شرح

النظم الجلي في الفقه الحنبلي

نظم فضيلة الشيخ

أنــور الـفـضـفـري

- حفظه الله -

شرح فضيلة الشيخ

عــامــر بـــهـــجــت

- حفظه الله -

رقم الدرس: ١ - يوم: (السبت) (١٢ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

بِحَمْدِ رَبِيْ أَبْدَأُ الكَلامَا (١) مُصَليًا مُسَلمًا دَوَامَا
عَلَى النَّبِي سَيدِ الأَنَامِ (٢) وآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ
وهذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّةٌ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

هذا هو الدرس الأول من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي لناظمه فضيلة الشيخ/ أنور الفضفري -حفظه الله تعالى وبارك فيه-.

والشيخ أنور الفضفري هو عالم من علماء الهند، له عدة مصنفات وعدة كتب، منها هذا الكتاب النظم الجلي الذي قدّم له وأثنى عليه عددٌ من العلماء منهم شيخنا الشيخ/ عبد الله بن عقيل رحمه الله، ومنهم؛ الشيخ الدكتور سعد الخثلان.

وسوف نشرحه بإذن الله شرحًا موجزًا مختصرًا، ونحاول أن نقرِّب فيه المعلومات قدر الإمكان.

بدأ الناظم وفقه الله تعالى بمقدمةٍ قال فيها:

بِحَمْدِ رَبِيْ أَبْدَأُ الكَلامَا (١) مُصَليًا مُسَلمًا دَوَامَا

عَلَى النَّبِي سَيدِ الأَنَام (٢) وآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ
وهذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّةٌ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ
مِثْلُ حُدُوْدٍ وفُرُوْضٍ سُنَنِ

تضمنت هذه المقدمة ثلاثة أمور: الأمر الأول الذي تضمنته المقدمة هو حمد الله سبحانه وتعالى، فقال: بِحَمْدِ رَبِيْ أَبْدَأُ الكَلامَا.

والأمر الثاني: هو الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه في قول الناظم:

(١) مُصَليًا مُسَلمًا دَوَامَا
عَلَى النَّبِي سَيدِ الأَنَام (٢) وآلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ

فهو بدأ بحمد الله عز وجل اقتداءً بكتاب الله؛ فإن كتاب الله مبدوءٌ بحمده سبحانه وتعالى، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبه بحمد الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في ذلك حديث: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أبتر». وله روايات، وفيه كلامٌ من جهة رتبته.

الأمر الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقتصر بالصلاة بل ثنى بالسلام؛ لأن الله عز وجل يقول: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا} [الأحزاب: ٥٦]، فقال: مصليًّا مسلمًا.

وقال: إن هذه الصلاة والدائمة دائمة، فقال: مصليًّا مسلمًا دوامًا؛ يعني أنها غير منقطعة، وقرنَ بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة والسلام على آله وصحابته رضوان الله عليهم، فجمع هنا بين الآل والصحب، وكلٌّ منهم له فضل.

فآل النبي صلى الله عليه وسلم لهم فضائل، ويُصلى عليهم، ويُسلم عليهم، وكذلك صحبه صحب النبي عليه الصلاة والسلام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم أيضًا ذكر في هذه المقدمة وصفَ هذه المنظومة، قال:

وهذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّةْ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ

وإن شاء الله في الدرس القادم نفصِّل أكثر في وصفِ هذه المنظومة، وقوله: وهذه أرجوزة. الأرجوزة: هي المنظومة المكتوبة على بحر الرّجز، وقال في معظم الفوائد الفقهية.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ.

رقم الدرس: ٢ - يوم: (الأحد) (١٣ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

مِثْـلُ حُـدُوْدٍ وفُـرُوْضٍ سُـنَنِ (٤) وَوَاجِبَـاتٍ وشُرُوطٍ فَاعْـتَ
وَذِكْـرِ أَقْسَـامٍ وتَقْـدِيرَاتِ (٥) وبعَـضِ أَحْكَـامٍ كأُمَّهَـاتِ
مُقْتَصِرًا بِـمَا يُـرَى مُعْتَمَـدَا (٦) فِي مَـذْهَبِ الحَـبرِ الإمَـامِ أَحمَـدَا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس نأخذ فيه -كالعادة- ثلاثة أبيات، وقد ذكرَ الناظم وفقه الله تعالى في هذه الأبيات صفة النظم.. في الدرس الماضي كان البيت الذي وقفنا عليه هو قول الناظم:

وهذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّةٌ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ

ثم قال:

مِثْـلُ حُـدُوْدٍ وفُـرُوْضٍ سُـنَنِ (٤) وَوَاجِبَـاتٍ وشُرُوطٍ فَاعْـتَ
وَذِكْـرِ أَقْسَـامٍ وتَقْـدِيرَاتِ (٥) وبعَـضِ أَحْكَـامٍ كأُمَّهَـاتِ
مُقْتَصِرًا بِـمَا يُـرَى مُعْتَمَـدَا (٦) فِي مَـذْهَبِ الحَـبرِ الإمَـامِ أَحمَـدَا

ذكر الناظم في هذه المقدمة وصف هذا النظم، فذكر أنه يحوي معظم الفوائد الفقهية، قال:

وهذِهِ أُرْجُوْزَةٌ مَحْوِيَّةٌ (٣) فِي مُعْظَمِ الفَوَائِدِ الفِقْهِيَّةْ

ما هي هذه الفوائد الفقهية التي احتوى عليها النظم؟

ذكرَ أنه يحتوي على التعريفاتٍ، قال: مثل حدود. الحدود هي التعريفات؛ يعني إذا ذكر مثلًا الوضوء يعرِّف الوضوء.

وكذلك الفروض. والفروض يقصد بها هنا الأركان، الأركان الأساسية في كل عبادة أو معاملة من المعاملات والعبادات التي سيذكرها.

كذلك يحتوي على السنن. والسنن هي التي يُثاب الإنسان إذا فعلها، ولكنه لا يُعاقب إذا تركها، ولا تبطل العبادة ولا المعاملة بتركها.

كذلك يذكر الواجبات. والواجبات هي التي يُثاب على فعلها، ويُعاقب على تركها.

وما الفَرق بين الفرض والواجب؟ هو ذكر الفروض والآن يذكر الواجبات.

نقول: الفرق هنا في كل بابٍ بحسبه، لكنه في الجملة أن الفروض لا تسقط عن المكلَّف بحالٍ من الأحوال، أما الواجبات فإنها قد تسقط في حالة السهو أو تُجبر أو نحو ذلك، على ما سيأتي كلُّ شيء في بابه إن شاء الله.

كذلك تحتوي على الشروط، والشرط هو الشيء الذي إذا تركه الإنسان لم تصح العبادة أو لم تصح المعاملة، فلابد من وجوده للصحة، فإن انعدم انعدمت الصحة، ولكنه إذا وُجد لا يلزم من وجوده الصحة.

مثلًا نقول: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا انعدمت الطهارة انعدمت صحة الصلاة.

كذلك يذكر في هذا النظم الأقسام، قال: وذكر أقسامٍ، قال: وشروط فاعتنِ. فاعتن: يعني اعتنِ بها، واحرص على ضبطها.

وأما الأقسام: فإنه يذكر في كل باب ما يتعلق بالأقسام، مثلًا سيأتي بعد قليل إن شاء الله في الدرس القادم أقسام المياه، فيذكر لك أقسام المياه.

كذلك يذكر التقديرات. ما يُحتاج به إلى تقدير مثل نصاب الذهب أو نصاب الفضة أو غير ذلك.

كذلك يذكر بعض أمهات المسائل في كل باب، ولا يركز على تفاصيل المسائل وفروعها، وإنما يركز على أمهات المسائل.

كذلك ذكر في صفة هذا النظم أنه يقتصر على قولٍ واحد، وهذا القول الواحد الذي يقتصر عليه هو القول المعتمد في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، قال الناظم:

مُقْتَصِرًا بِمَا يُرَى مُعْتَمَدَا (٦) فِي مَذْهَبِ الحَبرِ الإمَامِ أَحمَدَا

وقوله: ما يُرى معتمدًا: يعني أنه قد يكون في المذهب أحيانًا عدة روايات، فما هي الرواية التي سيذكرها؟ حتى مذهب الإمام أحمد أحيانًا يكون فيه روايات، فهو يذكر الرواية المعتمدة.

وذكر أيضًا أن هذا النظم مختصرٌ، وسيأتي هذا في الأبيات التي تكون معنا في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٣ - يوم: (الاثنين) (١٤ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

مِـــنْ دُونِ تَطْويــــلٍ وَلا إخْــــلالِ (٧) أَوْ عَـرْضِ تَفْصِـيلٍ مِـنَ الأَقْـوالِ

واللهَ أَدْعُـــوْ أَنْ تَكُـــونَ نَافِعَـــةْ (٨) لِرَائِــدِيْ الفِقْــهِ كَعَـيْنٍ نَابِعَـــةْ

المــاءُ أَنْــوَاعٌ: طَهُــورٌ وَهْــوَ مَــا (٩) يبقَـىْ عَـلَى الأصْـلِ الَّـذِي تَقَوَّمَـا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حياكم الله، في الدرس الثالث من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس بإذن الله عز وجل سنُكمل فيه بقية المقدمة، حيث ذكر الناظم في تتمة المقدمة صفة هذا النظم فقال:

مِـــنْ دُونِ تَطْويــــلٍ وَلا إخْــــلالِ (٧) أَوْ عَـرْضِ تَفْصِـيلٍ مِـنَ الأَقْـوالِ

واللهَ أَدْعُـــوْ أَنْ تَكُـــونَ نَافِعَـــةْ (٨) لِرَائِــدِيْ الفِقْــهِ كَعَـيْنٍ نَابِعَـــةْ

المــاءُ أَنْــوَاعٌ: طَهُــورٌ وَهْــوَ مَــا (٩) يبقَـىْ عَـلَى الأصْـلِ الَّـذِي تَقَوَّمَـا

تضمنت هذه الأبيات إكمال المقدمة، حيث ذكر الناظم أن هذا النظم مختصر، وقد أشرنا إلى ذلك.

وقوله رحمه الله، ووفقه:

مِـــنْ دُونِ تَطْويــــلٍ وَلا إخْــــلالِ (٧) أَوْ عَـرْضِ تَفْصِـيلٍ مِـنَ الأَقْـوالِ

يعني أنه نظمٌ مختصر، ليس فيه تطويل، وأن هذا الاختصار ليس اختصارًا مخلًا، ولهذا قال:

مِـــنْ دُونِ تَطْويــــلٍ وَلا إخْــــلالِ (٧) أَوْ عَـرْضِ تَفْصِـيلٍ مِـنَ الأَقْـوالِ

ثم دعا دعاءً أن ينفع الله عز وجل بهذا النظم قال:

والله أَدْعُــوْ أَنْ تَكُــونَ نَافِعَــةْ (٨) لِرَائِــدِيْ الفِقْــهِ كَعَــيْنٍ نَابِعَــةْ

ثم بدأ في كتاب الطهارة، قال الناظم: كتاب الطهارة؛ المياه، وذكر في هذا التبويب أنواع المياه، والمياه أيها الأخوة الكرام ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الماء الطهور، وهو الذي سنأخذ تعريفه في هذا اليوم؛ حيث عرّفه بقوله:

المَــاءُ أَنْــوَاعٌ: طَهُــورٌ وَهْــوَ مَــا (٩) يبقَــىْ عَــلَى الأصْــلِ الَّــذِي تَقَوَّمَــا

إذن الماء الطهور هو الباقي على خِلقته، الباقي على الأصل؛ يعني الباقي على أصل خلقته التي خلقه الله عز وجل عليها.

والنوع الثاني من المياه: هو الماء الطاهر، والثالث: هو الماء النجس، وهذا إن شاء الله سنأخذه في الدرس القادم، وعرفنا أن الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته، وهذا يفيدنا في معرفة القاعدة أو الضابط في هذا الباب، وهو أن الأصل في الماء أنه طهور.

فإذا رأينا ماءً ولم نعرف هل هو طهور أو طاهر أو نجس، نقول: الأصل أنه طهور، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٥ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

لا يَحْصُلُ الطُّهْرُ مِنَ الأَحْدَاثِ (١٠) إلا بِهِ كَذَاكَ مِنْ أَخْبَاثِ

وَفَضْلُ مَرأةٍ خَلَتْ بالطُّهْرِ لا (١١) يَرْفَعُ أَحْدَاثَ الرِجَالِ فاعْقِلا

وَ طَاهِرٌ وَهْوَ الَّذِي تَغَيَّرَا (١٢) مِنْ خَلْطِ طاهِرٍ بِهِ فَأَثَّرا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهلًا بكم في الدرس الرابع من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نحن الآن مع ثلاثة أبيات أكمل فيها الناظم وفقه الله تعالى بقية الكلام على الماء الطهور؛ لأننا ذكرنا أن الماء ثلاثة أقسام، وهو في البيت السابق ذكر أن النوع الأول من المياه هو الطهور، فقال في البيت السابق:

المَاءُ أَنْوَاعٌ: طَهُورٌ وَهْوَ مَا (٩) يبقَى عَلَى الأصْلِ الَّذِي تَقَوَّمَا

وفي هذا الدرس أكمل وبيّن حكم الماء الطهور.

إذن عرفنا في السابق تعريف الماء الطهور، هنا سيبيّن حكم الماء الطهور، فقال:

لا يَحْصُلُ الطُّهْرُ مِنَ الأَحْدَاثِ (١٠) إلا بِهِ كَذَاكَ مِنْ أَخْبَاثِ

وَفَضْلُ مَرأةٍ خَلَتْ بالطُّهْرِ لا (١١) يَرْفَعُ أَحْدَاثَ الرِجَالِ فاعْقِلا

وَ طَاهِرٌ وَهْوَ الَّذِي تَغَيَّرَا (١٢) مِنْ خَلْطِ طاهِرٍ بِهِ فَأَثَّرا

بيّن الناظم –وفقه الله– أنواع المياه، وقد مرّ معنا النوع الأول؛ وهو الماء الطهور، وعرّفناه بأن الماء الطهور: هو الباقي على خِلقته.

إذن أصل الماء الطهور، نقول: الماء الطهور هو الماء الباقي على خلقته.

وأما الكلام عن حكمه، فقد بيّن حكمه فقال: إنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة إلا الماء الطهور.

إذن الماء الطهور يرفع الحدث، ويزيل النجس، وهذا الحكم مختصٌ فقط بالماء الطهور، وبه تعرف أن الماء إذا لم يكن طهورًا فإنه لا يمكن أن يرتفع به الحدث؛ بمعنى إنه لو توضأت به لا يصح وضوؤك، لو اغتسلت به من الجنابة لا يصح الغسل.

إذن ما هو الذي يصح الغُسل به، ما هو الذي يصح الوضوء به؟

فقط الماء الطهور.

ما الذي يصح؟ أن تزيل النجاسة، وقعت نجاسة على الثوب تريد أن تغسلها، بأي نوع من أنواع المياه؟ لابد أن تغسلها بالماء الطهور، وهو الأصل في المياه، المياه الطهور.

لكن هناك استثناء نقول: الماء الطهور يرفع الحدث؟ نعم يرفع الحدث، لكن هناك استثناء، وهو إيش؟ وهو الماء الذي خلت به المرأة، إيش معنى هذا الكلام؟

المرأة إذا أخذت ماءً وتوضأت به وخلت بذلك، فإن الماء المتبقي بعد ذلك لا يصح للرجل أن يتوضأ به، ولا أن يغتسل به، هذا المذهب عند الحنابلة، والمسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم.

ونحن قررنا أننا لن نشير إلى الخلاف كثيرًا؛ لأن الهدف هو الاختصار والتسهيل.

طبعًا هذه المسألة استدلوا عليها بآثار الصحابة، واستدلوا ببعض الأحاديث، والإمام أحمد يقول: إن أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ذلك؛ يعني الماء الذي خلت به المرأة أنه لا يستعمله الرجل في رفع الحدث.

لما قال: إن الماء الذي خلت به المرأة لا يستعمله الرجل في رفع الحدث نعلم أن الرجل يمكن أن يستعمله في إزالة النجاسة العامة.

طيب، إذن عرفنا أن الماء الطهور أصله هو الباقي على خِلقته، وحكمه: لا يحصل الطهر من الحدث؛ سواء الحدث الأصغر أو الأكبر.

ولهذا قال: لا يَحْصُلُ الطُّهْرُ مِنَ الأَحْدَاثِ؛ سواء حدث أكبر أو أصغر، إلا به؛ يعني إلا بالماء الطهور.

كَذَاكَ مِنْ أَخْبَاثِ؛ يعني كذلك لا تحصل الطهارة من الأخباث اللي هي النجاسات، إلا بالماء الطهور.

وكذلك عرفنا الاستثناء من رفع الحدث؛ أن فضل المرأة التي خلت بالطهر لا يرفع أحداث الرجال، يعني المرأة إذا فضل من الماء الذي استعملته في الوضوء، أخذت إناء توضأت به، ما فضل في هذا الإناء بعد وضوئها، وكانت قد استعملته خالية به، فإنه لا يرفع حدث الرجل.

وهذا حكمٌ تعبديٌ استدلوا فيه في الأحاديث.

النوع الثاني من أنواع المياه؛ هو الماء الطاهر، عندنا طهور، وعندنا طاهر.

ما هو الماء الطاهر؟

الطاهر: هو الذي تغيّر من خلط طاهر به فأثره؛ يعني هذا ماءٌ كان طهورًا، لكن وقع فيه شيءٌ طاهر مثل الشاي مثلًا، وقع فيه، وضعنا فيه الشاي، فتغير لونه، وصار لونه أحمر بلون الشاي، فهذا ماء طاهر، وليس ماء طهور، فلا يصح أن يتوضأ به، لكن يجوز أن يشربه.

والنوع الثالث هو الماء النجس، وسيأتي إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥ – يوم: (الأربعاءُ) (١٦ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

ومنهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ لَدَى (١٣) جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يقْتَدَى

قَلِيلُ مَغْمُوسٍ لكَفٍّ مُسْلِمِ (١٤) عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمِ

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا (١٥) قَلِيْلُهُ حَيْثُ يُلاقِيْ نَجَسَا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهلًا وسهلًا ومرحبًا بكم يا طلبة العلم، ويا طالبات العلم، في هذا الدرس الخامس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وأسأل الله عز وجل أن تكونوا على نفس الهمة، ونفس العزيمة، ومستمرين في حفظ النظم.

في هذا الدرس سنأخذ ثلاثة أبيات، أكمل الناظم فيها بيان حكم الماء الطاهر، نحن في الدرس الماضي سبق معنا أن الناظم بدأ في تعريف الماء الطاهر، فقال:

وَ طَاهِرٌ وَهْوَ الَّذِي تَغَيَّرَا (١٢) مِنْ خَلْطِ طاَهِرٍ بِهِ فَأَثَّرا

ثم أكمل حكم الطاهر أيضًا في هذه الأبيات التي معنا اليوم، قال:

ومنهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ لَدَى (١٣) جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يقْتَدَى

قَلِيلُ مَغْمُوسٍ لكَفٍّ مُسْلِمِ (١٤) عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمِ

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا (١٥) قَلِيْلُهُ حَيْثُ يُلاقِيْ نَجَسَا

طيب، نعيد مرة أخرى، ونقول: سبق معنا أنواع المياه؛ الأول: الطهور، والثاني: الماء الطاهر، وقد ذكر الناظم في الدرس الماضي أن الماء الذي خالطه شيءٌ طاهر، وذكرنا مثاله، مثل: الشاي، أنه يكون ماءً طاهرًا، ولا يكون طهورًا.

أيضًا ذكر هنا في هذا الدرس نوع آخر من الماء الطاهر، وهو النوع الثاني اللي هو: مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ؛ يعني إذا أخذت الماء وتوضأت به وضوء فرضٍ؛ يعني وضوء ترفع به الحدث، فالماء الذي تتوضأ به، وينفصل عن أعضاء الوضوء؛ يعني الماء الذي تقاطر من أعضاء وضوئك، هذا ماءٌ مستعمل في الفرض، وهذا يكون ماءً طاهرًا، وليس ماءً طهورًا، عند جمهور العلماء.

ولهذا قال:

ومنهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ لَدَى (١٣) جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يقْتَدَى

يعني ممن يُقتدى بهم.

كذلك من الماء الطاهر؛ الماء الذي غمس فيه الإنسان يده بعد قيامه من نوم الليل.

النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا».

طيب، لو أنه غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا، نقول: صار الماء الذي في الماء ماءً طاهرًا، وليس ماءً طهورًا، بدليل هذا الحديث، لكن طبعًا هذا إنما يؤثر إذا كان الماء قليلًا، القليل هنا هو ما دون القُلتين.

وسيأتي إن شاء الله ذكر الفرق بين القليل والكثير، أيضًا في الدرس القادم، وفي هذا الدرس.

إذن إذا غمس الإنسان يده بعد قيامه من نوم الليل، فإن هذا الماء الذي غمس يده فيه يكون ماءً طاهرًا، وليس ماءً طهورًا.

لكن لو فرضنا أنه غمس يده في البحر، أو في ماء كثير، لا، ما يؤثر، إنما ذلك في القليل.

قال:

قَلِيلُ مَغْمُوسٍ لكَفِّ مُسْلِمِ (١٤) عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمِ

يعني إذا كان قيامه من نوم الليل، يعني لو أنه نام في الظهر، وقام من نومه في الظهر فغمس يده في الإناء، قال لك: لا يؤثر، ليش؟ للحديث، قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة إنما تكون في الليل.

أما في النوم بالنهار، لا تسمى بيتوتة.

كذلك لابد أن يكون هذا النوم نوم حقيقي ينقض الوضوء، هناك نوع من النوم، وهو النوم اليسير من القاعد، أو النوم اليسير من القائم، هذا لا ينقض الوضوء.

ولهذا لو أن الإنسان في الليل نام قائمًا نومًا يسيرًا، ثم غمس يده في إناء، هذا لا يؤثر.

إذن عرفنا هذا معنى قول الناظم:

قَلِيلُ مَغْمُوسٍ لِكَفِّ مُسْلِمِ (١٤) عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ بِهِ سِمِ

يعني أن هذا النوع الذي غُمس فيه يسمى أيضًا ماءً طاهرًا، وليس ماءً طهور.

النوع الثالث من أنواع المياه، وهو الذي ذكره الناظم بقوله: وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا.

طيب، لماذا يتنجس الماء، ويصير الماء نجسًا، ويخرج عن كونه طهورًا؟

قال لك: يصير الماء نجسًا إذا كان الماء قليلًا بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا معنى قوله:

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا تَنَجَّسَا (١٥) قَلِيْلُهُ حَيْثُ يُلاقِيْ نَجَسَا

يعني الماء القليل إذا لاقى شيئًا نجسًا صار الماء نجسًا، وخرج عن كونه طهورًا، ولو لم يتغير، حتى لو ما تغير؛ لأنه قليل.

طيب، سيأتي معنا في الدرس القادم، أنه إذا كان الماء كثيرًا، ولاقى نجاسة، فلا يتنجس إلا إذا تغير، لكن نحن الآن نتكلم عن الماء القليل؛ أنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

هذا ما يتعلق في درس اليوم، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦ – يوم: (الخميس) (١٧ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

أَوْ بِتَغَـــيُّرٍ وَلَـــوْ يَسِـــيرَا (١٦) حَيْـــثُ يَكُـــونُ مَـــاؤُهُ كَثِـــيرَا

يـــنَجُسُ مَـــاءٌ مُطْلَقًـــا فِي قَـــوْلِ (١٧) بِغَـــائِطِ الإِنْسَـــانِ أَوْ بِبَـــوْلِ

كُـــلُّ إِنَـــاءٍ طَـــاهِرٍ مُبَـــاحُ (١٨) إلا مِـــنَ النَّقْـــدَيْنِ لَكِـــنْ بَـــاحُوا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهلًا بكم في الدرس السادس من شرح النظم الجلي، وأسأل الله باسمه الأعظم أن يزيدكم فقهًا في الدين، وأن يوفقكم، وأن يسددكم، وأن يعينكم.

اجتهدوا، استمروا في الحفظ، الحفظ مفيد جدًا، وستستفيد وتعرف قيمة الحفظ هذا إن شاء الله في مستقبل الأيام.

طيب في هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، أكمل الناظم الدرس السابق؛ لأنه في الدرس السابق بدأ في تعريف الماء النجس.

في الدرس السابق آخر بيت وقفنا فيه، قول الناظم:

وَثَالِـــثُ الأَقْسَـــامِ مَـــا تَنَجَّسَـــا (١٥) قَلِيْلُـــهُ حَيْـــثُ يُلاقِـــي نَجَسَـــا

نحن ذكرنا أن المياه ثلاثة أنواع: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجس، في الدرس الماضي عرفنا أن الماء القليل إذا لاقى نجاسة فإنه يتنجس.

في هذا الدرس سيذكر لنا حكم الماء الكثير، الماء الكثير أيها الأخوة الكرام، لا يتنجس إلا بالتغير، وهذا معنى قوله:

أَوْ بِتَغَــــيُّرٍ وَلَــــوْ يَسِـــــيرَا (١٦) حَيْــثُ يَكُــونُ مَــاؤُهُ كَثِــيرَا

يــنَجُسُ مَــاءٌ مُطْلَقًــا فِي قَــوْلِ (١٧) بِغَــائِطِ الإِنْسَــانِ أَوْ بِبَــوْلِ

كُــلُّ إِنَــاءٍ طَــاَهِرٍ مُبَــاحُ (١٨) إلا مِــنَ النَّقْــدَيْنِ لَكِــنْ بَــاحُوا

إذن الماء إذا كان كثيرًا فإنه إذا تغير بالنجاسة، تنجس.

أَوْ بِتَغَــــيُّرٍ وَلَــــوْ يَسِـــــيرَا (١٦) حَيْــثُ يَكُــونُ مَــاؤُهُ كَثِــيرَا

يعني حيث يكون الماء كثيرًا فإنه يتنجس بالتغير، ولو كان هذا التغير تغيرًا يسيرًا؛ يعني يقول: والله الماء تغير بس تغير يسير، نقول: حتى لو الماء تغير تغيُّر يسيرًا فإنه يتنجس بذلك، هذا معنى هذا البيت.

ثم ذكر هنا روايةً في المذهب، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد، وهي مذهب أكثر المتقدمين؛ أن البول والغائط من الإنسان، طبعًا الغائط هنا ليس الغائط مطلقًا، وإنما العذرة المائعة، يعني السائلة.

الغائط إذا كان سائلًا ووقع في الماء، وكذلك بول الإنسان إذا وقع في الماء فإنه ينجسه ولو كان الماء كثيرًا، لكن ما لم تكن كثرته قد وصلت إلى حد الماء المستبحر، الذي يشق نسحه، مثل: ماء البحر، ولا ماء النهر.

لا، ماء البحر ولا ماء النهر، هذا لو بال فيه الإنسان لا يتنجس، إلا بالتغير، طبعًا يعثر ويصعب أن يتغير، لكن نحن نتكلم عن ماء مثلًا ثلاثمائة لتر في الخزان، خمسمائة لتر، ستمائة لتر في الخزان، فوقع فيها بول الإنسان.

هناك رواية في المذهب تقول: يتنجس حتى لو لم يتغير، وهذا خاصٌ ببول الإنسان وغائطه الماء؛ يعني السائل.

طيب، ولم نضع هذه الرواية في التشديد؛ لأن أكثر المتأخرين على خلاف هذه الرواية.

إذن خلاصة الأمر: أن الماء النجس إذا وقعت فيه نجاسة وغيّرته فإنه يتنجس قليلًا كان أو كثيرًا، وأما إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيّره فإنه إن كان قليلًا يتنجس، وإن كان كثيرًا لا يتنجس بمجرد وقوعها فيه، بل لابد من التغير.

ثم ذكر المؤلف -وفقه الله- باب الآنية:

والآنية نوعان: آنيةٌ مباحة وهي الأصل، ولهذا قال الناظم: كُلُّ إنَاءٍ طَاَهِرٍ مُبَاحُ.

إذن كل إناء طاهر في الأصل أنه مباح، وهناك آنية محرّمة وهي استثناء، ولهذا ذكرها المؤلف على صيغة الاستثناء، وهي آنية الذهب والفضة، ولهذا ذكرها استثناءً فقال: إلا مِنَ النَّقْدَيْنِ؛ يعني الذهب والفضة.

النقدان هما: الذهب والفضة.

إذن الآنية المباحة هي الأصل، والآنية المحرمة هي آنية الذهب والفضة.

سيأتي معنا استثناءٌ من الاستثناء؛ يعني استثناء من آنية الذهب والفضة في الدرس القادم إن شاء الله، وهو الذي بدأ المؤلف هذا الاستثناء بقوله: لَكِنْ بَاحُوا بِحِل ضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ. إلى آخره

وسيكون هذا مفتتح الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧ - يوم: (السبت) (١٩ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

بِحِـل ضَــبَّةٍ يَسِــيرَةٍ مِــنَ الْــ (١٩) فِضَّـةِ حَيْـثُ غَـرَضٌ لَهَـاَ حَصَـلْ
بَــوْلٌ وَغَــائِطٌ لِمَــا لا يؤْكَــلُ (٢٠) والـدَّمُ وَالمَيْـتُ وَقَـيْءٌ يَحْصُـلُ
مِـنْ مِعْـدَةٍ والمَـذْيُ والـوَدْيُ وَمَا (٢١) يَفُــوقُ قِطَّــا خِلْقَــةً مُحَرَّمَــا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهلًا وسهلًا بكم في الدرس السابع من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في الدرس السابق أيها الأخوة الكرام، سبق معنا أن آنية الذهب والفضة الأصل فيها التحريم، وذلك في قول الناظم:

كُــلُّ إنَــاءٍ طَــاهِرٍ مُبَــاحُ (١٨) إلا مِـنَ النَّقْـدَيْنِ لَكِـنْ بَـاحُوا

إذن هو قرر أن النقدين لا يجوز استعمالها في الآنية، لكنه استثنى في الدرس الماضي وقال: لَكِنْ بَاحُوا، يعني لكن العلماء أعلنوا وأظهروا استثناءً ما هو هذا الاستثناء.

قال: لَكِنْ بَاحُوا

بِحِـل ضَــبَّةٍ يَسِــيرَةٍ مِــنَ الْــ (١٩) فِضَّـةِ حَيْـثُ غَـرَضٌ لَهَـاَ حَصَـلْ

ثم ذكر النجاسات، قال:

بَــوْلٌ وَغَــائِطٌ لِمَــا لا يؤْكَــلُ (٢٠) والـدَّمُ وَالمَيْـتُ وَقَـيْءٌ يَحْصُـلُ
مِـنْ مِعْـدَةٍ والمَـذْيُ والـوَدْيُ وَمَا (٢١) يَفُــوقُ قِطَّــا خِلْقَــةً مُحَرَّمَــا

هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، وهذه الأبيات الثلاثة ذكر فيها كما سبق معنا أن آنية الذهب والفضة الأصل فيها التحريم، ولكن يُستثنى من هذا التحريم هي الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة.

إذن الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة جائزة، ما معنى الضبة؟

هو قال: لَكِنْ بَاحُوا

بِحِـــل ضَـــبَّةٍ يَسِـــيرَةٍ مِـــنَ الْـــ (١٩) فِضَّـةِ حَيْـثُ غَـرَضٌ لَهَـا حَصَـلْ

ما هي الضبة؟

الضبة صورتها؛ أن إناءً انكسر، فاحتاج صاحب الإناء أن يضع شيئًا يجبر به كسر الإناء، ويلحم به كسر الإناء، فهذه تسمى ضبة.

فهذه الضبة هل تجوز أو لا تجوز؟

نقول: إذا كانت من الفضة، وليست من الذهب؛ هذا الشرط الأول، وكانت هذه الضبة قطعة صغيرة يسيرة، وليست كبيرة.

والشرط الثالث: أن تكون هذه الضبة اُستعملت لأجل الحاجة، ولأجل الكسر، وليست لأجل الزينة، إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فإنه يجوز.

إذن بِحِل ضَبَّةٍ؛ الشرط الأول تكون ضبة، الشرط الثاني: يسيرة، الشرط الثالث تكون من فضة، وليست من ذهب، الشرط الرابع: أن تكون للحاجة، وهذا معنى قوله: حيث غرضٌ لها حصل، وأما إذا لم يكن لها غرضٌ يُحتاج إليه، وإنما وضعت للزينة، فلا يجوز.

انتهينا من الآنية، ننتقل الآن إلى النجاسات.

ذكر الناظم في هذه أبيات النجاسات، الأول من النجاسات: البول لغير المأكول؛ يعني نقصد الحيوان الذي لا يُؤكل، هناك حيوانات تُؤكل، مثل؛ الغنم، والإبل والبقر، وهناك حيوانات لا تؤكل.

بالنسبة للحيوانات التي لا تؤكل، مثلًا: الكلب، الخنزير -أجلكم الله-، الذئب، القرد، إلى آخره، هذه الحيوانات ما يخرج منها من بولٍ فهو نجس.

هذا هو كلام الناظم، ونفهم بمفهوم المخالفة؛ يعني عكس الكلام اللي قاله؛ أن الحيوان الذي يؤكل لحمه، مثل: الإبل والبقر، والغنم، أن بوله طاهر.

هو صرّح لنا بأن البول لما لا يؤكل نجس، إذن البول لما يؤكل طاهر، والدليل على هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر العرانيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة.

فنقول: مثلًا الإبل، الغنم، البقر، هذه كلها أبوالها طاهرة، كذلك الغائط للحيوان غير المأكول، نفس الشيء، البول والغائط كلها إذا كانت من حيوان غير مأكول فهي نجسة، الثالث: الدم، والمقصود بالدم هو المعروف.

ولكن الدم أيها الأخوة الكرام يُعفى عن يسيرة.

النجاسات الأصل أنه لا يُعفى عن يسيرها، ولكن الدم يُعفى عن يسيرة، ولعله يأتي معنا التنبيه مرة أخرى.

الرابع من النجاسات: الميتة، كل ميتة الأصل فيها أنها نجسة، لكن يُستثنى من ذلك بعض الأشياء التي ستُذكر في الدرس القادم إن شاء الله.

الميتة الأصل أنها نجسة، لكن ما الذي يُستثنى من هذا؟ يُستثنى ثلاثة أنواع سيذكرها في الدرس القادم إن شاء الله.

الخامس من النجاسات: هو القيء الذي يخرج من المعدة، قال الناظم: وَقَيْءٌ يَحْصُلُ مِنْ مِعْدَةٍ، القيء هذا الذي يخرج من المعدة نجس أيضًا.

السادس: المذي، ما هو المذي؟ المذي هو سائلٌ رقيقٌ يخرج في مبادئ الشهوة، إذا حصل للإنسان شهوة قد يخرج في مبادئ هذه الشهوة سائلٌ يقال له: المذي، وهذا السائل نجسٌ أيضًا.

ما هو السابع من النجاسات: الودي، والودي هو سائل قد يخرج عقب البول، فيه شبهٌ بالمني، لكنه يخرج عقب البول، وهذا أيضًا نجس، قد يخرج طبعًا، ما هو بالضرورة أنه بعد البول يخرج الودي، لا، قد يخرج.

الثامن من النجاسات: الحيوان الذي يحرم أكله إذا كان أكبر من الهرة، ولهذا نعرف أن الحيوانات نوعان: ما يُؤكل لحمه، فهذا بدنه طاهر، في حال الحياة طبعًا، أما الميتة فقد ذكرنا أنها نجسة، لكن في حال الحياة الذي يؤكل لحمه طاهر.

الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نقول: إذا كان حجمه كبيرًا أكبر من الهرة، فإنه نجس، وأما إذا كان مثل الهرة، أو أصغر منها في الحجم كالفأر، فإنه طاهر،

والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة: «إنها ليست بنجس»، فيُقاس عليها ما كان أصغر منها، وأما ما كان أكبر منها فإنه يكون نجسًا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨ – يوم: (الأحد) (٢٠ / شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

وَمَــائعٌ مِــنْ مُسْــكِرٍ لا شَــعَرُ (٢٢) مَيْــتٍ ولا حُــوتٌ جَــرادٌ بَشَرُــ
وَكُــلُّ أَنْجَــاسٍ فَــلا تُطَهَّــرُ (٢٣) إلا تَخَلُّــــلُ لِمَــــا يُخَمَّــــرُ
مَدْبُوغُ جِلْدِ المَيْتِ رِجْسٌ فَيَضُرْ (٢٤) وَاعْمِلْهُ فِي اليَابِسِ إنْ حَيًّا طَهُرْ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثامن في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ومازلنا على طريقتنا، نأخذ في كل يومٍ ثلاثة أبيات، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأحثكم على المواصلة في الحفظ.

الحفظ مهم أيها الأخوة، الحفظ أساس في بناء طالب العلم، أما الإنسان الذي يستمع ويقتصر على الاستماع، فهذه المعلومات ممكن جدًا أن تتفلت منه بشكلٍ سريع، ولهذا أحثكم على الحفظ، وأن يكون الحفظ متقنًا.

طيب، هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، ذكر فيه الناظم تتمة النجاسات، حيث قال: وَمَائعٌ مِنْ مُسْكِرٍ.

لأنه سبق في الدرس الماضي ذكر النجاسات، وذكر منها ثمانية، اليوم سنأخذ التاسع، ثم سنأخذ بعض الاستثناءات التي تتعلق بالنجاسات، قال الناظم –وفقه الله–:

وَمَـائِعٌ مِـنْ مُسْـكِرٍ لا شَـعَرُ (٢٢) مَيْـتٍ ولا حُـوتٌ جَـرادٌ بَشَرُ
وَكُـلُّ أَنْجَـاسٍ فَـلا تُطَهَّـرُ (٢٣) إلا تَخَلُّـلُ لِمَـا يُخَمَّـرُ
مَدْبُوغُ جِلْدِ المَيْتِ رِجْسٌ فَيَضُرْ (٢٤) وَاعْمِلْهُ فِي اليَابِسِ إنْ حَيًّا طَهُرْ

هذا الدرس نُكمل فيه النجاسات كما ذكرنا، وقد سبق معنا ثمانية من النجاسات، واليوم نأخذ التاسع منها؛ وهو الخمر، قال الناظم: وَمَائِعٌ مِنْ مُسْكِرٍ.

المائع المسكر؛ المائع هو السائل، إذا قرأت في كتب الفقه كلمة مائع، المراد بها السائل، إذن السائل المسكر نجس، وهو الخمر شرعًا، المائع المسكر هو الخمر.

إذن إذا وقع على الإنسان خمر فإنه يتنجس، ويجب أن يغسل هذا الخمر قبل أن يصلي.

طيب ننتقل الآن إلى استثناءات في باب النجاسات.

هناك عدة استثناءات في النجاسات؛ الاستثناء الأول: الاستثناء من الميتة، نحن ذكرنا أن الميتة نجسة، هل هذا على الإطلاق؟ نقول: ليس على الإطلاق، بل ثمة بعض الاستثناءات.

الاستثناء الأول: شعر الميتة، ولهذا قال الناظم: لا شَعَرُ مَيْتٍ، فإن شعر الميتة ليس بنجس.

الأمر الثاني: حيوان الماء، قال الناظم: ولا حُوتٌ، الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء؛ كالسمك والحوت، ونحوها من الحيوانات البحرية أو المائية التي لا تعيش إلا في الماء، هذه ميتتها طاهرة، ولهذا جاء في الحديث: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد»، والحوت المقصود به جميع حيوان البحر.

الثالث من الميتتان التي تُستثنى: الجراد، وفي حكمه؛ كل ما لا نفس له سائلة، فالجراد ميتته طاهرة، وكذلك كل الحيوانات التي ليس لها دم يسيل؛ يعني دمٌ يجري، كالذباب ونحو ذلك.

هذا الثالث مما يُستثنى من الميتات.

الرابع مما يُستثنى هو الإنسان، فميتة الإنسان طاهرة، الإنسان لا يتنجس بموته.

أيضًا هناك استثناءات تتعلق بالنجاسة من جهة أن الأصل في النجاسة، النجاسة العينية أنها لا تطهر؛ يعني الكلب لا يمكن لو غسلته مليون مرة، الكلب نفسه لو غسلته مليون مرة لا يصير الكلب طاهرًا.

نعم، إذا نجس الكلب شيئًا يمكن أن يزيل النجاسة عن ذلك الشيء، لكن النجس بعينه لا يمكن أن يتحول إلى طاهر، إلا شيئًا واحدًا؛ قال الناظم:

وَكُــلُّ أَنْجَــاسٍ فَــلا تُطَهَّــرُ (٢٣) إلا تَخَلُّــــلٌ لِمَـــا يُخَمَّـــرُ

الخمر أيها الأخوة، تنقلب خلًا، إذا بقيت مدة بعد تخمرها قد تنقلب خلًّا، إذا صارت الخمر خلًا وزالت عنها صفة الإسكار، فإنها تصير طاهرة، أما بقية النجاسات فإنها لا تنقلب إلى عينٍ طاهرة.

ثم انتقل إلى مسألة تتعلق بجلد الميتة المدبوغ.

الأصل أيها الأخوة الكرام، أن النجاسات لا تُستعمل، أي شيء نجس أنه لا يُستعمل.

طيب جلد الميتة، هل هو كذلك؟ جلد الميتة فيه تفصيل، أول مسألة في جلد الميتة، قبل أن نأخذ الحكم، نقول: هل جلد الميتة يطهر، إذا دُبغ، جلد الميتة نجس، طيب إذا دبغناه، إذا صار جلد الميتة مدبوغ، هل يطهر بالدبغ؟

المذهب عند أحمد أنه لا يطهر بالدبغ، إذن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، طيب إذا كان لا يطهر بالدبغ، هو نجس، لكن هل يجوز استعماله مع كونه نجسًا؟

نقول: استعماله على حالين:

الحالة الأولى: استعمال جلد الميتة من الحيوان الطاهر في الحياة، عندنا حيوانات طاهرة في الحياة كما سبق معنا، يعني مثلًا؛ ما دون الهرة في الخلقة، أو الهرة وما دونها في الخِلقة.

كذلك الحيوانات التي تؤكل، مثل: الغنم والإبل والبقر، هذه حيوانات طاهرة في الحياة، طيب، لو ماتت وأخذنا جلدها ودبغناها، هل يطهر بالدباغ،

قلنا: لا يطهر بالدباغ، طيب، هل يجوز استعماله؟ نقول: يجوز استعماله في اليابسات، مثلًا: مثلًا تضع فيه أشياء لحفظها، تستعملها في محفظة، تستعمله في حفظ الأشياء، لكن لا تضع فيه السوائل، إنما في الأمور اليابسة، فلا تضع فيه ماء ولا لبنًا ولا عصيرًا ولا نحو ذلك.

إذن هذا إذا كان من حيوان طاهر، وأما إذا كان الجلد من حيوان نجس في الحياة، كجلد الكلب والخنزير والذئب، والقرد إلى آخره من الحيوانات غير المأكولة التي هي أكبر من الهرة في الخلقة، فهذا جلده نجس ولا يطهر بالدباغ، وأيضًا لا يجوز استعماله.

يعني ليس فقط لا يطهر بالدباغ، هو لا يطهر بالدباغ، وأيضًا لا يجوز استعماله بخلاف النوع الأول، قد ذكرنا أنه لا يطهر بالدباغ، ولكن يجوز استعماله في اليابسات.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، قال الناظم:

مَدْبُوغُ جِلْدِ المَيْتِ رِجْسٌ فَيَضُرْ؛ إذن هو لا يطهر بالدباغ.

وَاعْمِلْهُ فِي اليَابِسِ إنْ حَيًّا طَهُرْ؛ يعني إن كان طاهرًا في حياته، وَاعْمِلْهُ فِي اليَابِسِ؛ يعني فاستعمله في اليابسات دون المائعات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٩ – يوم: (الاثنين) (٢١ / شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

مَا غَارَ فِي أَرضٍ فَغَسْلَةٌ وَفِي (٢٥) كَلْبٍ وخِنْزِيْرٍ لَسَبْعٍ تَقْتَفِي

بِشَرْطِ تَتْرِيْبٍ بِإِحْدَاهَا وَفِي (٢٦) بولِ الغُلامِ الرَّشُّ بالماءِ اكْتَفِ

فِي غَيْرِ هَذِهِ فَسَبْعٌ قُرِّرَتْ (٢٧) مِنَ غَيْرِ تَتْرِيْبٍ كَذَا قَدْ حُرِّرَتْ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأهلًا وسهلًا بكم في هذا الدرس التاسع من دروس شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي لناظمه الشيخ أنور الفضفري -وفقه الله-.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل سوف نتعرف على أحكام التطهير.

قال الناظم -وفقه الله- في التطهير:

مَا غَارَ فِي أَرضٍ فَغَسْلَةٌ وَفِي (٢٥) كَلْبٍ وخِنْزِيْرٍ لَسَبْعٍ تَقْتَفِي

بِشَرْطِ تَتْرِيْبٍ بِإِحْدَاهَا وَفِي (٢٦) بولِ الغُلامِ الرَّشُّ بالماءِ اكْتَفِ

فِي غَيْرِ هَذِهِ فَسَبْعٌ قُرِّرَتْ (٢٧) مِنَ غَيْرِ تَتْرِيْبٍ كَذَا قَدْ حُرِّرَتْ

تضمنت هذه الأبيات كيفية تطهير النجاسة، ما هي طرق تطهير النجاسات، نقول: طرق تطهير النجاسات عدة أنواع، أو عدة طرق؛

الطريقة الأولى: النجاسة التي يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، وهي النجاسة التي تكون على الأرض، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: مَا غَارَ فِي أَرضٍ فَغَسْلَةٌ.

إذن ما غار في الأرض فيكفي فيه غسلةٌ واحدة، ومقصوده بقوله: مَا غَارَ فِي أَرضٍ؛ يعني ما كان على الأرض.

وأصل مادة غار: تُطلق على ما انخفض، ولكن المراد هنا: ما كان يعني منخفضًا على الأرض.

إذن الطريقة الأولى: هي غسلة واحدة، وهذا يكون في النجاسة التي على الأرض.

الطريقة الثانية: ما يُشترط فيه سبع غسلات مع التراب، وهي نجاسة الكلب والخنزير، إذن نجاسة الكلب والخنزير لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: وَفِي كَلْبٍ وخِنْزِيْرٍ لَسَبْعٍ تَقْتَفِي بِشَرْطِ تَتْرِيْبٍ بِإِحْدَاهَا.

التتريب هو استعمال التراب، إذن في كلب وخنزير لابد أن تقتفي نجاسة الكلب والخنزير بسبعٍ، سبع غسلات، وأيضًا يُشترط في ذلك التتريب، قال: بِشَرْطِ تَتْرِيْبٍ بِإِحْدَاهَا.

وبيّن الناظم هنا أن التتريب -يعني استعمال التراب- يكون في أحد الغسلات، ولا يُشترط أن يكون في الغسلة الأولى ولا في الغسلة الثانية.

أما بالنسبة للكلب، فقد جاء ذكره في الحديث، وأما الخنزير فقد ثبت بالقياس على الكلب.

الطريق الثالث: هو الاكتفاء بالرش بالماء من غير حاجة للغسل، الغسل إذا وقعت على الثوب فغسله يكون بوضع الماء، ثم العصر، ونحو ذلك.

وما الرش فيكفي أن ترش الماء عليه رشًا، والاكتفاء بالرش في تطهير النجاسة إنما يكون في نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

والمقصود لم يأكل الطعام بشهوة يعني لم يشتهي الطعام، وإنما يقتصر في غذاءه الأساسي على لبن أمه، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: وَفِي بولِ الغُلامِ الرَّشُّ بِالماء اكْتَفِ.

إذن في بول الغلام أكتفي بالرش بالماء.

الطريقة الرابعة لتطهير النجاسة: هي النجاسات التي لابد فيها من سبع غسلَات من غير تراب، وهو ما عدا هذه الأشياء المذكورة، يعني ما عدا النجاسة على الأرض، ونجاسة الكلب والخنزير، وبول الغلام.

فالنجاسة مثلًا إذا وقعت على الثوب، نفترض وقع على الثوب دمٌ أو وقع عليه بولٌ فإنه لابد فيه من سبع غسلات، ولا يُشترط فيها التراب، وإنما يغسل بسبع غسلات بالماء من غير تراب.

وهذا معنى قوله: فِي غَيْرِ هَذِهِ فَسَبْعٌ قُرِّرَتْ؛ يعني فسبع غسلات قررها أهل العلم من الحنابلة رحمهم الله تعالى.

مِنَ غَيْرِ تَتْرِيْبٍ؛ يعني لا يُشترط فيها استعمال التراب، كَذَا قَدْ حُرِّرَتْ؛ هذه المسألة ضُبطت عند علماء المذهب.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى، وبعضهم يشترط سبع غسلات، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وله في ذلك أدلة ليس هذا محل بسطها وذكرها.

إذن تلخص من هذا الدرس أن النجاسة على أنواع: هناك نجاسة يكفي فيها غسلة واحدة لتطهيرها وهي النجاسة التي تكون على الأرض.

وهناك نجاسة لابد فيها سبغ غسلات مرات مع التراب في إحدى هذه الغسلات السبع، وهي نجاسة الكلب والخنزير.

وهناك نجاسة يكتفي فيها الإنسان بالرش بالماء وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ يعني لم يشتهي الطعام.

والرابع النجاسة التي يُشترط فيها سبع غسلَات من غير تراب وهو بقية النجاسات.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٢ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

تَسْــــمِيَةٌ تَعَــــوُّذٌ بِــــمَا عُهِــــدْ (٢٨) تَقْـــدِيمُكَ اليُسْرَــــى دخــــولاً

كَذَا انْتِعِلْ وَقَدِمِ اليُمْنَى لَدَى الْـ (٢٩) ـــخُرُوجِ واسْـــتَغْفِرْ بِحَمْــدِ اللهِ

وَيُكْـرَهُ اسْتِصْـحَابُ شَيْءٍ مُحْـتَرَمْ (٣٠) كَالـذِّكْرِ غَـيْرَ مُصْـحَفٍ فـذَا حَـرُمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس العاشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، سنبدأ في فصل يتعلق بآداب قضاء الحاجة، قال الناظم:

تَسْــــمِيَةٌ تَعَــــوُّذٌ بِــــمَا عُهِــــدْ تَقْـدِيمُكَ اليُسْرَـى دخـولاً وابْتَعِـدْ

كَذَا انْتَعِـلْ وَقَدِمِ اليُمْنَى لَـدَى الْـ ـخُرُوجِ واسْـتَغْفِرْ بِحَمْـدِ اللهِ جَـلْ

وَيُكْـرَهُ اسْتِصْـحَابُ شَيْءٍ مُحْـتَرَمْ كَالـذِّكْرِ غَـيْرَ مُصْـحَفٍ فـذَا حَـرُمْ

هذا الفصل ذكر فيه آداب قضاء الحاجة، وذكر فيه مسنونات، وذكر فيه أيضًا مكروهات، وذكر فيه محرمات.

نبدأ أولًا بالسنن؛ ذكر من السنن أن يقول الإنسان عند دخول الخلاء: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وهذا مذكورٌ في قول الناظم: تَسْمِيَةٌ تَعَوُّذٌ بِمَا عُهِدْ؛ يعني بما عُهد قوله في هذا المقام، وما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

الثاني من السنن: أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، قال: تَقْدِيمُكَ اليُسْرَى دخولاً؛ فإذا أراد الإنسان أن يدخل إلى مكان قضاء الحاجة فإنه يقدم رجله اليسرى عند دخوله، وسيأتي أنه يقدم اليمنى عند الخروج.

الثالث من السنن: الابتعاد في الفضاء، إذا كان يقضي حاجته في الفضاء؛ يعني في صحراء أو في خلاء فإنه ينبغي له أن يبتعد عن الناس، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا أستر لعورته، طبعًا ستر العورة واجب، ولكن الابتعاد مستحب.

الأمر الثاني: أنه يكون فيه بعدٌ عن إيذاء الناس بالرائحة والصوت ونحوه، وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ذهب المذهب أبعد.

الرابع: كَذَا انْتَعِلْ؛ يعني أن يلبس نعلًا، يعني يلبس في قدمه مثلًا؛ ما يسمى شبشب، أو نعل، فإنه أفضل من جهة المحافظة على النظافة والطهارة، وقد جاء في هذا حديثٌ في إسناده مقال.

الخامس من السنن: تقديم اليمنى في الخروج؛ لأن اليمنى تقدم إلى الأشياء المكرمة، واليسرى تقدم إلى خلاف هذا.

ثم بعد ذلك قال: واسْتَغْفِرْ بِحَمْدِ اللهِ جَلْ؛ يعني عند خروجك من الخلاء تقدم رجل اليمنى، وتستغفر بحمد الله عز وجل، وهو بقولك: غفرانك، وبحمد الله جل؛ يعني قولك: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

وقول: غفرانك ثابت في الأحاديث، وأما قول: الحمد لله الذ أذهب عني الأذى وعافاني فإن الحديث فيه ضعف، ولكن العلماء يسهلون في الضعف في مثل هذا من الأدعية والأذكار.

وعليه فلا حرج على الإنسان، أن يقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن جاسم: ولا خلاف في مشروعية مثل هذه الأدعية، لما ذكر هذا الدعاء.

ثم انتقل إلى ما يُكره –المكروهات–، وذكر الأول منها: وهو استصحاب الإنسان بشيء فيه ذكرٌ لله تعالى، دخول الخلاء بها في ذكرٌ لله تعالى، أو بها فيه شيءٌ محترم.

قال: وَيُكْرَهُ اسْتِصْحَابُ شَيْءٍ مُحْتَرَمْ كَالذِّكْرِ.

فالإنسان إذا كان عنده كتابٌ فيه ذكر لله، أو كتيب فيه أذكار، فإنه يكره له أن يدخل الخلاء بهذا، إلا إذا وُجدت حاجة، فإن إذا وُجدت الحاجة تسقط الكراهة.

وأما المصحف فإنه يحرم، فلهذا ذكره في المحرمات، فقال: غَيْرَ مُصْحَفٍ فذَا حَرُمْ؛ يعني حرم دخول الخلاء بالمصحف؛ لأن المصحف تعظيمه متعين وواجب ولا يجوز ادخاله إلى الخلاء.

قال الشيخ علاء الدين المرداوي في الإنصاف: ولا يشك في تحريمه -يعني دخول الخلاء بالمصحف- ولا يشك في تحريمه عاقل، فينبغي للإنسان أن يعظم المصحف.

تتلخص من هذا أن؛ باب آداب قضاء الحاجة ذُكرت فيه السنن، وذُكرت فيه مكروهات، وذُكرت فيه محرَّمات، وقد أشرنا إلى كلِّ واحد مما يدخل في هذه.

في السنن: بسم الله وأعوذ بالله من الخبث والخبائث، وتقديم اليسرى في الدخول، والبعد، والانتعال، وتقديم اليمنى في الخروج، وقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، عند الخروج.

وما المكروهات: فدخول الخلاء بما فيه ذكرٌ لله تعالى، وأما المحرّم فهو دخول الخلاء بالمصحف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رقم الدرس: ١١ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٣ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

كَـذَا كَـلامٌ واشْـتِغَالُ اليُمْنَـىَ (٣١) مَسّـاً وَتَطْهِـيْرًا كَـذَا أَنْ يُعنَـىَ

بِـالبَوْلِ فِي شَـقٍّ وَنحـوِهِ وَفِي (٣٢) نَحْـوِ إِنَـاءٍ دُونَ حَاجَـةٍ تَفِـي

وَيَحْـرُمُ اسْـتِدْبَارٌ اسْـتِقْبَالُ (٣٣) لِقِبْلَـةٍ إلا إِذَا يُحَـالُ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا هو الدرس الحادي عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل الكلام في آداب قضاء الحاجة، ونكمل المكروهات، فقد وقفنا في الدرس الماضي:

وَيُكْـرَهُ اسْتِصْـحَابُ شَيْءٍ مُحْـتَرَمْ كَالـذِّكْرِ غَـيْرَ مُصْـحَفٍ فـذَا حَـرُمْ

يُكمل الناظم المكروهات فيقول:

كَـذَا كَـلامٌ واشْـتِغَالُ اليُمْنَـىَ (٣١) مَسًّـا وَتَطْهِـيْرًا كَـذَا أَنْ يُعنَـىَ

بِـالبَوْلِ فِي شَـقٍّ وَنحـوِهِ وَفِي (٣٢) نَحْـوِ إِنَـاءٍ دُونَ حَاجَـةٍ تَفِـي

وَيَحْـرُمُ اسْـتِدْبَارٌ اسْـتِقْبَالُ (٣٣) لِقِبْلَـةٍ إلا إِذَا يُحَـالُ

طيب، كنا قد ذكرنا في الدرس الماضي أن آداب قضاء الحاجة يذكرون فيها السنن، ثم يذكرون المكروهات؛ لتجتنب، وأول مكروه من المكروهات: هو استصحاب شيء فيه ذكر الله تعالى كما سبق في الدرس الماضي.

في هذا الدرس نأخذ الثاني، وما بعده من المكروهات؛ وهو الكلام، فالكلام أثناء قضاء الحاجة مكروه لما ورد في الخبر.

الأمر الثاني: مس الفرج باليمين، فإذا كان الإنسان على قضاء حاجته فإنه يُكره له مس فرجه بيمينه.

الثالث: استعمال اليمين في التطهير، وتطهير الذكر باليد اليمنى أيضًا هذا من المكروهات، وهذا هو الذي ذكره الناظم في قوله: كَذَا كَلامٌ واشْتِغَالُ اليُمْنَى مَسّاً وَتَطْهِيْرًا

إذن مس الفرج باليمين مكروه، والتطهير باليمين مكروه.

كيف يكون التطهير باليمين؟ ألا يستلزم المس؟ نقول: لا، قد يمسك الإنسان الحجر بيمينه، فلا يمس الذكر باليمين، لكنه يستعمله في مسح الذكر، فإذا استطاع أن يستنجي من غير استعمال اليد اليمنى، فهذا هو المطلوب، وأما إذا لم يستطع فإن الحاجة ترفع الكراهة في مثل هذا.

الرابع من المكروهات: البول في شق ونحوه، وهذا الذي ذكره الناظم، قال: كَذَا أَنْ يُعنَى بِالبَوْلِ فِي شَقٍّ وَنحوِهِ

إذا كان الإنسان في الصحراء، وكان هناك حفرة، أو شق، ونحوه، فإنه يُكره له أن يعمد إليه، ويقضي فيه الحاجة، وإنما يقضي حاجته في مكان ركنٍ غير هذه الشقوق.

طيب الخامس من المكروهات: بوله في إناء ونحوه من غير حاجة، أما إذا وُجدت الحاجة إلى البول في الإناء، فإنه لا كراهة في ذلك.

ثم انتقل بعد ذلك إلى المحرمات، فما هي المحرمات؟

ذكرنا في الدرس الماضي الأول منها وهو: دخول الخلاء بمصحف، ذكرنا أنه يحرم، والثاني من المحرمات هو استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، إلا إذا وُجد حائل، يعني إيش؟

يعني الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته، فلا يجوز له شرعًا أن يتجه باتجاه القبلة، ولا يجوز له أيضًا أن يتجه عكس اتجاه القبلة، يبقى عنده إما أن يتجه إلى اليمين أو اليسار عن القبلة، وأما استقبال القبلة واستدبارها فإنه لا يجوز.

وقد جاء النهي عن ذلك في الحديث، وأما إذا كان ذلك في البنيان فلا بأس به، والدليل على جوازه في البنيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قضى حاجته في البنيان مستدبر الكعبة.

ولهذا قال الناظم: إلا إذَا يُحَالُ بِحَائِلٍ

يعني إذا كان هناك حائلٍ يحول بين الإنسان وبين القبلة كالبنيان، البنيان يعني البناء؛ يعني الآن الإنسان إذا كان يقضي حاجته في دورة المياه في داخل البيوت، فهذا لا يحرم عليه أن يكون مستقبلًا القبلة، ولا مستدبرًا القبلة؛ لأن هذا في البنيان.

كذلك إذا كان في الصحراء، وكانت القبلة أمامك مثلًا، ولكن بينك وبين القبلة صخرة، واستقبل صخرة قريبة منه، أو استقبل سيارة قريبة منه، فأحالت بينه وبين القبلة، فإن هذا لا يحرم.

هذا الذي ذكره الناظم في هذه المسألة، وهذه المسألة من رؤوس المسائل الخلافية؛ يعني من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى اختلافًا مشهورًا.

إذن نتلخص من هذا؛ أن الإنسان عند قضاء الحاجة ينبغي له أن يراعي السنن الواردة في ذلك، وأن يتجنب المكروهات والمحرمات.

فمن المكروهات: دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا إذا كان مصحف فيحرم كما سيأتينا، الثاني: الكلام أثناء قضاء الحاجة من غير حاجة، الثالث: مس الفرج باليمين، والتطهير باليمين، وكذلك البول في شق ونحوه؛ يعني في حفرة، ونحوه، إذا خشيت أن تكون فيها حيوانات، أو دواب.

أخيرًا البول في إناء ونحوه.

وأما الذي يحرم، فيحرم دخول الخلاء، أو يحرم عليه الدخول إلى مكان قضاء الحاجة بمصحف، وكذلك يحرم عليه أن يستقبل القبلة، أو أن يستدبرها حال قضاء الحاجة إلا إذا كان هناك حائل قريب منه بينه وبين القبلة، كما لو كان الإنسان في البينان، أو في دورات المياه المبنية داخل البيوت، هذا لا يحرم عليه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢ – يوم: (الخميس) (٢٤ /شعبان/ ١٤٣٦ ه)

بِحَائِلٍ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ طُرُقْ (٣٤) أَوْ مُتَحَدَّثٍ وَظِلٍّ يُرْتَفَقْ

وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طاَهِرًا (٣٥) مُنَقِّيًا شَرْطًا يُرى بِلا مِرَا

لا يُجْزِئُ الرَّوْثُ ولا العِظَامُ (٣٦) ولا مُعَظَّمٌ وَلا طَعَامُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ومعنا في هذا الدرس بإذن الله عز وجل ما يتعلق بتتمة باب آداب قضاء الحاجة، ثم نبدأ بعد ذلك عن الاستنجاء وشروطه.

ذكر الناظم رحمه الله ووفقه ونفع به في آداب قضاء الحاجة: السنن والمكروهات والمحرمات، وقد ذكرنا السنن والمكروهات، ونحن اليوم في الكلام عن المحرمات.

وقد سبق معنا أن من المحرمات: استقبال القبلة، واستدبارها إلا إذا يحال بحائل، إلا إذا كان هناك حائل بينه وبين القبلة، حائل قريب، فإن هذا لا يكون محرمًا، وقد سبق ذكر ذلك.

الثاني من المحرمات: البول تحت شجرة مثمرة، فإن هذا محرم، قال الناظم: وَتَحْتَ مُثْمِرٍ

الثاني من المحرمات: هو البول في الطريق، قال: وَتَحْتَ مُثْمِرٍ طُرُقْ؛ يعني يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق، ولا يجوز له ذلك.

الأمر الثالث مما يحرم: البول في المكان الذي يجلس فيه الناس ويتحدثون فيه، قال: أَوْ مُتَحَدَّثٍ، هكذا بفتح الدال، وليس بكسرها؛ لأنه وقع في النسخة بالكسر، والصواب بالفتح، أَوْ مُتَحَدَّثٍ؛ يعني مكان جلوس الناس للحديث، فإنه يحرم على الإنسان أن يبول في ذلك المكان.

كذلك يحرم عليه أن يبول في ظل نافع، مكان فيه ظل نافع ينتفع الناس به، ويجلسون في ظله، فإنه لا يجوز له ذلك، وقد جاء ذلك في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بما في ذلك من أذية للناس.

نتنقل بعد ذلك إلى الاستجمار؛ ذكر الناظم -وفقه الله تعالى- شروط الاستجمار، وهذه الشروط منها شروط المستجمر به، وهي أن يكون المستجمر به طاهرًا، قال:

وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طاَهِرًا (٣٥) مُنَقِّيًا شَرْطًا يُرى بِلا مِرَا

قال الناظم رحمه الله:

بِحَائِلِ وَتَحْتَ مُثْمِرٍ طُرُقْ (٣٤) أَوْ مُتَحَدَّثٍ وَظِلٍّ يرُتَفَقْ

وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طاَهِرًا (٣٥) مُنَقِّيًا شَرْطًا يُرى بِلا مِرَا

لا يُجْــزِئُ الــرَّوْثُ ولا العِظَــامُ (٣٦) ولا مُعَظَّـــــمٌ وَلا طَعَـــــامُ

إذن شروط المستجمر به، أول شرط من المستجمر به، طبعًا المستجمر به ما هو؟ المستجمر به: هو الحجر أو المناديل أو الخرق التي تستعمل في مسح الخارج من السبيل.

يعني إذا بال الإنسان قضاء حاجته، يبقى هناك بولٌ على رأس الذكر، فإنه يمسح ذلك البول بمنديل أو خرقة أو حجر، فيشترط في هذا الشيء الذي يستجمر به أن يكون طاهرًا، فلا يصح استعمال شيءٍ نجسٍ في إزالة الخارج من السبيل، وهذا ما قاله الناظم: وَكَوْنُ مَا اسْتَجْمَرْتَ مِنْهُ طاَهِرًا مُنَقِّيًا.

الشرط الثاني: أن يكون منقيًا، والمنقي هو الذي يزيل الخارج حتى يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، يعني يُذهب كل ما في الموضع، إلا إذا كان هناك أثرٌ لا يمكن أن يزال إلا بالماء، فهذا معفو عنه.

فبناء على ذلك لا يجوز الاستجمار بالشيء النجس؛ لأننا اشترطنا أن يكون طاهرًا، ولا يجوز الاستجمار بالشيء الأملس الذي لا ينقي المحل، مثل الزجاج الأملس، يمسح بزجاجة ملساء، فإن هذا لا شك أنه لا ينقي، المحل.

والناظم يقول:

وَكَـوْنُ مَـا اسْـتَجْمَرْتَ مِنْهُ طـاَهِرًا (٣٥) مُنَقِّيًــا شَرْطًــا يُــرى بِــلا مِــرَا

يعني أن كونه طاهرًا منقيًا فهذا شرطٌ من الشروط وليس فقط أمرًا مستحبًا، وقال: شَرْطًا يُرى بِلا مِرَا؛ يعني بغير مراء ولا جدال، لا تماري، ولا تجادل في هذا الأمر؛ لأن هذا أمرٌ ثبت الدليل والبرهان عليه، نعم.

ثم ذكر الشرط الثالث: أن يكون المستجمر به شيئًا غير منهيٍ عنه، أما إذا استجمر بالأشياء التي جاء النهي عنها فإن هذا لا يجزئ ولا يزيل حكم النجاسة، حيث قال الناظم:

لا يُجْـزِئُ الـرَّوْثُ ولا العِظَـامُ (٣٦) ولا مُعَظَّـمٌ وَلا طَعَـامُ

وهذه الأشياء جاء النهي عنها، فلا يصح الاستجمار بها؛ وهي الروث، قد يقول قائل.. الروث هو فضلات الحيوان، يعني الغائط أو نحوه الذي يخرج من الحيوان، فهذا الروث لا يصح الاستجمار به.

قد يقول قائل: طيب نحن اشترطنا الشرط الأول: أن يكون المستجمر به طاهرًا، والروث ليس بطاهر، نقول: الروث إذا كان من حيوان مأكول اللحم سبق معنا أنه يكون طاهرًا، طيب لو كان طاهرًا هل يصح الاستجمار به؟

نقول: لا، الروث لا يصح الاستجمار به، سواء كان روثًا من حيوان يؤكل لحمه، أو كان روثًا من حيوانٍ يؤكل لحمه فإن هذا كله لا يصح الاستجمار به.

الثاني: العظام، كذلك لا يصح الاستجمار بالعظام، طبعًا ليش نحن نقول: إنه ما يصح؟ لأنه جاء النهي عن الروث والعظام، كذلك العظام لا يصح الاستجمار بها.

والعظام إذا كانت عظام ميتة، فهي نجسة لكن إذا كانت عظام دابة مزكاة فإنها ليست نجسة لكن لا يصح الاستجمار بها.

الثالث من المنهي عنه: المعظم؛ وهو الشيء المحترم، كما لو أخذ ورقة فيها ذكرٌ لله عز وجل، أو فيها علومٌ نافعة واستجمر بها، فإنه لا يصح استجماره، ولا يجزئه هذا الاستجمار.

كذلك لا يصح الاستجمار بالطعام، لما له من الحرمة والكرامة، ولا يجوز للإنسان أن يستعمله لإزالة الخارج من السبيل.

إذن هذا ما يتعلق بدرس اليوم بمسألة قضاء الحاجة والاستجمار، وسيأتي معنا في الدرس القادم إن شاء الله ما يتعلق بالعدد المشترط في الاستجمار، وكذلك ما يتعلق بسنن الاستجمار، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٣ – يوم: (السبت) (٢٦ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

واشْتُرِطَ الثَّلاثُ مِن مَرَّاتِ (٣٧) وسُنَّ أَنْ يُوْتَرَ بِالمَسْحَاتِ

وَحَدُّهُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ قَدْ طَهُرْ (٣٨) بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ عُضْوٍ قَدْ شُهِرْ

فِي آيَةِ الوُضُو عَلَى مَا بَيَّنُوا (٣٩) لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ سُنَنُ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهلًا وسهلًا بكم، في هذا الدرس من دروس النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس الثالث عشر، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نتناول ما يتعلق بإكمال أحكام الاستجمار، وفي هذا الدرس نتناول تحديدًا ما يتعلق بعدد الاستجمار حيث قال الناظم –وفقه الله–:

واشْتُرِطَ الثَّلاثُ مِن مَرَّاتِ (٣٧) وسُنَّ أَنْ يُوْتَرَ بِالمَسْحَاتِ

وَحَدُّهُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ قَدْ طَهُرْ (٣٨) بِنِيَّةٍ فِي كُلِّ عُضْوٍ قَدْ شُهِرْ

فِي آيَةِ الوُضُو عَلَى مَا بَيَّنُوا (٣٩) لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ سُنَنُ

أما بالنسبة لعدد الاستجمار فقد بيّن الناظم –وفقه الله تعالى– أن عدد الاستجمار عندنا عدد مشترط وهو ثلاث مسحات منقية، قال: واشْتُرِطَ الثَّلاثُ مِن مَرَّاتِ

إذن لابد من ثلاث مرات، ولابد أن تكون هذه الثلاث المرات، يحصل بها الإنقاء، والإنقاء في الاستجمار الذي هو المسح بالأحجار أو بالمناديل أو

بالخرق، ونحو ذلك، هو أن تزيل الأثر كاملًا إلا الأثر الذي لا يمكن إزالته إلا بالماء فهو معفو عنه.

ولهذا يقول الفقهاء: هو ألا يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، إذن هذا هو بالنسبة لعدد المسحات المشترط، أقل شيء ثلاث مسحات.

طيب، إذا فرضنا أن الثلاث لم تحصل بها إزالة الخارج من السبيل، أو لم يحصل بها الإنقاء، فإنه يجب أن يزيد الرابعة، طيب، إذا زاد رابعة وأنقى بالرابعة، فهل يزيد خامسة؟ نقول: يستحب أن يزيد خامسة، وهذا هو العدد المستحب أن يقطع على وتر.

الوتر عكس الشفع؛ يعني إذا كان انتهى وحصل الإنقاء بأربع، فيستحب أن يزيد خامسة، إذا حصل الإنقاء بست فيستحب أن يزيد السابعة، وهكذا، وهذا معنى قول الناظم: وسُنَّ أَنْ يوُتَرَ بِالمَسْحَاتِ

يعني أن تكون المسحات وترًا؛ ثلاث، خمس؛ يعني عدد فردي بالتعبير الرياضي، طيب واحد؟ إيش يكون؟ نقول: واحد لا يحصل به الإجزاء؛ لأن أقل شيء ثلاث مرات.

ثم انتقل الناظم إلى أحكام الوضوء، وذكر تعريف الوضوء، قال: وَحَدُّهُ ؛الحد هو التعريف، يعني إذا قرأت في كتب أهل العلم، يقولون: وحده؛ يعني وتعريفه، واضح؟ الحد هو التعريف.

فما تعريف الوضوء؟

وَحَــدُّهُ اسْــتِعْمَالُ مَــاءٍ قَــدْ طَهُــرْ (٣٨) بِنِيَّــةٍ فِي كُــلِّ عُضْــوٍ قَــدْ شُــهِرْ

إذن تعريف الوضوء: هو استعمال ماء طهور بنية في أعضاء الوضوء الأربعة، إذن اسْتِعْمَالُ مَاءٍ قَدْ طَهُرْ؛ هو الماء الطهور بنية في أعضاء الوضوء الأربعة، وأعضاء الوضوء الأربعة أشاء إليها الناظم بقوله: فِي كُلِّ عُضْوٍ قَدْ شُهِرْ فِي آيَةِ الوُضُو.

والأعضاء التي شُهرت في آية الوضوء، التي ذُكرت في آية الوضوء هي: الوجه واليدين، والرأس والرجلين، أربعة أعضاء.

عَلَى مَا بَيَّنُوا لَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ سُنَنُ؛ يعني سيبيّن في هذا الباب شروط الوضوء، ثم فروض الوضوء، ثم سنن الوضوء.

ما الفرق بين الشروط والفروض والسنن؟

نقول: الشروط هي أمور تتوقف صحة العبادة، أو صحة الأمور على وجودها، فإذا انعدمت، لا يمكن أن يصح الوضوء، هذه هي الشروط؛ إذا وُجدت لا يلزم أن يصح الوضوء، لكن إذا انعدمت فإن الوضوء لا يصح.

طيب، يعني مثلًا كون الماء طهورًا لا يمكن أن يصح الوضوء إذا كان الماء طهورًا؛ لأن كون الماء طهورًا هذا شرط.

طيب الفروض؟

الفروض هي الأجزاء التي تتكون منها العبادة، أو هي الأجزاء التي يتكون الوضوء منها، التي هي غسل الوجه، واليدين والرجلين إلى آخره.

والسنن؟ السنن هي أمورٌ مستحبة مرغب فيها، يثاب الإنسان إذا فعلها، ولكنه لا يأثم إذا تركها، وأيضًا لا يبطل الوضوء بتركها.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نكمل أحكام الوضوء، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤ – يوم: (الأحد) (٢٧ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

شُرُوطُــهُ الإِسْــلامُ ثُــمَّ العَقْــلُ (٤٠) طَهَــارَةُ المـــاء كَـــذَاكَ الحِــلُّ

وَعَـــدَمُ المـــا نِـــعِ فِي الأَعْضَــاءِ (٤١) كَـــذَا فَرَاغُـــهُ مِـــنِ اسْـــتِنْجَاءِ

وَنيَّـــةٌ ثُـــمَّ لِـــدَائِمِ الحَـــدَثْ (٤٢) دُخُـولُ وَقْـتِ فَرْضِـهِ شَرْطٌ حَـدَثْ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذا هو الدرس الرابع عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس بإذن الله عز وجل سنتناول شروط الوضوء، حيث سبق معنا في الدرس الماضي أن أحكام الوضوء منها؛ شروطٌ، ومنها؛ فروضٌ، ومنها؛ سنن، كما قال الناظم:

فِي آيَــةِ الوُضُــو عَــلَى مَــا بَيَّنُــوا (٣٩) لَـــهُ شُرُوطٌ وَفُـــرُوضٌ سُـــنَنُ

فما هي شروطه؟

هي التي سيذكرها الناظم في هذا الدرس، حيث قال -وفقه الله-:

شُرُوطُــهُ الإِسْــلامُ ثُــمَّ العَقْــلُ (٤٠) طَهَــارَةُ المـــاء كَـــذَاكَ الحِــلُّ

وَعَـــدَمُ المـــا نِـــعِ فِي الأَعْضَــاءِ (٤١) كَـــذَا فَرَاغُـــهُ مِـــنِ اسْـــتِنْجَاءِ

وَنيَّـــةٌ ثُـــمَّ لِـــدَائِمِ الحَـــدَثْ (٤٢) دُخُـولُ وَقْـتِ فَرْضِـهِ شَرْطٌ حَـدَثْ

إذن هذا الكلام كله عن شروط الوضوء، شُرُوطُهُ؛ يعني شروط الوضوء، فما هي شروط الوضوء؟

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح الوضوء من الكافر، الكافر لو توضأ، فإن وضوؤه لا يصح، ليش؟ لأن نيته باطلة، ولأن العمل لا يقبل إلا من المسلم، والإسلام شرطٌ لقبول جميع الأعمال، أما الكافر فلا يُقبل منه العمل.

إذن الشرط الأول: أن يكون المتوضأ مسلمًا.

الشرط الثاني: العقل؛ لابد أن يكون المتوضأ عاقلًا، أما المجنون فلا تصح منه العبادات، لا الوضوء، ولا غير الوضوء، فإذا توضأ المجنون فإن وضوؤه غير صحيح.

الشرط الثالث من شروط الوضوء: طهورية الماء؛ يعني أن يكون الماء طهورًا، وخرج بهذا الماء الطاهر، والماء النجس، فإن الماء النجس نجس، ولا يصح الوضوء منه، والماء الطاهر الذي سبق معنا في أوائل الدروس، الماء الطاهر طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره؛ يعني لا يجوز استعماله في الغسل أو في الوضوء، لكن يجوز شربه مثلًا، ولا يتنجس به الثوب لو وقع لكنه لا يُتطهر به.

إذن الشرط الثالث: طهورية الماء، وهي التي ذكرها الناظم بقوله: طهَارَةُ الماء، ومراده بطهارة الماء؛ يعني كون الماء طهورًا، لا كون الماء طاهرًا، فإن كون الماء طاهرًا ليس شرطًا في صحة الوضوء، بل إن الوضوء لا يصح بالماء الطاهر، وإنما يصح بالماء الطهور فقط.

وهذا يبينه ويوضحه ويدل على أن هذا هو المراد؛ ما ذكره الناظم في أوائل الأبواب عند كلامه عن أقسام المياه.

إذن هذا الشرط الثالث.

الشرط الرابع: كَذَاكَ الحِلُّ، ما معنى كَذَاكَ الحِلُّ؟ يعني أن يكون الماء ماءً حلالًا، مباحًا، إباحة الماء، يعني أن يكون الماء مباحًا، كيف يكون الماء مباح؟

نقول: بعض الناس قد يستخدم ماءً محرمًا عليه، مثل: لو سرق الإنسان ماءً من غيره، أو أخذ ماء غيره بغير إذنه، دخل إلى البقالة، وأخذ القارورة من الماء وهرب، ثم توضأ بها، نقول: الوضوء غير صحيح؛ لأنه يشترط لصحة الوضوء أن يكون الماء مباحًا، واضح؟

الشرط الخامس: عدم المانع في الأعضاء، قال الناظم: وَعَدَمُ المَا نِعِ فِي الأَعْضَاءِ، يعني إيش وَعَدَمُ المَا نِعِ فِي الأَعْضَاءِ؟

يعني عدم وجود ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، أحيانًا الإنسان يذهب للوضوء يكون مثلًا على أظفار المرأة مناكير، مثلًا، أو يكون الإنسان على جلده لصق، أو عليه دهان أو بوية، أو شيء مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

نقول: لا يصح الوضوء مع وجود هذه الموانع التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، فيُشترط لصحة الوضوء عدم وجود ما يمنع وصول الماء، واضح يا إخواني؟

طيب، السادس من شروط الوضوء: فراغ الإنسان من الاستنجاء، قال: كَذَا فَرَاغُهُ مِنِ اسْتِنْجَاءِ، يعني إيش هذا الكلام؟ هل معنى هذا الكلام أن الإنسان كل مرة يذهب للوضوء يذهب قبل ذلك لدورة المياه ليستنجي؟

نقول: لا ليس هذا هو المقصود، إنما المقصود أن الإنسان لو قضى حاجته فإنه لا يجوز له أن يخرج من مكان قضاء الحاجة، ويتوضأ على طول، لا، لابد أن يكون قد استنجى أو استجمر قبل ذلك؛ يعني الإنسان قضى الحاجة، ولم يمسح المكان، ولم يغسل المكان، وقام توضأ، نقول: وضوؤك غير صحيح، لابد أن تستجمر أو تستنجي بعد قضاء الحاجة.

وليس معنى هذا أن تكرر هذا مع كل وضوء، وإنما تكرره مع كل خارج من السبيلين، مع كل مرة تقضي فيها حاجتك، فلابد من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالمناديل أو الأحجار أو نحوها.

طيب، الشرط السابع من شروط الوضوء: هو النية، «إنما الأعمال بالنيات»، لو الإنسان أراد أن يتوضأ من غير نية، نقول: وضوؤه غير صحيح، كيف يتوضأ من غير نية؟

نقول: راح الإنسان يستيقظ من النوم، وذهب مباشرة إلى مكان غسل الوجه، مثلاً ففتح الماء وغسل يديه، وغسل وجه، لا لأجل الوضوء، ولا لأجل الصلاة، وإنما لأجل تنشيط نفسه، وغسل الوجه، وتنظيف الوجه، ثم

أيضًا تسوك مثلًا بالمعجون، وتمضمض، واستنشق أيضًا لينظف أنفه، ولم يضع في باله أصلًا أنه يريد الوضوء، ولا أنه يريد الصلاة.

هل نقول: وضوؤه صحيح؟ نقول: لا، الوضوء غير صحيح؛ لعدم وجود النية، والنية شرطٌ لصحة الوضوء.

الشرط السابع هو الذي ذكره الناظم في قوله: ثُمَّ لِدَائِمِ الحَدَثْ دُخُولُ وَقْتِ فَرْضِهِ شَرْطٌ حَدَثْ، ما معنى هذا الكلام؟

يعني هناك شرطٌ حدث، ووُجد فقط للشخص الذي حدثه دائم، لدائم الحدث، هناك شرط حدث له؛ وهو دخول وقت فرضه، يعني إيش هذا الكلام؟

أيها الأخوة، عندنا بعض الناس قد يكون مبتلى بسلس البول؛ يعني أن بوله مستمر في الخروج في جميع الأوقات، ولا يملك حبس البول، فالبول يخرج باستمرار من غير إرادته.

فهذا الإنسان يجب عليه أن يتوضأ لكل وقت صلاة، فلا يصح أنه يتوضأ لصلاة الظهر، إلا بعد دخول وقت الظهر، لا يصح أن يتوضأ لصلاة المغرب، إلا بعد دخول وقت صلاة المغرب وهكذا.

طيب، إذن هذا الشخص الذي هو دائم الحدث، إذا فيه سلس بول عنده، أو مستحاضة مثلًا الدم مستمر عندها، أو عنده سلس ريح، أو عنده جرح ينزف لا يرقى.

أنتم تعرفون إنه الجرح الدم الكثير الذي يخرج من البدن ينقض الوضوء على المذهب.

طيب، هؤلاء الناس ما العمل؟

نقول: يتوضأ إذا دخل وقت الصلاة، ثم يصلي بقية الوقت، ولا يضره ما خرج منه بعد ذلك، من غير إرادة، واضح؟

طيب، هذا الشخص هل يصح أن يتوضأ قبل دخول الوقت؟

نقول: لا، هذا الشخص الذي فيه حدثٌ دائم لا يتوضأ إلا بعد دخول وقت الصلاة، فيكون من شروط الوضوء في حقه دخول وقت فرضه، وهذا معنى قوله: ثُمَّ لِدَائِمِ الحَدَثْ دُخُولُ وَقْتِ فَرْضِهِ شَرْطٌ حَدَثْ؛ يعني شرط إن وجد.

وهذا هو درسنا في هذا اليوم.

باختصار: شروط الوضوء: الإسلام، العقل، طهورية الماء، إباحة الماء، عدم وجو ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، الفراغ من الاستنجاء أو الاستجمار، والنية.

وشرطٌ أخير يتعلق بدائم الحدث كمن به سلس بولٍ أو استحاضة، وهو: دخول وقت الفرض، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥ – يوم: (الاثنين) (٢٨ / شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

فُرُوضُـهُ الأَغْسَـالُ والمَسْـحُ مَـعَ الْـ (٤٣) ـــوِلاءِ والتَّرْتِيـــبِ تُحْسِـــنِ العَمَـــلْ

وَاجِبُـــــــــهُ تَسْـــــــــمِيَةٌ فِي أَوَّلِ (٤٤) أَيْ: غَسْـلِ كَفَّيْـهِ عَـلى القَـوْلِ الجَـلِي

والفَـــمُ وَالأَنْـــفُ لَـــدَيْهِمْ دَخَـــلا (٤٥) فِي الوَجْهِ، ثُمَّ الأُذْنَ فِي الرَّأْسِ اجعلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهلًا وسهلًا بكم يا طلبة العلم، وياطالبات العلم، أحي فيكم هذا الجد، وهذا الاجتهاد، وهذه الهمة، وهذه المواصلة في حفظ المتن، وفي التفقه في الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين».

فهنيئًا لكم، وهنيئًا لكم، وهنيئًا لكم.

واحذروا أن يتطرق إليكم الملل و الكسل، كونوا أصحاب همة تناطح الجبال.

دَبَبْـــتَ لِلْمَجْـــدِ وَالسَّـــاعُونَ قَـــدْ ... جَهْـدَ النُّفُــوسِ وَأَلْقَــوْا دُونَــه الأُزُرَا

فَكَابَـدُوا الْمَجْـدَ حَتَّـى مَـلَّ أَكْثَـرُهُمْ ... وَعَـانَقَ الْمَجْـدَ مَـنْ أَوْفَى وَمَـنْ صَـبَرَا

لا تَحْسَـبِ الْمَجْـدَ تَمْـرًا أَنْـتَ آكِلُـهُ ... لَـنْ تَبْلُـغَ الْمَجْـدَ حَتَّـى تَلْعَـقَ الصَّـبِرَا

لا تمل، كلها خمس دقائق في اليوم تسمع الدرس إلى سبع دقائق، وتحفظ ثلاثة أبيات، وبإذن الله عز وجل إذا انتهى هذا البرنامج كما قال الأول: عند الصباح يحمد القوم السرى، لا تمل، ولا تفشلوا، جدوا واجتهدوا.

ومرحبًا وأهلًا بكم في هذا الدرس الخامس عشر من دروسنا.

هذا الدرس مخصص للكلام عن فروض الوضوء، قال الناظم:

فُرُوضُـهُ الأَغْسَـالُ والمَسْـحُ مَـعَ الْـ (٤٣) ـولاءِ والتَّرْتِيـبِ تُحْسِـنِ العَمَـلْ

وَاجِبُـهُ تَسْـمِيَةٌ فِي أَوَّلِ (٤٤) أَيْ: غَسْـلِ كَفَّيْـهِ عَـلى القَـوْلِ الجَـلِي

والفَـمُ وَالأَنْـفُ لَـدَيْهِمْ دَخَـلا (٤٥) فِي الوَجْهِ، ثُمَّ الأُذْنَ فِي الرَّأْسِ اجعلا

فروض الوضوء أيها الأخوة الكرام، قبل أن نذكر فروض الوضوء الناظم هنا ذكر في هذه الأبيات ما يجب في الوضوء، والذي يجب في الوضوء نوعان: منها فروض لا تسقط سهوًا ولا عمدًا، ومنها واجبات: تسقط في حالة السهو، لكنها لا تسقط العمد.

فما هي الفروض؟

الفروض: هي التي ذكرها الله عز وجل في القرآن، في قوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦].

الأول: غسل الوجه، هذا أول الفروض، غسل الوجه، والوجه هو ما تحصل به المواجهة، فيدخل فيه من منابت شعر الرأس من ناحية الأعلى، إلى

أسفل شيء حتى -يقول الفقهاء- حتى لو كان عنده لحيه في وجهه فإنه يغسل ظاهر هذه اللحية، ولو كانت مسترسلة، وأما عرضًا فهو من الأذن إلى الأذن.

الثاني من فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين، فيجب على الإنسان في الوضوء أن يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وحتى المرفق، تراه داخل، المرفق الذي يعتمد عليه الإنسان، يسميه بعض الناس كوع، لكنه في اللغة لا يسمى كوعًا، هذا المرفق داخل لابد من غسله.

إذن غسل اليدين يشمل من أطراف الأصابع إلى المرفق.

الثالث من فروض الوضوء: هو مسح الرأس، مسح جميع الرأس.

الرابع من فروض الوضوء: هو غسل الرجلين مع الكعبين، فلابد من غسل الرجلين.

الخامس من الفروض: الموالاة، وما معنى الموالاة؟ معنى الموالاة؛ أن يحصل التوالي بين أعضاء الوضوء، فلا يُؤخر بعض الأعضاء عن بعضٍ، بحيث مثلًا يغسل وجهه ثم ينشغل بشيء ويرجع بعد خمس دقائق، فيغسل يديه.

نقول: لا، انقطعت الموالاة، انقطع التوالي بين الأعضاء، فلابد من مراعاة الموالاة، ما هو ضابط الموالاة؟

المذهب يقول: ضابط الموالاة: ألا يؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله، يعني لو أخرت غسل اليدين حتى نشف وجف الماء الذي على الوجه، نقول: لازم تعيد الوضوء من أوله.

إذن هذا هو الخامس من فروض الوضوء: الموالاة.

السادس من فروض الوضوء: الترتيب، الترتيب بين الفروض؛ يعني ما يقدم مثلًا؛ يقول: أنا سأمسح رأسي أولًا، أو أغسل رجلي أولًا، لا، لابد أول شيء غسل الوجه، ثم غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين.

فلو بدأ بالرجلين، نقول: ما يصح، لابد أن يرتب.

طيب، هذا بالنسبة لفروض الوضوء، طيب، ما هو الواجب في الوضوء؟

الواجب فيه: التسمية في أوله، التسمية قبل أول الواجبات، يعني إيش قبل أول الواجبات؟ يعني يجب أن نسمي قبل أن يغسل وجه، ولا قبل أن يغسل كفيه؛ لأنه الإنسان في الوضوء قبل ما يغسل وجهه يغسل كفيه ثلاثًا.

غسل الكفين ثلاثًا هذا سنة في الوضوء، وليس بواجب، إذن لا يجب أن تسمي قبله إلا في حالة واحدة، إيش هي هذه الحالة؟ في حالة الإنسان إذا كان قائمًا من النوم، الإنسان نام في الليل، ولما استيقظ في النهار، أو في الصباح، حتى لو استيقظ بالليل قام، نقول: يجب قبل ما تتوضأ أن تغسل كفيك ثلاثًا، واجب عليك هذا.

طيب، إذا كان هذا واجب عليك، إذن يجب أن تقدم التسمية أيضًا قبل غسل الكف، الكفين ثلاثًا، وهذا خاص بحالة الإنسان المستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء على ما سيأتي ذكره إن شاء الله.

إذن نلخص هذا الدرس، ونقول: عندنا الواجب في الوضوء، أول شيء: فروض، والثاني واجبات الوضوء.

قبل التلخيص -عفوًا- نريد أن نكمل مسألة وهي: أن غسل الوجه يدخل فيه المضمضة والاستنشاق، المضمضة: غسل داخل الفم؛ يعني تُدخل الماء إلى الفم، وتُحرم الماء في الفم، ثم تلفظه، هذه المضمضة.

المضمضة اللي هي غسل الفم، هذه جزءٌ من غسل الوجه، فهي فرض من الفروض، وكذلك الاستنشاق؛ اللي هو غسل الأنف، فإن غسل الأنف جزءٌ من غسل الوجه، وهو فرضٌ من الفروض أيضًا على المذهب.

إذن يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

فيه مسألة أخرى، وهي تدخل في مسح الرأس، وهو أنه يدخل في مسح الرأس مسح الأذنين، فإن الأذنين من الرأس، كما جاء ذلك في بعض الأحاديث؛ أن الأذنين من الرأس، فيجب بعد ما يمسح رأسه أن يمسح مع ذلك أذنيه.

هذا خلاصة درس اليوم.

إذن عندنا ما يجب في الوضوء، وعندنا فروض، وعندنا واجبات.

الفروض، ذكرها الناظم في قوله: فُرُوضُهُ الأَغْسَالُ، كلمة الأغسال هذه في كلام الناظم، الأغسال يشمل غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل

الرجلين، إذن هذه هي الأغسال، والأغسال كلمة دخل تحتها ثلاثة فروض؛ غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين.

والمَسْحُ مَعَ الْ؛ والمسح يدخل فيه مسح الرأس، إذن انتهينا من أربعة، باقي معنا الترتيب والموالاة، قال: مَعَ الوِلاءِ؛ يعني مع الموالاة، والتَّرْتِيبِ؛ وشرحنا معنى الترتيب، تُحْسِنِ العَمَلْ؛ إذا فعلت هذه الفروض فأنت محسن للعمل.

ثم انتقل إلى الواجب، قال: وَاجِبُهُ تَسْمِيَةٌ فِي أَوَّلِ؛ إذن التسمية واجبة في أول الوضوء، قبل أن يأتي بأول واجبات الوضوء.

قال:

وَاجِبُـــــــــهُ تَسْـــــــــمِيَةٌ فِي أَوَّلِ (٤٤) أَيْ: غَسْـلِ كَفَّيْـهِ عَـلى القَـوْلِ الجَـلِي

يعني إيش غسل الكفين؟ يعني غسل الكفين إذا كان قائمًا من نوم الليل الناقض للوضوء، عَلى القَوْلِ الجَلِي الذي هو مذهب الإمام أحمد؛ إنه يجب غسلها ثلاثًا في حق الإنسان الذي يقوم من نوم الليل.

طيب، وذكر بعد ذلك أن الفم والأنف يدخلان في غسل الوجه، قال: والفَمُ وَالأَنْفُ لَدَيْهِمْ؛ يعني لدى الفقهاء الحنابلة، دَخَلا فِي الوَجْهِ؛ في غسل الوجه، ثُمَّ الأُذْنَ فِي الرَّأْسِ اجعلا؛ يعني ثم اجعل الأذن في مسح الرأس.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وفقكم الله وسددكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٩ /شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

فَهْـيَ مِـنَ الفُـرُوضِ لَكِـنْ قَـدْ (٤٦) تَقْـدِيْمُ هَـذَيْنِ عَلَى الوَجْهِ تُصِـبْ

كَـذَا السِّــوَاكُ غَسْــلُكَ الكَفَّـيْنِ (٤٧) والبَـدْءُ بِـالِيُمْنَى كَـذَاكَ تَعْنِــي

إطَالَـــةُ الغُــــرَّةِ والتَّحْجِيــــلِ (٤٨) وَصُــــحْبَةُ النيَّـــةِ للتَّكْمِيــــلِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذا هو الدرس السادس عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الأخوة سنتعرض لسنن الوضوء.

الناظم بعد ما ذكر في نهاية الدرس الماضي المضمضة والاستنشاق، وأنها داخلة في غسل الوجه، وذكر الأذن، قال: الأُذْنَ فِي الرَّأْسِ اجعلا فَهْيَ مِنَ الفُرُوضِ؛ يعني أن مسح الأذنين من الفروض.

انتقل بعد ذلك إلى السنن، قال:

فَهْـيَ مِـنَ الفُـرُوضِ لَكِـنْ قَـدْ نُـدِبْ (٤٦) تَقْـدِيْمُ هَـذَيْنِ عَـلَى الوَجْـهِ تُصِـبْ

كَـــذَا السِّـــوَاكُ غَسْــلُكَ الكَفَّــيْنِ (٤٧) والبَـــدْءُ بِـــالِيُمْنَى كَـــذَاكَ تَعْنِــي

إطَالَـــةُ الغُــــرَّةِ والتَّحْجِيــــلِ (٤٨) وَصُــــحْبَةُ النيَّـــةِ للتَّكْمِيــــلِ

طيب ما هي سنن الوضوء، قال الناظم: لَكِنْ قَدْ نُدِبْ؛ نُدب يعني سنة، المندوب هو المسنون، والندب هو السنة، لَكِنْ قَدْ نُدِبْ؛ يعني لكن قد استحب، وسُن لك يا أيها المتوضأ.

إذن سنن الوضوء أولها: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

نحن ذكرنا في فروض الوضوء أن من فروض الوضوء الترتيب، طيب، هل الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه أيضًا من الفروض؟

نقول: لا ليس من الفروض، لماذا؟

لأن المضمضة والاستنشاق هو جزءٌ من الوجه، فليس هناك عضوٌ وعضوٌ آخر، بل إن الوجه كله عضوٌ واحد، فتقديم جزء منه وهو المضمضة والاستنشاق مستحبٌ ولكنه ليس من الفروض.

إذن لَكِنْ قَدْ نُدِبْ تَقْدِيْمُ هَذَيْنِ؛ يعني المضمضة والاستنشاق؛ لأن هي آخر ما ذُكر في الأبيات السابقة في تَقْدِيْمُ هَذَيْنِ عَلَى الوَجْهِ تُصِبْ؛ يُستحب ذلك ولا يجب.

إذن هذا الأول من سنن الوضوء.

الثاني من سنن الوضوء: السواك، قال: كَذَا السِّوَاكُ، السواك ينبغي على الإنسان أن يتسوك عند المضمضة أيضًا في وضوءه.

الثالث من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثًا، قال: غسلك الكفين، ولم يذكر العدد وهو ثلاث مرات، فيستحب للإنسان قبل أن يشرع في الوضوء أن

يغسل كفيه ثلاثًا قبل الوضوء، ولكنه يكون واجبًا في القائم من نوم الليل، كما سبق الإشارة إليه في الدرس الماضي.

الرابع من سنن الوضوء: التيامن؛ وهو البدء باليمنى، قال: وَالبَدْءُ بِاليُمْنَى؛ فالتيامن، وهو البدء باليد اليمنى قبل اليد اليسرى هذا أيضًا من سنن الوضوء.

كذلك من سنن الوضوء: مجاوزة محل الفرج، قال الناظم: كَذَاكَ تَعْنِي إطَالَةُ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ، ما معنى هذا الكلام؟

نقول: معنى هذا الكلام أن الإنسان إذا غسل يديه، فيستحب أن يزيد بعد المرفق أيضًا، وإذا غسل رجليه يستحب أن يزيد بعد الكعب، وهذا جاء في الحديث: « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، والمقصود أنه يستحب له الزيادة، لكن لا يجب عليه أن يزيد.

السادس من سنن الوضوء: استصحاب ذكر النية إلى اكتمال الوضوء، الإنسان ذكرنا نحن سابقًا في شروط الوضوء، من شروط الوضوء النية، لكن لما نقول: النية شرطٌ من شروط الوضوء، هل معنى هذا أن الإنسان في جميع لحظات الوضوء لابد أن يكون مستحضرًا لحالة التعبد لله عز وجل بالوضوء.

نقول: لا، الواجب والشرط أن ينوي في أوله، فلو انشغل ذهنه بعد ذلك عن النية في أثناء الوضوء، لا يضر، لكن المستحب والأكمل: صحبة انية للتكميل؛ يعني أن يستصحب النية، وأن يستحضر النية إلى أن يكمل الوضوء إلى آخره.

إذن عندنا فرقٌ بين استصحاب النية، فهذا مستحب، استصحاب ذكر النية، يقول الفقهاء: استصحاب ذكرها، وأما استصحاب حكمها: هو أن ينوي في الأول، ولا أن ينوي قطعها بعد ذلك، فهذا هو الشرط الذي سبقت الإشارة إليه من شروط الوضوء.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في سنن الوضوء، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٣٠/شعبان/ ١٤٣٦ هـ)

وَالــدَّلْكُ والتَّثْلِيــثُ والتَّخْلِيْــلُ لِلـْـــمَغْسُولِ ثُــمَّ الــذِّكْرَ بَعْــدَهُ فَنِــلْ (٤٩)

المَسْــــحُ للخُفَّــــيْنِ فِي الوُضُـــوءِ لا فِي الغُسْــلِ حِــلٌّ بِشُرُــوطٍ فَــاعْقِلا (٥٠)

إِبَاحَــــةٌ طَهَــــارَةٌ سَــــتْرُ مَحَــــلْ فَــرْضٍ ثُبُــوتٌ فِيْــهِ ثُــمَّ مَــا انْتَقَــلْ (٥١)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد:

حياكم الله في الدرس السابع عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

هذا الدرس أيها الأخوة الكرام سنكمل فيه ما بدأناه في الدرس الماضي وهو سنن الوضوء، ثم بعد ندخل إلى الكلام عن المسح على الخفين، والعمامة والجبيرة.

نبدأ بسنن الوضوء، ونبدأ بقراءة المنظومة، قال:

وَالــدَّلْكُ والتَّثْلِيــثُ والتَّخْلِيْــلُ لِلـْـــمَغْسُولِ ثُــمَّ الــذِّكْرَ بَعْــدَهُ فَنِــلْ (٤٩)

المَسْــــحُ للخُفَّــــيْنِ فِي الوُضُـــوءِ لا فِي الغُسْــلِ حِــلٌّ بِشُرُــوطٍ فَــاعْقِلا (٥٠)

إِبَاحَــــةٌ طَهَــــارَةٌ سَــــتْرُ مَحَــــلْ فَــرْضٍ ثُبُــوتٌ فِيْــهِ ثُــمَّ مَــا انْتَقَــلْ (٥١)

طيب، تكملة سنن الوضوء، نقول: عندنا سنن الوضوء أولها بالمناسبة هنا في الشريحة هذه حَلَّ بِشُرُوطٍ فَاعْقِلا، أو حلٌّ، ولكن الذي قرأناه على الناظم حِلٌّ، الذي قرأناه على الناظم، وأجازنا فيه هو لفظة حِلٌّ، وستُعدل في الشريحة التي تليها.

طيب، تكملة سنن الوضوء، عندنا سنن الوضوء سبقت معنا جملة من سنن الوضوء نكمل الآن.

نقول: الدلك من سنن الوضوء، إذا إنسان غسل يديه، ووضع يديه في الماء، فجرى الماء على عضو الوضوء، فإن هذا كافٍ ومجزٍ لكن المستحب له أن يزيد على ذلك بأن يدرك محل العضو في الوضوء.

الثاني من سنن الوضوء التي في هذا الدرس: التثليث للمغسول، قال: وَالدَّلْكُ والتَّثْلِيثُ، المقصود بالتثليث أن الإنسان يغسل العضو ثلاث مرات، يعني يستحب غسل الوجه ثلاث مرات، المضمضة ثلاث مرات، الاستنشاق ثلاث مرات، وغسل اليدين ثلاث مرات.

والتثليث إنما يكون في المغسولات لا في الممسوحات، فمسح الخفين لا يثلث، وكذلك مسح الرأس ليس فيه تثليث، وإنما يُمسح الرأس مرة واحدة، وكذلك مسح الخفين ونحوها.

الثالث من السنن التي معنا في هذا الدرس التخليل، قال: والتَّخْلِيْلُ لِلمَغْسُولِ، التخليل أيها الأخوة الكرام، عندنا التخليل على نوعين؛ تخليل الشعر، وتخليل الأصابع، فيستحب للإنسان أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة، وأن يخلل أصابعه في الوضوء.

المقصود بالتخليل: إيصال الماء من خلال البشرة، من خلال الأصابع، أو يصار الماء من خلال الشعر، وبالمناسبة بالنسبة للشعر الذي يكون على البدن كاللحية، على نوعين:

النوع الأول: اللحية التي تكون خفيفة تظهر البشرة من وراءها، فهذه اللحية يجب تخليلها؛ بمعنى يجب إيصال الماء إلى البشرة؛ لأن البشرة هنا مكشوفة وظاهرة، فيجب إيصال الماء إليها.

وأما إذا كانت لحية كثيفة، ما شاء الله تبارك الله، فهذه يُستحب تخليلها ويجب غسل ظاهرها، يعني غسل ظاهرها واجب، وتخليلها وإدخال الماء من خلالها مستحبٌ وليس بواجب.

انتبهوا لهذا الفرق بين المسألتين، إذا أحد ما فهم مسألة يرجع يعيدها؛ لأنه الآن موجود الدرس عندك مسجل، تقدر أن تعيد الدرس مرة وثنتين وثلاثة إذا ما فهمت شيء، وأيضًا تسأل ترسل.

طيب، إذن التخليل للحية الكثيفة والأصابع، وعرفنا التفصيل في قضية اللحية.

كذلك من سنن الوضوء الذكر بعده، يعني أن يذكر الله عز وجل بعد الوضوء، وذكر الله عز وجل بعده، أن يقول: أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللّٰهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

طبعًا الجزء الأول هذا ورد في الصحيح، والثاني ورد في السنن، لكن المقصود أنه يأتي بهذا الذكر الوارد بعد الوضوء، وقد جاء فيه الفضل الوارد في الحديث، وهو «فُتحت له أبواب الجنة الثمانية»، نسأل الله عز وجل الكريم من فضله.

ننتقل الآن إلى الكلام على المسح على الخفين، والعمامة والجبيرة.

قال الناظم:

المَسْحُ للخُفَّيْنِ فِي الوُضُوءِ لا (٥٠) فِي الغُسْلِ حِلٌّ بِشُرُوطٍ فَاعْقِلا

طيب في هذه الأبيات سيذكر لنا الناظم وفقه الله شروط المسح على الخفين؛

الشرط الأول من شروط المسح على الخفين: كونه في الوضوء دون الغسل فلا يصح المسح على الخفين في الغسل؛ يأتي إنسان يغتسل من جنابة يمسح على الخفين، لا ما يصح، إنما يختص ذلك بالوضوء.

ولهذا قال الناظم: المَسْحُ للخُفَّيْنِ فِي الوُضُوءِ لا فِي الغُسْلِ حِلٌّ.

طيب الشرط الثاني؛ قال: حِلٌّ بِشُرُوطٍ فَاعْقِلا إبَاحَةٌ، كون الخف مباحًا؛ يعني أن يكون الإنسان لابسًا لخف مباح، فلا يجوز أن يمسح على خفٍ محرم، كيف يكون الخف محرم؟

يمكن أن يكون الخف محرم؛ لأنه مسروق من غيره، ممكن أن يكون الخف محرم؛ لأن هذا الخف مصنوع من جلد ميته، مثلًا غير مدبوغ، أو من جلود السباع، أو من جلدٍ نجس، إلى آخره.

الشرط الثالث من شروط المسح؛ أن يكون الخف طاهرًا، فلو أنه لبس جلد ميتةٍ مدبوغ، المذهب يقولون: جلد الميته المدبوغ ما هو طاهر، إذن يصير هذا الخف ليس بطاهر فلا يُمسح عليه، كذلك لو كان من جلد كلب، أو جلد ميته إلى آخره، فإنه لا يُمسح إلا على الخف الطاهر.

طيب الشرط الرابع: ستر الخف لمحل الفرض، فمحل الفرض مثلًا في القدم إلى الكعبين، فلو كان هذا الخف لا يصير إلى الكعبين، وإنما يظهر الكعبان، والخف أسفل من الكعبين، فلا يصح المسح عليه؛ لأنه لا يستر جميع محل الفرض.

كذلك لو كان الخف مخرقًا أو مقطعًا، ويظهر بعض محل الفرض، فأيضًا لا يصح المسح عليه على المذهب في هذه المسألة.

نعم، هذا الشرط الرابع.

الشرط الخامس: أن يكون الخُف ثابتًا، وهذا معنى قوله: ثُبُوتٌ فِيْهِ، يعني ثبوت الخف في القدم؛ بحيث يستطيع الإنسان أن يمشي فيه، ولا يسقط، أما لو كان وضع على رجله خفًا لا يثبت على القدم، كل ما يمشي خطوتين، ثلاث خطوات يسقط الخف منه، فهذا خفٌ لا يصح المسح عليه.

السادس من الشروط: قول الناظم: ثُمَّ مَا انْتَقَلْ، ما هنا نافية؛ يعني ثم كون الخف لا ينتقل في المشي، يعني لا يسقط بالمشي فيه، يمكن المشي فيه عُرفًا ولا يسقط بمشي الإنسان فيه.

وهل هذا شرطٌ سادس ولا هو نفس شرط الثبوت؟

الحقيقة بعض الشُرَّاح جعلها شرطًا واحدًا، وبعضهم جعلها شرطين، ولا مشاحة في الاصطلاح، المقصود: أنه لابد أن يكون الخف يثبت بنفسه بحيث يمكن المشي فيه عُرفًا من غير أن ينتقل عن القدم، يعني من غير أن يسقط عن القدم بالمشي فيه.

هذا ما يتعلق بالمسح على الخفين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨ – يوم: (الخميس) (١ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

وَلُبْسُهُ بعَدَ وُضُوءٍ كَامِلِ (٥٢) وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيْهِ نَحْوَ حَائِلِ
يوْمًا وَلَيْلَةً أَبِحْ للحَاضِرِ (٥٣) ثَلاثَةَ الأيَّامِ للمُسَافِرِ
مِنْ حِيْنِ مَا أَحْدَثَ بَعْدَ اللُّبْسِ (٥٤) وَقِيْلَ: مِنْ مَسْحٍ فَصُنْ عَنْ لَبْسِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

هذا الدرس الثامن عشر -ولله الحمد والمنة- من دروس النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس يتناول الناظم -وفقه الله- تكملة شروط المسح على الخفين، قال -رحمه الله ووفقه وغفر له-:

وَلُبْسُهُ بعَدَ وُضُوءٍ كَامِلِ (٥٢) وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيْهِ نَحْوَ حَائِلِ
يوْمًا وَلَيْلَةً أَبِحْ للحَاضِرِ (٥٣) ثَلاثَةَ الأيَّامِ للمُسَافِرِ
مِنْ حِيْنِ مَا أَحْدَثَ بَعْدَ اللُّبْسِ (٥٤) وَقِيْلَ: مِنْ مَسْحٍ فَصُنْ عَنْ لَبْسِ

سبق معنا في الدرس الماضي جملة من شروط المسح على الخفين، ونحن اليوم نكمل هذه الشروط.

فمن الشروط الذي ذكرها لبسهما على طاهرة كاملة؛ فلا يصح المسح على الخف إذا كان قد لبسه على حدث، إنسان محدث استيقظ من النوم، هذا المستيقظ من النوم ما توضأ، وأخذ الخف ولبسه ثم توضأ ومسح على الخفين.

نقول: لا يصح المسح على الخف؛ لأن المسح على الخف مسح على خف لم يلبس على طاهرة، ولهذا قال الناظم:

وَلُبْسُهُ بعَدَ وُضُوءٍ كَامِلِ (٥٢) وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيْهِ نَحْوَ حَائِلِ

يعني إيش وَلَوْ بِمَسْحٍ فِيْهِ نَحْوَ حَائِلِ؟

يعني لو أنه توضأ وضوءًا مسح فيه على العمامة، ثم لبس الخف على هذا الوضوء، فنقول: لا يضره ذلك؛ لأن الإنسان هنا حصل له ارتفاع الحدث، وحصل له الوضوء الكامل.

طيب، ما رأيكم لو أنه توضأ وغسل رجله اليمنى، يعني وصل في الوضوء إلى غسل الرجل اليمنى، ثم لبس خف في الرجل اليمنى، ثم بعد ذلك غسل الرجل اليسرى، ولبس الخف على الرجل اليسرى.

يقول الفقهاء: لا يصح المسح هنا، ليش؟

لأن الرجل اليمنى لُبست بعد وضوء كامل، ولا قبل أن يكتمل الوضوء؟

باقي لسه ما اكتمل الوضوء، باقي الرجل اليسرى، ولهذا يقولون: لا يصح المسح إلا إذا نزعها، ولبسها مرة أخرى على وضوء.

إذن هذا شرط؛ وهو لبسها على طاهرة كاملة.

من الشروط أيضًا: أن يكون المسح على الخفين في المدة الشرعية، يعني إيش المدة الشرعية؟ يعني يوم وليلة، طبعًا نتكلم عن تحديد المدة للمقيم من يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهم، يوم وليلة للمقيم يعني أربعة وعشرين ساعة، تمام.

أما بالنسبة للمسافر فإن عنده اثنين وسبعين ساعة؛ ثلاثة أيام بلياليهم.

طيب السؤال الآن: متى يبدأ الوقت؟ هل يبدأ الوقت بمجرد لبس الخف، ولا يبدأ الوقت بالمسح على الخف، ولا يبدأ الوقت بالحدث؟

يعني نأخذ على هذا مثال، نقول: رجلٌ توضأ الساعة السابعة صباحًا، وغسل رجليه، الساعة الثامنة صباحًا لبس الخف، الساعة التاسعة صباحًا، أحدث، خرجت منه ريح مثلًا، هذا الساعة تسعة صباحًا، الساعة العاشرة صباحًا توضأ ومسح على خفيه.

متى يبدأ الحساب؛ اليوم والليلة، الأربعة والعشرين ساعة، هل يبدأ من الساعة سبعة، ولا ثمانية ولا تسعة ولا عشرة؟

المذهب يقولون: من الساعة التاسعة، الساعة التي حصل فيها الحدث، خرجت منه فيها ريح، يقولون: أن هذا بداية حساب المدة، وهو الذي ذكره الناظم في بدء المدة، قال: يبدأ من حدث بعد لبس، وهو قوله وفقه الله:

مِـنْ حِـيْنِ مَـا أَحْـدَثَ بَعْـدَ اللُّـبْسِ (٥٤) وَقِيْـلَ: مِـنْ مَسْـحٍ فَصُـنْ عَـنْ لَـبْسِ

يعني في مثالنا السابق، المذهب يبدأ الساعة التاسعة صباحًا، والقول الثاني يبدأ الساعة العاشرة صباحًا، الذي هو من المسح على الخفين.

إذن هذا ما يتعلق بشروط المسح على الخفين، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩ – يوم: (الاثنين) (١٢ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

عِمَامَــةٌ كَـالخُفِّ حَيْـثُ حُنِّكَـتْ (٥٥) أَوْ بِذُؤَابَــةٍ عَــلَى مَــا بُيِّنَــتْ

وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ (٥٦) مِـنْ دُوْنِ تَوْقِيـتٍ لِكُـلِّ حَـدَثِ

يَنْــتَقِضُ الوُضُــوء مِــنْ ثَــمَانِ (٥٧) كَثِــيرُ خَــارِجٍ مِــنَ الأبْــدَانِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله.

في هذا الدرس التاسع عشر من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل ما ابتدأناه في الكلام عن باب مسح الخفين والعمامة والجبيرة.

وفي الدرس السابق والذي قبله تعرّضنا لشروط المسح على الخفين، أما هذا الدرس فنُكمل بقية الباب؛ وهو ما يتعلق بالعمامة والجبيرة.

قال الناظم –وفقه الله–:

عِمَامَــةٌ كَـالخُفِّ حَيْـثُ حُنِّكَـتْ (٥٥) أَوْ بِذُؤَابَــةٍ عَــلَى مَــا بُيِّنَــتْ

وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ (٥٦) مِـنْ دُوْنِ تَوْقِيـتٍ لِكُـلِّ حَـدَثِ

ثم ذكر نواقض الوضوء، فقال:

يَنْــتَقِضُ الوُضُــوء مِــنْ ثَــمَانِ (٥٧) كَثِــيرُ خَــارِجٍ مِــنَ الأبْــدَانِ

طبعًا المؤلف هنا أول شيء بدأ به أنه قال: من شروط المسح على العمامة، وهو الذي سيكون موضوع درسنا اليوم؛ شروط المسح على العمامة، فما هي شروط المسح على العمامة.

نقول: شروط المسح على العمامة أيها الأخوة الكرام، أولًا: هناك شروط تشترك فيها العمامة مع الخف، ولهذا الناظم قال في أول شيء: عِمَامَةٌ كَالخُفِّ.

إذن الشروط السابقة التي ذكرناها في مسح الخف، سنعيدها هنا في المسح على العمامة، والشروط السابقة لا تنسوها، شروط المسح على الخفين، أولًا: كونه في الوضوء دون الغسل؛ لأن المسح على الخف إنما يكون في الوضوء، ولا يكون في الغسل، كذلك أيضًا المسح على العمامة يكون في الوضوء ولا يكون في الغُسل.

الشرط الثاني: أن يكون الخف مباحًا، إذن أن تكون العمامة كذلك مباحًا، ما تكون عمامة مسروقة، أو تكون عمامة حرير، وطبعًا هنا عمامة الحرير للرجل.

الثالث أن تكون العمامة طاهرةً، نحن قلنا في الخف: يُشترط أن يكون الخف طاهرًا، إذن نقول هنا: يُشترط أن تكون العمامة طاهرة.

الرابع: الخف قلنا: يُشترط أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، نقول في العمامة: أن تكون ساترة لمحل الفرض؟ لا، لا تقل: أن تكون العمامة ساترة لمحل الفرض، وإنما تقول: أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره.

ولهذا لو ظهر بعض محل الفرض، مثلًا: مقدمة الرأس، الناصية لا بأس أن يظهر، كذلك الأذنان، قلنا: الأذنان من الرأس، ولكن لا بأس أن تظهر، كذلك أسفل الرأس مما يقارب الأذن، فهذا كله لا بأس بظهوره.

إذن يُشترط أن تكون العمامة ساترة لما جرت العادة بستره، وليس لجميع محل الفرض، فتنبهوا لهذا الأمر.

الشرط الخامس: قلنا في الخف: أن يكون ثابتًا، كذلك العمامة الأصل أن تكون ملفوفة على الرأس، وأما لو وضع على رأسه مثل الغترة الآن، أو وضع قماشة على رأسه، ولم تكون ملفوفة على الرأس، على هيئة العمامة فلا يسمح عليها.

لا تنتقل بالمشي، طبعًا هذه المسألة لا تتصور في العمامة.

الشرط السابع: قلنا في الخف: أن يُلبس على طاهرة كاملة، كذلك نقول: أن العمامة لابد أن تُلبس على طاهرةٍ كاملة.

والشرط الأخير: أن تكون في المدة الشرعية، وهي يومٌ وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهم للمسافر، وهذا أيضًا شرطٌ في العمامة.

إذن هذه الشروط العامة تشترك فيها العمامة مع الخُف، ولهذا قال الناظم:

عِمَامَةٌ كَالخُفِّ.

لكن هناك شروط أخرى، طبعًا الآن الممسوحات الأخرى غير الخف، يعني العمامة والجبيرة، هناك شروط أخرى تختص بالعمامة، وهي: لابد في العمامة أن تكون عمامة محنكة أو ذات ذؤابة.

ما معنى محنكة؟ المحنكة: هي التي تُدار تحت الحنك، مثل هذه الصورة التي أمامكم، لاحظ العمامة الآن مدارة من رأسه، وأيضًا مدارة من تحت، من أسفل، من عند الرقبة، من تحت الحنكة، هذه تسمى العمامة المحنكة، ويجوز المسح على هذه العمامة المحنكة.

أو تكون العمامة ذات ذؤابة، الذؤابة: هي طرف العمامة، الطرف هذا يسمى الذؤابة، فإذا أدار العمامة على رأسه ثم أرخى لها طرفًا، فهذه تسمى عمامة ذؤابة، ويجوز المسح عليها.

وأما إذا لم يكن للعمامة تحنيكًا، ولم يكن لها ذؤابة، وإنما لفها كلها على رأسه، ولم يترك لها طرفًا مرخيًا، ولا طرفًا يديره من تحت حلقه، أو من تحت حنكه، فهذه لا تمسح عليها، وهذه تسمى العمامة الصماء.

كذلك ننبه أن المسح على العمامة يختص بالعمامة، فلا تمسح مثلًا على الشماخ، أو على الغُترة، أو غير ذلك، مثلًا الطاقية، كل هذا لا يُمسح عليه.

طيب، بالنسبة للجبيرة، الجبيرة هي التي توضع على الجرح، أو على الكسر، إنسان يحصل له كسر أو جُرح، فيضع عليه الجبس مثلًا، أو نحو ذلك مما يُحتاج إليه في جبر هذا الكسر من العظام، أو من الجرح، فهذه تسمى الجبيرة.

والجبيرة يُمسح عليها، بشرط أن تكون هذه الجبيرة غير متجاوزة لقدر الحاجة، ولهذا قال الناظم: وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ عَبَثِ؛ يعني لم تكون موضوعة عبثًا، وإنما كانت موضوعةً لحاجة، ومقتصرة على قدر الحاجة.

أما إذا زادت على قدر الحاجة، فالزائد هذا عبث، ولهذا لا يُمسح عليها.

الشرط الثاني، أو المسألة الثانية في الجبيرة: أن الجبيرة لا تتحدد بمدة، ليست مثل العمامة والخف، العمامة والخف، قلنا: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، أما الجبيبرة فغير محددة بمدة، وإنما يستمر المسح عليها إلى أن يبرأ الجرح.

كذلك من أحكامها: أنها تُمسح في الحدثين؛ في الحدث الأصغر، والأكبر، نحن قلنا في العمامة والخف: أنها تُمسح فقط في الحدث الأصغر أو في الوضوء، أما بالنسبة للجبيرة فتُمسح في الغسل وفي الوضوء.

وهذا معنى قول الناظم: وامْسَحْ جَبِيرَةً خَلَتْ عَنْ؛ يعني وُضعت لحاجة، مِنْ دُوْنِ تَوْقِيتٍ؛ لا تتحدد بوقتٍ محدد، لِكُلِّ حَدَثٍ؛ يعني للحدث الأصغر، وللحدث الأكبر.

وننتقل الآن إلى نواقض الوضوء.

نواقض الوضوء ثمانية نواقض، وسنأخذ منها لهذا الدرس الناقض الأول؛ وهو الذي معنا في هذا الدرس، قال الناظم:

يَنْتقِضُ الوُضُوء مِنْ ثَمَانِ (٥٧) كَثِيرُ خَارِجٍ مِنَ الأبْدَانِ

إذن الأول من نواقض الوضوء: هو الخارج النجس من البدن، فإذا خرج من بدن الإنسان شيئًا نجسًا مثل الدم، إذا خرج وكان كثيرًا؛ لأنه قال: كَثِيرُ خَارِجٍ مِنَ الأَبْدَانِ مِنْ نَجِسٍ.

طبعًا كلمة: مِنْ نَجِسٍ ستكون معنا في الدرس القادم، لكن قدّمناها هنا لأجل أنها تتعلق بالمعنى في هذا البيت.

إذن إذا خرج من الإنسان شيءٌ نجس كثير مثل: القيء الكثير، أو الدم الكثير، فإن وضوؤه ينتقض، وأما إذا خرج منه شيء طاهر، كالدمع، يعني البكاء، والعرق، فهذا لا ينقض الوضوء.

إذن الخارج من البدن إذا كان طاهرًا، فلا ينقض الوضوء، وإذا كان نجسًا وكان كثيرًا، فإنه ينقض الوضوء.

ما ضابط الكثير هنا؟

نقول: ضابط الكثير هنا هو ما يفحش في نفس الإنسان.

بقية النواقض الثمانية ستكون موضوع درسنا القادم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٣ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

مِــنْ نَجِــسٍ وَكُــلُّ شَيْءٍ ظَهَــرَا (٥٨) مِــنَ السَّــبِيلَيْنِ وَلَــوْ مَــا نَــدَرَا

وَمَــسُّ فَــرْجٍ وَزَوَالُ العَقْــلِ (٥٩) لَمْــسٌ بِشَــهْوَةٍ، تَــوَلِّي الغَسْــلِ

لِمَيــتٍ وَأَكْــلُ لَحْــمِ الإِبِــلِ (٦٠) وَكُــلُّ مَــا يُوجِــبُ غُسْــلاً فَاعْقِــلِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فما زلنا في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس العشرون من هذه الدروس، ونسأل الله عز وجل الإعانة والتوفيق.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل سنكمل ما يتعلق بنواقض الوضوء.

سبق معنا في الدرس الماضي الناقض الأول من نواقض الوضوء: وهو الخارج الكثير النجس من البدن، فكل شيء نجسٍ خرج من البدن إذا كان كثيرًا، إذا خرج منه قدرٌ كثير فإن الوضوء ينتقض بذلك، وقد عرفنا أن الكثير في ذلك هو ما يفحش في نفس الإنسان به، كل إنسان بحسبه.

والآن نكمل بقية نواقض الوضوء، قال الناظم وفقه الله، طبعًا هو في البيت الذي سبق معنا في الدرس الماضي، قال فيه الناظم:

يَنــتقِضُ الوُضُــوء مِــنْ ثَــمَانِ (٥٧) كَثِــيرُ خَــارِجٍ مِــنَ الأَبْــدَانِ

ثم الآن قال:

مِــنْ نَجِــسٍ وَكُــلُّ شَيْءٍ ظَهَــرَا (٥٨) مِــنَ السَّــبِيلَيْنِ وَلَــوْ مَــا نَــدَرَا

وَمَسُّ فَرْجٍ وَزَوَالُ العَقْلِ (٥٩) لَمْسٌ بِشَهْوَةٍ، تَوَلِّي الغَسْلِ
لِمَيِّتٍ وَأَكْلُ لحْمِ الإبِلِ (٦٠) وَكُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلاً فَاعْقِلِ

الناقض الأول كما سبق معنا في الدرس الماضي الخارج الكثير النجس من البدن، الثاني من النواقض هو الخارج من السبيلين، قال الناظم: وَكُلُّ شَيْءٍ ظَهَرَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ مَا نَدَرَا.

فكل شيء يخرج من السبيلين: من سبيل البول، أو من سبيل الغائط، فإنه ناقض للوضوء، ولا فرق في ذلك بين ما لو كان هذا الخارج نجسًا، مثل البول والغائط أو حتى لو كان شيئًا طاهرًا مثل المني، أو شيئًا طاهرًا مثل الحصى، لو الإنسان ابتلع حصاةً فخرجت هذه الحصاة من غير تغير، من غير يعني تنجس، خرجت كما هي، من دبره مثلًا، فإن الوضوء ينتقض، ولهذا قال الناظم: وَلَوْ مَا نَدَرَا.

يعني ولو كان الخارج من السبيلين شيئًا نادرًا، كالحصى مثلًا إذا ابتلعها الإنسان.

الثالث من نواقض الوضوء: مس الفرج.

فمَن مسَّ فرجه وجب عليه الوضوء، سواء في ذلك الذكر للرجل، وكذلك حلقة الدبر، وكذلك أيضًا قُبل المرأة، فإذا مست المرأة قبلها أو مس الرجل ذكره أو مس الإنسان حلقة الدبر، والمقصود بحلقة الدبر هنا هي فتحة الشرج تحديدًا، وليس الإليتين أو ظاهر الدبر.

إذًا هذا هو الناقض الثالث، ولابد أن يكون المس مباشرةً، أما لو مسه بحائل من وراء الثياب هذا لا يسمى مسًّا، ولا ينقض به الوضوء.

الرابع من النواقض: هو زوال العقل.

كالجنون، والإغماء، والسكر، وكذلك يدخل فيه النوم، فالجنون والإغماء والسكر هذه ناقضة للوضوء، وكذلك النوم ناقض للوضوء، لكن الفقهاء نصوا -أعني الحنابلة- أنه يُستثنى من النوم النوم اليسير إذا كان من قاعدٍ أو قائمٍ، إنسان جالس أو إنسان واقف، ثم نام نومةً يسيرة جدًّا، فهذا لا ينتقض وضوؤه، ما سوى ذلك من النوم فإنه ينقض الوضوء، النوم من المضجع أو النوم الكثير من القاعد والقائم فهذا ينقض الوضوء.

الخامس من نواقض الوضوء: هو لمس المرأة بشهوة.

فإذا لمس الرجل المرأة بشهوةٍ انتقض وضوؤه، وكذلك عكسه، يعني إذا لمست المرأة الرجل بشهوة انتقض وضوؤها.

فينتقض وضوء الرجل إذا مس المرأة، والمرأة إذا مست الرجل، لكن بشرط أن يكون هذا اللمس بشهوةٍ.

وأما الناقض السادس من نواقض الوضوء: فهو تولي غسل الميت.

إذا غسّل الإنسان الميت يعني باشر تغسيل الميت، وتولى تغسيله بنفسه فإنه ينتقض وضوؤه بذلك.

وقال الناظم: تَوَلِّي الغَسْلِ لِمَيتٍ؛ لأن مَن أعان المغسِّل في غسل الميت لا ينتقض وضوؤه، والذي يناوله الماء ونحو ذلك لا ينتقض، وإنما ينتقض وضوء المغسل الذي يباشر تغسيله وتقليبه.

السابع من نواقض الوضوء: أكل لحم الإبل.

كيف أكل لحم الإبل؟ إذا أكل الإنسان لحم الإبل ينتقض، وهذا أمرٌ تعبدي جاء الشرع به، فيُعمل به ولا تُعرف علته، يعني ليس أمرًا معقول المعنى، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم، لكن مذهب الحنابلة أن أكل لحم الإبل ينتقض الوضوء، والناظم قال: وَأَكْلُ لحْمِ الإِبِلِ.

ويُعرف بهذا أنه لو أكل شيئًا من الإبل غير اللحم لا ينتقض وضوؤه كما لو أكل شحمها، فإن الوضوء لا ينتقض، كذلك لو أكل كبدَ الإبل فإن الوضوء لا ينتقض.

والإبل هو الحيوان المعروف.

الثامن من نواقض الوضوء هو كل ما أوجب غسلًا.

فإنه يوجب الوضوء، قال الناظم: وَكُلُّ مَا يُوجِبُ غُسْلاً فَاعْقِلِ؛ كل شيء أوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء، الجماع يوجب الغسل إذًا الجماع يوجب الوضوء.

وبناء على هذا لو حصل مثلًا من شخصٍ حصل منه جماعٌ ثم ذهب واغتسل بنية رفعِ الحدث الأكبر فقط، ولم ينوِ رفع الحدث الأصغر فإنه لابد له

أن يتوضأ؛ لأن الحدث الأكبر أو موجب الغسل يوجب الغسل ويجوب أيضًا الوضوء.

هذا ما يتعلق بنواقض الوضوء، ويبقى معنا إن شاء الله في الدرس القادم بعض الأحكام التي تتعلق بالمحدث، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢١ – يوم: (الأربعاءُ) (١٤ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

مَسُّ لِمُصْحَفٍ صَلاةٌ حُرِمَا (٦١) لِمُحْدِثٍ، كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا
مُوْجِبُ غُسْلٍ سِتَّةٌ: أَنْ ينْزِلَ الْـ (٦٢) مَنِيُّ بِاللَّذَّةِ أَوْ إِنِ انْتَقَلْ
تَغَيُّبُ الحَشْفَةِ وَالإِسْلامُ وَالْـ (٦٣) ـمَوْتُ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه... أما بعد:

فأهلًا وسهلًا بكم في درسٍ من دروس شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس الحادي والعشرون من هذا البرنامج.

في هذا الدرس أيها الإخوة الكرام بإذن الله عز وجل سنكمل الكلام عن نواقض الوضوء؛ حيث ذكر الناظم وفقه الله تعالى ما يتعلق بأحكام المحدث، ثم ننتقل إلى الحدث الأكبر، وهو موجبات الغسل.

قال الناظم وفقه الله:

مَسُّ لِمُصْحَفٍ صَلاةٌ حُرِمَا (٦١) لِمُحْدِثٍ، كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا
مُوْجِبُ غُسْلٍ سِتَّةٌ: أَنْ ينْزِلَ الْـ (٦٢) مَنِيُّ بِاللَّذَّةِ أَوْ إِنِ انْتَقَلْ
تَغَيُّبُ الحَشْفَةِ وَالإِسْلامُ وَالْـ (٦٣) ـمَوْتُ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلْ

الشق الأول من درسنا في هذا اليوم يتعلق بأحكام المحدث، ما هي الأمور التي تحرم على المحدث؟ الإنسان إذا انتقض وضوؤه فإنه يكون محدثًا حدثًا أصغر، هذا الحدث الأصغر يترتب عليه تحريم عدة أمور:

الأمر الأول: مس المصحف، فيحرم على المحدث أن يمس المصحف. لا يجوز له أن يمس المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

الأمر الثاني مما يحرم على المحدث: الصلاة.

فلا يجوز له أن يصلي لا فرضًا ولا نفلًا ولا جنازةً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

إذًا: مَسٌّ لِمُصْحَفٍ صَلاةٌ حُرِمَا لِمُحْدِثٍ؛ يعني حُرِّم على الإنسان المحدث حدثًا أصغر.

والأمر الثالث: وهو الطواف، قال: كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا.

فلا يجوز للمحدث أن يطوف بالبيت حال حدثه، ولا يصح الطواف إلا بوضوء.

إذًا هذا ما يتعلق بالشق الأول من الدرس.

ننتقل الآن إلى ما يتعلق بالغسل، وقد ذكر الناظم في هذا الموضع في الغسل موجبات الغسل، وهي ستة أمور:

أولها: إنزال المني بلذة، قال: مُوْجِبُ غُسْلٍ سِتَّةٌ، إذًا ستة أمور، أولها: أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِاللَّذَّةِ أَوْ إِنِ انْتَقَلْ.

فإذا أنزلَ الإنسان المني بلذةً فإنه يجب عليه أن يغتسل، وقولنا: موجب غسل، أو موجبات الغسل يعني الأمور التي إذا وُجدت وجب على الإنسان أن

يغتسل، أولها: إنزال المني بلذة، وهذا هو الأصل أن المني يخرج من الإنسان بلذةٍ وشهوة، ولا يخرج منه بغير شهوة إلا في حالاتٍ عارضة مرضية، لكن الإنسان إذا نام واستيقظ فوجد بعد استيقاظه من نومه منيًّا على ثيابه فيجب عليه الغسل مطلقًا، سواء تذكر اللذة أو لم يتذكر تلك اللذة.

الثاني من موجبات الغسل: انتقال المني بلذة.

قال: أَوْ إِنِ انْتَقَلْ؛ يعني أو إن انتقل المني فإنه يجب الغسل أيضًا، ومعنى انتقال المني أن يحصل للإنسان الإنزال وانقضاء الشهوة بخروج المني أو بانتقال المني ولكنه يحبس المني عن الخروج إلى خارج البدن، وهذا لا يحصل إلى على سبيل الندرة.

وقد يحصل بالنسبة للمرأة، فإنها تنزل ولا يخرج المني مباشرة، فإذا اغتسلت بعد الإنزال أو بعد انتقال المني ثم خرج المني بعد الغسل، فإنه لا يجب أن تغتسل مرة أخرى؛ لأن المني الذي خرج بعد ذلك خرج من غير لذة، وإنما الغسل وجب بانتقال المني.

الأمر الثالث من موجبات الغسل: الجماع.

وهو الذي ذكره الناظم بقوله: تَغَيُّبُ الحَشْفَةِ.

الحشفة: وهي رأس الذكر، فتغييب الحشفة وهي رأس الذكر في فرج المرأة موجب للغسل على الرجل وعلى المرأة.

الرابع من موجبات الغسل: الإسلام.

إذا أسلم الكافر فإنه يجب عليه أن يغتسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض مَن أسلم أن يغتسل، والأمر في حق بعض الأمة أمرٌ للجميع.

الخامس من موجبات الغسل: الموت.

فإذا مات الإنسان وجب تغسيله، إذا مات الإنسان المسلم يجب تغسيله، وتغسيل الميت فرض كفاية، وسيأتي أيضًا في الجنائز.

السادس من موجات الغسل: هو انقطاع الحيض والنفاس، وهو الذي ذكره الناظم بقوله: وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلْ؛ يعني إذا اكتمل الحيض واكتمل النفاس؛ يعني إذا انقطع دمُ الحيض ودم النفاس وجب على المرأة بعد انقطاع الدم أن تغتسل بعد ذلك.

إذًا هذه هي موجبات الغسل التي إذا وُجد واحد منها وجب على الإنسان أن يغتسل.

وفي الدرس القادم إن شاء الله نواصل في بقية أحكام الطهارة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢ – يوم: (الخميس) (١٥ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

وَوَاجِبَاتُ الغُسْلِ أَنْ يُنوَى وَأَنْ (٦٤) يَعُمَّ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلبَدَنْ

تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنفٍ وَفَمِ (٦٥) شُرُوطُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ فَافْهَمِ

وَسُنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الأَذَى (٦٦) ثُمَّ وُضُوءٌ دَلْكُ أَعْضَاءٍ كَذَا

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومَن والاه... أما بعد:

فأهلًا وسهلًا بكم في هذا الدرس الثاني والعشرين من دروس شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل ما ابتدأناه في الكلام عن أحكام الغسل؛ حيث مر معنا في الدرس الماضي موجبات الغسل، وفي هذا الدرس نأخذ واجبات الغسل عن الأمور الواجبة في صفة الغسل.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَاجِبَاتُ الغُسْلِ أَنْ يُنوَى وَأَنْ (٦٤) يَعُمَّ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلبَدَنْ

تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنفٍ وَفَمِ (٦٥) شُرُوطُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ فَافْهَمِ

وَسُنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الأَذَى (٦٦) ثُمَّ وُضُوءٌ دَلْكُ أَعْضَاءٍ كَذَا

واجبات الغسل أيها الإخوة الكرام، طبعًا مسائل الغسل عندنا في هذا اليوم، في هذه الأبيات الثلاثة، منها الفروض، ومنها الوجبات، ومنها السنن، ومنها الشروط.

الناظم هنا أجمل الواجبات كلَّها، أجمل الواجبات كلِّها، أجمل الواجبات إيش؟ كلِّها ولَّا كلَّها؟ أجمل الواجبات كلَّها؛ لأن الواجبات منصوبة بالكسرة، فتتبعها كل، تتبعها في النص، فنقول: أجمل الواجبات كلَّها.. طيب هذا استطراد في النحو، ما علينا، نحن الآن في الفقه.

نقول: الناظم وفقه الله ذكر الواجبات، وهذه الواجبات في حقيقة الأمر على المذهب تنقسم إلى نوعين، واجبات لا تسقط بحالٍ من الأحوال، لا عمدًا ولا سهوًا، والنوع الثاني واجبات تسقط في حال السهو، وهو أمرٌ واحد الذي هو التسمية، سيذكره الآن.

لكن الناظم وفقه الله جعلها في سياق واحد، ولم يميز بينها، ولعل ذلك بسبب ضيق النظم واختصاره.

فأما بالنسبة للفروض التي لا تسقط بحال، فهي النية، والثاني: أن يعم البدن بالغسل مرةً، تعميم البدن بالغسل مرة مع المضمضة والاستنشاق.

من أين أتينا بتعميم البدن؟

قال:

وَوَاجِبَاتُ الغُسْلِ أَنْ يُنوَى؛ هذه النية.

طيب، تعميم البدن؟

قال: وَأَنْ يَعُمَّ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلبَدَنْ؛ إذًا تعميم البدن مرةً واحدة بالغسل هذا إيش؟ أيضًا من الفروض.

من أين أتينا بالمضمضة والاستنشاق؟ حقيقةً تنظيف الفم والأنف ذكره الناظم في البيت الذي بعده، قال: تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنفٍ وَفَمِ؛ الذي هو المضمضة والاستنشاق، فالفم والأنف جزء من البدن الذي لابد من غسله عند الاغتسال. نعم.

طيب، هذا بالنسبة للفروض، أما النوع الثاني وهو الواجب، الواجب في الغسل هو التسمية، والتسمية هذه تسقط في حالة السهو، وذكرها الناظم قال:

وَوَاجِبَاتُ الغُسْلِ أَنْ يُنوَى وَأَنْ (٦٤) يَعُمَّ مَرَّةً بِغَسْلٍ لِلبَدَنْ

تَسْمِيَةٌ تَنْظِيفُ أَنفٍ وَفَمِ؛ فهذه التسمية وكذلك تنظيف الأنف والفم هي من إيش؟ هي من واجبات الغسل، ولكننا ميزنا بين التسيمة فإن التسمية تسقط في حالة السهو، وبقية الفروض فإنها لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، وهي تعميم البدن مرةً واحدة بنية مع المضمضة والاستنشاق، واضح يا إخواني؟ طيب.

معلش سأعيدها مرة أخرى، نقول: الإنسان الغسل المجزئ الفرض في الغسل هو أن يعمم بدنه للغسل مرة واحدة بها في ذلك المضمضة والاستنشاق، وأن يكون ذلك بنية.

طيب التسمية في الغسل؟

نقول: التسمية في الغسل واجبة على المذهب ولكنها ليست بفرض. لماذا نقول: ليست بفرض؟ نقول: الفرض لا يسقط سهوًا ولا عمدًا، أما التسمية

فإنها تسقط في حالة السهو، فلو اغتسل الإنسان ونسي أن يسمي قبل الغسل، فإنه لا يبطل غسله.

ثم يذكر شروط الغسل إجمالًا، قال: شُرُوطُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ فَافْهَمِ.

إذًا أحالنا على أمرٍ سبق، وهو الكلام عن شروط الوضوء، وسنرجع إليها بعد قليل، لكن نذكر الآن السنن ثم نرجع إلى مسألة الشروط التي ذُكرت في الوضوء.

طيب، سنن الغسل، قال: وَسُنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الأَذَى.

وهذا هو غسل ما تلوث، يعني الإنسان قبل أن يغتسل إذا كان على بعض جسده شيء من الأذى كالمني وغيره، فإنه قبل أن يغتسل يُستحب له أن يقدِّم غسل ما تلوث من بدنه.

فالأمر الثاني من السنن أن يتوضأ قبل غسله كوضوئه للصلاة.

الأمر الثالث من السنن هو دلك الأعضاء، فيُستحب للإنسان إذا اغتسل ألا يكتفي بجريان الماء على بدنه، بل يمر يده على البدن ويدلك حتى يحصل له المستحب والسنة، وإلا فلو أنه أمر، جرى الماء على بدنه كله من غير إمرار اليد ومن غير الدلك فإن الغسل مجزئ، ولكن الدلك مستحب.

طيب هذا بالنسبة للسنن.

بالنسبة للشروط، الناظم أجملها، فقال: شُرُوطُهُ مِثْلُ الوُضُوْءِ فَافْهَمِ.

ما هي شروط الوضوء؟ سبقت معنا شروط الوضوء، وهي: الإسلام، فلا يصح الوضوء من الكافر، فنقول أيضًا: لا يصح الغسل من الكافر.

العقل، فلا يصح الوضوء من المجنون، فنقول: كذلك الوضوء لا يصح من المجنون فكذلك الغسل لا يصح من المجنون.

طهورية الماء: نقول: لا يصح الوضوء بماء غير طهور، فكذلك الغسل لا يصح بماء غير طهور.

إباحة الماء: لا يصح الوضوء بماء محرم كالماء المغصوب والمسروق، كذلك الغسل لا يصح بماء محرم.

الخامس: عدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو كان على الإنسان شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة مثل بعض أنواع الدهان والمناكير، فلابد من إزالتها ولو لم يزلها لا يصح وضوؤه ولا يصح غسله، وأخيرًا السادس وهو النية، والنية قد ذكرها الناظم وفقه الله هنا ضمن الفروض، ولم يذكرها ضمن الشروط وعلى كل حال فالمسألة في هذا اصطلاحية.

وعلى كل الحال فالنية هنا شرط لصحة الغسل فلا يصح الغسل من غير نية.

إذًا هذا ما يتعلق بدرس اليوم، عرفنا فيه: ما الواجب في الغسل، وعرفنا ما هو المستحب في الغسل، وعرفنا شروط الغسل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣ – يوم: (السبت) (١٧ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

بَـــدْءٌ بِـــرَأْسٍ وَتَيَـــامُنٌ وَتَثْـــ (٦٧) ـلِيثٌ تَعَهُّـدُ الغُضُـونِ كَالشَّـعَثْ

وَكُـلُّ مَـنْ يلْزَمُـهُ الغُسْـلُ حَـرُمْ (٦٨) تِـــلاوَةٌ وَمَسْـــجِدٌ فَـــلا تَـــرُمْ

إِلا عُبُـورًا أَوْ مَـعَ الوُضُـوْ وَمَـا (٦٩) يَجْتَنِـــبُ المُحْـــدِثُ مِمَّـــا حَرُمَـــا

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث والعشرون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

الدرس الماضي أيها الإخوة، بدأنا في أحكام الغسل، وذكرنا ما يتعلق بالغسل من فروضه، وعرفنا أن فروض الغسل هي النية، وتعميم البدن بالماء مرة واحدة، وعرفنا أيضًا أنه يجب فيه التسمية.

وأما اليوم فنكمل ما بدأناه من سنن الغسل؛ حيث ذكرنا في الدرس الماضي أن من سنن الغسل غسل ما تلوث، يعني إنسان إذا تلوث بدنه بالمني أو غيره يغسله.

وهذا ذكره الناظم في قوله: وَسُنَّ أَنْ يُزِيلَ قَبْلَهُ الأَذَى، والثاني من السنن هو الوضوء، قال: ثُمَّ وُضُوءٌ، والثالث هو دلك الأعضاء، دَلْكُ أَعْضَاءٍ كَذَا.

وَسُـــنَّ أَنْ يُزِيـــلَ قَبْلَـــهُ الأَذَى (٦٦) ثُـمَّ وُضُـوءٌ دَلْـكُ أَعْضَـاءٍ كَـذَا

وفي هذا الدرس يكمل السنن فيقول -وفقه الله-:

بَـــدْءٌ بِـــرَأْسٍ وَتَيَـــامُنٌ وَتَثْـــ (٦٧) ـلِيثٌ تَعَهُّـدُ الغُضُـونِ كَالشَّـعَثْ

وَكُـلُّ مَـنْ يلْزَمُـهُ الغُسْـلُ حَـرُمْ (٦٨) تِـــلاوَةٌ وَمَسْـــجِدٌ فَـــلا تَـــرُمْ

إِلا عُبُـورًا أَوْ مَـعَ الوُضُـوْ وَمَـا (٦٩) يَجْتَنِـبُ المُحْـدِثُ ممَّـا حَرُمَـا

نكمل الآن السنن حيث ذكر من السنن أنه يبدأ في غسله برأسه، وذلك بأن يحثي على رأسه ثلاث مرات يروي أصول الشعر، يعني يأتي بالماء ويحثي؛ يصب الماء على رأسه حتى يرتوي رأسه ويصل الماء إلى أصول الشعر.

الثالث من السنن، طبعًا هذا يقدمه على غسل البدن، الثالث من السنن: التثليث؛ بأن يغسل بدنه ثلاث مرات، ونحن سبق معنا أن المجزئ في الغسل هو مرة واحدة، لكن يُستحسب أنْ يزيد مرة ثانية يغسل جميع بدنه مرة ومرتين وثلاثة، هذا من السنن أيضًا، وهو قول الناظم: وَتَيَامُنٌ وَتَثْلِيثٌ

والتيامن لم نذكره هنا، التيامن: هو أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وهذا أيضًا من السنن، من سنن الغسل أن يبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر، ومن سنن الغسل أيضًا أن يتفقد الأماكن التي فيها تثنٍ وانعطاف وهو الذي ذكره الناظم بقوله: تَعَهُّدُ الغُضُونِ كَالشَّعَثْ

يعني الشعث يعني أصول الشعر، لعله يريد بذلك أصول الشعر، فيتعهد شعره بإيصال الماء إلى أصوله، ويتعهد أيضًا الأماكن التي فيها تثنٍّ وانعطاف، وهي الغضون.

يعني تعرف بعض الأحيان يكون الإنسان عنده لحم فيه تثنٍّ وانعطاف، تتأكد أن الماء وصل إلى مواضع التثني.

طيب، ننتقل الآن إلى ما يحرم على مَن لزمه الغسل. الإنسان إذا كان على جنابة أو المرأة إذا كانت حائضًا، يعني باختصار الإنسان إذا لزمه الغسل يحرم عليه عدة أمور:

الأمر الأول: تلاوة القرآن. فلا يجوز له أن يقرأ القرآن، لا الحائض، ولا الجنب، سواء كان ذلك بمس مصحف أو من غير مس مصحف.

والأمر الثاني: هو اللبث في المسجد، فلا يجوز أن يمكث في المسجد.

طيب، وهناك استثناء يتعلق باللبث في المسجد، يُستثنى من ذلك مسألتين:

المسألة الأولى: العبور من المسجد، بأن يدخل مثلًا من باب ويخرج من بابٍ آخر.

المسألة الثانية: اللبس في المسجد إذا توضأ. الجنب إذا توضأ يجوز له أن يلبث في المسجد، يستمع لدرس أو ينام بهذا الوضوء. وهذا معنى قول الناظم:

وَكُلُّ مَنْ يلْزَمُهُ الغُسْلُ حَرُمْ تِلاوَةٌ؛ يعني تلاوة القرآن.

وَمَسْجِدٌ؛ يعني اللبث في المسجد.

فَلا تَرُمْ؛ يعني فلا تطلب ذلك، لا تطلب ولا تتطلب هذا الأمر.

إِلا عُبُورًا؛ يعني العبور من المسجد، أَوْ مَعَ الوُضُوْ؛ يعني اللبث في المسجد إذا توضأ الجنب، وهذا اللبث في المسجد مع الوضوء إنما يجوز للجنب ولا يجوز للحائض. واضح؟

لا يجوز للحائض حال حيضها.

كذلك مما يحرم على مَن لزمه الغسل: كل شيء حرم على المحدث حدثًا أصغر.

وقد سبق معنا الأمور التي تحرم على المحدث حدثًا أصغر في باب نواقض الوضوء في قول الناظم:

مَسُّ لِمُصْحَفٍ صَلاةٌ حُرِمَا (٦١) لِمُحْدِثٍ، كَذَا طَوَافٌ عُلِمَا

وهي ثلاثة أمور: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، فلا يجوز للجنب أن يصلي، ولا أن يطوف، ولا أن يمس المصحف.

إذًا هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤ – يوم: (الأحد) (١٨ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

المَسْــــحُ للوَجْــــهِ وَلليَــــدَيْنِ (٧٠) بِتُرْبَــةٍ يُشْرَــعُ عَــنْ شَرْطَــيْنِ:
دُخُــوْلُ وَقْــتٍ للصَّــلاةِ وَعُــدِمْ (٧١) مَــاءٌ لِفَقْــدٍ أَوْ تَعَــذُّرٍ عُلِــمْ
فَهْـوَ عَـنِ الأَحْدَاثِ مُطْلَقًا وَعَـنْ (٧٢) نَجَاسَــةٍ بَــدِيلُ مَـاءٍ فِي البَــدَنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في الدرس الرابع والعشرين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الإخوة الكرام سنبدأ في الكلام عن طهارة هي بدل عن طهارة الماء؛ لأن الأصل في الطهارة كما سبق معنا الأصل فيها استعمال الماء سواء في ذلك الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة.

لكن الإنسان إذا لم يجد الماء فإنه ينتقل من هذا الأصل إلى بدلٍ عنه، وهو التيمم، ولهذا عقد الناظم وفقه الله تعالى بابًا للتيمم، ذكر فيه أحكام التيمم، فقال -وفقه الله-:

المَسْــــحُ للوَجْــــهِ وَلليَــــدَيْنِ (٧٠) بِتُرْبَــةٍ يُشْرَــعُ عَــنْ شَرْطَــيْنِ:
دُخُــوْلُ وَقْــتٍ للصَّــلاةِ وَعُــدِمْ (٧١) مَــاءٌ لِفَقْــدٍ أَوْ تَعَــذُّرٍ عُلِــمْ
فَهْـوَ عَـنِ الأَحْدَاثِ مُطْلَقًا وَعَـنْ (٧٢) نَجَاسَــةٍ بَــدِيلُ مَـاءٍ فِي البَــدَنْ

بدأ الناظم وفقه الله تعالى بكلامه عن التيمم، بالكلام عن تعريف التيمم، فذكر أن التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب.

المَسْحُ للوَجْهِ وَلليَدَيْنِ بِتُرْبَةٍ؛ هذا هو التيمم:

وهذا التيمم ما شروطه؟ وما شروط مشروعيته؟ لأنه على خلاف الأصل، الأصل استعمال الماء. طيب كيف ننتقل إلى التيمم؟ ما تنتقل إلى التيمم إلا بشرطين:

الشرط الأول: دخول وقت الصلاة. فيُشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، لو أردتَ أن تيمم مثلًا لصلاة الظهر، فلا يصح أن تيمم لصلاة الظهر الساعة العاشرة صباحًا، إنما تيمم لصلاة الظهر بعد دخول وقت صلاة الظهر، إذا أذن المؤذن ودخل الوقت، فحينئذٍ يصح لك أن تيمم لصلاة الظهر.

الشرط الثاني: هو عدم وجود الماء. عدم الماء، وعدم الماء تارةً يكون بسبب فقد الماء أصلًا، وتارة يكون بسب تعذر استعمال الماء مع أن الماء موجودًا.

فقد الماء: الماء غير موجود.

تعذر استعمال الماء: الماء موجود ولكنه باردٌ ودرجة الحرارة عشرة تحت الصفر وليس عنده شيء يسخن به الماء، ولو استخدمه فإنه ربما يقتله أو يمرضه. هذا الإنسان لا يجب عليه أن يتوضأ وإنما يتيمم، وهذا معنى قول الناظم: يُشْرَعُ عَنْ شَرْطَيْنِ.

ما هما هذان الشرطان؟ قال: دُخُوْلُ وَقْتٍ للصَّلاةِ، هذا هو الشرط الأول.

والشرط الثاني: قال: وَعُدِمْ مَاءٌ؛ يعني عدم وجود الماء، وعدم القدرة على استعمال الماء، إما لِفَقْدٍ، وهذا ذكرناه، أَوْ تَعَذُّرٍ عُلِمْ؛ يعني إذا تعذر استعمال الماء مع وجوده.

طيب انتقل الناظم وفقه الله إلى مسألةٍ أخرى، وهي ما الشيء الذي يُتيمم عنه؟

التيمم بدل عن طهارة الماء في ثلاثة أمور: الأمر الأول: الحدث الأكبر. فالإنسان إذا عجز عن الاغتسال بالماء وهو جنب، ولكن الماء بارد برودة شديدة وليس عنده شيء يسخن به الماء، فهل يصح أن يتيمم بدلًا عن الغسل ويكون التيمم حينئذٍ يعني طهارة عن الحدث الأكبر؟

نعم، يكون التيمم بدلًا عن طهارة الحدث الأكبر.

الأمر الثاني الذي يُتيمم عنه: هو الحدث الأكبر، وهو نواقض الوضوء التي سبقت معنا، فمثلًا لو أن الإنسان أراد أن يتوضأ ولم يجد ماءً فإنه يتيمم بدلًا عن الوضوء.

وهذا معنى قول الناظم: فَهْوَ؛ يعني فالتيمم، قال: فَهْوَ عَنِ الأَحْدَاثِ مُطْلَقًا؛ يعني فهو بدلٌ عن طهارة الماء في الأحداث مطلقًا، سواء كانت الأحداث حدثًا أكبر أو كانت حدثًا أصغر.

والأمر الثالث الذي يُتيمم عنه: هو النجاسة على البدن فقط. يعني لو فرضنا أن الإنسان كان على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يغسل به هذه النجاسة فإنه يزيلها بغير الماء ما استطاع، ما أمكن، ثم يتيمم بعد ذلك.

طيب ليش؟ إذا أزالها؟ نقول: إن إزالة الماء على المذهب لا تصح إلا بالماء الطهور، فلو أنه مسح النجاسة من على بدنه ولم يغسلها بالماء فإنه حكمها باقٍ.

طيب، ماذا يعمل؟ نقول: يتيمم عن هذه النجاسة التي على البدن، وأما النجاسة على غير البدن، فلا يُشرع التيمم عنه مثل النجاسة على الثياب أو على البقعة.

ولهذا خص الناظم هذا بقوله: وَعَنْ نَجَاسَةٍ بَدِيلُ مَاءٍ فِي البَدَنْ؛ يعني النجاسة في البدن خاصةً يكون التيمم بديلًا فيها عن الماء.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥ – يوم: (الاثنين) (١٩ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

حِـــلٌّ وَطُهْـــرٌ وَغُبَـــارٌ نِيَّـــةُ (٧٣) مِـنْ شَرْطِـهِ، وَوَاجِـبٌ: تَسْـمِيَةُ

فُرُوضُـهُ: مَسْـحُ جَمِيْعِ الوَجْـهِ وَالْـ (٧٤) ـكَفَّيْنِ للكُـوعَيْنِ حَسْـبُ فَاكْتَمَـلْ

كَـــذَا مُـــوَالاةٌ وَتَرْتِيـــبٌ إذَا (٧٥) كَـانَ عَـنِ الأَصْـغَرِ أَيْضًـا نُفِّـذَا

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والعشرون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الإخوة والأخوات سوف نتناول بقية الأحكام المتعلقة بالتيمم، وقد سبق معنا في الدرس الماضي تعريف التيمم، وسبق معنا أيضًا الشرطان الأساسيان للشروع أو لمشروعية التيمم.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نتناول بعض المسائل المكملة لما سبق.

قال الناظم وفقه الله:

حِـــلٌّ وَطُهْـــرٌ وَغُبَـــارٌ نِيَّـــةُ (٧٣) مِـنْ شَرْطِـهِ، وَوَاجِـبٌ: تَسْـمِيَةُ

فُرُوضُـهُ: مَسْـحُ جَمِيْعِ الوَجْـهِ وَالْـ (٧٤) ـكَفَّيْنِ للكُـوعَيْنِ حَسْـبُ فَاكْتَمَـلْ

كَـــذَا مُـــوَالاةٌ وَتَرْتِيـــبٌ إذَا (٧٥) كَـانَ عَـنِ الأَصْـغَرِ أَيْضًـا نُفِّـذَا

المسائل التي تتعلق بالتيمم معنا في هذا الدرس اليوم، هي مسألة شروط صحة التيمم.

ذكر الناظم وفقه الله أربعة شروط لصحة التيمم:

الشرط الأول: أن يكون بترابٍ مباحٍ وليس بترابٍ محرم؛ كما لو غصب ترابًا، فإنه لا يصح ذلك؛ ولهذا قال: حِلٌّ؛ ومعنى حِلٌّ: يعني أن يكون التراب مباحًا.

الثاني: أن يكون التراب طهورًا. وهذا معنى قوله: حِلٌّ وَطُهْرٌ؛ يعني أن يكون التراب طهورًا، أما لو كان التراب ترابًا متنجسًا أو كان ترابًا مستعملًا في تيممٍ سابق، فهذا لا يكون ترابًا يُتيمم به.

الثالث: أن يكون التراب له غبار؛ لأن الله عز وجل قالوا: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦]، ولا يكون المسح منه إلا إذا كان له غبارٌ يعلق باليد.

الرابع من شروط صحته: نية الاستباحة.

النية والمراد بالنية هنا نية استباحة الصلاة ونحوها. الإنسان إذا تيمم لا ينوي بتيممه رفعَ الحديث. ليش ما ينوي رفع الحدث؟ لأن الحدث لا يرتفع بالتيمم، وإنما التيمم يبيح لإنسان أن يصلي، فلهذا ينوي به استباحة الصلاة أو استباحة مس المصحف، أو استباحة الطواف أو نحو ذلك، ولا ينوي رفع الحدث.

ليش؟ لأن الحدث ما يرتفع بالتراب، والدليل على أن الحدث لا يرتفع، أنه إذا وُجد الماء وجب عليه أن يتوضأ.

طيب، إذًا هذه أربعة شروط تتعلق بالتيمم: حِلٌّ وَطُهْرٌ وَغُبَارٌ نِيَّةٌ مِنْ شَرْطِهِ؛ إذًا هذه الأربع من شرطه.

هناك واجبٌ يتعلق بالتيمم وهو التسمية، قال: وَوَاجِبٌ: تَسْمِيَةٌ.

فالتسمية واجبة في التيمم كما أنها واجبة في الوضوء والغسل، والفرق هنا بين الواجب والفرض الذي سيأتي ذكره، أن الواجب يسقط في حالة السهو، فلو نسي التسيمة وتيمم فتيممه صحيح، وأما لو تركَ التسمية عمدًا فلا.

ثم انتقل إلى فروض التيمم وهي التي لا تسقط عمدًا ولا سهوًا.

وفروضه أربعة: اثنان منها هما من الفروض في كل حال، واثنان منها يكونان من الفروض في حالٍ دون حال.

قال: فُرُوضُهُ: مَسْحُ جَمِيْعِ الوَجْهِ.

وقوله: مَسْحُ جَمِيْعِ الوَجْهِ؛ يعني أن مسح الوجه فرضٌ من فروض التيمم، وهذا هو الفرض الأول.

الثاني: مسح الكفين إلى الكوعين.

الكوعين ما هما؟ الكوعان: هما نهاية الكف، المفصل الذي يفصل بين الكف والساعد هذا هو منتهى التيمم، والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد في المفصل. واضح؟ المفصل الذي يفصل بين الكف والساعد، العظم الذي يكون من جهة الإبهام هذا يُسمى إيش؟ الكوع.

والناس اليوم يسمون الكوع على المرفق، وهذه التسمية غير صحيحة في اللغة. والكوع هو ما ذكرنا.

إذًا

فُرُوضُـهُ: مَسْـحُ جَمِيْـعِ الوَجْـهِ وَالْـ ـكَفَّيْنِ للكُـوعَيْنِ حَسْـبُ فَاكْتَمَـلْ (٧٤)

يعني يكفي أن يمسح إلى الكوعين وهذا كافٍ ولا يحتاج إلى أن يزيد ما بعد الكوعين.

ويكون التيمم مكتملًا بذلك، ويُضاف إلى هذه الفروض: الموالاة والترتيب.

والموالاة: ألا يفرِّق بين أعضاء التيمم بالمسح بفاصلٍ طويل عرفًا مثل الفاصل الذي يجف فيه الماء في الوضوء.

نحن قلنا في الموالاة في الوضوء لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، نقول: هذا المقدار تمام؟ الفاصل هذا، إذا فصل في التيمم فإن التيمم لا يصح.

لكن هل الموالاة والترتيب، الترتيب أن يبدأ بإيش؟ أن يبدأ بالوجه أولًا ثم بالكفين، لكن الترتيب والموالاة من فروض التيمم على كل حال؟ نقول: لا، ليست على كل حال، وإنها تكون من فروض التيمم إذا كان التيمم في الحدث الأصغر؛ يعني إذا كان التيمم قائمًا مقام الوضوء فإن الترتيب والموالاة شرطٌ فيه. لماذا؟

لأن الترتيب والموالاة من فروض الوضوء، فإذا كان التيمم بدلًا عن الوضوء، فيأخذ حكمه بفرضية الترتيب والموالاة، وأما إذا كان التيمم عن حدثٍ أكبر، وهو الذي يقوم مقام الغسل، فإن الغسل لا يُشترط فيه الترتيب ولا الموالاة، فكذلك التيمم إذا كان بدلًا عن الغسل.

وهذا معنى قول الناظم:

كَـــذَا مُـــوَالاةٌ وَتَرْتِيـــبٌ إِذَا (٧٥) كَـانَ عَـنِ الأَصْـغَرِ أَيْضًـا نُفِّـذَا

يعني إذا كان هذا التيمم قد نفذه الإنسان عن الحدث الأصغر فلا يُشترط فيه أن يرتب ولا أن يوالي.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٠ /رمضان/ ١٤٣٦ ه)

خُـــرُوجُ وَقْـــتٍ مُبْطِـــلُ التَّـــيَمُّمِ (٧٦) وَمُوجِـبُ الأَحْـدَاثِ أَيْضًـا فَـاعْمُمِ

حُصُـــولُ مَـــاءٍ أَوْ زَوَالُ العُـــذْرِ (٧٧) لا بَعْـدَ مَـا صَـلَّى فَخُـذْ بِاليُسْرِ

دَمُ طَبِيعَـــةٍ وَتَرْخِيـــهِ الـــرَّحِمْ (٧٨) فِي بَعْـضِ أَيَّـامٍ بِحَـيْضٍ قَـدْ رُسِـمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم، وأهلًا وسهلًا ومرحبًا بطلبة العلم وطالبات العلم، أهلًا بأصحاب الهمة الذين جاءوا ليتفقهوا في الدين وليحفظوا العلم.

فأنتم حقيقة أيها الطلبة والطالبات على خيرٍ عظيم، وعبادة من أعظم العبادات، ألا وهي طلب العلم، أسأل الله عز وجل أن يزدكم توفيقًا وأن يزدكم همةً، وأن يزيدكم ثباتًا، وأن يزيدكم صبرًا، وأن يزيدكم استمرارًا ومواصلة على طلبِ العلم، وتذكروا دائمًا دعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمره اللهُ عز وجل أن يدعو بها: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤)} [طه: ١١٤].

لا تيأسوا، لا تتحطموا، لا تفشلوا، أنتم إن شاء الله عز وجل غدًا بإذن الله عز وجل تحمدون هذه المسيرة التي سرتم فيها، وتحمدون هذا الطريق الذي سرتموه، الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن سلك طريقًا يلتمس به علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

الجنة، الجنة، الجنة.

طيب، معنا في هذا الدرس أيها الإخوة الكرام بقية أحكام التيمم، وقد ذكر الناظم في هذا الدرس مبطلات التيمم، فقال:

خُـــرُوجُ وَقْـــتٍ مُبْطِـــلُ التَّـــيَمُّمِ (٧٦) وَمُوجِـبُ الأَحْـدَاثِ أَيْضًـا فَـاعْمُمِ

حُصُـــولُ مَـــاءٍ أَوْ زَوَالُ العُــــذْرِ (٧٧) لا بَعْــدَ مَــا صَــلَّى فَخُــذْ بِاليُسْرِ

ثم ذكر أحكام الحيض، فقال:

دَمُ طَبِيعَـــةٍ وَتَرْخِيـــهِ الـــرَّحِمْ (٧٨) فِي بَعْـضِ أَيَّـامٍ بِحَـيْضٍ قَـدْ رُسِـمْ

بالنسبة لمبطلات التيمم ذكر الناظم وفقه الله تعالى أربعة مبطلات:

المبطل الأول من مبطلات التيمم: هو خروج الوقت.

فإذا تيمم الإنسان في وقت الصلاة فإن تيممه يبطل بخروج وقت الصلاة، ولابد له أن يتيمم مرة أخرى إذا أراد أن يصلي في وقت الصلاة الثانية.

والدليل على ذلك: ما جاء عن ابن عمر أنه قال: "يتيمم لكل صلاةٍ وإنْ لم يحدث". وهذا قول صحابي، وقول الصحابي أم لا؟ قول الصحابي حجة.

الثاني من مبطلات التيمم: حصول الحدث.

فإذا أحدثَ، إنسان تيمم ثم خرجت منه ريح، تيمم ثم ذهب لقضاء الحاجة، تيمم ثم أكل لحم إبل، ثم نام، أو غير ذلك من الأحداث فإن التيمم يفسد ويبطل.

قال: وَمُوجِبُ الأَحْدَاثِ أَيْضًا فَاعْمُمِ؛ يعني فاعمم، وعمم هذا الكلام، موجب الأحداث سواء كان موجبًا للحدث الأصغر، وهي نواقض الوضوء إذا كان تيممه يعني بدلًا عن الوضوء أو كان موجبًا للحديث الأكبر وهي موجبات الغسل إذا كان تيممه بدلًا عن الغسل.

الثالث من مبطلات التيمم هو وجود الماء، قال الناظم: حُصُولُ مَاءٍ؛ يعني إذا تيمم الإنسان لأنه لم يجد الماء ثم وجد الماء فقد بطل تيممه ولا يجوز له أن يصلي بهذا التيمم مرة أخرى، بل لابد أن يمس الماء بوضوءٍ أو بغسلٍ على حسب نوع الحدث الذي لديه.

الرابع: زوال العذر المبيح للتيمم، وهذا في صورة الإنسان الذي يتيمم مع وجود الماء لعدم قدرته على استعماله.

إنسان تيمم مع وجود الماء، لماذا؟ قال: واللهِ إن الماء بارد وليس هناك ما أسخن به الماء، ثم بعد ذلك وجدَ شيئًا يسخن به الماء، فيبطل تيممه.

كذلك لو كان مريضًا ثم برأ واستطاع أن يستعمل الماء فإن التيمم يبطل، لكن الناظم قال: أَوْ زَوَالُ العُذْرِ لا بَعْدَ مَا صَلَّى فَخُذْ بِاليُسْرِ.

ومقصوده بقوله: لا بَعْدَ مَا صَلَّى: أن الإنسان إذا تيمم لعذرٍ، يعني تيمم لعذرٍ يبيح له التييم، ثم زال هذا العذر بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة السابقة، ولكن التيمم يبطل بالنسبة للصلوات اللاحقة.

مثال ذلك: إنسان تيمم لعدم وجود الماء. طيب، ثم جاء الماء وهو في أثناء الصلاة، نقول: تبطل صلاته، ويبطل تيممه.

طيب، وإذا كان قبل الصلاة. أيضًا من باب أولى.

لكنه بعد ما انتهى من الصلاة جاء الماء، بعد ما انتهى من الصلاة، وقال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وجد الماء، فهل يلزمه أن يعيد الصلاة؟

نقول: لا؛ لا بَعْدَ مَا صَلَّى فَخُذْ بِاليُسْرِ؛ وهو عدم وجوب إعادة الصلاة.

هذا الشق الأول من درسنا اليوم.

الشق الثاني: هو ما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وسنبدأ اليوم فقط بتعريف الحيض.

ما هو تعريف الحيض؟ الحيض تعريفه: دمُ طبيعةٍ وجِبلةٍ يخرج من قعر الرحم في أوقاتٍ معلومة.

دمُ طبيعة وجبلة: يعني أن الحيض لا يدل على المرض، بل هو دمُ صحة، وليس دم مرض، حالة طبيعة تأتي للمرأة. تمام؟

يخرج من قعر الرحم: وليس من أدنى الرحم.

وقال: في أوقات معلومة، وهذا هو الأصل في الحيض أنه له أوقات معلومة، وسيأتي ذكر هذه الأوقات المعلومة من جهة أقل الحيض وأكثر الحيض ونحو ذلك.

هذا مجمل ما يتعلق بتعريف الحيض، وهذا معنى قول الناظم: دَمُ طَبِيعَةٍ؛ طبيعة: ليس أمرًا عارضًا ولا مرضًا، وَترُخِيهِ الرَّحِمْ؛ يعني يخرج من الرحم، فِي بَعْضِ أَيَّامٍ؛ يعني في أيامٍ معلومة، بِحَيْضٍ قَدْ رُسِمْ؛ يعني قد عُرف الحيض بهذا التعريف.

وهذا هو رسمه ووصفه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٧ – يوم: (السبت) (٩ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

أَقَلُّ عُمْرِ الحَيْضِ تِسْعٌ وَأَقَلْ (٧٩) مُدَّتِهِ يوْمًا وَلَيْلَةً حَصَلْ
غَالِبُهُ سِتٌّ وَسَبْعٌ لَو وَفَرْ (٨٠) مُدَّتُه لَمْ تَعْدُ خَمْسَةَ عَشَرْ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اسْتَقَرْ (٨١) فِي أَرْجَحِ القَوْلِ ثَلاثَةَ عَشَرْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

حياكم الله، في الدرس السابع والعشرين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل ما ابتدأناه في الكلام عن أحكام الحيض، وقد سبق معنا في الدرس الماضي تعريف الحيض؛ بأنه دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

فالحيض له أوقات معلومة؛ يعني له أقل وأكثر، وسن محدد تحيض فيه المرأة، وهذه الأوقات والأزمنة والمدد المحددة عُرفت بالاستقراء، وبالنظر إلى عادة النساء، والعادة محكمة كما هي قاعدة من قواعد الفقه الخمس الكبرى.

فذكر الناظم وفقه الله تعالى هذه المدد فقال:

أَقَلُّ عُمْرِ الحَيْضِ تِسْعٌ وَأَقَلْ (٧٩) مُدَّتِهِ يوْمًا وَلَيْلَةً حَصَلْ
غَالِبُهُ سِتٌّ وَسَبْعٌ لَو وَفَرْ (٨٠) مُدَّتُه لَمْ تَعْدُ خَمْسَةَ عَشَرْ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اسْتَقَرْ (٨١) فِي أَرْجَحِ القَوْلِ ثَلاثَةَ عَشَرْ

طيب، بدأ الناظم وفقه الله تعالى في هذه المسائل مدة الحيض وأزمانه ببيان أقل سنٍ للحيض، أقل سن للحيض هو تسع سنين، فلا يمكن أن تحيض الأنثى قبل تسع، وإذا جاء الدم قبل التسع من الأنثى الصغيرة فهذا ليس حيضًا، يعتبر من باب دم الفساد، أو دم الاستحاضة.

إذن أقل سن الحيض تسع.

طيب، وأقل مدة تحيض فيها المرأة؛ يعني أقل مدة للحيض، نقول: أقل مدة للحيض يوم وليلة، وعلى هذا لو فرضنا أن المرأة جاءها الدم لمدة ساعتين، وانقطع انقطاعًا تامًا ولم يرجع فهذا ليس بحيض، وإنما هو دم فسادٍ أو دم استحاضة.

طيب، وهذا معنى قول الناظم: أَقَلُّ عُمْرِ الحَيْضِ تِسْعٌ؛ يعني تسع سنوات، وَأَقَلْ مُدَّتِهِ يوْمًا وَلَيْلَةً حَصَلْ؛ أقل مدة الحيض هو يوم وليلة.

طيب، غالب الحيض ما هو؟ غالب الحيض ستة أو سبعة أيام.

وما الفائدة من معرفة غالب الحيض؟

الفائدة من معرفة غالب الحيض: أن المرأة إذا استمر بها الدم وجاءتها استحاضة فإنها ترجع في تمييز حيضها من استحاضتها إلى العادة، نقول: ما هي العادة الجارية، والمستقرة عندك؟ فإن لم يكن لها عادة جارية مستقرة فإنها تنظر في الدم، في صفة الدم، فإن كان الدم متميزًا، فإنها تجعل الحيض ما كان على صفة دم الحيض والاستحاضة ما خالف صفة دم الحيض.

وإن لم تكن لها عادة مستقرة، وليس لها أيضًا تمييز، ما الحل؟ نقول: ترجع إلى غالب الحيض، فتجعل حيضها ستة أو سبعة أيام، وما زاد على ذلك فإنها تجعله استحاضة.

وهذا سيأتي إن شاء الله بشكل أوسع، لكن نحن ذكرناه هنا لمعرفة الفائدة ذكر غالب الحيض.

طيب، إذا كان غالب الحيض ست أو سبع أيام، ثم قال: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وهذا ذكره الناظم في قوله: لَو وَفَرْ؛ يعني لو كَثُر الحيض، فإن مدته لا تتعد الخمسة عشرة يومًا.

لهذا لو فرضنا أن امرأة جاءها الدم لمدة عشرين يوم، فهذا ليس يعني الزائد عن الخمسة عشر يومًا ليس حيضًا، وإنما هو استحاضة، واضح.

هذا معنى أكثر الحيض.

وأما المسألة الخامسة فهي أقل الطهر بين الحيضتين، أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وما الفائدة من معرفة ذلك؟

نقول: لو أن المرأة جاءها الدم على سبيل المثال خمسة عشرة يومًا، ثم انقطع عنها الدم لمدة خمسة أيام، ثم جاءها دم بعد ذلك، فهل هذا الدم دم حيض؟

نقول: لا، هذا ليس دم حيض؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، فإذا لم تكمل ثلاثة عشر يومًا ثم جاءها دم، فهذا ليس دم حيض، واضح؟

وهذا معنى قول الناظم:

أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْنِ اسْتَقَرّْ (٨١) فِي أَرْجَحِ القَوْلِ ثَلاثَةَ عَشَرْ

إذن هذا ما يتعلق بمدد الحيض وأزمانه، أقل سن تحيض به تسع سنين، أقل مدته يوم وليلة، غالب الحيض ستة أو سبعة أيام، أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

وفي الدرس القادم إن شاء الله عز وجل سوف نواصل الكلام على أحكام الحيض.

وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨ – يوم: (الأحد) (١٠ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَيمْنَــعُ الصَّـــلاةَ وَالصِّـــيَامَا (٨٢) وَلا تَصِــحَّانِ زَمَــانَ دَامَــا
وَالـوَطْءَ وَالطَّـلاقَ وَالَّـذِي حُظِرْ (٨٣) لِجُنُـبٍ ثُـمَّ قَضَـا الصَّـوْمِ أُقِـرْ
وَيُوْجِـبُ البُلُـوغَ وَالغُسْـلَ وَأَنْ (٨٤) يُعْتَـدَ بِـالأَقْرَاءِ فِيْهَـا الخُلْـفُ عَـنْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الثامن والعشرون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الأخوة والأخوات، سوف نتعرف بإذن الله عز وجل على أثر الحيض، الأحكام التي تترتب على دم الحيض.

قال الناظم:

وَيمْنَــعُ الصَّـــلاةَ وَالصِّـــيَامَا (٨٢) وَلا تَصِــحَّانِ زَمَــانَ دَامَــا
وَالـوَطْءَ وَالطَّـلاقَ وَالَّـذِي حُظِرْ (٨٣) لِجُنُـبٍ ثُـمَّ قَضَـا الصَّـوْمِ أُقِـرْ
وَيُوْجِـبُ البُلُـوغَ وَالغُسْـلَ وَأَنْ (٨٤) يُعْتَـدَ بِـالأَقْرَاءِ فِيْهَـا الخُلْـفُ عَـنْ

الأحكام التي تترتب على الحيض، التي هي أثرٌ للحيض تتمثل في قسمين؛

القسم الأول: ما يمنعه الحيض، يعني هناك أشياء إذا وُجد الحيض فإنها تصير من الممنوعات، من الأمور التي لا تجوز.

ما هي الأمور التي يمنعها الحيض؟

قال:

وَيمْنَــعُ الصَّـــلاةَ وَالصِّـــيَامَا (٨٢) وَلا تَصِـــحَّانِ زَمَـــانَ دَامَـــا

إذن الحيض يمنع أولًا: وجوب الصلاة مطلقًا، فقوله: وَيمْنَعُ الصَّلاةَ؛ يعني يمنع وجوب الصلاة، فالحائض لا تجب الصلاة عليها، طيب، هل تصح منها، سيأتي معنا أنه لا تصح منها.

الأمر الثاني: أنه يمنع وجوب أداء الصيام، لماذا قلنا هنا: أداء الصيام، ولم نقل: يمنع وجوب الصيام؛ لأن الحائض يجب عليها أن تقضي الصيام، بخلاف الصلاة فإنها لا تقضي الصلاة، بل يمنع عنها وجوب الصلاة مطلقًا، ويمنع عنها وجوب الصوم أداءً، ولا يمنع وجوب قضاء الصوم.

الثالث: يمنع صحة الصلاة، يعني لما قلنا: يمنع وجوب الصلاة، طيب، لو فرضنا أنها صلت، نقول: لا تجب الصلاة، لكن هل تصح؟ نقول: لا حتى الصلاة ما تصح أصلًا، ما تصح الصلاة منها.

الرابع: يمنع صحة الصيام، طيب لو فرضنا أنها صامت في رمضان، صيامها صحيح؟ نقول: أبدًا، صيامها غير صحيح، وهذا معنى قوله: وَلا تَصِحَّانِ زَمَانَ دَامَا؛ يعني الزمان الذي استمر فيه الحيض.

كذلك يمنع الحيض الوطء، والوطء هو الجماع، فالحيض يمنع من الجماع، فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته حال حيضها.

ولاحظ أنه قال: يمنع الوطء، لكن بقية الأمور غير الوطء، الاستمتاع منها ما دون الفرج، فهذا يجوز.

السادس مما يمنعه الحيض: أنه يمنع جواز الطلاق، قال: وَالوَطْءَ وَالطَّلاقَ، فالحيض يمنع من الطلاق، والمقصود يمنع من جواز الطلاق، لا من وقوع الطلاق، فالحيض يجعل الطلاق محرمًا، فلا يجوز للإنسان أن يطلق المرأة حال حيضها، لكنه لو عاند وعصى وطلقها حال حيضها، فإن الطلاق يقع، إنما لا يجوز له ذلك، فلو أقدم عليه فإنه يقع.

ننتقل بعد ذلك إلى السابع، قال: وَالَّذِي حُظِرْ لِجُنُبٍ؛ يعني كل ما يمنع منه الجنب، الأمور التي تحرم على الجنب ذكرناها، تلاوة، ومسجد، فلا يجوز له أن يلبث في المسجد، ولا أن يقرأ القرآن، فكذلك الحائض؛ لا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولو من غير مس المصحف، ولا يجوز لها أن تلبث في المسجد، ولا أن تدخل المسجد.

وكذلك الأمور التي تحرم على المحدث حدثًا أصغر، فلا يجوز للحائض أن تمس المصحف ولا أن تصلي وهذا ذُكر، ولا أن تطوف بالبيت، فلا يجوز لها أن تطوف أيضًا بالبيت، فلا يصح طواف الحائض.

إذن هذا معنى قوله: وَالَّذِي حُظِرْ لِجُنُبٍ.

ينتقل الآن إلى مايوجبه الحيض، وقبل هذا ذكر الناظم كلمة، فقال: ثُمَّ قَضَا الصَّوْمِ أُقِرْ، يعني أن الحائض يسقط عنها الصوم أداءً لكن يجب عليها الصوم قضاءًا.

ثُمَّ قَضَا الصَّوْمِ أُقِرْ؛ يعني أقر وجوب قضاء الصوم على الحائض، هذا أمر أقره الشرع.

طيب، ما هي الأمور التي يوجبها الحيض؟

يوجب الحيض عدة أمور؛ أولها البلوغ، فالمرأة، أو الأنثى إذا حاضت حُكم ببلوغها بهذا الحيض، إذا حاضت فقد بلغت، نعم.

الأمر الثاني: أنه يوجب الغُسل، فيجب على الحائض أن تغتسل إذا انقطع دم الحيض، وهذا ذُكر معنا سابقًا في: وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ اكْتَمَلْ؛ حينما ذكر الناظم موجبات الغسل.

كذلك يوجب الحيض الاعتداد بالاقراء، المرأة إذا طُلقت يجب عليها أن تعتد بعد الطلاق، وهذه العدة هل تكون بالأشهر، ولا بالأقراء، ما معنى الأشهر؟

المرأة التي لم تحض أصلًا، كما قال الله عز وجل: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤]، فالمرأة التي لم تحض عدتها بالأشهر، أما المرأة التي حاضت إذا

وُجد الحيض، فإنه يوجب الاعتداد بالاقراء وليس بالأشهر، والأقراء هي الحيض.

فكل حيضة تعتبر قرأً، قال الله عز وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]؛ يعني ثلاثة حيض، أو ثلاث حيض.

هذا الأمر الثالث التي يوجبه الحيض؛ يعتد بالأقراء.

ما هي الأقراء؟ الأقراء فيها خلاف عنا بين العلماء، وعنا يعني وُجد، وطرأ بين العلماء رحمهم الله تعالى، ولهذا قال الناظم: يُعْتَدَ بِالأَقْرَاءِ فِيْهَا الخُلْفُ عَنْ، خلف يعني خلاف، فبيّن لك أن الأقراء فيها خلاف، ما هو الخلاف الموجود في الأقراء؟

الخلاف الموجود في الأقراء: هو الخلاف في كون القرء هو الطهر أو الحيض، بعض العلماء يقول: إن القرء هو الطهر، وبعضهم يقول: إن القرء هو الحيض، وهذا هو المذهب، المذهب أن القرء هو الحيض، وهذا هو المعتمد والغالب في المذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أن القرء هو الحيض.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩ – يوم: (الاثنين) (١١ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

أَمَّـا النِّفَـاسُ فَـدَمٌ يرُخِـي الـرَّحِمْ (٨٥) لِلوَضْـــعِ ذَا بَـــأرْبَعِينَ يخْتَـــتِمْ
ذِيْ غَالِــبٌ أَيْضًــا وَلَحْظَــةٌ أَقَــلْ (٨٦) وَالحَمْـلُ مَـانِعٌ لِحَيْضٍ مُـذْ حَصَـلْ
وَحُكْمُـهُ كَـالحَيْضِ مُطْلَقًـا سِـوَى (٨٧) عِــدَّةِ قُــرْءٍ وَبلُــوُغِ المُسْــتَوَى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأهلًا وسهلًا بكم في الدرس التاسع والعشرين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الأخوة والأخوات سنواصل في باب الحيض والنفاس والاستحاضة، وقد سبق معنا الكلام عن الحيض، والآن نتكلم إن شاء الله عن النفاس، ما هو النفاس؟

ذكر الناظم تعريف النفاس، ثم ذكر مدده وأزمانه وأحكامه.

قال:

أَمَّـا النِّفَـاسُ فَـدَمٌ يرُخِـي الـرَّحِمْ (٨٥) لِلوَضْـــعِ ذَا بَـــأرْبَعِينَ يخْتَـــتِمْ
ذِيْ غَالِــبٌ أَيْضًــا وَلَحْظَــةٌ أَقَــلْ (٨٦) وَالحَمْـلُ مَـانِعٌ لِحَيْضٍ مُـذْ حَصَـلْ
وَحُكْمُـهُ كَـالحَيْضِ مُطْلَقًـا سِـوَى (٨٧) عِــدَّةِ قُــرْءٍ وَبلُــوُغِ المُسْــتَوَى

بدأ الناظم أولًا في الكلام عن النفاس بتعريف النفاس، فعرّف النفاس بأنه دمٌ ترخيه الرحم للولادة وبعدها، قال: أَمَّا النِّفَاسُ فَدَمٌ يرُخِي الرَّحِمْ لِلوَضْعِ؛ يعني للولادة.

إذن النفاس معروف تعرفه النساء، هو دمٌ يخرج من الرحم للولادة أو بعد الولادة، طيب هذه المسألة الأولى.

هو طبعًا يخرج للولادة وبعدها، ويخرج مصاحبًا يعني عقب الولادة مباشرة، وكذلك قد يخرج شيء من الدم قبل الوضع؛ يعني قبل الولادة بيوم أو يومين، فيكون له حكم النفاس.

انتقل إلى مدد النفاس وأزمانه، وبدأ بأكثر النفاس، ما هو أكثر مدة النفاس؟

أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، قال الناظم: ذَا بَأَرْبَعِينَ يَخْتَتِمْ، ذا إشارة إلى النفاس؛ يعني هذا الدم الذي هو دم النفاس يختتم بأربعين ولا يزيد عليها.

وأما غالب النفاس فهو أيضًا أربعون يومًا، قال: ذِيْ غَالِبٌ أَيْضًا؛ يعني هذه الأيام التي هي الأربعون هي غالب النفاس أيضًا، فالغالب أن المرأة يكون نفاسها أربعين يومًا.

وأما أقل النفاس، فأقله لحظه، بل إن المرأة قد تلد من غير دم، كما ذكروا ذلك، وذُكر أن امرأة وضعت من غير دم، فسُميت ذات الجفوف.

المقصود أنه ليس هناك حدٌ لأقل النفاس، قد يكون النفاس لحظة، وقد تلد من غير دم أصلًا، وإن لم يكن هذا غالبًا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: وهي العلاقة بين الحمل والحيض، الآن النفاس يتعلق بالوضع، بالولادة، طيب في مدة الحمل، هل يمكن أن تحيض المرأة قبل الولادة في الحمل، قال: وَالحَمْلُ مَانِعٌ لِحَيْضٍ مُذْ حَصَلْ.

إذن لا يجتمع الحمل مع الحيض، فإذا جاء الدم للمرأة حال حملها فليس بدم حيض، فإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين فهذا يُعطى حكم النفاس، وأما إذا كان قبل ذلك، فهذا يعتبر من دم الفساد، وليس من دم الحيض، ولا الاستحاضة.

ودم الفساد يعني حكمه أنه من نواقض الوضوء، ويُغسل ولكنه ليس مما تترتب عليه أحكام الحيض التي ذكرناها، ولا يسقط وجوب الصلاة ولا الصيام إلى آخره.

ثم ذكر أحكام النفاس، فقال: وَحُكْمُهُ كَالحَيْضِ مُطْلَقًا؛ إذن حكمه كالحيض مطلقٌ في كل شيء، ما عدا مسألتين؛ المسألة الأولى التي استثناه..

إذن عندنا أن حكمه كالحيض؛ فيسقط الصلاة والصيام، إلى آخره، لكن يُستثنى من ذلك مسألتين؛ المسألة الأولى: العدة، قال الناظم: سِوَى عِدَّةِ قُرْءٍ.

ما معنى هذا؟

معنى هذا أن الأقراء التي تعتد بها المرأة في حالة الطلاق أو غيرها، المرأة إذا طُلقت مثلًا تعتد بثلاثة قروء، طيب، إذا قلنا: تعتد بثلاثة قروء، لو فرضنا

أنها نفست، هل النفاس يعني افترض أنها طُلقت وهي حامل، ثم وضعت الحمل ونفست، هل النفاس يُحسب قرأً من الأقراء؟ لا، لا يُحسب من الأقراء.

إذن هذه المسألة الأولى التي يُستثنى فيها النفاس.

المسألة الثانية: هي البلوغ، قال: وَبلُوُغِ المُسْتَوَى، ما معنى هذا؟

معناه؛ أن الحيض يحصل به البلوغ، وأما النفاس فلا يحصل به البلوغ، وليس النفاس علامة من علامات البلوغ، قد يقول قائل: هل من الممكن أن يأتي النفاس لأنثى لم تبلغ، نقول: لا، ما يمكن، ولكن البلوغ لا يحصل بالنفاس، وإنما حصل البلوغ قبل ذلك.

فإن المرأة بمجرد أن تحمل يُحكم ببلوغها، ولا علاقة بالبلوغ بدم النفاس.

إذن هذا ما يتعلق بدرس اليوم، وهو في أحكام النفاس، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٣٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٢ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

سِـــوَاهُمَا اسْتِحَاضَـــةٌ لا تَمْنَـــعُ (٨٨) شَـيْئًا سِـوَى مَـا قِيْـلَ لا تُسْـتَمْتَعُ

وَحَـدُّهَا شَرْعًـا عَـلَى مَـا قَـالُوا (٨٩) بِأَنَّهَـــا الأَقْـــوَالُ وَالأفْعَـــالُ

مَفْتُوحَـــةً تَكْبِـــيْرَةً وَتَخْتَـــتِمْ (٩٠) تَسْـلِيْمَةً، وَالخَمْـسُ مِنْهَـا تَنْحَـتِمْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وهذا الدرس رقم الثلاثون، وسنتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الاستحاضة، وعن تعريف الصلاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعد ذكره للحيض وللنفاس:

سِـــوَاهُمَا اسْتِحَاضَـــةٌ لا تَمْنَـــعُ (٨٨) شَـيْئًا سِـوَى مَـا قِيْـلَ لا تُسْـتَمْتَعُ

كتاب الصلاة:

وَحَـدُّهَا شَرْعًـا عَـلَى مَـا قَـالُوا (٨٩) بِأَنَّهَـــا الأَقْـــوَالُ وَالأفْعَـــالُ

مَفْتُوحَـــةً تَكْبِـــيْرَةً وَتَخْتَـــتِمْ (٩٠) تَسْـلِيْمَةً، وَالخَمْـسُ مِنْهَـا تَنْحَـتِمْ

تكلم الناظم وفقه الله عز وجل في هذا البيت الأول عن الاستحاضة، فقد سبق معنا أن الدماء التي تخرج من المرأة إما؛ حيضٌ أو نفاس أو استحاضة، وعرفنا فيما سبق أحكام الحيض، وأحكام النفاس.

وذكر الناظم في هذا البيت حكم الاستحاضة، فذكر أن الاستحاضة لا تمنع شيئًا، سِوَى مَا قِيْلَ لا تُسْتَمْتَعُ.

وقوله وفقه الله: سِوَى مَا قِيْلَ لا تُسْتَمْتَعُ، هذا القول هو المعتمد في المذهب؛ أن المستحاضة لا تجامع، يعني لا يجوز وطئها إلا مع خوف العنت.

ولهذا نقول: الاستحاضة تمنع حل الوطء إلا مع خوف العنت، فلا يجوز للزوج أن يجامع زوجته حال استحاضتها، وخروج الدم منها إلا إذا خشي العنت، ولم يستطع الصبر خاف على نفسه من الحرام، فإنه حينئذٍ يجوز له أن يجامع زوجته المستحاضة.

وهذا القول هو معتمد المذهب، وإن كان جمهور الفقهاء على خلافه رحمة الله على الجميع، إذن هذا ما يتعلق بالمسألة.

وقول الناظم: لا تُسْتَمْتَعُ؛ لا يراد به أنه لا يُستمتع بها، أبدًا، وإنما المراد لا تُستمتع؛ يعني لا يُستمتع بها بالجماع فقط، وأما الاستمتاع منها بما دون الجماع، فقد سبق معنا أن الحائض يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج، فكيف بالمستحاضة من باب أولى!

إذن المراد: لا تُسْتَمْتَعُ؛ يعني بالجماع فقط؛ لأنه سبق معنا في الحيض أنه يمنع الوطء، وأما ما سوى الوطء فإنه يجوز، فكيف بالاستحاضة من باب أولى، وهذا ظاهر واضح.

نتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كتاب الصلاة، شرع الناظم وفقه الله تعالى في كتاب الصلاة، وبدأ كتاب الصلاة بتعريف الصلاة، والصلاة أيها الأخوة الكرام من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وفضلها عظيم جليل.

وهذه الصلاة هي أول ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة، وتعلمون أن كلامنا السابق عن كتاب الطهارة إنما قدمناه باعتبار الطهارة شرطًا من شروط صحة الصلاة.

طيب، بدأ الناظم وفقه الله بالكلام عن تعريف الصلاة، فقال: وَحَدُّهَا، حدها يعني تعريفها، وَحَدُّهَا شَرْعًا؛ يعني تعريفها شرعًا؛ لأنكم تعلمون أن التعريف قد يكون تعريفًا لغويًا، وقد يكون تعريفًا اصطلاحيًا، وقد يكون تعريفًا شرعيًا.

فما هي الصلاة في الشرع؟ يعني إذا ذُكرت الصلاة في الكتاب والسنة، فما المراد بها؟

المراد بها: أقوال، وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، وهذا معنى قوله: وَحَدُّهَا شَرْعًا عَلَى مَا قَالُوا؛ يعني على حسب ما قال الفقهاء، بِأَنَّهَا الأَقْوَالُ وَالأفْعَالُ مَفْتُوحَةً تَكْبِيرَةً وَتَخْتَتِمْ تَسْلِيمَةً.

إذن هي الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير، وقوله: مَفْتُوحَةً تَكْبِيْرَةً؛ التي هي تكبيرة الإحرام، وَتَخْتِتِمْ تَسْلِيْمَةً؛ يعني أنها مختتمة بالتسليم، كما جاء هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

طيب، ما حكم الصلاة؟

الصلوات الخمس واجبة، وهذا الحد إجماع بين أهل العلم، لا خلاف فيه، ولهذا قال الناظم: وَالخَمْسُ مِنْهَا تَنْحَتِمْ؛ يعني الصلوات الخمس تنحتم؛ يعني تجب على كل مسلمٍ ومسلمة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لم يخالف فيه أحد من المسلمين، وهو محل إجماع.

والحمد لله رب العالمين.

وهذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله عز وجل أن يجعل ما تعلمناه علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٣١ – يوم: (الأربعاءُ) (١٣ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

فِي كُـلِّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ عَـدَا (٩١) حَـيْضٍ نِفَـاسٍ مِـنْهُمَا لا تُفْتَـدَى

وَيَكْفُـرُ الجَاحِـدُ للوُجُـوبِ أَوْ (٩٢) تَارِكُهَـا تَهَاوُنًـا فِـيمَا رَأَوْا

حُكْـمُ الأَذَانِ وَالإقَامَـةِ اسْـتَقَرْ (٩٣) فَـرْض كِفَايَةٍ عَلَى مَـنْ قَـدْ حَضَرْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فأهلًا بكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس نواصل فيه الكلام عن الصلاة، ثم نشرع في الكلام عن الأذان.

قال الناظم وفقه الله تعالى تكميلًا لما ذكره في الدرس السابق، وهو الكلام عن وجوب الصلاة؛ لأنه ختم الأبيات التي أخذناها في الدرس السابق، اختتم بقوله وفقه الله: وَالخَمْسُ مِنْهَا تَنْحَتِمْ.

قال:

فِي كُـلِّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ عَـدَا (٩١) حَـيْضٍ نِفَـاسٍ مِـنْهُمَا لا تُفْتَـدَى

وَيَكْفُـرُ الجَاحِـدُ للوُجُـوبِ أَوْ (٩٢) تَارِكُهَـا تَهَاوُنًـا فِـيمَا رَأَوْا

الأذان والإقامة:

حُكْـمُ الأَذَانِ وَالإقَامَـةِ اسْـتَقَرْ (٩٣) فَـرْض كِفَايَةٍ عَلَى مَـنْ قَـدْ حَضَرْ

بدأ وفقه الله في الكلام عن شروط وجوب الصلاة، نحن قلنا: إن الصلاة واجبة، ووجوب الصلاة هذا محل إجماع بين المسلمين، لا يخالف فيه أحد، ولو خالف فيه أحدٌ فإنه يكفر كما سيأتي بعد قليل، لكن ما شروط وجوب الصلاة.

هل الصلاة تجب على كل أحد؟

نقول: الصلاة تجب بالشروط الآتية:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تجب الصلاة على الكافر، ومعنى قولنا: لا تجب الصلاة على الكافر، معناه أنه لا تصح الصلاة منه، ولا يؤمر بقضاءها إذا أسلم، وليس معنى هذا أنه لا يُعاقب عليها في الآخرة؛ لأن الكافر الذي يترك الصلاة، وهو بطبيعة الحال أن كل كافر فهو تارك للصلاة يعاقب يوم القيامة على كفره وعلى تركه للصلاة.

والدليل على ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)} [المدثر: ٤٢، ٤٣].

إذن هذا الشرط الأول: الإسلام، وعرفنا أن المراد بشرط الإسلام أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلاة.

الشرط الثاني من شروط وجوب الصلاة: أن يكون الإنسان مكلفًا، فلا تجب الصلاة على الصبي، وعلى المجنون، طيب، لما نقول: الصلاة لا تجب على الصبي، هل معنى هذا أنه لا يؤمر بها؟

نقول: يجب على وليه أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وأن يضربه عليها إذا بلغ عشرًا، ولكن هنا يجب على الولي أن يأمر الصبي، لكن الصبي لا يُحاسب عليها، ولا تجب عليه، ولا يعاقب عليها في الآخرة بتركها.

هذا بالنسبة للصبي.

وكذلك المجنون؛ المجنون لا يؤمر بها أصلًا، ولا تجب عليه.

الشرط الثالث: غير الحائض والنفساء، فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، بل ولا تصح منهما الصلاة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في باب الحيض، وذكر الناظم وفقه الله تعالى أن الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة.

ولهذا قال:

فِي كُــلِّ مُسْــلِمٍ مُكَلَّــفٍ عَــدَا (٩١) حَـيْضٍ نِفَـاسٍ مِـنْهُمَا لا تُقْتَـدَى

يعني أنهما لا تقضيان الصلاة.

انتقل بعد ذلك إلى قضية جاحد الصلاة، حكم جاحد هذا الوجوب؟

نحن قررنا أن وجوب الصلاة أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، طيب، ومن جحد هذا الوجوب، وقال: إن الصلاة لا تجب، فإنه يكفر -والعياذ بالله-.

قال الناظم: وَيَكْفُرُ الجَاحِدُ للوُجُوبِ، والسبب في كفره أنه مكذب لله عز وجل؛ لأن النصوص؛ الكتاب والسنة صريحةٌ واضحة لا تحتمل التأويل في

وجوب الصلاة، فمن أنكرها فقد كذّب الله عز وجل، وكذّب رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بالنسبة لمن ترك الصلاة تهاونًا، فهل يكفر؟ نعم، يكفر، قال: وكذا تاركها تهاونًا، ولهذا يقول الناظم: أَوْ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا فِيمَا رَأَوْا؛ يعني أنه يكفر كذلك، لكن كفر الجاحد محل إجماع، وكفر التارك تهاونًا محل خلافٍ بين العلماء.

وتاركها تهاونًا يكفر، ولكن المذهب يقيّدون هذا التكفير، يقولون: إذا دعاه الإمام أو نائبه، فأصر حتى ضاق وقت الثانية عنها، هذا هو قيد التكفير، وتجدونه في المطولات، لكني أحببت أن أشير إلى هذا القيد هنا، وأما شرطه و تفصيله، فليس هذا محله.

ننتقل بعد ذلك إلى الأذان والإقامة.

قال الناظم وفقه الله: حُكْمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ اسْتَقَرّْ فَرْضَ كِفَايَةٍ.

هذا هو أول ما بدأ به الباب، وهو الكلام عن حكم الأذان والإقامة؛ وهو أنه واجبٌ وجوبًا كفائيًا، ويعد هذا الوجوب الآن حكمهما، الوجوب في الحضر، نقول: الوجوب الكفائي، يقيّد بالوجوب الكفائي، وليس الوجوب العيني؛ يعني لا تجب الإقامة، ولا يجب الأذان على كل مصلٍ، لا، إنما يجب على وجه الكفاية.

فرض الكفاية: إذا قام به في البلد من يكفي في إيصال البلاغ سقط الإثم عن الباقي، وهذا الوجوب يختص بالحضر، فلا يجب الأذان والإقامة على المسافرين، فالمسافرون يستحب لهم الأذان والإقامة، كما سيأتي إن شاء الله في الدرس القادم.

لكننا نشير هنا إلى أن الوجوب الكفائي مختصٌ بالمقيمين والحاضرين.

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٣٢ – يوم: (الخميس) (١٤ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

مِـنَ الرِّجَـالِ فِي أَدَاءِ مَـا كُتِـبْ (٩٤) فِي سَـفَرٍ وَلِلْقَضَـا مِمَّـا نُـدِبْ

وَكِلْمَـةُ الأَذَانِ خَمْسَـةَ عَشَرْ (٩٥) إِقَامَـةٌ إِحْـدَى وَعَشْرَـةٌ تُقَـرْ

وَيَحْـرُمُ الأَجْـرُ عَـلَى الأَذانِ (٩٦) لا رِزْقُ بَيْـتِ المَـالِ يَـا إِخْـوَانِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الثاني والثلاثون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، نكمل الكلام عن أحكام الأذان والإقامة.

في الدرس السابق وقفنا عند الكلام عن حكم الأذان والإقامة، وعرفنا أن الأذان والإقامة فرض كفاية، الناظم قال في الدرس الماضي:

حُكْـمُ الأَذَانِ وَالإِقَامَـةِ اسْـتَقَرْ (٩٣) فَـرْضَ كِفَايَـةٍ عَلَى مَـنْ قَـدْ حَضَرْ

وفي هذا الدرس يكمل شروط وجوب الأذان والإقامة فيقول:

مِـنَ الرِّجَـالِ فِي أَدَاءِ مَـا كُتِـبْ (٩٤) فِي سَـفَرٍ وَلِلْقَضَـا مِمَّـا نُـدِبْ

وَكِلْمَـةُ الأَذَانِ خَمْسَـةَ عَشَرْ (٩٥) إِقَامَـةٌ إِحْـدَى وَعَشْرَـةٌ تُقَـرْ

وَيَحْـرُمُ الأَجْـرُ عَـلَى الأَذانِ (٩٦) لا رِزْقُ بَيْـتِ المَـالِ يَـا إِخْـوَانِي

نقول: من أحكام الأذان والإقامة شروط وجوبها، عرفنا أن الأذان والإقامة فرض كفاية، لكن ما هي شروط هذا الوجوب؟

الشرط الأول: الحضر، ويخرج به السفر؛ لأنه سبق معنا في الدرس الماضي: فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ قَدْ حَضَرْ.

الشرط الثاني أن يكون من الرجال، فلا يجب على النساء، ولا يتوجه هذا الأمر، وهو أمر إيجاب الكفائي، لا يتجه إلى النساء.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك للصلوات الخمس المكتوبة، وأما بالنسبة للصلوات غير الخمس المكتوبة، فإن الأذان والإقامة فيها غير مشروع أصلًا، وهنا موضع آخر سقط؛ وهو كون هذه الصلوات الخمس المكتوبة مؤداة لا مقضية، عندنا المؤداة، وعندنا المقضية.

بالنسبة للصلوات الخمس إذا كانت تُفعل أداءً في وقتها فإن الأذان والإقامة لها واجب وجوبًا كفائيًا، وأما إذا كانت على وجه القضاء، يعني إذا نام الناس مثلًا عن الصلاة واستيقظوا لها بعد خروج الوقت، فهل يكون الأذان حينئذ واجبًا؟

نقول: ليس بواجب، وهذا من مواضع الاستحباب.

ومواضع استحباب الأذان والإقامة أولًا: في السفر؛ فإن المسافرين يُستحب لهم الأذان والإقامة، ولا يجب عليهم، كذلك من مواضع الاستحباب في الصلوات المقضية؛ إذا خرجت الصلاة عن وقتها، وقام الناس لقضاءها بعد خروج الوقت، فإن الأذان والإقامة حينئذٍ مستحب ومسنون وليس بواجب على هؤلاء الناس، لا وجوبًا عينيًا، ولا وجوبًا كفائيًا.

انتقل بعد ذلك الناظم إلى الكلام عن عدد كلمات الأذان والإقامة؛ عدد كلمات الأذان: خمسة عشر كلمة، وعدد كلمات الإقامة: إحدى عشرة كلمة، وهو الأذان المعروف اليوم الذي يؤذن به في الحرمين الشريفين.

الله أكبر الله أكبر، طبعًا الأذان خمسة عشر كلمة، يقول: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وأما الإقامة فهي:

الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

هذه إحدى عشرة كلمة بالنسبة للإقامة.

وهذا معنى قول الناظم:

وَكِلْمَــةُ الأذَانِ خَمْسَــةَ عَشَرْ (٩٥) إقَامَــةٌ إِحْـدَى وَعَشْرــةٌ تُقَــرْ

يعني تقر للإقامة على إحدى عشرة كلمة.

وأما بالنسبة للمسألة الأخيرة في هذا الباب؛ وهي حكم أخذ المال على الأذان والإقامة، هل يجوز للإنسان أن يتولى الأذان والإقامة مقابل المال، ويدفع له مالٌ مقابل ذلك؟

نقول المال هنا على وجهين: الوجه الأول: الأجرة؛ بأن يتم عقد إيجاره بين صاحب مثلًا واقف المسجد، وباني المسجد، وبين المؤذن عقد إيجاره، فهذا لا يجوز، يحرم أخذ الأجرة على الأذان وسائر العبادات.

وأما الصورة الثانية: وهي أخذ الرزق من بيت المال؛ بأن يكون له راتبٌ يُصرف من بيت المال، من ميزانية الدولة، فإن هذا الرزق من بيت المال يجوز أخذه على الأذان، ولهذا قال الناظم: لا رِزْقُ بَيْتِ المَالِ يَا إِخْوَانِي؛ يعني يحرم الأجر على الأذان، ولا يحرم الرزق من بيت المال على الأذان.

وأطلق الناظم هنا جواز أخذ الرزق من بيت المال وقال: إنه لا يحرم، والمذهب يفصلون، فيقولون: إن وُجد من يتطوع بالأذان، فإنه لا يجوز أخذ الرزق من بيت المال عليه؛ لأن هذا بيت المال لا يُصرف إلا عند المصلحة، والحاجة، فإذا وُجد المتطوع فلا يُصرف.

ولكن لما يكاد ينعدم المتطوع في مثل هذه الأزمان، ولهذا أطلق الناظم الحكم، قال: لا رِزْقُ بَيْتِ المَالِ يَا إِخْوَانِي.

يا إخواني، هذا نداءٌ للذين يقرأون المنظومة، فهو يقيمهم مقام إخوانه في الدين، وفي العلم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٣٣ – يوم: (السبت) (١٦ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

يُشْــتَرَطُ التَّرْتِيــبُ وَالتَّــوَالِي (٩٧) وَكَوْنُــهُ عَــدْلاً مِــنَ الرِّجَــالِ

وَالوَقْــتُ فِي غَــيْرِ أَذَانِ الفَجْــرِ (٩٨) وَيُسْــتَحَبُّ صَــيِّتٌ ذُوْ سَــتْرِ

وَمُــتْقِنُ الوَقْــتِ الأَمِــيْنُ وَكَــذَا (٩٩) كَــوْنُ الأَذَانِ فِي عُلُــوٍّ يُحْتَــذَى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، الذي نستكمل فيه بعض أحكام الأذان.

قال الناظم وفقه الله فيما يتعلق بشروط الأذان، قال:

يُشْــتَرَطُ التَّرْتِيــبُ وَالتَّــوَالِي (٩٧) وَكَوْنُــهُ عَــدْلاً مِــنَ الرِّجَــالِ

وَالوَقْــتُ فِي غَــيْرِ أَذَانِ الفَجْــرِ (٩٨) وَيُسْــتَحَبُّ صَــيِّتٌ ذُوْ سَــتْرِ

وَمُــتْقِنُ الوَقْــتِ الأَمِــيْنُ وَكَــذَا (٩٩) كَــوْنُ الأَذَانِ فِي عُلُــوٍّ يُحْتَــذَى

في هذه الأبيات يتكلم الناظم وفقه الله تعالى عن شروط الأذان، وعن بعض الأمور التي تستحب في المؤذن.

أما بالنسبة لشروط الأذان، فقد بدأها بالشرط الأول؛ وهو الترتيب، فيُشترط في صحة الأذان ترتيب كلماته على الوجه المشروع، فلو أن الإنسان أذن، وقدم مثلًا: أشهد أن محمدًا رسول الله، قدمها قبل أشهد ألا إله إلا الله لم يصح أذانه، لاشتراط الترتيب في الأذان.

والشرط الثاني: هو التوالي؛ بمعنى أن تكون كلمات الأذان متوالية لا يقطع بينها فاصلٌ طويلٌ عرفًا، فإن قطعها بفاصلٍ طويل عرفًا، انقطع الأذان ووجب عليه أن يستأنف من الأول، أن يبدأ من الأول.

فمثلا: لو أنه قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم جاءه اتصال على الجوال فرد على المكالمة، وبدأ يتكلم وأطال الفاصل، فإنه حينئذٍ يجب عليه أن يعيد الأذان من أوله.

الشرط الثالث: أن يكون المؤذن عدلًا، فلا يصح الأذان من الفاسق، والذي يظهر والله أعلم أن هذا الشرط شرطٌ لإجزاء الأذان في فرض الكفاية، وليس شرطًا لصحة الأذان؛ بمعنى أن الفاسق لو أذن بعد قيام فرض الكفاية، فلعله يصح الأذان، لكن لا يكون فرض كفاية بأذان الفاسق، والله أعلم.

كذلك يُشترط أن يكون المؤذن رجلًا، فلا يصح أذان المرأة، ولا يجزء أذانها في فرض الكفاية، ولا يصح إلا من الرجال.

وقول الناظم وفقه الله تعالى: وَكَوْنُهُ عَدْلاً مِنَ الرِّجَالِ، ظاهر ذلك أن الأذان لا يصح من الصبي المميز؛ لأنه لا يُسمى رجلًا، والمذهب أنهم يقولون: يجزئ من مميز، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن أذان المميز صحيح لكنه لا يجزئ عن فرض الكفاية، وأن فرض الكفاية لا يسقط إلا بأذان الرجال.

ثم قال: وَالوَقْتُ، وهذا هو الشرط الخامس: دخول الوقت، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت، فلو أذن مثلًا لصلاة المغرب قبل غروب الشمس بثلاث دقائق، فأذانه غير صحيح.

وهل هذا على إطلاقه؟

نقول: هناك استثناء، وهذا الاستثناء هو وقت أذان الفجر، قال: فِي غَيْرِ أَذَانِ الفَجْرِ؛ فإن أذان الفجر يصح قبل دخول الوقت، فيجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقت الفجر، لكن لابد أن يكون واقعًا بعد نصف الليل، ما يروح يؤذن للفجر مثلًا الساعة عشرة بالليل، لا، لابد أن يؤذن بعد نصف الليل، فيصح أذان الفجر من بعد نصف الليل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى السنن المتعلقة بالأذان، فذكر أنه يستحب للمؤذن أن يكون صيتًا، والصيت في معناها رفيع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان: هو إيصال البلاغ، فيستحب أن يكون المؤذن شخصًا عالي الصوت، رفيع الصوت.

وكذلك يُستحب في الأذان ستر العورة، قال: صَيِّتٌ ذُوْ سَتْرِ، والمراد هنا بالستر؛ ستر العورة، وما صورة المسألة؟

صورة المسألة مثلًا: لو أن المؤذن أذن وهو كاشفٌ عن فخذه، يعني افترضنا إنه حضر وقت الأذان، ولم يكن هناك ثياب نظيفة، فاضطر المؤذن أن

يدخل إلى المسجد مثلًا: سروال قصير يكشف عن جزء من الفخذ، ما في أحد في المسجد، وأذن على هذه الهيئة، فهل نقول: إن أذانه صحيح أو غير صحيح؟

نقول: أذانه صحيح، لكن هذا أمر يعني مخالف للشروع المستحب، لكن الأذان صحيحٌ.

كذلك من سنن الأذان أن يكون المؤذن عارفًا بالوقت، أن يكون المؤذن يعرف أوقات الصلاة، يعرف متى يدخل الوقت، ويعرف يطبق ذلك على الواقع، وأما إذا كان لا يعرف الوقت بنفسه، وإنما يقلد ويأخذ بالتقويم، هذا أذانه صحيح، لكن الأولى أن يعين المؤذن الذي يعرف أوقات الصلوات.

كذلك يستحب أن يكون المؤذن أمينًا، والأمين مرتبة أعلى من مطلق العدالة، العدالة التي يراد بها ألا يكون المؤذن فاسقًا، فهذا شرط كما سبق، قال: وَكَوْنُهُ عَدْلاً مِنَ الرِّجَالِ، لكن كونه أمينًا؛ يعني معروفًا بالعدالة ومشهود له بهذه الأمانة والعدالة، هذا أمرٌ ليس بشرط ولكنه من السنن والمستحبات.

كذلك يستحب أن يؤذن على علو، قال: وَمُتْقِنُ الوَقْتِ؛ يعني العارف بالوقت، الأَمِيْنُ، وعرفناه، وَكَذَا كَوْنُ الأَذَانِ فِي عُلُوٍّ يُحْتَذَى؛ يعني يستحب أيضًا أن يكون الأذان على علو، وهذا أمر ينبغي أن يُحتذى به، وأن يصار عليه.

هذا ما يتعلق بسنن الأذان، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٣٤ – يوم: (الأحد) (١٧ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَرَتِّـلِ الأذَانَ غَـطِّ الأُذُنَـا (١٠٠) وَاحْـدُرْ إقَامَـةً تَـرُى ذِيْ سُـنَنَا

كَـذَا الْتِفَـاتُ الحَـيْعَلاتِ، وَلْيُـتَمْ (١٠١) مُسْـتَقْبِلًا، يَقُـومُ فِي طُهْـرٍ أَتَـمْ

إِجَابَـةُ الأذَانِ وَالإِقَامَـةِ (١٠٢) وَالـنَّهْضُ للصَّـلاةِ فِي (قَـدْ قَامَـتِ)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

هذا الدرس رقم أربعة وثلاثين، من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس نواصل ما يتعلق بأحكام الأذان، قال الناظم:

وَرَتِّـلِ الأذَانَ غَـطِّ الأُذُنَـا (١٠٠) وَاحْـدُرْ إقَامَـةً تَـرُى ذِيْ سُـنَنَا

كَـذَا الْتِفَـاتُ الحَـيْعَلاتِ، وَلْيُـتَمْ (١٠١) مُسْـتَقْبِلًا، يَقُـومُ فِي طُهْـرٍ أَتَـمْ

إِجَابَـةُ الأذَانِ وَالإِقَامَـةِ (١٠٢) وَالـنَّهْضُ للصَّـلاةِ فِي (قَـدْ قَامَـتِ)

تتمة السنن المتعلقة بالأذان والإقامة يذكرها الناظم في هذه الأبيات، ومنها: الترتيل للأذان والحدر للإقامة، المشروع والمستحب في الأذان أن يكون مرتلًا، وأن يترسل ويتأنى في أداء الأذان، فيقول على سبيل المثال: الله أكبر، الله أكبر، يتأنى.

بخلاف الإقامة فإنه يحدر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، وهكذا، واضح؟

إذن الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة؛ يعني الإقامة يكون فيها شيءٌ من الإسراع.

أيضًا من المستحبان أن يغطي أذنه، والمراد: وضع الأصبعين في الأذنين، فيضع أصبعه في أذنيه وقت الأذان، وهذه من السنن، ولهذا قال:

وَرَتِّلِ الأَذَانَ غَطِّ الأُذُنَا (١٠٠) وَاحْدُرْ إقَامَةً تُرَى ذِيْ سُنَنَا

يعني هذه الأمور هي من السنن، ترى من السنن، وليست من الواجبات، مثل وضع الأصبعين في الأذنين.

من السنن كذلك الالتفات عند الحيعلات، الالتفات في الحيعلاتين يمينًا وشمالًا، ما معنين الحيعلاتين؟

الحيعلاتان: هما قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيُستحب له في قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أن يلتفت في حي على الصلاة يمينًا، ويلتفت في حي على الفلاح شمالًا.

هذا هو المستحب، يلتفت إلى اليمين: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، يلتفت شمالًا.

هل يُشرع هذا إذا كان الإنسان يؤذن في مكبر الصوت، فيه بحث منشور في الإنترنت اسمه: أثر مكبرات الصوت على سنن الأذان، للشيخ عبد الحميد المشعمر، لمن أحب.

كَذَا الْتِفَاتُ الحَيْعَلاتِ وَلْيُتَمْ مُسْتَقْبِلًا؛ يعني يُستحب له أن يكون أذانه مستقبلًا للقبلة، يُتم الأذان مستقبلًا للقبلة؛ يعني يكون الأذان تامًا باستقباله للقبلة؛ لأن هذا من السنن.

أو نقول: وَلْيُتِمْ؛ يعني وليُكمل الأذان كله إلى آخر كلماته حال كونه مستقبلًا للقبلة فهذا أيضًا من السنن.

وهذه السنة الرابعة.

السنة الخامسة: أن يؤذن قائمًا، وما معنى ذلك؟

معناه أنه لو أذن جالسًا فأذانه صحيح، لكنه خلاف الأفضل، وخلاف المستحب، وكذلك يُستحب أن يكون في طهر؛ يعني أن يكون المؤذن حال أذانه متطهرًا من الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبر.

وبناءً على ذلك لو أذن الإنسان وهو على جُنبٌ، أو أذن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح، لكنه خلاف المستحب.

كذلك من السنن إجابة المؤذن عند الأذان والإقامة، أن يجيب المؤذن، والمراد بالإجابة هنا: أن يقول الإنسان مثلما يقول المؤذن كما جاء في الحديث حديث أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

وهذا مشروع في الأذان وفي الإقامة، ولهذا قال: إِجَابَةُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، فتقول مثل ما يقول المؤذن، لكن يُستثنى من هذا في الأذان قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنك لا تقول مثله، وإنما تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا في حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

كذلك في قول المؤلف المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا تقل: الصلاة خير من النوم، استحب الأصحاب أن يقال، استحسنوا أن يقال: صدقت وبررت، عند الصلاة خير من النوم.

كذلك في الإقامة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لا يقول الذي يردد مع الإقامة، لا يقول: قد قامت الصلاة، وإنما يقول: أقامها الله، وأدامها.

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعفٌ إلا أنهم يرون العمل به في هذا الموضع.

وكذلك بالنسبة للقول: صدقت وبررت، هذا لم يرد فيه حديث، بحسب اطلاعي، ولكنهم استحسنوا ذلك؛ لأن كلمة الصلاة خير من النوم ليست من الذكر حتى يعيدها مع المؤذن.

وأخيرًا وهو الثامن من السنن في هذا الدرس: النهوض للصلاة عند قد من إقامتها، الإنسان إذا كان في المسجد وسمع الإقامة متى يقوم للصلاة؟ هل من أول الإقامة؟

المستحب أن يقوم عند قد من إقامتها؛ لما ورد ذلك عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، على طول يقوم عند قد.

هذا هو المتسحب.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رقم الدرس: ٣٥ – يوم: (الاثنين) (١٨ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَقَوْلُـهُ بَعْـدَ الفَـرَاغِ مَـا وَرَدْ (١٠٣) كَـذَاكَ كُـلُّ سَـامِعٍ فَـلا يـرُدّ

العَقْـلُ وَالتَّمْيِيـزُ وَالإِسْـلامُ (١٠٤) شُرُوطُ كُـلِّ عَمَـلٍ يُـرَامُ

وَللصَّـلاةِ: الوَقْـتُ وَالطَّهَـارَةْ (١٠٥) عَـنْ حَـدَثٍ وَنَجَـسٍ سِـتَارَةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا الدرس الخامس والثلاثون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي؛ لنتم فيه الكلام عن سنن الأذان ثم نبدأ بشروط الصلاة.

قال الناظم وفقه الله في تكملة الكلام عن سنن الأذان:

وَقَوْلُـهُ بَعْـدَ الفَـرَاغِ مَـا وَرَدْ (١٠٣) كَـذَاكَ كُـلُّ سَـامِعٍ فَـلا يـرُدّ

ثم شروط الصلاة:

العَقْـلُ وَالتَّمْيِيـزُ وَالإِسْـلامُ (١٠٤) شُرُوطُ كُـلِّ عَمَـلٍ يُـرَامُ

وَللصَّـلاةِ: الوَقْـتُ وَالطَّهَـارَةْ (١٠٥) عَـنْ حَـدَثٍ وَنَجَـسٍ سِـتَارَةْ

في هذه الأبيات أكمل ما يتعلق بسنن الأذان، ونلخص ما سبق، ونقول: سنن الأذان والإقامة منها سنن تتعلق بالمؤذن، وهو أن يكون المؤذن صيتًا، وعرفنا معناه؛ يعني رفيع الصوت، وأن يكون ذو سترٍ؛ يعني ساترًا لعورته، وأن يكون عارفًا بالوقت، وأن يكون أمينًا.

هذه السنن المتعلقة بالمؤذن.

هناك سنن تعلق بنفس الفعل؛ يعني الفعل أثناء الكلام والإقامة يراعي الإنسان أثناء الفعل؛ وهي أن يؤذن على علوٍ، وأن يرتل الأذان، ويحدر الإقامة، وأن يلتفت في الحيعلاتين يمينًا وشمالًا، وأن يستقبل القبلة حال أذانه وإقامته، وأن يؤذن قائمًا، وأن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، وأن يجيب المؤذن، وكذلك أن ينهض عند قد من إقامتها.

وإجابة المؤذن أيها الأخوة الكرام، أن يقول كما يقول المؤذن.

هناك أيضًا أمرٌ آخر: وهو أن يقول بعد الأذان، قال الناظم: وَقَوْلُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مَا وَرَدْ، وقوله؛ يعني وقول المؤذن، المؤذن نفسه يجيب نفسه، فيقول بعد فراغه من الأذان، يعني يجيب نفسه، ويقول أيضًا بعد فراغه من الأذان: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

هذا هو ما ورد، وقوله: بَعْدَ الفَرَاغِ مَا وَرَدْ، الذي هو: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة.. إلى آخره.

كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ، فالمؤذن يجيب نفسه، ومن سمع الأذان فإنه يجيب المؤذن، ويقول بعد فراغ الأذان ما ورد، وهو الدعاء الذي ذكرناه، كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلا يُرَدْ؛ يعني فلا يُرد هذا القول الذي ذكرناه، هذا تكميل للبيت؛

إما أن يكون المراد: كَذَاكَ كُلُّ سَامِعٍ فَلا يُرَدْ هذا القول؛ أن المؤذن يجيب نفسه، وأن السامع يجيب المؤذن ويقول مثلما يقول، فلا ترد هذا القول، هذا قول لا يُرد.

أو أن نقول: أنه إشارة إلى أن الدعاء بعد الأذان لا يُرد، وهو من مواضع إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة.

نتتقل بعد ذلك إلى شروط الصلاة، قال الناظم وفقه الله: شروط الصلاة:

العَقْــلُ وَالتَّمْيِيــزُ وَالإِسْــلامُ (١٠٤) شُرُوطُ كُــلِّ عَمَــلٍ يُــرَامُ

الشروط المطلوبة في الصلاة منها؛ شروطٌ عامة مطلوبة في جميع العبادات، وهي إيش؟ وهي العقل والتمييز والإسلام، العقل يُخرج المجنون؛ فلا يصح أي عمل من الأعمال من المجنون، الثاني: التمييز؛ فلا يصح أي عمل من الأعمال من العبادات إلا من الصبي المميز، أما غير المميز فلا يصح منه، ما عدا عبادة واحدة، ما هي؟

ما هي العبادة التي تصح من غير المميز؟

يعني صبي دون التمييز، صبي عمره ثلاث سنوات، تصح منه الصلاة؟ لا، يصح منه الأذان؟ لا، يصح منه الصيام؟ لا، إلى آخره، لكن هناك عبادة تصح منه، ما هي؟ اكتبوها.

فكروه فيها واكتبوها.

الشرط الثالث: الإسلام، فلا يصح أي عمل من الأعمال من الكافر، {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا (٢٣)} [الفرقان: ٢٣]، وهذه شُرُوطُ كُلِّ عَمَلٍ يُرَامُ؛ يعني كل عمل من الأعمال يُطلب ويراد.

وأما الشروط الخاصة بالصلاة، التي تتعلق بالصلاة على وجه التحديد، فأولها: الوقت، فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، فلو أراد إنسان أن يصلي الظهر قبل دخول الوقت، ما تصح منه صلاة الظهر قبل الوقت.

الشرط الثاني: الطهارة، وهي نوعان، قال: وَالطَّهَارَةْ عَنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ، فهي نوعان؛ الطهارة من الحدث؛ أن يكون الإنسان متوضأً، على وضوئه، فلا يصح أن يصلي من غير وضوء، كذلك لا يصح أن يصلي وهو جنب، قبل أن يغتسل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ».

كذلك يُشترط الطهارة من النجاسة، فلا يصح أن يصلي إذا كان على ثوبه نجاسة، أو على بدنه نجاسة، أو في المكان الذي يصلي عليه نجاسة، إذن لابد من الطهارة من النجاسة.

الشرط الثالث: الستارة، وهي ستر العورة، قال: عَنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ سِتَارَةْ؛ يعني ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشف العورة.

الشرط الرابع: استقبال القبلة، وسيُذكر في الأبيات التي سنأخذها في الدرس القادم إن شاء الله، استقبال القبلة، والنية.

هذه إن شاء الله أبينها فيما يتعلق بأبيات الدرس القادمة وهي واضحة ظاهرة، فلا تصح الصلاة إلى غير القبلة، ولا تصح الصلاة إلا إذا نوى الإنسان به الصلاة المعينة، فلا يصح أن يدخل صلاة الظهر وما يدريه، ولم ينوي ظهرًا، ولا شيء، يدخل. لا

لابد أن ينوي، وهذا سيأتي إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٣٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٩ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَقِبْلَـــــةٌ وَنِيَّــــــةٌ بِكُلِّهَـــــا (١٠٦) جَـاؤوا عَـلَى التَّفْصِـيلِ فِي مَحِلِّهَـا

هَـذِي المَوَاضِـعُ التِـي لا تَصْـلُحُ (١٠٧) صَـــلاتُنَا فِيهَـــا وَلا تُصَـــحَّحُ

مَزْبلَــةٌ حُـــشٌّ كَــذَاكَ مَقْــبَرَةْ (١٠٨) أَعْطَــانُ إِبْــلٍ مُسْــتَحَمٌّ مَجْــزَرَةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فحياكم الله، وبياكم، في هذا الدرس رقم ست وثلاثين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل الكلام عن شروط الصلاة، ونبدأ بإذن الله عز وجل بالكلام عن الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها.

قال الناظم وفقه الله في تتمة سرد شروط الصلاة:

وَقِبْلَـــــةٌ وَنِيَّــــــةٌ بِكُلِّهَـــــا (١٠٦) جَـاؤوا عَـلَى التَّفْصِـيلِ فِي مَحِلِّهَـا

ثم قال مواضع لا تصح الصلاة فيها:

هَـذِي المَوَاضِـعُ التِـي لا تَصْـلُحُ (١٠٧) صَـــلاتُنَا فِيهَـــا وَلا تُصَـــحَّحُ

مَزْبلَــةٌ حُـــشٌّ كَــذَاكَ مَقْــبَرَةْ (١٠٨) أَعْطَــانُ إِبْــلٍ مُسْــتَحَمٌّ مَجْــزَرَةْ

بدأ الناظم في هذه الأبيات في بيان تتمة شروط الصلاة، وقد سبقت معنا شروط الصلاة، وذكرناها جميعًا في قول الناظم وفقه الله تعالى:

العَقْــلُ وَالتَّمْيِيــزُ وَالإِسْــلامُ (١٠٤) شُرُوطُ كُــلِّ عَمَــلٍ يُــرَامُ

وَللصَّــلاةِ: الوَقْــتُ وَالطَّهَــارَةْ (١٠٥) عَــنْ حَــدَثٍ وَنَجَــسٍ سِــتَارَةْ

ثم قال:

وَقِبْلَــــةٌ وَنِيَّـــــةٌ بِكُلِّهَــــا (١٠٦) جَـاؤوا عَـلَى التَّفْصِـيلِ فِي مَحِلِّهَـا

يعني أن هذه الشروط الذي هو استقبال القبلة، واستقبال القبلة على نوعين، النوع الأول، أو الحالة الأولى بالنسبة لاستقبال القبلة: من كان بعيدًا عن الكعبة، فهذا الواجب عليه أن يستقبل القبلة؛ يعني رجل في الصين، رجل في جدة، رجل في المدينة، هذا لا يلزمه أن يصيب عين الكعبة، ما هو لازم بالضبط يكون عين الكعبة، إنما إلى الجهة، حتى لو كان فيه انحراف يسير درجة، درجتين خمس درجات، يمين شمال، هذا لا يضر.

وأما بالنسبة للشخص القريب من الكعبة، مثال: إنسان يصلي في صحن المسجد الحرام، أو في السطح في المسجد الحرام، فهذا يجب عليه أن يكون متوجهًا إلى عين الكعبة، لا يجوز أن ينحرف يمينًا أو شمالًا.

وأما بالنسبة للنية، فالواجب في النية أن ينوي الإنسان عين الصلاة المعينة، بعض الناس يقول: هل ممكن فعلًا إنسان يدخل للصلاة من غير نية؟!، نعم نقول: يمكن أن يدخل في الصلاة من غير تعيين نية الصلاة، فيكون أصلًا هو زاهلٌ وغير مستحضر أبدًا لا قبل الصلاة، وأثناء التكبير، غير مستحضر ما هو هذا الوقت.

كيف يكون غير مستحضر؟ بعض الناس تلقاه مشغول الذهن، ومشوش الذهن، إذا أذن المؤذن لا يستحضر أصلًا هذا الأذان هو أذان الظهر، ولا العصر، ثم يذهب إلى المسجد، ومعه الجوال، وهو يتابع في تويتر، ولا في الواتس أب، حتى يكبر الإمام، فيدخل ويكبر مع الإمام، فإذا بدأت القراءة ولا الركعة الثانية بدأ يفكر، يقول: نحن الآن صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، خاصة إذا صار سهران، وما نام كويس، ولا نكون مغرب ولا عشاء، ثم ينظر إلى الساعة، يقول: أيوة صح، نحن الآن في صلاة العصر.

فهذا لم يدخل على الصلاة ناويًا هذه الصلاة بعينها، فهذا لا تصح فريضته.

ثم قال: بِكُلِّهَا جَاؤوا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَحِلِّهَا؛ يعني أن العلماء جاؤوا بتفصيل كل شرطٍ من هذه الشروط في محله من الأبواب.

ثم ذكر المواضع التي لا تصح فيها الصلاة، فقال:

هَـذِي المَوَاضِـعُ التِـي لا تَصْـلُحُ (١٠٧) صَـــلاتُنَا فِيهَـــا وَلا تُصَـــحَّحُ

وهذا واضح يعني سأسرد لك الآن المواضع التي لا تلصح فيها الصلاة ولا تصح، ولا تصلح ولا تصح بمعنى واحد، ولكنه من باب تميم النظم.

وسرد هذه الأماكن، الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، أولها: المزبلة؛ وهي مرمى القاذورات في البلد، المكان الذي تُرمى فيه الزبالة، والقاذورات، هذا هو المزبلة.

والثاني: الحُش؛ وهو مكان قضاء الحاجة، ويصح الحُش، والحَش، كلها صحيحة، مكان قضاء الحاجة، الذي يسمى اليوم عند الناس الحمام أو المرحاض، ويسمى عند الأولين الكنيف، فهذا لا تصح الصلاة فيه، مكان قضاء الحاجة.

الثالث: المقبرة، قال: كَذَاكَ مَقْبَرَةْ؛ وهو مكان دفن الموتى، المقبرة معروفة، فلا تصح الصلاة في المقبرة، إلا صلاة الجنازة.

والرابع: أعطان الإبل، وهو المكان الذي تقيم فيه الإبل، وتأوي إليه، مكان إقامتها ومأواها، هذا هو أعطان الإبل.

والخامس: المستحم، ويسمى الحمام، والمراد بالحمام عندهم؛ مكان الاستحمام، مكان الاغتسال، مكان الترويش، وليس المقصود به الحمام؛ يعني مكان قضاء الحاجة، انتبهوا لهذا الفرق، اللي هي الحمامات الموجودة في بلاد الشام، وفي بعض البلدان، مثل حمامات السونة وكذا، يدخل الإنسان ويغتسل فيها، ويتنظف، ولكنها ليست مكانًا لقضاء الحاجة، فهذه أيضًا لا تصح الصلاة فيها.

والسادس: المجزرة، وهو المكان المعد للذبح فيه، اللي يسمى عندنا الآن المسلخ، مكان يذهب إليه لذبح الحيوانات؛ البقر ولا الغنم، تُذبح في هذا المكان، فهذه لا تصح الصلاة فيها.

فمن صلى في مكان من هذه الأماكن فصلاته غير صحيحة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٣٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٠ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

قَارِعَـــةُ الطَّرِيـــقِ وَالمَغْصُـــوبَةْ (١٠٩) وَكَعْبَــةٌ ذِي فِي سِــوَى المَنْدُوبَــةْ

أَرْكَانُهَـــا أَرْبَعَـــةٌ وَعَشْرُـــ (١١٠) فَلَـيْسَ فِي الإسْـقَاطِ مِنْهَـا جَـبْرُ

تَحْرِيمَــــــةٌ فَاتِحَــــــةٌ قِيَــــامُ (١١١) ثُـــمَّ رُكُـــوعٌ وَاعْتِـــدَالٌ تَـــامُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

هذا هو الدرس السابع والثلاثون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونُكمل بإذن الله عز وجل المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، ثم نتكلم عن أركان الصلاة بإذن الله عز وجل.

قال الناظم وفقه الله استكمالًا لما بدأه في ذكر المواضع التي لا تصح الصلاة فيها:

قَارِعَـــةُ الطَّرِيـــقِ وَالمَغْصُـــوبَةْ (١٠٩) وَكَعْبَــةٌ ذِي فِي سِــوَى المَنْدُوبَــةْ

ثم قال رحمه الله: أركان الصلاة.

أَرْكَانُهَـــا أَرْبَعَـــةٌ وَعَشْرُـــ (١١٠) فَلَـيْسَ فِي الإسْـقَاطِ مِنْهَـا جَـبْرُ

تَحْرِيمَــــــةٌ فَاتِحَــــــةٌ قِيَــــامُ (١١١) ثُـــمَّ رُكُـــوعٌ وَاعْتِـــدَالٌ تَـــامُ

وَبعْــــدَهُ السُّــــجُودُ مَــــرَّتَيْنِ (١١٢) وَالرَّفْـعُ وَالجُلُـوْسُ بَـيْنَ ذَيْـنِ

وَتَطْمَــئِنُّ وَالتَّحِيَــاتُ التِــي (١١٣) فِي آخِـرِ الصَّـلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَـةِ

ثُـمَّ الصَّـلاةُ أَيْ عَـلَى النَّبِـيِّ مَـعْ (١١٤) تَرْتِيبِهَـا ثُـمَّ السَّـلامُ يُتَّبَـعْ

هذا في الدرس القادم.

طيب، المهم درسنا اليوم في ذكر بعض أركان الصلاة، قال:

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُ (١١٠) فَلَيْسَ فِي الإِسْقَاطِ مِنْهَا جَبْرُ
تَحْرِيمَةٌ فَاتِحَةٌ قِيَامُ (١١١) ثُمَّ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ تَامُّ

سبق معنا في الدرس القادم المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، وذكرنا منها؛ المزبلة والحُش والمقبرة، وأعطان الإبل، والمستحم، والمجزرة، واليوم بإذن الله عز وجل نكمل ونقول: أيضًا من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؛ قارعة الطريق.

لو جاء واحد وصلى ركعتين في الخط الدائري، فصلاته غير صحيحة؛ لأن هذه قارعة الطريق، كذلك لو صلى في شارعٍ وطريق مسلوك، ويمشي الناس فيه، فهذا أيضًا لا تصح الصلاة فيه.

وكذلك من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها: الأرض المغصوبة، والأرض المغصوبة هي التي أُخذت من صاحبها قهرًا بغير حق.

ذهب إنسان صاحب نفوذ وقوة إلى شخص عنده أرض مملوكة له، أو بيت مملوك له، فأخرجه من بيته قهرًا بغير حق، واستولى على هذه الأرض، وبنى فيها، وصار يصلي فيها، فنقول: صلاته فيها صلاة باطلة، غير صحيحة على المذهب.

لأن هذه الصلاة معصية وليست طاعة، استعمال الإنسان لمال غيره بغير إذنه هذا معصية ولا يكون طاعة، إذا كان معصية فلا يكون صحيحًا، إذا قلنا: هذه الصلاة معصية، فلا يمكن أن نقول: إنها صحيحة.

كذلك من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها: الكعبة، فلا تصح الصلاة في الكعبة، ولا فوق الكعبة، بالنسبة لصلاة الفريضة، صلاة الفريضة لا تصح في جوف الكعبة، ولكن تصح فيها صلاة النافلة.

ولهذا قال الناظم: وَكَعْبَةٌ ذِي؛ يعني الكعبة، ذي اسم الإشارة، قال ابن مالك:

بـــــذا لمفـــــرد مـــــذكّر أشر بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر

المقصود أن ذي اسم إشارة للمؤنث، فهو يشير إلى الكعبة، فهو يقول: الكعبة الصلاة لا تصح فيها، ولكن هذه وهي الكعبة، الصلاة لا تصح فيها فِي سِوَى المَنْدُوبَةْ؛ يعني المندوبة هي المستحبة؛ لأن الندب بمعنى الاستحباب.

المندوب بمعنى المستحب، فتصح الصلاة في الكعبة في المندوبة، ولا تصح في الفريضة، ولهذا قال: لا تصح الصلاة في الكعبة في سوى المندوبة؛ التي هي الفريضة.

إذن الصلاة في الكعبة لا تصح فرضًا، وتصح النافلة في داخل الكعبة، وكذلك في جوف الكعبة.

هذا ما يتعلق بالمواضع التي لا تصح الصلاة فيها، وننتقل الآن إلى أركان الصلاة.

أركان الصلاة، أول مسألة في أركان الصلاة: الكلام عن حكم هذه الأركان، حكم هذه الأركان: أنها لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، قال الناظم:

أَرْكَانُهَـــا أَرْبَعَـــةٌ وَعَشْرُ ـــ (١١٠) فَلَـيْسَ فِي الإِسْـقَاطِ مِنْهَـا جَـبْرُ

يعني إذا أسقطها الإنسان لا يمكن أن تُجبر، لا بسجود سهوٍ ولا بغيره، إذن ما العمل؟ نقول: تبطل الصلاة إذا كان عمدًا، وإن كان سهوًا سنبينه إن شاء الله في سجود السهو، أنه يرجع إلى هذا الركن فيأتي به على التفصيل الذي سيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله.

إما يرجع إليه، أو يُلغي الركعة التي ترك هذا الركن إذا تذكره في الصلاة، وإذا تذكره بعد انقضاء الصلاة، فهذا إذا طال الفاصل فإنه يعيد الصلاة، وإذا لم يطل الفاصل، فإنه يرجع ويأتي بركعة كاملة ثم يسجد للسهو، وهذا ذكرناه هنا استطردًا، وإلا فمحله سيأتي إن شاء الله في باب سجود السهو، حتى الأسئلة التي تتعلق بهذه القضية خلوها في باب سجود السهو.

من أركان الصلاة، ما هي أركان الصلاة تعداد؟

نقول: أولها: تكبيرة الإحرام، وهي أن يقول: الله أكبر، لا يجزئه غير ذلك شيء، لازم إذا أراد أن يفتتح الصلاة يقول: الله أكبر.

ومن الأخطاء عند الناس في تكبيرة الإحرام، وفي سائر الأذكار الواجبة، سواء كانت ركنًا أو واجبًا، من الأخطاء الكبيرة في ذلك أن يتلفظ بها بقلبه دون أن يحرك بها اللسان، ولا أن يُظهر من فمه صوتًا، وهذا غلط، ولا تصح الصلاة.

في تكبيرة الإحرام، ولا في قراءة الفاتحة، لا يجزئ فيها إلا إذا نطق بها بلسانه بحيث يظهر منه صوتٌ، لا نقول: يظهر منه صوتٌ يسمعه الناس؟ لا، يخرج صوت يسمعه هو بنفسه على أقل الأحوال، إذا كان الجو صافي ما في ازعاج.

يعني المقصود: أنه يصدر منه أدنى صوت، هذا أقل ما يجزئ، وأما إذا حرّك لسانه من غير ظهور أي صوتٍ، فالمذهب أنه لا يجزئ، وبعد العلماء يجوزه، وأما إذا حرّك بها قلبه من غير تحريك اللسان أصلًا، فهذا لا يجزئه بالاتفاق أبدًا.

وهذا غلط كبير عند الناس، وهذا سواء في تكبيرة الإحرام، وكذلك في قراءة الفاتحة، وقراءة الفاتحة ركن لابد أيضًا أن ينطق به، وينطق بحروف الفاتحة كاملة، حروف الفاتحة كلها، لو أسقط من الفاتحة حرفًا فقد سقط الركن.

ولهذا بعض الناس الذي يقلب حرفًا إلى حرف آخر لا تصح صلاته إذا كان قادرًا على النطق الصحيح.

ولكن الفاتحة لا تجب على المأموم، ها هنا الناظم وفقه الله أطلق قال: فَاتِحَةٌ، والمذهب أن الفاتحة ركنٌ على الإمام، وركن على المنفرد، أما المأموم الذي يصلي خلف إمامه فلا يجب أن يقرأ الفاتحة، لكن يستحب له أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية استحبابًا، وكذلك في الصلاة الجهرية في سكتات الإمام يستحب له كذلك أن يقرأ بسورة الفاتحة.

معلش، في درس اليوم يمكن طولنا دقيقتين زيادة أو شيء.

لكن على كل حال؛ لأنه مهم، يتعلق بأركان الصلاة، إذن الفاتحة ركن لغير المأموم، أما المأموم فهي سنة في حقه في سكتات الإمام، وفي الصلاة السرية.

كذلك من أركان الصلاة؛ القيام، وهذا واضح وظاهر؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)} [البقرة: ٢٣٨]، فلا تصح الصلاة جالسًا مع القدرة على القيام، والقيام ركنٌ في صلاة الفريضة، وليس ركن في صلاة النافلة، لو صلى النافلة جالسًا مع قدرته على القيام صحت صلاته، وله نصف الأجر، هذا في النفل، أما الفرض انتهينا.

الرابع من الأركان: الركوع، وهو معروف، وأقل ما يحصل به الركوع أن ينحني الإنسان بحيث تصل يده إلى ركبته، في حق الإنسان المعتدل الخلقة، هذا أقل الحالات، المتسحب أن ينحني انحناءً يستوي في ظهره، يعني يكون الظهر مستويًا.

كذلك من أركان الصلاة: الاعتدال بعد الركوع، وقد وصفه الناظم بقوله: وَاعْتِدَالٌ تَامُّ؛ يعني لابد أن يعتدل، ويستقر، ويطمئن في اعتداله.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٣٨ – يوم: (الخميس) (٢١ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَبعْــــدَهُ السُّـــــجُودُ مَـــرَّتَيْنِ (١١٢) وَالرَّفْـعُ وَالجُلُـوْسُ بَـيْنَ ذَيْـنِ
وَتَطْمَــئِنُّ وَالتَّحِيَــاتُ التِــي (١١٣) فِي آخِـرِ الصَّـلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَـةِ
ثُـمَّ الصَّـلاةُ أَيْ عَـلَى النَّبِـيِّ مَـعْ (١١٤) تَرْتِيْبِهَــا ثُــمَّ السَّــلامُ يُتَّبَــعْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثامن والثلاثون، ونتم فيه الكلام عن أركان الصلاة، قال الناظم وفقه الله بعد ذكر جملة من أركان الصلاة، بعد آخر شيء ذكره الاعتدال.

وَبعْــــدَهُ السُّـــــجُودُ مَـــرَّتَيْنِ (١١٢) وَالرَّفْـعُ وَالجُلُـوْسُ بَـيْنَ ذَيْـنِ
وَتَطْمَــئِنُّ وَالتَّحِيَــاتُ التِــي (١١٣) فِي آخِـرِ الصَّـلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَـةِ
ثُـمَّ الصَّـلاةُ أَيْ عَـلَى النَّبِـيِّ مَـعْ (١١٤) تَرْتِيْبِهَــا ثُــمَّ السَّــلامُ يُتَّبَــعْ

واصل الناظم في ذكر أركان الصلاة، وقد سبق معنا منها في الدرس الماضي تكبيرة الإحرام، والفاتحة لغير المأموم، والقيام، قلنا القيام في الفرض دون النفل، والركوع، والاعتدال منه.

ونكمل الآن ونقول: السجود، والسجود في كل ركعة فيها سجودان، ولهذا قال: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ، والسجود لابد أن يكون على الأعضاء السبع؛ التي

هي الجبهة مع الأنف، واليدين، والكفين يعني، وكذلك الركبتين، وأطراف القدمين.

ومن أركان الصلاة أيضًا: الرفع من السجود، وكذلك الجلوس بين السجدتين، وكذلك الاطمئنان، أو بعبارة الفقهاء الطمأنينة، والطمأنينة ركنًا في جميع الأركان، ومعنى الطمأنينة أن يستقر الإنسان في الركن، يعني بعض الناس مجرد ما تمس جبهته الأرض يرفع، هذا لم يطمئن في سجوده.

فيه إنسان مجرد ما يصل إلى حالة القيام يركع، يسجد، كالقيام بعد الركوع، هذا لم يطمئن، فيه إنسان مجرد ما يصير على هيئة الجلوس يسجد مرة أخرى، هذا لم يطمئن، الاطمئنان معناه الاستقرار في الركن بأدنى ما يحصل به الاستقرار.

وبعضهم يقول: بقدر الذكر الواجب، بقدر مثلًا التسبيح في السجود.

ومن الأركان أيضًا التشهد الأخير، وهو الذي ذكره الناظم بقوله: وَالتَّحِيَاتُ التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَةِ، التحيات التي في آخر الصلاة؛ لأن عندنا التحيات التي تكون في وسط الصلاة، وهذا التشهد الأول، وهذا سيأتي إن شاء الله في الواجبات.

وأما التحيات التي تكون في آخر الصلاة، فهذه هي التشهد الثاني، ومعها الصلاة على النبي سيأتي ذكرها، فهذه من الأركان.

وكذلك من الأركان جلسة التشهد الأخير، فلو جلس ولم يذكر، نقول: لا يكون قد أتى بالركنين، قد أتى بركن الجلوس، ولم يأت بركن التشهد الأخير، إذن عندنا التشهد الأخير ركن، وجلسة التشهد الأخير ركن أيضًا.

وهذا الذي ذكره قال: وَالتَّحِيَاتُ التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ ذِيْ فِي الجَلْسَةِ؛ يعني التشهد الأخير ركن، وكونه في الجلوس هذا ركن آخر، كما ذكرناه قبل قليل.

كذلك من الأركان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثُمَّ الصَّلاةُ أَيْ عَلَى النَّبِيِّ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنٌ من أركان الصلاة، صلى الله عليه وسلم.

ولاحظوا أن الصلاة على النبي ركن، والإتيان بالصيغة: الصلاة الإبراهيمية: اللّهم صلي على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

كل هذه سنة، هذه الصيغة سنة، وأما أصل الصلاة على النبي فيه ركن.

كذلك الترتيب بين الأركان، فلابد أن يكون الركوع قبل الرفع منه، ولابد أن يكون القيام قبل السجود، وهكذا، فلابد من ترتيب الأركان على ما ذكرناه.

كذلك من أركان الصلاة: التسليمتان؛ السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

التسليمتان ركن، قال الناظم: **ثُمَّ السَّلامُ يُتَّبَعْ**؛ يعني يُؤخذ به، ويُتبع الشرع، ويُتبع الإتيان بالتسليم.

المقصود أن التسليم ركنٌ، وقول الناظم: **ثُمَّ السَّلامُ**؛ هذا يحتمل أن يكون المراد جنس السلام ركنٌ، ويكون فيه أن السلام ركن، وأن التسليمة الثانية ليست بركن، فهنا احتمالان.

لكن المعتمد في المذهب أن التسليمتين كلتيهما من الأركان، وبعض العلماء يرى أن أصل السلام واجب، وأن تتميمه بتسليمة ثانية مستحبٌ.

وعلى كل حال فالمذهب كما ذكرنا أن التسليمتين من الأركان.

هذا ما يتعلق بأركان الصلاة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٣٩ – يوم: (السبت) (٢٣ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَوَاجِبَاتُهَـــا ثَمَانِيًـــا أَتَـــتْ (١١٥) لَـوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ جُبِرَتْ

أَيْ بِسُـجُودِ السَّـهْوِ، أَمَّـا العَمْـدُ (١١٦) لِتَرْكِهَـــا فَمُبْطِـــلٌ ذَا الحَـــدُّ

وَهُـــنَّ: تَكْبِـــيراتُ الانْتِقَـــالِ (١١٧) وَالحَمْــدُ وَالتَّسْــمِيعُ لاعْتِــدَالِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس التاسع والثلاثون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن واجبات الصلاة.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَاجِبَاتُهَـــا ثَمَانِيًـــا أَتَـــتْ (١١٥) لَـوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ جُبِرَتْ

أَيْ بِسُـجُودِ السَّـهْوِ، أَمَّـا العَمْـدُ (١١٦) لِتَرْكِهَـــا فَمُبْطِـــلٌ ذَا الحَـــدُّ

وَهُـــنَّ: تَكْبِـــيراتُ الانْتِقَـــالِ (١١٧) وَالحَمْــدُ وَالتَّسْــمِيعُ لاعْتِــدَالِ

يتكلم الناظم عن واجبات الصلاة، وأول شيء يبين الحكم في ترك هذه الواجبات، فترك الواجبات من واجبات الصلاة، إن كان تركها سهوًا، فإنها تُجبر بسجود السهو والحمد لله رب العالمين.

إذا ترك واجب من واجبات الصلاة سهوًا، فإنه يجبره بسجود السهو، وهذا سيأتي معنا في باب سجود السهو بشيءٍ من التفصيل.

طيب، إذا كان تركه سهوًا هذا حكمه، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيًا؛ أول شيء ذكر لك عدد الواجبات أنها ثمانية، قال: وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيًا أَتَتْ؛ يعني أتت ثماني واجبات، طيب ما حكمها، قال: لَوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ؛ أي بسجود السهو، فلو فات منها شيءٌ سهوًا، ولهذا قال: دُونَ عَمْدٍ؛ يعني سهوًا فإنه يُجبر، قال: جُبِرَتْ؛ أي بسجود السهو.

طيب، وأما تركها عمدًا؟ قال: أَمَّا العَمْدُ لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ؛ إذن لو تركها عمدًا تبطل الصلاة، إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة بطلت صلاته، قال: ذَا الحَدُّ، يعني إيش ذا الحد؟

يعني هذا التعريف، هذا الضابط في واجبات الصلاة، الحد هو التعريف، طيب ما هي واجبات الصلاة، سيعددها لنا، اليوم سنأخذ اثنان منها، قال: وَهُنَّ: تَكْبِيراتُ الانْتِقَالِ.

الأول من واجبات الصلاة: هو تكبيرات الانتقال، وتكبيرات الانتقال أيها الأخوة الكرام، اسمها تكبيرات الانتقال، إذن متى يؤتى بها؟ يؤتى بها حال الانتقال من ركنٍ إلى ركن، ولا تأتي بها قبل الانتقال.

مثلًا: تكبيرة الركوع، هل نأتي بها قبل أن نشرع في الركوع؟ لا، بعض الناس يكبر تكبيرة الركوع قبل أن يشرع في الركوع، وهو مستتم قائم، نقول: لا غلط، وبعض الناس يكبر للركوع بعدما يستقر في ركوعه، أيضًا غلط، إيش الصح؟

الصح أن تأتي بها بعد شروعك في انتقالك إلى الركوع، وقبل أن تستتم راكعًا، إذن يؤتى به في هذه المدة، مدة الانتقال؛ لأن هذا تكبير انتقالٍ، وهو ذكرٌ من أذكار الانتقال، وليس ذكر من أذكار القيام، ولا ذكر من أذكار الركوع، واضح؟

إذن هذه تكبيرات الانتقال، بالمناسبة، خليني اعطيكم سؤال: التكبير في الصلاة تارة يكون ركنًا، وتارة يكون واجبًا، وتارة يكون سنة، وتارة يكون مباحًا، من يعطينا كل واحد من هذه الأصناف؟

أَيْ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا العَمْدُ (١١٦) لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ ذَا الحَدُّ

وَهُنَّ: تَكْبِيراتُ الانْتِقَالِ (١١٧) وَالحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ

الثاني من واجبات الصلاة: هو التسميع والتحميد، أن يقول الإنسان عند رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده، هذا هو التسميع، سمع الله لمن حمده، قال: وَالحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ، أن يقول سمع الله لمن حمده، وكلمة الحمد هنا يقصد بها قوله: لمن حمده، هذا الذي يظهر والله أعلم.

وليس المراد بها: ربنا ولك الحمد؛ لأنه سيأتي في البيت الذي بعده تحميدة، وقد وقع في نسخة دار السميع خطأ في هذا البيت، الذي جاء فيه: وَالحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ لاعْتِدَالِ، وهذا خطأ، والصواب: وَالتَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ، فهذا خطأ مطبعي.

إذن:

وَهُـــنَّ: تَكْبِـــيراتُ الانْتِقَـــالِ (١١٧) وَالحَمْـــدُ وَالتَّسْـــمِيعُ لاعْتِـــدَالِ

وهو قول الإنسان: سمع الله لمن حمده، وكلمة: سمع الله لمن حمده، هي واجب في حق الإمام، والمنفرد، وليست واجبًا في حق المأموم، ليش؟

المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ما يقول: سمع الله لمن حمده.

متى يقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده؟ أيضًا يقولها أثناء الانتقال، وهو يرفع، أثناء الرفع قبل أن يستتم قائمًا، يقول: سمع الله لمن حمده.

بالنسبة للمأموم، في أثناء الرفع يقول: ربنا ولك الحمد، لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا سيأتي معنا في الدرس القادم إن شاء الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، إلى أن قال: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

هذا هو المراد من قول الناظم: وَالحَمْدُ وَالتَّسْمِيعُ لاعْتِدَالِ؛ يعني لأجل الاعتدال من الركوع.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٤٠ – يوم: (الأحد) (٢٤ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

تَحْمِيدَةٌ تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسْـ (١١٨) ـسُجُودِ (رَبِّ اغْفِرْ) يُقَالُ إِنْ جَلَسْ

تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُوسُ (١١٩) لَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ مَأْنُوسُ

رَفْعُ اليَدَيْنِ سُنَّ فِي المَوَاضِعِ (١٢٠) مَضْمُومَةً مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وأسأل الله عز وجل أن يوفقكم ويسددكم وأن يزيدكم همةً واستمرارًا وثباتًا على طلب العلم.

استمروا، واصلوا، العلم يحتاج إلى بذل وطول زمان، وطول نفس، واستمرار، ومداومة، لا تكسل ولا تيأس، ولا تتراجع، أقدم وفقك الله وزادك من فضله.

في هذا الدرس نأخذ إن شاء الله تتمة واجبات الصلاة التي بدأنا بها في الدرس الماضي.

قال الناظم وفقه الله بعد ذكر بعض واجبات الصلاة؛ لأنه في الدرس الماضي قال: واجبات الصلاة، قال:

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيًا أَتَتْ (١١٥) لَوْ فَاتَ مِنْهَا دُونَ عَمْدٍ جُبِرَتْ

أَيْ بِسُجُودِ السَّهْوِ، أَمَّا العَمْدُ (١١٦) لِتَرْكِهَا فَمُبْطِلٌ ذَا الحَدُّ

وَهُـــنَّ: تَكْبِـــيراتُ الانْتِقَـــالِ (١١٧) وَالحَمْــدُ وَالتَّسْــمِيعُ لاعْتِــدَالِ

ثم واصل، قال:

تَحْمِيــدَةٌ تَسْــبِيحَةُ الرُّكُــوعِ وَالسُّــ (١١٨) ــجُودِ (رَبِّ اغْفِرْ) يُقَالُ إِنْ جَلَسْ

تَشَـــــــهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُـــــــوسُ (١١٩) لَـــهُ، وَكُـــلُّ هَـــذِهِ مَـــأْنُوسُ

سنن الصلاة:

رَفْــعُ اليَــدَيْنِ سُــنَّ فِي المَوَاضِــعِ (١٢٠) مَضْــمُومَةً مَمْــدُودَةَ الأَصَــابِعِ

سبق معنا في الدرس الماضي: الأول والثاني من واجبات الصلاة، وهي تكبيرات الانتقال، والتسميع؛ وهو قول: سمع الله لمن حمده، للإمام وللمنفرد، وعرفنا أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده.

الثالث من واجبات الصلاة: هو التحميد، وهو قول المصلي: ربنا ولك الحمد، يقولها: الإمام والمأموم، والمنفرد جميعًا، لكن المأموم يقولها أثناء انتقاله، وأما الإمام والمنفرد فإنهما يقولانها بعدما يستتمان قائمين؛ يعني بعد استتمامه قائمًا.

الإمام أثناء انتقاله يقول: سمع الله لمن حمده، وبعدما يستتم قائمًا يقول: ربنا ولك الحمد، أما المأموم، فإنه يقول أثناء انتقاله: ربنا ولك الحمد.

كذلك من واجبات الصلاة: تسبيحة الركوع؛ وهو قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع، والواجب من ذلك مرة واحدة، ويستحب تكرار ذلك ثلاثًا كما سيأتي إن شاء الله.

كذلك تسبيحة السجود: سبحان ربي الأعلى، وهذا معنى قول الناظم: تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ يعني تسبيحة الركوع، وتسبيحة السجود، وليس السجود، السجود سبق معنا من الأركان، إنما المقصود تسبيحة السجود، والواجب من ذلك مرة، كما أشار إلى ذلك الناظم بقوله: تَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ، فالواجب تسبيحة واحدة.

كذلك من الواجبات: قول رب اغفر لي بين السجدتين، وهو معنى قول الناظم: (رَبِّ اغْفِرْ) يُقَالُ إِنْ جَلَسْ؛ يعني يقول إن جلس بين السجدتين: رب اغفر لي.

ومن الواجبات كذلك: التشهد الأول، والجلوس له، وجلسته يعني، التشهد الأول وجلسته، والتشهد الأول هو الذكر، التحيات لله إلى آخره، والجلسة هذه التي يجلسها أيضًا هي واجبٌ من واجبات الصلاة، وهذا معنى قول الناظم: تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالجُلُوسُ لَهُ؛ يعني والجلوس للتشهد الأول.

وكل هذه مأنوسٌ، يعني هذا أمرٌ آنسه الفقهاء، ومألوف لديهم ومعروف، وغير مستنكرٍ لديهم.

إذن هذه هي واجبات الصلاة، وننتقل بعد ذلك إلى الكلام في سنن الصلاة.

سنن الصلاة أيها الأخوة الكرام متعددة وكثيرة، وسيسردها الناظم، وسنقسمها على عدة دروس، ومجموع ما ذكره الناظم منها فيما يظهر خمسٌ وعشرون سنة، سنأخذ منها في هذا الدرس السنة الأولى.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

رَفْـعُ اليَـدَيْنِ سُـنَّ فِي المَوَاضِـعِ (١٢٠) مَضْـمُومَةً مَمْـدُودَةَ الأَصَـابِعِ

إذن السنة الأولى هي رفع اليدين في مواضع الرفع، وبيّن الناظم وفقه الله أن صفة هذا الرفع أن تكون هاتان اليدان إيش مضمومتين الأصابع، وتكون ممدودة الأصابع، ما تكون مقبوضة، تكون ممدودة ما تكون مضمومة، بعضها إلى بعض.

ما هي مواضع رفع اليدين؟

نقول: مواضع رفع اليدين الأول منها: عند تكبيرة الإحرام، فيرفع يديه حذو منكبيه، عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: هو عند تكبيرة الركوع، إذا أراد أن يركع يكبر ويرفع يديه هذا هو الموضع الثاني.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

هذه المواضع الثلاثة التي يُستحب فيها رفع اليدين، وبإذن الله عز وجل في الدرس القادم نواصل الكلام عن سنن الصلاة.

وقبل أن أختم عفوًا، بعد الأخوة قد يسأل، ويقول: عند القيام من التشهد الأول، هل يرفع يديه أم لا؟ المذهب أنه لا يرفع يديه في هذا الموضع، وأنه ليس من مواضع الاستحباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله لما سُئل عند القيام من الركعتين، قال: أما أنا فلا أرفعهم، ومن رفع فما أقربه، يعني أن المسألة محل اجتهاد بين أهل العلم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤١ – يوم: (الاثنين) (٢٥ /شوال/ ١٤٣٦ ه)

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوْعِ اليُسْرَى (١٢١) وَالوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

وَانْظُرْ إلى المَسْجِدِ وَاسْتَفْتِحْ فقُلْ (١٢٢) تَعَوُّذًا بَسْمَلَةً سِرًا فَضُلْ

وَالجَهْرُ بِالمَقْرُوءِ فِي الجَهْرِيَّةِ (١٢٣) كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله، في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي ونتم فيه بإذن الله عز وجل الكلام عن سنن الصلاة.

ذكر الناظم وفقه الله تعالى بعض السنن، فقال:

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوْعِ اليُسْرَى (١٢١) وَالوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

وَانْظُرْ إلى المَسْجِدِ وَاسْتَفْتِحْ فقُلْ (١٢٢) تَعَوُّذًا بَسْمَلَةً سِرًا فَضُلْ

وَالجَهْرُ بِالمَقْرُوءِ فِي الجَهْرِيَّةِ (١٢٣) كَذَاكَ تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةِ

الأول من السنن التي ذُكرت في هذا الدرس، وهذه طبعًا ليست جميع السنن؛ لأنه سبق معنا بعض السنن في الدرس الماضي، وسيأتي معنا في الدرس القادم، والذي بعده إكمال أيضًا لبعض السنن.

فالسنن التي ذكرها في هذا الدرس أولها: قبض الكوع اليسرى بكف اليمنى، فالإنسان عند قيامه في الصلاة قبل الركوع يضع اليمنى على اليسرى،

ويقبض كوع اليسرى بكف اليمنى، والكوع هو المفصل الذي يفصل بين الكف والساعد، من جهة الإبهام هذا العظم يسمى إيش؟ يسمى الكوع.

وأين يضع هذه اليد؟ إذا وضع اليمنى على اليسرى، أو إذا قبض اليسرى باليمنى، هل يضعها تحت السرة، أو فوق السرة؟ المذهب أنه يستحب أن تكون تحت السرة، أن يضعها تحت السرة، وهذه صورة توضح وضع اليمنى، أو قبض اليسرى باليمنى تحت سرته.

يقول:

وَالقَبْضُ بِاليُمْنَى لِكُوعِ اليُسْرَى (١٢١) وَالوَضْعُ تَحْتَ سُرَّةٍ ذَا أَحْرَى

ذا أحرى؛ يعني هذا هو الأفضل، والأحرى للمصلي.

الثالث من سنن الصلاة: نظره إلى مكان سجوده؛ أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وهذا معنى قول الناظم: وَانْظُرْ إلى المَسْجَدِ، المسجد هنا بفتح الجيم، يعني موضع السجود.

كذلك من سنن الصلاة: الاستفتاح، قال: وَاسْتَفْتِحْ، طبعًا الاستفتاح ما هو؟ الاستفتاح ورد بعدة صيغ والمختار منها على المذهب أن يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويصح أن يستفتح بغيره، لكن هذا هو المختار.

وبعد الاستفتاح ماذا يقول؟

قال: وَاسْتَفْتِحْ فقُلْ؛ يعني فقل بعد الاستفتاح تَعَوُّذًا بَسْمَلَةً، فيبدأ بالتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبعد التعوذ، قال: بَسْمَلَةً، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وهل تكون البسملة سرًا، أم جهرًا؟

الجواب: تكون سرًا، حتى في الصلاة الجهرية، تكون البسملة قبل الفاتحة سرًا، والبسملة مستحبة وليست من الفاتحة على المذهب.

وكونها سرًا هذا هو الأفضل، وهذا معنى قول الناظم: سِرًا فَضُلْ؛ يعني فضل، حسُن أن تكون البسملة سرًا.

وكذلك من سنن الصلاة: الجهر في موضعه، الصلوات عندنا منها صلوات جهرية، ومنها صلوات سرية، والجهر في الجهرية والاسرار في السرية هذا من سنن الصلاة، وليس من أركانها، ولا من واجباتها.

وبناءً عليه؛ فلو أسر الإنسان في صلاة جهرية، لم تبطل صلاته.

كذلك من سنن الصلاة: التأمين، وهو قول: آمين بعد الفاتحة، وسكتة لطيفة، تَأْمِينٌ بُعَيْدَ سَكْتَةٍ؛ يعني أنه إذا انتهى من قراءة الفاتحة يسكت سكتة لطيفة يسيرة، وبعدها يقول: آمين، ويجهر الإمام بها، وكذلك المأموم في الصلاة الجهرية.

هذا بالنسبة لقول: آمين، وسبب هذه السكتة اللطيفة، قالوا: حتى يُفصل بين القراءة وغيرها، فلا يُظن أن هذا التأمين، وهو قول: آمين، لا يُظن أنه من الفاتحة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يطلبون العلم ويتفقهون في الدين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٦ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَسُـــورَةً فِي الأُوْلَيَـــيْنِ تَقْتَفِـــيْ (١٤٤) أَوْ آيَـــةً طَوِيلَـــةً بِهَـــا اكْتَـــفِ

وَوَضْـــعُ كَفَّيْـــهِ بِرُكْبَتَيْـــهِ مَـــعْ (١٤٥) تَسْـــوِيَةٍ لِظَهْـــرِهِ إِذَا رَكَـــعْ

وَفِي السُّـــجُودَيْنِ يُجَـــافِ العَضُـــدُ (١٤٦) وَالـبَطْنُ عَـنْ فَخْذَيْـهِ أَيْضًـا يَبْعُـدُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي والذي نواصل فيه تتمة الكلام عن سنن الصلاة، قال الناظم وفقه الله في الكلام عن سنن الصلاة، قال:

وَسُـــورَةً فِي الأُوْلَيَـــيْنِ تَقْتَفِـــيْ (١٤٤) أَوْ آيَـــةً طَوِيلَـــةً بِهَـــا اكْتَـــفِ

وَوَضْـــعُ كَفَّيْـــهِ بِرُكْبَتَيْـــهِ مَـــعْ (١٤٥) تَسْـــوِيَةٍ لِظَهْـــرِهِ إِذَا رَكَـــعْ

وَفِي السُّـــجُودَيْنِ يُجَـــافِ العَضُـــدُ (١٤٦) وَالـبَطْنُ عَـنْ فَخْذَيْـهِ أَيْضًـا يَبْعُـدُ

هذه بعض سنن الصلاة، أولها: قراءة سورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأولين، وَسُورَةً فِي الأُوْلَيَيْنِ تَقْتَفِيْ؛ يعني تتبع بعد الفاتحة بقراءة سورة في الركعتين الأولين.

عندنا الصلاة الرباعية يُستحب للإنسان أن يقرأ في الركعة الأولى والثانية سورة الفاتحة، وسورة بعدها، وأما في الثالثة والرابعة فإنه يكتفي بالفاتحة،

وكذلك الصلاة الثنائية يقرأ في الأولى والثانية كلها يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة، يقرأ الفاتحة ثم سورة بعد ذلك.

وهذا معنى قوله: وَسُورَةً فِي الأُوْلَيَيْنِ تَقْتَفِيْ؛ يعني في الركعتين الأوليين، الأولى والثانية يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة، والمؤلف أيضًا أو الناظم ذكر أنه يمكن أن يكتفي بقراءة آية طويلة؛ يعني لا يلزم أن يقرأ سورة، بل لو قرأ آية طويلة، فإن هذا أيضًا تحصل به السنة، وهي القراءة بعد الفاتحة.

وقوله: طَوِيلَةً؛ يُخرج الآية القصيرة، فلو قرأ بعد الفاتحة بآية نحو: {مُدْهَامَّتَانِ (٦٤)} [الرحمن: ٦٤]، لم يُصب السنة بذلك، ولم يحقق المستحب في هذه المسألة.

الثاني من سنن الصلاة: وضع كفيه على ركبتيه في الركوع، قال:

وَوَضْعُ كَفَّيْهِ بِرُكْبَتَيْهِ مَعْ (١٤٥) تَسْوِيَةٍ لِظَهْرِهِ إِذَا رَكَعْ

فوضع الكفين على الركبتين في الركوع من سنن الركوع.

كذلك من سنن الركوع: تسوية ظهره في الركوع، بأن يكون الظهر مستويًا، بعض الناس يبالغ في الانحناء فلا يكون ظهره مستويًا، وبعض الناس لا ينحني بما يكفي، والمستحب والمشروع أن يكون الظهر مستويًا، وموازيًا للأرض.

هذا من سنن الصلاة، حتى ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يستوي في ركوعه حتى لو صُب عليه الماء لاستقر، فيتنبه الإنسان إلى ذلك، تَسْوِيَةٍ لِظَهْرِهِ إِذَا رَكَعْ.

ومن السنن أيضًا: مجافاة العضد في السجود، فإذا سجد يُستحب له أن يجافي يعني يكون هناك مسافة بين عضده وجنبه، يجافي عضده عن جنبه، وكذلك بطنه عن فخذه، قال: وَفِي السُّجُودَيْنِ يُجَافَى العَضُدُ؛ فيجافي عضده عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وهذا معنى قوله، وَالبَطْنُ عَنْ فَخْذَيْهِ أَيْضًا يَبْعُدُ.

وهذا بيانٌ لنوعي المجافاة؛ مجافاة عضديه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، فلا يضمن نفسه في السجود إلا المرأة فإن المستحب لها أن تضم نفسها.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٧ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ كَذَا تَوْجِيهُ (١٢٧) لِقِبْلَةٍ أَصَابِعًا وَجِيهُ

وَسُنَّ الافْتِرَاشُ فِ الجِلْسَاتِ (١٢٨) إِلَّا التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ

فِيْهَا تَوَرُّكٌ، وَقَبْضُ خِنْصِرِ (١٢٩) وَبِنْصِرٍ، سَبَّابَةً فَأَشِرِ

الحمد لله.

هذا الدرس هو الدرس الثالث والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونواصل فيه سنن الصلاة.

قال الناظم وفقه الله:

تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ كَذَا تَوْجِيهُ (١٢٧) لِقِبْلَةٍ أَصَابِعًا وَجِيهُ

وَسُنَّ الافْتِرَاشُ فِي الجِلْسَاتِ (١٢٨) إِلَّا التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ

فِيْهَا تَوَرُّكٌ، وَقَبْضُ خِنْصِرِ (١٢٩) وَبِنْصِرٍ، سَبَّابَةً فَأَشِرِ

طبعًا خنصر وبنصر، الخنصر والبنصر، بعض العلماء أجاز الوجهين، وبعضهم اقتصر على خنصر وبنصر.

نواصل الكلام عن سنن الصلاة، والسنن التي ذكرها في هذا الدرس أولها: تفريق رجليه، قال: تَفْرِيقُ رِجْلَيْهِ، والمراد بذلك أن الإنسان حال سجوده السنة في حقه، والمستحب أن يفرق رجليه لا أن يضمهما.

وهذه صورة توضح تفريق الرجلين.

كذلك من سنن الصلاة: توجيه أصابع القدمين نحو القبلة حال السجود؛ يعني عند السجود تكون الأصابع متجه تجاه القبلة هكذا مثنية باتجاه القبلة، وقوله رحمه الله: وَجِيْهُ؛ يعني أن هذا الأوجه والأحسن، والمستحب.

كذلك من سنن الصلاة: الافتراش في الجلسات، الافتراش في جلوسه في جميع جلسات الصلاة يجلس الإنسان مفترشًا، إلا في التشهد الثاني فإنه يتورك، والافتراش صورته كالآتي: ينصب الرجل اليمنى كما ترون، ويجلس على قدمه اليسرى كما في الصورة، وهذا في جميع الجلسات إلا التي في آخر الصلاة؛ يعني في التشهد الثاني.

ولهذا نقول: أيضًا من السنن التورك، ولهذا قال: إِلَّا التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ فِيْهَا تَوَرُّكٌ؛ التورك هذا هو صورته كما أمامكم، وقول الناظم وفقه الله: إِلَّا التِي فِي آخِرِ الصَّلاةِ، ظاهره أنه يجلس متوركًا في آخر صلاته ولو كانت الصلاة ثنائية، لكن المذهب أنه يجلس متوركًا في الصلاة التي فيها تشهدان في الثاني منهما، فيجلس متوركًا في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والصلاة الرباعية، وأما الثنائية فلا.

كذلك من سنن الصلاة: أن يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة في تشهده، وهذه صورة توضح ذلك، كيف تشهده الأخير، وكيف تشهده الأول كذلك، يضم الخنصر والبنصر، ثم يحلق بين الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة.

متى يرفع السبابة للإشارة؟

عند ذكر الله تعالى، فيقول: التحيات لله، هنا عند لفظ الجلالة يرفع السبابة يشير بها، إلى آخر التشهد عند ذلك لفظ الجلالة الله، وكذلك اللّٰهم فإنه يشير بالسبابة، وهذا معنى قول الناظم وفقه الله: سَبَّابَةً فَأَشِرِ.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٤٤ – يوم: (الخميس) (٢٨ /شوال/ ١٤٣٦ هـ)

مُحَلِّـقَ الوُسْـطَى مَـعَ الإِبْهَـامِ (١٣٠) فِي الجَلْسَـتَيْنِ، ذَا إلى السَّـلامِ
وَيَبْسُـطُ اليُسْرَى قَرِيْـبَ الرُّكْبَةِ (١٣١) مُـوَجهًـا أُصْـبُوْعَهَا لِلقِبْلَـةِ
وَسُـنَّ أَنْ يَـدْعُوَ بِمـا وَرَدَا (١٣٢) قَبْـلَ السَّـلامِ لا بِكُـلِّ مَـا بَـدَا

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا هو الدرس الرابع والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نواصل فيه سنن الصلاة.

قال الناظم وفقه الله:

مُحَلِّـقَ الوُسْـطَى مَـعَ الإِبْهَـامِ (١٣٠) فِي الجَلْسَـتَيْنِ، ذَا إلى السَّـلامِ
وَيَبْسُـطُ اليُسْرَى قَرِيْـبَ الرُّكْبَةِ (١٣١) مُوَجِّهًـا أُصْـبُوْعَهَا لِلقِبْلَـةِ
وَسُـنَّ أَنْ يَـدْعُوَ بِمـا وَرَدَا (١٣٢) قَبْـلَ السَّـلامِ لا بِكُـلِّ مَـا بَـدَا

هذه تكملة سنن الصلاة، وذكر منها الإشارة بالسبابة في التشهد، وهذه سبق ذكره في الدرس الماضي، وأن الإنسان في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، في الجلستين، الجلستين هما التشهد الأولن والتشهد الثاني، ويشير في تشهده بالسبابة عند ذكر لفظ الجلالة الله.

كذلك من سنن الصلاة، طبعًا هذا يستمر، قال: ذَا إلى السَّلامِ؛ يعني يستمر الإشارة بالسبابة إلى السلام، كل ما يُذكر لفظ الجلالة الله.

ومن السنن أيضًا أن يبسط اليد اليسرى قريب الركبة، إذن عندنا اليد اليمنى في التشهد يقبضها، واليد اليسرى يبسطها قريب من الركبة في طرف الفخذ، قريب من الركبة، وتكون أصابعه متجهة إلى القبلة، مبسوطة في وضعها الطبيعي تكون الأصابع حينئذ متجهة إلى القبلة.

وقوله وفقه الله: مُوَجِّهًا أُصْبُوْعَهَا؛ الأصبوع هو الأصبع، وهي لغة للأصبع، فالأصبع فيه عشر لغات، منها أصبوع.

كذلك من سنن الصلاة: أن يدعو قبل السلام بالتعوذ بالله عز وجل من أربع، يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والمماة.

هذا هو المستحب، وسُن أن يدعو مما ورد قبل السلام، ثم قال: لا بِكُلِّ مَا بَدَا، والمراد بهذه العبارة: أن الإنسان في تشهده الأخير يدعو بما ورد، ولا يُشرع له أن يدعو بكل ما بدا له، ولهذا ينصون أنه لا يدعو بأمور الدنيا المحضة، كما لو دعا اللّهم ارزقني سيارة لونها أبيض، وتكون سفيندر، وكذا وكذا، تفصيل ذكر الدعاء بأمور الدنيا تفصيلًا هذا ممنوع في الصلاة.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤٥ – يوم: (السبت) (٣٠/شوال/ ١٤٣٦ هـ)

وَنِيَّـــــةُ الخُــــــرُوجِ بِالسَّــــــلامِ (١٣٣) كَـــذَا التِفَـــاتٌ فِيْـــهِ بِالخِتَـــامِ

وَسُـــــنَّ فِيْهَـــــا رَدُّ مَـــــنْ يَمُـــــرُّ (١٣٤) وَسُــــتْرَةٌ، وَبعَــــدَهَا فَالـــذِكْرُ

[المكروهات]مِنْهَا: التِفَاتٌ غَمْضُ عَيْنٍ نَظَرُ (١٣٥) نَحْــوَ السَّــمَا وَعَبَــثٌ تَخَصُّرُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا هو الدرس الخامس والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نتم سنن الصلاة، ونبدأ في ذكر المكروهات.

قال الناظم وفقه الله:

وَنِيَّـــــةُ الخُــــــرُوجِ بِالسَّــــــلامِ (١٣٣) كَـــذَا التِفَـــاتٌ فِيْـــهِ بِالخِتَـــامِ

وَسُـــــنَّ فِيْهَـــــا رَدُّ مَـــــنْ يَمُـــــرُّ (١٣٤) وَسُــــتْرَةٌ، وَبعَــــدَهَا فَالـــذِكْرُ

[المكروهات]مِنْهَا: التِفَاتٌ غَمْضُ عَيْنٍ نَظَرُ (١٣٥) نَحْــوَ السَّــمَا وَعَبَــثٌ تَخَصُّرُ

نُكمل أولًا ما يتعلق بسنن الصلاة، فذكر الناظم وفقه الله من سنن الصلاة أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة، هذا معنى قوله: وَنِيَّةُ الخُرُوجِ بِالسَّلامِ، الإنسان إذا سلّم، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فإنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يستحضر حال سلامه نية الخروج من الصلاة، وهذه هي الحالة المسنونة.

الحالة الثانية: أن يسلم من صلاته دون استحضار نية الخروج من الصلاة؛ يعني ليست النية هذه حاضرة، فهذا سلامه مجزئٌ، ولكنه فاتت عليه سنة من سنن الصلاة.

كذلك من سنن الصلاة التفاته في التسليم، يمينًا وشمالًا، قال: كَذَا التِفَاتٌ فِيْهِ بِالخِتَامِ؛ يعني التفات الإنسان في السلام عن يمينه وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

التسليم ركن، وأما الالتفات عن اليمين وعن الشمال في التسليم، فهذا سنةٌ من السنن.

كذلك من سنن الصلاة رد المار بين يديه، إذا كنت تصلي يا أخي الكريم، وكنت تصلين يا أختي الكريمة، وجاء إنسان أراد أن يمر أمامك، بين يديك يعني أمامك، أراد أن يمر بين يديه فإنه يُستحب له أن يرده، ولا يسمح لهذا الشخص أن يمر بين يديه، وهذا معنى قوله: وَسُنَّ فِيْهَا رَدُّ مَنْ يَمُرُّ.

كذلك من سنن الصلاة: السترة، أن يصلي الإنسان إلى سترة، إما على عمود سارية، أو عمود أو نحو ذلك؛ لأن هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله، ومن فعله عليه الصلاة والسلام.

كذلك من السنن المتعلقة بالصلاة: الذكر بعد الصلاة، وهذا معنى قوله: وَبعَدَهَا فَالذِكْرُ، والذكر بعد الصلاة، ورد بعد الصلاة أذكار متعددة منها

الاستغفار ثلاثًا، استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، ومنها؛ اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وغير ذلك.

نتتقل بعد ذلك إلى الكلام عن المكروهات، ومعنا في هذا الدرس من المكروهات أولًا: الالتفات في الصلاة، التفات الإنسان في صلاته، إن كان يلتفت بجسمه بالكلية عن جهة القبلة فهذا يبطل الصلاة؛ لأن هذا فيه تفويت لشرط استقبال القبلة، ولكن إذا كان التفاته بعينه، أو ينظره، أو برأسه أو نحو ذلك، فهذا مكروه من المكروهات.

كذلك من المكروهات: غمض العين؛ أن يغمض عينيه في أثناء الصلاة، وتغميض العينين أثناء الصلاة مكروه، طيب، لو كان أمامه شيء يشغله، أو ربما يكون أمامه شيء محرم، مثلًا كان يصلي في مكان فمرت امرأة، أو كان هناك امرأة، ولا يحل له أن ينظر إليها، فغمض عينه لئلا ينشغل عن صلاته، فهذا لا بأس به، وقد نصوا على جواز تغميض العينين عند وجود الحاجة.

وهذا معنى قوله: غَمْضُ عَيْنٍ.

كذلك من المكروهات: النظر نحو السماء؛ يعني رفع بصره إلى السماء، رفع بصره إلى السماء مكروه من المكروهات.

كذلك من مكروهات الصلاة: العبث؛ وهي الحركة التي لا مصلحة فيها، يتحرك يحك في جلده، يلعب في لحيته، يلعب بغترته وعمامته، وثوبه، إلى غير ذلك، هذا كله من العبث.

فالحركة في الصلاة إذا لم يكن فيها مصلحة ولا فائدة فهي عبث مكروه، لكن لو زاد العبث فصار الفعل مستكثر عُرفًا فإنه يبطل الصلاة.

كذلك من مكروهات الصلاة: التخصر؛ وهو وضع اليد على الخاصرة، تعرفون الخاصرة، تسمى الخصر الآن، وضع اليد على الخصر هذا مكروه من مكروهات الصلاة، وقد جاء في الحديث النهي أن يصلي الرجل مختصرًا.

طيب، يسأل: هل معناه يضع يده اليمنى على اليسرى من جهة الخصر، ولا معناها يقف ويضع اليد اليمنى على الخصر الأيمن، واليد اليسرى على الخصر الأيسر؟ ما الجواب؟

الجواب: لا أدري، هذا بحثت عنه، ولم أجد تحديد هذا أو هذا، فربما يكون الجميع مرادًا، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤٦ – يوم: (الأحد) (١ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَالسَّدْلُ والصَّمَّا وَسَتْرُ وَجْهِهِ (١٣٦) كَذَا لِثَامٌ كَفُّ نَحْوِ ثوْبِهِ

تَرَوُّحٌ فَرْقَعَةٌ لِلإصْبَعِ (١٣٧) تَشْبِيكُهَا كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ

تَمَغُّطٌ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي الفَمِ (١٣٨) وَفَتْحُهُ وَكُلُّ مُلْهٍ فَاعْلَمِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

هذا هو الدرس السادس والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتم فيه ذكر بعض المكروهات من مكروهات.

قال الناظم وفقه الله:

وَالسَّدْلُ والصَّمَّا وَسَتْرُ وَجْهِهِ (١٣٦) كَذَا لِثَامٌ كَفُّ نَحْوِ ثوْبِهِ

تَرَوُّحٌ فَرْقَعَةٌ لِلإصْبَعِ (١٣٧) تَشْبِيكُهَا كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ

تَمَغُّطٌ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي الفَمِ (١٣٨) وَفَتْحُهُ وَكُلُّ مُلْهٍ فَاعْلَمِ

ذكرَ تتمة لمكروهات الصلاة، فالأول الذي ذكره هو السدل. والسدل: هو أن يطرح الإنسان على كتفيه ثوبًا لا يرد أحد الطرفين على الآخر، مثل هذه الصورة الموجودة أمامكم، ونجد أن هذا الشخص طرح على كتفيه ثوبًا مثل الإحرام أو غيره ولم يرد أحد الطرفين على الآخر، وبقي إيش؟ من جهة الصدر مكشوفًا، حتى لو كان عليه ثوب آخر في معتمد المذهب أنه يدخل في الكراهة أيضًا.

من مكروهات الصلاة أيضًا: الصماء. وهو اشتمال الصماء، واشتمال الصماء التي ذكرها الناظم، قال: والصَّمَّا، والمراد اشتمال الصماء.

ومعنى اشتمال الصماء؛ أن يضطبع الإنسان بثوب، مثل ما ترونه في المحرم الذي يضع الثوب تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على كتفه الأيسر، هذا هو الاضطباع، واشتمال الصماء هو أن يضطبع بثوب واحد، ليس عليه غيره.

المحرم عليه ثوبان إزارٌ ورداء، فهو يضطبع بالرداء، ويبقى الإزار عليه، أما المكروه فهو أن يلبس ثوبًا واحدًا، ليس عليه إزار، لكن عليه مثل الرداء طويل، يستر إلى أسفل البدن فيضطبع به، فهذا هو اشتمال الصماء، وهو مكروه من مكروهات الصلاة.

كذلك من مكروهات الصلاة: ستر الوجه سواء في ذلك الرجل أو المرأة؛ إلا إذا كانت المرأة بحضرة رجالٍ أجانب ينظرون إليها، فإنها في هذه الحالة تزول الكراهة في ستر الوجه.

كذلك من مكروهات الصلاة: اللثام، وهو معروف يتلثم الإنسان على وجهه تغطية الفم والأنف، ونحو ذلك.

كذلك من مكروهات الصلاة: كف الثوب، ما ذكرناه في التشمير، كف الثوب هو تشمير الثوب، أن يشمر الإنسان ثيابه، فهذا من المكروهات.

كذلك من المكروهات: التروح، والتروح هو أن يهوي الإنسان نفسه بالمروحة، يعني يأخذ مروحة ويتروح بها، وهو مكروه لأنه عبث أناس في الصلاة.

كذلك من مكروهات الصلاة: فرقعة الأصابع، يأخذ أصابعه ويبدأ يفرقع فيها، هذا عبث بلا شك.

كذلك من مكروهات الصلاة: تشبيك الأصابع، قال الناظم: تَشْبِيكُهَا؛ يعني تشبيك الأصابع، وهو من المكروهات أيضًا.

كذلك من المكروهات: افتراش السبع، وهو أن يسجد الإنسان ويبسط ذراعية على الأرض، ويلصقها بالأرض كما في هذه الصورة لهذا الساجد، ألصق يده على الأرض، فهذا هو افتراش السبع المنهي عنه.

كذلك من المكروهات: التمغط، وهو التمطي، وهو معروف، يتمطى الإنسان، كذلك من مكروهات الصلاة، وضع شيءٍ في فمه؛ لأن هذه أولًا عبث، وأيضًا ينافي كما إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة.

كذلك من مكروهات الصلاة: فتح الفم، قال الناظم: وَفَتْحُهُ؛ يعني فتح الفم، كذلك من مكروهات الصلاة: كل شيءٍ يلهي عن تمام الخشوع أو تمام القنوت في الصلاة.

ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٤٧ – يوم: (الاثنين) (٢ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَالرَّمْزُ بِالعَيْنِ وَكُلُّ مَا شَغَلْ (١٣٩) مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفًا يُعتزل

تَخْصِيصُ شَيْءٍ لِلسُّجُودِ يُكْرَه (١٤٠) تَكْرَارُهُ فَاتِحَةً فَلْيَنْتَهُوا

إنْ تَاقَ لِلطَّعَامِ أَوْ إنْ يَحْتَقِنْ (١٤١) وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لا يَطْمَئِنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا هو الدرس السابع والأربعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس نتم فيه مكروهات الصلاة.

قال الناظم وفقه الله في تعداد المكروهات:

وَالرَّمْزُ بِالعَيْنِ وَكُلُّ مَا شَغَلْ (١٣٩) مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفًا يُعتزل

تَخْصِيصُ شَيْءٍ لِلسُّجُودِ يُكْرَه (١٤٠) تَكْرَارُهُ فَاتِحَةً فَلْيَنْتَهُوا

إنْ تَاقَ لِلطَّعَامِ أَوْ إنْ يَحْتَقِنْ (١٤١) وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لا يَطْمَئِنْ

ذكرنا جملة من المكروهات، وهذه تتمة لها، فمن المكروهات الرمز بالعين، من غير حاجة؛ لأنه داخل في جملة العبث؛ يعني يقعد يشير بعينه، أو يغمز بعينه، فهذا مكروهٌ في الصلاة؛ لأنه لا حاجة له، وهو من العبث.

كذلك من المكروهات: العمل اليسير، قال: وَكُلُّ مَا شَغَلْ مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفًا يُعتزل.

إذن عندنا العمل من غير جنس الصلاة على أنواع:

النوع الأول: إن كان عملًا يسيرًا من غير مصلحة، فهذا مكروه من المكروهات، كما قال الناظم: وَكُلُّ مَا شَغَلْ مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ عُرْفًا يُعتزل، ويُعتزل هنا يعني يُترك؛ لأنه مكروه.

طيب، فإذا كان الفعل كثيرًا؛ لأن الناظم قال: مِنْ عَمَلِ اليَسِيرِ، طيب إذا كان من عمل الكثير، سبق معنا أن العمل الكثير مبطلٌ للصلاة، إذن الحالة الأولى مكروه؛ وهي العمل اليسير، والحالة الثانية: مبطلٌ؛ وهو العمل الكثير.

الحالة الثالثة: يكون مباحًا، متى؟ نقول: يكون مباحًا إذا كان عملًا يسيرًا لحاجةٍ، أو لمصلحة.

كذلك من مكروهات الصلاة: تخصيص شيءً للسجود عليه، أن يضع شيءٍ يخص جبهته ليسجد عليه، مثلًا يضع حجر أو صخر أو تربة معينة، فهذا مكروه من المكروهات بما فيه من تشبهًا لأهل البدع.

كذلك من المكروهات: تكرار الفاتحة، قال الناظم: تَكْرَارُهُ فَاتِحَةً فَلْيَنْتَهُوا؛ يعني فلينتهوا عن هذا؛ لأنه مكروه، وتكرار الفاتحة مكروه ولا يبطل الصلاة.

كذلك من المكروهات: أن يصلي الإنسان بحضرة طعام يشتهيه، قال الناظم: إنْ تَاَقَ لِلطَّعَامِ، فإذا كان الإنسان يتوق إلى طعامٍ ويشتهي هذا الطعام، بحيث ينشغل ذهنه عن الخشوع في الصلاة، فإن الأولى أن يأكل، ثم يصلي، ويُكره أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه.

كذلك من المكروهات: أن يصلي حاقنًا، قال الناظم: أَوْ إنْ يَحْتَقِنْ، ما معنى أن يصلي حاقنًا؟

معناها: أن الإنسان يذهب إلى الصلاة، وهو محتاجٌ لقضاء الحاجة، يجده يحبس البول، وهو محتاج إلى البول، ويريد أن يذهب دورة المياه لقضاء الحاجة، يقول: لا، خلينا أصلي أولًا، نقول: لا، هذا يُكره أن تصلي على هذه الحالة.

والأولى أن تذهب وتنتهي من قضاء حاجتك، ثم تصلي، ويقاس على ذلك كل ما يؤدي إلى عدم خشوعه، قال: وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لا يَطْمَئِنْ؛ كل شيءٍ يؤدي إلى عدم اطمئنان القلب في الصلاة، وعدم حضور القلب في الصلاة، فإنه يقاس على هذه المكروهات، وهي يعني يقاس على من كان بحضرة طعام يشتهيه أن من يصلي وهو حاقن.

يعني إذا أردنا أن نضرب لهذا مثلًا: إنسان مثلًا يفكر في أمرٍ معين، وذهنه مشغول به غاية الشغل، وهذا الأمر لا يفوت الصلاة، فلو فعله ثم صلى لأدرك الصلاة، فنقول: افعله أولًا ثم صلي حتى لا يبقى الذهن مشغولًا، ويكون القلب حال الصلاة غائبًا وغير خاشع.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٤٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٣ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَتَــرْكُ رُكْــنٍ أَوْ زِيَــادَةٌ إِذَا (١٤٢) كَـانَ بِعَمْـدٍ مُبْطِـلٌ فَانْتَبِـذَا

تَـرْكٌ بِعَمْـدٍ وَاجِبًـا أَوْ شَرْطَـا (١٤٣) وَقَطْـعُ نِيَّـةٍ سَـلامٌ وَسْـطَا

تَكَلُّـمٌ قَهْقَهَـةٌ وَفِعْـلُ (١٤٤) مُسْـتَكْثَرٌ عُرْفًـا كَـذَاكَ أَكْـلُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا هو الدرس الثامن والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن مبطلات الصلاة.

قال الناظم وفقه الله:

وَتَــرْكُ رُكْــنٍ أَوْ زِيَــادَةٌ إِذَا (١٤٢) كَـانَ بِعَمْـدٍ مُبْطِـلٌ فَانْتَبِـذَا

تَـرْكٌ بِعَمْـدٍ وَاجِبًـا أَوْ شَرْطَـا (١٤٣) وَقَطْـعُ نِيَّـةٍ سَـلامٌ وَسْـطَا

تَكَلُّـمٌ قَهْقَهَـةٌ وَفِعْـلُ (١٤٤) مُسْـتَكْثَرٌ عُرْفًـا كَـذَاكَ أَكْـلُ

ذكر الناظم في هذه الأبيات بعض مبطلات الصلاة، الأول من مبطلات الصلاة ترك ركنٍ من أركان الصلاة، فإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا كان ذلك أو سهوًا، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، إلا أنه إذا تركه سهوًا فسيأتي معنا في باب سجود السهو؛ أنه إذا تركه سهوًا فإنه يرجع إليه.

إلا إذا شرع في قراءة الركعة التالية فحينئذٍ لا يرجع إليه، وتقوم الركعة التالية مقام الركعة التي ترك منها ركنًا، أما إذا تركه عمدًا فإنه يبطلها، وهذا سيأتي تفصيله إن شاء الله في باب سجود السهو.

من مبطلات الصلاة أيضًا: زيادة فعلٍ من جنسها عمدًا، وهو معنى قول الناظم: أَوْ زِيَادَةٌ إِذَا كَانَ بِعَمْدٍ مُبْطِلٌ فَانْتَبِذَا.

إذن ترك الركن مبطلٌ، وكذلك الزيادة إذا كان بعمدٍ فإنه مبطلٌ، فَانْتَبِذَا؛ يعني فاترك الزيادة، واترك تفويت الركن؛ لأنه أمرٌ مبطلٌ للصلاة، فانتبذه واتركه.

ومثال الزيادة إذا كان بعمدٍ؛ نقول: الزيادة إذا كانت بعمدٍ مثالها: زيادة سجود، إنسان يقول: أنا والله في هذه الركعة سأسجد ثلاث سجدات، فإذا سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة متعمدًا أن يزيد سجدة بطلت صلاته.

كذلك من مبطلات الصلاة أيها الأخوة الكرام، ترك واجبٍ من واجبات الصلاة عمدًا، قال الناظم: تَرْكٌ بِعَمْدٍ وَاجِبًا، فإذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا بطلت صلاته.

مثال ذلك: إذا تعمّد أن يترك التسبيح في سجوده فالصلاة باطلة.

ومن مبطلات الصلاة أيضًا طبعًا الناظم قيّد هذا بالعمد؛ لأن من ترك الواجب سهوًا فإنه يجبره بسجود السهو كما سيأتي معنا إن شاء الله في باب سجود السهو.

ومن مبطلات الصلاة أيضًا: ترك شرطٍ من شروط الصلاة، قال: تَرْكٌ بِعَمْدٍ وَاجِبًا أَوْ شَرْطَا، فإذا ترك شرطًا من شروط الصلاة، فإن صلاته تبطل بترك الشرط.

مثال ترك الشرط: من صلى محدثًا، فلا تصح صلاته، سواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، حتى لو صلى محدثًا وهو ناسي، فلا تصح صلاته، كذلك من صلى وعليه نجاسة، كذلك من صلى إلى غير القبلة، إلا أنه إذا صلى إلى غير القبلة، فهذا فيه تفصيل، إذا كان قد اجتهد في إصابة القبلة، وكان في السفر، وصلى إلى غير القبلة تصح صلاته، وإلا فلا.

وفيه استثناءات أخرى ليس هذا محل ذكرها وبسطها.

كذلك من مبطلات الصلاة: قطع النية، فإذا كان يصلي، وفي أثناء الصلاة قطع نية الصلاة، قال: خلاص أن تركت الصلاة، يعني قال في نفسه، وعزم على ترك الصلاة، بطلت صلاته؛ لأن الأعمال بالنيات.

كذلك من مبطلات الصلاة: أن يُسلم في وسط الصلاة قبل تمامها عمدًا، قال: وَقَطْعُ نِيَّةٍ سَلامٌ وَسْطَا؛ يعني تبطل الصلاة بسلامه وسط الصلاة قبل تمامها، فإذا فرضنا أن الإنسان يصلي صلاة المغرب، وصلاة المغرب كما هو معلوم ثلاث ركعات، فجاء في الركعة الثانية وجلس وسلّم متعمدًا، فإذا سلم قبل تمام صلاته عمدًا بطلت صلاته بهذا التسليم، وأما إذا كان سهوًا فما الحكم؟

نقول: إذا كان سهوًا فإنه إذا سلم في المغرب في الركعتين، ثم تذكر قبل أن يطول الفاصل رجع فأتم الصلاة وسجد للسهو، وأما إذا طال الفاصل فإنه يعيد الصلاة من أولها.

من المبطلات أيضًا: الكلام، قال الناظم: تَكَلُّمٌ، فالكلام في أثناء الصلاة مبطلٌ لها.

كذلك من المبطلات: القهقهة؛ وهي الضحك بصوتٍ، فإنه إذا قهقه في أثناء صلاته بطلت صلاته.

كذلك من مبطلات الصلاة: فعلٌ مستكثر عرفًا، قال الناظم: وَفِعْلُ مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا، وقوله: وَفِعْلُ؛ هي في الأصل وفعلٌ، لكنها حُذف منها التنوين لأجل القافية، قال: تَكَلُّمٌ قَهْقَهَةٌ وَفِعْلُ مُسْتَكْثَرٌ عُرْفًا.

إذن الفعل في الصلاة إن كان كثيرًا عرفًا فإنه يبطل الصلاة، كما مر معنا في الدرس الماضي؛ قلنا: إن كان الفعل كثيرًا عرفًا بطلت صلاته، والضابط في الفاصل بين الفعل الكثير، والقليل هو العرف، وليس العدد، فلا نقول: والله إذا زادت على ثلاث حركات بطلت!

لا، نقول: المرجع في ذلك إلى كثرته في عرف الناس، فإن كان الفعل مستكثرًا عرفًا بطلت الصلاة، وهذا في الفعل من غير جنس الصلاة، ولماذا قيّدناه هنا بغير جنسها؛ لأن الفعل إذا كان من جنسها فقد سبق معنا أن الزيادة؛ زيادة فعل من جنس الصلاة عمدًا مبطل للصلاة، حتى ولو لم يكن كثيرًا، كما لو زاد سجدة واحدة، هنا يبطل، ولا نقول: كثير أو قليل.

كذلك من مبطلات الصلاة: الأكل في صلاته، فإن من أكل في صلاته بطلت صلاته.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٤٩ – يوم: (الأربعاءُ) (٤ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ (١٤٥) لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

زِيَادَةً نَقْصًا وَشَكًّا تَعْتَبِرْ (١٤٦) مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرْ

مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيًا (١٤٧) أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس التاسع والأربعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتم فيه الكلام عن مبطلات الصلاة، ونبدأ الكلام في أسباب سجود السهو.

قال الناظم وفقه الله في تتمة الكلام عن مبطلات الصلاة:

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ (١٤٥) لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

وفي هذين البيتين جناسٌ تام، وهذا معروف في البلاغة، قال الناظم:

وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ (١٤٥) لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ

سجود السهو:

زِيَادَةً نَقْصًا وَشَكًّا تَعْتَبِرْ (١٤٦) مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ حَتَّى تَنْجَبِرْ

مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيًا (١٤٧) أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا

نبدأ في ما ذكره الناظم في مسألة المرور بين يدي المصلي، هل مرور شيء بين يدي المصلي من مبطلات الصلاة، يعني هل تنقطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي؟

نقول: الشيء الذي يمر بين يدي المصلي، إما أن يكون الكلب الأسود، فهذا يبطل الصلاة، وتنقطع به صلاة المصلي، وأما ما عدا ذلك من الأشياء فإن الصلاة لا تنقطع به، وهذا معنى قوله: وَأَسْوَدٌ مِنَ الكِلابِ يَقْطَعُ؛ يعني يقطع الصلاة.

لا غير ذلك من الأشياء، فلا تبطل الصلاة بمرور المرأة، ولا بمرور الحمار، ولا بمرور الإنسان، ولا بمرور الرجل، ولا بمرور الشاة، ولا غير ذلك، إنما تبطل الصلاة بشيء واحد؛ وهو مرور الكلب الأسود البهيمي؛ يعني الأسود الخالص الذي ليس فيه إلا السواد، فهذا يبطل الصلاة إذا مر بين يدي المصلي.

قال: لا غَيْرُ لَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْطَعُ، يعني يمر بين يديه.

ثم تكلم الناظم وفقه الله عن سجود السهو، ونبدأ في هذا الدرس بذكر موجبات سجود السهو، ما هي الأشياء التي إذا وُجدت فإن الإنسان يسجد للسهو، والأشياء التي يسجد الإنسان لأجلها، إما الزيادة، أو النقص، أو الشك.

قال الناظم: زِيَادَةً نَقْصًا وَشَكًّا تَعْتَبِرْ مِنْ مُقْتَضِي السُّجُودِ؛ إذن هذه ثلاثة أشياء، زيادةً، نقصًا، شكًا، هذه ثلاثة أشياء.

تَعْتَبِرْ؛ يا أيها المصلي، ويا أيها الطالب، تعتبر هذه الأشياء الثلاثة من مقتضي؛ يعني من موجب السجود حتى تنجبر الصلاة بهذا السجود، وتكمل الصلاة بهذا السجود.

الأول من هذه الموجبات هو الزيادة، والثاني هو النقص، والثالث هو الشك.

أما بالنسبة للزيادة، فالزيادة إما أن تكون زيادة فعل، أو زيادة قول، فبالنسبة لزيادة الفعل، قال الناظم: مَنْ زَادَ فِعْلًا؛ من أفعال الصلاة، كَرُكُوعٍ سَاهِيًا، فإنه يسجد له، وسيأتي معنا جواب هذا الشرط في الدرس القادم.

وجواب الشرط: فإنه يسجد، مَنْ زَادَ فِعْلًا؛ من أفعال الصلاة، فإنه يسجد لهذه الزيادة، وكذلك إذا كان ناقصًا لشيءٍ، والنقص كما سيأتي معنا إما أن يكون نقصًا لركن أو نقصًا لواجب.

والفعل الذي ذكرنا الزيادة، زيادة الفعل إما أن يكون من جنس الصلاة، أو من غير جنس الصلاة، هذا تلخيصٌ إجماليٌ لهذا الباب.

إذن عندنا موجبات سجود السهو، إما الزيادة أو النقص أو الشك، الزيادة إما أن تكون بفعل أو بقول، زيادة الفعل إما أن تكون من جنس الصلاة.

نأخذ مثال على كل واحدة، مثال على زيادة من جنس الصلاة، مثال ذلك: رجلٌ زاد سجودٌ ثالثًا في ركعة من ركعات الصلاة، هذه الزيادة من جنس

الصلاة، زيادة فعل من جنس الصلاة، فإن كان سهوًا فإنه يسجد للسهو، وإن كان عمدًا فإن صلاته تبطل كما سبق.

والثاني من الزيادة؛ زيادة القول، مثال زيادة القول، نقول: زيادة القول سيأتي معنا زيادة القول إذا كان هذا القول من جنس الصلاة ما لو تشهد بين السجدتين سهوًا، فبين السجدتين قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، وأتى بالتشهد، ثم تذكر فقال: رب اغفر لي.

إذن اتيانه بالتشهد هنا بين السجدتين زيادة قولية، فما الحكم؟

سيأتي معنا أن الصلاة لا تبطل بذلك، وأنه لا يجب السجود لذلك، وإنما هو مستحبٌ ومشروع.

طيب، هذا بالنسبة لزيادة القول، وأما بالنسبة للنقص؛ نقص ركن ونقص واجب، نأخذ مثال على نقص الركن: رجل سجد سجودًا واحدًا ولم يسجد السجود الثاني، في الركعة فهذا نقص ركنٍ وسيأتي بيانه إن شاء الله.

كذلك وهو معنا في قول الناظم: أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا، كذلك قد يكون نقصه لواجبٍ كما لو رفع رأسه من السجود وبعدما رفع رأسه من السجود تذكر أنه لم يقل سبحان ربي الأعلى فهذا نقص واجبٍ.

وأما الشك فهو أنواع قد يكون الشك في عدد الركعات، يتردد بين أن يكون صلى ثلاث ركعات أو صلى ركعتين، فهذا شكٌ في عدد الركعات، وسيأتي تفصيل ذلك في الدرس القادم والذي بعده، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٠ – يوم: (الخميس) (٥ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ (١٤٩) صَلاتَهُ وَعَنْ قَرِيبٍ قَدْ عَلِمْ

فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا (١٥٠) فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

هذا هو الدرس الخمسون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتم فيه سجود السهو، الكلام عن أحكام سجود السهو، قال الناظم وفقه الله:

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ (١٤٩) صَلاتَهُ وَعَنْ قَرِيبٍ قَدْ عَلِمْ

فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا (١٥٠) فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا

إذن هذا هو الكلام، وقوله رحمه الله، ووفقه: فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا؛ هذا جواب الشرط الأول.

مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيَا (١٤٧) أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيَا

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

في الدرس السابق قسّمنا تقسيمًا إجماليًا في الكلام عن السهو، وفي هذا الدرس نتم الكلام عن السهو، ذكرنا في الدرس الماضي حكم الزيادة، والنقص والشك.

نبدأ الآن بالكلام عن الشك، قال:

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

من شك في ترك ركنٍ من أركان الصلاة فإنه يعتمد الأقل، قال الناظم: فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ، الآن إذا تردد الإنسان بين أنه فعل الركن أو تركه، فما هو الأقل؟ الأقل هو أنه ترك هذا الركن.

كذلك إذا شك هل سجد في هذه الركعة سجودًا واحدًا أو سجودين، فيأخذ بالأقل؛ وهو أنه سجد السجود الأول، ولم يسجد السجود الثاني، هذا معنى قول الناظم: فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ.

كذلك إذا شك في عدد الركعات يأخذ بالأقل، قال:

أَوْ شَكَّ فِي تَرْكٍ لِرُكْنٍ أَوْ عَدَدْ (١٤٨) رَكْعَاتِهَا فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ

فإذا شك في عدد الركعات اعتمد الأقل، فمن شك قال: أنا لا أدري، شكيت، صليت المغرب ثلاث، ولا أنا الآن في الركعة الثانية، يعني الآن في الركعة الثالثة ولا في الثانية؟

نقول: اجعل نفسك في الركعة الثانية، وليس في الثالثة، هذا معنى: فَبِأَقَلِّهَا اعْتَمَدْ.

ثم تكلم عن الزيادة، وكلامه وفقه الله تعالى عن الزيادة ينحصر فيما يأتي؛ الأول من صور الزيادة: إذا زاد سلامًا قبل تمام الصلاة، طبعًا تقول لي: سلم قبل تمام صلاته، هل هذا من الزيادة ولا من النقص؟

يحتمل أن تصنفه من هذا من وجه، ومن هذا من وجه، لكن الأوجه عند كثير من العلماء؛ أنهم يقولون: هذا من باب الزيادة، ليش؟

لأنه زيادة سلام، لأنه سلّم قبل تمامه، فهو زيادة سلام في الصلاة، وأما بالنسبة للركعات التي تركها فإنه لابد أن يرجع ويتمها، فبعد ذلك يكون مجموع الأمر أنه زاد سلامًا في صلاته، واضح؟

طيب، إذا سلّم قبل تمام صلاته فما الحكم؟

قال:

أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ (١٤٩) صَلاتَهُ وَعَنْ قَرِيْبٍ قَدْ عَلِمْ

فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا؛ نقول: إذا سلّم قبل تمام صلاته، فإذا تذكر عن قريب، فإنه يسجد للسهو، إذا تذكر عن قريب فإنه يتم صلاته، سلم قبل تمامها، ثم تذكر عن قريبٍ، نقول: يجب عليه إذا تذكر عن قريب أن يتم صلاته، ثم يسجد للسهو.

يعني بعد عشر ثواني تذكر، أما إذا طال الفاصل رجع إلى البيت وتعشى، ثم تذكر أنه سلم قبل تمام صلاته، فحينئذٍ نقول: إذا تذكر بعد طول فصلٍ بطلت صلاته، ووجب عليه أن يعيد الصلاة، هذا معنى قوله:

أَوْ نَاسِيًا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمْ (١٤٩) صَلاتَهُ وَعَنْ قَرِيْبٍ قَدْ عَلِمْ

يعني تذكر عن قريب، قد علم أنه أنقص في صلاته، أنه سلم قبل تمام صلاته عن قريب، ولم يطل الفاصل، فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا؛ فواجب عليه أن يسجد.

وقوله: فَوَاجِبٌ فِي كُلِّهَا أَنْ يَسْجُدَا؛ يرجع إلى جميع الصور السابقة، والصور السابقة التي ذكرها الناظم، أول صورة منها؛ مَنْ زَادَ فِعْلًا كَرُكُوعٍ سَاهِيًا؛ إذن من زاد فعلًا كركوع ساهيًا، فواجب أن يسجد، أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا، مر معنا ف الدرس الماضي، يشمل شيء ناقصًا لشيء سواء كان ركنًا أو نقص في واجب، فواجب عليه أيضًا أن يسجد.

طيب، قال: فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا، ما معنى هذه الكلمة؟

معنى هذه الكلمة في قول الناظم: فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا؛ القاعدة عند العلماء أن سجود السهو لما يبطلها عمده واجب، تمام؟ فكل شيءٍ تبطل الصلاة بعمده يكون السجود له واجبًا، واضح؟

مثال ذلك: من زاد ركوعًا في صلاته متعمدًا فما الحكم، نقول: باطلة الصلاة؛ فزيادة ركوعٍ عمدًا مفسد، إذن السجود له سهوًا واجب، واضح؟

وعلى هذا فقس، كذلك من ترك واجبًا من واجباتها عمدًا تبطل، صح ولا؟

إذن من ترك واجبًا من واجباتها سهوًا يجب عليه أن يسجد، وهذا معنى قوله: فَتَرْكُهُ عَمْدًا يَكُونُ مُفْسِدَا، هذه أشياء أوجبنا السجود لها؛ لأنها إيش؟ لأن عمدها يبطل الصلاة، فتركه عمدًا يكون مفسدًا.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، وأيضًا ذكر الناظم مسألة النقص، وهذه ذكرناها في الدرس السابق، قال: أَوْ كَانَ نَاقِصًا لِشَيْءٍ نَاسِيًا.

ولعلنا لم نفصل في مسألة النقص، ودعونا نفصلها الآن، ونقول: إذا نقص الإنسان شيئًا إما أن ينقص ركنًا أو نقص واجبًا، فإن نقص ركنًا من أركان الصلاة فما الحكم؟

نقول: إن نقص ركنًا من أركان الصلاة مثل إنسان ترك السجود الثاني في الركعة ثم قام إلى الركعة الثانية، وشرع في قراءة الفاتحة، نقول: من ترك ركنًا من الأركان ثم تذكره بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة التالية، فإنه يعتبر الركعة التي ترك من الركن بطلت، والركعة الجديدة هذه قامت مقام الركعة الباطلة.

يعني لو كان هذا الكلام حصل في الركعة الأولى، نسي السجود في الركعة الأولى، ثم قام وشرع في القراءة جيد؟ ماذا نقول له؟ نقول: يا أخي، الركعة الأولى اعتبرها ملغية، أنت الآن في الركعة الثانية، نقول: لا أنت الآن في الركعة الأولى؛ لأن هذه الركعة الثانية صارت مكان الركعة الأولى التي بطلت، واضح؟

وأما إذا كان تذكره قبل أن يشرع في قراءة الركعة التالية فيجب عليه أن يرجع إلى هذا الركن الذي تركه، فيأتي به وبما بعده.

إن شاء الله يكون واضح.

طيب، نأتي إلى نقص الواجب، إذا نسي واجبًا من واجبات الصلاة ثم تذكره بعدما شرع في الركن الذي بعده فلا يرجع إليه، وإن تذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده فإنه يرجع إليه.

خذ على هذا أمثلة؛ التشهد الأول واجب، إذا نسي التشهد الأول، ونهض، وقام فلما استتم قائمًا تذكر أنه ترك التشهد الأول، نقول: لا ترجع.

كذلك إذا نسي تسبيحة السجود، ثم تذكر بعدما رفع من السجود وجلس، نقول: لا ترجع.

طيب، اعكس، إذا نسي التشهد الأول وتذكره أثناء قيامه قبل أن يستتم قائمًا، نقول: ارجع، إذا نسي التسبيح تذكره بعدما رفع جبهته من الأرض، وقبل أن يجلس، نقول: يرجع، وعلى هذا فقس.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، واعتذر إليكم، اليوم أعطيناكم زيادة، وصلنا إلى تقريبًا تسع دقائق، فاعذروني ولعلني أخفض عليكم في دروس قادمة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٥١ – يوم: (السبت) (٧ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَإِنْ أَتَـى بِـالقَوْلِ فِي غَـيْرِ مَحَـلْ (١٥١) لَـهُ كَـذِكْرٍ فِي قِيَـامِ احْتَمَـلْ

كَرَاهَـةً فِيـهِ السُّـجُودُ يُنْـدَبُ (١٥٢) وَفِي قَلِيـلِ عَمَـلٍ لا يُطْلَـبُ

سُـجُودُهُ قَبْـلَ السَّـلامِ فُضِّـلا (١٥٣) إلا لِتَسْـلِيمٍ بِـلا أَنْ يُكْمِـلا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الواحد والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتم فيه الكلام عن سجود السهو، قال الناظم وفقه الله:

وَإِنْ أَتَـى بِـالقَوْلِ فِي غَـيْرِ مَحَـلْ (١٥١) لَـهُ كَـذِكْرٍ فِي قِيَـامِ احْتَمَـلْ

كَرَاهَـةً فِيـهِ السُّـجُودُ يُنْـدَبُ (١٥٢) وَفِي قَلِيـلِ عَمَـلٍ لا يُطْلَـبُ

سُـجُودُهُ قَبْـلَ السَّـلامِ فُضِّـلا (١٥٣) إلا لِتَسْـلِيمٍ بِـلا أَنْ يُكْمِـلا

الكلام هنا عن سجود السهو، نقول: عندنا أولًا: مسألة تتعلق بحكم السجود، ما حكم سجود السهو؟

سبق معنا في الدرس السابق، قول الناظم وفقه الله:

فَوَاجِـبٌ فِي كُلِّهَـا أَنْ يَسْـجُدَا (١٥٠) فَتَرْكُـهُ عَمْـدًا يَكُـونُ مُفْسِـدَا

إذن سجود السهو يكون واجبًا في كل شيء تبطل الصلاة بعمده، مثال ذلك: عرفنا مثاله في الدرس الماضي، مثلما ترك ركوعًا ناسيًا، أو زاد سجودًا

ناسيًا فإن عمده إذا زاد السجود عمدًا بطلت الصلاة، كذلك إذا ترك الركوع عمدًا بطلت الصلاة.

إذن السجود لسهوه يكون واجبًا.

وعندنا مسألة يكون السجود فيها مستحبًا وليس بواجب، وهي مسألة عمدها لا يبطل الصلاة، وهي مسألة من أتى بقولٍ مشروع في غير موضعه، مثال ذلك: رجلٌ في جلوسه بين السجدتين أتى بالتحية؛ التحيات لله والصلوات والطيبات، إذا تعمد ذلك لا تبطل الصلاة مع أنه غير مشروع، لكن لا تبطل الصلاة بها.

طيب، وإذا فعله سهوًا، إذا أتى بالتشهد بين السجدتين سهوًا، فما الحكم؟ نقول: هنا أتى بقولٍ مشروع؛ التشهد قول مشروع، لكنه أتى به في غير موضعه، فما الحكم؟ نقول: يُستحب له أن يسجد، ولا يجب عليه السجود، فيكون سجود السهو في هذه الحالة يكون مستحبًا.

إذن هذا الكلام عن حكم السجود، وهذا معنى قول الناظم في مسألة الاستحباب، قال:

وَإِنْ أَتَى بِالقَوْلِ فِي غَيْرِ مَحَلْ (١٥١) لَهُ كَذِكْرٍ فِي قِيَامٍ احْتَمَلْ

إذا أتى بالقول المشروع في غير محله، فِي غَيْرِ مَحَلْ لَهُ؛ يعني في غير محله، كَذِكْرٍ فِي قِيَامٍ احْتَمَلْ كَرَاهَةً، ففعله هنا إذا أتى بالقول المشروع في غير موضعه عمدًا، هذا أمرٌ يحتمل الكراهة ولا يقال بتحريمه ولا بإبطاله للصلاة، واضح؟

كَذِكْرٍ فِي قِيَامٍ؛ كما لو أنه في قيامه أتى بذكر من أذكار السجود، أو بذكر من أذكار الركوع، فقال في قيامه: سبحان ربي الأعلى، أو قال في قيامه: سبحان ربي العظيم، أو أتى بالتشهد في قيامه، فهذا أمرٌ يحتمل الكراهة، ولكنه ليس بمحرمٍ، ولا يبطل الصلاة.

طيب، ما حكم السجود في هذه الحالة؟

قال: فِيهِ السُّجُودُ يُنْدَبُ، يُندب يعني يستحب، الندب عند العلماء بمعنى الاستحباب، يقال: هذا أمرٌ مندوب، يعني أمرٌ مستحب، إذن فيه السجود يندب، هذه المسألة يكون السجود فيها مستحبًا وليس بواجب.

الحالة الثالثة: يكون السجود غير مشروع أصلًا، وهي للعمل القليل من غير جنس الصلاة، إنسان تحرك في صلاته حركة من غير جنس الصلاة، سهوًا كان ذلك أو عمدًا، فإن الصلاة لا تبطل بالعمل اليسير، ولا يُشرع السجود لذلك.

وهذا معنى قوله: وَفِي قَلِيلِ عَمَلٍ لا يُطْلَبُ؛ يعني وفي قليل عملٍ أتى به من غير جنس الصلاة لا يُطلب السجود، ولا يُشرع السجود، إذن هذه الحالة الثالثة في حكم السجود؛ إذا حصل منه عملٌ من غير جنس الصلاة، فإن كان قليل لم تبطل الصلاة لذلك، ولم يُشرع له السجود.

طيب، ما هو موضع سجود السهو؟ هل موضع السجود قبل السلام، أو بعد السلام؟

نقول: موضع السجود قبل السلام هو الأصل، الأصل في سجود السهو أن يكون قبل السلام، لكن متى يكون السجود بعد السلام؟ نقول: يكون السجود بعد السلام في حالة مَن سلّم قبل تمام صلاته سهوًا، كما لو سلّم في المغرب من ركعتين، ثم تذكر قريبًا قبل أن يطول الفاصل، فرجع وأتى بالركعة الثالثة، فحينئذٍ يُسلّم ثم يسجد للسهو، ويتشهد ويسلم.

سيأتي بعض الناس يسألون كيف يتشهد؟

إذا كان سجود السهو بعد السلام، فالمذهب عندنا أنه يتشهد أيضًا مرة ثانية، ويسلم، يتشهد التشهد الأخير مرة ثانية، ويسلم.

إذن خلاصة الأمر: أن موضع السجود يكون قبل السلام وهذا هو الأصل، وفي حالة واحدة يكون السجود فيها بعد السلام، وإذا سلّم قبل تمام صلاته سهوًا كما لو سلّم في المغرب من ركعتين.

وننبه هنا إلى مسألة مهمة وهي؛ أن كون السجود قبل السلام أو بعد السلام هذا على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، وإلا لو سجد بعد السلام في أي موضعٍ صح ذلك، وكذلك لو سجد قبل السلام في كل المواضع صح ذلك.

إذن حينما نقول: يسجد هنا قبل السلام، ويسجد هنا بعد السلام إنما ذلك على سبيل الأفضلية، وإلا فجميع المواضع يُجزئ فيها السجود قبل السلام، ويجزئ السجود فيها بعد السلام، وهذا معنى قول الناظم: سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلامِ

فُضِّلا، قال: فُضِّلا، ولم يقل: وجبا، فضلا؛ يعني أنه أفضل، إلا لِتَسْلِيمٍ بِلا أَنْ يُكْمِلا؛ يعني إلا إذا سلّم قبل أن يكمل صلاته، ثم تذكر قريبًا ورجع، فإنه يسجد في هذه الحالة بعد السلام.

وهذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٢ – يوم: (الأحد) (٨ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

لا يَسْجُدُ المَأْمُومُ إلا تَآبِعَا (١٥٤) إمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعَا

آكَدُهَا الكُسُوفُ فَاسْتِسْقَاؤُنَا (١٥٥) ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِتْرٌ جَاءنَا

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ بَعْدُ فَالضُّحَى (١٥٦) فَمُطْلَقُ النَّفْلِ وَلَيْلٌ يُنْتَحَى

الحمد لله.

هذا هو الدرس الخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتم فيه سجود السهو، ثم الكلام عن صلاة التطوع.

قال الناظم وفقه الله:

لا يَسْجُدُ المَأْمُومُ إلا تَآبِعَا (١٥٤) إمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعَا

صلاة التطوع:

آكَدُهَا الكُسُوفُ فَاسْتِسْقَاؤُنَا (١٥٥) ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِتْرٌ جَاءنَا

رَوَاتِبُ الفُرُوضِ بَعْدُ فَالضُّحَى (١٥٦) فَمُطْلَقُ النَّفْلِ وَلَيْلٌ يُنْتَحَى

الكلام عن سجود المأموم للسهو، هل المأموم يسجد للسهو، أو لا؟ قال الناظم:

لا يَسْجُدُ المَأْمُومُ إلا تَآبِعَا (١٥٤) إمَامَهُ حَيْثُ يُرَى مُتَابِعَا

المأموم له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون متابعًا لإمامه من أول الصلاة، إذا كان متابعًا لإمامه من أول الصلاة، فهذا لا يسجد إلا تبعًا لإمامه، مثال ذلك: إذا فرضنا

أن الإنسان صلى خلف الإمام، ونسي التسبيح في سجوده، واستكمل الصلاة مع الإمام، ثم سلّم الإمام، يسلم مع إمامه ولا يسجد للسهو.

طيب، إذا فرضنا أن هذا الشخص صلى مع الإمام وسهى الإمام فنسي الإمام أن يأتي بالتسبيح في السجود، أما المأموم فلم ينسى وأتى بالتسبيح في السجود، فسجد الإمام للسهو، نقول: أيضًا هنا المأموم يتابع الإمام، مع أن المأموم لم يحصل منه سهو، لكنه يتابع الإمام.

إذن لا يسجد المأموم إلا تابعًا، هذا إذا كان متابعًا لإمامه.

الحالة الثانية للمأموم: أن يكون مسبوقًا، ومعنى مسبوق هنا: أنه أدرك مع إمامه بعض الصلاة، فدخل مثلًا في الركعة الثانية، وفاتت عليه الركعة الأولى، ثم قام لإكمال صلاته، وحصل منه سهو، فهل يسجد للسهو؟ نقول: نعم، المسبوق يسجد لسهو نفسه، فإذا حصل من المسبوق سهو، مثلًا: نسي تسبيحة السجود، فهل نقول: إذا نسي المسبوق تسبيحة السجود، وقام ليأتي بالركعة التي فاتت عليه، فهل يسجد للسهو؟

الجواب: نعم يسجد للسهو، وهذا معنى قول الناظم:

لا يَسْـــجُدُ المَـــأْمُومُ إلا تَابِعَـــا (١٥٤) إمَامَـــهُ حَيْـــثُ يُـــرَى مُتَابِعَـــا

حيث كان المأموم متابعًا لإمامه من أول الصلاة، ولم يكن مسبوقًا، فإنه لا يسجد إلا تابعًا لإمامه بخلاف ما لو كان المأموم مسبوقًا فإنه يسجد لسهو نفسه.

نتنقل الآن إلى الكلام عن صلاة التطوع، قال الناظم: آكدُهَا الكُسُوفُ، ذكر الناظم في هذه الأبيات تعداد الأنواع التي ذُكرت في صلاة التطوع، ورتبها بحسب الآكد، فقال: آكدُهَا الكُسُوفُ، إذن الأول الكسوف، فهو من آكد الرواتب، وسيأتي معنا إن شاء الله تفصيله في بابٍ مستقل.

ثم بعد الكسوف الاستسقاء، ثم بعد الاستسقاء التراويح، وهذه الثلاث من آكد التطوع، ويدل على آكديتها مشروعية الجماعة لها، فهذه يُشرع فيها الجماعة؛ الكسوف، الاستسقاء، التراويح تُشرع فيها الجماعة.

كذلك من التطوع المؤكد: الوتر، قال: ثُمَّ التَّرَاوِيحُ فَوِتْرٌ جَاءنَا؛ يعني جاءنا من الشرع، مشروعيته، والوتر أيضًا من السنن المؤكدة.

ثم بعد ذلك ذكر رواتب الفروض، وهي السنن الرواتب وهي معروفة، السنن الرواتب عندنا آكدها ركعتان قبل صلاة الفجر، ومن السنن الرواتب أيضًا أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها، ومن الرواتب أيضًا ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

هذه هي الرواتب، وهي التي ذكرها الناظم في قوله: رَوَاتِبُ الفُرُوضِ بَعْدُ؛ يعني بعد الوتر يأتي في الآكدية الرواتب.

ثم بعد ذلك تأتي صلاة الضحى، وصلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمانية، وبعد ذلك يأتي النفل المطلق، والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل

المطلق في النهار، وهذا معنى قوله: وَلَيْلٌ يُنْتَحَى؛ يعني أن الليل التطوع فيه آكد، وأفضل من التطوع في النهار.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٣ – يوم: (الاثنين) (٩ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

طُلُـوعُ شَـمْسٍ وَغُـرُوبٌ وَاسْـتِوَا (١٥٧) وَبعْـدَ فَجْـرٍ ثُـمَّ مِـنْ عَصْرٍ سَـوَا
نَوَافِـلُ الصَّــلاةِ فِيهَــا تُمْنَــعُ (١٥٨) لا سُـنَّةُ الطَّـوَافِ فَهْـيَ تُشْرَعُ
وَتَلْـــزَمُ الجَمَاعَـــةُ الرِّجَـــالا (١٥٩) لَيْسَــتْ بِشَرْطٍ فَـاحْفَظِ المَقَـالا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد.

فهذا الدرس الثالث والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نتكلم عن أوقات النهي، ثم نبدأ في الكلام عن حكم صلاة الجماعة.

قال الناظم وفقه الله:

طُلُـوعُ شَـمْسٍ وَغُـرُوبٌ وَاسْـتِوَا (١٥٧) وَبعْـدَ فَجْـرٍ ثُـمَّ مِـنْ عَصْرٍ سَـوَا
نَوَافِـلُ الصَّــلاةِ فِيهَــا تُمْنَــعُ (١٥٨) لا سُـنَّةُ الطَّـوَافِ فَهْـيَ تُشْرَعُ

ثم ذكر ما يتعلق بالجماعة فقال:

وَتَلْـــزَمُ الجَمَاعَـــةُ الرِّجَـــالا (١٥٩) لَيْسَــتْ بِشَرْطٍ فَـاحْفَظِ المَقَـالا

بدأ الناظم وفقه الله في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات على نوعين؛

النوع الأول: الأوقات المغلظة، وهذه الأوقات المغلظة، لا يُصلى فيها التطوع، ولا يُصلى فيها حتى على الجنازة؛ يعني لو كان هناك جنازة حضرت في

هذا الوقت من الأوقات المغلظة لا نصلي على الجنازة، وننتظر بالجنازة حتى يخرج هذا الوقت من الأوقات المغلظة.

والأوقات المغلظة أولها: طلوع الشمس؛ يعني من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر، قال الناظم: طُلُوعُ شَمْسٍ، طيب، إذا بدأت الشمس في الطلوع سنبينه بعد قليل فإنه وقت نهي مغلظ حتى ترتفع الشمس قدرًا، وهذا يستغرق قرابة العشر دقائق إلى الخمسة عشرة دقيقة، قال بعضهم: في عشر دقائق.

الثاني من الأوقات المغلظة: وقت الغروب، قال الناظم: طُلُوعُ شَمْسٍ وَغُرُوبٌ، ووقت الغروب في شروع الشمس في الغروب؛ يعني إذا بدأت الشمس في الغروب حتى تستكمل الغروب.

الثالث من أوقات النهي: قال: وَاسْتِوَا؛ يعني واستواء الشمس في وسط السماء حتى تزول عن كبد السماء، وسنبينه بعد قليل أيضًا، إذا جاءت الشمس في وسط السماء فهذا وقت نهي حتى تزول، يعني حتى تميل قليلًا عن وسط السماء.

وأما الأوقات الأخرى وهي أوقات غير مغلظة، وهي وقتان، وهذه يجوز فيها أن يصلى على الجنازة، فهي بعد الفجر حتى تطلع الشمس، والمقصود بقولنا بعد الفجر؛ يعني بعد طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فإنه وقت نهي، لا يجوز أن يصلى فيه؛ إلا راتبة الفجر، وصلاة الفجر.

يعني طلوع الفجر ما تتنفل أي تنفل إلا راتبة الفجر. واضح؟

طيب، إلى متى وقت النهي؟ نقول: حتى تطلع الشمس، طيب، وإذا طلعت؟ أيضًا وقت نهي، لكنه مغلظ كما سبق معنا، أنها إذا طلعت فإنه وقت نهي مغلظ حتى ترتفع.

الثاني من الأوقات غير المغلظة: بعد العصر حتى تشرع الشمس في الغروب، والمقصود بقولنا بعد العصر؛ يعني بعد صلاة العصر، وليس بعد دخول وقت العصر، لا، بعد صلاة العصر، فيجوز لك أن تتنفل قبل أن تصلي العصر، ولو دخل وقتها.

وكذلك نقول: لا يجوز أن تصلي بعد صلاة العصر، ولو لم يدخل وقت العصر، كيف هذا؟ نقول: في حق المسافر مثلًا إذا جمع الظهر والعصر جمع تقديم، فإنه لا يجوز له أن يتنفل بعد صلاة العصر، حتى تشرع الشمس في الغروب.

طيب، إذا شرعت في الغروب هو وقت نهي مغلظ حتى تستكمل الغروب، وهذا توضيح لهذه الأوقات.

وقت النهي الأول: من طلوع الفجر الصادق، والفجر الصادق هو الذي يدخل به وقت صلاة الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق، وهذه الصورة يعني تقريبية، بياض معترض في الأفق، فإذا طلع هذا الفجر الصادق، فإنه لا يجوز للإنسان أن تنفل إلا راتبة الفجر.

الوقت الذي بعده من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، كيف من طلوع الشمس؟ يعني إذا ظهر الآن حاجب الشمس، ظهر جزءٌ من الشمس إذن هنا طلعت الشمس، وتلاحظون الشمس إذا طلعت في جهة المشرق طبعًا تبدأ ترتفع شيئًا فشيئًا، فإذا ارتفعت ارتفاعًا بينًا، يقول العلماء: يجوز حينئذٍ التنفل يقولون: هذا إذا ارتفعت قيد رمح، والقيد رمح هذا ليست مقياسًا دقيقًا جدًا يمكن أن نحوله إلى دقائق.

لكن على كل حال يقول بعضهم: إنه نحو من اثني عشر دقيقة، أو نحو من ذلك، فإذا مرت خمسة عشر دقيقة، بعد طلوع الشمس فقد خرج وقت النهي.

إذن تلاحظون كيف وقت النهي إلى أن ترتفع قيد رمح.

ننتقل الآن إلى وقت النهي الآخر، وهو عند استواء الشمس في كبد الزوال، وحتى نبين كيف تستوي الشمس في كبد الزوال، نبدأ الشمس من أول ما تطلع من جهة المشرق، الشمس طلعت من المشرق، تبدأ ترتفع، وترتفع، تتجه إلى المغرب كما لا يخفى عليكم، حتى تأتي في نقطة المنتصف.

إذا جاءت في نقطة المنتصف، كما ترون، فهذا وقت نهي مغلظ، وإذا خرجت؛ يعني مجرد ما تدخل في نقطة المنتصف وقت نهي مغلظ، فإذا خرجت عن نقطة المنتصف، فإن وقت النهي انتهى، كم يستغرق هذا الأمر؛ من دخولها إلى نقطة المنتصف إلى خروجها؟

نقول: يستغرق نحو من ثلاث دقائق، بالكثير خمس دقائق، الحد الأقصى.

إذن هذا ما يتعلق بمسألة وقت استواء الشمس، وكيف نعرف أن الشمس جاءت في كبد السماء، نقول: يُعرف ذلك بالظل، أن الشمس أو ما تبدأ تطلع يكون الظل طويل، فإذا طلعت زيادة يقصر الظل، يقصر حتى يبلغ في نقطة يكون الظل عليها أقصر شيء في النهار، والوقت الذي يكون فيه الظل أقصر شيء في النهار، هذا هو وقت استواء الشمس في كبد السماء.

ثم إذا بدأ الظل يزيد مرة ثانية، معناها أن الشمس قد زالت عن كبد السماء، وهكذا تستمر الشمس في سيرها إلى الغروب، فإذا وصلت وشرعت في الغروب، فهو أيضًا وقت نهي كما سبق معنا حتى يستكمل غروبها.

هذا ما يتعلق بشرح أوقات النهي.

أيضًا، وقت النهي الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى أنتم تلاحظون الشمس الآن بدأت إيش؟ الآن نحن وجهنا جهة المغرب، الشمس بدأت تغرب، مجرد ما تبدأ في الغروب، يعني يغيب جزء منها، نقول: شرعت الآن في الغروب، فيكون هذا الوقت وقتُ نهي مغلظ، لا يُصلى فيه حتى لو جنازة، يُنتظر حتى تغرب تمامًا، شوف بدأت تغرب شيئًا فشيئًا ثم تغرب، ثم الآن غربت تمامًا.

وظهر الشفق الأحمر بعد غروب الشمس فهذه لحظة، نقول: دخل وقت المغرب، وخرج وقت النهي.

طيب، نرجع الآن إلى شرح الأبيات.

قال الناظم:

نَوَافِـلُ الصَّـــلاةِ فِيهَـــا تُمْنَــعُ (١٥٨) لا سُــنَّةُ الطَّــوَافِ فَهْــيَ تُشْرَــعُ

يعني هذه الأوقات أوقات النهي لا يجوز للإنسان أن يتنفل فيها الصلاة، إلا سنة الطواف، إذا طاف بالبيت فإنه يصلي ركعتين، حتى لو كان وقت نهي لا بأس بذلك، ولهذا قال: لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ حتى في أوقات النهي.

ونحن نلخص هنا بعض المسائل وإن لم يذكرها الناظم تبين حكم الصلاة في وقت النهي، نقول: عندنا من الصلوات ما يجوز في كل وقت، وهي سنة الطواف، فإن سنة الطواف كما ذكر الناظم: لا سُنَّةُ الطَّوَافِ فَهْيَ تُشْرَعُ، تصلى في كل وقت، سواء كان من أوقات النهي، أو ليس من أوقات النهي.

كذلك إعادة جماعة أقيمت بالمسجد، وهذه مسألة يذكرها الفقهاء في كتبهم، أن الإنسان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة وهو بالمسجد فإنه يجوز حينئذٍ أن يقوم ويصلي مع الناس وتكون هذه بالنسبة له نافلة، ولو كان هذا الإنسان في وقت النهي، في صلاة الفجر مثلًا.

يعني دخل الإنسان إلى المسجد فأقيمت صلاة الفجر، نفترض أنه صلى في مسجد ثم ذهب إلى مسجد آخر لحضور درس، أقيمت الصلاة في ا لمسجد الثاني، هل يصلي معهم نقول: يجوز أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي.

كذلك يجوز في كل وقت قضاء الفرائض، إذا فات على الإنسان فرض من الفروض فإنه يقضيه ولو كان وقت نهي، يعني لو استيقظ الإنسان متأخرًا عن

صلاة الفجر، بعد ما طلعت الشمس، هل نقول: انتظر حتى ترتفع قيد رمح ويخرج وقت النهي، نقول: لا، صليها في الوقت الذي استيقظت فيه.

كذلك عندنا صلاة تجوز في غير الوقت المغلظ، وهي صلاة الجنازة، فنقول صلاة الجنازة تجوز في أوقات النهي، بعد الفجر يجوز، وبعد العصر يجوز، لكن لا تصلى في الوقت المغلظ.

عندنا النوع الثالث ما يحرم في جميع الأوقات، وهي سائر النوافل، فالأصل في النوافل أنها لا تصلى في أي وقتٍ من أوقات النهي.

ننتقل الآن إلى الكلام عن صلاة الجماعة، وبالمناسبة هذه المسائل التي ذكرتها لكم قبل قليل نظمتها في قولي، يعني لو أردت أن تضيفها على النظم الجلي، بعد قوله:

نَوَافِـلُ الصَّـلاةِ فِيهَـا تُمْنَـعُ (١٥٨) لا سُـنَّةُ الطَّـوَافِ فَهْـيَ تُشْرَعُ

تقول:

وهكـذا إعـادة الجماعـة قضـاء فرضـه بـأي سـاعة

يعني إعادة الجماعة، وقضاء الفرض بأي ساعة في أي وقت من أوقات النهي جائز.

وفي سـوا مغلـظ مجـازا صـلاة مسـلم عـن الجنـازة

يعني أن صلاة الجنازة تجوز في وقت النهي غير المغلظ.

ثم انتقل الناظم وفقه الله إلى الكلام عن حكم صلاة الجماعة، قال:

وَتَلْــــزَمُ الجَمَاعَـــةُ الرِّجَـــالا (١٥٩) لَيْسَـتْ بِشَرْطٍ فَـاحْفَظِ المَقَـالا

إذن هل الجماعة واجبة؟ نقول: هي واجبة على الرجال كما ذكر الناظم: وَتَلْزَمُ الجَمَاعَةُ الرِّجَالا، طيب، هل هي شرط لصحة الصلاة؟ بمعنى أن الرجل قادر على الجماعة، لو صلى في بيته أو صلى منفردًا، هل صلاته صحيحة ولا باطلة؟

نقول: صلاته صحيحة، فالجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة.

ثم قال الناظم: فَاحْفَظِ المَقَالا، وهو يحثك في هذا على الحفظ والضبط، فانتبهوا واحفظوا، وركزوا على الحفظ والإتقان، والضبط، والتكرار.

وفقكم الله وأعانكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

رقم الدرس: ٥٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٠ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَأَقْرَأٌ فَأَفْقَهُ ثُمَّ أَسَنْ (١٦٠) فَأَشْرَفٌ فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ

وَبعْدَهُ الأَتْقَى وَذُوْ حَقٍ أَحَقْ (١٦١) وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقْ

كَذَاكَ مَخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا (١٦٢) مِنْ ضِدِّهِمْ وَاقْرَعْ مَتَى يَخْتَصِمُوا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا هو الدرس الرابع والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن الأولى بالإمامة، قال الناظم وفقه الله تحت عنوان: الأولى بالإمامة:

وَأَقْرَأٌ فَأَفْقَهُ ثُمَّ أَسَنْ (١٦٠) فَأَشْرَفٌ فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ

وَبعْدَهُ الأَتْقَى وَذُوْ حَقٍ أَحَقْ (١٦١) وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقْ

كَذَاكَ مَخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا (١٦٢) مِنْ ضِدِّهِمْ وَاقْرَعْ مَتَى يَخْتَصِمُوا

خلاصة هذا الباب؛ الكلام عن الصفات التي يُقدم بها الإنسان للإمامة على غيره، وبدأ الناظم بصفة القراءة، الأقرأ، والمراد بالأقرأ الأجود في قراءته، فإذا كان عندنا شخصان أحدهما أجود في القراءة والثاني قراءته جيدة، فإن الأجود مقدم، فإذا تساوا فإن الأكثر حفظًا مقدم على الثاني.

طيب، إذا تساوا في القراءة فإنه يقدم الأفقه؛ يعني الأعلم بفقه الصلاة، وغيرها، وبالمناسبة عندم قلنا الأقرأ، نقدم الأقرأ إذا كان عالمًا بفقه الصلاة، وإذا كان جاهل بفقه الصلاة، ما يعرف يصلي هذا لا، ما يقدم.

إذن الوصف الثاني هو الأفقه.

ثم بعد ذلك: أَسَنْ؛ يعني الأكبر سنًا، إذا تساوى في القراءة والفقه، ننظر في الأكبر سنًا، فإن تساووا في السن فننظر في الأشرف منهما، والمراد بالأشرف من جهة النسب، فيُقدم القرشي على غيره، للحديث الذي جاء: «قدموا قريشًا».

فإذا تساووا في الشرف فإنه يقدم الأقدم، والمقصود بالأقدم هنا الأقدم هجرة، قال الناظم: فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ؛ يعني أولى وأحق، أو جدير، فَأَقْدَمٌ بِهَا قَمَنْ؛ يعني الأقدم هجرة جديرٌ بها.

فإن تساووا في الهجرة، أو لم يكن هناك هجرة فإنه يقدم الأتقى، أكثرهما عبادة وتقوى، قال: وَبعْدَهُ الأَتْقَى.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك بعض الأوصاف الأخرى التي يرجح بها سنذكرها ثم نعلق على كلام الناظم، الوصف الأول: إذا كان أحدهما صاحب سلطان؛ أي السلطان الأعظم بالبلد، فإنه أحق من غيره، فالسلطان أحق من غيره.

وكذلك من الصفات التي يقدم بها صاحب البيت أولى من الضيف، كذلك من الصفات التي يقدم بها إمام المسجد أولى من الأقرأ، فإذا كان عندنا إمامٌ للمسجد، إمامٌ راتب بالمسجد، فإنه مقدم على غيره، ولو كان غيره أقرأ منه.

يعني لو فرضنا أن إمام المسجد الراتب بحفظ يعني عشرة أجزاء وجاء مرة من المرات واحد مر في الطريق، فصلى بالمسجد وكان أقرأ منه، هل هو المقدم؟ أيهما المقدم؟ نقول: إمام المسجد أولى، وهذه الأوصاف الثلاثة يجمعها قول الناظم وفقه الله: وَذُوْ حَقٍ أَحَقْ، ويشمل ذو حقٍ نقول: السلطان، فإنه صاحب حق، وله حق، كذلك صاحب البيت، كما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «لا يهمنا الرجل الرجل في سلطانه»، وكذلك إمام المسجد، فإن له حق في إمامة المسجد.

كذلك من الأوصاف التي يُقدم بها: تقديم الحاضر على الأعرابي، فالحاضر أولى من الأعرابي، إذا تساووا في الأوصاف، يعني أقرأ، وأفقه وأسن، وكلها متساوية، لكن واحد منهما حاضر، وآخر أعرابي لم يهاجر، فالمقدم هنا الحاضر.

كذلك الحر أولى من العبد، إذا تساووا في الأوصاف، فإن الحرية وصف مقدم، كذلك إذا تساووا فالمقيم أولى من المسافر، وهذا معنى قول الناظم: وَحَاضِرٌ حُرٌّ مُقِيمٌ اسْتَحَقْ، استحق يعني استحق التقديم.

كذلك من الأوصاف التي يُقدم بها المختون أولى من غير المختون، قال: كَذَاكَ مَخْتُونٌ، كذلك البصير أولى من الأعمى، وهذا معنى قول الناظم: كَذَاكَ مَخْتُونٌ بَصِيرٌ قُدِّمُوا مِنْ ضِدِّهِمْ؛ يعني قُدموا على ضدهم، فضد الحر العبد، والحاضر الأعرابي، إلى آخر ما ذكرناه.

ثم ذكر الحالة الأخيرة، وهي إذا تساووا في ذلك كله، فمن المقدم؟

قال: وَاقْرَعِ مَتَى يَخْتَصِمُوا، فيُقدم بعد ذلك بالقرعة، فإذا تساووا في الأوصاف نعمل القرعة، فمن خرجت القرعة له، يكون أحق من غيره، وهذه قاعدة عامة في الشريعة وفي الفقه، أنه إذا تساوى عدة أشخاص في الاستحقاق، ولا مرجح لأحدهم على الآخر، فإن القرعة حينئذٍ تستعمل لتعيين أحدهما.

قال الشيخ السعدي في نظم القواعد:

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الْحُقُوْقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

وهذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٥ – يوم: (الأربعاءُ) (١١ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

لا يَصْلُحُ الفَاسِقُ مُطْلَقاً وَلا (١٦٣) أُنْثَى وَخُنْثَى للرِّجَالِ أَكْمَلا

وَأَخْرَسٌ وَمُحْدِثٌ ذُوْ نَجَسِ (١٦٤) كَذَاكَ أُمِّيٌّ قِرَاءَةً يُسِيْ

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ (١٦٥) مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضًا يُعْتَزَلْ

الحمد لله.

في هذا الدرس نتناول من لا تصح إمامته، وهذا هو الدرس الخامس والخمسون.

قال الناظم وفقه الله:

لا يَصْلُحُ الفَاسِقُ مُطْلَقًّا وَلا (١٦٣) أُنْثَى وَخُنْثَى للرِّجَالِ أَكْمَلا

وَأَخْرَسٌ وَمُحْدِثٌ ذُوْ نَجَسِ (١٦٤) كَذَاكَ أُمِّيٌّ قِرَاءَةً يُسِيْ

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ (١٦٥) مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضًا يُعْتَزَلْ

ذكر الناظم في هذه الأبيات بعض من لا تصح إمامته، فبدأ أولًا بمسألة الفاسق، وقال: مُطْلَقًا، لا يَصْلُحُ الفَاسِقُ مُطْلَقًا.

ومعنى قوله وفقه الله: مُطْلَقًا؛ يعني لا تصح إمامة الفاسق، بفاسق ولا بعدل، فلا تصح إمامة الفاسق مطلقًا، سواء كانت إمامته بعدل أو بفاسق، واضح؟

طيب، من هو الفاسق؟ الفاسق هو الإنسان الذي يرتكب الكبائر، أو يداوم ويصر على الصغائر، هذا هو الفاسق، وسواء في ذلك كان فسقه في

اعتقاد، أو كان فسقه في عمل، فالفسق في الاعتقاد مثل أعوذ بالله: الزاني، واللوطي وشارب الخمر.

وكذلك الفاسق بالاعتقاد، كمن يحمل عقيدة الخوارج عياذًا بالله، فهؤلاء لا تصح إمامتهم.

الثاني ممن لا تصح إمامته الأنثى، فلا تصح إمامة الأنثى ولا الخنثى من الرجال، الأنثى معروفة وهي المرأة، وأما بالنسبة لمسألة الخنثى فالخنثى هو الذي وُلد وله عضو الذكورة وعضو الأنوثة، ويسمى عند العلماء خنثى؛ لأنه يجمع بين عضو الذكورة وعضو الأنوثة، فهذا لا تصح أيضًا إمامته بالرجال، وهذه مسألة نادرة الحصول.

كذلك ممن لا تصح إمامته الأخرس، قال الناظم: وَلا أُنْثَى وَخُنْثَى للرِّجَالِ أَكْمَلا؛ يعني لا يصح أن تكون الأنثى ولا أن يكون الخنثى أكمل من الرجال في تقدمها عليهم بالإمامة.

كذلك ممن لا تصح إمامتهم: الأخرس، قال: وَأَخْرَسٌ، فلا تصح إمامة الأخرس، لا بمثله ولا بغيره، يعني لا يصح أن يؤم الأخرس الخرس، ولا أن يؤم الأخرس الناطقين، في الحالتين كلها لا يصح؛ لأنه عاجزٌ عن الإتيان ببعض أركان الصلاة، وواجباتها، فإن من واجبات الصلاة وأركانها ما يكون بالنطق، والتلفظ، والأخرس عاجز عن ذلك.

كذلك لا تصح إمامة المحدث، قال: وَمُحْدِثٌ، والمحدث سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر، فلا تصح إمامته، إلا إذا جهل الإمام والمأمومون هذا الحال، يعني إن صلى بالناس محدثًا أو جنبًا، وهو لا يعلم ذلك، يعني ناسي، فلما انتهت الصلاة تذكر أنه كان على جنابة، فحينئذٍ تصح صلاة المأمومين، وأما الإمام فيلزمه أن يعيد الصلاة.

كذلك نفس القضية في النجس، المتنجس، إذا صلى بهم وعلى بدنه نجاسة، أو على ثوبه نجاسة، فإن الإمامة لا تصح، إلا إذا كان ناسيًا، فإنه يعيد الصلاة وحده، ولا يلزم المأمومين أن يعيدوا الصلاة.

وهذا معنى قوله: وَمُحْدِثٌ ذُوْ نَجَسٍ، يعني ومحدث وذو نجس، اللي هو المتنجس.

كَذَاكَ أُمِّيٌّ قِرَاءَةً يُسِيْ؛ يعني لا تصح إمامة الأمي، من هو الأمي؟ هو الذي يسيء القراءة، هذا معنى قوله: قِرَاءَةً يُسِيْ، يعني يسيء فالأمي هو الذي يسيء القراءة، والمراد بذلك قراءة الفاتحة، فالأمي عند الفقهاء في هذا الباب هو المصلي الذي لا يحسن الفاتحة.

طيب، إمامة الأمي ما حكمها؟ نقول: لا تصح إمامة الأمي إلا بمثله، ونوضح هذه المسألة بذكر الأقسام.

فنقول: لا يخلو المصلي من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ممن يحسن قراءة الفاتحة، فهذا تصح صلاته لنفسه، وتصح إمامته.

الحالة الثانية: أن يكون هذا الشخص لا يحسن قراءة الفاتحة وعجز عن تصحيح قراءته، مثاله: إنسان لا يستطيع أن ينطق بحرف الحاء، فيقلب الحاء إلى هاء، فيقول: الهمد لله رب العالمين، بالهاء لا بالحاء، واضح الفرق؟

طيب، فهذا هل تصح صلاته، نقول: إذا كان عاجزًا عن تصحيح تلاوته، تصح صلاته لنفسه، ولكن لا تصح إمامته، إذن الحالة الثانية، قلنا: أن يكون عاجزًا عن تصحيح القراءة، فتصح صلاته لنفسه ، ولا تصح إمامته.

الحالة الثالثة: أن يكون قادرًا على تصحيح تلاوته، ولكنه لا يصححها، فيقرأ: الهمد مع أنه يستطيع أن يأتي بالحاء، لكنه يتكاسل فيأتي بالهاء بدلًا من الحاء، فهذا لا تصح صلاته لنفسه أصلًا، ولا تصح إمامته.

والسبب في ذلك؛ أن الفاتحة ركنٌ، وهذا تارك لركن من أركان الصلاة عمدًا فتبطل صلاته.

كذلك ممن لا تصح إمامته العاجز عن ركن أو واجب إلا لمثله، فمن كان عاجزًا عن بعض أركان الصلاة، كمن كان عاجزًا عن الركوع، أو كان عاجزًا عن الجلوس، أو كان عاجزًا عن السجود، فلا تصح إمامته إلا لمثله، يعني لو كان عندنا شخصان كلاهما لا يستطيعان السجود، صح أن يقتدي أحدهما بالآخر، وأن يصلي جماعة مع بعضهما.

لكن لا يصح العاجز عن السجود بالقادر على السجود، ما يصح ذلك، فنقول: العاجز عن ركن أو واجب من واجبات الصلاة، تصح إمامته لمثله، ولا تصح إمامته للقادر.

واستثنى الفقهاء رحمهم الله تعالى مسألة واحدة؛ وهي مسألة إذا كان عاجزًا عن القيام، فهل يصح أن يصلي بالناس القادرين عن القيام؟

يقولون: يصح ذلك فقد لإمام الحي الراتب، يعني للإمام الرسمي للمسجد، الإمام الأساسي للمسجد، فهذا إذا عجز عن القيام عجزًا مؤقتًا، صار عليه حادث سيارة مثلًا، وصار في مدة أسبوع أسبوعين، ما يستطيع أن يقوم، نقول: تصح إمامته بهم، ولو كان عاجزًا عن القيام فترة محددة.

طيب، إذا صلى بهم جالسًا، هل يصلون خلفه قيامًا ولا جلوسًا؟ نقول: إذا صلى بهم جالسًا فبدأ الصلاة من أولها جالسًا فإنهم يصلون خلفه جلوسًا على سبيل الأفضلية، ولو صلوا قيامًا صح ذلك.

وأما إذا بدأ الصلاة قائمًا ثم جلس، فإنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا، وجوبًا وهذا هو الجمع بين الأحاديث في هذه المسألة، على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

كذلك ممن لا تصح إمامته، طبعًا العاجز عن ركن إلا لمثله هو معنى قول الناظم:

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ (١٦٥) مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضًا يُعْتَزَلْ

يعتزل؛ يعني يُترك الائتمام به، يُعتزل فلا يؤتم به، وقوله: مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ، يشمل الواجب والركن، فإن الركن يدخل في الواجب، ولكنه أكثر تأكدًا، فهو واجب مؤكد، لا يسقط في حالة السهو ولا في حالة العمد ولا يجبر بسجود السهو، وإلا فهو داخل في جملة الواجبات.

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم لوجهه جل وعلا.

سبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٦ – يوم: (الخميس) (١٢ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

إلا لِمِثْلِهِ أَوِ الأدْنَ فَلا (١٦٦) تَمْنَعْ إمَامَةً بِهَا تُرْجَى العُلا

وَنَحْوُ فَأْفَاءٍ وَتَمْتَامٍ وَمَنْ (١٦٧) لا يُفْصِحُ الحَرْفَ كَذَاكَ مَنْ لَحَنْ

وَأَقْطَعٌ وَأَقْلَفٌ أَعْمَى أَصَمْ (١٦٨) إمَامَةٌ مِنْهُمْ كَرَاهَةٌ تُعَمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس السادس والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، قال الناظم وفقه الله:

إلا لِمِثْلِهِ أَوِ الأدْنَ فَلا (١٦٦) تَمْنَعْ إمَامَةً بِهَا تُرْجَى العُلا

طبعًا هذا البيت جاء عقب الأبيات السابقة، والتي ذكر فيها الناظم في آخرها أن العاجز عن واجبٍ من واجبات الصلاة لا تصح إمامته، يبقى السؤال في قولنا: لا تصح إمامة العاجز عن واجبٍ لواجبات الصلاة، ما الحكم لو صلى بمثله.

يعني لو كان عندنا شخصان عاجزان عن واجبٍ من واجبات الصلاة، أو ركن من أركانها، فصلى أحدهم بالآخر، هل يصح؟ نقول: نعم، يصح بمثله؛ لأن الناظم قال:

وَعَاجِزٌ عَنْ بَعْضِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلْ (١٦٥) مِنْ وَاجِبِ الصَّلاةِ أَيْضًا يُعْتَزَلْ

هنا قال:

إلا لِمِثْلِهِ أَوِ الأدْنَى فَلا (١٦٦) تَمْنَعْ إمَامَةً بِهَا تُرْجَى العُلا

وعُلم من ذلك أن كلامنا السابق عن العاجز عن واجبٍ من واجبات الصلاة ليس على إطلاقه، فإنه تصح إمامته إذا صلى بمثله أو بأدنى منه، فمثال صلاته بمثله، نقول: مثال ذلك: إذا صلى العاجز عن السجود بالعاجز عن السجود، وصلاته بالأدنى منه؛ إذا صلى العاجز عن السجود بالعاجز عن الركوع والسجود، فحينئذٍ تصح صلاته؛ لأنه صلى بمثله أو صلى بأدنى منه.

وهذا معنى قوله:

إلا لِمِثْلِـــهِ أَوِ الأدْنَـــى فَـــلا (١٦٦) تَمْنَـعْ إمَامَـةً بِهَـا تُرْجَـى العُـلا

الإمامة مقامٌ شريف، يرجى به الرفعة والعلو في المراتب الأخروية، فلا تمنع إمامة أحد العاجزين بالآخر؛ لأنهما يتساويان في العجز.

ثم ذكر الناظم وفقه الله من تُكره إمامته، فقال:

وَنَحْـوُ فَأْفَـاءٍ وَتَمْتَـامٍ وَمَـنْ (١٦٧) لا يُفْصِـحُ الحَـرْفَ كَـذَاكَ مَـنْ لَحَـنْ

وَأَقْطَـعٌ وَأَقْلَـفٌ أَعْمَـى أَصَـمْ (١٦٨) إمَامَـةٌ مِـنْهُمْ كَرَاهَـةٌ تُعَـمْ

فممن تُكره إمامته الفأفاء؛ وهو الذي يكرر حرف الفاء، فيقول مثلًا، ف ف ف فقال له، أو نحو ذلك، وكذلك التمتام؛ وهو الذي يكرر حرف التاء، نفس الصورة التي ذكرناها في الفاء، فهذا تُكره إمامته، ولا تحرم هذه الإمامة.

كذلك ممن تُكره إمامته: من لا يُفصح ببعض الحروف، قال الناظم: وَمَنْ لا يُفْصِحُ الحَرْفَ.

وعندنا الناس على صنفين، أو ثلاثة أصناف؛ الصنف الأول: هو الذي يأتي بالحرف على الوجه الفصيح، وهذا لا إشكال في صحة إمامته.

الثاني: هو الذي يأتي بالحرف لا على الوجه الأفصح، لا يُفصح بالحرف، ولا يأتي به على الوجه الفصيح، مثال ذلك: من ينطق القاف جافًا، فيقول مثلًا: اهدنا الصراط المستجيم، فإن نطق القاف على هذا الوجه ليس وجهًا صحيحًا في الأداء، ولكنه ليس خروجًا بالقاف عن النطق العربي، فهو نطق بالقاف؛ لكنه نطق بها على وجهٍ غير فصيح، في الأداء، فهذا صلاته صحيحة مع الكراهة، فيُكره أن يؤم الناس من لا يُفصح ببعض الحروف.

الحالة الثالثة: هو الذي يقلب الحرف إلى حرفٍ آخر كما ذكرنا فيمن يقلب الحاء إلى هاء، فهذا لا تصح إمامته.

إذن عندنا من تصح إمامته من غير كراهة، ومن تصح إمامته مع الكراهة، ومن لا تصح إمامته أصلًا.

قال: كَذَاكَ مَنْ لَحَنْ؛ وهو من يكثر منه اللحن غير المحيل للمعنى، اللحن في الصلاة أيها الأخوة الكرام، إن كان في سورة الفاتحة فهو على نوعين؛ لحنٌ يحيل المعنى فهذا حكمه حكم الأمي الذي سبق ذكره في الدرس الماضي، وأنه لا تصح إمامته، كمن يقرأ في سورة الفاتحة: أهدنا الصراط المستقيم، فإن هذا لحنٌ يحيل المعنى.

صحيح أنه لم يغير حرفًا، ولكنه غيّر ضبط الكلمة فتغير المعنى، فإن قراءة القارئ: اهدنا من الهداية، وأهدنا من الإهداء، فهذا يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته، إذا كان لحنه يحيل المعنى في سورة الفاتحة.

وأما إذا كان لحنه في سورة الفاتحة لا يحيل المعنى، فإن هذا تصح إمامته مع الكراهة كما لو نصب مثلًا: الحمد لله رب العالمين فإن هذا اللحن لا يحيل المعنى، فتُكره الإمامة حينئذٍ.

كذلك أيها الأخوة الكرام، ممن تُكره إمامته أقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما فإن الأصل تقديم الأكمل في حيثيات الصلاة.

كذلك ممن تكره إمامته الأقلف؛ وهو غير المختون، وكذلك ممن تُكره إمامته: الأعمى، كذلك ممن تكره إمامته: الأصم، فقال الناظم:

وَأَقْطَعٌ وَأَقْلَفٌ أَعْمَى أَصَمْ (١٦٨) إِمَامَةٌ مِنْهُمْ كَرَاهَةٌ تُعَمْ

يعني تُعم الكراهة في جميع من سبق ذكرهم، فإن الكراهة تعمهم جميعًا، وقول الناظم وفقه الله: كَذَاكَ مَنْ لَحَنْ؛ المراد به كثرة اللحن، اللحان، الذي يكثر منه اللحن في غير الفاتحة، تمام؟ أو كان يلحن في سورة الفاتحة لحنًا لا يحيل المعنى ولا يغير في الحروف.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، فيمن تُكره إمامتهم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٥٧ – يوم: (السبت) (١٤ /ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

هَـاكَ شُرُوطَ قُـدْوَةٍ قَـدْ فُصِّـلَتْ (١٦٩) فَتَبْطُـلُ الصَّـلاةُ إِذْ مَـا أُهْمِلَـتْ
أَهْلِيَّـةُ الإِمَـامِ وَالوُقُـوفُ عَـنْ (١٧٠) يَمِيْنِـهِ إِنْ كَـانَ فَـذًّا لَمْ يُعَـنْ
رُؤْيَتُـهُ أَوْ بَعْـضِ صَـفٍّ إِنْ يَقِـفْ (١٧١) فِي غَـيْرِ مَسْـجِدٍ وَأَلا يَخْتَلِـفْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع والخمسون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الاقتداء بالإمام، وما يتعلق بأحكام الاقتداء بالإمام.

قال الناظم وفقه الله:

هَـاكَ شُرُوطَ قُـدْوَةٍ قَـدْ فُصِّـلَتْ (١٦٩) فَتَبْطُـلُ الصَّـلاةُ إِذْ مَـا أُهْمِلَـتْ
أَهْلِيَّـةُ الإِمَـامِ وَالوُقُـوفُ عَـنْ (١٧٠) يَمِيْنِـهِ إِنْ كَـانَ فَـذًّا لَمْ يُعَـنْ
رُؤْيَتُـهُ أَوْ بَعْـضِ صَـفٍّ إِنْ يَقِـفْ (١٧١) فِي غَـيْرِ مَسْـجِدٍ وَأَلا يَخْتَلِـفْ

في هذه الأبيات يذكر الناظم ما يتعلق بشروط القدوة، شروط اقتداء المأموم بالإمام، الشرط الأول: أهلية الإمام، قال الناظم: هَاكَ شُرُوطَ قُدْوَةٍ قَدْ فُصِّلَتْ، هاك؛ اسم فعل أمر، بمعنى خذ شروط القدوة، قَدْ فُصِّلَتْ، يعني قد فصلتها لك.

فَتَبْطُلُ الصَّلاةُ إِذْ مَا أُهْمِلَتْ؛ إذا فُقد شرطٌ من هذه الشروط بطلت الصلاة، فتبطل الصلاة، إِذْ مَا أُهْمِلَتْ؛ يعني إذ ما أهمل شرطًا من هذه الشروط، فإن الصلاة لا تصح، ما هو الشرط الأول؟

قال: أَهْلِيَّةُ الإِمَامِ؛ والمقصود بأهلية الإمام؛ أن يكون الإمام أهلًا للإمامة، وقد سبق معنا في دروس سبقت الشروط المشترطة والمطلوبة لصحة الإمامة، لو لم يكن الإمام أهلًا للإمامة، ولو لم يكن أهلًا للصلاة أصلًا بطلت صلاته وإمامته، أو فإمامته غير صحيحة.

مثال ذلك: نقول: مثال ذلك إمامة المجنون فإن المجنون فاقدٌ للأهلية، وكذلك إمامة الصبي غير المميز، فإن الصبي غير المميز فاقد للأهلية، وهناك أشخاص كما سبق معنا قد يكون عنده أهلية التكليف، ولكنه ليس أهلًا للإمامة لفقده بعض الشروط التي سبقت معنا.

إذن الشرط الأول: أهلية الإمام.

الشرط الثاني: وقوف المأموم إن كان وحده عن يمين الإمام، قال الناظم: وَالوُقُوفُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ فَذًّا لَمْ يُعَنْ، نقول أيها الأخوة: إن المأموم تارة يكون واحدًا، وتارة يكون أكثر من واحد، فإذا كان المأموم واحدًا فليس له إلا موقفٌ واحدٌ، وهو أن يقف عن يمين الإمام، فقط، فلا يجوز له أن يقف أمام الإمام، ولا خلف الإمام، ولا عن يسار الإمام، وإنما يقف فقط عن يمين الإمام.

قال: وَالوُقُوفُ عَنْ يَمِينِهِ إنْ كَانَ فَذًّا لَمْ يُعَنْ؛ إن كان فذًّا يعني؛ إن كان فردًا واحدًا، هذا المقصود بقوله: إنْ كَانَ فَذًّا؛ يعني إن كان فردًا واحدًا، لَمْ يُعَنْ؛ يعني لم يكن معه غيره يعينه ويقف معه، هذا المقصود.

طيب، إذن الشرط الثاني من شروط القدوة؛ أن يقف المأموم في الموقف الصحيح، ما هو الموقف الصحيح؟ الموقف الصحيح إن كان المأموم واحدًا هو أن يقف عن يمين الإمام.

طيب إذا كان المأموم أكثر من واحد، هذه ما ذكرها الناظم في منطوق كلامه، لكن نشير إليها، فنقول: إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه إما أن يقف خلف الإمام؛ يعني إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإنهم يقفون خلف الإمام، ويصح أن يقفوا عن يمينه كلهم، ويصح أيضًا أن يقف بعضهم عن يمينه، وبعضهم عن شماله، لكن لا يصح عن شماله، وطبعًا لا يصح أن يقفوا أمامه أيضًا، وهذا واضح.

طيب، ننتقل بعد ذلك إلى شرط ثالث من شروط القدوة، وهو رؤية الإمام أو المأمومين إن كان في غير المسجد، المأموم إذا اقتدى بإمامه فإما أن يقتدي في داخل المسجد، أو أن يكون المأموم خارج المسجد.

فإن كان المأموم في المسجد مع الإمام، فإنه يكفي حينئذٍ أن يسمع انتقال الإمام، أن يسمع تكبيرات الانتقال من الإمام، حتى لو لم يكن يبصر الإمام، ولا يبصر أحدًا من المأمومين، يعني لو فرضنا أن المسجد له عدة أدوار مثلًا، أو

المسجد له عدة غُرف، فكان بعضهم في غرفة لا يرى الإمام ولا يرى من خلف الإمام، لكنه يسمع الصوت، فالصلاة صحيحة؛ لأنه داخل المسجد.

بخلاف ما لو كانوا خارج المسجد فيشترط رؤية الإمام أو المأمومين إذا كان هذا في غير المسجد، فلو كان المأموم يصلي خارج المسجد، ولا يرى أحدًا من المأمومين الذين في داخل المسجد، ولا يرى الإمام، فلا يصح حينئذٍ أن يقتدي بالإمام، وهذا معنى قول الناظم: رُؤْيَتُهُ أَوْ بَعْضِ صَفٍّ إنْ يَقِفْ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ يعني يُشترط رؤية الإمام أو رؤية بعض المأمومين، هذا معنى قوله: أَوْ بَعْضِ صَفٍّ.

إنْ يَقِفْ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ؛ يعني إن كان المأموم واقفًا في غير المسجد، وأما إذا كان في المسجد فلا يُشترط الرؤية، بل يكفي الرؤية أو السماع، كلاهما يجزئ.

الشرط الرابع: عدم الاختلاف على الإمام بالسبق أو التخلف، إذا سابق المأموم إمامه أو تخلف عنه فحينئذٍ لا يصح الإتمام، وهذا ليس على إطلاقه، فيه تفصيل عند الفقهاء لا يتسع المحل هنا لذكره، ولكنهم يذكرون: أنه إذا سبق إمامه بركنين اثنين بطلت الصلاة، على تفصيل مذكور عندهم.

وكذلك بالنسبة للتخلف، إذا تخلف عنهم بركنين، فإنهم حينئذٍ لا يصح اقتداءه بإمامه، وأما سوى هذا له تفصيلٌ ليس هذا محله، وهذا التفصيل أيضًا حتى فيه خلاف ونقاش بين العلماء الحنابلة.

قال: وَأَلا يَخْتَلِفْ، طبعًا كلمة وألا يختلف تتعلق بالبيت اللاحق، الذي سيأتي معنا في الدرس القادم، ولهذا سنشير إليه هنا ونذكر أيضًا الشرط الخامس من شروط القدوة؛ وهو ألا يفصل بينهما نهرٌ أو طريق، فلا يصح أن يقتدي المأموم بالإمام مع فاصلٍ يمنع من صحة الاقتداء.

ما هو الفاصل الذي يمنع من صحة الاقتداء؟ ذكروا من هذا الطريق، وذكروا النهر الذي تجري فيه السف، ونحو ذلك، فلو فرضنا أن إمامًا كان يصلي وخلف هذا الإمام يوجد طريق الخط الدائري، ولا شارع، ومن وراء هذا الشارع هناك بعض المأمومين يقتدون بهذا الإمام، نقول: لا يصح ذلك.

كذلك لو كان يفصل بينهما نهر، كان الإمام من هذه الجهة في النهر، والمأموم من الجهة الأخرى، فلا يصح حينئذٍ الاقتداء، ولهذا قال الناظم بعد قوله: وَأَلا يَخْتَلِفْ.

قال:

رُؤْيَتُهُ أَوْ بَعْضِ صَفٍّ إنْ يَقِفْ (١٧١) فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَلا يَخْتَلِفْ

عَلَيْهِ سَبْقًا وَتَخَلُّفًا وَلا (١٧٢) يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلا

فلا يصح أن يختلف المأموم عن الإمام لا بالسبق، يسابق الإمام، ولا بالتخلف وهو التأخر عن الإمام.

والشرط الأخير، قال: وَلا يُلْفَى بِنَهْرٍ أَوْ طَرِيقٍ مُفْصَلا؛ يعني لا يكون هناك، وَلا يُلْفَى؛ يعني لا يوجد نهر أو طريق يفصل، ولا يوجد المأموم بنهرٍ أو طريق مفصلًا.

بشكل أسهل، قال الناظم: من شرط القدوة ألا يختلف المأموم على إمامه سبقًا، ولا تخلفًا، يعني ولا تأخرًا، ومن شرط القدوة أيضًا ألا يُرى المأموم مفصولًا عن الإمام بفاصلٍ يمنع صحة الإمامة كالنهر أو الطريق.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٥٨ – يوم: (الأحد) (١٥ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

عَلَيْــهِ سَــبْقًا وَتَخَلُّفًــا وَلا (١٧٢) يُلْفَـى بِنَهْـرٍ أَوْ طَرِيـقٍ مُفْصَـلا

وَاعْــذُرْ بِــتَرْكِ جُمْعَــةٍ جَمَاعَــةْ (١٧٣) صَـاحِبَ أَمْـرٍ خَائِفًـا ضَـيَاعَهْ

وَبِـأَذًى مِـنْ رِيـحِ لَيْـلٍ أَوْ مَطَـرْ (١٧٤) أَوْ كَـانَ تَائِقًـا إِلَى أَكْـلٍ حَضَرْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله، في هذا الدرس وهو الدرس الثامن والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أعذار ترك الجمعة والجماعة.

قال الناظم وفقه الله في إكمال الكلام عن شروط القدوة بعد قوله: وَأَلا يَخْتَلِفْ، قال:

عَلَيْــهِ سَــبْقًا وَتَخَلُّفًــا وَلا (١٧٢) يُلْفَـى بِنَهْـرٍ أَوْ طَرِيـقٍ مُفْصَـلا

وهذا شرحناه في الدرس السابق، ثم قال أعذار ترك الجمعة والجماعة:

وَاعْــذُرْ بِــتَرْكِ جُمْعَــةٍ جَمَاعَــةْ (١٧٣) صَـاحِبَ أَمْـرٍ خَائِفًـا ضَـيَاعَهْ

وَبِـأَذًى مِـنْ رِيـحِ لَيْـلٍ أَوْ مَطَـرْ (١٧٤) أَوْ كَـانَ تَائِقًـا إِلَى أَكْـلٍ حَضَرْ

طيب، قال الناظم وفقه الله في ذكر أعذار ترك الجمعة والجماعة، طبعًا البيت الأول شرحناه في الدرس السابق.

قال: وَاعْذُرْ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ جَمَاعَةْ؛ يعني واعذر بترك جمعة أو جماعة، صَاحِبَ أَمْرٍ خَائِفًا ضَيَاعَهْ، وهذا هو الأول، وهو الذي يخاف من ضياع ماله، فمن كان له مالٌ يخاف من ضياعه إذا حضر الجماعة، أو إذا صلى جماعة سقط عنه وجوب الجماعة.

يعني مثلًا لو كان للإنسان محل دكان يبيع فيه الذهب، ولما حضرت الصلاة أراد أن يخرج ليصلي الجماعة ولم يجد مفتاح الدكان، ضاع المفتاح، فلو ذهب وترك الدكان دون إغلاق، لخاف على ضياع ماله، نقول: يسقط عنه وجوب الجماعة، يصلي في الدكان ولو صلى منفردًا.

هذا هو الأمر الأول، صَاحِبَ أَمْرٍ خَائِفًا ضَيَاعَهْ.

الثاني: قال: وَبِأَذًى مِنْ رِيحِ لَيْلِ، وهو الأمر الثاني، الريح الباردة في الليلة المظلمة، وكما ترون فإن الناظم قيد التأذي بالريح في الليل، وهذا هو المذهب؛ أن الريح إنما تكون عذرًا في ترك الجماعة إذا كانت ريحًا باردة في ليلة مظلمة، وأما الريح إذا كانت في النهار، فإنها ليست في عذر في ذلك؛ لأن المشقة فيها أقل.

إذن هذا هو الثاني، فلو كانت هناك ريح باردة في ليلة مظلمة سقط وجوب الجماعة عن الإنسان الذي تأذى بها.

كذلك من أعذار ترك الجماعة المطر؛ لأنه جاء في الأحاديث أنه يأمر المنادي: صلوا في رحالكم، المطر عذرٌ في سقوط الجماعة.

كذلك من الأعذار التي تكون عذرًا في ترك الجماعة من كان بحضرة طعام يشتهيه، إنسان مثلًا رجع من الدوام في الظهر متعبًا، مرهقًا، جائعًا، فلما وصل إلى البيت إذا بالغذاء على الطاولة، أراد أن يأكل، يقول: بسم الله، فإذا بالإقامة تقام، أقيمت الصلاة، فإذا ذهب ليدرك الصلاة، ذهب إليها من غير حضور عقله، عقله متعلق بهذا الطعام.

فنقول: يسقط عنه حينئذٍ وجوب الجماعة، وهذا معنى قول الناظم: أَوْ كَانَ تَائِقًا إِلَى أَكْلٍ حَضَرْ، تائقًا؛ يعني مشتهيًا لهذا الطعام الذي حضر فإنه يأكل ثم يصلي بعد ذلك، كما جاء في الحديث: «لا صلاة بحضرة طعام».

هذا ما يتعلق بأعذار ترك الجماعة، وإن شاء الله في الدرس القادم نواصل الكلام في هذه المسألة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٥٩ – يوم: (الاثنين) (١٦ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

مُـدَافِعًا مُمَرِّضًـا وَمِـنْ مَـرَضْ (١٧٥) وَخَائِفًـا مِـنْ أَيِّ ضُرٍّ قَـدْ عَـرَضْ

وَسُـنَّ قَصْرٌ لِلرُّبَاعِيَّـاتِ (١٧٦) لا غَـيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَـاتِي

فِي سَـفَرِ الْمَـرْحَلَتَيْنِ وَهْـوَ حَـلْ (١٧٧) وَفَـارَقَ العَـامِرَ ثُـمَّ قَـدْ حَصَـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس التاسع والخمسون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، في هذا الدرس نستكمل ما يتعلق بالأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، ثم نبدأ بعد ذلك فيما يتعلق بقصر الصلاة في السفر.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تكملة الأعذار المسقطة للجمعة وللجماعة:

مُـدَافِعًا مُمَرِّضًـا وَمِـنْ مَـرَضْ (١٧٥) وَخَائِفًـا مِـنْ أَيِّ ضُرٍّ قَـدْ عَـرَضْ

ثم تكلم عن القصر والجمع في صلاة الخوف، فقال:

وَسُـنَّ قَصْرٌ لِلرُّبَاعِيَّـاتِ (١٧٦) لا غَـيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَـاتِي

فِي سَـفَرِ الْمَـرْحَلَتَيْنِ وَهْـوَ حَـلْ (١٧٧) وَفَـارَقَ العَـامِرَ ثُـمَّ قَـدْ حَصَـلْ

نستكمل أعذار ترك الجمعة والجماعة، وقد سبقت معنا في الدرس الماضي عدة أعذار منها؛ الخائف من ضياع ماله، والريح الباردة في الليلة المظلمة، والمطر، ومن بحضرة طعام يشتهيه، وشرحنا هذا في الدرس الماضي.

وفي هذا الدرس أضاف لنا الناظم وفقه الله عذرًا آخر، وهو: المدافع لأحد الأخبثين، قال: مُدَافِعًا، والمراد بالمدافع هنا؛ من يدافع البول أو الغائط، إنسان أحيانًا إذا حضرت الحاجة يريد أن يقضي حاجته ينشغل ذهنه، فحينئذٍ إذا كان محتاج لقضاء حاجته وحضرت الصلاة، فإما أن يذهب إلى الصلاة من غير حضور قلبه، وإما أن يتخلف عن الجماعة ويقضي حاجته، فنقول: حنيئذٍ يسقط عنه وجوب الجماعة.

يعني مثلًا أحيانًا يكون فيه مثلًا دورة المياه بعيدة أو الإنسان قد يطول قضاؤه للحاجة، فنقول: يسقط عنه حينئذٍ وجوب الجماعة.

كذلك من الأعذار، قال: مُمَرِّضًا، والمراد بالممرض؛ هو الشخص الذي يكون مع شخصٍ مريضٍ يحتاج هذا المريض إليه، فتسقط الجماعة عن هذا الشخص الملازم للمريض للعذر الذي ذكرناه.

كذلك من الأعذار؛ قال: وَمِنْ مَرَضْ، والمريض نفسه، إذن عندنا المريض تسقط عنه الجماعة وكذلك الشخص الذي يحضر المريض ويمرضه فإنه تسقط عنه الجماعة أيضًا.

ومن الأعذار التي تسقط بها الجماعة الخوف من أي ضررٍ، قال: وَخَائِفًا مِنْ أَيِّ ضُرٍّ قَدْ عَرَضْ، وهذا عذرٌ عام، وقاعدة عامة في أن الإنسان إذا كان حضوره للجماعة يؤدي إلى ضررٍ عليه، فإن الجماعة تسقط عنه، سواء كان الضرر عليه في ماله، أو في نفسه، أو في قريبه، أو رفيقه، أو حرمته أو ماله.

إذن هذه هي الأعذار المسقطة للجمعة، وللجماعة، وهي تدل على رحمة الشريعة، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وهو التيسير على المكلفين.

نتنقل الآن إلى الكلام عن القصر والجمع.

قال الناظم:

وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ (١٧٦) لا غَيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَاتِي

جملة هذه الشروط التي ذكرها الناظم وفقه الله، ما يأتي: أولًا الشرط الأول: استحباب القصر، طبعًا تلاحظون أن الناظم قال: وَسُنَّ قَصْرٌ، إذن أول مسألة قبل أن نشرح شروط القصر، نقول: ما حكم القصر؟

نقول: القصر بشروطه سنةٌ، وليس مباحًا، يعني لا نقول: هو مباحٌ متساوي الطرفين، لا القصر أفضل من الإتمام بشروطه التي ستأتي.

وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ (١٧٦) لا غَيْرِهِنَّ بِشُرُوطٍ تَاتِي

أول شرط هو: أن تكون الصلاة رباعيةً، وهذا عرفناه من قول الناظم: وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ، وبهذا الشرط نعرف أن القصر لا يكون في صلاة المغرب ولا في صلاة الفجر، فصلاة الفجر ثنائية، وصلاة المغرب ثلاثية، وإنما يكون القصر في صلاة الظهر والعصر والعشاء.

إذن هذا معنى قوله: وَسُنَّ قَصْرٌ للرُّبَاعِيَّاتِ لا غَيْرِهِنَّ، غيرهن مثل الثنائية والثلاثية.

طيب، هل هذا القصر له شروط؟ قال: نعم، بِشُرُوطٍ تَاتِي، ما هي هذه؟

الشرط الثاني: قال: فِي سَفَرِ المَرْحَلَتَيْنِ، إذن الشرط الثاني من شروط القصر، هو طول السفر، أن يكون السفر طويلًا، وما هو حد السفر الطويل، حده مرحلتان، وهاتان المرحلتان أربعة بُرد، وهذه البرد الأربعة اختلف العلماء المعاصرون في تحديدها بالكيلو متر، فبعضهم قالوا: نحو من ثمانين كيلو متر، وبعضهم زاد على ذلك حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وثلاثين كيلو مترًا.

الشرط الثالث للقصر ذكره الناظم في قوله: وَهْوَ حَلْ؛ يعني أن يكون السفر حلالًا مباحًا؛ كون السفر مباحًا، فلو كان السفر لا يحل للإنسان أن يسافره، فهذا سفر معصيةٍ لا يجوز فيه الترخص.

إذن لابد أن يكون السفر مباحًا، والسفر المباح هو الذي يكون المقصد منه مباحًا، وأما السفر المعصية فهو الذي يكون الغرض الأساس منه هو المعصية.

وبناءً على ذلك تعرف أن السفر إذا كان في أصله سفر طاعةٍ أو سفرًا مباحًا، وحصلت فيه معصيةٌ لا يتحول إلى سفر معصية؛ يعني الإنسان الذي يسافر للحج، ولكنه في الطريق، طول الطريق إلى الحج وهو يتكلم في الناس ويغتابهم.

هل هذا سفر معصية؟ نقول: هذا ليس سفر معصية، هذا سفر طاعة، وإن تخللت فيه معصية.

الرابع من الشروط، قال: وَفَارَقَ العَامِرَ؛ يعني مفارقة عامر البلد، والمقصود بعامر البلد؛ عمران البلد، فلا يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة وهو

في بلده حتى لو عزم على السفر، ووضع الأغراض في السيارات، وركب السيارة وانطلق، لا يجوز أن يترخص حتى يفارق عمران البلد، فإذا خرج من البلد جاز له القصر، بشروطه، وأما داخل البلد، فإنه لا يقصر.

والمقصود بداخل البلد؛ الذي هو بلد الإقامة، وأما بلد السفر، فهذا لا إشكال فيه.

الخامس من شروط القصر: قصر إمامه، قال الناظم: ثُمَّ قَدْ حَصَلْ قَصْرُ إِمَامِهِ؛ وهذا في البيت الذي محله الدرس القادم، لكن لأنه يرتبط بنفس الموضع، فقدمناه.

قال: ثُمَّ قَدْ حَصَلْ قَصْرُ إِمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى، فإذا صلى الإنسان مأمومًا فلا يجوز له أن يقصر إلا إذا كان إمامه يقصر، فلو صليت وأنت مسافر خلف إنسان مقيم يتم الصلاة، وجب عليك أن تتم الصلاة؛ لأن الإمام لابد أن يقتدى به، «إنما جُعل الإمام ليؤتم به».

السادس من الشروط: نية القصر عند ابتدائها، وهذا ذكره الناظم في قوله: وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا، نية القصر عند ابتدائها معناها أنه لا يجوز لك أن تقصر ما لم تكن قد نويت القصر من بداية الصلاة، فإذا دخلت الصلاة وأنت تنوي الإمام، تنوي صلاة العشاء مثلًا أربع ركعات، ولما صليت ركعتين قلت: خلاص مادام إني مسافر أكتفي بركعتين، نقول: لا يجوز لك أن تقتصر على ركعتين، ويجب عليك أن تتم الصلاة؛ لانعدام النية، والنبي عليه الصلاة

والسلام، يقول: «وإنما لكل امرءٍ ما نوى»، وهذا ذكره الناظم في البيت الرابع الذي محله الدرس القادم، قال:

قَصْرُ إمَامِهِ إِذَا كَانَ اقْتَدَى (١٧٨) وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

هذا ما يتعلق بشروط القصر.

هناك شرط يمكن أن يضاف؛ وهو أن الإنسان لا يقصر الصلاة، إذا عزم على الإقامة في بلد من البلدان مدة تزيد على أربعة أيام، فإذا ذهبت سافرت مثلًا من بلدك، إلا بلدٍ آخر، وذهبت إلى ذلك البلد، وأنت تعزم على الإقامة في ذلك البلد مدة تزيد على أربعة أيام، فلا يجوز لك أن ترخص منذ وصولك إلى البلد.

وأما إذا عزمت على الإقامة، في ذلك البلد مدة أقل من أربعة أيام أو لم يكن عندك مدة محددة وإنما ذهبت لقضاء غرضٍ ربما ينقضي في يوم، وربما ينقضي في ثلاثة، وربما ينقضي في عشرة أيام، ما تدري أنت تريد قضاء هذه الحاجة فإذا انقضت فإنك سوف ترجع إلى بلدك فأيضًا في هذه الحالة يجوز لك القصر.

إذن لا يجوز لك أن تقصر إذا عزمت على الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام، وإذا كنت عازمًا على الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام، فإنك بمجرد ما تدخل هذا البلد الذي عزمت على الإقامة فيها مدة تزيد على أربعة أيام لا يجوز لك أن

تقصر منذ أن تدخله، ما نقول: تقصر في اليوم الأول، والثاني والثالث والرابع، لا، من الأول ما تقصر.

هذا ما يتعلق بدرسنا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٧ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

قَصْرُ إمَامِهِ إذَا كَانَ اقْتَدَى (١٧٨) وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَمَا (١٧٩) بَيْنَ العِشَاءيْنِ مُبَاحٌ فَاعْلَمَا

فِي مَرَضٍ يَشُقُّ أَوْ فِي سَفَرِ (١٨٠) بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي المَطَر

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه،

أما بعد:

فهذا هو الدرس الستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

قال الناظم وفقه الله:

قَصْرُ إمَامِهِ إذَا كَانَ اقْتَدَى (١٧٨) وَنِيَّةُ القَصْرِ تَكُونُ فِي ابْتِدَا

وهذا شرحناه في الدرس السابق، ثم قال في ذكر الجمع بين الصلاتين، قال:

وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَمَا (١٧٩) بَيْنَ العِشَاءيْنِ مُبَاحٌ فَاعْلَمَا

فِي مَرَضٍ يَشُقُّ أَوْ فِي سَفَرِ (١٨٠) بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي المَطَر

ماذا يذكر الناظم في هذه الأبيات؟

يذكر ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين، فيبيّن أولًا محل الجمع بين الصلاتين، الجمع بين الصلاتين محله إما بين الظهرين، قال: وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إذن بين الظهرين؛ وهما الظهر والعصر، فيجوز الجمع بين الظهر والعصر.

وأيضًا بين العشاءين، قال: كَمَا بَيْنَ العِشَاءيْنِ، فإذن يجوز الجمع بين العشاءين، وهما المغرب والعشاء، وعُلم من هذا أنه لا يصح الجمع بين غير هاتين الصلاتين، فلا يصح أن تجمع بين العصر والمغرب مثلًا، ولا بين العشاء والفجر.

وكذلك لا يصح أن تجمع بين الجمعة والعصر على المذهب؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة، ثبت في الجمع بين الظهر والعصر، والجمعة صلاة ليست هي صلاة الظهر.

ولهذا فالمذهب أنه لا يصح الجمع بين الجمعة والعصر، واضح؟

وقوله وفقه الله: مُبَاحٌ؛ يعني أن حكم الجمع الإباحة، فالجمع ليس من المستحب، ولا من المحرم، وإنما هو مباحٌ مستوي الطرفين، فمن شاء فليجمع، ومن شاء فليترك الجمع.

قال: فَاعْلَمَا، متى يجوز؟ إذن محله بين الظهرين والعشاءين، وما سبب جواز الجمع؟ نقول: سببه أولًا: المرض، قال: فِي مَرَضٍ يَشُقُّ، المرض إذا كان يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، واضح؟

ولهذا الناظم ما قال: من مرضٍ وأطلق، وإنما قال: فِي مَرَضٍ يَشُقُّ، فضابط جواز الجمع للمريض أن يكون أداء كل صلاة في وقتها شاق عليه، فحينئذٍ يجوز له أن يجمع بين الصلاتين.

السبب الثاني: السفر، قال: أَوْ فِي سَفَرٍ، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولم لم يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها.

الثالث من الأسباب المطر، قال: بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي المَطر، إذن الثالث في المطر، والمطر إنما يجوز الجمع فيه بين العشاءين، ولهذا قال الناظم: بَيْنَ العِشَاءيْنِ اخْصُصَنْ فِي المَطر، يعني في المطر إنما يجوز لك أن تجمع بين المغرب والعشاء، لكن لو نزل مطرٌ في النهار، فلا يصح أن تجمع بين الظهر والعصر.

وعُلم من ذلك أن المرض يجوز فيه الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، وأن السفر يجوز فيه الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، وأن المطر يجوز الجمع فيه بين العشاءين فقط، ولا يجوز فيه الجمع بين الظهرين.

وهذا ما يتعلق بمسائل الجمع، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦١ – يوم: (الأربعاءُ) (١٨ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ وَأَنْ (١٨١) يَكُونَ عُذْرٌ وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ

نِيَّةُ جَمْعٍ وَسِوَى المُوَالا (١٨٢) شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالا

وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِي الخَوْفِ عَلَى (١٨٣) جَمِيعِ وَجْهٍ فِي الحَدِيثِ وَصَلا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الحادي والستون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الجمع بين الصلاتين، وصلاة الخوف، في هذا الدرس نأخذ شروط الجمع.

قال الناظم وفقه الله:

شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ وَأَنْ (١٨١) يَكُونَ عُذْرٌ وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ

نِيَّةُ جَمْعٍ وَسِوَى المُوَالا (١٨٢) شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالا

وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِي الخَوْفِ عَلَى (١٨٣) جَمِيعِ وَجْهٍ فِي الحَدِيثِ وَصَلا

يذكر الناظم في هذه الأبيات أولًا شروط الجمع، والجمع أيها الأخوة الكرام، نوعان: جمع تقديم، وجمع تأخير، فما هي شروط جمع التقديم؟

قال: شُرُوطُ تَقْدِيمٍ: مُوَالاةٌ، وهذا هو الشرط الأول من شروط جمع التقديم، والمراد بجمع التقديم: أن يصلي الظهر والعصر مثلًا في وقت الظهر، إذن هو قدم العصر إلى وقت الظهر، هذا هو جمع التقديم، وأما جمع التأخير؛ أن يصلي

الظهر والعصر مثلًا في وقت العصر، أو المغرب والعشاء في وقت العشاء، هذا جمع تأخير، المغرب والعشاء في وقت المغرب هذا جمع تقديم.

فما شروط جمع التقديم؟ قلنا الشرط الأول: الموالاة، والمراد بالموالاة هنا؟ ألا يفصل بين الصلاتين بفاصلٍ طويل، يعني الحد الأقصى لذلك يقولون: بإقامة ووضوءٍ خفيف، فإذا فصل بينهما بأكثر من مقدار الوضوء الخفيف، والإقامة انقطعت الموالاة.

وحينئذٍ لو فرضنا أن الإنسان صلى الظهر، وأراد أن يجمع بعدها العصر، فلما صلى الظهر، ثم أراد أن يصلي العصر، قال: لا سأنشغل ربع ساعة ثم أرجع أصلي العصر، نقول: لا يجوز له حينئذٍ أن يصلي العصر إلا في وقتها؛ لانقطاع الجمع بسبب عدم تحقق شرط الموالاة.

الشرط الثاني من شروط التقديم، قال: وَأَنْ يَكُونَ عُذْرٌ، هذا هو الشرط الثاني وهو وجود العذر، ووجود العذر مشترطٌ عند افتتاحهما وسلام الأولى، يعني لو فرضنا أن العذر الذي يجمع الإنسان له بين المغرب والعشاء؛ هو عذر المطر، نقول: يشترط لصحة الجمع أن يكون المطر مستمرًا من أول ما كبر لصلاة المغرب، وعندما سلم من صلاة المغرب، وعندما كبر لصلاة العشاء.

إذن افتتاحهما؛ افتتاح صلاة المغرب، وافتتاح صلاة العشاء، لابد أن يكون المطر موجودًا، وكذلك لابد أن يكون المطر موجودًا عند سلامه من صلاة المغرب، هذا معنى قوله: وَأَنْ يَكُونَ عُذْرٌ.

الشرط الثالث: هو الترتيب، قال: وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ، والمراد بذلك أنه لا يصح أن يجمع بين الصلاتين من غير ترتيب بأن يصلي العشاء أولًا ثم المغرب، فلا يصح حينئذٍ الجمع، وقوله: عَنْ؛ يعني عرضًا، وَكَذَا التَّرْتِيبُ عَنْ؛ يعني لابد من وجود الترتيب.

ثم انتقل الناظم وفقه الله إلى الشرط الرابع؛ وهو نية الجمع، عند إحرام الأولى، قال: نِيَّةُ جَمْعٍ، هذا هو الشرط الرابع من شروط الجمع والتقديم، لابد لصحة جمع التقديم أن ينوي الجمع عند تكبيره للصلاة الأولى، فلو أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء، فلابد أن يدخل إلى صلاة المغرب ناويًا الجمع.

فإذا كبر للمغرب ولم يكن ناويًا للجمع ثم بعدما سلم من المغرب، قال: خلينا أجمع معها العشاء، نقول: لا يصح حينئذٍ إذا كان ذلك على وجه جمع التقديم، واضح؟

انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن جمع التأخير، فما هي شروط جمع التأخير، قال: وَسِوَى المُوَالا شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالا؛ يعني أن جمع التأخير يُشترط فيه جميع الشروط التي سبقت في جمع التقديم ماعدا شرط الموالاة، قال: وَسِوَى المُوَالا، الموالاة حُذف منها التاء المربوطة وهذا من باب الترخيم ضرورة، وَسِوَى المُوَالاة؛ يعني المقصود، قال: وَسِوَى المُوَالا شُرُوطُ تَأْخِيرٍ فَعِ المَقَالا، فع فعل أمر من وعى يعي عي، يعني فكن واعيًا للمقال الذي أقوله لك.

إذن نلخص هذا، أو نبسط هذا فنقول: يُشترط جمع التأخير جميع الشروط ماعدا الموالاة، فما هي هذه الشروط؟

الشرط الأول: وجود العذر، ولكن وجود العذر المشترط في جمع التأخير يختلف عن ضابط وجود العذر المشترط في جمع التقديم، فإن جمع التأخير يُشترط فيه وجود العذر إلى دخول وقت الثانية؛ يعني لو فرضنا أن الإنسان أراد أن يجمع في عذر السفر، قال: أنا سأؤخر الظهر والعصر إلى وقت العصر.

طيب، دخل وقت العصر وهو مسافرًا، مادام العذر وهو السفر استمر موجودًا إلى أن دخل وقت الثانية وهي العصر، حينئذٍ يجوز له جمع التأخير، ولو وصل إلى البلد بعد ذلك؛ يعني ولو وصل إلى البلد وصار مقيمًا بعد ذلك؛ لأنه إلى أن دخل وقت العصر كان مسافرًا فيحق له جمع التأخير حينئذٍ، هذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: الترتيب؛ لأننا ذكرنا في التقديم اشتراط الترتيب، وكذلك في التأخير لابد من الترتيب، والترتيب هذا أمر لابد منه في جمع التقديم وفي جمع التأخير.

الشرط الثالث: نية الجمع، ولكن نية الجمع التي اشترطناها في جمع التقديم اشترطنا وجودها عند تكبير الصلاة الأولى، وأما نية الجمع في جمع التأخير، فيُشترط وجودها في وقت الأولى، بمعنى إذا أخرج الإنسان الظهر عن

وقتها إلى وقت العصر، فهذا أمرٌ محرم إلا إذا كان ناويًا أن يجمعها مع العصر جمع تأخير، وكان ممن يجوز له ذلك.

أما لو أخرها عن وقت الأولى وهو لا ينوي أن يجمعها جمع تأخير، فلا شك أنه يأثم بذلك.

هذا ما يتعلق بشروط الجمع.

وقبل أن ننتقل، الناظم رحمه الله، ووفقه ونفع به ذكر بعد كلامه عن الجمع الكلام عن صلاة الخوف، قال:

وَجَازَتِ الصَّلاةُ فِي الخَوْفِ عَلَى (١٨٣) جَمِيعِ وَجْهٍ فِي الحَدِيْثِ وَصَلا

وخلاصة هذا الباب؛ أن صلاة الخوف تصح في جميع الصفات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف عدة صفات كلها جائزة وسائغة.

وهذه قاعدة الإمام أحمد رحمه الله تعالى في العبادات التي ترد بعدة أوجه، فإنه يجيز جميع هذه الصفات؛ لأنها واردة، ولكنه قد يختار بعضها فيجعله مختارًا ومفضلًا على غيره.

ولهذا صلاة الخوف تجوز في جميع الصفات، ولكن المختار منها ما جاء في حديث صالح بن خوات، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للخوف في غزوة ذات الرقاع، وصورتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الصحابة على طائفتين فبدأ بالطائفة الأولى، وصلى بهم ركعة واحدة.

طيب، لما صلى بهم ركعة واحدة، وقام النبي صلى الله عليه وسلم الإمام قام النبي عليه الصلاة والسلام إلى الركعة الثانية، طيب، هل تابعوه في الركعة الثانية؟ لم يتابعوه، وإنما أتموا الركعة الثانية بأنفسهم وسلموا وانصرفوا، والنبي صلى الله عليه وسلم في أثناء ذلك قائمٌ في الركعة الثانية، فجاءت بعد ذلك الطائفة الثانية ودخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائمٌ في الركعة الثانية، فصلى بهم في الركعة الثانية، وجلس للتشهد، فلما جلس للتشهد قاموا ليأتوا بركعتهم الثانية، فأتوا بالركعة الثانية بالنسبة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم في أثناء ذلك جالسٌ للتشهد ينتظرهم، فلما قضوا الركعة الثانية، ووصلوا إلى التشهد، سلّم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

هذا هو المراد، قال الناظم:

وَجَـازَتِ الصَّـلاةُ فِي الخَـوْفِ عَـلَى (١٨٣) جَمِيـعِ وَجْـهٍ فِي الحَـدِيْثِ وَصَـلا

يعني كل وجه من الأوجه التي وصلت منها في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنها جائزة.

وهذا ما يتعلق بدرس اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٢ – يوم:(الخميس) (١٩ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَتَلْـزَمُ الجُمْعَـةُ كُـلَّ مُسْـلِمِ (١٨٤) حُـرٍّ مُكَلَّـفٍ مُقِـيمٍ مُفْصَـمِ
عَنْ كُلِّ عُـذْرٍ مُسْقِطٍ فَلا تَصِحْ (١٨٥) ظُهْـرٌ لَـهُ مِـنْ قَبْلِهَـا وَلا تُـبِحْ
شُرُوطُهَـا الوَقْـتُ وَأَرْبَعُـونَ مِـنْ (١٨٦) أَهْـلِ الوُجُـوبِ وَبِقَرْيَـةٍ فَمِـنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني والستون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونتكلم فيه بإذن الله عن شروط صلاة الجمعة، وهو بداية كلام الناظم وفقه الله عن الجمعة، فقال في الكلام عن صلاة الجمعة:

وَتَلْـزَمُ الجُمْعَـةُ كُـلَّ مُسْـلِمِ (١٨٤) حُـرٍّ مُكَلَّـفٍ مُقِـيمٍ مُفْصَـمِ
عَنْ كُلِّ عُـذْرٍ مُسْقِطٍ فَلا تَصِحْ (١٨٥) ظُهْـرٌ لَـهُ مِـنْ قَبْلِهَـا وَلا تُـبِحْ
شُرُوطُهَـا الوَقْـتُ وَأَرْبَعُـونَ مِـنْ (١٨٦) أَهْـلِ الوُجُـوبِ وَبِقَرْيَـةٍ فَمِـنْ

الكلام هنا يتعلق بشروط الجمعة، وشروط الجمعة على نوعين؛ النوع الأول: شروط وجوب الجمعة، والثاني: شروط صحة الجمعة.

نبدأ أولًا بالكلام عن شروط وجوب الجمعة، قال الناظم: وَتَلْزَمُ الجُمْعَةُ كُلَّ مُسْلِمِ؛ إذن الشرط الأول؛ الإسلام، فلا تجب الجمعة على كافرٍ وهذا أمرٌ واضح ظاهر.

الشرط الثاني: الحرية، قال: وَتَلْزَمُ الجُمْعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، فلا تجب الجمعة على العبد، إذن الشرط الثاني: الحرية.

الشرط الثالث: هو التكليف، والتكليف يجمع شرطين؛ الشرط الأول: العقل، فلا تجب الجمعة على مجنون، والشرط الثاني: البلوغ، فلا تجب الجمعة على الصبي، واضح؟

الشرط الرابع من شروط وجوب الجمعة: الإقامة، والمراد بالإقامة ضد السفر، فلا تجب الجمعة على المسافر، وإنما تجب على المقيم، على تفصيل من الفقهاء في مسألة الفرق بين المقيم والمستوطن، لعلنا لا نذكره هنا؛ لأن هذا المتن يعني للمبتدئ.

الخامس من شروط وجوب الجمعة: عدم العذر، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: مُفْصَمٍ عَنْ كُلِّ عُذْرٍ؛ يعني مفصم، يعني إنسان أنه منفصمٌ ولا يوجد فيه عذر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وقد سبقت معنا الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة.

إذن الشرط الخامس عدم العذر، فلا تجب على المعذور، وقد سبق ذكر الأعذار.

الشرط السادس: الذكورية، الناظم لم يصرِّح تصريحًا للذكورية، لكن يمكن أن نأخذ الذكورية بشيءٍ من ما أدري هل نسميه تكلفًا أو لا؟ لكن نأخذها من قول الناظم:

وَتَلْـــزَمُ الجُمْعَـــةُ كُـــلَّ مُسْـــلِمِ (١٨٤) حُـــرٍّ مُكَلَّـــفٍ مُقِـــيمٍ مُفْصَـــمِ

ذكره بصيغة المذكر، ولكن هذا بلا شك أنه ليس بصريح باشتراط الذكورية؛ لأن الذكورية قد تُطلق؛ يعني لا يلزم أن يقول على كل مسلم ومسلمة، إن ذكر مسلم فالأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام.

ولكن على كل حال، نحن نقول: من شروط وجوب الجمعة الذكورية، ويمكن أن تأخذها من قول الناظم وفقه الله لم يؤنث الضمير، ولم يذكر وجوبها على المرأة.

طيب، ذكر الناظم بعد ذلك مسألة، قال: فَلا تَصِحْ ظُهْرٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا وَلا تُبِحْ، المؤلف هنا يقول: إن الإنسان الذي تلزمه الجمعة، لا تصح منه الظهر، قبل صلاة الإمامة للجمعة، ولا يباح له ذلك.

يعني لو فرضنا أن إنسانًا مقيمًا مكلفًا حرًا اجتمعت فيه شروط وجوب الجمعة، ولم يذهب إلى المسجد ليصلي الجمعة، لا شك أنه يأثم، طيب، إذا صلى الظهر في بيته، هل تصح منه الظهر، ولا نقول: صلاته للظهر غير صحيحة؟

نقول: فيه تفصيل، إن صلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة، لم تصح الظهر منه، ولا يباح له ذلك؛ لأنه يتخلف عن الجمعة، وإن صلاها بعد انقضاء صلاة الإمام صحت منه صلاة الظهر مع إثمه في التخلف عن الجمعة، هذا معنى قوله: فَلا تَصِحْ ظُهْرٌ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا؛ يعني من قبل الجمعة، وَلا تُبِحْ له ذلك؛ من أنه لا يجوز أن يتخلف عن الجمعة.

هذا بالنسبة لشروط الوجوب، وأما بالنسبة لشروط الصحة، شروط صحة الجمعة، فالشرط الأول من شروط الصحة: الوقت، الجمعة لا تصح قبل الوقت، ولا بعد الوقت، وهذا فرقٌ من الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، فإن الظهر إذا فات وقتها فإنها تُقضى تُصلى بعد الوقت، وأما الجمعة فإنها لا تُقضى، إذا فات وقتها لا تصلى جمعة، وإنما تصلى الظهر.

الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة: حضور أربعين من أهل وجوبها، الشرط الثاني هو العدد وهو أربعون، فلا تصح الجمعة إلا من الأربعين، فلو فرضنا أن بلدة من البلدان ليس فيها إلا ثلاثون من الرجال، قرية صغيرة، فهل يقيمون الجمعة في هذه القرية؟

نقول: لا تصح إقامة الجمعة إلا من الأربعين، قال: شُرُوطُهَا الوَقْتُ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ؛ إذن لابد من حضور أربعين من أهل الوجوب، ولهذا لو فرضنا أن ثلاثين رجلًا وعشر نسوة اجتمعوا لصلاة الجمعة هل يصح؟

نقول: لا يصح ذلك، ليش؟ لأن المرأة لا تجب الجمعة عليها، والمطلوب حضور أربعين من أهل الوجوب؛ يعني ممن تجب عليهم الجمعة.

الثالث من شروط صحة الجمعة: أن تكون بقرية مستوطنة، قال الناظم: وَبِقَرْيَةٍ قَمِنْ؛ يعني جدير أن تقام الجمعة في القرية، وهذا شرط من شروطها، فلابد من إقامتها في قرية مستوطنة، فلا يصح أن تقام الجمعة في البوادي من

البدو الرحل، يعني لو فرضنا أن أقوامًا ليسوا مستوطنين بقرية، وإنما هم بدوٌ رحل يتنقلون من مكان إلى مكان في هذه البراري والصحاري، فإنهم لا يصح منهم أن يقيموا صلاة الجمعة.

هذا ما يتعلق بشروط الصحة التي ذكرها الناظم، وسيأتي معنا أيضًا شرط آخر، وهو تقدم خطبتين، فلا تصح الجمعة إلا بعد خطبتين، وكذلك سيأتي ذكر بعض المسائل المتعلقة بالجمعة في الدرس القادم إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٦٣ – يوم: (السبت) (٢١ /ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

كَــذَا تَقَــدُّمُ لِخُطْبَتَــيْنِ (١٨٧) هُمَــا بَــدِيلانِ لِــرَكْعَتَيْنِ
شَرْطُهُمَا حَمْـدٌ صَـلاةٌ وَقِـرَا (١٨٨) ءَةٌ وَصِـيَّةٌ بِتَقْـوَى لا مِـرَا
وَعَرَبِيَّـةٌ عَلَـى مَـنْ قَـدِرَا (١٨٩) حُضُـورُ أَرْبَعِـينَ مِمَّـنْ ذُكِـرَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

هذا هو الدرس الثالث والستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن شروط خطبة الجمعة، قال الناظم وفقه الله يستكمل الكلام عن شروط صحة صلاة الجمعة، قال:

كَــذَا تَقَــدُّمُ لِخُطْبَتَــيْنِ (١٨٧) هُمَــا بَــدِيلانِ لِــرَكْعَتَيْنِ
شَرْطُهُمَا حَمْـدٌ صَـلاةٌ وَقِـرَا (١٨٨) ءَةٌ وَصِـيَّةٌ بِتَقْـوَى لا مِـرَا
وَعَرَبِيَّـةٌ عَلَـى مَـنْ قَـدِرَا (١٨٩) حُضُـورُ أَرْبَعِـينَ مِمَّـنْ ذُكِـرَا

طبعًا قول الناظم وفقه الله: كَذَا تَقَدُّمُ لِخُطْبَتَيْنِ، هذا سبق معنا أنه شرط من شروط صحة الجمعة، وأن الجمعة لا تصح إلا بعد خطبتين، فلو فرضنا أن قومًا قالوا: نحن لا نستطيع أن نخطب الجمعة، وليس عندنا خطيب مفوه، فنصلي من غير خطبة، نقول: لا تصح الجمعة منهم من غير خطبة.

وذكر الناظم وفقه الله أن هاتين الخطبتين بديلتان عن ركعتين من الظهر، فإن الظهر أربع ركعات، والجمعة ركعتان، قالوا: إن الجمعة شُرعت على ركعتين؛ لأن الخطبتين تقوم مقام ركعتين في الظهر، نعم.

وهذه مسألةٌ تتعلق بالنظر في الحكمة، من اقتصار الجمعة على خطبتين.

هاتان الخطبتان لهما شروط، فما هي شروط هاتين الخطبتين؟

الشرط الأول حمد الله عز وجل، قال الناظم: شَرْطُهُمَا حَمْدٌ، فلابد في الخطبة من حمد الله عز وجل، ولا تصح الخطبة إذا خلت من الحمد، فلابد من حمد الله عز وجل، وكذلك لابد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: شَرْطُهُمَا حَمْدٌ صَلاةٌ؛ يعني صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فلو لم يصلي الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم، في خطبة من خطبتين لم تصح تلك الخطبة، وهذا شرط من شروط الخطبة.

كذلك من شروطها: قراءة آية، قال: وَقِرَاءَةٌ، وأقل ذلك أن يقرأ آية من كتاب الله عز وجل في كل خطبة من الخطبتين.

الرابع: الوصية بتقوى الله، قال: وَصِيَّةٌ بِتَقْوَى لا مِرَا؛ يعني لا جدال، لا جدال في أنه لابد من ذكر الوصية بتقوى الله عز وجل، والوصية بتقوى الله عز وجل تصح الخطبة بها، سواء أتى بلفظ التقوى، أو بغير لفظها، المهم أن يأتي بمعناها، فلو أنه قال: أطيعوا الله ولا تعصوه، فإن هذا وصية بالتقوى، حتى ولو لم يقل: اتقوا الله.

كذلك من شروط صحة الخطبتين: أن تكون باللغة العربية مع القدرة على ذلك، فأما إذا عجزوا تصح بالأعجمية، أما إذا كانوا قادرين على الإتيان بالخطبة باللغة العربية فلا تصح إلا بالعربية.

ولعل مرادهم بذلك أركان الخطبة؛ التي هي حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية والوصية بتقوى الله، أما ما سوى ذلك مما يزيد على الأركان فيحتمل فيما يظهر من كلام يحتمل أنه لا بأس بذكره بغير العربية.

كذلك من شروط الخطبتين: حضور أربعين ممن ذُكر، والمقصود بقوله: مِمَّنْ ذُكِرَا، يعني من أهل وجوبها، فلو أن الخطيب بدأ الخطبة من غير حضور أربعين، كان العدد مثلًا ثلاثين، وخطب الخطبتين، فلما أُقيمت الصلاة، حضر تتمة الأربعين، نقول: لا ما تصح الصلاة، ليش؟

لأن الخطبة لم تصح، ومن شروط صحة الخطبة أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها، وإذا لم يحضرها أربعون من أهل وجوبها لم تصح الخطبة، وإذا لم تصح الخطبة، لم تصح صلاة الجمعة؛ لأن من شرط صحة صلاة الجمعة تقدم الخطبتين، قال: كَذَا تَقَدُّمُ لِخُطْبَتَيْنِ.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٤ – يوم: (الأحد) (٢٢ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وسُنَّ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَطَهُّرُ (١٩٠) وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوْلَى مِنْبَرُ
تَسْلِيمَةٌ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلا (١٩١) جُلُوسُهُ وَقْتَ الأذَانِ مُكْمِلا
وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ وَاعْتِمَادُ (١٩٢) عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوُهُ يُرَادُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ورقم هذا الدرس أربعة وستون، ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن سنن الخطبة.

قال الناظم وفقه الله في ذكر سنن الخطبة، قال:

وسُنَّ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَطَهُّرُ (١٩٠) وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوْلَى مِنْبَرُ
تَسْلِيمَةٌ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلا (١٩١) جُلُوسُهُ وَقْتَ الأذَانِ مُكْمِلا
وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ وَاعْتِمَادُ (١٩٢) عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوُهُ يُرَادُ

ذكر الناظم هنا سنن الخطبة، الأول من سنن الخطبة: ستر العورة، قال: وسُنَّ سَتْرُ عَوْرَةٍ، والمراد بذلك لو أن الخطيب مثلًا خطب الجمعة وفي جزء مثلًا من فخذه مكشوف تمام، ولكنه مستور عن الناس مثلًا بخشبة المنبر، افتراض هذا طبعًا، فهل الخطبة صحيحة؟ نقول: نعم الخطبة صحيحة، إذ أن ستر العورة في الخطبة ليس بشرط لصحتها، وإنما هو من سننها ومن كمالاتها.

ولا يقول قائل: هل معنى هذا أنه يجوز للخطيب أن يصعد على المنبر كاشفًا عاريًا، نقول: لا ليس هذا المراد، وإنما المراد أنه لو انكشف مثلًا جزء انقطع جزء من الثوب، فبدا الفخذ ولكنه كان مستورًا عن أعين الناس بالخشب في المنبر مثلًا، فواصل الخطبة، وقال: بعد الخطبة أنزل ألبس ثوب، أو أربط شيء على هذا الخرق الموجود جهة الفخذ، فتصح الخطبة.

من سنن الخطبة أيضًا التطهر بأن يخطب بالناس متطهرًا من الحدث ومن النجاسة، لو فرضنا أنه خطب بالناس غير متوضأ، نقول: الخطبة صحيحة، لكن الأولى، والأفضل أن يكون متطهرًا يعني متوضأ، طبعًا هذه الخطبة، أما الصلاة واضح الأمر أنه لابد من الوضوء.

الثالث من سنن الخطبة: أن تكون الخطبة على موضع عال، والأفضل أن يكون على منبر، وإن لم يجد خطب على موضعٍ مرتفع ولو لم يكن منبرًا، ولهذا قال الناظم: وَمَوْضِعٌ عَالٍ وَأَوْلَى مِنْبَرُ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ منبرًا عليه الصلاة والسلام.

كذلك من سنن الخطبة: السلام على المأمومين إذا أقبل عليهم، قال: تَسْلِيمَةٌ بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلا، لعلها تسليمه، على كل حال اعتمدوا ما عندكم في النسخة، والذي يظهر أنه: تَسْلِيمَه بَعْدَ الصُّعُودِ مُقْبِلا، هذا أحسن؛ يعني بعد صعوده على المنبر إذا أقبل على الناس يسلم عليهم، وهذا معنى قوله: مُقْبِلا.

كذلك من السنن سنن الخطبة: أن يجلس إلى فراغ الأذان، قال: جُلُوسُهُ وَقْتَ الأذَانِ مُكْمِلا، فإذا صعد المنبر، وأقبل على الناس وسلم عليهم مقبلًا عليهم، ثم شرع المؤذن في الأذان يجلس وقت الأذان، جُلُوسُهُ وَقْتَ الأذَانِ مُكْمِلا، ويجلس حتى يُكمل الأذان، حتى يكتمل الأذان كله.

كذلك من سنن الخطبة: جلوسه بين الخطبتين، قال الناظم: وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ؛ يعني المستحب للخطيب أن يجلس بين الخطبتين.

كذلك من سنن الخطبة: اعتماد الخطيب على عصا أو نحوه، قال: وَاعْتِمَادُ عَلَى عَصًا أَوْ نَحْوُهُ يرُادُ، فيعتمد على العصا أو على قوس أو نحو ذلك، هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

هذا الكلام عن بعض سنن الخطبة، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٦٥ – يوم: (الاثنين) (٢٣ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَقَصْرُ خُطْبَةٍ وَرَفْعُ الصَّوْتِ (١٩٣) دُعَاؤُهُ فِيهَا فَصُنْ عَنْ فَوْتِ

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاةِ بِالْـ (١٩٤) ـجُمْعَةِ وَالْمنَافِقُونَ وَنُقِلْ

بِـ(سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ) وَأَتَى (١٩٥) فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ (هَلْ أَتَى)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الخامس والستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن بعض سنن الجمعة، ونبدأ أولًا بقراءة الأبيات، قال الناظم وفقه الله، وهذا الكلام هو تتمة لسنن خطبة الجمعة التي سبقت معنا في الدرس الماضي، قال:

وَقَصْرُ خُطْبَةٍ وَرَفْعُ الصَّوْتِ (١٩٣) دُعَاؤُهُ فِيهَا فَصُنْ عَنْ فَوْتِ

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاةِ بِالْـ (١٩٤) ـجُمْعَةِ وَالْمنَافِقُونَ وَنُقِلْ

بِـ(سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ) وَأَتَى (١٩٥) فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ (هَلْ أَتَى)

نُكمل أولًا سنن الخطبة، فمن سنن الخطبة تقصير الخطبة، لئلا يطيل الإمام في خطبته، وإنما يُقصر فيها، وما هو ضابط التقصير، نقول: الضابط في ذلك هو العُرف والله أعلم، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بصورة ق، وليس معنى التقصير أنه يخطب في عشر ثوان، نقول: يأتي بأركان الخطبة، يقول: الحمد لله، وصلى الله على رسول، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)} [آل عمران: ١٠٢]، ويجلس! يقول: أنا أطبق السنة بتقصير الخطبة، لا، ليس المراد ذلك، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب بسورة ق.

من سنن الخطبة أيضًا: رفع الصوت فيها؛ حتى يبلغ إلى أكبر عدد ممكن من الحاضرين، والآن الحمد لله صار فيه مكبرات للصوت.

كذلك من سنن الخطبة: دعاؤه في الخطبة للمسلمين، دعاؤه للمسلمين في الخطبة هو سنة من سننها، ومستحب فيها، قال: فَصُنْ عَنْ فَوْتِ، يعني صن خطبتك عن أن تفوتك هذه السنن، عن فوت هذه السنن؛ يعني تفوتك هذه السنن، حاول أن تصون الخطبة عن فوات هذه السنن.

هذا ما يتعلق بسنن الخطبة، نتقل إلى موضوع آخر الذي ذكره الناظم في هذه الأبيات وهو القراءة في يوم الجمعة، ماذا يقرأ الإنسان في يوم الجمعة؟ قال: بالنسبة لصلاة الجمعة يستحب له أن يقرأ بالجمعة والمنافقون، قال: وسن أن يقرأ إما بالجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، قال: وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلاةِ بِالْجُمْعَةِ وَالمنَافِقُونَ، إذن هذا مستحب.

وَنُقِلْ بِ(سَبِّحِ اسْمَ) (هَلْ أَتَاكَ)، اللي هو الشيء الثاني، سبح اسم؛ سبح اسم ربك الأعلى، بسورة الأعلى، وهل أتاك؛ اللي هي سورة الغاشية، فيختار الخطيب؛ إن قرأ في الجمعة والمنافقون فهذا ثابت، وإن قرأ بسبح والغاشية، فهذا أيضًا نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أيضًا من القراءة المستحبة في يوم الجمعة: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، ما هو المشروع في يوم الجمعة في صلاة الفجر؟

نقول: يُستحب أن يقرأ بالسجدة والإنسان، يقرأ سورة ألم تنزيل، السجدة، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الإنسان: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} [الإنسان: ١]، وهذا معنى قول الناظم: فِي فَجْرِهَا السَّجْدَةُ ثُمَّ (هَلْ أَتَى)، يقصد بها سورة الإنسان: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (١)} [الإنسان: ١]، إلى آخر السورة.

هذا ما يتعلق ببعض سنن الجمعة، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يطبق السنة، وأن يفقهنا في الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٤ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَسُــــنَّ غُسْــــلٌ وَتَطَيُّــــبٌ وَأَنْ (١٩٦) يُحْسِـنَ لُبْسًـا وَابْتِكَـارٌ وَاطْمَـأَنْ

قِـرَاءةُ الكَهْـفِ وَإِكْثَـارُ الصَّـلا (١٩٧) عَـلَى النَّبـيِّ وَالـدُّعَا تَرْجُـو العُـلا

وَلا تُقِـمْ عَـنِ المَكَـانِ قَاعِـدَا (١٩٨) وَللرِّقَـابِ لا تَخَـطَّ جَاهِـدَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ورقم هذا الدرس ستة وستون نتكلم فيه عن آداب الجمعة، قال الناظم وفقه الله في الكلام عن آداب الجمعة:

وَسُــــنَّ غُسْــــلٌ وَتَطَيُّــــبٌ وَأَنْ (١٩٦) يُحْسِـنَ لُبْسًـا وَابْتِكَـارٌ وَاطْمَـأَنْ

قِـرَاءةُ الكَهْـفِ وَإِكْثَـارُ الصَّـلا (١٩٧) عَـلَى النَّبـيِّ وَالـدُّعَا تَرْجُـو العُـلا

وَلا تُقِـمْ عَـنِ المَكَـانِ قَاعِـدَا (١٩٨) وَللرِّقَـابِ لا تَخَـطَّ جَاهِـدَا

ذكر الناظم في هذه الأبيات بعض آداب الجمعة، فمن آداب الجمعة؛ وهي من الأمور المستحبة؛ الغسل يوم الجمعة، والغسل يوم الجمعة من السنن المستحبة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في أحاديث كثيرة حتى ذهب بعض العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة.

كذلك من آداب الجمعة: التطيب؛ أن يتطيب، يتعطر، كذلك من آداب الجمعة أن يلبس أحسن ثيابه، قال: وَأَنْ يُحْسِنَ لُبْسًا؛ يعني أن يلبس أحسن ثيابه.

كذلك من سنن وآداب الجمعة: الاطمئنان وعدم العبث، أو قبل الاطمئنان، الابتكار، والمقصود بالابتكار؛ التبكير إلى الجمعة؛ أن يذهب إليها مبكرًا ولا يتأخر، يحرص أن يبكر قدر الإمكان.

كذلك من آداب الجمعة: الاطمئنان؛ وهو ترك العبث، فلا يعبث في أثناء الصلاة، ولا في أثناء الخطبة، خطبة الجمعة، لا يعبث بيده في الحصى، وفي السجاد ونحو ذلك، وإنما يطمئن ويخشع وينتبه إلى كلام الخطيب.

كذلك من آداب الجمعة: قراءة سورة الكهف، يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة، كذلك من آداب الجمعة إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الجمعة سيد الأيام، فيكثر الإنسان فيه من الصلاة على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وهذا أيضًا ثبت في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهو الأمر بكثرة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وفي يوم الجمعة.

كذلك من آداب الجمعة: الدعاء، فإن يوم الجمعة فيه ساعة إجابة، فيُكثر الإنسان في يوم الجمعة من الدعاء، قال: وَالدُّعَا تَرْجُو العُلا؛ يعني أن تدعو الله عز وجل، وترجو بدعائك هذا العلا والخير في الدنيا والآخرة.

كذلك من آداب الجمعة: ألا يقيم غيره من مكانه، إذا جئت يوم الجمعة فلا تقم أحدًا من مكانه لتجلس، تأتي إلى مكان، وتقول: يا أخي، قم أنا متعود إني أصلي في هذا المكان، لا، إذا وجدت فُرجة اجلس فيها، ولا تقم غير من مكانه، قال: وَلا تُقِمْ عَنِ المَكَانِ قَاعِدَا.

كذلك من آداب الجمعة: ألا تتخطى رقاب الناس، المقصود بتخطي الرقاب، بعض الناس يأتي متأخرًا يوم الجمعة، و يبدأ يتعدى من فوق هذا، وهذا حتى يصل إلى الصف الأول، لا تتخطى رقاب الناس فإن هذا يؤذي الناس، وقد جاء في الحديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت».

على كل حال هذه بعض آداب الجمعة، ونسأل الله أن يجعلنا ممن يتأدب بآداب الإسلام، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٥ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

وَلا تَحَـدَّثْ وَاسْـتَمِعْ لِلخُطْبَـةِ (١٩٩) وَارْكَـعْ تَحِيَّـةً فَـذِيْ مِـنْ سُـنَّةِ

فَـرْضُ كِفَايَـةٍ صَـلاةُ العِيـدِ (٢٠٠) وَهْـيَ كَجُمْعَـةٍ وَفِي صَـعِيدِ

مِـنِ ارْتِفَـاعِ الشَّـمْسِ لِلـزَّوَالِ (٢٠١) وَسُـنَّ تَبْكِـيرٌ مَـعَ الجَـمَالِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله، فهذا الدرس هو الدرس السابع والستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تكملة باب الجمعة، ثم نتكلم عن صلاة العيد.

قال الناظم وفقه الله:

وَلا تَحَـدَّثْ وَاسْـتَمِعْ لِلخُطْبَـةِ (١٩٩) وَارْكَـعْ تَحِيَّـةً فَـذِيْ مِـنْ سُـنَّةِ

صلاة العيد:

فَـرْضُ كِفَايَـةٍ صَـلاةُ العِيـدِ (٢٠٠) وَهْـيَ كَجُمْعَـةٍ وَفِي صَـعِيدِ

مِـنِ ارْتِفَـاعِ الشَّـمْسِ لِلـزَّوَالِ (٢٠١) وَسُـنَّ تَبْكِـيرٌ مَـعَ الجَـمَالِ

يتكلم الناظم في هذه الأبيات أولًا: عن استكمال ما يتعلق بآداب الجمعة، فمن آداب الجمعة: الإنصات للخطبة، لئلا يتحدث الإنسان في أثناء الخطبة، لا تحدث واستمع للخطبة، أو لا تحدث؛ يعني لا تتحدث مع غيرك، أو لا تحدث غيرك.

فهذا كله صحيح أن الإنسان لا يتكلم في أثناء الخطبة، وهذا أدبٌ من آداب الجمعة؛ وهو الإنصات.

كذلك من الآداب، قال: وَلا تَحَدَّثْ وَاسْتَمِعْ لِلخُطْبَةِ، هذا هو الأدب الأول؛ وهو الإنصات.

كذلك من آداب الجمعة: صلاة تحية للمسجد، إذا دخل والإمام يخطب، إذا دخلت المسجد والإمام يخطب، فهل تجلس وأقول: لا أصلي تحية المسجد، ولا تصلي؟ نقول: صل تحية المسجد ولو كان الإمام في خطبته، وهذا معنى قول الناظم: وَارْكَعْ تَحِيَّةً فَذِيْ مِنْ سُنَّةِ؛ يعني أن تحية المسجد سنة، ولو كان الإمام في أثناء الخطبة.

ثم انتقل الناظم إلى الكلام عن صلاة العيد، فبيّن حكم صلاة العيد، ما حكمها، قال: فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلاةُ العِيدِ، إذن حكم صلاة العيد أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فلو ذهب مجموعة من أهل البلد أكثر من أربعون شخصًا أو أكثر وصلوا صلاة العيد، فإن الباقين من أهل البلد لا يأثمون، وهذا معنى قوله: فَرْضُ كِفَايَةٍ صَلاةُ العِيدِ.

وأما إذا تركها أهل البلد كلهم فإنهم يأثمون جميعًا، طيب، ما هي أحكام وشروط صلاة العيد، قال: وَهْيَ كَجُمْعَةٍ؛ يعني في شروطها كشروط الجمعة، وقد سبق معنا من شروط الجمعة، الوقت، وكذلك العيد لا تقوم إلا بالوقت.

طبعًا العيد وقتها سيذكره بعد قليل.

كذلك الأمر الثاني من الشروط: العدد، فلا تصح الجمعة إلا بأربعين، كذلك العيد لا تصح إلا بالأربعين.

كذلك من شروط الجمعة: الاستيطان، فلا تصح إقامة الجمعة في البوادي، كذلك صلاة العيد لا تقام في البوادي، وإنما تقام في القرى والمدن.

قال الناظم: وَفِي صَعِيدِ، ما معنى قول الناظم هنا: وَفِي صَعِيدِ؛ معناها أنها مستحب إقامة العيد في صحراء قريبة من البنيان، واضح؟ بخلاف الجمعة فإن الأصل إقامتها في البلد، أما العيد فإن الأفضل إقامتها في صحراء قريبة من البنيان.

هذا ما يتعلق بصلاة العيد، من جهة مكان إقامتها.

طيب، ما هو وقت صلاة العيد؟

قال الناظم: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ للزَّوَالِ؛ إذن وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، ولماذا قلنا: إلى قبيل الزوال؟ الناظم قال: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ للزَّوَالِ، ونحن قلنا: إلى قبيل الزوال، طبعًا قوله: للزَّوَالِ؛ هذا على سبيل التقريب، وإلا فالحقيقة أن وقتها ينتهي قبل الزوال بوقت يسير؛ لأننا ذكرنا أن ما قبل الزوال وقت نهي بمقدار خمس دقائق تقريبًا، واضح؟

إذن من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال؛ يعني ما بين وقتي النهي الذي هو وقت صلاة الضحى، هذا هو وقت صلاة العيد.

كذلك من المسائل التي تتعلق بصلاة العيد: الكلام عن سنن صلاة العيد، وسنذكر في هذا الدرس سنتين؛ السنة الأولى: التبكير إليها، فيُستحب للإنسان أن يبكر إلى صلاة العيد، إذا صلى الفجر، واغتسل وتجهز، فإنه يبادر إلى التبكير إلى صلاة العيد، هذا هو الأفضل والمستحب.

كذلك من سننها التجمل، وأن يلبس الإنسان أحسن ثيابه، وهذا معنى قول الناظم: وَسُنَّ تَبْكِيرٌ مَعَ الجَمَالِ، يعني مع لبس أحسن الثياب، وأن يخرج الإنسان إليها في أحسن هيئة، لكن يُحذر هنا من خروج النساء متبرجات متجملات أمام الرجال.

المرأة تخرج إلى صلاة العيد، وتخرج إلى غيرها من الصلوات من غير تزين يظهر للرجال، فتحذر الأخوات من هذه القضية، ونكمل إن شاء الله، في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٨ – يوم: (الخميس) (٢٦ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ ه)

بِـــرَكْعَتَيْنِ زِدْ مِـــنَ التَّكْبِـــيْرِ (٢٠٢) سِـــتًا وَخَمْسًـــا ذَا مِـــنَ الشَّـــهِيْرِ

وَسُـــنَّ (سَـبِّحِ اسْـمَ) (هَـلْ أَتَـاكَ) (٢٠٣) فِيهَـا بِجَهْـرٍ فَـازْعَ مَـا أَتَـاكَ

وَخُطْبَتَـــانِ بَعْـــدَهَا فَكَـــبِّرَا (٢٠٤) تِسْـــعًا وَسَـــبْعًا أَوَّلًا وَذَكِّـــرَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، هذا هو الدرس الثامن والستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن سنن صلاة العيد، قال الناظم:

بِـــرَكْعَتَيْنِ زِدْ مِـــنَ التَّكْبِـــيْرِ (٢٠٢) سِـــتًا وَخَمْسًـــا ذَا مِـــنَ الشَّـــهِيْرِ

وَسُـــنَّ (سَـبِّحِ اسْـمَ) (هَـلْ أَتَـاكَ) (٢٠٣) فِيهَـا بِجَهْـرٍ فَـازْعَ مَـا أَتَـاكَ

وَخُطْبَتَـــانِ بَعْـــدَهَا فَكَـــبِّرَا (٢٠٤) تِسْـــعًا وَسَـــبْعًا أَوَّلًا وَذَكِّـــرَا

من سنن صلاة العيد أيها الأخوة الكرام، أن تصلى العيد بركعتين مع زيادة التكبير، إذن صلاة العيد ركعتان، هذا ما فيه إشكال، وأما من جهة السنن، فإن من سنن صلاة العيد التكبيرات الزوائد في كل ركعة من الركعات، وهذه التكبيرات الزوائد كما قال الناظم ستًا وخمسًا؛ يعني يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات زائدة.

الله أكبر، يكبر تكبيرة الإحرام، ثم بعدها يزيد كم؟ ست تكبيرات، هذه في الأولى، وأما في الثانية فيزيد بعد تكبيرة الانتقال طبعًا بعد ما يستتم قائمًا يكبر خمس تكبيرات زوائد، قال الناظم: ستًا في الأولى، وخمسًا يعني في الثانية.

ثم قال: ذَا مِنَ الشَّهِيْرِ؛ يعني هذا أمرٌ معروف مشهور عند الفقهاء.

كذلك من سنن صلاة العيد أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، قراءة سبح، والغاشية، قال: وَسُنَّ (سَبِّحِ اسْمَ)؛ اللي هي سورة سبح اسم ربك الأعلى، (هَلْ أَتَاكَ)، يعني سورة هل أتاك حديث الغاشية، فيقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية.

وهل يقرأها جهرًا أو سرًا؟

يقرأها جهرًا، وهذه السنة الثالثة؛ الجهر بالقراءة، قال: فِيهَا بِجَهْرٍ؛ يعني الجهر بالقراءة، فَارْعَ مَا أَتَاكَ؛ يعني فارع واحفظ وراعي هذه الأمور التي أتتك، وذُكرت لك، فإنها من السنن.

كذلك من سنن صلاة العيد؛ الخطبتان بعدها، قال: وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا، فيُستحب أن يخطب بعد صلاة العيد بخطبتين، وهاتان الخطبتان ليستا فرضًا، وإنما هي من السنن، السنة أن يأتي بالخطبتين، فإن لم يخطب الخطبتين، صح ذلك؛ لأنها من السنن.

كذلك من سنن صلاة العيد؛ أن يكبر في الخطبيتين، يفتتح الخطبتين بالتكبير، الخطب؛ خطب الجمعة وغيرها الأصل أنها تُفتتح بالحمد، أما خطبة العيد فيُستحب أن تُفتتح بالتكبير، ويكبر في الأولى بتسع تكبيرات، وفي الثانية بسبع تكبيرات، وكذلك يُذكر فيهما، قال: تِسْعًا وَسَبْعًا أَوَّلًا وَذَكِّرَا.

قوله: أَوَّلًا؛ يعني في أول كل خطبة، فكبرا تسعًا في الأولى، وسبعًا في الثانية، وقوله: أَوَّلًا؛ يعني في أول الخطبة، الأولى، وفي أول الخطبة الثانية، قال: وَذَكِّرَا؛ يعني يُستحب للإمام أن يذكر الناس ويعظ الناس في خطبة العيد.

ومن الأمور التي يُذكر بها ما يتعلق بمناسبة المقام، فمن مناسبة مقام عيد الفطر أن يذكرهم بزكاة الفطر، ومن مناسبة عيد الأضحى أن يذكر الناس بالأضحية ويبين لهم حكم الأضحية.

هذا ما يتعلق بسنن صلاة العيد، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٦٩ – يوم: (السبت) (٢٨ /ذو القعدة/ ١٤٣٦ هـ)

فِي لَيْلَةِ العِيدَيْنِ كَبِّرْ مُطْلَقَا (٢٠٥) وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَيْضًا أُطْلِقَا

عَقِيبَ كُلٍّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ (٢٠٦) مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ

لآخِرِ التَّشْرِيقِ إلا مَنْ بِحَجْ (٢٠٧) مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُهُ وَلَجْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس التاسع والستون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن مسألة التكبير في العيدين، قال الناظم وفقه الله:

فِي لَيْلَةِ العِيدَيْنِ كَبِّرْ مُطْلَقَا (٢٠٥) وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَيْضًا أُطْلِقَا

عَقِيبَ كُلٍّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ (٢٠٦) مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ

لآخِرِ التَّشْرِيقِ إلا مَنْ بِحَجْ (٢٠٧) مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتُهُ وَلَجْ

تكلم الناظم في هذه الأبيات عن تكبير العيدين، وتكبير العيدين على نوعين؛ الأول: التكبير المطلق، بدأ به الناظم، والتكبير المطلق هو أن يكبر الإنسان في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، يكبر مطلقًا؛ الله أكبر والله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد في كل الأوقات غير متقيدٍ بأدبار الصلوات.

وهذا يكون في ليلتي العيدين، قال: فِي لَيْلَةِ العِيدَيْنِ كَبِّرْ مُطْلَقَا، هذا هو الموضع الأول؛ التكبير المطلق، التكبير في ليلتي العيدين، يعني إذا غربت

الشمس آخر يوم من رمضان، فقد دخلت ليلة عيد الفطر، فحينئذٍ يشرع الإنسان في التكبير المطلق، في الطرقات، في البيت، في الشوارع، يكبروا في كل وقتٍ.

هذا بالنسبة للتكبير.

كذلك في ليلة عيد الأضحى، يعني إذا غربت الشمس من يوم عرفة، فهذه ليلة عيد الأضحى يبدأ الإنسان في التكبير المطلق.

كذلك التكبير المطلق يُستحب في كل عشر ذي الحجة، إذا دخل ذي الحجة فإنه يستحب للإنسان أن يكبر في الطرقات، والأسواق والشوارع والبيت، يكبر في كل وقت، غير متقيد بأدبار الصلوات، في كل وقت، يكبر تكبيرًا مطلقًا، ويجهر بهذا التكبير؛ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إلى آخر هذه العشر.

قول الناظم: وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ أَيْضًا أُطْلِقَا؛ يعني أن التكبير في عشر ذي الحجة أيضًا تكبيرٌ مطلق، أُطْلِقَا، يعني غير مقيدًا.

وانتقل بعد ذلك الناظم إلى الكلام عن التكبير المقيد، والتكبير المقيد يكون عقب الفرائض إذا صُليت في جماعة، التكبير المقيد عقب كل فريضة إذا صُليت في جماعة، طيب متى يكون؟

قال: عَقِيبَ كُلٍّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ، ما معنى هذا الكلام؟

عقيب يعني عقب بعد الصلاة، عَقِيبَ كُلٍّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ؛ يعني بعد كل فرضٍ من الفروض الخمس، الصلوات الخمس، وقوله: عُرِفَهْ؛ يعني عُرف التكبير، والهاء هذه التي أُضيفت في آخر الشطر هذه هاء السكت، حرف لا محل له من الإعراب، هاء السكت، ويجوز إلحاقه هنا أُلحقت للضرورة، وإلا فالأصل: عَقِيبَ كُلٍّ مِنْ فُرُوْضٍ عُرِفَهْ؛ يعني عُرف التكبير في أدبار الفرائض.

قال: عُرِفَهْ مُقَيَّدًا مِنْ فَجْرِ يوْمِ عَرَفَةْ؛ التكبير المقيد متى يبدأ؟ يبدأ التكبير المقيد من فجر يوم عرفة، هذا لغير الحاج، مجرد ما يصلي صلاة الفجر يوم عرفة يبدأ في التكبير بعد الصلاة، وهكذا.. الظهر يوم عرفة، إلى آخر فرض من الفروض أيام التشريق، صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

إذن من فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق، هذا في حق غير الحاج.

وأما بالنسبة للحاج فإن الوقت يبدأ من ظهر يوم النحر، يعني عندنا يوم عرفة ما في تكبير، بالنسبة للحاج، ما في تكبير مقيد، وإنما يبدأ من ظهر يوم النحر اللي هو يوم عشرة، بعد يوم عرفة، يوم العيد، والسبب في ذلك أن المحرم مشتغلٌ قبل ذلك بالتلبية؛ لبيك اللّهم لبيك، إلى أن يرمي جمرة العقبة.

وجمرة العقبة موعدها في الأفضل الذي رمى فيه النبي عليه الصلاة والسلام، يكون ضحى يوم النحر، إذن أول فرض بعد رمي جمرة العقبة هو

الظهر يوم النحر فيبدأ الحاج من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق مثل غير الحاجة.

إذن النهاية يعني واحدة، ولكن البداية يختلف الحاج عن غيره، عصر آخر أيام التشريق، ينتهي فيها التكبير المقيد، قال الناظم: مِنْ فَجْرِ يوْمِ عَرَفَةْ لآخِـرِ التَّشْرِـيقِ إلا مَـنْ بِحَـجْ (٢٠٧) مِـنْ ظُهْـرِ يـوْمِ النَّحْرِ وَقْتُـهُ وَلَـجْ

يعني إلا من كان بالحج حاجًا فإنه من ظهر يوم النحر وقته ولج؛ يعني وقته دخل من ظهر يوم النحر، ولج يعني دخل.

هذا ما يتعلق بمسائل التكبير، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٧٠ – يوم: (الأحد) (٢٩ / ذو القعدة/ ١٤٣٦ ه)

وَلِلْكُسُوفَيْنِ صَلاةٌ تُسْتَحَبْ (٢٠٨) مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبْ

مَعَ القِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ عَلَى (٢٠٩) طُولِهَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى

وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ (٢١٠) وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالمَشْرُوعِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس السبعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن صلاة الكسوف، قال الناظم:

وَلِلْكُسُوفَيْنِ صَلاةٌ تُسْتَحَبْ (٢٠٨) مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبْ

مَعَ القِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ عَلَى (٢٠٩) طُولِهَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى

وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ (٢١٠) وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالمَشْرُوعِ

تكلم الناظم في هذه الأبيات عن حكم صلاة الكسوف، فبيّن أن صلاة الكسوف مستحبة، قال: وَلِلْكُسُوفَيْنِ صَلاةٌ تُسْتَحَبْ، ما هما الكسوفان؟ الكسوفان؛ هما كسوف الشمس والقمر، فإذا كُسفت الشمس، وخسف القمر، فإنه يُستحب للإنسان أن يصلي.

طيب، هل يصلي منفردًا أو يصلي في جماعة، فما حكم أداء صلاة الكسوف في جماعة؟

نقول: يجوز أن يصلي للكسوف منفردًا، وأن يصلي في جماعة ولكن فعلها في جماعة أفضل، قال الناظم: مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ أَحَبْ؛ يعني في جماعة أفضل، أحب؛ يعني أفضل، أحب إلى الله عز وجل، ويكون هذا تفضيلٌ شرعي.

كذلك من الأحكام التي تتعلق بصلاة الكسوف: الكلام عن صفة صلاة الكسوف، قال: مَعَ القِيَامَيْنِ رُكُوعَيْنِ.

إذن المسألة الأولى: أن صلاة الكسوف عندنا فيها ركعتان طويلتان، في كل ركعة أربع ركوعات، يعني في الركعة الأولى يصلي ركعة فيها ركوعان، والركعة الثانية ركعة فيها ركوعان، يصير عندنا أربع ركوعات، كيف يكون ركعة فيها ركوعان؟

يبدأ أولًا يكبر ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ثم يرفع من الركوع، ثم يقرأ الفاتحة مرة ثانية، وسورة طويلة، ثم يركع مرة أخرى، ثم يرفع سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يسجد ويتم الركعة، ثم يقوم بعد ذلك، يعني يسجد ويجلس بين السجدتين، ثم يسجد، ثم يقوم للركعة الثانية، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويكمل صلاته.

إذن تلاحظ كيف أن الكسوف في كل ركعة ركوعان، يصير عندنا أربع ركوعات، ويستحب إطالتها حتى ينجلي الكسوف، ولهذا قال: عَلَى طُولِهَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى؛ يعني أنه يصليها طويلةً إلا إذا انجلى الكسوف، فإذا فرضنا أنه أطال في الصلاة ثم انجلى الكسوف، فإنه يكملها يتمها خفيفة.

وهذا معنى قول الناظم: عَلَى طُولِهَا حَيْثُ الكُسُوفُ مَا انْجَلَى، أما إذا انجلى الكسوف، فإنه يتمها خفيفة، بالنسبة لقولنا: أربع ركوعات، هل هذا واجب؟

نقول: ليس بواجب، الواجب في صلاة الكسوف، أو المجزئ في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، حتى لو أتى في كل ركعة بركوع واحد.

يعني لو صلى ركعتين على الصلاة العادية، فإن هذا مجزئ، لكن الأفضل أن يجعل في كل ركعة ركوعين.

طيب لو جعل في ركعة أكثر من ركوعين، لو صلاها بست ركوعات، ثلاث ركوعات في كل ركعة، يجوز ولا لا؟ نقول: يجوز، وهذا معنى قول الناظم: وَجَازَ أَنْ يُزَادَ فِي الرُّكُوعِ، يجوز أن يزيد إلى عشر ركوعات، قال في زاد المستقنع: وإن أتى في كل ركعة ثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز، يمكن يصليها ست ركوعات، وثمان ركوعات، وعشر ركوعات.

ثم أيضًا ذكر الناظم من صفة صلاة الكسوف؛ أنه لا يخطب فيها، ليس من المستحبات، ولا من سنن الكسوف أن يخطب، ولهذا قال: وَلَيْسَ أَنْ يُخْطَبَ بِالْمَشْرُوعِ؛ يعني أن الخطبة فيها ليست مشروعة، لكن إذا وُجد أمرٌ يستدعي الخطبة، غير مجرد الكسوف، يخطب، والنبي عليه الصلاة والسلام خطب الكسوف لينبه الناس على أن الشمس والقمر لا تنكسف لموت أحدٍ ولا لحياته، فلا يُستحب الخطبة لمجرد الكسوف، وإنما إذا وُجد أمرٌ يستدعي التنبيه نبه إليه.

هذا ما يتعلق بصلاة الكسوف، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧١ – يوم: (الاثنين) (١ / ذو الحجة/ ١٤٣٦ ه)

لِقَحْطِ غَيْثٍ وَجَدْبِ أَرْضِ (٢١١) صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرَ فَرْضِ

مِثْلُ صَلاةِ العِيدِ فِيمَا ذُكِرَا (٢١٢) لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا

وَاحْضُرْ نَقِيًّا مِنْ مَعَاصٍ خَاضِعَا (٢١٣) تَذَلُّلًا وَصَائِمًا وَخَاشِعَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الحادي والسبعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وبه إن شاء الله نختم كلامنا عن كتاب الصلاة، وفي الدرس القادم إن شاء الله نبدأ في كتاب الجنائز.

قال الناظم وفقه الله:

لِقَحْطِ غَيْثٍ وَجَدْبِ أَرْضِ (٢١١) صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرَ فَرْضِ

مِثْلُ صَلاةِ العِيدِ فِيمَا ذُكِرَا (٢١٢) لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا

وَاحْضُرْ نَقِيًّا مِنْ مَعَاصٍ خَاضِعَا (٢١٣) تَذَلُّلًا وَصَائِمًا وَخَاشِعَا

الكلام عن صلاة الاستسقاء أيها الأخوة الكرام في نقاط، في النقطة الأولى: عن سبب الصلاة، نقول: تُستحب صلاة الاستسقاء لقحط الغيث أو لجدب الأرض، قحط الغيث؛ يعني إذا انقطع المطر، واحتاج الناس إلى المطر، فإنهم يستسقون.

كذلك إذا جفت الأرض وصار الناس بحاجة إلى المطر فإنهم يستسقون ويصلون صلاة الاستسقاء، وهل هي فرضٌ أو لا؟

وهذه هي المسألة الثانية: هي ليست بفرض، حكمها سنة، قال: صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ غَيْرَ فَرْضِ؛ إذن صلاة الاستسقاء هنا غير فرض، ولعل المراد في لِقَحْطِ غَيْثٍ وَلِجَدْبِ أَرْضِ؛ يعني يصلي صلاة الاستسقاء ليس على سبيل الفرضية، وإنما على سبيل الاستحباب.

طيب الكلام عن صفة صلاة الاستسقاء، قال الناظم: مِثْلُ صَلاةِ العِيدِ فِيمَا ذُكِرَا؛ يعني ما سبق معنا في صفة صلاة العيد، فإن صلاة الاستسقاء مثلها إلا في مسألة واحدة وهي أن الاستسقاء بخطبة واحدة، ولهذا قال الناظم: لَكِنْ بِخُطْبَةٍ كَمَا قَدْ حُرِّرَا.

يعني الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد أن العيد له خطبتان، وأن الاستسقاء خطبة واحدة، إذن صفتها كصلاة العيد، لكن خطبتها واحدة.

كذلك من المسائل التي تتعلق بصلاة الاستسقاء، وما يتعلق بآدابها، ومن آداب صلاة الاستسقاء أن يحضر نقيًا من المعاصي، والمراد بذلك أن يتوب إلى الله عز وجل فيُستحب له أن يتوب ويجدد التوبة قبل الخروج.

لأن المعاصي والذنوب هي سبب البؤس، وسبب الشقاء، وسبب الشؤم، فربما مُنع الناس المطر بسبب ذنوبهم، فيُستحب لهم، ويُشرع لهم حينئذٍ أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يحدثوا توبة من الذنوب والمعاصي.

كذلك من آدابها؛ أن يخرج خاضعًا متذللًا، الخضوع والتذلل، فلا يُستحب أن يخرج متجملًا متطيبًا، متعطرًا، لا يخرج متواضعًا متخشعًا متذللًا.

كذلك من آدابها الصوم، ولهذا يُستحب أن يأمر الإمام الناس بالصيام في يوم الخروج للاستسقاء، كذلك الخشوع والتذلل، وهذا سبق أنه قد يقال: المراد الخشوع في الباطن وفي الظاهر.

كذلك من آداب صلاة الاستسقاء: كثرة الدعاء والاستغفار، فيُكثر من الدعاء بالمطر، ويُكثر من الاستغفار.

كذلك من آدابها تحويل الرداء، المراد بالرداء الذي يُلبس على أعلى البدن أن يجعل على أيمنه أيسره، وأيسره أيمنه؛ يعني بدال ما يكون اليمين على اليمين واليسار على اليسار، يقلبها، فيجعل اليسار على اليمين، واليمين على اليسار، لما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

قالوا: أن هذا تفاؤل أن يقلب الله عز وجل حالهم من القحط إلى السقية، وهذا ما ذكره الناظم في البيت الذي محله الدرس القادم، ولكننا قدمناه لمناسبته في الموضوع.

قال:

وَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارَا (٢١٤) حَوِّلْ رِدَاء رَاجِيًا مِدْرَارَا

ومعنى قوله: رَاجِيًا مِدْرَارَا؛ يعني راجيًا المطر، وهذه الكلمة جاءت في كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ

غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١)} [نوح: ١٠- ١١]، رَاجِيًا مِدْرَارَا؛ يعني راجيًا أن يُنزل الله عز وجل المطر متواصلًا.

هذا ما يتعلق بصلاة الاستسقاء، وبه نختم الكلام عن كتاب الصلاة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٧٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

وَأَكْثِـــرِ الـــدُّعَاءَ وَاسْـــتِغْفَارَا (٢١٤) حَـــوِّلْ رِدَاء رَاجِيًـــا مِـــدْرَارَا

مِـــنْ سُـــنَنٍ: تَعَهُّـــدُ الْمُحْتَضَرِ (٢١٥) بِبَــلِّ حَلْـــقٍ وَشِـــفَاهٍ فَابْـــدُرِ

تَوْجِيهَـــهُ القِبْلَـــةَ والتَّلْقِيْنَـــا (٢١٦) فَاتِحَـــةً فَـــاقْرَأْ كَـــذَا يَاسِـــيْنَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس الثاني والسبعون، نبدأ فيه بإذن الله عز وجل في الكلام عن كتاب الجنائز.

قال الناظم وفقه الله:

كتاب الجنائز:

مِـــنْ سُـــنَنٍ: تَعَهُّـــدُ الْمُحْتَضَرِ (٢١٥) بِبَــلِّ حَلْـــقٍ وَشِـــفَاهٍ فَابْـــدُرِ

تَوْجِيهَـــهُ القِبْلَـــةَ والتَّلْقِيْنَـــا (٢١٦) فَاتِحَـــةً فَـــاقْرَأْ كَـــذَا يَاسِـــيْنَا

يتكلم الناظم عن السنن التي تتعلق بالمحتضر، وكتاب الجنائز يتعلق بالأحكام الخاصة بالميت، الجنائز يتكلم عن أحكام الميت.

ومن المناسب قبل الكلام عن أحكام الميت الكلام عما قبل الموت، أو عما قبيل الموت، وهو الكلام عن المحتضر الذي حضرته الوفاة، فيتعلق به سنن، أو هذه السنن تعهده ببل حلقه، وتندية شفتيه، يقول: مِنْ سُنَنٍ: تَعَهُّدُ الْمُحْتَضَرِ بِبَلِّ

حَلْقٍ وَشِفَاهٍ؛ فيُبل حلقه، وتُندى شفتيه، فإن هذا كما يقولون أسهل له في نطق الشهادتين، هذا يسهل عليه نطق الشهادتين.

وأما الثاني من السنن توجيهه القبلة، قال الناظم: تَوْجِيهَهُ القِبْلَةَ؛ فينبغي للإنسان أن يبادر بتوجيه المحتضر إلى القبلة فإنها قبلتنا أحياءً وأمواتًا.

ومن السنن التي تتعلق بالمحتضر أيضًا تلقينه: لا إله إلا الله، قال الناظم: والتَّلْقِيْنَا؛ وينبغي في هذه الحال أن يلقن الميت بلا إله إلا الله، ويكون ذلك برفق حتى لا يزعجه، وكذلك ينبغي أن يكون التلقين مرة، ولا يزيد على ثلاث، إلا إذا تكلم الميت بعد الشهادة، فيعاد مرة أخرى تلقينه برفق.

كذلك من السنن التي تتعلق بالمحتضر: قراءة سورة الفاتحة، قال الناظم: فَاتِحَةً فَاقْرَأْ؛ يعني يقرأ سورة الفاتحة، وكذلك قراءة سورة يس على المحتضر، والحديث: «اقرءوا على موتاكم يس»، وإن كان فيه مقال، إلا أن عمل الحنابلة على قراءة يس على المحتضر.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٣ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمِّضِ العَيْنَ وَشُدْ (٢١٧) لَحْيَيْهِ لَيِّنِ المَفَاصِلَ وَمُدْ

وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمَلْ وَادْفِنِ (٢١٨) فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِيْ فَاعْتَنِ

أَوْلاهُمُ بِغَسْلِهِ الوَصِيُّ (٢١٩) ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّهُ الحَفِيُّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نتكلم عن تتمة أحكام الجنائز، وما يُشرع بعد موت الإنسان.

قال الناظم وفقه الله بعد أن ذكر سنن المحتضر، قال:

وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمِّضِ العَيْنَ وَشُدْ (٢١٧) لَحْيَيْهِ لَيِّنِ المَفَاصِلَ وَمُدْ

وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمَلْ وَادْفِنِ (٢١٨) فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِيْ فَاعْتَنِ

أَوْلاهُمُ بِغَسْلِهِ الوَصِيُّ (٢١٩) ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّهُ الحَفِيُّ

يتكلم الآن عما يُشرع لميت بعد موته، قال الناظم: وَبَعْدَ مَوْتٍ غَمِّضِ العَيْنَ، طبعًا سيذكر ما يُشرع بعد الموت، وهي على قسمين؛ القسم الأول: السنن وبدأ بها، فقال: غَمِّضِ العَيْنَ، وهذا هو الأول من السنن؛ وهو تغميض عينيه، حتى لا يكون منظره منظرًا قبيحًا، فتُغمض العينين.

والثاني: شد لحييه، حتى لا يبقى فمه مفتوحًا، بل يُغلق الفم، كذلك من السنن تليين المفاصل، والمقصود بذلك حتى إذا أراد المغسل أن يغسل الميت، ويقلبه يكون لين المفاصل، وهذا من السنن عقب موت الميت.

كذلك من السنن مده على سرير غسله، وهذا ما ذكره الناظم في قوله: وَمُدْ؛ يعني مده على سرير غسله، منحدرًا متوجها نحو رجليه.

من المسائل التي تُشرع تجاه الميت أمورٌ واجبة، قال الناظم:

وَاغْسِلْهُ وَاكْفِنْ صَلِّ وَاحْمَلْ وَادْفِنِ (٢١٨) فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِيْ فَاعْتَنِ

هذه الأمور من الفروض، وهذه الفروض ليست من فروض الأعيان، وإنما هي من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وهي أولًا غسل الميت، والثاني: التكفين، والثالث: الصلاة عليه، والرابع: حمله، والخامس: دفنه، فهذه كلها من فروض الكفايات، فَرْضَ كِفَايَةٍ تُرَى ذِيْ فَاعْتَنِ.

وفي الدرس القادم إن شاء الله نشرح معنى قول الناظم:

أَوْلاهُمُ بَغَسْلِهِ الوَصِيُّ (٢١٩) ثُمَّ أَبٌ فَجَدُّهُ الحَفِيُّ

وهذا بيانٌ لأولى الناس بغسل الميت، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٤ – يوم: (الخميس) (٤ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

فَـأَقْرَبٌ فَـأَقْرَبٌ مِـنْ عَصَـبَةْ (٢٢٠) فَغَـيْرُهُمْ فَزَوْجَـةٌ مُحَبَّـةْ

وَغَسْـلِهَا: وَصِـيَّةٌ فَـالأُمُّ فَالْـ (٢٢١) ـجَدَّةُ فَالبِنْتُ وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَجَـازَ لِلـزَّوْجِ كَعَكْسِـهِ وَفِي (٢٢٢) وُجُـودِ عُـذْرٍ بِـالتَّيَمُّمِ اكْتَـفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فقد وصلنا في شرح النظم الجلي إلى الدرس الرابع والسبعين، نتكلم فيه بإذن الله عن غسل الميت، قال الناظم وفقه الله:

أَوْلاهُـمُ بَغَسْـلِهِ الـوَصِيُّ (٢١٩) ثُـمَّ أَبٌ فَجَـدُّهُ الحَفِـيُّ

فَـأَقْرَبٌ فَـأَقْرَبٌ مِـنْ عَصَـبَةْ (٢٢٠) فَغَـيْرُهُمْ فَزَوْجَـةٌ مُحَبَّـةْ

وَغَسْـلِهَا: وَصِـيَّةٌ فَـالأُمُّ فَالْـ (٢٢١) ـجَدَّةُ فَالبِنْتُ وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَجَـازَ لِلـزَّوْجِ كَعَكْسِـهِ وَفِي (٢٢٢) وُجُـودِ عُـذْرٍ بِـالتَّيَمُّمِ اكْتَـفِ

يتكلم الناظم في أحكام غسل الميت، أولًا: الأولى بغسله، من هو الأولى في غسل الميت؟ من الذي يُقدم في غسل الميت إذا تنازعوا، نقول: المقدم في ذلك أولًا بالنسبة للرجل: هو وصيه، والمقصود بوصيه يعني الذي أوصى الميت أن يغسله، يعني قبل أن يموت هذا الرجل، قال: أوصي أن يتولى تغسيلي زيد، فنقول: الأولى حينئذٍ بتغسيله هو زيد.

الثاني: بعد ذلك إن لم يكون له وصي، الأب، قال: ثُمَّ أَبٌ، فإن لم يكن له أب، فالجد، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب من عصباته، على تقييد القرب بالعصبة في الميراث، فيكون مثلًا ابنه أولى من أخيه، وهكذا.

وأما بالنسبة للمرأة فالأولى: وصيها، قال: وَغَسْلِهَا؛ يعني والأولى بغسلها وَصِيَّةٌ، وصيتها هي التي أوصت أن تغسلها؛ يعني المرأة قبل أن تموت، قالت: أوصي أن تغسلني فلانة، وتكون فلانة أولى الناس بغسلها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم بعد ذلك البنت.

قال الناظم: وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ؛ يعني ما لم نقله هنا قسه على ما ذكرناه في غسل الرجل، فيكون الأقرب فالأقرب من نسائها، وهذا معنى قوله: وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ، وهذه الكلمة: وَقِسْ مَا لَمْ يُقَلْ، هي من ألفاظ الألفية، ألفية ابن مالك، حيث قال ابن مالك: وقس ما لم يقل، في ألفيته واقتبسها الناظم رحمه الله ووفقه ونفع به، من قول ابن مالك والله أعلم.

وأما بالنسبة نعم، القربى فالقربى من النساء، وأما بالنسبة لغسل الزوج، فإنه يجوز في غسل الزوج أن تغسله الزوجة، وهذا لكل من الزوجين غسل صاحبه، قال الناظم: وَجَازَ لِلزَّوْجِ كَعَكْسِهِ؛ يعني وجاز للزوج أن يغسل زوجته، وجاز للزوجة أن تغسل زوجها، هذا معنى كَعَكْسِهِ.

قال: وَفِي وُجُودِ عُذْرٍ بِالتَّيَمُّمِ اكْتَفِ؛ إن لم يوجد ماءٌ أو كان هناك عذر كبول الميت محروقًا يتعذر غسله بالماء، فإنه يُيمم بالتراب؛ لأن الأصل أن

التراب يقوم مقام الماء، عند العجز عن استعمال الماء، في غسل الحي، فكذلك في غسل الميت، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٥ – يوم: (السبت) (٢٠ /ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

وَاسْـتُرْهُ وَاغْسِـلْهُ عَـلَى سَرِيـرِ (٢٢٣) تُنْجِيـهِ بِالخِرْقَـةِ لِلتَّطْهِـيرِ
وَضِّـئْهُ وَاغْسِـلْ شَـعْرَهُ بِالسِّـدَرِ (٢٢٤) وَابْـدَأْ بِشِـقٍّ أَيْمَـنٍ فَالأَيْسَرِ
بِالمَـا ثَلاثًـا ثُـمَّ نَشِّـفْ طَيِّـبِ (٢٢٥) وَجَمِّـرِ الأَكْفَـانَ وَافْـرُشْ رَتِّـبِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والسبعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن صفة غسل الميت.

قال الناظم وفقه الله في ذكر صفة غسل الميت، قال:

وَاسْـتُرْهُ وَاغْسِـلْهُ عَـلَى سَرِيـرِ (٢٢٣) تُنْجِيـهِ بِالخِرْقَـةِ لِلتَّطْهِـيرِ
وَضِّـئْهُ وَاغْسِـلْ شَـعْرَهُ بِالسِّـدَرِ (٢٢٤) وَابْـدَأْ بِشِـقٍّ أَيْمَـنٍ فَالأَيْسَرِ
بِالمَـا ثَلاثًـا ثُـمَّ نَشِّـفْ طَيِّـبِ (٢٢٥) وَجَمِّـرِ الأَكْفَـانَ وَافْـرُشْ رَتِّـبِ

قول الناظم وفقه الله: وَاسْتُرْهُ، المراد به ستر عورة الميت، فإن الميت إذا مات وشرع الإنسان في تغسيله فإنه يجرده من ثيابه، لكن ليس معنى تجريده من الثياب أنه تُكشف العورة، وإنما توضع ثوب أو قماش يستر عورته، ثم يجرد من الثياب من تحت ذلك القماش، دون مس العورة، ولا كشفها.

إذن الأمر الأول: ستره، ثم بعد ذلك يشرع في غسله، ويكون غسله على السرير، وهذا مستحب من قبل أن يُشرع في التغسيل أن يوضع الإنسان بعد

موته على سرير غسله متوجهًا إلى القبلة منحدرًا من ناحية رجليه حتى إذا صب عليه الماء يتحادر الماء، ولا يبقى على سرير غسله، وكذلك إذا خرج منه بعض الفضلات ما تبقى على السرير، وإنما تنحدر، فيكون السرير فيه شيء من الانحدار.

والآن يضعون الميت يكون على سرير غسله، يكون سرير التغسيل فيه شيء من الفراغات التي يذهب معها الماء.

كذلك من المسائل التي تتعلق بصفة غسله أنه ينجى؛ يعني يُعمل له تنجيه، يأخذ المغسل خرقة فينجيه بها؛ يعني يغسل مكان خروج الخارج، والغرض من ذلك التطهير، وهذا معنى قول الناظم: تُنْجِيهِ بِالخِرْقَةِ للتَّطْهِيرِ.

وكذلك يُستحب توضئته؛ يعني يوضأ تُغسل مواضع الوضوء، وهذا مستحب وليس بواجب، ثم قال: وَاغْسِلْ شَعْرَهُ بِالسِّدَرِ، فيُستحب أن يضع سدرًا في الماء حتى يصير له رغوة، ثم يأخذ من رغوة هذا الماء، رغوة السدر، فيغسل بها شعره، شعر رأسه وشعر لحيته.

كذلك من المستحب في تغسيل الميت: أن يبدأ في الشق الأيمن ثم الأيسر، ويُستحب أيضًا أن يكون ذلك ثلاث مرات، يغسله ثلاث مرات، فالتثليث هنا مستحب أيضًا، قال: وَابْدَأْ بِشِقٍّ أَيْمَنٍ فَالأَيْسَرِ بِالمَا ثَلاثًا.

ثُمَّ نَشِّفْ؛ يُستحب تنشيفه أيضًا بعد غسله، وكذلك تطييبه، والطيب هنا يوضع في منافذ وجهه، وفي مواضع سجوده، ولا بأس أيضًا لو طُيب الميت كله، لو وُضع الطيب في جميع بدنه، فلا بأس.

كذلك تُفرش الأكفان وتُرتب، فيضع الكفن الأول، وهذا الآن شروع منه رحمه الله تعالى في صفة التكفين، لكن نبين أولًا: أن الواجب في كفن الميت هو ثوبٌ يستر جميع بدنه، ولكن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار وخمار وقميص ولفافتين، والرجل يُكفن في ثلاثة أثواب.

ويذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا صفة هذا الأكفان، وكيف يرتبها وكيف يفرش بعضها، فيضع الكفن الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، فوق بعضها، تكون ثلاث لفائف بيض، وتجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويُجعل الحنوط الذي هو الطيب فيما بينها، ثم يوضع الميت عليها مستلقيًا، ثم تُرد بعضها على بعض.

هذا ما يتعلق بصفة غسل الميت، وتكفينه، ونسأل الله عز وجل أن يرحمنا إذا صرنا إلى ذلك الموقف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٦ – يوم: (الأحد) (٢١ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

لِرَجُلٍ ثَلاثَةٌ وَالأُنْثَى (٢٢٦) فِي خَمْسَةٍ نَدْبًا كَذَاكَ الخُنْثَى

وَمُحْرِمٌ كَغَيْرِهِ لَكِنْ بِلا (٢٢٧) طِيبٍ وَتَخْمِيرٍ كَمَا قَدْ نُقِلا

أَوْلاهُمُ إمَامَةً وَصِيُّ (٢٢٨) عَدْلٌ فَسُلْطَانٌ فَمَنْ حَرِيُّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس والسبعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تكفين الميت، وأولى الناس بالصلاة عليه، إذن عندنا الكلام عن التكفين، ثم الكلام عن الصلاة.

نبدأ أولًا بالتكفين، وقد سبق معنا أن الناظم رحمه الله، ووفقه قال: وَافْرُشْ رَتِّبِ، يعني في التكفين، كفن، وافرش ورتب، وقوله: رَتِّبِ، سبقت الإشارة إلى أن الميت يُستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب إن كان رجلًا، وهذا الذي ذكره في هذا الدرس، حيث ذكر في صفة الكفن أنه يُستحب للرجل أن يكون في ثلاثة أثواب، قال: لِرَجُلٍ ثَلاثَةٌ.

وأما بالنسبة للمرأة فيُستحب أن تكون في خمسة أثواب، قال: وَالأُنْثَى فِي خَمْسَةٍ نَدْبًا، وقوله وفقه الله: فِي خَمْسَةٍ نَدْبًا؛ يعني أن الأكفان الثلاثة بالنسبة

للرجل والأكفان الخمسة بالنسبة للمرأة هذا على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب، وإنما الواجب ثوبٌ واحد يستر جميع البدن.

قال: كَذَاكَ الخُنْثَى؛ يعنى أن الخنثى حكمه حكم المرأة.

بالنسبة للكلام عن المحرم له أحكام تختص به في التكفين، قال:

وَمُحْــرِمٌ كَغَــيْرِهِ لَكِــنْ بِــلا (٢٢٧) طِيــبٍ وَتَخْمِــيرٍ كَــمَا قَــدْ نُقِــلا

إذن المحرم كفنه مثل غيره، في ثلاثة أثواب، لكن الفرق؛ أن المحرم لا يكفن في طيب، ولا يخمر رأسه، قال: لَكِنْ بِلا طِيبٍ وَتَخْمِيرٍ كَمَا قَدْ نُقِلا؛ كما قد نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، أنه قال في الرجل الذي وقصته ناقته، ومات وهو محرم، قال: «لا تقربوه طيبًا»، قال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا»، أو «ولا تمسوه طيبًا».

فدل على أن المحرم لا يُطيب ولا يخمر، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي.

انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الصلاة على الميت، وبدأ بمسألة، وهي مسألة: من هو أولى الناس بالتقدم في الإمامة بالصلاة على الميت، قال: أَوْلاهُمُ إمَامَةً وَصِيٌّ.

إذا أوصى الميت قبل موته أن يتولى الصلاة عليه شخصٌ بعينه، فإن هذا الوصي هو أولى الناس بالإمامة في ذلك إن كان عدلًا، ولم يكن فاسقًا، وإن لم يوصي الميت فإن الأولى بالإمامة هو السلطان، وهو ولي الأمر في البلد، فإن لم

يكن فإن الترتيب بعد ذلك ينتقل إلى أولى الناس بغسله، وقد سبق معنا الكلام على أولى الناس بغسل الميت في باب الغسل.

هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس، ونسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٧ – يوم: (الاثنين) (٢٢ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

بِغَسْلِهِ وَللصَّلاةِ تَبْدُرُ (٢٢٩) تَنْوِيْ تَقُومُ أَرْبَعًا تُكَبِّرُ

فَاتِحَةً تَقْرَأُ وَالصَّلاةُ (٢٣٠) تَدْعُوْ وَسَلِّمْ تِلْكَ وَاجِبَاتُ

وَسُنَّ أَنْ يُحْمَلَ تَرْبِيعًا كَذَا الْـ (٢٣١) إِسْرَاعُ ثُمَّ اللحْدُ للدَّفْنِ أَجَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع والسبعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الصلاة على الميت.

قال الناظم وفقه الله:

بِغَسْلِهِ وَللصَّلاةِ تَبْدُرُ (٢٢٩) تَنْوِيْ تَقُومُ أَرْبَعًا تُكَبِّرُ

فَاتِحَةً تَقْرَأُ وَالصَّلاةُ (٢٣٠) تَدْعُوْ وَسَلِّمْ تِلْكَ وَاجِبَاتُ

وَسُنَّ أَنْ يُحْمَلَ تَرْبِيعًا كَذَا الْـ (٢٣١) إِسْرَاعُ ثُمَّ اللحْدُ للدَّفْنِ أَجَلْ

كلمة بغسله هذه تتعلق بالدرس الماضي؛ لأنه ذكر في ترتيب الأولى بالإمامة الوصي، ثم السلطان، ثم الأولى بغسله، وكلمة بغسله تتبع ما سبق، وقد شرحناه في الدرس الماضي.

ثم بدأ بالصلاة، فقال: وَللصَّلاةِ تَبْدُرُ تَنْوِيْ تَقُومُ أَرْبَعًا تُكَبِّرُ، ينبغي أن يبادر بالصلاة على الميت، فما هي واجبات الصلاة على الميت التي هي صلاة

الجنازة، طبعًا صلاة الجنازة فرض كفاية، وقد أشار الناظم إلى ذلك في موضع آخر.

هنا يقول الناظم وفقه الله تعالى: تَنْوِيْ؛ إذن الأول من واجبات صلاة الجنازة النية، وهذا شرطٌ في جميع العبادات، العبادات كلها لابد فيها من نية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني من الواجبات: القيام في صلاة الجنازة واجبٌ، فلابد أن يصلي عليها قائمًا، وعُلم من ذلك أن الإنسان ليس له أن يجلس، يقول: وأصلي الجنازة جالسًا، نقول: لا، لأن صلاة الجنازة فرض هي صحيح فرض كفاية، ولكنها من جملة الفروض وليست من النوافل.

الثالث من واجبات الصلاة على الجنازة: أن يكبر أربع تكبيرات، قال: أَرْبَعًا تُكَبِّرُ؛ إذن لابد من أربع تكبيرات، ويُستحب ولم يذكره هنا الناظم، يُستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الأربعة.

كذلك من واجبات صلاة الجنازة قراءة الفاتحة، قال الناظم: فَاتِحَةً تَقْرَأُ، فمن الواجبات قراءة الفاتحة، والفاتحة تكون بعد التكبيرة الأولى؛ لأنها أربع تكبيرات، ماذا يعمل بعد التكبيرة الأولى؟

يقرأ الفاتحة، بعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فَاتِحَةً تَقْرَأُ وَالصَّلاةُ؛ يعني ومن واجباتها الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم، هذا أيضًا من واجبات الصلاة على الجنازة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يكون بعد التكبيرة الثانية.

وبعد التكبيرة الثالثة يدعو قال: تَدْعُوْ، هنا سقط من التشهير الدعاء، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد الثالثة يدعو، وبعد الرابعة يسلم، قال: وَسَلِّمْ تِلْكَ وَاجِبَاتُ.

إذن هذه واجبات الصلاة على الجنازة، وقوله: وَسَلِّمْ؛ يعني تسليمة واحدة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى حمل الميت ودفنه، فذكر أن من سنن حمل الميت: التربيع في حمله، قال: وَسُنَّ أَنْ يُحْمَلَ تَرْبِيعًا، والتربيع في حمل الميت؛ أن يبدأ بوضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتف الأيمن، ثم ينتقل إلى مؤخرة اليسرى، ثم بعد ذلك ينتقل إلى المقدمة اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة اليمنى، هذا هو التربيع؛ يعني يجمع بين الأركان الأربعة للجنازة، يعني الأطراف أو الزوايا الأربعة.

كذلك من سنن ذلك الإسراع، والمبادرة، وكذلك من السنن اللحد في الدفن، ثُمَّ اللحْدُ للدَّفْنِ أَجَلْ، دفن الميت لاشك أنه فرض كفاية، ولكن يستحب أن يكون في لحد؛ لأن الميت قد يُدفن في لحد، وقد يُدفن في شق، واللحد أفضل من الشق، وهو الذي يكون فيه حفرة، وفي آخر الحفرة حفرة إلى الداخل يوضع فيها الميت، حفرة يسيرة إلى الداخل يوضع فيها الميت.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٧٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٣ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

وَوَاجِبٌ تَوْجِيْهُهُ للقِبْلَةِ (٢٣٢) فِي شِقِّهِ الأيْمَنِ ذَا مِنْ سُنَّةِ

وَحَثْوُهُمْ مِنَ الثَّرَى بِالقَبْرِ (٢٣٣) وَرَفْعُهُ مُسَنَّمًا بِشِبْرِ

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ والبِنَاءُ (٢٣٤) والكَتْبُ والجُلُوسُ واتِّكَاءُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثامن والسبعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن مسائل الدفن.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَاجِبٌ تَوْجِيْهُهُ للقِبْلَةِ (٢٣٢) فِي شِقِّهِ الأيْمَنِ ذَا مِنْ سُنَّةِ

وَحَثْوُهُمْ مِنَ الثَّرَى بِالقَبْرِ (٢٣٣) وَرَفْعُهُ مُسَنَّمًا بِشِبْرِ

وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ والبِنَاءُ (٢٣٤) والكَتْبُ والجُلُوسُ واتِّكَاءُ

يتكلم الناظم وفقه الله عن مسائل الدفن وبدأ أولًا بذكر الواجب في الدفن، فيجب في الدفن توجيه الميت إلى القبلة، قال: وَوَاجِبٌ تَوْجِيْهُهُ للقِبْلَةِ؛ لحديث: «هي قبلتكم أحياءً وأمواتًا»، هذا هو الأمر الأول المتعلق بالدفن.

الأمر الثاني ما يتعلق بالسنن في دفن الميت، فمن السنن أولًا أن يوضع الميت على شقه الأيمن، قال: فِي شِقِّهِ الأيْمَنِ ذَا مِنْ سُنَّةِ؛ يعني هذا من السنن.

كذلك من السنن: حثوهم من الثرى بالقبر، قال: وَحَثْوُهُمْ مِنَ الثَّرَى بِالقَبْرِ؛ يعني أن يحثو كل إنسان إذا دفن الميت يحرص أن يحثو على قبره ثلاث مرات بيده لينال المشاركة في الأجر.

كذلك من السنن: رفع قبر مسنمًا عن الأرض، لكن لا يُرفع بقدر مبالغ فيه، وإنما يُرفع بقدر شبر، قال: وَرَفْعُهُ مُسَنَّمًا بِشِبْرِ؛ يعني يُرفع مسنمًا على شكل السنام، ومقدار شبرٍ فقد من غير زيادة.

هناك أمور مكروهة ذكرها الناظم وفقه الله، قال: وَيُكْرَهُ التَّجْصِيصُ، هذا هو الأمر الأول، ما المراد بالتجصيص؟ المراد بالتجصيص: هو وضع الجص على القبر، وهو يعني مادة بيضاء قد تكون شبيهة بالجبس أو نحوه، فيُكره تبييضه بالجص.

كذلك من المكروهات: البناء على القبر، فإن البناء على القبر لاشك أنه أمرٌ ليس بمطلوب شرعًا، وقد جاء النهي عنه.

كذلك من المكروهات الكتابة على القبر، يُكتب هذا قبر فلان بن فلان، وكذا، نقول: هذا أيضًا من المكروهات.

كذلك من المكروهات الجلوس على القبر، وكذلك الاتكاء إلى القبر، فكل هذه الأمور مكروهة التي لابد للمسلم أن يجتنبها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٧٩ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٤ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

زِيَـــارَةٌ تُسَــــنُّ للرِّجَـــالِ (٢٣٥) كُـرْهٌ لأُنْثَـى أَرْجَـحُ الأَقْـوَالِ
جَـازَ الْبُكَـاءُ حَسْـبُ دُونَ نَـدْبِ (٢٣٦) تَعْزِيَـةُ الْمُصَـابِ ذِي مِـنْ نَـدْبِ
حَـقٌّ وَوَاجِـبٌ بِـبَعْضِ مَـالِ (٢٣٧) يُصْرَفُ للأَصْنَافِ فِي أَحْـوَالِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، فهذا هو الدرس التاسع والسبعون الذي نستكمل فيه بإذن الله عز وجل تتمة أحكام الجنائز، نتكلم عن زيارة القبر، والبكاء على الميت، والتعزية، ثم نشرع في كتاب الزكاة، بذكر تعريف الزكاة.

وقبل أن نشرع في أبيات درس اليوم، في الدرس الماضي ذكرنا بعض المكروهات التي تتعلق بالدفن، بعض الناس يتصور أننا لما نقول: هذا الشيء مكروه، معناها إنه شيء عادي، لا، المكروه شيء منهي عنه.

من المؤسف أن بعض الناس إذا قيل له: اترك كذا، يقول: ليش، هل هو حرام ولا مكروه؟ تقول له: يا أخي، اتركه جاء النهي عنه، يقول: لا، حرام ولا مكروه؟ فإن قلت له: مكروه، فعله كأنه حلال مثل شرب الماء، لا غلط هذا، فإن قلت له: حرام، بعض الناس حتى لو قلت له: يا أخي حرام، يقول لك: بس من الصغائر ولا من الكبائر؟

نسأل الله العافية والسلامة، فإن قلت له: من الصغائر، قال لك: الحمد لله رب العالمين، وهذا من تزيين الشيطان للإنسان، وبعض الناس والعياذ بالله حتى لو كان من الكبائر، يقول: يا أخي ما يُخرج من الملة أعوذ بالله.

هذا لاشك أن الإنسان إذا تساهل فهذا يدل على رقة دينه، نرجع إلى درسنا، قال الناظم وفقه الله:

زِيَــــارَةٌ تُسَــــنُّ للرِّجَـــالِ (٢٣٥) كُـرْهٌ لأُنْثَـى أَرْجَـحُ الأقْـوَالِ

جَـازَ الْبُكَـاءُ حَسْـبُ دُونَ نَـدْبِ (٢٣٦) تَعْزِيَـةُ الْمُصَـابِ ذِي مِـنْ نَـدْبِ

كتاب الزكاة:

حَــقٌّ وَوَاجِـــبٌ بِـــبَعْضِ مَـــالِ (٢٣٧) يُصْرَــفُ للأَصْــنَافِ فِي أَحْـوَالِ

بدأ الناظم بالكلام عن أحكام الميت، فذكر أن زيارة قبر الميت هذه من السنن للرجال، وأنها بالنسبة للنساء من المكروهات، قال: تُسَنُّ للرِّجَالِ كُرْهٌ لأُنْثَى أَرْجَحُ الأقْوَالِ؛ يعني هذا هو أرجح الأقوال في المسألة، وأن يُسن للرجال دون النساء، وإنما يُكره للنساء.

وهنا نقول في الكراهة ما قلناه: يُكره للنساء هذه معناها عادي، لا، بل معناها أنها منهية عن الزيارة.

كذلك من المسائل التي تتعلق بأحكام الميت أنه يجوز البكاء عليه من غير ندب، فإن كان البكاء عليه بغير ندب فهو جائز، وإن كان بندبٍ فهو محرم،

والندب، أو الندبة هي تعداد محاسن الميت بحرف من حروف الندب، يقول: وافلاناه، وكرماه، وكذا، فهذا لا يجوز، يحرم إن كان مع الندب.

انتقل بعد ذلك إلى تعزية المصاب، وهو أيضًا من المستحبات، قال: تَعْزِيَةُ المُصَابِ ذِي مِنْ نَدْبِ؛ يعني من السنن، الندب هو السنة، يقال: مندوب يعني مسنون، والندب الأمر بالشيء المهم، ومعناه شرعًا الاستحباب.

ثم انتقل بعد ذلك إلى أحكام الزكاة، فبدأ بتعريف الزكاة، فقال:

حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالِ (٢٣٧) يُصْرَفُ للأَصْنَافِ فِي أَحْوَالِ

كذاك عرّف الزكاة، وهذا إن شاء الله عز وجل نبينه بشكل أوضح في بداية الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٠ – يوم: (الخميس) (٢٥ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

كَـــذَاكَ عَرَّفُـــوا الزَّكَـــاةَ وَهْـــيَ فِي (٢٣٨) أَرْبَعَـــةِ الأَصْـــنَافِ مِـــنْ مَـــالٍ تَفِـــي

بَهِيْمَـــةِ الأَنْعَـــامِ والأَثْـــمَانِ وَالْـــ (٢٣٩) ـــخَارِجِ مِـــنْ أَرْضٍ وَعَـــرْضٍ اسْـــتَقَلْ

شَرْطُ الوُجُـــوبِ خَمْسَـــةٌ: إِسْـــلامُ (٢٤٠) حُرِيَّـــةٌ مِلْـــكُ نِصَـــابٍ تَـــامُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله، وبياكم، في هذا الدرس، وهو الدرس الثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تعريف الزكاة، ثم عن الأموال الزكوية؛ أي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوب الزكاة.

قال الناظم وفقه الله، طبعًا هو البيت الأخير في الدرس الماضي، قال:

كتاب الزكاة:

حَـــقٌّ وَوَاجِـــبٌ بِـــبَعْضِ مَـــالِ (٢٣٧) يُصْرَـــفُ للأَصْـــنَافِ فِي أَحْـــوَالِ

كَـــذَاكَ عَرَّفُـــوا الزَّكَـــاةَ وَهْـــيَ فِي (٢٣٨) أَرْبَعَـــةِ الأَصْـــنَافِ مِـــنْ مَـــالٍ تَفِـــي

بَهِيْمَـــةِ الأَنْعَـــامِ والأَثْـــمَانِ وَالْـــ (٢٣٩) ـــخَارِجِ مِـــنْ أَرْضٍ وَعَـــرْضٍ اسْـــتَقَلْ

شَرْطُ الوُجُـــوبِ خَمْسَـــةٌ: إِسْـــلامُ (٢٤٠) حُرِيَّـــةٌ مِلْـــكُ نِصَـــابٍ تَـــامُ

طبعًا تعريف الزكاة ذكره الناظم بعد قوله: كتاب الزكاة، قال:

حَـــقٌّ وَوَاجِـــبٌ بِـــبَعْضِ مَـــالِ (٢٣٧) يُصْرَـــفُ للأَصْـــنَافِ فِي أَحْـــوَالِ

كَذَاكَ عَرَّفُوا الزَّكَاةَ؛ إذن الزكاة هي حقٌ واجبٌ في المال، ولهذا قال الناظم: حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالِ، حقٌ وواجبٌ بالمال يُصرف لأصناف مخصوصة، في أحوال مخصوصة وشروط مخصوصة، ولهذا قال:

حَــقٌّ وَوَاجِــبٌ بِــبَعْضِ مَــالِ (٢٣٧) يُصْرَــفُ للأَصْــنَافِ فِي أَحْــوَالِ

فما هي هذه الأصناف، وما هي هذه الأموال، وما هي هذه الأحوال؟

هذا كله تفصيله في كتاب الزكاة، قال:

كَــذَاكَ عَرَّفُــوا الزَّكَــاةَ وَهْــيَ فِي (٢٣٨) أَرْبَعَــةِ الأَصْــنَافِ مِــنْ مَــالٍ تَفِــي

إذن الزكاة تجب في أربعة أصناف من المال، وليس في كل الأموال، ولهذا الناظم في تعريف الزكاة، قال: حَقٌّ وَوَاجِبٌ بِبَعْضِ مَالِ؛ إذن ليس كل الأموال التي تجب فيها الزكاة، إنما هي بعض الأموال.

ما هي هذه الأصناف؟

قال: فِي أَرْبَعَةِ الأَصْنَافِ مِنْ مَالٍ تَفِي، أولها، قال: بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ، إذن المسألة الأولى عندنا هي الأموال الزكوية، أولها: بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة، سيأتي تفصيل ذلك.

الثاني من الأموال الزكوية هي الأثمان وهي الذهب والفضة، وما يُلحق بهما، الثالث من الأموال الزكوية مثل: الحبوب والثمار والمعدن، وسيأتي ذكره إن شاء.

الرابع عروض التجارة، قال: وَعَرْضٍ اسْتَقَلْ؛ يعني وعرض التجارة، والمقصود بالعرض هنا عرض التجارة، وليس المقصود بالعروض هنا عروض كنية؛ لأن العروض قد تكون متخذة للاستعمال أو للاقتناء، وقد تكون متخذة ومملوكة للتجارة، فإنما تجب الزكاة في عروض التجارة المتخذة للتجارة.

هذه هي الأموال الزكوية، فما هي شروط وجوب الزكاة؟ لأنه قال: يُصْرَفُ للأَصْنَافِ فِي أَحْوَالِ؛ يعني في أحوال معينة، وهي الأحوال المتحققة فيها شروط الزكاة، ويمكن أن نفسر قوله: فِي أَحْوَالِ؛ يعني في أوقات مخصوصة، وهي تمام الحول.

فما هي شروط وجوب الزكاة؟

ذكر الناظم أنها خمسة، قال: شَرْطُ الوُجُوبِ خَمْسَةٌ، أولها: الإسلام، فلا تجب الزكاة على الكافر، الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد؛ لأن العبد لا يملك، وإذا ملك شيئًا فهو لسيده، فلا تجب الزكاة على العبد.

الثالث من الشروط: ملك النصاب، فلا تجب الزكاة على الإنسان إلا إذا ملك النصاب، قال: تَامُّ؛ يعني أن يكون ملك النصاب ملكًا تامًا، ويذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في معنى ملك النصاب مسائل، ولكن من أهم هذه المسائل: هي مسألة الدين.

أن الإنسان إذا كان يملك نصابًا لكن هذا النصاب مستحقٌّ لغيره من جهة الدين؛ بمعنى عنده مليون ريال مثلًا، وعليه دين، قدره مليون ريال، فهل تجب الزكاة عليه؟

لا تجب الزكاة عليه؛ لأنه لا يمكن النصاب ملكًا تامًا خاليًا من الدين، إذن لابد من ملك النصاب، والسلامة من دينٍ ينقص النصاب.

ثم ذكر مضي الحول، وهذا سيذكره في البيت الذي يأتي معنا في الدرس القادم، إذن هناك خمسة شروط، الخامس منها هو مضي الحول، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ومضي الحول شرط، لكن يُستثنى منه بعض الأمور التي لا يُشترط فيها مضي الحول، مثل: ربح التجارة، ونتاج السائمة، وكذلك الخارج من الأرض.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٨١ – يوم: (السبت) (٢٧ /ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى المُعَشَّرِ (٢٤١) وَالرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ فَاحسُبْ واحْشُرِ
وَفِي المَوَاشِي كَوْنُهَا تَسُومُ فِي (٢٤٢) أَكْثَرِ حَوْلٍ فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي
وَالدَّيْنُ إنْ يَنْقُصْ نِصَابًا يَمْنَعُ (٢٤٣) وُجُوبَهَا ذَا القَوْلُ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي وهو الدرس الحادي والثمانون.

ونتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط وجوب الزكاة وما يلحق بذلك، قال الناظم وفقه الله تعالى:

مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى المُعَشَّرِ (٢٤١) وَالرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ فَاحسُبْ واحْشُرِ
وَفِي المَوَاشِي كَوْنُهَا تَسُومُ فِي (٢٤٢) أَكْثَرِ حَوْلٍ فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي
وَالدَّيْنُ إنْ يَنْقُصْ نِصَابًا يَمْنَعُ (٢٤٣) وُجُوبَهَا ذَا القَوْلُ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

يتكلم الناظم وفقه الله تعالى عن شروط وجوب الزكاة، قال الناظم وفقه الله في شروط وجوب الزكاة: مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى المُعَشَّرِ.

سبق معنا في الدرس الماضي الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة وهو الإسلام، والشرط الثاني وهو الحرية، والشرط الثالث ملك النصاب وعدم

وجود دينٍ ينقصه، وهذا الذي سيذكره الناظم الآن؛ لأنه سبق معنا ملك النظام.

ومن تبعات، ومما يُلحق بملك النصاب ألا يوجد على الإنسان دينٌ ينقص النصاب، وقد مثلنا ذلك لو كان الإنسان عنده مثلًا مليون ريال سعودي، وعليه دينٌ قدره مليون ريال، إذًا ليس عليه زكاة.

لو كان عنده مليون، وعليه دينٌ قدره تسعمائة وتسعة وتسعين ألفًا وتسعمائة وتسعة وتسعين، لا يبقى معه إلا ريالًا واحدًا، وهذا لا يبلغ النصاب، وهكذا.

الشرط الرابع: هو تمام الملك. قد بيناه في الدرس الماضي، ويدخل في تمام الملك أن الزكاة لا تجب على المكاتَب.

طيب، كذلك من شروط وجوب الزكاة: مضي الحول؛ يعني اكتمال الحول وهو السنة القمرية الهجرية، وليس السنة الميلادية الشمسية.

ومضي الحول شرط في وجوب الزكاة إلا فيما يُستثنى، ويُستثنى من ذلك الخارج من الأرض وربح التجارة ونتاج السائمة.

أما الخارج من الأرض فإنه تجب الزكاة فيه في يوم حصاده، قال الله عز وجل: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وأما ربح التجارة فإن حوله حول أصله؛ يعني لو بدأت التجارة مثلًا رأس المال مائة ألف ريال، وبدأت

تشتغل فيها وتتاجر وهكذا، وفي نهاية الحول صارت خمسمائة ألف، هل تزكي مائة ألف ولا تزكيها وتزكي أيضًا ما نتج عنها من أرباح؟

نقول: تزكيها وتزكي ما نتج عنها من أرباح، حتى لو كانت هذه الأرباح ما جاءتك إلا قبل الحول بيوم، ما تقول: ما مضى عليها الحول. نقول: لا، ربحُ التجارة حوله حول أصلي.

كذلك يُستثنى نتاج السائمة، فلو كان عندك مثلًا ثمانية من الإبل وجلست معك إحدى عشر شهرًا، وفي الشهر الأخير نتجت منها أولاد، فأتت بإيش؟ بأولاد فصارت عشرة من الإبل، هل تزكي الثمانية باعتبار أنها هي التي مر عليها الحول، ولا تزكي عشرة؟ يعني هل تخرج شاة واحدة عن الثمانية ولا تخرج شاتين؟ لأنها عشرة.

نقول: تخرج شاتين لأن نتاج السائمةحوله حول أصله. نعم.

قال: مُضِيُّ حَوْلٍ فِي سِوَى المُعَشَّرِ، المعشر: هو الخارج من الأرض؛ لأنه يجب فيه نصف العشر، إن كان سُقي بمؤنة، ويجب العشر كاملًا إن سُقي بغير مؤنة.

والربح المقصود به ربح التجارة، والنتاج نتاج السائمة.

قال: فَاحسُبْ واحْشُرِ؛ يعني فاحسبه من الزكاة واحشره معها في الإخراج.

نعم.

ثم ذكر شرطًا آخر وهو متعلق ببهيمة الأنعام، قال:

وَفِي المَــــوَاشِي كَوْنُهَــــا تَسُــــومُ فِي (٢٤٢) أَكْثَــرِ حَــوْلٍ فِي سِــوَاهَا تَنْتَفِــي

إذًا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة، والمعتبر السوم هنا معناه أنها ترعى في المرعى، يعني تأكل من الرعي، أما إذا كانت معلوفة، صاحبها يحضر لها العلف فلا زكاة فيها.

طيب، إذا كانت تسوم في بعض السنة وتُعلف في بعضها، فالمعتبر في ذلك أكثر السنة، وهذا معنى قوله: وَفِي المَوَاشِي كَوْنُهَا تَسُومُ فِي أَكْثَرِ حَوْلٍ، فإن كانت تسوم في أكثر الحول فهي سائمة، ولو كانت تُعلف في بعض الأيام.

قال: فِي سِوَاهَا تَنْتَفِي؛ يعني تنتفي الزكاةُ فيما سوى المواشي السائمة، فتنتفي في المعلوفة، وتنتفي أيضًا فيما كانت تسوم أقل الحول.

ثم ذكر القاعدة التي ذكرناها وهي أن الدين إن نقص من النصاب فإنه يمنع وجوب الزكاة، قال:

وَالدَّيْنُ إنْ يَنْقُصْ نِصَابًا يَمْنَعُ (٢٤٣) وُجُوبَهَا ذَا القَوْلُ عَنْهُمْ أَوْقَعُ

يعني هذا القول أصح في المذهب وأصح عند الفقهاء أن الدين يمنع الزكاة. نعم.

هذا ما يتعلق بمسألة الدين.

وننبه هنا أن الدين إذا نقص المال عن النصاب فإنه لا زكاة، وإن لم ينقص المال عن النصاب تجب الزكاة في المتبقي؛ يعني لو كان عنده مثلًا مليون، وعليه دينٌ قدره نصف مليون، هل يزكي مليون ولا يزكي نصف المليون؟ نقول: يزكي نصف المليون المتبقي بعد الدين، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٢ – يوم: (الأحد) (٢٨ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

فِي كُـلِّ خَمْـسِ إِبِـلٍ فَشَـاةُ (٢٤٤) لِلْخَمْـسِ وَالْعِشْرِيـنَ فَالزَّكَـاةُ
بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَلِسِـتٍّ وَثَـلا (٢٤٥) ثِـينَ فَبِنْتًـا لِلَبُـونٍ فَـاجْعَلا
سِـتٌّ وَأَرْبَعُـونَ فِيهَـا حِقَّـةُ (٢٤٦) إِحْـدَى وَسِـتُّونَ فَمُسْـتَحَقَّةُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن زكاة الإبل، وهذا الدرس رقمه ٨٢.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فِي كُـلِّ خَمْـسِ إِبِـلٍ فَشَـاةُ (٢٤٤) لِلْخَمْـسِ وَالْعِشْرِيـنَ فَالزَّكَـاةُ
بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَلِسِـتٍّ وَثَـلا (٢٤٥) ثِـينَ فَبِنْتًـا لِلَبُـونٍ فَـاجْعَلا
سِـتٌّ وَأَرْبَعُـونَ فِيهَـا حِقَّـةُ (٢٤٦) إِحْـدَى وَسِـتُّونَ فَمُسْـتَحَقَّةُ

بدأ الناظم في بيان زكاة الإبل ببيان النصاب، ونصاب الإبل خمس من الإبل، فمَن كان عنده خمسٌ من الإبل سائمة كما ذكرنا سابقًا، أن الشرط أن تكون سائمة، أما إذا كانت معلوفة فلا زكاة فيها، وكانت أيضًا متخذة للضر والنسل؛ يعني لأجل حلبها وتكاثرها وتناسلها، وليست متخذة لأجل التجارة؛ لأنها لو كانت متخذة لأجل التجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة،

كذلك لو كانت متخذة للعمل والركوب ونحو ذلك، فكذلك ليس فيها الزكاة وإنما الزكاة فيما كان متخذًا للضر والنسل.

طيب، قال رحمه الله تعالى: فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ فَشَاةٌ؛ إذًا ما دون الخمس ليس فيها زكاة. طيب كم زكاة الخمس؟ إذًا عندنا من صفر إلى أربع هذه لا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ النصاب، وأما إذا بلغت خمسًا ففيها شاة، قال:

فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ فَشَاةٌ؛ من خمسة إلى تسعة شاة، لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ؛ يعني من خمسة إلى ما قبل الخمسة والعشرين هذه كل خمسة فيها إيش؟ فيها شاة، فمن خمسة إلى تسعة فيها شاة، إذا وصلت إلى عشرة فيها شاتان، إلى أربع عشرة، هذه شاتان، إذا وصلت خمسة عشر، ففيها ثلاث شياة إلى تسعة عشر، إلى وصلت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين، أما إذا وصلت الخمسة والعشرين فنترك الشياة وننتقل إلى الإبل.

قال: لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالزَّكَاةُ بِنْتُ مَخَاضٍ.

إذًا زكاة خمس وعشرين من الإبل بنتُ مخاض، وبنت المخاض هي ما لها سنة من الإبل، يعني الأنثى التي لها سنة، ولهذا قال: بنت مخاض؛ يعني أنثى.

فبنت المخاض هي الأنثى التي استكملت سنة كاملة، فتجب الزكاة في خمسٍ وعشرين من الإبل من النوق التي بلغت سنةً، وتُسمى بنت المخاض؛ لأن أمها صارت حاملًا؛ يعني بنت مخاض، المخاض الحمل والولادة، يعني أمها قاربت الولادة.

طيب، قال: لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَالزَّكَاةُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلِسِتٍّ وَثَلاثِينَ.

إذًا من خمس وعشرين إلى خمسة وثلاثين هذه كلها فيها بنت مخاض، إذا وصلت إلى ستٍّ وثلاثين قال: وَلِسِتٍّ وَثَلاثِينَ فَبِنْتًا لِلَبُونٍ فَاجْعَلا.

إذًا في الستة وثلاثين ما الذي يُخرج فيها؟ يُخرج فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان، استكملت سنتين من الإناث من الإبل.

فهذه الست وثلاثين إلى خمسٍ وأربعة، فإذا وصلت إلى ستٍّ وأربعين فكم نخرج؟

قال: وَلِسِتٍّ وَثَلاثِينَ فَبِنْتًا لِلَبُونٍ فَاجْعَلا، ثم قال: سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فِيهَا حِقَّةُ، ست وأربعون فيها حِقّة، والحقة ما لها ثلاث سنوات، إذا استكملت ثلاث سنوات فهذه تُسمى حقة أيضًا من الإناث، إلى ستين.

فإذا وصلت إلى واحد وستين فإنها مستحقة بالجزعة، قال:

إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةُ بِجَذْعَةٍ، وهذا سيأتي في الدرس القادم؛ لأنه قال فيه جذعةٍ.

والجذعة ما لها أربع سنوات، إذا استكملت أربع سنوات فهذه تُسمى جذعة، وهذا كله من إناث الإبل.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٣ – يوم: (الاثنين) (٢٩ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

بِجَذْعَةٍ، سِتٌّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ (٢٤٧) بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ

بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ (٢٤٨) إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المِئَةِ

فِيهَا بَنَاتٌ لِلَّبُونِ عَدُّهَا (٢٤٩) ثَلاثَةٌ فَتَسْتَقِرُّ حَدُّهَا

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

هذا هو الدرس الثالث والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة الكلام عن زكاة الإبل.

مر معنا في الدرس الماضي ما يتعلق بزكاة الإبل، عرفنا النصاب فيها خمس، إلى أن بلغنا إلى الواحد وستين وقلنا: إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةٌ بِجَذْعَةٍ، الواحد وستين فيها جزعة إلى الخمسة وسبعين، قال: إِحْدَى وَسِتُّونَ فَمُسْتَحَقَّةٌ.

بِجَذْعَةٍ، سِتٌّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ (٢٤٧) بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ

بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ (٢٤٨) إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المِئَةِ

فِيهَا بَنَاتٌ لِلَّبُونِ عَدُّهَا (٢٤٩) ثَلاثَةٌ فَتَسْتَقِرُّ حَدُّهَا

نعم، بدأ الناظم ببيان الإبل التي وصلت إلى ست وسبعين، قال:

سِتٌّ وَسَبْعُونَ اقْتَضَتْ بِنْتَيْ لَبُونٍ؛ بنتي لبون: يعني اثنتان من بنات اللبون، وقد سبق معنا أن بنت اللبون هي ما لها سنتان من إناث الإبل. إذًا إذا كان عندك ست وسبعين فيها بنتا لبون، إلى كم؟ إلى التسعين.

طيب إذا وصلت إلى التسعين؟ التسعين فيها بنتا لبون كما سبق، اثنين من بنات اللبون، طيب إذا ارتقت عن التسعين بواحدة، واحد وتسعين، قال: وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ.

إذًا إذا وصلت واحد وتسعين ففيها حِقّتان، وقد سبق معنا أن الحقة ما لها كم؟ ما لها ثلاث سنوات، وتستمر على الحقتين إلى مائة وعشرين، قال: وَلِتِسْعِينَ ارْتَقَتْ بِوَاحِدٍ فَحِقَّتَيْنِ أَثْبِتِ.

ثم قال:

إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المئةِ فِيهَا بَنَاتٌ لِلَّبُونِ عَدُّهَا ثَلاثَةٌ؛ يعني إذا كان عندك مائة وعشرين حقتان، إذا كان عندك مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، وهذا معنى قوله: إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المئةِ؛ يعني الزيادة على المائة: إِحْدَى وَعِشْرُونَ بُعَيْدَ المئةِ فِيهَا بَنَاتٌ لِلَّبُونِ عَدُّهَا ثَلاثَةٌ.

إذًا ثلاث بنات لبون، وبنت اللبون هي ما لها سنتان كما سبق، إذا كان عندك مائة وواحد وعشرين.

طيب، ثم قال: فَتَسْتَقِرُّ حَدُّهَا، إلى هنا إذا زادت على مائة وواحد وعشرين، فإن الحسبة تستقر بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

إذًا مائة وواحد وعشرين فيها ثلاث بنات لبون، طيب، ما زاد على ذلك؟ نقول: ما زاد على ذلك خلاص تستقر المعادلة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

طيب، نقول: مائة وخمسين فيها إيش؟ فيها ثلاث حقاق؛ لأن قلنا: كل خمسين في حقة، ومائة وخمسين يعني ثلاث خمسينات، إذًا فيها كم؟ فيها ثلاث حقاق.

طيب، لو كان عندك مائتان؟ إيش رأيكم؟

المائتان، نقول: المائتان يُخير فيها بين خمس بنات لبون، وبين إيش؟ أربع حقاق؛ لأن المائتين فيها خمس أربعينات. إذًا ممكن يخرج خمس بنات لبون، وممكن يخرج أربع حقاق، واضح؟

عرفنا الحقة اللي لها ثلاث سنوات، وبنت لبون اللي لها سنتان.

طيب، ما رأيكم فيما لو كان عنده مائة وستين؟ المائة وستين.. نعم أحسنتَ، المائة وستين فيها إيش؟ أربع بنات لبون.

طيب، ما تقولون فيما لو كان عنده مائة وعشرون؟ هل ستقول؟ ثلاث بنات لبون؟ أقول لك: غلط، ليش؟ لأن مائة وعشرون هذه قبل المائة وواحد وعشرين، الحساب هذا لا يبدأ إلا بعد مائة وواحد وعشرين، وقد سبق معنا المائة وعشرين فيها حقتان.

إذًا هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على..

لحظة، لحظة.. يقول: فيها بنات للبون، عدها ثلاثٌ، فتستقر حدها بنتُ لبونٍ، فرضُ أربعين، وحقةٌ تُخرج عن خمسين.

إذًا هذه القاعدة بعد المائة وواحد وعشرين تستقر على إيش؟ بنتُ لبونٍ، فرضُ أربعين، وحقةٌ تُخرج عن خمسين.

هذه هي القاعدة من بعد إيش؟ من بعد المائة وواحد وعشرين، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (٣٠ / ذو الحجة / ١٤٣٦ هـ)

بِنْــتُ لَبُــونٍ فَــرْضُ أَرْبَعِينَــا (٢٥٠) وَحِقَّــةٌ تُخْــرَجُ عَــنْ خَمْسِــينَا

وَفِي ثَلاثِــينَ مِــنَ الأَبْقَــارِ (٢٥١) تَبِيــعٌ اَوْ أُنْثَــى عَــلَى الخِيَــارِ

وَأَرْبَعُــونَ فَرْضُــهَا مُسِــنَّةْ (٢٥٢) فَيَسْــتَقِرُّ الفَــرْضُ فِي ذِي السُّــنَّةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن زكاة البقر، وهو درسٌ سهل وواضح إن شاء الله تعالى.

قال الناظم وفقه الله:

بِنْــتُ لَبُــونٍ فَــرْضُ أَرْبَعِينَــا (٢٥٠) وَحِقَّــةٌ تُخْــرَجُ عَــنْ خَمْسِــينَا

هذا تبع الدرس الماضي، وقد شرحناه في الدرس الماضي، لكننا نضعه هنا؛ لأن قسمنا الأبيات والدروس على ثلاثة أبيات حتى يتناسب مع جدول الحفظ، يحفظ الطالب ثلاثة أبيات ويدرسها.

طيب:

بِنْــتُ لَبُــونٍ فَــرْضُ أَرْبَعِينَــا (٢٥٠) وَحِقَّــةٌ تُخْــرَجُ عَــنْ خَمْسِــينَا

هذا تبع زكاة الإبل وانتهينا منه.

باب زكاة الأبقار، قال:

وَفِي ثَلاثِــينَ مِــنَ الأَبْقَــارِ (٢٥١) تَبِيــعٌ اَوْ أُنْثَــى عَــلَى الخِيَــارِ

وَأَرْبَعُـــونَ فَرْضُـــهَا مُسِـــنَّةْ (٢٥٢) فَيَسْـتَقِرُّ الفَـرْضُ فِي ذِي السُّـنَّةْ

بالنسبة لزكاة الأبقار القضية فيها سهلة، قاعدة واحدة: الثلاثون فيها إيش؟ تبيعٌ أو تبيعه، والأربعون؟ فيها إيش؟ فيها مسنة.

قال: فَيَسْتَقِرُّ الفَرْضُ فِي ذِي السُّنَّةْ.

إذًا المسألة ليس فيها زيادات ولا تفاصيل ولا شيء من هذا القبيل، إنما هي قاعدة واضحة، إيش هي القاعدة؟ الثلاثون فيها تبيعٌ أو تبيعه والأربعون فيها مسنة، خلصنا الباب.

انتهى، إيش تبغون نسوي، هذا هو خلاصة درس زكاة البقر، لكن التبيع ما هو التبيع والتبيعة؟ قلنا: التبيع والتبيعة.. لا، ما قلنا هذا.

التبيع والتبيعة هو ما له سنة، والمسنة ما لها سنتان، واضح؟

طيب، نطبق هذا، لو كان عنده ستون من البقر؟ الزكاة تبيعان أو تبيعتان. أحسنتَ.

لو كان عنده ثمانون؟ مسنتان.

لو كان عنده سبعون؟ تبيعٌ ومسنة، وهكذا.

هذا ما يتعلق بدرسنا هذا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٥ – يوم: (الأربعاءُ) (١ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَتُجْـزِئُ الـذُّكُورُ فِي ثَـلاثِ (٢٥٣) مَسَـائِلٍ وَالبَـاقِ بِالإنـاَثِ
ابـنُ لَبُـونٍ مُجْـزِئٌ لِفَقْـدِ (٢٥٤) بِنْـتِ مَخَـاضٍ وَتَبِيعًـا أَبْـدِ
عَـنِ الثَّلاثِـينَ وَفِـيمَا كَانَـا (٢٥٥) نِصَـابُهُ الـذُّكُورَ فَهْـوَ هَانَـا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن مسألة من مسائل الزكاة في زكاة بهيمة الأنعام، وهي: إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام.

هل يُجزئ أن أخرج الذكر؟ لأنه سبق معنا، نحن قلنا مثلًا: الخمسة وعشرين فيها بنت مخاض، لو أخرج ابن مخاض؟ لو أخرج بنت لبون، أخرج بدلها ابن لبون، ما الحكم؟ هذا هو موضوع درسنا في هذا اليوم.

قال الناظم وفقه الله:

وَتُجْـزِئُ الـذُّكُورُ فِي ثَـلاثِ (٢٥٣) مَسَـائِلٍ وَالبَـاقِ بِالإنـاَثِ
ابـنُ لَبُـونٍ مُجْـزِئٌ لِفَقْـدِ (٢٥٤) بِنْـتِ مَخَـاضٍ وَتَبِيعًـا أَبْـدِ
عَـنِ الثَّلاثِـينَ وَفِـيمَا كَانَـا (٢٥٥) نِصَـابُهُ الـذُّكُورَ فَهْـوَ هَانَـا

الأصل أيها الإخوة الكرام، أن الزكاة تُخرج فيها الإناث، وليس الذكور، لا يُخرج فيها من ذكور بهيمة الأنعام.

طيب، متى يجزئ إخراج الذكور؟ قال لك: يجزئ في ثلاث مسائل، قال:

وَتُجْـــزِئُ الـــذُّكُورُ فِي ثَــلاثِ (٢٥٣) مَسَـــائِلٍ وَالبَـــاقِ بِالإنـــاَثِ

ما سوى هذه الثلاث فإنه يخرجه من الإناث.

طيب، ما هي هذه المسائل الثلاث؟

الأولى:

ابنُ لَبُونٍ مُجْزِئٌ لِفَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، هذه هي المسألة الأولى: ابنُ لَبُونٍ مُجْزِئٌ لِفَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، إذا جاء الإنسان جاءه الساعي يأخذ منه الزكاة، فوجد عنده خمسًا وعشرين من الإبل، الواجب أن يأخذ منه إيش؟ أن يأخذ منه بنت مخاض، طيب، إذا لم يجد بنت مخاض، هل يجوز أن يخرج بدلًا من بنت المخاض التي لها سنة ذكرًا ابن لبون وهو الذي له سنتان، فيأخذ بدال أنثى لها سنة، يأخذ ذكرًا له سنتان إذا لم يوجد عنده بنت مخاض، فيجزئ إخراج الذكر هنا، يعطيه ابن لبون، مكان بنت مخاض، ابن اللبون الذي له سنتان من الذكور مكان بنت المخاض التي لها سنة من الإناث، هذا في الإبل.

المسألة الثانية: في البقر، قال: وَتَبِيعًا أَبْدِ عَنِ الثَّلاثِينَ.

إذًا يجوز في الثلاثين من البقر أن تخرج تبيعًا أو تبيعه كما سبق معنا، نحن قلنا في الثلاثين من البقر: إما تبيع أو تبيعة؛ يعني إما ذكر عمره سنة أو أنثى عمرها سنة، كلها سواء، في زكاة الثلاثين من البقر.

المسألة الثالثة التي يخرج فيها الذكر ويجزئ فيها إخراج الذكر، قال: وَفِيمَا كَانَا نِصَابُهُ الذُّكُورَ فَهْوَ هَانَا.

إذا كان نصابه كله ذكورًا، جاء الساعي ليأخذ من الرجل زكاته، فوجد عنده مثلًا يعني خمسًا وعشرين من الإبل كلها ذكور، الأنثى ماتت مثلًا، ولم يبق إلا ذكور، فهل يُجزئ أن يخرج عن هذه الخمس وعشرين من الذكور؟

الجواب: نعم، يجزئه أن يخرج من الذكور بدلًا من الإناث، وهذا في زكاة الإبل، وفي زكاة البقر، وفي زكاة الغنم؛ لأننا لا نكلف المزكي فوق طاقته، فإذا لم يكن عنده إلا الذكور، فيجزئ إخراج الذكور.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وهو درسٌ واضح إن شاء الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٦ – يوم: (الخميس) (٢ / مُحرم / ١٤٣٧ ه)

زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةٌ مُجْزِئَةْ (٢٥٦) إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ
فِيهَا اثْنَتَانِ، وَثَلاثٌ تُلْتَزَمْ (٢٥٧) فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ غَنَمْ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةِ (٢٥٨) وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن زكاة الغنم.

قال الناظم وفقه الله: زَكَاةُ أَرْبَعِينَ

طبعًا الكلام عن زكاة الغنم الآن.

زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةٌ مُجْزِئَةْ (٢٥٦) إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ
فِيهَا اثْنَتَانِ، وَثَلاثٌ تُلْتَزَمْ (٢٥٧) فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ غَنَمْ
وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةِ (٢٥٨) وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةِ

الناظم الآن يتكلم عن زكاة الغنم، قال لك: زكاةُ أربعين من الغنم شاةٌ مجزئة، وهي الشاةُ التي تكون سليمة من العيوب المانعة، فلا يخرج شاةً مريضة أو معيبة، لكن يخرج شاة مجزئة صحيحة وسليمة، واضح؟

وهذا هو الكلام عن زكاة الأربعين.

إذًا مَن كان عنده أقل من الأربعين لا زكاة عليه، الناظم قال: زَكَاةُ أَرْبَعِينَ شَاةٌ، ولم يتكلم عما دون الأربعين، ومراده بذلك أن يبين لنا أن ما دون الأربعين لا زكاة فيه.

إذًا لو كان عندك عشرة من الغنم السائمة التي تتُخذ للضر والنسل، لا زكاة.

عشرين، ثلاثين، تسعة وثلاثين؟ لا زكاة فيها، إنما تبدأ الزكاة من إيش؟ من الأربعين، والأربعون فيها شاة، وتستمر على شاةٍ واحدة لا تزيد إلى مائةٍ وعشرين.

طيب لو كان عندك أربعون؟ فيها شاة.

لو كان عندك ثمانون، هل نقول: فيها شاتان؟ لا، ليس فيها أيضًا إلا شاة واحدة.

إلى مائةٍ وعشرين، ليس فيها إلا شاة واحدة.

ثم قال: إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ فِيهَا اثْنَتَانِ.

إذا زادت عن المائة وعشرين ووصلت إلى مائة وواحد وعشرين، ففيها شاتان، وتستمر الشاتان إلى المائتين، ليس فيها إلا شاتان.

قال: إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَزِيدُ عَنْ مِئَةْ فِيهَا اثْنَتَانِ، ثم قال: وَثَلاثٌ تُلْتَزَمْ فِي وَاحِدٍ وَمِئَتَيْنِ مِنْ غَنَمْ.

إذا كان عندك مائتان وواحد، ففيها ثلاث شياه، يعني ثلاث شياه من الغنم، وتستمر على ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، لو كان عندك ثلاثمائة وتسعة وتسعين من الغنم ليس فيها إلا ثلاث شياه، بعد ذلك، قال: فِي وَاحِدٍ وَمِئتَينِ مِنْ غَنَمْ.

ثم قال بعد ذلك قاعدة: وَبَعْدَهَا شَاةٌ لِكُلِّ مِئَةٍ؛ ثم في كل مائة شاة، يعني بعد المائتين وواحد، في كل مائةٍ شاة، فعندك من المائتين وواحد إلى الثلاثمائة هذه كما قلنا ثلاث شياه، إذا زادت على الثلاثمائة أيضًا لا يُحسب عليه شاة زائدة إلا إذا وصل إلى أربعمائة، فإذا وصل إلى أربعمائة ففيها كم؟ فيها أربع شياه، خمسائة؟ خمس شياه. ستمائة؟ ست شياه. سبعمائة؟ سبع شياه. ثمانمائة؟ ثمان شياه، وعلى هذا فقس.

هذا ما يتعلق بدرسنا، لكن الناظم أعطاك قاعدة، حطناها هنا محددة بالأحمر: وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةٍ.

لما قلنا: إن الإنسان عليه في أربعين شاة، في الثمانين كم؟ شاة أيضًا.

إذًا ما بين الفريضتين هذا لا يُحسب عليه زيادة، يعني ما بين أربعين إلى مائة وواحد وعشرين الزائد فيما بينهما الذي لم يبلغ مائة وواحد وعشرين، لا يُحسب فيه شيء زائد، لا تقول عليك: واللهِ شاة ونصف، أو شاة وثلث.

لا، يبقى على الشاة إلى المائة وواحد وعشرين، وما بين الفريضتين هذا يُسمى الوقص، يعني ما بين الأربعين هذه الفريضة الأولى فيها شاة، المائة

وواحد وعشرين هذه الفريضة الثانية، ما بينهما يُسمى وقصًا، والوقصُ عفوٌ ليس فيه زكاة.

وَالوَقْصُ عَفْوٌ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةِ؛ يعني بين الفريضتين.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٨٧ - يوم: (السبت) (٤ /مُحرم/ ١٤٣٦ هـ)

تُـــؤَثِّرُ الخُلْطَــــةُ فِي الأَنْعَــــامِ (٢٥٩) تُجْعَــلُ كَالوَاحِــــدِ فِي الأَحْكَـــامِ

إِنْ كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ وَاشْـتُرِطْ (٢٦٠) كَـذَاكَ كَـونُ كُـلِّ مَـالٍ اخْـتُلِطْ

مَرْعًــى مُرَاحًــا أي: مَبِيْتًــا لَــيْلا (٢٦١) وَمَسْرَــــحًا وَمَحْلَبًـــا وَفَحْـــلا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن مسألة الخُلْطَة في بهيمة الأنعام.

ما معنى الخلطة؟ الخلطة: يعني مثلًا أنا عندي عشرون من الغنم، وأنتَ عندك عشرون من الغنم، وجمعناها أعطيناها لراعٍ واحد، صار ترعى مع بعض، وتبيت مع بعض، وتنام مع بعض، وتأكل مع بعض.. إلى آخره، حتى الفحل الذي ينزو عليها واحد.

طيب، الآن أنا عندي عشرون، وأنت عندك عشرون، العشرون هل هي نصاب؟ ليست نصابًا، لم تبلغ النصاب، صح ولا لأ؟ العشرون لم تبلغ النصاب، بالنسبة لك الغنم التي معك لا تبلغ نصابًا، أو الغنم التي تملكها أنت لا تبلغ نصابًا، والغنم التي أملكها لا تبلغ نصابًا، ولكنها بمجموعها تبلغ

نصابًا، فهل لما نخلطها مع بعض، نحسبها كأنها مال واحد فنقول: أربعون بلغت النصاب، ففيها الزكاة، ولا نقول إيش؟ لا زكاة فيها، ماذا تقولون؟

الجواب: أن الخلطة تسير المالين كالمال الواحد. إذًا تجب الزكاة فيها، لكن هذا بشروط، ما هي هذه الشروط؟ هذا الذي ذكره الناظم في هذه الأبيات.

قال رحمه الله:

تُــــؤَثِّرُ الخُلْطَـــــةُ فِي الأَنْعَـــــامِ (٢٥٩) تَجْعَـــلُ كَالوَاحِـــدِ فِي الأَحْكَـــامِ

إِنْ كَـانَ مِـنْ أَهْـلِ الزَّكَـاةِ وَاشْـتُرِطْ (٢٦٠) كَـذَاكَ كَـونُ كُـلِّ مَـالٍ اخْـتُلِطْ

مَرْعًـى مُرَاحًـا أي: مَبِيْتًـا لَـيْلا (٢٦١) وَمَسْرَحًـا وَمَحْلَبًـا وَفَحْـلَا

إيش معنى هذا الكلام؟ أولًا: يقول لك:

تُــــؤَثِّرُ الخُلْطَـــــةُ فِي الأَنْعَـــــامِ (٢٥٩) تَجْعَـــلُ كَالوَاحِـــدِ فِي الأَحْكَـــامِ

إذًا الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، أنتَ عندك عشرين وأنا عندي عشرين لكن نحتسبها كأنها مال واحد بلغ أربعين من الغنم، إذًا فيه الزكاة، لكن هذا بشروط.

إذًا هذا معنى الخلطة تسير المالين كالواحد، ما هي هذه الشروط؟ الشرط الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

يعني لو فرضنا أن مسلمًا خالط كافرًا في غنمه؛ عشرون من رجلٍ مسلم وعشرون من رجل كافر، فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، حينئذٍ لا يُحتسب حينئذٍ على هذه الأغنام الأربعين لا يُحتسب عليها زكاة؛ لأن أحد الخليطين

ليس ممن تجب عليه الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر كما سبق. واضح يا إخواني؟ ركزوا معي، ركزوا وافهموا، واستمروا وواصلوا، يا جماعة الخير ترى هذه مسائل فقهية قد تحتاجون إليها.

قد بعض الناس يقول: أنا ما عندي غنم.

طيب أنت ما عندك غنم، لكن فيه غيرك عنده غنم، وأنت الآن حينما تدرس الفقه إنما تعد نفسك لتكون فقيهًا، تكون ينفع الله عز وجل بك، ويقوم بك فرض كفاية، وتعلم الناس، نعم، قد يكون أنت شخصيًّا ما تحتاجها، لكن أنتَ غدًا تدرِّسها، حتى لو ما كنت في حاجتها تدرِّسها لَمَن يحتاجها، تدرِّسها لَمَن لا يحتاجها ليدرِّسها غدًا لَمَن يحتاجها، وهكذا، فاستعينوا بالله عز وجل، وواصلوا، واستمروا، واحفظوا، واضبطوا، ترى العلم يحتاج إلى جهاد النفس، يحتاج إلى صبر، يحتاج إلى تحصيل، يحتاج إلى مواصلة، يحتاج إلى استمرار، الله يعينا وإياكم ويجعلكم فقهاء من فقهاء الإسلام ممن ينفع الله عز وجل بهم، ممن يدخلون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدين».

ترى أنتَ لما تَدْرُس هذه المسائل أنتَ في عبادة عظيمة لله عز وجل.

المهم، الخلطة تسير المالين كالواحد بشروط، الأول: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة. واضح؟ يعني لو خالط المسلم كافرًا فلا تعتبر هذه الخطلة.

الشرط الثاني: نعم، إذًا قال: تُجْعَلُ كَالوَاحِدِ فِي الأَحْكَامِ.

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَاشْتُرِطْ (٢٦٠) كَذَاكَ كَونُ كُلِّ مَالٍ اخْتُلِطْ

في الأمور العادية، إذًا يُشترط أن يشتركوا ويختلطوا فيما يأتي: أولًا: المرعى.

والمرعى: موضع الرعي. فإن كان أحدهما يرعى في مكان، العشرون لها راعٍ، والعشرون الأخرى لها راعٍ آخر، فهذه لا تُعتبر خلطة مؤثرة، يعني لو كان عندي عشرون وقلت لك: اسمع العشرون التي تملكها ترعى في المكان الفلاني، والعشرون التي يملكها صاحبي ترعى في مكانٍ آخر، إذًا هذه لا تُعتبر خلطة مؤثرة.

كذلك وقت الرعي، المقصود بالمرعى هنا موضع الرعي ووقت الرعي، فترعى في وقتٍ واحد، أما لو كانت هذه ترى في الصباح، وهذه ترعى في المساء، فلا تُعتبر هذه خلطة مؤثرة.

الثاني: المُراح.

والمقصود بالمراح: المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه، فإذا كانت بعد ما تنتهي من الرعي أغنامك العشرون تبيت في مكان وأغنامه تبيت في مكانٍ آخر، حظيرة أخرى فإنها لا تُعتبر خلطة مؤثرة، وحينئذٍ لو كان عشرين وعشرين لا تجب الزكاة؛ لأن هذه الخلطة لا تؤثر، ولا تجعله كالمال الواحد.

الشرط الثالث: أن تكون مشتركة في المسرح.

إيش هو المسرح؟ المسرح: المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، يعني الراعي أول شيء لما يبدأ يرعى الأغنام يجمعها في مكان واحد، ثم تنطلق منه.

الرابع: أن تشترك في المحلب، وهو مكان الحلب، المكان الذي تُحلب فيه، فإذا كانت تُحلب هذه في موضع، وهذه في موضع فلا تُعتبر خلطة مؤثرة.

الخامس: أن تكون مشتركة في الفحل، وهو الذي ينزو على هذه الشياه، فإن كان هذا الفحل يختص بطرق أغنامي دون أغنامك فحينئذٍ لا تُعتبر هذه خلطة مؤثرة، بل لابد أن تشترك في الفحل، ولا يخص الفحل (الذكر) الذي ينزو عليها لا يكون خاصًّا بأحد المالين دون الآخر.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ.

رقم الدرس: ٨٨ – يوم: (الأحد) (٥ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ (٢٦٢) زَكَاةُ عُشْرٍ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ
أَوْ نِصْفُه إنْ كَانَ للنِّصَابِ (٢٦٣) مَؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ
بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الوُجُوبِ (٢٦٤) لا بَعْدُ كَاللَّقَاطِ للحُبُوبِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن بإذن الله عز وجل عن زكاة الحبوب والثمار.

قال الناظم وفقه الله: زكاة الحبوب الثمار، قال الناظم في زكاة الحبوب والثمار:

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ (٢٦٢) زَكَاةُ عُشْرٍ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ
أَوْ نِصْفُه إنْ كَانَ للنِّصَابِ (٢٦٣) مَؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ
بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الوُجُوبِ (٢٦٤) لا بَعْدُ كَاللَّقَاطِ للحُبُوبِ

نبدأ أولًا بمسألة زكاة الحبوب والثمار، نتكلم عن شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

هل الزكاة تجب في كل الحبوب وكل الثمار؟ بالنسبة للحبوب نعم، لكن بالنسبة للثمار؟ طبعًا حتى الحبوب يعني ممكن الإنسان عنده حبوب تجب فيها

الزكاة، لو ذهبتَ أنت إلى السوق واشتريت كمية كبيرة من الدقيق؛ لأجل أن عندك وليمة، أو لأجل أن تتصدق بها على الفقراء وتملكتها، هل تجب عليك الزكاة في ذلك؟

نقول: لا تجب عليك الزكاة. ليش؟ لأنه لم تتحقق الشروط التي يأتي ذكرها.

الشرط الأول أيها الإخوة الكرام: أن تكون مما يُكال ويُدخر، قال: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ.

والكيل للادخار منطبق على الحبوب، لكنه لا ينطبق على جميع الثمار، بعض الثمار مكيلة، وبعضها ليست مكيلة، يعني مثلًا البطيخ، هل هو مكيل؟ لا، ليس مكيلًا، البطيخ يُباع بالحبة، المكيل هو ما يُتداول ويُباع بكيله، ما هو الكيل؟ الكيل هو وحدة لقياس الحجم، يعني مثل الوعاء الذي يُوضع فيه التمر، فيُقال: ملء هذا الوعاء يُعتبر صاعًا من التمر، هذا كيل.

بخلاف الوزن، الوزن هو الثقل تضعه في الميزان، فإذا فرضنا أن البياع الذي يبيع الحبوب والثمار عنده ميزان وعنده وعاء، فإذا جئت تشتري شيئًا من البضائع يقول: هذا نضعها على الميزان، ونشوف كم كيلوا؟ جئتَ تشتري شيئًا آخر، يقول: لا، هذه نحطها في الوعاء.

فملء هذا الوعاء أو ملء هذا الكرتون مثلًا حتى لو كان ملئه كيلوين أو ثلاث كيلو ما يفرق، لكن ملء هذا الوعاء مثلًا بمائة ريال، هذا كيل، هذا الفرق بين الكيل والوزن.

اللتر مثلًا، هل هو وزن أو كيل؟ اللتر كيل وليس وزنًا، بخلاف الكيلو جرام؛ فإنه من الوزن.

إذًا الشرط الأول في وجوب الزكاة في الحبون والثمار أن تكون فيما يُكال ويُدخر.

يُكال عرفنا ما معنى يُكال، يعني يُحسب بالكيل، وهو بالصاع والمد ونحوه، واللتر كذلك كيل، لكن ما معنى يُدخر؟ يعني أنه شيء يبقى ولا يحتاج إلى حفظه مثلًا فريزر وثلاجات.

نأخذ على هذا مثالًا: تعرفون على سبيل المثال الزبيب، الزبيب من الثمار التي تُدخر ولا لازم تحط الزبيب في الفريزر والثلاجة، الزبيب يُدخر. إذًا تجب فيه الزكاة.

طيب ما رأيكم في المانجا؟ هل هي مدخرة؟ لا، لا تُدخر.

الطماطم، وش رأيكم في الطماطم؟ هل هل مدخرة؟ لا، ليست مدخرة، تفسد علطول، ما يمكن تبقى.

لكن ما رأيكم في التمر؟ أنت تشترى التمر ويبقى معك خمسة أشهر، سنة كاملة، ولا يفسد، إذًا التمر مدخر.

البُر اللي هو القمح؟ مدخر.

الزبيب؟ مدخر، وهكذا.

إذًا ما كان مما يُكال ويُدخر تجب فيه الزكاة، ما لا يُكال ولا يُدخر، ما لا يُكال مثل قلنا البطيخ مثلًا لا يُكال، ما لا يُدخر قلنا مثلًا التفاح، لا يُدخر؛ لأنه يفسد، ما يمكن تشتري التفاح من اليوم وتخليه للسنة القادمة أو إلى عشرة شهور، لا التفاح لا يُدخر، وهكذا. فالتفاح لا زكاة فيه، بخلاف التمر فيه زكاة، الزبيب فيه الزكاة وهكذا.

الشرط الثاني: أن يبلغ النصاب.

وما هو النصاب؟ النصاب: أيها الإخوة الكرام هو ثلاثمائة صاع، خمسة أوسق، النصاب خمسة أوسق، وهذه الخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع؛ لأنه جاء في الحديث ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة، والوسق ستون صاعًا، فإذا حسبتَ خمسة ضرب ستين يطلع ثلاثمائة صاع.

إذًا هذا ما يتعلق بالشرط الثاني أن يبلغ النصاب، فلو كان عندك مزرعة فيها نخل، واستخرجتَ من هذا النخل تمرًا يساوي مائتين صاع فقط، وليس عندك غيره، هل تجب الزكاة عليك؟ لا تجب.

لو استخرجت منها تمرًا يساوي ثلاثمائة صاع؟ فتجب الزكاة عليك. واضح؟

لحظة، طيب، نحن لا نحسب الآن بالصاع، نحسب بالكيو جرام؟ نقول: المعتبر في ذلك هو الصاع، والصاع كم يساوي بالكيوجرام، الحقيقة أنه لا يمكن التحويل من الصاع إلى الكيلو جرام بشكل مضطرد، لكن تقريبًا بعضهم قال: ثلاثة كيلو، لكن الحقيقة ثلاثة كيلو أكثر، أكثر من الصاع، ولكن بعضهم ثلاثة كيلو، والحقيقة أنه يختلف باختلاف الصنف؛ فالتمر في الصاع يختلف عن البر في الصاع، بل حتى التمر أنواع، فيه نوع ثقيل، يعني تفترض الآن أمامك وعاء (كرتون)، خلينا نفترض أن قدامك كرتون، ملأتَ هذا الكرتون بالقمح، وضعته في الميزان، هل الوزن سيكون مساوي لوزن التمر لو وضعته في هذا الكرتون؟ لا يختلف. واضح ولا لأ؟

فالمعتبر في ذلك هو الثلاثمائة صاع، وهو الكيل، وهذه تساوي تقريبًا لا تحديدًا الصاع تقريبًا يساوي اثنين وشيء، يعني اثنين فاصل خمسين جرامًا عند بعضهم، وبعضهم يزيد على ذلك.

والمسألة فيها خلاف، لكن سبب الخلاف أو أحد أسباب الخلاف أن الأشياء لا تضطرد، يعني ما هو كل شيء في الصاع يساوي ثقله ووزنه الشيء الآخر، هذا يختلف باختلاف الصنف. واضح؟

الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار أن تملكه لدى وجوب الزكاة. ما هو وقت وجوب الزكاة؟

وقت وجوب الزكاة هو بدو الصلاح في الثمر، فإذا بدى الصلاح في الثمر وجبت إيش يا جماعة الخير؟ وجبت الزكاة. نعم.

إذا بدى الصلاح في الثمر واشتد الحب فهذا وقت وجوب الزكاة، فلو فرضنا أيها الإخوة الكرام أن الإنسان بعدما بدى صلاح الثمر اشتراه، فهل الزكاة تجب على البائع ولا على المشتري؟

نقول: تجب على البائع؛ لأنه كان مالكًا لها وقت الوجوب، وأما المشتري فملكه لها حصل بعد إيش؟ ملكه لها حصل بعد الوجوب، فوقت الوجوب لم تكن مملوكة له، واضح ولا لأ؟ هذا ما يتعلق بمسألة الشرط الثالث.

ننتقل بعد ذلك إلى الواجب، إذا تحققت الشروط هذه، كان عندي ثلاثمائة صاع، وكان مما يُكال ومما يُدخر، وكنتُ مالكًا له وقت بدو الصلاح أو اشتداد الحب، فما هو الواجب عليّ؟ هل أخرج العشر ولا نصف العشر؟

يقول: إن كان هذا الزرع أو كان هذه الحبوب وهذه الثمار تُسقى بغير مئونة، يعني أنتَ عندك مزرعة ونخليها تُسقى بماء المطر، أو بالمياه الجوفية، ما تتعنى ولا تتكلف في إيصال الماء لها لسقيها، فحينئذٍ يجب عليك العشر كاملًا، يجب عليك عشرة بالمائة، العشر كاملًا مما يخرج منها.

وأما إذا كنتَ أنت الذي تتكلف في إيصال الماء إليها، تسقيها بمئونة وبكلفة، فإنه يجب عليك إخراج نصف العشر ولا يجب عليك أكثر من ذلك، يجب عليك إيش؟ نصف العشر فقط.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة، خلينا نقرأ الأبيات ونربطها بما ذكرناه، يقول: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ، هذا هو إيش؟ الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة اللي هو أن يكون مما يُكال ويُدخر.

فِي كُلِّ مَا يُكَالُ ثُمَّ يُدَّخَرْ (٢٦٢) زَكَاةُ عُشْرٍ مِنْ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ
أَوْ نِصْفُه إنْ كَانَ للنِّصَابِ (٢٦٣) مَؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ

إذًا نصف العشر إن كان أو نصفه إن كان للنصاب مئونةً، تمام؟ وعُلم من ذلك أنه لو لم يكن له مئونة فزكاته هي العشر إذا لم يكن له مئونة.

أَوْ نِصْفُه إنْ كَانَ للنِّصَابِ (٢٦٣) مَؤُونَةٌ فِي السَّقْيِ كَالدُّولابِ

الدولاب هو الدولاب الذي يدور ويُسقى به الماء، يعني عنده جهاز أو آلة لسقي الماء هو الذي يتكلفه بإحضار هذه الآلة، فهذا عليه إيش؟ عليه نصف العشر؛ لأنه بمئونة.

قال: بِشَرْطِ مِلْكِهِ لَدَى الوُجُوبِ، شوف ها، الشرط أن يكون مالكًا له وقت الوجوب، وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح واشتداد الحب.

لا بَعْدُ؛ فإن كان يمكلها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة كاللقاط للحبوب، إنسان يلتقط الحبوب من يعني غابة من الغابات أو مكان ليست مملوكة لأحد، فيلتقطها بعد ولم تكن في ملكه وقت الوجوب، وإنما التقطها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة.

كذلك إذا كان يلتقط الحبوب ويأخذ منها يعني يعطيه أجرةَ الالتقاط من هذه الحبوب، يقول: التقط لي حبوب هذه المرزعة وأنا أعطيك عشرة بالمائة، إذًا هذا الذي يأخذه منها لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يدخل في ملكه إلا بعد وقت الوجوب.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وقد أطلنا فيه قليلًا إن شاء الله يكون واضحًا.

رقم الدرس: ٨٩ – يوم: (الاثنين) (٦ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَهْوَ ثَلاثُمِئَةٍ مِنْ صَاعِ (٢٦٥) وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَنْوَاعِ

وَفِي نِصَابِ عَسَلٍ عُشْرٌ وَجَبْ (٢٦٦) أَيْ: مِئَةٍ سِتّينَ صَاعًا مُكْتَسَبْ

وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ (٢٦٧) نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس التاسع والثمانون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عن زكاة العسل وزكاة المعدن.

قال الناظم وفقه الله:

وَهْوَ ثَلاثُمِئَةٍ مِنْ صَاعِ (٢٦٥) وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَنْوَاعِ

هذا البيت ليس تبع الدرس اليوم، هذا البيت هو تتمة لدرس الأمس الدرس السابق، ليش؟ لأنه ذكر النصاب، يعني هو قال: زكاة النصاب من الحبوب والثمار كذا وكذا، ما هو النصاب؟ قال:

وَهْوَ ثَلاثُمِئَةٍ مِنْ صَاعِ (٢٦٥) وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَنْوَاعِ

وما معنى: وَلَوْ عَلَى تَعَدُّدِ الأَنْوَاعِ؟ لأنه سبق معنا أن زكاة الحبوب والثمار تجب إذا كان ثلاثمائة صاع، أما دون الثلاثمائة صاع فهذه لا تبلغ النصاب ولا تجب فيها الزكاة.

لكن ما رأيكم لو كان عنده مزرعة فيها نخل، فيها مائة صاع سكري، ومائة صاع خلاص، ومائة صاع برحي، هل تجب الزكاة عليه؟

الجواب: نعم، ولو كانت الثلاثمائة صاع من أنواعٍ مختلفة، فإنها تكون بالغة للنصاب وتجب فيها الزكاة.

طيب، من الخارج من الأرض أيضًا، قلنا الحبوب والثمار وعرفناها، الثاني: العسل.

إذا استخرج الإنسان ذهب إلى الجبال أو كان عنده نحل، واستخرج عسلًا وبلغ هذا العسل النصاب فتجب فيه الزكاة، والواجب فيه العشر، قال:

وَفِي نِصَابِ عَسَلٍ عُشْرٌ وَجَبْ (٢٦٦) أَيْ: مِئَةٍ سِتّينَ صَاعًا مُكْتَسَبْ
وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ (٢٦٧) نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ

زكاته أن يبلغ نصابه وسيأتي هذا بعد قليل.

إذًا العسل الواجب فيه هو العشر، وما هو نصابه؟ نقول: نصابه مائة وستون صاعًا، فإذا بلغ العسل الذي عندك مائة وستين صاعًا فتجب عليك زكاته.

قوله: أَيْ: مِئَةٍ سِتّينَ صَاعًا، المقصود: أي مائة وستين، حُذفت الواو؛ لأجل الوزن، أَيْ: مِئَةٍ سِتّينَ صَاعًا مُكْتَسَبْ؛ اكتسبها سواء من أرضه أو من جبل من الجبال أو نحو ذلك.

كذلك مما يخرج من الأرض وتجب فيه الزكاة: المعدن، قال:

وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ (٢٦٧) نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ

زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا، شوف فيعلن هذا البيت الذي سيكون معنا في الدرس القادم، لكن ذكرناه هنا؛ لأنه متمم للمعنى، فَلْيُعْلِنِ.

زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا (٢٦٨) مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الحِسَابَا

إذًا إذا استخرجت معدنًا نقول: إن كان هذا المعدن من النقدين، وأنه شوف الناظم قال:

مِنْ مَعْدِنِ نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ والنقدان هما إيش؟ نعم، الذهب والفضة. فإذا كنت قد استخرجت من منجم أو من مكان من الأماكن استخرجت ذهبًا أو فضة وكان هذا الذهب بالغًا للنصاب أو كانت هذه الفضة بالغة للنصاب فيجب أن تخرج الزكاة منها، وقد عرفنا أن زكاة الذهب عشرون مثقالًا وزكاة الفضة مائتا درهم، أو سيأتي معنا.

وأما غير الذهب فإنه كان يبلغ نصابًا؛ يعني تبلغ قيمته نصابًا، تبلغ قيمة هذا المعدن الذي استخرجته؛ حديد، نحاس، أيًّا ما كان تبلغ قيمه نصاب الذهب أو نصاب الفضة، فإنه يجب عليك أن تخرج الزكاة عنه من الذهب والفضة، تخرج الزكاة عنه، واضح؟ والزكاة تكون بالنظر إلى قيمته، أو عفوًا نصابه يكون بالنظر إلى قيمته، وهذا معنى قوله:

وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِ (٢٦٧) نَقْدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلْيُعْلِنِ

زَكَاتَهُ إِنْ يَبْلُغِ النِّصَابَا (٢٦٨) مِنْ دُونِ حَوْلٍ فَاقْدِرِ الحِسَابَا

وقوله وفقه الله: مِنْ دُونِ حَوْلٍ؛ هذا سواء في المعدن أو في العسل أو في الحبوب والثمار، كل هذا الخارج من الأرض تُخرج زكاته عند استخراجه ولا يُنتظر به الحول.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٠ - يوم: (الثلاثاءُ) (٧ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

زَكَاتَـــهُ إِنْ يَبْلُـــغِ النِّصَـــابَا (٢٦٨) مِـنْ دُونِ حَـوْلٍ فَاقْـدِرِ الحِسَـابَا

وَفِي الرِّكَـازِ مُطْلَقًـا خُمْـسٌ وَفِي (٢٦٩) مَصَـارِفِ الفَـيْءِ فَضَـعْهُ وَاكْتَـفِ

عِشْرُونَ مِثْقَـالًا نِصَـابُ الـذَّهَبِ (٢٧٠) وَمِئَتَـا دِرْهَـمِ فِـضٍ فَاحْسُـبِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس التسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الركاز وعن زكاة النقدين، قال الناظم وفقه الله:

زَكَاتَـــهُ إِنْ يَبْلُـــغِ النِّصَـــابَا (٢٦٨) مِـنْ دُونِ حَـوْلٍ فَاقْـدِرِ الحِسَـابَا

وهذا يتعلق بالدرس الماضي في زكاة المعدن؛ لأنه قال: فَلْيُعْلِنِ.

زَكَاتَـــهُ إِنْ يَبْلُـــغِ النِّصَـــابَا (٢٦٨) مِـنْ دُونِ حَـوْلٍ فَاقْـدِرِ الحِسَـابَا

وشرحناه في الدرس الماضي، لكن اليوم عندنا الركاز، قال:

وَفِي الرِّكَـازِ مُطْلَقًـا خُمْـسٌ وَفِي (٢٦٩) مَصَـارِفِ الفَـيْءِ فَضَـعْهُ وَاكْتَـفِ

عِشْرُونَ مِثْقَـالًا نِصَـابُ الـذَّهَبِ (٢٧٠) وَمِئَتَـا دِرْهَـمِ فِـضٍ فَاحْسُـبِ

بالنسبة للركاز أيها الإخوة الكرام، الركاز هو ما وُجد من دفنِ الجاهلية، واحد قاعد يحفر ويبني بيتًا، فوجد دفنًا شيئًا مدفونًا من أموال الجاهلية، ومقصودنا بأموال الجاهلية يعني الكفار، وليس المقصود الجاهلية ما قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تحديدًا، لا كل الكفار.

فوجد دفنًا من مدفونات الكفار، فيه دنانير ودراهم بيزنطية ولا رومانية أيًّا ما كان، عليها علامات الكفار، ماذا يصنع فيها؟

نقول: يجب أن يُخرج فيه الخمس، إذًا الواجب في الركاز الخمس، اللي هو كم؟ عشرون بالمائة.

يعني عندك مثلًا استخرجتَ وجدتَ ركازًا خمسة دنانير رومانية أو شيئًا من هذا القبيل، فالواجب هو دينار واحد منها؛ الخمس.

ماشي؟ إذًا الواجب فيه الخمس. نعم.

طيب، وهل يُصرف في مصارف الزكاة التي ستأتي معنا {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠]؟ لا، الركاز يختلف عن الزكاة، ومصرفه مصرف الفيء، ومصرف الفيء هو مصالح المسلمين، يعني يُصرف يعطيه للإمام ويصرفه الإمام في مصالح المسلمين، ولا يلزم أن يُصرف في مصارف الزكاة، وإنما يُصرف في مصارف الفيء وهي مصالح المسلمين، وهذا معنى قول الناظم:

وَفِي الرِّكَـــازِ مُطْلَقًـــا خُمْـــسٌ وَفِي (٢٦٩) مَصَـارِفِ الفَـيْءِ فَضَـعْهُ وَاكْتَـفِ

وما معنى قول الناظم: وَفِي الرِّكَازِ مُطْلَقًاخُمْسٌ، إيش معنى مطلقًا؟ يعني سواء كان الركاز بالغًا للنصاب أو لم يكن بالغًا للنصاب.

انتقل الناظم بعد ذلك إلى الكلام عن باب زكاة النقدين، فقال:

عِشْرُـونَ مِثْقَـالًا نِصَـابُ الـذَّهَبِ (٢٧٠) وَمِئَتَـا دِرْهَــمِ فِــضٍ فَاحْسُــبِ

فبيَّن لنا الناظم نصاب النقدين: الذهب نصابه عشرون مثقالًا، والفضة نصابها مائتين درهم.

والمثقال الواحد: يساوي أربعة جرام وربع، اكتبوها عندكم، المثقال يساوي أربعة جرام وربع، فإذا ضربت أربعة وربع في عشرين يطلع الناتج خمسة وثمانين جرامًا، فنصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا، فنصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا.

وأما الفضة فإن الدرهم الواحد يساوي ثلاثة جرام، أو بعبارة دقيقة اثنان، فاصلة، سبعة وتسعين من الجرامات، يعني تقريبًا ثلاثة جرام إلا شيئًا يسيرًا.

طيب إذا ضربتَ هذه الاثنين فاصل سبعة وتسعين في مائتين يطلع نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا.

إذًا نصاب الذهب كم جرام؟ خمسة وثمانين جرامًا.

نصاب الفضة كم جرامًا؟ خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة.

طيب، بالنسبة للأوراق النقدية الآن ريال سعودي، دولار أمريكي، ين ياباني، يورو.. إلى غير ذلك، ما نصابها؟ نقول: يُنظر فإن بلغت قيمتها نصاب الذهب أو نصاب الفضة فهي بالغة للنصاب، فلو كان عندك من الريالات ما تساوي قيمته خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا من الفضة فتجب الزكاة، لو كان عندك من الدولارات ما تساوي قيمته، يعني تستطيع أن تشتري به خمسمائة وتسعين جرامًا من الفضة فإنه بالغ للنصاب، أو كان يبلغ نصاب الذهب،

والغالب أيها الإخوة أن نصاب الفضة يكون أقل قيمة من نصاب الذهب، ولهذا الغالب أنك تقدِّر بنصاب الفضة؛ لأنك تأخذ بالاحتياط وبالأقل.

إذًا هذا ما يتعلق بنصاب النقدين، وفي الدرس القادم ستتعرف هل تجب الزكاة في الحلي وفي بعض المسائل الأخرى في زكاة النقدين، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩١ – يوم: (الأربعاءُ) (٨ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

زَكَاةُ كُلِّ رُبْعُ عُشْرٍ وَتُضَمْ (٢٧١) قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إليْهِمَا تُتَمْ
وَلا زَكَاةَ فِي مُبَاحٍ مِنْ حُلِيْ (٢٧٢) إعَارَةً أُعِدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ
وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَدْ (٢٧٣) حُرِّمَ للرِّجَالِ إلا مَا وَرَدْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس الحادي والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة زكاة النقدين، قال الناظم:

زَكَاةُ كُلِّ رُبْعُ عُشْرٍ وَتُضَمْ (٢٧١) قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إليْهِمَا تُتَمْ
وَلا زَكَاةَ فِي مُبَاحٍ مِنْ حُلِيْ (٢٧٢) إعَارَةً أُعِدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ
وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ قَدْ (٢٧٣) حُرِّمَ للرِّجَالِ إلا مَا وَرَدْ

يتكلم الناظم هنا عن زكاة النقدين، أول مسألة عندنا هنا في هذا الباب، ما هو مقدار الواجب في زكاة النقدين؟ مقدار الواجب في زكاة النقدين ربع العشر، يعني اثنين ونصف بالمائة.

قال: زَكَاةُ كُلِّ رُبْعُ عُشْرٍ وَتُضَمْ.

طيب، هل تضم نصاب عروض التجارة إلى نصاب النقدين في تكميل الزكاة؛ بمعنى لو كان عندك تجارة قيمتها تساوي نصف نصاب الفضة، وعندك في يدك من النقود نصف نصاب الزكاة، يعني نصف + نصف، أكمل النصاب ولا لا؟ أكمل النصاب، لكن هل هذا يُحسب وتجب الزكاة؟

الجواب: نعم، تُضم النقود إلى قيمة العروض، إذًا تجمع بين عروض التجارة والنقد، فإذا بلغت بمجموعها نصابًا وجبت عليك الزكاة، هذا معنى قوله: وَتُضَمْ قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إِلَيْهِمَا تُتَمْ، وَتُضَمْ قِيمَةُ أَعْرَاضٍ إِلَيْهِمَا؛ يعني إلى الذهب والفضة. تُتَمْ: يعني تُتم حينئذٍ الأموال في بلوغ النصاب.

طيب، المسألة التي بعدها: ما لا زكاة فيه من الذهب والفضة، هل هناك من الذهب والفضة شيء ليس فيه زكاة؟

نعم، قال:

وَلا زَكَاةَ فِي مُبَاحِ مِنْ حُلِيْ (٢٧٢) إِعَارَةً أُعِدَّ أَوْ مُسْتَعْمَلِ

إذا كان عندك حليًّا من الذهب أو من الفضة أو عندكِ أيتها الأخت الكريمة نصابًا وحليًّا من الذهب أو من الفضة وقد بلغ نصابًا أو بلغت قيمته نصابًا، فهل تجب الزكاة فيه؟

نقول: لا، لا تجب الزكاة في الحلي المباح، سواء كان معدًّا للإعارة أو مستعملًا.

إذا كان هذا الذهب الذي عندك يا أختي تستخدميه فلا زكاة فيه، كذلك إذا كان هذا الذهب الذي عندكِ ولو كنتِ لا تستعمليه، ليس مستعملًا، موجود في البيت ليس للاستعمال، ولكنه موجود لإعارته، الجارات، والأخوات، والقريبات، إذا واحدة جاءت تحضر عرسًا تمر عليكِ لتعيرها هذا الحلي فتلبسه، فهذا معدًّا للإعارة، ولا تجب فيه الزكاة، قال:

وَلا زَكَـاةَ فِي مُبَـاحِ مِـنْ حُـلِيْ (٢٧٢) إعَـارَةً أُعِـدَّ أَوْ مُسْـتَعْمَلِ

طيب، ما الذي يخرج بهذا الكلام؟

نقول: يخرج بهذا أولًا إذا كان الحلي محرَّمًا، كيف الحلي محرمًا؟

رجلٌ اتخذ حليًّا من الذهب، لا يجوز له، ويحرم عليه لبسه، إذًا هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: نعم، يجب أن يخرج الزكاة ويأثم بلبسه، فإن لم يخرج الزكاة اجتمع فيه إثم اللبس وإثم ترك الزكاة. واضح؟

طيب، وهذا معنى الحلي المباح، خرج من المحرم، وقولنا: المعد للإعارة والمعد للاستعمال يخرج المعد للتأجير؛ لو كان المرأة عندها ذهب وأطقم ذهب، تقول: أنا أعدها للتأجير، وتحط إعلانًا في الانستجرام ولا في الإنترنت، تقول: هنا ذهب التأجير الليلة مثلًا بمائة ريال، طقم الذهب، فهذا معدًّا للتأجير تجب فيه الزكاة.

إذًا لم يكن مستعملًا ولا معدًّا للإعارة، وإنما معدًّا للإجارة فتجب فيه الزكاة.

طيب، ما هو الحلي المباح؟ وما هو الضابط في الحلي المباح؟

قال الناظم:

وَكُـلُّ حِلْيَـةٍ مِـنَ النَّقْـدَيْنِ قَـدْ (٢٧٣) حُـرِّمَ للرِّجَـالِ إلا مَـا وَرَدْ

إذًا الرجل لا يجوز له أن يلبس من الذهب ولا من الفضة شيئًا إلا ما ورد، ما هو الذي ورد؟ هذا الذي سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٢ – يوم: (الخميس) (٩ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

مِـــنْ فِضَّـــةٍ: قَبِيعَـــةٌ تَخَـــتُّمُ (٢٧٤) وَنَحْـوُ حِلْيَـةِ النِّطَـاقِ فَـاحْكُمُوا
وَذَهَـبٍ: قَبِيعَـةٌ وَمَـا دَعَـتْ (٢٧٥) ضَرُورَةٌ لَـهُ كَسِـنٍّ أُحْكِمَـتْ
عَـرْضُ تِجَـارَةٍ بِفِعْـلٍ مَلَكَـا (٢٧٦) يَنْـوِيْ تِجَـارَةً فَأَوْجِـبِ الزَّكَـا

الحمد لله، هذا هو الدرس الثاني والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

قال الناظم وفقه الله تعالى فيه، أو تكلم الناظم وفقه الله تعالى فيه عن تتمة أحكام زكاة النقدين، ثم بدأ في الكلام عن زكاة عروض التجارة، قال الناظم وفقه الله: مِنْ فِضَّةٍ: قَبِيعَةٌ تَخَتُّمُ

هذا يتبع ما سبق، في آخر الدرس الماضي، قلنا:

وَكُـلُّ حِلْيَـةٍ مِـنَ النَّقْـدَيْنِ قَـدْ (٢٧٣) حُــرِّمَ للرِّجَــالِ إلا مَــا وَرَدْ

ما هو الذي ورد جوازه للرجال؟ الأصل أن الرجل لا يجوز أن يتحلى لا بالذهب ولا بالفضة، فما هو الذي يجوز؟ قال:

مِـــنْ فِضَّـــةٍ: قَبِيعَـــةٌ تَخَـــتُّمُ (٢٧٤) وَنَحْـوُ حِلْيَـةِ النِّطَـاقِ فَـاحْكُمُوا
وَذَهَـبٍ: قَبِيعَـةٌ وَمَـا دَعَـتْ (٢٧٥) ضَرُورَةٌ لَـهُ كَسِـنٍّ أُحْكِمَـتْ

إذًا ما يُباح للرجل من التحلي بالنقدين، نقول: بالنسبة للفضة قبيعة السيف، وهو مكان قبض السيف، هذا قبيعة السيف، المقبض، فلا بأس أن يكون مقبض السيف من الفضة.

كذلك التختم، فيجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من الفضة.

كذلك حلية المنطقة، حلية النطاق، قال: وَنَحْوُ حِلْيَةِ النِّطَاقِ فَاحْكُمُوا، حلية النطاق التي تشبه الحديدة التي تكون في الحزام، الحزام الذي يلبسه الإنسان في المنطقة، هذا يكون له حديدةٌ، حلية النطاق لا بأس أن تكون من فضة، ما سوى ذلك لا يجوز أن يلبس الرجل من الفضة.

طيب، من الذهب ما الذي يجوز للرجل؟ نقول: من الذهب لا يجوز إلا قبيعة السيف، مقبض السيف؛ لأنه جاء عن بعض الصحابة أنه كان له سيف له سبائك من الذهب وكذلك ما دعت له الضرورة مثل السن ونحوه.

قال: وَمَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَهُ كَسِنٍّ أُحْكِمَتْ.

فإذا اضطر الإنسان للاستعمال الذهب كوضع سنٍّ من الذهب؛ لأن السن من غير الذهب مثلًا يتعفن ويضر وضعه، فوضعه من الذهب فهذه ضرورة تجوز للرجل، ما سوى ذلك لا يجوز للرجل.

طيب الناظم وفقه الله لم يذكر حكم المرأة، ذكر حكم الرجل، نقول: المرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب وبالفضة ولو كان كثيرًا، أي شيء من الحلي بالنسبة للمرأة يجوز لها أن تلبس الحلي من الذهب أو من الفضة إذا كان هذا مما تجري العادة به، ما جرت عادتهم به، ولو كثُر.

ولكن استعمال المرأة للذهب والفضة، لا، الاستعمال مثلًا يكون عندها قلم من الذهب أو قلم من الفضة أو يكون عندها مثلًا إناء من الذهب أو إناء

من الفضة، لا، لا يجوز لا للرجل ولا للمرأة، إنما القصد هنا الحلي؛ لأنه قال في الأول: وَكُلُّ حِلْيَةٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ، نحن نتكلم عن التحلي.

طيب هذا ما يتعلق بمسألة التحلي بالذهب والتحلي بالفضة للرجل وللمرأة.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى قضية عروض التجارة، باب زكاة العروض، أول مسألة نريد أن نعرفها: متى تجب الزكاة في عروض التجارة؟

العروض ما سوى النقود، يعني عندك سيارة، عندك بيت، عندك مكتب، هذه كلها عروض، هل تجب فيها الزكاة؟

نقول: لا تجب الزكاة في العروض إلا إذا كان ملكها بفعله وكان ملكها بنية التجارة، هذان شرطان.

ما معنى ملكه بفعله؟ ملكها بالشراء، هذا بفعله ولا ما هو بفعله؟ إذا اشتراها فقد ملكها بفعله؛ لأن الشراء فعل، لكن لو مات أبوه فورث منه، هل هذا بفعله؟ لا، الإرث يدخل في ملكك من دون فعلٍ منك.

إذًا إذا دخلت في ملكك بإرثٍ فلا تجب عليك زكاتها، ولو كان أبوك يتخذها للتجارة، ولكن أنتَ ورثتها، تمام. فحينئذٍ لم تملكه بفعله.

الأمر الثاني: أن تملكها بنية التجارة، أما إذا ملكتها بنية الاستعمال، اشتريتَ سيارة بنية الاستعمال ثم بعد ذلك نويت أن تبيها، لا تتحول بمجرد النية، بل لابد أن تملكها بفعلك بنية التجارة، تكون النية مقارنة للتملك أما إذا

كان نيتك عند التملك الكنية، ثم نويتَ التجارة بعد ذلك، فإنك لا تجب عليك الزكاة في ذلك.

لكن كونك تخرجها احتياطًا للخروج من الخلاف، فهذا جيد، وهذا معنى قول الناظم:

عَــرْضُ تِجَــارَةٍ بِفِعْــلٍ مَلَكَــا (٢٧٦) يَنْــوِيْ تِجَــارَةً فَأَوْجِــبِ الزَّكَــا

فهو ملكها بفعله ينوي تجارةً، فأوجب الزكاة يعني أوجب الزكاة عليه.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٣ – يوم: (السبت) (١٠ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

إِنْ تَـمَّ حَـوْلٌ قَـوِّمِ الأَعْـرَاضَ بِالْـ (٢٧٧) أَحَـظِّ لِلْفَقِـيْرِ مِـنْ نَقْـدٍ عُقِـلْ

وَأَخْـرِجَ الزَّكَـاةَ رُبْـعَ العُشْرِ مِـنْ (٢٧٨) قِيمَتِـهِ –لا عَيْنِـهِ– فِـيمَا زُكِـنْ

وَتَلْـزَمُ الفِطْـرَةُ أَيْ: صَـاعٌ مِـنَ الـ (٢٧٩) ـمُقْتَاتِ كُـلَّ مُسْـلِمٍ لَـهُ فَضَـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس الثالث والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة أحكام زكاة عروض التجارة وزكاة الفطر.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

إِنْ تَـمَّ حَـوْلٌ قَـوِّمِ الأَعْـرَاضَ بِالْـ (٢٧٧) أَحَـظِّ لِلْفَقِـيْرِ مِـنْ نَقْـدٍ عُقِـلْ

وَأَخْـرِجَ الزَّكَـاةَ رُبْـعَ العُشْرِ مِـنْ (٢٧٨) قِيمَتِـهِ –لا عَيْنِـهِ– فِـيمَا زُكِـنْ

زكاةُ الفطر:

وَتَلْـزَمُ الفِطْـرَةُ أَيْ: صَـاعٌ مِـنَ الـ (٢٧٩) ـمُقْتَاتِ كُـلَّ مُسْـلِمٍ لَـهُ فَضَـلْ

يتكلم الناظم أولًا في الشق الأول عن بقية الأحكام المتعلقة بعروض التجارة.

المسألة الأولى عندنا في هذا الدرس هي تكوين عروض التجارة، كيف نقوِّم عروض التجارة؟ وكيف نعرف أنها بلغت النصاب؟ هل ننظر في ذلك إلى نصاب الذهب ولا نصاب الفضة، يعني لو فرضنا أن عندك عروض تجارة قيمتها تبلغ قيمة نصاب الفضة اللي هو كم؟ خمسمائة خمسة وتسعين جرامًا من الفضة، لكنها لا تبلغ قيمتها خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، بمعنى أن قيمتها

تبلغ نصاب الفضة دون نصاب الذهب، فهل تقومها بنصاب الذهب وتقول: ليس فيها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب، ولا تقومها بنصاب الفضة وتكون فيها الزكاة؟ ما المعتبر في ذلك؟

قال: تقويمها يكون بالأحض للفقراء؛ يعني بالأفضل للفقراء، والأفضل للفقراء هو إيجاب الزكاة ولا إسقاط الزكاة؟ الأفضل للفقراء هو إيجاب الزكاة، فتقومها بالأحض للفقير وهو في مثالنا تقويمها بالفضة، وهذا معنى قول الناظم:

إِنْ تَـمَّ حَـوْلٌ قَـوِّمِ الأَعْـرَاضَ بِالْـ (٢٧٧) أَحَـظِّ لِلْفَقِـيْرِ مِـنْ نَقْـدٍ عُقِـلْ

وتضمن هذا البيت أن القيمة المعتبرة هي قيمتها عند تمام الحول.

وهل نقومها بسعر الجملة ولا بسعر القطاعي؟ نقول: بقيمتها عند التجار وهو سعر الجملة. نعم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى، وهي مقدار الزكاة؟ كم نخرج في زكاة عروض التجارة؟

قال: وأخرج الزكاة ربع العشر من قيمته إلى عينه فيها زُكي، إذًا مقدار الزكاة هو ربع العشر، من قيمتها ولا من أعيانها؟ يعني هل تخرج عروض تجارة يعني عندك تجارتك مثلًا في الملابس، تخرج من الملابس؟ أو تجارتك من المواد الغذائية؛ بيبسي مثلًا، مشروبات غازية، تخرج من نفس المواد الغذائية؟

لا، نقول: المعتبر في الإخراج هو ربع العشر من قيمتها، فتقومها، افرض بلغت قيمتها أربعين ألفًا، تخرج ألف ريال، ما تخرج ربع العشر من أعيانها، وهذا معنى قوله:

وَأَخْـرِجَ الزَّكَـاةَ رُبْـعَ العُشْـرِ مِـنْ (٢٧٨) قِيمَتِـهِ -لا عَيْنِـهِ - فِـيمَا زُكِـنْ

فيما زُكن؛ يعني فيما عُرف واشتهر.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى زكاة الفطر، وزكاة الفطر هي طهرة للصائم، يعني هي زكاة للبدن، وليست زكاة في المال.

قال: وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الـ.

المسألة الأولى: المخرج. ما هو الذي يُخرج في زكاة الفطر؟

قال الناظم: وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الْمُقْتَاتِ.

يعني صاع من قوت أهل البلد، والناظم هنا أطلق القوت، والمذهب يتقيد هذا بالأصناف الخمسة، وهي إيش؟ التمر والشعير والبر والزبيب والأقط فقط، ولا يُخرج من غيرها، إنما يُخرج من هذه الأصناف دون غيرها. واضح؟ إذًا هذا معنى قوله: وَتَلْزَمُ الفِطْرَةُ أَيْ: صَاعٌ مِنَ الْمُقْتَاتِ.

قول الناظم المقتات: هذا قولٌ لبعض أهل العلم، وأما المعتمد والراجح في المذهب أنها تختص بالتمر والزبيب والبر والشعير والأقط فقط دون سائر الأصناف. نعم.

طيب، مَن الذي يجب عليه إخراج الزكاة؟

إذًا المُخرَج هو صاعٌ من المقتات، والمُخرِج، قال: **كُلَّ مُسْلِمٍ**؛ يعني لو فرضنا أنك في يوم العيد نظرت في أموالك فإذا عندك خمسمائة ريال، والخمسمائة ريال هذه تكفي نفقاتك أنتَ وأولادك ومَن تنفق عليهم لمدة يوم العيد فقط، ولا تزيد، ويبقى يعني يفترض يوم العيد يكفيك أربعمائة ريال أو ثلاثمائة ريال، ويبقى عنك مائتان ريال زائدة، المائتان ريال هذه ربما هذا المال لا يبلغ نصابًا، لكنك تستطيع به أن تشتري صاعًا، صح ولا لا؟ إذًا تجب عليك زكاة الفطر إذا كان عندك صاعٌ فاضل عن قوتك وقوت عيالك وحوائجك الأصلية فتجب الزكاة وسيأتي معنا تتمة هذا المعنى في الدرس القادم إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٤ – يوم: (الأحد) (١١ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

عَنْ قُوتِ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ العِيدِ وَالْـ (٢٨٠) ـلَيْلَةَ وَالحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصُلْ

عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمِ (٢٨١) وَقْتُ وُجُوبِهَا الغُرُوبُ فَاعْلَمِ

وَآتِهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ (٢٨٢) وَجَازَ مِنْ يَوْمَيْنِ لا المَزِيْدِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس الرابع والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن بقية الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر.

الناظم في الدرس الماضي بيّن لنا أن زكاة الفطر تجب على مَن؟ على كل مسلمٍ فضلَ له صاع، طيب هذا الصاع يكون فاضلًا عن إيش؟

قال:

عَنْ قُوتِ مَنْ يَمُونُ يَوْمَ العِيدِ وَالْـ (٢٨٠) ـلَيْلَةَ وَالحَاجَاتِ مِمَّا قَدْ أَصُلْ

يعني ما قد أَصُل، يعني إذا كان عندك صاعٌ زائدٌ عن قوتك وقوت مَن تمون، يعني إيش مَن يمون، يعني مَن ينفق عليهم، مَن تجب نفقتهم، فإذا كان عندك صاع زائد عن قوتك وقوت مَن تنفق عليهم يوم العيد وليلته، والحاجات الأصلية والحاجات مما قد أَصُل يعني الحاجات الأصلية، فإنه يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر، حاجاتك الأصلية وقوتك وقوت عيالك يوم العيد، يكفي فيه مائتان ريال، وأنتَ عندك مائتان وخمسين، إذًا يجب عليك أن تخرج زكاة الفطر، واضح؟

إذًا شرطُ وجوبها ملكُ نصابٍ فاضلٍ عن قوتِه وقوت عياله وحوائجه الأصلية يوم العيد وليلته.

هل لابد تكون الفلوس زائدة تكفيك إلى سنة؟

لا، إنما يكفيك يوم العيد وليلته.

ويُخرجها عمن؟ يخرجها عن نفسه فقط؟ قال لك: لا.

يخرجها عن نفسه، قال: عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَمُونٍ مُسْلِمِ؛ يعني تخرجها عن نفسك وعمن تمونه من المسلمين. يعني إيش تمونه؟ يعني إيش ممون؟ يعني عمن تنفق عليه. ممون: يعني منفق عليه. ومَن يمون يعني مَن ينفق عليه، فيجب أن تخرجها عن نفسك وعن كل شخص تنفق عليه. واضح؟

لو كان فيه شخص تجب نفقته عليك، فيجب أيضًا أن تخرج زكاة الفطر عنه.

ما هو وقت زكاة الفطر؟

نقول: وقتها يختلف، عندنا وقت الوجوب؛ وهو غروب الشمس ليلة العيد، قال: وَقْتُ وُجُوبِهَا الغُرُوبُ فَاعْلَمِ.

فإذا غربت الشمس في آخر يوم من رمضان، غربت الشمس هذه ليلة العيد، إذا غربت عليك الشمس ليلة العيد، فقد وجبت عليك زكاة الفطر، طيب لو مات بعد ذلك؟

نقول: خلاص، وجبت عليه، فمات بعد الوجوب إذًا تُخرج من تركته، لكن لو مات قبل غروب الشمس، آخر يومٍ في رمضان، هل تُخرج الزكاة من تركته؟ نقول: لا، لم تجب عليه الزكاة، ولم يستقر عليه الوجوب؛ لأن وقت الوجوب هو غروب الشمس ليلة العيد، كذلك لو وُلد له، يعني جاءك ولد قبل غروب الشمس، هل تجب الزكاة؟ نعم؛ لأن الولد غربت الشمس وهو ولد لك. واضح؟

غربت الشمس وهو ولدٌ لك إذًا تجب الزكاة عنه، وهكذا.

هذا معنى: وَقْتُ وُجُوبِهَا الغُرُوبُ فَاعْلَمِ.

والمقصود بالغروب غروب الشمس ليلة العيد، اللي هي شمس آخر يوم من رمضان، وأما وقتُ الأفضيلة فهو أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا معنى قول الناظم:

وَآتِهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ؛ يعني الأفضل أن تخرجها يوم العيد قبل الصلاة:

وَآتِهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ، وهذا هو الأفضل.

وهل يجوز أن تقدمها –هذا وقت الجواز–؟ يجوز أن تقدمها حتى قبل وقت الوجوب بيومٍ أو يومين، يعني يجوز تقديمها عن وقت الوجوب بيوم أو يومين، فلو أخرجها في يوم تسعة وعشرين رمضان أجزأته، لو أخرجها في يوم ثلاثين رمضان أجزأته، أما ما قبل ذلك فلا تجزئ.

إذًا يجوز قبله بيومٍ أو يومين لا المزيد، وَجَازَ مِنْ يوْمَيْنِ لا المَزِيْدِ، فلو أخرجها في يوم خمسة وعشرين رمضان، سبعة وعشرين رمضان لا يجزئ ذلك.

هذا ما يتعلق بمسائل زكاة الفطر، وفي الدرس القادم نتكلم عن بقية المسائل المتعلقة بالزكاة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٥ – يوم: (الاثنين) (١٢ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَوَاتِ قَدْ شُهِرْ (٢٨٣) أَصْنَافُهُمْ فَفِي (الحَكِيم) قَدْ ذُكِرْ
لا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ فِي أَصْلٍ وَفِي (٢٨٤) فَرْعٍ وَعَبْدٍ وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي
بِمُنْفِقٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ وَمَوَا (٢٨٥) لِيهِمْ وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس الخامس والتسعون في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهو آخر أبواب الزكاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَوَاتِ قَدْ شُهِرْ (٢٨٣) أَصْنَافُهُمْ فَفِي (الحَكِيم) قَدْ ذُكِرْ
لا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ فِي أَصْلٍ وَفِي (٢٨٤) فَرْعٍ وَعَبْدٍ وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي
بِمُنْفِقٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ وَمَوَا (٢٨٥) لِيهِمْ وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا

استحقاق الزكاة، الكلام فيه عن مسألتين: المسألة الأولى: المستحقون.

مَن هم المستحقون للزكاة؟

قال الناظم:

وَمُسْتَحِقُّو الزَّكَوَاتِ قَدْ شُهِرْ (٢٨٣) أَصْنَافُهُمْ فَفِي (الحَكِيم) قَدْ ذُكِرْ

يعني أصنافهم مشهورة ومعروفة قد ذُكر في الحكيم، يعني إيش فَفِي (الحَكِيمِ) قَدْ ذُكِرْ؟ يعني ذُكر في القرآن في قول الله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠].

هذه ثمانية أصناف هم مستحقو الزكوات، ولا يستحق غيره الزكاة، الزكاة لا تُصرف في أي مصرف، إنما تُصرف في المصارف الثمانية المذكورة، مَن هم الفقراء؟ الفقراء هم الذين لا يملكون شيئًا، ما عنده شيء، أو عنده مال لا يكفي لنصف نفقاته الأصلية، يعني إنسان راتبه الشهري مثلًا مائة ريال، وحاجاته في الشهر ألف ريال، هذا فقير يجد شيئًا لكنه لا يكفيه، ولا حتى نصف الكفاية، أما إذا كان يجد نصف الكفاية أو أكثر من النصف فهذا مسكين، لكنه يجد نصف كفايته لكنه لا يجد تمام الكفاية، يعني مثلًا حاجاته الشهرية ألف ريال، وراتبه ٨٠٠ ريال، فهذا مسكين ويُعطى أيضًا من الزكاة.

طيب، كم نعطي الفقير والمسكين؟ نعطيه إلى تكملة حاجاته لمدة سنة.

العاملون عليها، مَن هم العاملون عليها؟

هم الذين يعملون على الزكاة؛ إما بجمعها من الأغنياء أو بتوزيعها على الفقراء، أو بحفظها بين الجمع والتوزيع.

المؤلفة قلبوهم: هم كفار وسادة مطاعون في عشائرهم، ولكنهم كفار، فيُعطون من الزكاة ما يؤلف قلوبهم. واضح ولا لأ؟ يُعطون من الزكاة ما يؤلف قلوبهم على الإسلام؛ إما يُرجى إسلامهم أو يُرجى كف شرهم عن المسلمين أو يُرجى بعطيتهم قوة إيمانهم أو نحو ذلك.

الرقاب: هم المكاتَبون. المكاتَب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده على أقساطٍ معلومة، فيُعطى من الزكاة ما يسدد به هذا الدين، دين الكتاب.

ويجوز أيضًا من سهم الرقاب أن يُفك الأسير المسلم.

وأما الغارمون: فهم الذين عليهم ديون، إنسان استدان ديونًا لحاجاته وما استطاع أن يسدد، فهذا غارم.

كذلك في سبيل الله، والمقصود بقولنا في سبيل الله هم الغزاة، المتطوعة، يعني الذين يجاهدون في سبيل الله تطوعًا، ليست لهم رواتب تُصرف لهم من الدولة، أما إذا كان لهم رواتب، فلا يُعطون، خلاص تكفيهم رواتبهم.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبل، سافر مثلًا للحج أو لغير ذلك ثم فقد نفقته ولم يستطع أن يرجع إلى بلده، فيُعطى ما يكفيه للرجوع إلى بلده.

هؤلاء هم مستحقو الزكاة.

مَن الذين لا يستحقون الزكاة؟ غير المستحقين قال لك: لا تُصْرَفُ الزَّكَاةُ فِي أَصْلٍ وَفِي فَرْعٍ.

الأصل، الأصول هم آباؤك؛ يعني أبوك أو أمك، لا يجوز أن تعطيهم من الزكاة، بل يجب أن تنفق عليهم نفقة واجبة هذه، ما تروح تعطيها من الزكاة، تعطيها من النفقة الواجبة غير الزكاة.

كذلك الجد والجدة. الأصول: أبوك، أمك، جدك، جدتك وإن علوا، يعني حتى لو جد جدك يُعتبر من الأصول.

كذلك لا تُصرف الزكاة للفروع وهم الأولاد وإن نزلوا يعني ولدك أو بنتك أو ابنك أو بنتك أو ابن بنتك أو ابن ابنك.. إلى آخره، فهؤلاء يجب أن تنفق عليهم ولا تعطيهم من الزكاة.

كذلك من غير المستحقين العبد فإن العبد حقيقةً لا يملك المال، وإنما الذي يملك ما في يده هو السيد، فلا يُعطى العبد ولا الفقير الذي يكون تحت غنيٍّ منفق، إذا كان تحت غنيٍّ منفق، يعني مثلًا رجل فقير لكن آباه غنيٌّ من الأغنياء، فحينئذٍ لا نعطي هذا الابن من الزكاة؛ لأن هذا الواجب في نفقاته على أبيه، وما دام مكتفيًّا بنفقة أبوه عليه، يقول: أنا ما عندي راتب، ما عندي.. أبوي يصرف عليه، اعطونا زكاة.

نقول: لا، يكفيك ما يصرفه أبوك عليك، فلا تُعطى من الزكاة.

قال: وَفَقِيرٍ يَكْتَفِي؛ إذا كان فقيرًا تحت غنيٍّ منفق، كالزوجة التي لها زوج غنيٌّ فإنها لا تُعطى من الزكاة ويجب أن ينفق عليها الزوج ويُلزم بذلك.

قال: وَأَهْلِ بَيْتٍ، وهم بنو هاشم، فبنو هاشم لا يُعطون من الزكاة وكذلك مواليهم، بنو هاشم وبنو المطلب ومواليهم فإنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأنهم من أهل البيت.

ومواليهم: هم مَن يُنسبون إليهم بالولاء كعبيدهم الذين أعتقوهم.

والسادس: الزوج فلا يُعطى الزوج من الزكاة، لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الزكاة. ليش؟ تروح تعطي زوجها الزكاة وبعدين تقول: أعطني النفقة.

هو فقير، تقول: زوجي فقير ما ينفق عليّ. تعطيه زكاةً، ثم تطالبه بالنفقة، فترجع أموالها إليها، فتصير هي التي تفيد نفسها بزكاتها، فلا تعط زوجها من الزكاة.

ولا يجب أن تنفق على زوجها، لا من الزكاة ولا من غيرها.

السابع: هو الزوجة، فلا يجوز للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليها، فنقول: الزوج يجب أن ينفق على زوجته ولا يجوز أن يعطيها من الزكاة.

وقول الناظم: سوا؛ يعني سواء، قال:

وَزَوْجٍ وَلِزَوْجَةٍ سَوَا؛ يعني الزوج والزوجة سواء في عدم جواز دفع الزكاة إليهم، فلا تدفع الزوجة زكاتها إلى الزوج، ولا الزوج يدفع زكاته إلى زوجته.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٦ – يوم: (السبت) (٣/رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرِ (٢٨٦) وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمُقْتَدِرِ

بِنِيَّةٍ يُفْرَضُ فِي رَمَضَانَا (٢٨٧) بِرُؤْيَةٍ أَوِ انْقِضَا شَعْبَانَا

وَيَلْزَمُ الصِّيَامُ كُلَّ قَادِرِ (٢٨٨) مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس السادس والتسعون، وهو في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قال الناظم وفقه الله تعالى ونفع به:

الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرِ (٢٨٦) وَقْتًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمُقْتَدِرِ

بِنِيَّةٍ يُفْرَضُ فِي رَمَضَانَا (٢٨٧) بِرُؤْيَةٍ أَوِ انْقِضَا شَعْبَانَا

وَيَلْزَمُ الصِّيَامُ كُلَّ قَادِرِ (٢٨٨) مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَحَاضِرِ

تضمنت هذه الأبيات الكلام عن الصوم من عدة جهات: الجهة الأولى: الكلام عن تعريف الصوم، وتعريف الصوم: أنه الإمساك بنيةٍ عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطِّرِ، إذًا هو إمساك عن المفطرات.

وَقْتًا مُعَيَّنًا؛ الذي هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

مِنَ الْمُقْتَدِرِ: يعني من شخصٍ مخصوص وهو القادر؛ لأن الصوم لا يجب على العاجز، ولكن قول الناظم رحمه الله ووفقه ونفع به: المقتدر، هذا ليس قيدًا في تعريف الصيام، هم ذكروا أنه من شخص مخصوص ولكن العاجز إذا صام فصومه صحيح؛ يعني الإنسان الذي لا يستطع الصوم ويضره الصيام ضررًا بالغًا شديدًا ومع هذا صام، فهل صيامه صحيح؟

نقول: صيامه صحيح، فينبطق عليه الحد الشرعي الفقهي للصيام.

ثم قال: بِنِيَّةٍ، وهذا الذي ذكرناه في التدريب، الإمساك لابد أن يكون بينةٍ، فإن الصوم والإمساك عن المفطرات إذا لم يكن بنية الصيام، لم يكن صيامًا شرعيًّا.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى وجوب الصيام، ونقول: إن الصوم واجبٌ، في رمضان فقد، ولا يجب على الإنسان أن يصوم في غير رمضان إلا إذا نذر، أو إذا ارتكب أمرًا كانت كفارته الواجبة عليه هي التكفير بالصيام، وإلا فالصوم الواجب في أصل الشرع هو صوم رمضان فقط.

قال: يُفْرَضُ فِي رَمْضَانَا.

إذًا الواجب هو صوم رمضان.

طيب، بماذا يدخل هذا الصيام الواجب الذي هو صوم رمضان؟

نقول: يدخل بأحد أمرين: إما رؤية الهلال، برؤية هلال رمضان، أو انقضاء شعبان وإتمام شعبان ثلاثين يومًا. وهذا أمرٌ واضح ومعروف.

وإذا رُؤي الهلال في بلدٍ فالمذهب وهي من المسائل الخلافية بين العلماء المذهب أن رمضان يدخل في حق جميع الناس.

قال: يُفْرَضُ فِي رَمْضَانَا بِرُؤْيَةٍ.

وهذا مأخوذ من قول الناظم برؤية؛ يعني الناظم أشار إلى هذا؛ لأن قوله برؤية يدل على أن أي رؤية يدخل بها الشهر سواء كانت من رؤية أهل البلد أو من رؤية غيره.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة تتعلق بوجوب الصوم، وهي مسألةُ مَن الذي يجب عليه الصوم؟

قال الناظم: وَيَلْزَمُ الصِّيَامُ كُلَّ قَادِرِ.

إذًا الوصف الأول الذي هو شرط من شروط وجوب الصيام: القدرة.

فلا يجب الصوم على العاجز، إذًا الشرط الأول: القادر.

والعاجز على نوعين: عاجزٌ عجزًا يُرجى زواله، يعني إنسان مريض، لكنه إن شاء الله عز وجل يُتوقع أن يُشفى بعد رمضان أو بعد أيام أو بعد أشهر، فهذا يجوز له الفطر، ويجب عليه القضاء.

وأما النوع الثاني من أنواع العاجز فهو العاجز عجزًا لا يُرجى زواله كالإنسان الذي يُفطِر لكبر أو لمرضٍ لا يُتوقع الشفاء منه، فهذا يُفطِر ويُطعِم عن كل يومٍ أفطره مسكينًا.

إذًا مَن يجب عليه؟ الوصف الأول: القادر.

الثاني: المسلم. فلا يجب الصوم على الكافر، ولهذا لو أسلم الكافر في يوم خمسة رمضان، لا نوجب عليه أن يقضي الأيام السابقة.

الشرط الثالث: أن يكون مكلفًا ويخرج بقولنا مكلف: يخرج بذلك المجنون والصبي، فإن الصبي والمجنون لا يجب عليهما الصوم.

الوصف الأخير هو كونه حاضرًا؛ يعني غير مسافر، فإن المسافر يجوز له أن يفطر في رمضان.

وقد سبق معنا في كتاب الطهارة في باب الحيض وصفٌ آخر، وهو وصف الطهارة من الحيض والنفاس، فقد سبق معنا أن المرأة الحائض والنفساء لا يجب عليها أن تصوم رمضان أداءً، وإنما يجب عليه قضاء الصوم.

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٧ – يوم: (الأحد) (٤ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الجَوْفَ سِوَى (٢٨٩) إِحْلِيْلِهِ مُفَطِّرٌ عَلَى سَوَا

كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ (٢٩٠) وَكَاكْتِحَالٍ فَامْضِ بِاحْتِيَاطِ

وَهَكَذَا الإِمْنَاءُ وَالإِمْذَاءُ (٢٩١) بِسَبَبِ اللَّمْسِ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس، وهو الدرس السابع والتسعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل نواصل ما ابتدأناه في الكلام عن أحكام الصيام، قال الناظم وفقه الله، يذكر المفطرات:

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الجَوْفَ سِوَى (٢٨٩) إِحْلِيْلِهِ مُفَطِّرٌ عَلَى سَوَا

كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ (٢٩٠) وَكَاكْتِحَالٍ فَامْضِ بِاحْتِيَاطِ

وَهَكَذَا الإِمْنَاءُ وَالإِمْذَاءُ (٢٩١) بِسَبَبِ اللَّمْسِ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ

هذا الكلام من الناظم وفقه الله هو كلامٌ عن المفطرات، الأول من المفطرات ومعرفة المفطرات من أهم ما يتعلق بأحكام الصيام؛ لأن الصيام كما سبق معنا هو الإمساك عن المفطرات، فلابد من معرفة المفطرات، أول مفطر من المفطرات هو كل ما يدخل إلى الجوف من غير إحليله.

أي شيءٍ يدخل إلى جوف الإنسان من أي موضع دخل، سواء دخل من الفم أو دخل من الأنف أو دخل من العين، فكل شيء يدخل، أو حتى دخل من الدبر كالتحاميل أو الحقن عند الأولين، فكل شيء يدخل إلى الجوف فإنه مفطر ما عدا إذا كان هذا الشيء يدخل من إحليله، ما معنى إحليله؟ يعني إذا كان يدخل من الذكر؛ لأنه يدخل من الذكر إلى المثانة، والمثانة متهيئة للخروج، وليست مما يفطر الإنسان بدخول الشي إليه.

إذًا ما يدخل إلى الجوف من أي موضع من البدن فإنه مفطر، هذا هو المفطر الأول، وهو الذي ذكره الناظم بقوله:

وَكُلُّ عَيْنٍ يَدْخُلُ الجَوْفَ سِوَى إِحْلِيْلِهِ، اللي هو الذكر، مُفَطِّرٌ عَلَى سَوَا؛ يعني على سواء، كلها سواء

كالأكل: هذا الأول، الأكل والشرب.

والفطر بالأكل والشرب محل إجماع بين أهل العلم، قد جاء الدليل عليه من الكتاب ومن السنة، قال الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

ومن المفطرات أيضًا: الاستعاط، كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَكَاسْتِعَاطِ.

ما هو الاستيعاط؟ الاستيعاط: هو أخذ السعوط، والسعوط هو الذي يدخل عن طريق الأنف، فما كان يدخل عن طريق الأنف فإنه مفطر أيضًا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

كذلك مما يدخل إلى الجوف الاكتحال، والاكتحال ليس مفطرًا على كل حال، يعني إذا أدخل الشيء إلى عينه لا يفطر بذلك، لكنه إذا اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه، وصل الكحل إلى الحلق فإنه يفطر بذلك، وهذا حاصل يعني، موجود، بعض الناس ربما إذا كان الكحل قويًّا تجده ربما يتنخم أو يخرج منه مثله مثلًا بلغم أو كذا، فيجد لون الكحل فيه، وهذا معروف ومشهور.

ومن أمثلته المعاصرة: قطرة العين، إذا وضع في أي عين قطرة ثم وصلت إلى حلقه ووجد طعمها في حلقه أفطر بذلك.

كذلك من أمثلة الاستيعاض الذي ذكرناه قبل قليل اللي هو عن طريق الأنف قطرة الأنف، إذا أدخل عن طريق الأنف قطرة ودخلت إلى الجوف تمامًا إذا كانت مثلًا مرهم موضعي في الأنف ولا يدخل إلى الجوف لا، ما يفطر بذلك، لكن إذا كانت القطرة تدخل إلى الجوف فإنه يفطر بذلك.

ولهذا قال الناظم: فَامْضِ بِاحْتِيَاطِ؛ يعني خذ احتياطك وامضِ في الصيام باحتياطٍ من هذه الأمور؛ لأنها مفطرة وإن كانت خلافية، لكن الاحتياط هو الأقوى.

الثاني من المفطرات: الإمناء والإمذاء عن مباشرة.

يعني إذا باشر الرجل زوجته فحصل له إنزال المني أو حتى خروج المذي، وقد سبق معنا شرح المني والمذي، المني هو الذي يخرج بانقضاء الشهوة،

والمذي يخرج في مبادئ الشهوة، فإذا باشر امرأته بقبلةٍ أو غير ذلك ثم أنزل المني أو حتى خرج منه المذي فإنه يفطر بذلك.

الثالث من المفطرات: الاستمناء.

والاستمناء يعني هو أن يعبث الإنسان بذكره أو فرجه حتى يطلب خروج المني بذلك، فالاستمناء إذا استمنى فأمنى فإنه يفسد صومه ويفطر بذلك.

هذا ما يتعلق بدرس اليوم في المفطرات، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٨ – يوم: (الاثنين) (٥ /رمضان/ ١٤٣٦ ه)

والاسْتِقَاء وَاحْتِجَامٌ وَحِجَا (٢٩٢) مَةٌ لِغَيْرِهِ لَدَى أُولِي الحِجَا

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، وَتَجِبْ (٢٩٣) كَفَّارَةٌ مِنْهُ إذَا مَا يَرْتَكِبْ

نهارَ رَمْضَانَ بِعِتْقٍ فَصِيَا (٢٩٤) مٍ، فَطَعَامٍ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فحياكم الله في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والتسعون من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

يقول الناظم وفقه الله تعالى في درسنا اليوم:

والاسْتِقَاء وَاحْتِجَامٌ وَحِجَا (٢٩٢) مَةٌ لِغَيْرِهِ لَدَى أُولِي الحِجَا

وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، وَتَجِبْ (٢٩٣) كَفَّارَةٌ مِنْهُ إذَا مَا يَرْتَكِبْ

نهارَ رَمْضَانَ بِعِتْقٍ فَصِيَا (٢٩٤) مٍ، فَطَعَامٍ، وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا

في هذه الأبيات يكمل الناظم وفقه الله تعالى بقية المفطرات وقد سبق معنا في الدرس الماضي من المفطرات: إدخال شيء إلى الجوف من غير إحليله، شرحنا معنى هذا الكلام، والثاني من المفطرات: الإمناء والإمذاء عن مباشرة أو لمسٍ، شرحناه أيضًا. والثالث: الاستمناء.

واليوم نبدأ في إكمال المفطرات، معنا الاستقاءة.

الاستقاءة: هي طلب القيء، الإنسان إذا خرج منه القيء من غير إرادة لا يفسد صومه، شوف لاحظ الفرق بين المسألتين:

المسألة الأولى: إذا زرعه القيء؛ يعني خرج منه القيء من غير إرادةٍ ولا طلبٍ، فهذا لا يفسد صومه.

الثاني: إذا تعمد القيء، وطلب القيء بنفسه، هو الذي طلب القيء، استقاء فقاء، هذا يفسد صومه، ولهذا قال الناظم: والاستقاء، ولم يقل: والقيءُ.

الاستقاء يختص بطلب القيء وتعمده.

الخامس من المفطرات: الحجامة.

والحجامة يحصل بها الفطر للحاجم وللمحجوم. ولهذا قال الناظم: وَاحْتِجَامٌ وَحِجَامَةٌ لِغَيْرِهِ؛ إذًا يفسد الصوم ويفطر الإنسان باحتجامه وبحجامته لغيره، لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقوله: لَدَى أُولِي الحِجَا؛يعني أهل العقول، الحِجى هي العقول، والمقصود هنا هم الفقراء، والفطر في الحجامة هو مذهب العلماء من فقهاء الحنابلة، والمسألة فيها خلاف، وهذه المسألة يسميها العلماء من المفردات.

شوم قصودهم من المفردات، يعني أن الحنابلة تفردوا بها عن بقية المذاهب. بقية المذاهب لا يفسد الصوم بالحجامة، والحنابلة يقولون: يفسد الصوم بالحجامة.

ويأتي هنا سؤال: هل يُقاس على الحجامة التبرع بالدم أو تحليل الدم؟

نقول: لا، بالنسبة لتحليل الدم لا يُقاس على الحجامة. تحليل الدم لا إشكال أنه غير مفطر؛ لأنه دمٌ يسير مثل الجرح، الفصد، هذا لا يفسد به الصوم، وأما بالنسبة للتبرع بالدم، فهو دمٌ كثير، ولكن هل يُقاس على الحجامة أو لا يُقاس؟

الأقرب في المذهب: أنه لا يُقاس على الحجامة لأن الفطر في الحجامة تعبديٌّ، وإذا كان الفطر بالحجامة تعبدي فإنه لا يُقاس عليه التبرع بالدم.

وبعض المشايخ يرى أنه يُقاس على الحجامة، والله أعلم.

طيب، إذًا هذا بالنسبة للمفطرات، هناك مفطر أيضًا آخر وهو الجماع، وسيذكره الناظم استقبالًا ولهذا أفردناه برسمةٍ مستقلة، ما الذي يترتب على الجماع في الصوم؟

يترتب على الجماع في الصوم أولًا فساد الصوم، وهذا يدلنا على أن الجماع من المفطرات، وهو بلا إشكال، الجماع مفطر بالإجماع.

قال الناظم: وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِوَطْءٍ، والوطء: هو الجماع.

والثاني من الأمور التي تترتب على الجماع: وجوب الكفارة فيه إذا كان في نهار رمضان، وبهذا نعلم أن الكفارة إنما تجب فقط في الجماع دون بقية المفطرات، وتجب فقط إذا كان الجماع في نهار رمضان، وأما إذا كان الجماع في غير رمضان، حتى لو كان في صيام القضاء، يعني لو كان يقضي صيام رمضان فحصل منه فيه جماع فسد صومه، ولكن لا كفارة في ذلك.

إذًا دين الكفارة إذا كان الجماع في نهار رمضان، ولهذا قال الناظم: وَتَجِبْ كَفَّارَةٌ مِنْهُ إِذَا مَا يَرْتَكِبْ نهارَ رَمْضَانَ، أما إذا ارتكبه.. يعني تجب الكفارة من الجماع إذا ما ارتكبه في نهار رمضان دون غيره. واضح؟

طيب ما هي هذه الكفارة؟ قال: بعتقٍ.

الأول: عتق رقبة، فيجب على الإنسان إذا حصل منه الجماع في نهار رمضان أن يعتق رقبة.

طيب إذا لم يجد رقبة يعتقها، لم يجد عبدًا يحرره أو أمة يحررها من الرق، فما الواجب عليه؟

نقول: ينتقل إلى الصيام، قال: فصيامٍ.

والصيام هنا صيام شهرين متتابعين. كيف يكون الصيام شهرين متتابعين؟ نقول: يجب على الإنسان إذا لم يجد الرقبة التي يعتقها وكان قد جامع في نهار رمضان أن يصوم شهرين متتابعين.

ومعنى التتابع هنا ألا يفطر في أثناء الشهرين يومًا واحدًا، فلو أفطر يومًا واحدًا أثناء ذلك من غير عذرٍ، وجب عليه أن يبدأ من الأول.

طيب لو أنه أفطر في أثناء ذلك بعذرٍ؟ نقول: إذا أفطر في أثناء ذلك يومًا من الأيام بعذرٍ يبيح له الفطر في نهار رمضان فإنه لا يلزمه أن يعيد الصوم من الأول، وإنما يكمل، مثل ما لو حاضت المرأة، نفترض المرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ثم حاضت في أثناء ذلك خمسة أيام، نقول: إذا طهرت بعد

حيضها فيجب عليها أن تكمل الصيام مباشرة، فبعد طهرها من الحيض لا تفطر ولا يومًا، إذا تابعت فإن التتابع لا ينقطع، ولا يُعتبر هذا الحيض مما يقطع التتابع.

كذلك لو أن الإنسان مرضَ في أثناء ذلك، فأفطر من أجل المرض، لا ينقطع تتابعه بشرط أن يكمل مباشرةً بعد شفائه من المرض وبرئه منه، وهكذا لو سافر.

المقصود أن كل عذر يبيح المفطر في نهار رمضان، فإن التتابع لا ينقطع به.

طيب، فإن لم يستطع أن يصوم شهرين متتابعين؟

إذا لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا، قال الناظم: فَطَعَامٍ، يطعم ستين مسكينًا.

والمذهب يقولون: إن كل مسكين يكون له مد بر أو نصف صاع من غيره.

وإذا لم يستطع الإطعام، إنسان فقير وعاجز عن الصيام وعاجز عن العتق فإنه تسقط هذه الكفارة فقط، هذه الكفارة تسقط للعجز عنها وأما بقية الكفارات فإنها تبقى في الذمة إلى أن يقدر عليها.

ومما يترتب أيضًا على الجماع في الصوم أنه يجب عليه القضاء؛ لأننا قلنا يفسد الصوم، إذا كان فسد الصوم، فإنه يجب القضاء، ولهذا قال: وَالَّذِي فَاتَ اقْضِيَا، وهذا في الجماع وفي غيره من المفطرات، لابد فيه من القضاء.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٩٩ – يوم: (الثلاثاءُ) (٦ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

يُكْـرَهُ لِلصَّـائِمِ جَمْـعُ الرِّيـقِ مَـعْ (٢٩٥) بَلْـعِ، وَذَوْقٌ لِلطَّعَـامِ، أَوْ يَضَـعْ
عِلْكًـا بِفِيـهِ مَاضِـغًا، وَالقُبْلَـةُ (٢٩٦) وَنَحْوُهَـا لِمَـنْ تَثُـوْرُ الشَّـهْوَةُ
وَتَحْـرُمُ الغِيْبَـةُ وَالبُهْتَـانُ (٢٩٧) وَكُـلُّ مَـا يُعْصَى بِـهِ الـرَّحْمَنُ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فأهلًا بكم في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا هو الدرس التاسع والتسعون، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل، نواصل ما ابتدأناه في الكلام على ما يتعلق بالصيام من الأحكام.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

يُكْـرَهُ لِلصَّـائِمِ جَمْـعُ الرِّيـقِ مَـعْ (٢٩٥) بَلْـعِ، وَذَوْقٌ لِلطَّعَـامِ، أَوْ يَضَـعْ
عِلْكًـا بِفِيـهِ مَاضِـغًا، وَالقُبْلَـةُ (٢٩٦) وَنَحْوُهَـا لِمَـنْ تَثُـوْرُ الشَّـهْوَةُ
وَتَحْـرُمُ الغِيْبَـةُ وَالبُهْتَـانُ (٢٩٧) وَكُـلُّ مَـا يُعْصَى بِـهِ الـرَّحْمَنُ

الأفعال أيها الإخوة الكرام، التي تُفعل في الصوم منها أمور مفطرة، وقد سبق الكلام عليها، وقد سبق ذكرها، ومنها أمور مكروهة، ومنها أمور محرمة، ومنها أمور مستحبة.

المفطرات سبق الكلام عليها، وبدأ الناظم في درس اليوم في ذكر المكروهات.

فقال: يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ جَمْعُ الرِّيقِ مَعْ بَلْعٍ.

إذًا الأول من المكروهات هي جمع الريق مع بلعه، يتعمد الإنسان أن يجمع الريق ثم يبلعه؛ إما لأجل تخفيف العطش أو ترطيب الحلق، فهذا من المكروهات، لكنه لا يفسد الصيام، لهذا نقول: لا يفسد الصيام؛ لأن بلع الريق لا يفسد، لكن الأصل أن الإنسان يبلع الريق على الوجه الطبيعي العادي، أما أن يتعمد أن يجمع الريق ويبتلع هذا الريق، فهذا مكروه وإن كان لا يفسد الصيام.

أما إذا أخرج الريق إلى خارج الفم فهذا لا يجوز أن يرجعه مرة أخرى إلى الفم ويفسد الصوم به.

إذًا هذا الأول من المكروهات.

الثاني من المكروهات: ذوقٌ للطعام.

ذوق الطعام من غير حاجة. طيب ذوق الطعام ألا يفسد الصيام؟ نقول: لا يفسد الصيام، مجرد تذوق الطعام لا يفسد الصوم، لكن الذي فسد الصوم إذا تذوقه وابتلعه، لكن إذا وضعه على لسانه ووجد يعني ذوق الطعام فلا يفسد، لكن إذا وجد الطعم في حلقه، يعني ابتلع حتى وصل إلى الحلق فهذا يفسد صومه.

طيب، نحن نقول: إن صوم الطعام مكروه إذا كان من غير حاجة، وأما إذا وُجدت الحاجة إليه فإنه لا يُكره، مثل ما لو كانت المرأة مثلًا عندها ضيوف

في البيت أو عندها زوجها ضيوف في البيت، وعدد كبير، وجهزت الحساء أو الشوربة على النار، ثم شكت هل وضعت فيها ملح؟ ولا ما وضعت ملحًا؟ شكّت الآن، تبني على اليقين، ولا إيش تعمل؟

نقول: لا بأس أن تتذوق هذا الطعام، تضع على طرف اللسان شيئًا منه ثم تلفظه وتخرجه من فمها ولا تبتلعه، إذا ابتعلت فسد الصوم. واضح؟

كذلك من مكروهات الصيام: وضع العلك القوي في الفم.

العلك القوي إيش هو العلك القوي؟ العلك يا إخواني على نوعان.. يجوز على نوعان؟ ولا على نوعين؟ طبعًا الأفصح والأشهر في اللغة على نوعين، لكن هل يجوز على نوعان؟ فيكم أحد ما شاء الله جيد في النحو؟ على نوعان، يجوز ولا لأ؟ إيش رأيكم؟ الحقيقة هو يجوز على وجهٍ أو لغةٍ عند العرب، وإلا فالأفصح والأشهر على نوعين، لكن هناك لغة عند بعض العرب يلزمون المثنى الألف مطلقًا، ومنه قول الشاعر:

إنــــا أباهـــا وأبـــا أباهـــا قـــد بلغـــوا في المجـــد غايتاهـــا

والأصل أن يقول: غايتيها، لكنهم قالوا: إن بعض العرب يلزم المثنى الألف مطلقًا.

على كل حال، نقول: إن العلك على نوعين:

النوع الأول: العلك القوي الذي لا يتحلل. والثاني: العلك المتحلل.

العلك المتحلل أكله يفسد الصيام، والسبب في ذلك أنه يدخل، يتحلل منه أجزاء، وتدخل إلى الجوف فيفسد الصوم، وأما العلك القوي هو الذي لا يتحلل بمضعه، ولا يدخل شيء منه إلى الحلق، مثل إيش؟ مثل إنسان أخذ علك أو لبان أو ما أدري إيش يعني تتعدد الأسماء، كما اللبان أو العلك أخذه وبدأ يمضعه من قبل أذان الفجر بساعة، وهو يمضع حتى ذهب كل ما فيه من السكر والأشياء التي تتحلل وتدخل، ثم أذّن المؤذن وطلع الفجر واستمر في مضعه، الآن استمراره في مضع هذا العلك مكروه. ليش ما نقول: حرام؟ نقول: لأن هذا مجرد مضع لا يدخل منه شيء إلى الجوف. واضح؟

كذلك من المكروهات: القبلة لَمِن تتحرك شهوته بذلك، وَالقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا لِمَنْ تَثُوْرُ الشَّهْوَةُ، القبلة إذا كان الإنسان في أثناء الصيام يقبل مثلًا زوجته وتثور شهوته بذلك، فإنه يُكره له هذه القبلة، وأما إذا كانت القبلة من غير شهوة ولا تثور الشهوة فإنها غير مكروهة.

إذًا نقول: القبلة إن كانت لا تثور بها الشهوة فهي مباحة، وإن كانت تثور بها الشهوة فهي مكروهة، وإن كان يترتب عليها إنزال المني أو المذي فهي محرمة؛ لأنه سبق معنا أنه من المفطرات.

كذلك ننتقل بعد ذلك إلى المحرمات، فنقول: المحرمات جميع المحرمات التي تحرم في غير الصوم تحرم أثناء الصوم، ويدخل في ذلك الغيبة والبهتان، وللأسف الناس يتساهوا في الغيبة ويتساهلوا في ارتكاب المحرمات في

رمضان، وبعض الناس يمكن في رمضان تزداد ذنوبه وتزداد معاصيه، ويجلس طول الليل والنهار على مسلسلات وعلى مشاهد يتضمن ذلك سماع الموسيقى، ويتضمن ذلك النظر إلى النساء، إذا كان رجلًا، ويتضمن النظر إلى المنكرات إذا كان من رجلٍ أو امرأة، فهذه الأمور يجب على الإنسان أن يتجنبها، ولكن في الصيام تجنبها آكد حفاظًا على صيامه من نقص الأجر، وحفاظًا على أجر الصوم، ونسأل الله عز وجل أن يجنبنا المعاصي، ولهذا قال الناظم:

وَتَحْـــرُمُ الغِيْبَـــةُ وَالبُهْتَـــانُ (٢٩٧) وَكُـلُّ مَـا يُعْصَى بِـهِ الـرَّحْمَنُ

يبقى معنا السنن إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٠ – يوم: (الأربعاءُ) (٧ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

وَسُنَّ تَعْجِيْلٌ لِفِطْرٍ بِرُطَبْ (٢٩٨) فَالتَّمْرِ، فَالْمَاءِ، وَقَوْلُ الْمُسْتَحَبْ

تَأْخِيرُهُ السُّحُورَ، مَنْ يُشْتَمْ يَقُلْ (٢٩٩) إِنِّي لَصَائِمٌ فَهَذَا قَدْ نُقِلْ

وَأَكْثِرِ الأَذْكَارَ وَالقِرَاءَةْ (٣٠٠) وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه أما بعد:

أهلًا بكم في الدرس رقم مائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ونحمد الله عز وجل أن بلغنا هذا الدرس، ونسأل الله عز وجل أن يتمم لنا هذه المنظومة.

في هذا الدرس أيها الأخوة الكرام، نأخذ ما يتعلق بسنن المستحبات في الصيام، قال الناظم:

وَسُنَّ تَعْجِيْلٌ لِفِطْرٍ بِرُطَبْ (٢٩٨) فَالتَّمْرِ، فَالْمَاءِ، وَقَوْلُ الْمُسْتَحَبْ

تَأْخِيرُهُ السُّحُورَ، مَنْ يُشْتَمْ يَقُلْ (٢٩٩) إِنِّي لَصَائِمٌ فَهَذَا قَدْ نُقِلْ

وَأَكْثِرِ الأَذْكَارَ وَالقِرَاءَةْ (٣٠٠) وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةْ

سبق معنا أن الصيام الذي يُفعل فيه مفطرات وذكرناها، ومكروهات وعرفناها، ومحرمات ودرسناها، وفي هذا اليوم بإذن الله عز وجل نعرف السنن المتعلقة بالصيام.

الأول من السنن: هو تعجيل الفطر، يُستحب للإنسان أن يعجل الفطر، ويبادر بالفطر بمجرد غروب الشمس ولا يتأخر في ذلك، مجرد ما تغرب الشمس، على طول يبادر بالفطر، ويُستحب أيضًا أن يكون فطره على رُطب، فإن لم يجد رُطبًا، فإنه يفطر على تمرٍ.

قال الناظم: بِرُطَبْ، فَالتَّمْرِ، فَالمَاءِ، إذن إذا لم يجد رطبًا فإنه يأخذ تمرًا، فإن لم يجد تمرًا فالماء، ما الفرق بين الرُطب والتمر؟

الفرق يا أخي الكريم، ويا أختي الكريمة، الرطب يكون فيه رطوبة، والتمر خلاص بعدما ييبس، ويجف، الرُطب إذا جف صار تمرًا، والرطب لا يمكن أن يفسد إذا تركته خارج الثلاجة، لابد أن تأكله إما في نفس اليوم، أو تضعه في الثلاجة.

وأما التمر فإنه يبقى السنة والسنتين، ما في أي إشكال.

إذن الرطب، فإذا لم يجد الرطب، فإنه يأخذ التمر، فإن لم يجد تمرًا فإنه يفطر على ماء، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُنظر، ويُبحث في ثبوت الحديث.

طيب، أيضًا من السنن قولُ المستحب، قول ما ورد عند الإفطار، ولا شك مما ورد في ذلك أن يسمي الله عز وجل أن يقول: بسم الله، وقد جاءت بعض الأحاديث، والعلماء يُسهلون في موضوع الأذكار، والفضائل والأدعية، يسهلون فيه.

ومما ورد في ذلك: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله.

كذلك من السنن: تأخير السحور، يعني إيش تأخير السحور، بعض الناس تجدهم يتسحر الساعة مثلًا عشرة بالليل، أو الساعة واحدة ليلًا، وباقي على الفجر ثلاث ساعات، أربع ساعات، فنقول: الأفضل في السحور أن يتأخر، ويكون قبيل الفجر.

طيب، الخامس من السنن: أن يقول الإنسان إذا شتمه أحد أو سبه أحد، يقول له: إني صائم، هذه أيضًا من السنن، مَنْ يُشْتَمْ يَقُلْ إِنِّي لَصَائِمٌ، فهذا يقول: إني صائم.

كذلك من السنن: الإكثار من الخير، من الذكر وقراءة القرآن، فلا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله عز وجل، فينبغي للإنسان أن يُكثر خاصة في صيامه، وخاصة في رمضان، يُكثر من قراءة القرآن، ومن الذكر، قال الناظم:

وَأَكْثِرِ الأَذْكَارَ وَالقِرَاءَةْ (٣٠٠) وَكُلَّ خَيْرٍ، وَاحْذَرِ الدَّنَاءَةْ

فيتجنب الإنسان سفاسف الأمور التي فيه دناءة، ومن باب أولى الأمور المحرمة، وقد سبق ذكرها.

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠١ – يوم: (الخميس) (٨ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

تِسْعَةُ ذِي الحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنْ (٣٠١) لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاَسِعٍ حَسَنْ
شَهْرُ مُحَرَّمٍ كَذَا، وَالآكَدُ (٣٠٢) عَاشِرُهُ، وَتَاَسِعٌ، ذَا وَارِدُ
أَيَّامَ بِيضٍ سِتَّ شَوَّالٍ فَصُمْ (٣٠٣) كَذَا الخَمِيسُ، يوْمَ الاثْنَيْنِ تَؤُمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس رقم مائة وواحد، وفي هذا الدرس نواصل ما يتعلق بأحكام الصيام.

ذكر الناظم في هذا الدرس ما يتعلق بصيام التطوع، قال الناظم:

تِسْعَةُ ذِي الحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنْ (٣٠١) لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاَسِعٍ حَسَنْ

طبعًا لغير حاجٍ، الأصل حاجٍّ بالتشديد، لكن خُفف هنا من أجل الوزن للضرورة.

تِسْعَةُ ذِي الحِجَّةِ صَوْمُهَا يُسَنْ (٣٠١) لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاَسِعٍ حَسَنْ
شَهْرُ مُحَرَّمٍ كَذَا، وَالآكَدُ (٣٠٢) عَاشِرُهُ، وَتَاَسِعٌ، ذَا وَارِدُ
أَيَّامَ بِيضٍ سِتَّ شَوَّالٍ فَصُمْ (٣٠٣) كَذَا الخَمِيسُ، يوْمَ الاثْنَيْنِ تَؤُمْ

ذكر الناظم في هذه الأبيات صيام التطوع، الصيام أيها الإخوة الكرام، تارة يكون واجبًا وفرضًا، ولا يجب في أصل الشرع إلا صيام رمضان، كما جاء

الرجل فذكر له النبي عليه الصلاة والسلام: صيام رمضان. قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع».

فالواجب في أصل الشرع هو صيام رمضان فقط، وهناك صوم مسنون، وهذا الصوم المسنون على نوعين: مطلق ومقيد.

المطلق: أن يصوم الإنسان لله عز وجل أي يومٍ من أيام السنة ما عدا الأيام المكروهة والمنهي عنها، فيُستحب للإنسان أن يصوم ويُكثر من الصيام وهذا خيرٌ وبر، وهو من أعمال الخير، لكن هناك صيام مقيد، وهو أن يأتي الشرع بأيامٍ محددة يُستحب صيامها.

ما هي الأيام التي يُستحب صيامها الذي هو التطوع المقيد في الصيام؟

نقول: عندنا تسع ذي الحجة، العشر الأولى من ذي الحجة هي من أعظم الأيام في السنة، والعمل الصالح فيها أعظم أيام السنة.

قال: «ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام». يعني عشر ذي الحجة.

لكن العاشر منها وهو يوم النحر، وهو من أفضل أيام السنة، لكن صومه محرم، لا يتطوع فيه الإنسان بالصيام.

يبقى عندنا من الأول للتاسع، يُستحب للإنسان أن يصوم فيها؛ لأن الصيام من أعظم الأعمال.

طيب، ومن هذه الأيام التسع اليوم التاسع وهو يوم عرفة، يوم عرفة أيضًا مستحب صيامه، وهو آكد الأيام التسع من ناحية الصيام، لكنه يُصام لغير الحاج، وأما الحاج فإنه لا يصومه.

ولهذا قال: لِغَيْرِ حَاجٍ صَوْمُ تَاَسِعٍ حَسَنْ، يعني صوم التاسع وهو يوم عرفة، حسنٌ ومستحب لغير الحاج، أما الحاج فإنه يتفرغ في ذلك اليوم للدعاء، ولا يصوم، وإنما يفطر؛ ليتقوى بالفطر على الدعاء والتضرع لله عز وجل في ذلك الموقف العظيم وهو موقف عرفة.

من الصيام أيضًا المسنون صوم شهر المحرم، وهو الشهر الأول في السنة الهجرية على حسب الاصطلاح الموجود، صيام شهر المحرم.

طيب، طبعًا السنة الهجرية تبدأ بالمحرم، وهذا الشهر من الأشهر الحرم، الأشهر الحرم هي ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب، فيُستحب صيام شهر المحرم كذلك.

والآكد من شهر المحرم هو تاسوعاء، وعاشوراء.

وتاسوعاء هو التاسع من محرم، وعاشوراء هو العاشر من محرم، قال: وَالآكَدُ عَاشِرُهُ وهو عاشوراء، وَتَاَسِعٌ، وهو تاسوعاء،، قال: ذَا وَارِدُ؛ يعني هذا ورادٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويوم عاشوراء كفارةٌ لسنةٍ ماضية، ويُستحب أن يصوم عاشوراء ويصوم قبله أيضًا تاسوعاء كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الصوم المستحب أيضًا أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس من كل شهر، ١٣، ١٤، ١٥ هذه هي أيام البيض يُستحب صيامها.

كذلك يُستحب صيام ستٍّ من شوال، إذا انتهى الإنسان من صيام رمضان فإنه يُستحب أن يتبعه بستٍّ من شوال، ويحصل له بإذن الله عز وجل بذلك صيام الدهر، كما جاء في الحديث: «مَن صام رمضان، ثم أتبعه بستٍّ من شوال، فكأنما صام الدهر كله».

كذلك.. ولكن يُلاحظ أن الست من شوال إنما تكون بعد صيام رمضان، ينتهي من رمضان وقضاء رمضان ثم بعد ذلك يصوم الست من شوال.

كذلك مما يُستحب صيامه يوم الخميس من كل أسبوع وكذلك يُستحب صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، كما جاء ذلك في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الصوم صومٌ مكروه، وسيأتي ذكره إن شاء الله في الدرس القادم، وكذلك عندنا صومٌ محرم، وكل هذا إن شاء الله نكمله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٢ – يوم: (السبت) (١٠ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

إفْـرَادُ جُمْعَـةٍ وَسَـبْتٍ وَرَجَـبْ (٣٠٤) بِالصَّـوْمِ، وَالوِصَـالُ كُـرْهٌ يُجْتَنَـبْ
وَصَـوْمُ يـوْمِ الشَّـكِّ ثُـمَّ حُرِّمَـا (٣٠٥) عِيـدَانِ والتَّشْرِيـقُ حُكْـمًا حُـتِّمَا
إلا لِعَـــادِمٍ دَمَ المُتْعَـــةِ وَالْـــ (٣٠٦) ـقِرَانِ فَالصـيَامُ فِ التَّشْرِيـقِ حَـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فأهلًا وسهلًا بم في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وفي هذا الدرس بإذن الله عز وجل، سوف نواصل الكلام عن أحكام الصيام، وقد سبق معنا في الدرس الماضي أن الصيام تارةً يكون واجبًا -الواجب: رمضان-، تارةً يكون مستحبًّا، وعرفنا الصيام المستحب، وتارةً يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا.

في هذا الدرس إن شاء الله نتعرف على الصيام المكروه، والصيام المحرم.

قال الناظم وفقه الله:

إفْـرَادُ جُمْعَـةٍ وَسَـبْتٍ وَرَجَـبْ (٣٠٤) بِالصَّـوْمِ، وَالوِصَـالُ كُـرْهٌ يُجْتَنَـبْ
وَصَـوْمُ يـوْمِ الشَّـكِّ ثُـمَّ حُرِّمَـا (٣٠٥) عِيـدَانِ والتَّشْرِيـقُ حُكْـمًا حُـتِّمَا
إلا لِعَـــادِمٍ دَمَ المُتْعَـــةِ وَالْـــ (٣٠٦) ـقِرَانِ فَالصـيَامُ فِي التَّشْرِيـقِ حَـلْ

قال الناظم في هذه الأبيات يبيِّن حكم الصوم المكروه، قلنا: الصوم منه ما هو واجب، ومنه ما هو مسنون، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم.

المكروه: إفراد الجمعة بالصيام، فيُكره للإنسان أن يُفرد يوم الجمعة بالصيام، بأن يصوم الجمعة دون أن يصوم قبله يومًا ولا يصوم بعد يومًا، هذا بالنسبة لإفراد الجمعة.

الثاني من المكروه: إفراد يوم السبت بأن يصوم يوم السبت دون أن يصوم قبله الجمعة ولا يصوم بعد يوم الأحد.

وكذلك يُكره إفراد رجب؛ بأن يخصص رجب بالصيام من دون سائر الشهور، ويصومه كاملًا تخصيصًا له بالصيام.

كذلك يُكره إفراد يوم الشك، والمراد بإفراد يوم الشك أن يصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن هناك غيم ولا قتر، فإنه يُكره إفراده بالصيام، ومعنى إفراد الشك بالصيام، أن يصومه من غير موافقته لعادة، أما إذا صام يوم الشك لموافقته لعادةٍ بصيام، مثلًا الاثنين أو صيام الخميس أو نحو ذلك من عادات الصيام المستحب فإنه لا يُكره ذلك، كما جاء في الحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجل كان يصوم يومًا فليصم».

كذلك من المكروه: الوصال في الصيام؛ بأن يواصل بين يومين من أيام الصيام دون أن يفطر بينهما، فيصوم مثلًا اليوم الأول من رمضان ولا يفطر حتى غروب شمس اليوم الثاني، فهذا من المكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال.

إذًا المكروه:

إِفْـرَادُ جُمْعَـةٍ وَسَـبْتٍ وَرَجَـبْ (٣٠٤) بِالصَّـوْمِ، وَالوِصَـالُ كُـرْهٌ يُجْتَنَـبْ

أيضًا الوصال في الصيام مكروه، كرهٌ يعني مكروهٌ فيُجتنب.

وصوم يوم الشك أيضًا من المكروهات، وقلنا: المراد صوم يوم الشك إلا إذا وافق عادة بالصيام، وعرفنا المراد بيوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك غيم أو قطر، أما إذا كان هناك غيم أو قطر فإنهم يصومون الثلاثين ولا يفطرون؟ هذه مسألة خلافية. المذهب وهو من مفردات الحنابلة أنهم يصومون يوم الثلاثين إذا كان هناك غيم، يعني راحوا يترحون هلال رمضان، فلم يُروا الهلال بسبب الغيم، هل يصومون غدًا ولا يفطرون؟ الجمهور من العلماء يقولون: إنهم يفطرون، والحنابلة يقولون: يصومون، وهو من مفردات المذهب وليس هذا محل بسط هذه المسألة والاستدلال لها.

وبالمناسبة هذه المسألة صار فيها نقاش طويل بين العلماء، وصنف فيها بعض العلماء تصنيفًا مستقلًا منهم الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه: درء اليوم والضيم عن صيام يوم الغيم، وغيرها من الكتب.

وأما المحرم من الصيام فيحرم، قال الناظم: ثُمَّ حُرِّمَا عِيدَانِ والتَّشْرِيقُ.

العيدان: فيحرم على الإنسان أن يصوم يوم العيد، يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى، لا يصوم الإنسان لا يوم عيد الفطر ولا يوم عيد إيش؟ الأضحى، فهذا محرم.

الثاني من الأيام التي يحرم صومها: هو أيام التشريق. أيام التشريق: وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، هذه الثلاثة أيام، هذه تُسمى إيش؟ أيام التشريق، ويحرم على الإنسان أن يصومها إلا في استثناء.

ولهذا قال الناظم: ثُمَّ حُرِّمَا عِيدَانِ والتَّشْرِيقُ حُكْمًا حُتِّمَا إلا؛ ما هو هذا الاستثناء؟

الاستثناء هذا: هو الإنسان الذي يصوم هذه الأيام الثلاثة عن دم المتعة والقران. الإنسان المتمتع وسيأتي معنا في كتاب الحج مَن هو المتمتع ومَن هو القارن؟ وأنه يجب على المتمتع والقارن دمٌ وهو هديٌ، فإن لم يجد الهدي، المتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

طيب، هذه الثلاثة أيام التي في الحج هل يمكن ويجوز أن تكون في أيام التشريق؟ نعم، يجوز هذا، وهذا استثناء خاص بالمتمتع أو القارن الذي لم جد هديًا.

وهذا معنى قول الناظم:

إلا لِعَـــادِمٍ دَمَ المُتْعَـــةِ وَالْـــ (٣٠٦) ـقِرَانِ فَالصيَامُ فِ التَّشْرِيقِ حَلْ

يعني الإنسان الذي يعدم، يعني لا يجد عادم، يعني غير واجد، عادم لدم المتعة والقران اللي هو الهدي، فالصيام في التشريق حل، يعني الصيام يكون حلالًا وجائزًا في أيام التشريق.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٣ - يوم: (الأحد) (١١ /رمضان/ ١٤٣٦ هـ)

لُـزُوْمُ مَسْـجِدٍ لِطَاعَـةٍ رُسِـمْ (٣٠٧) بِالاعْتِكَـافِ، وَيُسَـنُّ فَـاغْتَنِمْ

بِشَرْطِ إِسْـلامٍ، وَعَقْـلٍ نِيَّـةِ (٣٠٨) لِغَـيْرِ أُنْثَـى مَسْـجِدِ الجَمَاعَـةِ

يُبْطِلُهُ الـوَطْءُ، كَذَا الخُرُوجُ مِـنْ (٣٠٩) مَسْـجِدِهِ دُوْنَ ضَرُورَةٍ تَعِـنْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهلًا وسهلًا بكم في هذا الدرس، وهو الدرس رقم مائة وثلاثة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

في هذا الدرس بإذن الله عز وجل سنتناول أحكام الاعتكاف.

ما هو الاعتكاف؟ قال الناظم:

لُـزُوْمُ مَسْـجِدٍ لِطَاعَـةٍ رُسِـمْ (٣٠٧) بِالاعْتِكَـافِ، وَيُسَـنُّ فَـاغْتَنِمْ

بِشَرْطِ إِسْـلامٍ، وَعَقْـلٍ نِيَّـةِ (٣٠٨) لِغَـيْرِ أُنْثَـى مَسْـجِدِ الجَمَاعَـةِ

يُبْطِلُهُ الـوَطْءُ، كَذَا الخُرُوجُ مِـنْ (٣٠٩) مَسْـجِدِهِ دُوْنَ ضَرُورَةٍ تَعِـنْ

ما هو الاعتكاف؟ ستتكلم في هذا الدرس عن الاعتكاف من ناحية تعريف الاعتكاف.

ما هو تعريف الاعتكاف؟ إيش هو الاعتكاف؟ الاعتكاف أو خلينا نأخذ إجمالًا، سنأخذ تعريف الاعتكاف بعدين نأخذ حكم الاعتكاف ثم نتعرف على شروط الاعتكاف ثم ما هي الأمور التي تبطل الاعتكاف.

أولًا: تعريف الاعتكاف: الاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

يعني تروح إلى المسجد، تذهب إلى المسجد وتلازم هذا المسجد لطاعة الله عز وجل؛ كالصلاة، قراءة القرآن..

فإذا ذهب الإنسان إلى المسجد بنية أن يعتكف، ويجلس في المسجد يصلي ويقرأ القرآن، فهذا يُسمى معتكفًا.

طيب، ما حكم الاعتكاف؟ الناظم قال: لُزُوْمُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةٍ رُسِمْ بِالاعْتِكَافِ، فالاعتكاف رُسم وعُرِّف بأنه لزوم المسجد لطاعةٍ. ما حكمه؟ قال: وَيُسَنُّ فَاغْتَنِمْ.

إذًا حكم الاعتكاف أنه واجب ولا مسنون ولا مباح؟ مسنون. الاعتكاف إيش؟ مسنون، مستحب.

ما هي شروط الاعتكاف؟ الشروط الأول من شروط الاعتكاف: الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من الكافر، الكافر لا يصح منه الاعتكاف ولا يصح منه أي عمل من الأعمال أصلًا.

الشرط الثاني من شروط الاعتكاف: العقل.

العقل يخرج المجنون. المجنون ما يعتكف ولا يصح منه أي عبادة من العبادات أصلًا. تمام؟

الثالث من شروط الاعتكاف: النية.

فلابد أن يكون لزوم المسجد بنية الاعتكاف، نزول المسجد لطاعة الله تعالى، أما إذا دخل الإنسان المسجد بنية النوم في المسجد، فهذا لا يكون معتكفًا. واضح؟

كذلك من شروط الاعتكاف: أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة.

وهذا الشرط ليس مطلقًا، يعني ما هو في كل الأحوال، متى نشترط أن يكون المسجد مسجدًا تُقام فيه الجماعة؟ نقول: إذا كان المعتكف رجلًا، وأما المرأة فإن المرأة لا تجب عليها الجماعة، ولهذا لو اعتكفت المرأة في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعة صح اعتكافها؛ لأنه لا تجب عليها الجماعة.

طيب الرجل إذا اعتكف في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة؟ الاعتكاف ما في إشكال، صحيح، لكن لو اعتكف في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعة لكن اعتكافه كان مدةً لا تتخللها صلاة جماعة، يعني مثلًا من الساعة السابعة صباحًا إلى الساعة الحادية عشرة قبل الظهر، هنا لا يتخلل الاعتكاف صلاة، فيجوز أيضًا أن يعتكف في مسجد لا تُقام فيه الجماعة. واضح؟

طيب، ننتقل إلى مبطلات الاعتكاف: الأول من مبطلات الاعتكاف هو الجماع، وهو الذي عبّر عنه بالوطء، يبطله الوطء.

والثاني من مبطلات الاعتكاف: الخروج من المسجد بلا حاجة.

الإنسان إذا اعتكف، الاعتكاف هو لزوم المسجد، فخروجه من المسجد إبطالًا لاعتكافه، فإذا خرج من المسجد يبطل اعتكافه، لكن إذا خرج من المسجد لحاجة، يعني إنسان معتكف في المسجد النبوي ولا في مسجد الحرم، ولا في غيرها من المساجد، واحتاج إلى الطعام أو الشراب أو اضطر إلى أن يخرج مثلًا دورات المياه، قضاء الحاجة، فهذه ضرورة كذلك حتى لو لم يكن ضرورة، حت لو كان حاجة؛ لأنه فيه عندنا عند الفقهاء فرق بين الضرورة والحاجة؛ الضرورة: يترتب على تركها ضرر على الإنسان، الحاجة لا يترتب على تركها ضرر، لكن يترتب على تركها مشقة على الإنسان، فلو خرج الإنسان من المسجد وهو معتكف، خرج لأجل قضاء الحاجة هذا ضرورة، لكن لو خرج من المسجد لأجل طعامٍ يشق الاستغناء عنه، مثل إيش؟ يعني مثلًا إنسان تعود جسمه على أكل الرز واللحم أو الدجاج، والمسجد ليس فيه إلا تمرٌ وماء، فاقتصاره على التمر والماء في هذه الأيام العشرة لا يضره، ولكنه يشق عليه مشقة يعني يصعب عليه، فلو خرج لأجل الطعام الذي يشق تركه، هذا إيش؟ خروجه جائز لا يبطل الاعتكاف.

هذا ما يتعلق بالاعتكاف، ولهذا قال الناظم:

يُبْطِلُهُ الوَطْءُ، كَذَا الخُرُوجُ مِنْ (٣٠٩) مَسْجِدِهِ دُوْنَ ضَرُورَةٍ تَعِنْ

الضرورة تطرأ. تَعِن؛ يعني تطرأ. فإذا خرج من غير ضرورةٍ تطرأ فإنه يبطل اعتكافه، ولكننا نقول: إن الناظم هنا ذكر الضرورة ولعله أراد بالضرورة

ما يشمل الحاجة، أراد بالضرورة الضرورة والحاجة، أو أنه نقول: الضرورة كذلك الحاجة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وبه نتتهي من الأبواب المتعلقة بالصيام، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٤ - يوم: (الثلاثاءُ) (١٣ / مُحرم / ١٤٣٧ ه)

(قَصْــدٌ لِمَكَّـةَ لأنْسَــاكٍ وَفِي وَقْـتٍ مُعَـيَّنٍ) لِحَـجٍّ عَـرِّفِ (٣١٠)
وَعُمْـرَةٌ: زِيَـارَةُ البَيْـتِ عَـلَى وَجْـهٍ مُخَصَّـصٍ أَتَـى مُفَصَّـلا (٣١١)
وَيلْزَمَـانِ مُسْـلِمًا حُـرًّا قَـدَرْ مُكَلَّفًـا أَيْ: مَـرَّةً لا إنْ نَـذَرْ (٣١٢)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نبدأ فيه بإذن الله عز وجل في كتاب الحج، ونتكلم في هذا الدرس عن تعريف الحج والعمرة وشروط وجوبها.

قال الناظم وفقه الله:

(قَصْــدٌ لِمَكَّـةَ لأنْسَــاكٍ وَفِي وَقْـتٍ مُعَـيَّنٍ) لِحَـجٍّ عَـرِّفِ (٣١٠)
وَعُمْـرَةٌ: زِيَـارَةُ البَيْـتِ عَـلَى وَجْـهٍ مُخَصَّـصٍ أَتَـى مُفَصَّـلا (٣١١)
وَيلْزَمَـانِ مُسْـلِمًا حُـرًّا قَـدَرْ مُكَلَّفًـا أَيْ: مَـرَّةً لا إنْ نَـذَرْ (٣١٢)

بدأ الناظم وفقه الله في كتاب الحج في كتاب المناسك بالكلام عن أنواع المناسك، أنواع المناسك التي سيتكلم عنها في هذا الدرس هي الحج والعمرة.

أما الحج فعرَّفه الناظم بقوله: (قَصْدٌ لِمَكَّةَ لأنْسَاكٍ وَفِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ).

فالحج هو قصدُ مكة بعملٍ مخصوص اللي هو الأنساك المخصوصة في زمنٍ مخصوص، وهذا هو بالضبط تعريف الناظم، لكنه أضاف قال: وفي وقتٍ معين

بدلًا من أن يقول: في وقتٍ معين. والأمر في هذا سهل، راعى في ذلك الوزن، والمعنى في هذا صحيح.

إذًا الحج قصدُ لمكة، وهل كل قصدٍ لمكة يُعتبر حجًّا؟ قال لك: لا، إنما يكون قصدُ مكة حجًّا إذا كان قصد مكة للعمل المخصوص الذي هو الطواف والسعي ورمي الجمرات والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة، إلى آخر مناسك الحج، ولابد أن يقع في زمنٍ مخصوص الذي هو أيام الحج.

فالحج يكون في أيامٍ مخصوصة بخلاف العمرة على ما سيأتي فإنها لا تختص بيومٍ أو بزمنٍ، وأما العمرة فعرّفها بقوله:

وَعُمْـرَةٌ: زِيَـارَةُ البَيْـتِ عَـلَى (٣١١) وَجْـهٍ مُخَصَّـصٍ أَتَـى مُفَصَّـلا

فالعمرة هي زيارة البيت على وجهٍ مخصوص.

زيارة البيت يعني زيارة الكعبة على وجهٍ مخصص أتى مفصلًا في أبواب الكلام عن صفة العمرة.

صياغة البيت على وجهٍ مخصوص الذي هو الطواف ثم يعقبه بعد ذلك السعي ثم يعقبه بعد ذلك الحلق أو التقصير، هذه هي العمرة.

ما هي شروط وجوب الحج والعمرة؟ ومن قولنا: شروط وجوبها نعرف أن الحج والعمرة واجبان، فالحج واجبٌ وهو ركن من أركان الإسلام، والعمرة أيضًا واجبة.

ولهذا قال الناظم: وَيلْزَمَانِ؛ يعني الحج والعمرة، مُسْلِمًا، هذا الشرط الأول: الإسلام، حُرًّا؛ هذا الشرط الثاني: الحرية، قَدَرْ؛ الشرط الثالث: القدرة، الاستطاعة، مُكَلَّفًا: الشرط الرابع: التكليف، وإنما يجب في العمر مرةً واحدة.

قال: وَيلْزَمَانِ مُسْلِمًا، خرج به الكافر، فالكافر لا يُخاطب بالحج، ولا يجوز له أصلًا دخول مكة.

والحرية: والحرية شرط لوجوب الحج، فلا يجب الحج على العبد، لكن العبد لو حج صح منه، بخلاف الكافر، الكافر لو حج لا يصح حجه؛ الأعمال لا تصح من الكافر.

أما العبد فإذا حج فإن حجه صحيح لكنه لا يجب عليه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، بمعنى أنه لو حج ثم أُعتق، فعليه أن يحج مرة أخرى بعد عتقه.

الثالث: الاستطاعة، قدرًا؛ يعني كان قادرًا.

الاستطاعة نوعان: استطاعة مالية، واستطاعة بدنية. فالاستطاعة البدنية أن يكون الإنسان قادرًا على التنقل صحيحًا في بدنه، بحيث يستطيع أن يذهب إلى مكة ويتنقل ويؤدي المناسك، والاستطاعة المالية أن يكون عنده من المال ما يكفي لحجه ورجوعه بعد نفقات الأولاد الواجبة ونحوهم.

قال: مكلفًا. وهذا شرط التكليف، أما المجنون التكليف طبعًا وصفٌ يتضمن البلوغ والعقل، فالمكلف هو البالغ العاقل، أما الصبي غير البالغ فإنه حجه صحيح لكنه لا يجب عليه، فالتكليف بالنظر إلى البلوغ هو شرط

لوجوب الحج، وليس شرطًا لصحته؛ لأن الحج يصح من الصبي حتى لو لم يكن مميزًا؟ نعم، حتى لو لم يكن مميزًا.

ولكن الصبي إذا حج، فحجه هذا مع صحته صحيح لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، فبعد بلوغه عليه أن يحج مرة أخرى، وأما المجنون فلا يجب عليه الحج ولا يصح منه الحج.

قال الناظم: أَيْ: مَرَّةً لا إنْ نَذَرْ؛ يعني أن الحج والعمرة إنما يجبان في العمرة مرة، ولا يجب الحج على الإنسان، ولا تجب العمرة على الإنسان أكثر من مرة في العمر.

قال: لا إنْ نَذَرْ؛ يعني إلا إذا نذر الإنسان الحج بعد أدائه حجة الفريضة، نذر أن يحج فإن نذر الطاعة يجب الوفاء به، فليزمه الحج ولو كان قد حج حجة الإسلام؛ لأنه نذر ذلك والوفاء بالنذر واجب، وكذلك العمرة إذا أدى عمرة الإسلام ثم نذر أن يعتمر وجب عليه أن يوفي بنذره.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٥ – يوم: (الأربعاءُ) (١٤ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

بِشَرْطِ مَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ وَأَنْ (٣١٣) يَحُجَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ مِنْ سُنَنْ

مَكَانٌ اَوْ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لأَنْ (٣١٤) يُحْرِمَ بِالمِيقَاتِ يُسْمَى فَاعْلَمَنْ

أَمَّا مَوَاقِيْتُ المَكَانِ فَالَّتِي (٣١٥) جَاءَتْ بِنَصٍّ خَمْسَةٌ تَجَلَّتِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة شروط وجوب الحج ثم عن النواقض.

قال الناظم وفقه الله في تتمة شروط وجوب الحج، قال:

بِشَرْطِ مَحْرَمٍ لِمَرْأَةٍ وَأَنْ (٣١٣) يَحُجَّ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ مِنْ سُنَنْ

المواقيت:

مَكَانٌ اَوْ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لأَنْ (٣١٤) يُحْرِمَ بِالمِيقَاتِ يُسْمَى فَاعْلَمَنْ

أَمَّا مَوَاقِيْتُ المَكَانِ فَالَّتِي (٣١٥) جَاءَتْ بِنَصٍّ خَمْسَةٌ تَجَلَّتِ

تضمن هذا الدرس أولًا تتمة شروط وجوب الحج، وذكر الناظم في هذا الدرس شرط المحرم للمرأة.

بالنسبة للمرأة لا يجب عليه الحج إلا إذا وجدت محرمًا، أما إذا لم تجد محرمًا فإنه لا يجب عليه الحج أصلًا.

بالنسبة للمسألة الأخرى التي تتعلق بشروط وجوب الحج، مسألة ما يترتب على فوات شرطٍ من الشروط.

نحن ذكرنا في الدرس الماضي عدة شروط منها الحرية، فإن العبد لا يجب عليه الحج، ومنها البلوغ، فإن الصبي لا يجب عليه الحج، لكن لما ذكرنا الحرية وذكرنا البلوغ، نقول: الحج بالنسبة للعبد وبالنسبة للصبي هو سنة من السنن، وهذا معنى قول الناظم: وَأَنْ يَحُجَّ عَبْدٌ وَصَبِّيٌ مِنْ سُنَنْ.

وُعلم من ذلك أن بقية الشروط إذا فُقدت لا يكون الحج حتى مسنونًا، وعندنا إسلام، والعقل، فبالنسبة للكافر والمجنون لا يصح الحج منهما أصلًا، وعندنا البلوغ والحرية، قلنا: إذا انتفت فإن الحج يكون مستحبًّا ومسنونًا.

يبقى معنا شرط الاستطاعة. فغير المستطيع لا يجب عليه الحج.

طيب، ننتقل الآن إلى المواقيت، قال الناظم وفقه الله:

مَكَانٌ أَوْ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ لأَنْ (٣١٤) يُحْرِمَ بِالمِيقَاتِ يُسْمَى فَاعْلَمَنْ

إذًا ما هو الميقات؟ هو مكانٌ معين للإحرام أو وقت معين للإحرام، فالمواقيت المكانية هي خمسة والمواقيت الزمانية هي أشهر الحج بالنسبة للحج.

إذًا عندنا الحج له ميقات مكاني وهي المواقيت الخمسة التي ستأتي معنا في الدرس القادم، والمواقيت الزمانية وهي أشهر الحج؛ وهي شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٦ – يوم: (الخميس) (١٥ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

أَوَّلُهُــــنَّ ذُو الحُلَيْفَـــةِ لِمَـــنْ (٣١٦) بِطَيْبَـةٍ، وَالثَّـانِ: جُحْفَـةٌ وَعَـنّ
مِيقَـاتَ أَهْـلِ الشَّـامِ، ثُمْ يَلَمْلَـمَا (٣١٧) مِـنْ يَمَـنٍ وَالقَـرْنُ أَيْضًـا أُعْلِـمَا
لأَهْـلِ نَجْـدٍ، ثُـمَّ ذَاتُ عِـرْقِ (٣١٨) مِيقَـاتُ أَنْسَـاكٍ لأَهْـلِ الشَّرْقِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن مواقيت الحج المكانية، مواقيت الإحرام المكانية وهي التي ذكرها الناظم بقوله:

أَوَّلُهُــــنَّ ذُو الحُلَيْفَـــةِ لِمَـــنْ (٣١٦) بِطَيْبَـةٍ، وَالثَّـانِ: جُحْفَـةٌ وَعَـنّ
مِيقَـاتَ أَهْـلِ الشَّـامِ، ثُمْ يَلَمْلَـمَا (٣١٧) مِـنْ يَمَـنٍ وَالقَـرْنُ أَيْضًـا أُعْلِـمَا
لأَهْـلِ نَجْـدٍ، ثُـمَّ ذَاتُ عِـرْقِ (٣١٨) مِيقَـاتُ أَنْسَـاكٍ لأَهْـلِ الشَّرْقِ

تضمن هذا المواقيت، المواقيت المكانية أيها الإخوة الكرام، عندنا ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، قال: أَوَّلُهُنَّ ذُو الحُلَيْفَةِ لِمَنْ بِطَيْبَةٍ، وذو الحليفة هي منطقة تُسمى الآن أبيار علي، في المدينة، في طرف المدينة.

وَالثَّانِ: جُحْفَةٌ وَعَنّ مِيقَاتَ أَهْلِ الشَّامِ.

الثاني: هو الجحفة، وهذا الجحفة هو ميقات أهل الشام، فمَن جاء من الشام فإن ميقاته الجحفة.

ثم قال: رُمْ يَلَمْلَمَا مِنْ يَمَنٍ؛ يعني إذا جئتَ من اليمن فاقصد يلملم، إذًا يلملم هي ميقات أهل اليمن، وتُسمى الآن المنطقة هناك تُسمى السعدية، ويلملم قيل: هو جبل، وقيل: هو وادي، وهو مكان معروف.

والرابع من المواقيت المكانية: قال: وَالقَرْنُ أَيْضًا أُعْلِمَا لأَهْلِ نَجْدٍ؛ وهو قرن المنازل وهو ميقات لأهل نجدٍ.

ثم بعد ذلك قال: ثُمَّ ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ أَنْسَاكٍ لأَهْلِ الشَّرْقِ؛ فذات عرق ميقات لأهل الشرق كأهل العراق ونحوهم.

هذا ما يتعلق بالمواقيت المكانية، ونسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٧ - يوم: (السبت) (١٧ /مُحرم/ ١٤٣٦ هـ)

فَهْــيَ لَهُــمْ وَمَــنْ بِهِــمْ يَمُــرُّ (٣١٩) وَمَـــنْ بِـــدُونِهِنَّ فَـــالْمَقَرُّ
مَكَّــةُ مِيقَــاتٌ لِحَــجٍّ مَكِّــيْ (٣٢٠) وَالحِـلُّ للعُمْــرَةِ دُونَ شَــكِّ
أَمَّــا زَمَــانُ الحَــجِّ أَيْ إِحْــرَامِ (٣٢١) بِــهِ فَمِــنْ شَــوَّالِ كُــلِّ عَــامِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن بعض أحكام المواقيت المكانية ثم عن المواقيت الزمانية.

قال الناظم وفقه الله:

فَهْــيَ لَهُــمْ وَمَــنْ بِهِــمْ يَمُــرُّ (٣١٩) وَمَـــنْ بِـــدُونِهِنَّ فَـــالْمَقَرُّ
مَكَّــةُ مِيقَــاتٌ لِحَــجٍّ مَكِّــيْ (٣٢٠) وَالحِـلُّ للعُمْــرَةِ دُونَ شَــكِّ
أَمَّــا زَمَــانُ الحَــجِّ أَيْ إِحْــرَامِ (٣٢١) بِــهِ فَمِــنْ شَــوَّالِ كُــلِّ عَــامِ

من الأحكام المتعلقة بالمواقيت المكانية أن الآفاق يحرم إن كان من أهل المواقيت فإنه يحرم من الميقات الذي سبق ذكره.

قال: فَهْيَ لَهُمْ وَمَنْ بِهِمْ يَمُرُّ؛ يعني الرجل الذي له ميقات مسمى كأهل المدينة يحرم من ذي الحليفة، كذلك مَن مر بالميقات ممن لم يُذكر في الحديث.

يعني مثلًا رجلٌ من أهل الشام أو من الشمال أو نحو ذلك جاء إلى الحج وكان يمر في طريقه ذي الحليفة فلابد أن يحرم من ذي الحليفة، هذا معنى قوله

فهي لهم، يعني فهي لأهل المواقيت الذين سبق ذكرهم في الدرس السابق؛ أهل المدينة: ذي الحليفة، وأهل الشام: الجحفة، وأهل العراق: ذات عرق، إلى آخره.

قال: وَمَنْ بِهِمْ يَمُرُّ؛ حتى لو لم يكن من أهلها.

ثم قال: وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالْمَقَرُّ؛ إذًا الآفاق إن كان من أهل المواقيت يحرم منها، وإن كان ممن مر بالميقات فيحرم من الميقات.

الثاني: قال: وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالْمَقَرُّ؛ يعني مَن كان دون المواقيت فإنه يحرم من مقره. وهذا معنى قوله: وَمَنْ بِدُونِهِنَّ فَالْمَقَرُّ؛يعني مَن كان دون المواقيت فإنه يحرم من مقره ومن بلده.

الثالث: الميقات المتعلق بالمكي، فالمكي إذا أراد أن يحرم بالحج قال: مَكَّةُ مِيقَاتٌ لِحَجِّ مَكِّيْ، للحج يحرم من مكة.

وأما للعمرة فيحرم من الحل، قال: وَالحِلُّ للعُمْرَةِ دُونَ شَكِّ؛ يعني المكي إذا أراد الحج فإنه يحرم من مكة، وإذا أراد العمرة فإنه يخرج من الحرم إلى الحل، لكن يخرج خارج حدود الحرم؛ لأن مكة لها حرمٌ له أحكام تتعلق به، من أحكامه أن مَن أراد العمرة فلا يحرم من عمرته من الحرم وإنما يحرم بها من الحل.

ثم انتقل إلى المواقيت الزمانية، فقال:

أَمَّا زَمَانُ الحَجِّ أَيْ إِحْرَامِ (٣٢١) بِهِ فَمِنْ شَوَّالِ كُلِّ عَامِ

الميقات الزماني للحج يبدأ من شوال، وأشهر الحج ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، ما هو ذي الحجة كامل، عشرٌ من ذي الحجة، فمَن أراد الإحرام في الحج فإنه يحرم من شوال، ولا يحرم قبل شوال، فإن أحرم قبل شوال صح ذلك مع الكراهة.

إذًا الزمانية هي شوال وذو العقدة وعشرٌ من ذي الحجة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٠٨ - يوم: (الأحد) (١٨ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

تَمَتُّــــعٌ إِفْــــرَادٌ أَوْ قِــــرَانُ (٣٢٢) أَنْسَــــاكُنَا بِهِــــنَّ تُسْــــتَبَانُ
أَفْضَــــلُهَا تَمَتُّــــعٌ أَنْ يَعْتَمِــــرْ (٣٢٣) فِي أَشْــهُرِ الحَــجِّ، فَحَجًّــا يَبْتَــدِرْ
وَالثَّــانِ أَنْ يَبْــدَأَ بِــالحَجِّ فَمَــنْ (٣٢٤) يَشَــأْ فَعُمْــرَةٌ، وَأَمَّــا مَــنْ قَــرَنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الثامن بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أنساك الحج الثلاثة، قال الناظم وفقه الله:

تَمَتُّــــعٌ إِفْــــرَادٌ أَوْ قِــــرَانُ (٣٢٢) أَنْسَــــاكُنَا بِهِــــنَّ تُسْــــتَبَانُ
أَفْضَــــلُهَا تَمَتُّــــعٌ أَنْ يَعْتَمِــــرْ (٣٢٣) فِي أَشْــهُرِ الحَــجِّ، فَحَجًّــا يَبْتَــدِرْ
وَالثَّــانِ أَنْ يَبْــدَأَ بِــالحَجِّ فَمَــنْ (٣٢٤) يَشَــأْ فَعُمْــرَةٌ، وَأَمَّــا مَــنْ قَــرَنْ

أنساك الحج أيها الإخوة الكرام، هي ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.

بدأ الناظم وفقه الله تعالى ببيان التمتع، طبعًا أول شيء ذكرها إجمالًا، فقال:

تَمَتُّــــعٌ إِفْــــرَادٌ أَوْ قِــــرَانُ (٣٢٢) أَنْسَــــاكُنَا بِهِــــنَّ تُسْــــتَبَانُ

إذًا هي أنساك الحج الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.

ما هو الأفضل من هذه الأنساك؟ يعني إذا أراد الإنسان أن يحج، هل الأفضل أن يحج متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا؟

قال الناظم: أَفْضَلُهَا تَمَتُّعٌ؛ إذًا الأفضل منها هو التمتع.

ما هو التمتع؟ قال: أَنْ يَعْتَمِرْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَحَجًّا يَبْتَدِرْ.

التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج من عامه، وهذا معنى قوله: فَحَجًّا يَبْتَدِرْ؛ يعني في نفس السنة، هذا معنى حج أن يبتدر، وليس المقصود من يبتدر بمعنى أنه لابد أن يبادر به عقب التحلل من إحرام العمرة. لا، إنما المقصود يبتدر به في نفس السنة، فإن اعتمر في أشهر الحج، يعني صورة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج، أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه.

الثاني من الأنساك من جهة الفضل، قال: والثاني. يعني الإفراد؛ لأنه قال في الأول: تَمَتُّعٌ إِفْرَادٌ اَوْ قِرَانُ.

إذًا الثاني هو الإفراد، قال: والثاني أن يبدأ بالحج إذًا الإفراد أن يبدأ الإنسان فيحج بالحج فقط، من غير أن يدخل معه العمرة.

فَمَنْ يَشَأْ فَعُمْرَةٌ؛ يعني فمن يشأ فإنه بعد انتهائه من الحج، يعتمر، وهذا ذكره الأصحاب في الرتبة الثانية، أن يبدأ بالحج ثم يتحلل من الحج وبعد الحج يعتمر.

وبهذا يكون الإفراد هو الثاني من الأنساك في الفضل.

وأما الثالث، قال: وأما قرنَ. هذا هو الثالث وهو القران؛ وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا في إحرامٍ واحد، فيدخلهما في إحرام واحد. هذا هو القران، وسيأتي معنا إن شاء الله أن المتمتع والقارن عليهما دم وأما المفرد فليس عليه دم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٠٩ - يوم: (الاثنين) (١٩ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

فَلْيُحْرِمَنْ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنَ الْـ (٣٢٥) ـمِيقَاتِ، كَالْمُفْرِدِ يَأْتِي بِالعَمَلْ

وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الإِفْرَادِ (٣٢٦) وَسُنَّ فِيهِ حَبَّذَا مِنْ زَادِ

للحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتُ (٣٢٧) وَسُنَنٌ كَذَاكَ مَحْظُورَاتُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

هذا هو الدرس التاسع بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، قال الناظم وفقه الله تعالى ذكرِ الإقران؛ لأنه آخر شيء في الدرس الماضي، قال الناظم: وَأَمَّا مَنْ قَرَنْ،

فَلْيُحْرِمَنْ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنَ الْـ (٣٢٥) ـمِيقَاتِ، كَالْمُفْرِدِ يَأْتِي بِالعَمَلْ

وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الإِفْرَادِ (٣٢٦) وَسُنَّ فِيهِ حَبَّذَا مِنْ زَادِ

للحَجِّ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتُ (٣٢٧) وَسُنَنٌ كَذَاكَ مَحْظُورَاتُ

نكمل أولًا الكلام عن قضية أنساك الحج، فقد سبق معنا أن أنساك الحج ثلاثة: التمتع والإفراد والإقران، وقد ذكرنا معنى التمتع والإفراد والإقران، لكن هنا الناظم يبين معنى القران، فيقال: فَلْيُحْرِمَنْ؛ يعني وأما مَن قرن، فَلْيُحْرِمَنْ حَجًّا وَعُمْرَةً مِنَ الْمِيقَاتِ.

يعني أن القارن يأتي بالحج والعمرة في إحرامٍ واحد، وأما صفة أعمال القارن فإن صفة الحج بالنسبة للقارن كصفة الحج بالنسبة للمفرد، وهذا معنى قوله: كَالمُفْرِدِ يَأْتِي بِالعَمَلْ.

يعني أن القارن والمفرد متساويان في صورة الإحرام إلا في شيء واحد، في صورة أفعال الحج إلا في شيء واحد، وهو وجوب الدم على القارن بخلاف المفرد.

نرجع الآن إلى ما ذكره الناظم وفقه الله في هذا الدرس أيضًا، وهو مسألتان، الناظم هنا ذكر مسألتين؛ المسألة الأولى: أنساك الحج، فذكر هنا في هذه الأبيات أن أنساك الحج منها ما يجب فيه الهدي، يجب فيه الدم، قال: وَالدَّمُ حَتْمٌ فِي سِوَى الإِفْرَادِ.

إذن ما يجب فيه الهدي هو ما سوى الإفراد، وهو التمتع والقران، فيجب على المتمتع والقارن دم، هدي التمتع وهدي القران، وأما النوع الثاني من الأنساك: وهو ما لا يجب فيه هدي، لكن يُسن فيه الهدي، وهو الإفراد.

قال: وَسُنَّ فِيهِ؛ يعني في الإفراد، وَسُنَّ فِيهِ حَبَّذَا مِنْ زَادِ، يعني يُسن الهدي في الإفراد، ولا يجب، قال: حَبَّذَا مِنْ زَادِ؛ يعني أن هذا الأمر المسنون هو من زاد الآخرة التي يتزود به الإنسان من الحسنات والفضائل.

ثم ذكر الناظم هنا مسألة أخرى في هذه الأبيات الثلاثة، وهي أفعال الحج، فذكر أن الحج فيه أفعال، أولها: الأركان، قال:

لِلحَـــجِّ أَرْكَـــانٌ وَوَاجِبَـــاتُ (٣٢٧) وَسُـــنَنٌ كَـــذَاكَ مَحْظُـــورَاتُ

إذن الأركان: وهي التي لا تسقط بحال، والواجبات إذا تركها فعليه دم، والسنن لا شيء على من تركها، ومن فعلها، فإنه يزداد أجرًا وفضلًا.

وأما المحظورات فسيأتي التفصيل فيها، فإنها ممنوعة في إحرام الحج، أو إحرام العمرة، فمن فعل شيئًا منها، فقد أتى محظورًا، وهل يجب عليه فديةٌ.

سيأتي هذا بإذن الله عز وجل في درسٍ قادم.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٠ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

فَـالرُّكْنُ مَـا لابُـدَّ مِـنْ فِعْـلٍ وَلا (٣٢٨) يَجْـــبُرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًـــا جَـــلا

وَهُـنَّ: إِحْـرَامٌ، وُقُـوفٌ، وَطَـوَا (٣٢٩) فٌ لإِفَاضَـةٍ، وَسَـعْيٌ ذِي سَـوَا

وَوَاجِـــبٌ مَـــا فِعْلُـــهُ مُحَـــتَّمُ (٣٣٠) فِي تَـرْكِ شَيْءٍ مِنْـهُ يَلْـزَمُ الـدَّمُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس العاشر بعد المائة، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، عن أركان الحج، والفرق بين أركان الحج، وواجبات الحج.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَـالرُّكْنُ مَـا لابُـدَّ مِـنْ فِعْـلٍ وَلا (٣٢٨) يَجْـــبُرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًـــا جَـــلا

وَهُـنَّ: إِحْـرَامٌ، وُقُـوفٌ، وَطَـوَا (٣٢٩) فٌ لإِفَاضَـةٍ، وَسَـعْيٌ ذِي سَـوَا

وَوَاجِـــبٌ مَـــا فِعْلُـــهُ مُحَـــتَّمُ (٣٣٠) فِي تَـرْكِ شَيْءٍ مِنْـهُ يَلْـزَمُ الـدَّمُ

أركان الحج أيها الأخوة الكرام، والواجبات، نبدأ أولًا ببيان معنى الركن، الركن لا يتم الحج إلا به، فلا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، الركن إذا تركه الإنسان لا يمكن أن نقول: إن هذا الركن قد سقط، ويجب بدلًا منه دم، ما فيه.

الركن لابد من الإتيان به ليتم الحج، ما هي أركان الحج؟

قال الناظم:

فَالرُّكْنُ مَا لابُدَّ مِنْ فِعْلٍ وَلا (٣٢٨) يَجْبُرُهُ دَمٌ، فَأَرْبَعًا جَلا

يعني الأركان أربعة، إذن عرفنا ما هو الركن، مَا لابُدَّ مِنْ فِعْلٍ، يعني ما لا بد من فعله، وَلا يَجْبُرُهُ دَمٌ؛ لا يمكن للإنسان أن يقول: أترك الركن يقول: أذبح مثلًا الهدي، لا، الركن لابد منه.

ما هي الأركان؟

قال: وَهُنَّ: إِحْرَامٌ؛ الأول: الإحرام، والإحرام: هو نية الدخول في النُسك، الإنسان قد يكون في قلبه نيةٌ لفعل الحج، أنه يقول: أنا إن شاء الله ناوي أحج السنة دي، هذه النية ليست هي الإحرام؛ لأن هذه النية ليست عزمًا على الدخول في هذه اللحظة الإحرام.

وإنما المقصود بالإحرام هو أن ينوي الإنسان في لحظته هذه أنه داخلٌ في النسك، فإذا نوى دخوله في النسك، وعزم عليه، فقد دخل فيه؛ يعني عزم على الدخول فيه الآن.

ثم الثاني من الأركان: هو الوقوف، والمقصود به الوقوف بعرفة، قال: وَهُنَّ: إِحْرَامٌ، وُقُوفٌ، والمقصود بالوقوف: الوقوف بعرفة، وليس المقصود هنا بالوقوف نفس الوقوف، يعني أن يكون واقفًا، سواء وقف أو جلس، المقصود أن يكون موجودًا في عرفة.

ووقت هذا الوقوف الذي يجزئ به الركن: من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، فإذا وقف أي لحظة من فجر عرفة إلى فجر العيد، فقد أجزأه الوقوف بعرفة بمعنى أنه قد أتى بالركن، ولكن هل أتى بالواجب؟

هذا سيتبين في الدرس القادم إن شاء الله.

الثالث من أركان الحج: الطواف، والمقصود به: قال: وَطَوَافٌ لإفَاضَةٍ؛ لأن الطواف في الحج منه طواف ركن، وهو طواف الإفاضة الذي معنا، ومنه طواف واجب، وهو طواف الوداع، ومنه طواف سنة وهو طواف القدوم.

لكن الكلام هنا عن طواف الإفاضة، طواف الإفاضة ركن، وطواف الإفاضة يبدأ وقته بعد منتصف الليل في ليلة مزدلفة، وينتهي وقته إلى آخر الحياة، بمعنى أن الإنسان لو أخره عن أيام الحج، يبقى في ذمته ويجب عليه أن يطوف، ولا يخرج وقته.

الرابع من الأركان: السعي، قال: وَسَعْيٌ ذِي سَوَا؛ يعني كلها سواءٌ، قول الناظم: ذِي سَوَا؛ يعني هذه سواءٌ في كونها من الأركان، والسعي أيها الأخوة الكرام، ركن من أركان الحج يمكن أن يسعى الإنسان، أن يأتي بهذا الركن في أول حجه بعد طواف القدوم، السعي لابد أن يكون بعد طواف.

لكن يمكن أن يكون بعد طواف القدوم يسعى سعي الحج، ويمكن أن يكون بعد طواف الإفاضة، طبعًا بعد طواف القدوم هذا بالنسبة لغير المتمتع،

أما المتمتع إذا طاف طواف القدوم الذي هو طواف العمرة في حقه، فلا يسعى بعده سعي الحج، إنما يسعى بعده سعي العمرة.

نتنقل بعد ذلك إلى واجبات الحج، ما هو الواجب؟

قال: الواجب هو ما يُجبر بدم، هو الواجب يُعرف من اسمه أنه لازمٌ وأنه لابد من فعله بمعنى أن الإنسان يأثم إذا تركه عمدًا من غير عذر، فإن تركه فإن عليه أيضًا دم.

إذن إذا تركه عمدًا من غير عذرٍ، فعليه إثمٌ ودم، وإن تركه بعذرٍ فعليه دمٌ وليس عليه إثم، قال: وَوَاجِبٌ مَا فِعْلُهُ مُحَتَّمُ، محتم يعني واجب ولازم، فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُ يَلْزَمُ الدَّمُ؛ يعني إذا ترك شيئًا من هذه الواجبات فعليه دم.

ما هي واجبات الحج؟ هذا الذي سنأخذه بإذن الله عز وجل في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١١١ – يوم: (الأربعاءُ) (٢١ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَهُــنَّ: إحْــرَامٌ مِــنَ المِيقَــاتِ (٣٣١) وَالمُكْــثُ للغُـرُوبِ فِي عَرْفَـاتِ
مَبِيــتُ لَيْــلِ النَّحْــرِ بِالْمُزْدَلِفَــةْ (٣٣٢) وَبِمنًــــى لَيَالِيًّـــا مُشَرَّفَـــةْ
رَمْــيُ جِمَــارٍ حَلْــقُ رَأْسٍ وَكَــذَا (٣٣٣) وَدَاعُــهُ فَهُــنَّ سَــبْعٌ تُحْتَــذَى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الحادي عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي للناظم الشيخ/ أنور الفضفري، يتكلم فيه بإذن عن واجبات الحَج.

فإنه قد سبق معنا في الدرس الماضي أن الحج له أركانٌ وله واجباتٌ، وله سنن، ما هي الأركان؟ عرفناها في الدرس الماضي، ما هي الواجبات؟ هي التي سنعرفها في هذا الدرس.

قال الناظم وفقه الله: وَهُنَّ: إحْرَامٌ مِنَ المِيقَاتِ؛ وهنَّ يعني الضمير يرجع على الواجبات.

وَهُــنَّ: إحْــرَامٌ مِــنَ المِيقَــاتِ (٣٣١) وَالمُكْــثُ للغُـرُوبِ فِي عَرْفَـاتِ
مَبِيــتُ لَيْــلِ النَّحْــرِ بِالْمُزْدَلِفَــةْ (٣٣٢) وَبِمنًــــى لَيَالِيًّـــا مُشَرَّفَـــةْ
رَمْــيُ جِمَــارٍ حَلْــقُ رَأْسٍ وَكَــذَا (٣٣٣) وَدَاعُــهُ فَهُــنَّ سَــبْعٌ تُحْتَــذَى

واجبات الحج أيها الأخوة الكرام، سبق معنا أن الواجب إذا تركه فعليه دم، وهي أولًا: الإحرام من الميقات، إذا كان الإنسان ممن هم خارج الموقت،

يعني من وراء المواقيت، فهذا يجب عليه أن يُحرم من الميقات، على حسب التفصيل الذي مرّ معنا في باب المواقيت.

وهذا واجب، فإذا أحرم الإنسان للحج بعد مجاوزة الميقات، فإحرامه صحيح، والآن نقول: أتى بالركن، لكن فاته الواجب، وعليه دمٌ؛ لأنه تجاوز الميقات من غير إحرام، وتجاوز الميقات من غير إحرامٍ تركٌ للواجب.

الثاني من واجبات الحج: المكث بعرفة ليلًا، قال: وَالْمُكْثُ للغُرُوبِ فِي عَرْفَاتِ، سبق معنا في الدرس الماضي أن الوقوف بعرفة ركن، وهنا نقول: إن الوقوف بعرفة ليلًا واجب، فكيف نجمع بين الكلام؟

ينبغي أن نعلم أن الإنسان إذا وقف بعرفة فقد يتحقق له الركن فقط، وقد يتحقق له الركن والواجب، وقد يتحقق له الركن والواجب والسنة، فكيف يحقق الإنسان الركن والواجب والسنة؟

نقول: إذا جمع في وقوفه بين النهار والليل بأن أتى إلى عرفة من زوال الشمس، ومكث فيها حتى غربت الشمس؛ يعني بعد الغروب يخرج، فهذا قد حصل له الجمع بين الركن والواجب والسنة، وجمع فيه بين الليل والنهار.

وأما الصورة الثانية: فهي التي يجمع فيها بين الركن والواجب، وتفوته السنة، فهو الإنسان الذي يقف بعرفة ليلًا، فإذا جاء الإنسان إلى عرفة، ووقف فيها ليلًا، ولم يقف شيئًا من النهار، يعني جاء لعرفة بعد المغرب، الناس مشيوا، الحجاج أكثرهم مشيوا، وخرجوا من عرفة، فهو جاء إلى عرفة في الليل، هذا

أتى بالركن في الحج، وأتى كذلك بالواجب، لكن فاته السنة؛ لأن السنة أن يجمع في وقوفه بين النهار والليل، فيأتي عند زوال الشمس، ويمكث حتى الغروب، واضح؟

وأما الثالث فهو الذي أتى في وقوفه بالركن فقط، وهو الذي وقف في عرفة نهارًا، ولم يقف بها ليلًا؛ يعني أنه جاء إلى عرفة مثلًا الصباح، ثم خرج منها قبل الظهر، أو جاء بعد الظهر، وخرج بعد العصر، وقبل غروب الشمس، هذا هو الوقوف بعرفة ليلًا.

إذن عرفنا معنى الوقوف بعرفة.

الثالث من واجبات الحج: المبيت بمزدلفة، قال: مَبِيتُ لَيْلِ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةْ؛ والمبيت بمزدلفة يجزئ فيه أن يمكث الإنسان بمزدلفة إلى نصف الليل، فله أن يخرج بعد نصف الليل ولكن السنة في ذلك أن يبقى إلى أن يصلي الفجر بمزدلفة، ويمكث حتى يسفر الصبح، يدعو الله عز وجل من بعد الفجر إلى الإسفار، ويخرج عند الإسفار إلى منى.

الرابع من واجبات الحج: المبيت بمنى ليالي التشريق، وهذا معنى قوله: وَبِمنًى لَيَالِيًا مُشَرَّفَةْ؛ يعني أنه يجب على الإنسان الحاج أن يبيت بمنى ليالي التشريق.

وأما المبيت بمنى ليلة عرفة، قبل عرفة الإنسان يذهب إلى منى في يوم التروية، ويبيت بها، فذلك مبيتٌ مستحب وليس بواجب، وأما المقصود هنا فهو المبيت ليالي التشريق.

ومن واجبات الحج كذلك: رمي الجمار، والجمرات تُرمى عندنا؛ الجمرة الكبرى تُرمى في يوم العيد، وعندنا الجمرات الثلاث، تُرمى في كل يومٍ من أيام التشريق.

ومن واجبات الحج أيضًا: حلق الرأس أو التقصير، قال: رَمْيُ جِمَارٍ حَلْقُ رَأْسٍ، والمقصود الحلق أو التقصير، ولابد فيه من تعميم جميع الرأس.

وأخيرًا من الواجبات طواف الوداع، قال: وَكَذَا وَدَاعُهُ، وهو طواف الوداع، وطواف الوداع يكون في آخر أعمال الحج، بعد أن ينتهي الإنسان من جميع المناسك، ومن جميع الأعمال، يطوف، ثم يخرج مباشرة بعد طواف الوداع من مكة.

قال: فَهُنَّ سَبْعٌ تُحْتَذَى؛ يعني فواجبات الحج سبعٌ يحتذي الإنسان بها، ويأخذ بها، ويطبقها.

هذا ما يتعلق بواجبات الحج، ونسأل الله عز وجل أن يجعل ما تعلمناه علمًا نافعًا، ولوجه خالصًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٢ – يوم: (الخميس) (٢٣ / مُحرم / ١٤٣٧ ه)

وَمَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبِ مِنْ (٣٣٤) أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلا تَهِنْ

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإِحْرَامُ (٣٣٥) طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ ذَا تَمَامُ

وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ المِيقَاتُ (٣٣٦) وَالحَلْقُ ثُمَّ البَاقِ مَنْدُوبَاتُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن سنن الحج، ثم عن أركان العمرة وواجباتها، قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَمَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبِ مِنْ (٣٣٤) أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلا تَهِنْ

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإِحْرَامُ (٣٣٥) طَوَافُهُ وَالسَّعْيُ ذَا تَمَامُ

وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ المِيقَاتُ (٣٣٦) وَالحَلْقُ ثُمَّ البَاقِ مَنْدُوبَاتُ

وهذه أبيات واضحة، قراءتها تغني عن شرحها، ولكننا نُعلق عليها تعليقًا يسيرًا، أولًا قول الناظم:

وَمَا سِوَى الأَرْكَانِ وَالوَاجِبِ مِنْ (٣٣٤) أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلا تَهِنْ

يعني أنني ذكرت لك في الأبيات السابقة الأركان والواجبات، فما هي السنن؟ قال: السنن هو كل فعل من أفعال الحج التي تُذكر في صفة الحج ما عدا الأركان والواجبات.

قال: أَعْمَالِ حَجٍّ سُنَنٌ فَلا تَهِنْ؛ يعني لا تستهون، إنها سنن تستهين بها، وتتركها، لا، السنن يؤتى بها، وهذا تنبيه حسنٌ من الناظم وفقه الله، فإن بعض الناس إذا سمع أن هذا العمل سنة تهاون فيه، وإذا سمع أن هذا أمر مكروه تهاون في إتيانه.

فينبغي للإنسان أن يحرص على السنن، فإن السنن سور الواجبات.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى الكلام عن أفعال العمرة، فذكر أركان العمرة ثم واجبات العمرة، قال: أَرْكَانُ عُمْرَةٍ: هِيَ الإِحْرَامُ، والإحرام هي نية الدخول في النسك، وقد بيّنا ذلك سابقًا في الحج.

طَوَافُهُ؛ وهو الثاني من أركان العمرة، الثالث: السعي، وعرفنا معنى الطواف ومعنى السعي، قال: ذَا تَمَامُ؛ السعي هو تمام الأركان، وبه تحصل تمام أركان العمرة.

وأما أفعال العمرة أيها الأخوة الكرام، وأما واجبات العمرة، فأولها: الميقات، قال: وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ المِيقَاتُ، والإحرام من الميقات المعتبر، وهذا سبق ذكره في باب المواقيت، وبيّنا أن الإنسان إذا كان خارج المواقيت أحرم من الميقات، وإن كان دون المواقيت أحرم من بلده، وإن كان من أهل مكة، فإنه يحرم للعمرة من الحل، وأما للحاج فيحرم به من مكة.

قال: وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ المِيقَاتُ وَالحَلْقُ؛ الحلق أو التقصير، ولابد فيه من تعميم جميع الرأس، قال: وَالحَلْقُ ثُمَّ البَاقِ مَنْدُوبَاتُ؛ يعني بقية الأفعال المذكورة في صفة العمرة هي من الأمور المندوبة إذا كانت من غير الأركان والواجبات.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١١٣ – يوم: (السبت) (٢٥ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَنِيَّـةُ الـدُّخُولِ فِي الحَـجِّ أَوِ الْـ (٣٣٧) ـعُمْرَةِ ذَا الإِحْـرَامُ حَـدُّهُ عُقِـلْ

وَسُـنَّ غُسْـلٌ وَتَنَظُّـفٌ كَـذَا (٣٣٨) تَطَيُّـبٌ تَجَـرُّدٌ ثُـمَّ خُـذَا

وَالْـبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَـا (٣٣٩) وَصَـلِّ رَكْعَتَـيْنِ أَوْ مَـا افْتُرِضَـا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله، في هذا الدرس وهو الدرس الثالث عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الإحرام.

قال الناظم وفقه الله:

وَنِيَّـةُ الـدُّخُولِ فِي الحَـجِّ أَوِ الْـ (٣٣٧) ـعُمْرَةِ ذَا الإِحْـرَامُ حَـدُّهُ عُقِـلْ

وَسُـنَّ غُسْـلٌ وَتَنَظُّـفٌ كَـذَا (٣٣٨) تَطَيُّـبٌ تَجَـرُّدٌ ثُـمَّ خُـذَا

وَالْـبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَـا (٣٣٩) وَصَـلِّ رَكْعَتَـيْنِ أَوْ مَـا افْتُرِضَـا

الكلام هنا عن الإحرام، نتكلم أولًا عن تعريف الإحرام، الإحرام: هو نية الدخول بالنُسك، قال الناظم:

وَنِيَّـةُ الـدُّخُولِ فِي الحَـجِّ أَوِ الْـ (٣٣٧) ـعُمْرَةِ ذَا الإِحْـرَامُ حَـدُّهُ عُقِـلْ

نية الدخول في الحج أو العمرة، الحج أو العمرة هو النُسك، فالنُسك قد يكون حجًا، وقد يكون عمرةً، فنية الدخول في أحدهما، هذا هو الإحرام، وهذا

معنى قول الناظم: ذَا الإِحْرَامُ؛ يعني هذا هو الإحرام، حَدُّهُ عُقِلْ؛ الحد هو التعريف، حَدُّهُ عُقِلْ؛ يعني تعريفه عُقل وعُلم وفُهم.

ثم ذكر بعد ذلك سنن الإحرام.

أول سنة من السنن، قال: وَسُنَّ غُسْلٌ، الأول: هو الغُسل، فيُستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبله، والتنظف أيضًا، كذلك ينظف ويتطيب، ويتجرد من المخيط، فيخلع المخيط الذي عليه، ويلبس إزارًا ورداءً، طبعًا هذا بالنسبة للرجل.

قال: تَجَرُّدٌ؛ يعني من المخيط، لماذا قال الناظم: إن التجرد من المخيط سنة من السنن، ولم يذكره في الواجبات، مع أن البس المخيط من المحظورات؟

نقول: لأن المراد هنا السنن المشروعة لمريد الإحرام؛ يعني لمن أراد الإحرام أن يغتسل، فالغُسل يكون قبل الإحرام وبعده، التنظف والتطيب قبل الإحرام، فالسنن هذه المقصود بها ما قبل الإحرام.

فلذلك قلنا: إن التجرد من الثوب سنة، وإلا بعد الإحرام التجرد من المخيط واجب، قال: تَجَرُّدٌ ثُمَّ خُذَا وَالبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَا، لعل قوله: ثُمَّ خُذَا؛ يعني خذ الإزار والرداء والبسها، لعل هذا المراد، فالمقصود هنا أن من سنن الإحرام أن يلبس إزارًا ورداء أبيضين، فيُستحب إحرام في إزار ورداء أبيضين، فلو أحرم في إزارٍ ورداء أسودين صح إحرامه، ولكن الأفضل أن تكون من البياض.

كذلك من السنن: الإحرام عقب صلاة: أن يحرم عقب ركعتين، وهذا معنى قول الناظم: وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا افْتُرِضَا؛ يعني ينبغي أن يكون الإحرام عقب صلاة، إما أن ينشيء ركعتين لأجل أن يُحرم بعدهما، أو يحرم عقب فريضة إن صادف ذلك وقت صلاة الفريضة.

هذا ما يتعلق بالإحرام وسننه، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله علمًا نافعًا، ولوجه خالصًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٤ – يوم: (الأحد) (٢٦ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَبَعْـدَهَا أَحْـرِمْ لِخَـوْفِ الضَّرَـرِ (٣٤٠) فَـاشْرِطْ تَحَلُّـلًا، وَلَـبِّ وَاجْهَـرِ

بِسَـبَبِ الإِحْـرَامِ ذَا مِـنْ حَظْـرِ (٣٤١) إِزَالَـةٌ مِـنْ شَـعْرٍ اَوْ مِـنْ ظُفْـرِ

تَطَيُّـبٌ، صَـيْدٌ، نِكَـاحٌ، وَطْءُ (٣٤٢) كَـذَا دَوَاعِيـهِ، وَخُـصَّ المَـرْءُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس الرابع عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة سنن الإحرام، ثم عن محظورات الإحرام.

قال الناظم وفقه الله:

وَبَعْـدَهَا أَحْـرِمْ لِخَـوْفِ الضَّرَـرِ (٣٤٠) فَـاشْرِطْ تَحَلُّـلًا، وَلَـبِّ وَاجْهَـرِ

يعني أنا قطَّعتها هكذا حتى يُفهم المعنى، وَبَعْدَهَا أَحْرِمْ هذا يتعلق بالبيت السابق، يعني بعد الركعتين، قال:

وَبَعْـدَهَا أَحْـرِمْ لِخَـوْفِ الضَّرَـرِ (٣٤٠) فَـاشْرِطْ تَحَلُّـلًا، وَلَـبِّ وَاجْهَـرِ

بِسَـبَبِ الإِحْـرَامِ ذَا مِـنْ حَظْـرِ (٣٤١) إِزَالَـةٌ مِـنْ شَـعْرٍ اَوْ مِـنْ ظُفْـرِ

تَطَيُّـبٌ، صَـيْدٌ، نِكَـاحٌ، وَطْءُ (٣٤٢) كَـذَا دَوَاعِيـهِ، وَخُـصَّ المَـرْءُ

نبدأ أولًا بتتمة الكلام عن سنن الإحرام، أول شيء من السنن التي تُذكر معنا في هذا اليوم، طبعًا مرّ معنا بعض السنن في الدرس الماضي، لكن نُكمل الآن.

أولًا: الاشتراط، قال: وَبَعْدَهَا أَحْرِمْ؛ يعني الإحرام بعد ركعتين، وهذا انتهينا منه، قال: لِخَوْفِ الضَّرَرِ فَاشْرِطْ تَحَلُّلًا؛ إذن من سنن الإحرام الاشتراط، والاشتراط أن يقول بعد إحرامه، يقول مثلًا: اللّٰهم إني أريد نُسكًا كذا، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، هذا معنى قوله: فاشرط تحللًا، يعني لخوف الضرر اشترط على نفسك التحلل، إذا حصل ضررٌ، وهذا معنى إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

وفائدة هذا الاشتراط: أن الإنسان إذا أصابه عارضٌ يمنعه من إتمام النُسك فإنه يتحلل من إحرامه وليس عليه دمٌ ولا شيء.

كذلك من السنن: التلبية والجهر بها، فينبغي للإنسان بعد إحرامه أن يُلبي ويُكثر من التلبية ويجهر بالتلبية، فيقول: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى ما يتعلق بمحظورات الإحرام، ومحظورات الإحرام ثلاثة أنواع؛ عندنا محظورات مشتركة بين الرجال والنساء، ومحظورات خاصة بالرجال، ومحظورات تخص بالنساء، فبدأ أولًا بالمحظورات المشتركة.

قال: بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ذَا مِنْ حَظْرِ؛ يعني من هذه الأشياء التي سأذكرها لك فيها من المحظور في الإحرام، أولها، قال: إِزَالَةٌ مِنْ شَعْرٍ اَوْ مِنْ ظُفْرِ؛ إزالة الشعر من محظورات الإحرام، فلا يجوز للإنسان أن يزيل شيءٍ من شعره حال الإحرام، لا بحلقٍ، ولا بنتفٍ، ولا بقصٍ، ولا شعر الرأس ولا غير الرأس، لا شعر الرأس، ولا شعر الإبط، ولا غير ذلك.

كذلك من محظورات الإحرام المشتركة: الأخذ من الأظفار، تقليم الأظفار، قال: إِزَالَةٌ مِنْ شَعْرٍ اَوْ مِنْ ظُفْرِ، فلا يجوز أن يأخذ من أظفاره شيئًا.

الثالث: تَطَيُّبٌ، التطيب بالطيب، سواء كان في بدنه أو في ثيابه، أو حتى في طعامه، التطيب.

كذلك الصيد من المحظورات، وهو قتل الحيوان المتوحش البري، المتوحش، ليس المقصود بالمتوحش يعني المفترس، لا، المقصود: الحيوان غير المستأنس، يعني عندنا مثلًا: الغنم الدجاج، هذه من الحيوانات المستأنسة، يربيها الناس، لكن المقصود صيد الحيوان غير المستأنس، البري، يخرج به صيد البحر.

صيد الحيوان المتوحش يخرج به المستأنس، البري يخرج به البحري، والمائي.

كذلك يبقى معنا مسألة أن يكون مباح الأكل، أما محرم الأكل، فلا يدخل في الصيد، فمثلًا: مما يدخل في الصيد قتل الجراد بالمناسبة، بعض الناس يقول: كيف صيد؟ نقول: فلو قتلت جرادًا، فقد قتلت الصيد.

الخامس من المحظورات المشتركة: عقد النكاح، فلا يصح عقد النكاح حال الإحرام، السادس: الوطء وهو الجماع، فلا يجوز، كذلك دواعي الوطء، اللي هو المباشرة، كالقبلة ونحو ذلك مما يحصل بين الرجل والمرأة بشهوة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى المحظورات الخاصة بالرجل، فقال: وخُص المرء بكذا وكذا مما سيأتي معنا في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١١٥ – يوم: (الاثنين) (٢٧ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

بِسَــــتْرِ رَأْسٍ وَمَخِــيطٍ وَكَـــذَا (٣٤٣) تَجْتَنِــبُ الأُنْثَــى أُمُــورًا فَخُــذَا
تَغْطِيَــةَ الوَجْــهِ وَنَحْــوَ بِرُقَــعِ (٣٤٤) وَلُــبْسَ قُفَّــازَيْنِ أَيْضًــا فَــامْنَعِ
وَفِدْيَــةٌ فِي فِعْــلِ مَحْظُــورٍ تَجِــبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِــهِ بَدَنَــةٌ قَــدِ ارْتُكِــبْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الخامس عشر من بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن محظورات الإحرام، قال الناظم وفقه الله تعالى عن آخر شيء في الدرس الماضي، قال: وَخُصَّ المَرْءُ؛ يعني في الدرس الماضي تكلم عن محظورات الإحرام المشتركة بين الرجال والنساء.

الآن سيبدأ بمحظورات الإحرام التي تختص بالرجال، ثم محظورات الإحرام التي تختص بالنساء، وآخر كلمة في الدرس الماضي، قال: وَخُصَّ المَرْءُ

بِسَــــتْرِ رَأْسٍ وَمَخِــيطٍ وَكَـــذَا (٣٤٣) تَجْتَنِــبُ الأُنْثَــى أُمُــورًا فَخُــذَا
تَغْطِيَــةَ الوَجْــهِ وَنَحْــوَ بِرُقَــعِ (٣٤٤) وَلُــبْسَ قُفَّــازَيْنِ أَيْضًــا فَــامْنَعِ
وَفِدْيَــةٌ فِي فِعْــلِ مَحْظُــورٍ تَجِــبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِــهِ بَدَنَــةٌ قَــدِ ارْتُكِــبْ

محظورات الإحرام أيها الأخوة الكرام، ثلاثة أنواع منها ما يشترك فيها الرجال والنساء، ومنها ما يختص بالرجال، فالتي تختص بالرجال أولها: تغطية الرأس، قال الناظم: وَخُصَّ المَرْءُ بِسَتْرِ رَأْسٍ.

إذن تغطية الرأس محظورٌ على الرأس، وليس محظور على المرأة.

الثاني: قال: وَمَخِيطٍ؛ يعني ولُبس مخيط، وخُص المرء بستر رأس، وخُص المرء بلبس المخيط، يعني أن الرجل يحرم عليه لبس المخيط، والمخيط هو اللبس المفصل على عضو أو أعضاء من البدن.

قال: وَكَذَا تَجْتَنِبُ الأُنْثَى، إذن ما هي الأمور التي تختص بالمرأة، قال: وَكَذَا تَجْتَنِبُ الأُنْثَى أُمُورًا فَخُذَا، ما هي هذه الأمور؟

قال:

تَغْطِيَــةَ الوَجْــهِ وَنَحْــوَ بُرْقَــعِ (٣٤٤) وَلُــبْسَ قُفَّــازَيْنِ أَيْضًــا فَــامْنَعِ

إذن هذه ثلاثة أمور تختص بالمرأة غير محظورة عند الرجل، منها: تغطية الوجه، الوجه محظور على المرأة دون الرجل، ولكن المقصود أن المرأة لا تُغطي وجهها إلا إذا كانت بحضرة الرجال، فإذا مرَّ بها رجال أو كانت بحضرة رجال ينظرون إليها فإنها تسند على وجهها شيئًا.

الثاني من المحظورات: وَنَحْوَ بُرْقَعِ؛ يعني لبس النقاب والبرقع ونحو ذلك، وهذه محظورة على المرأة، وإذا كان بحضرة الرجال؟ نقول: حتى لو كانت بحضرة الرجال، فإنها تستر ولا تتنقب.

الثالث: لبس القفازين، قال: وَلُبْسَ قُفَّازَيْنِ أَيْضًا فَامْنَعِ.

هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس.

بقية المسائل، قال:

وَفِدْيَـةٌ فِي فِعْـل مَحْظُـورٍ تَجِـبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِـه بَدَنَـةٌ قَـدِ ارْتُكِـبْ

ما هي الفدية التي تتعلق بفعل محظور من محظورات الإحرام، قال: وَفِدْيَةٌ فِي فِعْل مَحْظُورٍ تَجِبْ، إذن من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فعليه فدية، ما هي هذه الفدية؟

بالنسبة للجماع، عليه بدنة، قال: فِي وَطْئِه بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ، إذن الجماع فيه بدنة، وبقية الأحكام المتعلقة بالجماع نبدأ بها بإذن الله في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٨ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

إِثْـــمٌ وَإِفْسَـــادٌ وَفِدْيَـــةٌ قَضَـــا (٣٤٦) إِتْمَـامُ مَـا أَفْسَـدَ، خَمْـسٌ تُقْتَضَى

فِي الصَّـيْدِ مِثْـلٌ. فِي سِـوَاهما الزَمَـا (٣٤٧) إِمَّـا صِـيَامًا أَوْ طَعَامًـا أَوْ دَمَـا

وَادْخُـلْ إلى مَكَّـةَ مِـنْ أَعْـلَى وَرُمْ (٣٤٨) بَـابَ بَنِـي شَـيْبَةَ مِـنْ تِلْـكَ الحُـرُمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس السادس عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الفدية.

قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر الجماع في الدرس الماضي؛ لأنه قال:

وَفِدْيَـةٌ فِي فِعْـلِ مَحْظُـورٍ تَجِـبْ: (٣٤٥) فِي وَطْئِـه بَدَنَـةٌ قَـدِ ارْتُكِـبْ

إذن بدأ الناظم الآن بالكلام على ما يترتب على الوطء، قال: فِي وَطْئِه بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ.

إِثْـــمٌ وَإِفْسَـــادٌ وَفِدْيَـــةٌ قَضَـــا (٣٤٦) إِتْمَـامُ مَـا أَفْسَـدَ، خَمْـسٌ تُقْتَضَى

فِي الصَّـيْدِ مِثْـلٌ. فِي سِـوَاهما الزَمَـا (٣٤٧) إِمَّـا صِـيَامًا أَوْ طَعَامًـا أَوْ دَمَـا

وَادْخُـلْ إلى مَكَّـةَ مِـنْ أَعْـلَى وَرُمْ (٣٤٨) بَـابَ بَنِـي شَـيْبَةَ مِـنْ تِلْـكَ الحُـرُمْ

نبدأ أولًا بالكلام عن فدية المحظور، المسألة الأولى بالنسبة للوطء وهو الجماع، إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول، فإنه يترتب عليه خمسة أمور: أولها:

عليه بدنة، قال: فِي وَطْئِه بَدَنَةٌ قَدِ ارْتُكِبْ، إذن عليه بدنة والبدنة يعني من الإبل، عليه أني يذبح بدنة من الإبل.

الثاني من الأمور التي تترتب على الجماع قبل التحلل الأول: الإثم، وإفساد الحج، قال: إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ، إذن يأثم ويفسد حجه، طبعًا الإثم والإفساد هذا إن كان قبل التحلل الأول، وأما إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج كما سيأتي إن شاء الله.

الثالث مما يترتب على الوطء، قال: القضاء، قال: إِثْمٌ وَإِفْسَادٌ وَفِدْيَةٌ قَضَا، القضاء يجب عليه قضاء الحج من السنة القادمة، فيقضي هذه الحجة الفاسدة، طيب، إذا قلنا: عليه القضاء، هل معناها: الحجة التي هو فيها الآن خلاص يتركها ويمشي؟

لا، قال: يجب عليه المضي في فاسده، وهذا معنى قوله: إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ، خَمْسٌ تُقْتَضَى، ما هي هذه الخمس؟

أولًا: الإثم، الإفساد، الفدية، والقضاء، وإتمام ما أفسد، ونحن في المربعات وضعنا الإثم وإفساد الحج كلاهما في مربع واحد.

ثم انتقل بعد ذلك إلى فدية المحظور المتعلقة بالصيد، إذا صاد المحرم فما الذي عليه، نقول: يجب عليه المثل، أو الإطعام، أو الصيام، يخير الإنسان الذي قتل صيدًا في الإحرام بين ثلاثة أمور، إما أن يذبح المثل، ما معنى يذبح المثل؟

يعني إن صاد حمامة مثلًا، أو صاد نعامة، النعامة ما أقرب شيء لها من بهيمة الأنعام، الإبل ولا البقر ولا الغنم؟ نقول: أقرب شيء لها البدنة الإبل، فعليه إذا صاد نعامة أن يذبح بدنة من الإبل، هذا المثل.

إذا لم يرد أن يذبح المثل له خيارٌ آخر، وهو الإطعام، أن يطعم بقيمة المثل مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

فإن لم يرد الإطعام فإنه يصوم عن كل مسكين يومًا، هذا معنى قوله: فِي الصَّيْدِ مِثْلٌ، وهذا إن كان له مثلٌ فإنه يأخذ المثل، أو يطعم عن كل مسكين أو يطعم بقيمة المثل مسكين، أو يصوم عن كل مسكين يوم.

والدليل على هذا، قول الله سبحانه وتعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: ٩٥]، هذا بالنسبة للصيام.

ما سوى ذلك وهو فدية الأذى، وهي خمسة أمور؛ اللي هي حلق الرأس، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس.

هذه الخمسة فيها فدية أذى، ما هي فدية الأذى؟ يخير فيها بين ثلاثة أمور، قال: فِي سِوَاهما الزَمَا إِمَّا صِيَامًا؛ أن يصوم ثلاثة أيام، أَوْ طَعَامًا، يطعم ستة مساكين، أَوْ دَمَا، أن يذبح شاةً.

إذن هذا ما يتعلق بالمحظورات، عندنا المحظورات خمسة منها فيها فدية أذى، وواحد فيه جزاء الصيد، التخيير بين المثل أو الإطعام أو الصيام، والوطء عرفنا الحكم فيه.

يبقى معنا الآن إذن خمسة، ستة سبعة، والمحظورات تسعة، طيب، ما المتبقي منها؟

المتبقي منها: المباشرة وفيه شاة، والمتبقي أيضًا عقد النكاح، وعقد النكاح ليس فيه فدية.

ثم بدأ الناظم بعد ذلك في ذكر صفة الحج، ودخول مكة، قال:

وَادْخُلْ إلى مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى وَرُمْ (٣٤٨) بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الحُرُمْ

يُسن دخول مكة من أعلاها، من كدا، فانية كدا، والمسجد إذا أراد أن يدخل المسجد فإنه يدخل من باب بني شيبة، قال: وَرُمْ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الحُرُمْ، وباب بني شيبة هذا كان موجودًا في الصحن فيما سبق، ولكنه الآن غير موجود، باب بني شيبة الآن غير موجود، ومحله إن كان موجودًا، محله بالنسبة لواقع المسجد الحرام الآن فهو في الصحن.

هذا ما يتعلق بدرسنا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٧ - يوم: (الأربعاءُ) (٢٩ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَقَـدِمِ اليُمْنَـى وَقُـلْ مَـا وَرَدَا (٣٤٩) ثُـمَّ طَـوَافَ البَيْـتِ سَبْعًا فَاعْمَـدَا

وَاجِبُـهُ: بَـدْءٌ بِـرُكْنِ الحَجَـرِ (٣٥٠) وَنِيَّـةٌ، وَجَعْلُـهُ فِي الأَيْسَرِ

وَالطُّهْـرُ وَالسَّـتْرُ تَمَـامُ السَّـبْعَةِ (٣٥١) مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَدْخُلَـهُ فِي الطَّوْفَـةِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس السابع عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن واجبات الطواف، بعدما ذكر الناظم دخول مكة، قال في الدرس الماضي:

وَادْخُـلْ إِلى مَكَّـةَ مِـنْ أَعْـلَى وَرُمْ (٣٤٨) بَـابَ بَنِـي شَـيْبَةَ مِـنْ تِلْـكَ الحُـرُمْ

ذكر ما يتعلق بالطواف، قال:

وَقَـدِمِ اليُمْنَـى وَقُـلْ مَـا وَرَدَا (٣٤٩) ثُـمَّ طَـوَافَ البَيْـتِ سَبْعًا فَاعْمَـدَا

وَاجِبُـهُ: بَـدْءٌ بِـرُكْنِ الحَجَـرِ (٣٥٠) وَنِيَّـةٌ، وَجَعْلُـهُ فِي الأَيْسَرِ

وَالطُّهْـرُ وَالسَّـتْرُ تَمَـامُ السَّـبْعَةِ (٣٥١) مِـنْ غَـيْرِ أَنْ يَدْخُلَـهُ فِي الطَّوْفَـةِ

يتكلم الناظم الآن عن أولًا: دخول المسجد، قال: وَقَدِمِ اليُمْنَى؛ يعني عند دخول المسجد تقدم الرجل اليمنى، وَقُلْ مَا وَرَدَا، عند دخول المسجد، يقول عند دخول المسجد: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللّٰهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ويقول عند رؤية البيت: اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام، هذا معنى قوله: وَقُلْ مَا وَرَدَا.

ثُمَّ طَوَافَ البَيْتِ سَبْعًا فَاعْمَدَا؛ يعني اعمد إلى طواف البيت سبعًا، يعني سبعة أشواط، فيطوف بالبيت سبعة أشواط.

ما هي واجبات الطواف؟

قال: وَاجِبُهُ: بَدْءٌ بِرُكْنِ الحَجَرِ، أن يبدأ بركن الحجر، فإن بدأ بعده لم يجزئه ذلك الشوط، طيب فرضنا أن الإنسان جاء وبدأ الطواف بعد الحجر الأسود، فهذا الشوط غير مجزئ، لابد أن يبدأه بركن الحجر، بأن يحاذي الحجر الأسود بكله.

الثاني من واجبات الطواف: النية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، فلو أنه طاف بالبيت من غير نية، كيف يطوف من غير نية؟ يعني يبحث عن طفل مثلًا ولده ضاع، صار يلف حول البيت، يبحث عنه، فلا يجزئه ذلك ما لم ينوي الطواف.

الثالث: أن يجعل البيت عن يساره، قال: وَجَعْلُهُ فِي الأَيْسَرِ، يعني أن يجعل البيت عن يساره، فلا يصح أن يطوف بالعكس، ينكس الطواف، ويجعل البيت عن يمينه، هذا لا يصح.

كذلك لو جعل البيت عن يمينه، ومشى القهقرى، فلن يجزئه ذلك، مشى القهقرى يعني مشى إلى الخلف.

كذلك الرابع: الطهر، اللي هو الطهارة، فيُشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر، والحدث الأصغر والنجاسة.

الخامس من واجبات الطواف: ستر العورة، قال: وَالسَّتْرُ، يعني وستر العورة، فلا يصح الطواف حال كشف العورة.

السادس: تَمَامُ السَّبْعَةِ، أن يكمل السبعة أشواط حول الكعبة، فلو أنه طاف ستة أشواط لم يجزئه ذلك، نعم.

قال: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي الطَّوْفَةِ؛ يعني من غير أن يُدخل البيت، الكعبة من غير أن يدخلها في طوافه، فلو أنه دخل في الحجر، فإنه قد دخل الكعبة في طوافه، فلا يجزئه ذلك، بل لابد أن يستوعب الكعبة بالطواف، ولهذا يقول الفقهاء: لا يصح أن يسعى فوق الشذلوان، اللي هو المكان الذي يمثل قاعدة الكعبة، يمكن أن يصعد الإنسان عليه، لا يصح أن يطوف فوق الشذلوان؛ لأنه جزء من الكعبة.

كذلك لا يصح أن يدخل من الحجر، اللي هو المكان المقوس، الحجر يدخل من جهة ويخرج من الجهة الأخرى؛ لأن الحجر من الكعبة.

هذا ما يتعلق بواجبات الطواف.

كذلك عندنا شرطٌ سابع سيأتي معنا وهو الموالاة، فلابد من الموالاة بين أشواط الطواف، فلو أنه طاف ستة أشواط ثم أكمل السابع بعد ساعتين، أو بعد ثلاث ساعات، لا يجزئه ذلك، بل لابد أن يعيد.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١١٨ – يوم: (الخميس) (٣٠ / مُحرم / ١٤٣٧ هـ)

وَوَالِ ثُــمَّ سُــنَّ تَقْبِيــلُ الحَجَــرْ (٣٥٢) كَــذَا اسْــتِلامُهُ وَإلا فَلْيُشَرْ

كَــذَا اسْــتِلامُ رُكْنِــهِ الــيَمَانِي (٣٥٣) وَالــذِّكْرُ وَالــدُّعَا عَــلَى الهَــوَانِ

وَرَمَــلٌ مَــعَ اضْــطِبَاعٍ إنْ يَطُــفْ (٣٥٤) قُــدُومًا اَوْ لِعُمْــرَةٍ حَيْــثُ لَطُــفْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه أما بعد، فهذا هو الدرس الثامن عشر بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن سنن الطواف.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَالِ ثُــمَّ سُــنَّ تَقْبِيــلُ الحَجَــرْ (٣٥٢) كَــذَا اسْــتِلامُهُ وَإلا فَلْيُشَرْ

كَــذَا اسْــتِلامُ رُكْنِــهِ الــيَمَانِي (٣٥٣) وَالــذِّكْرُ وَالــدُّعَا عَــلَى الهَــوَانِ

وَرَمَــلٌ مَــعَ اضْــطِبَاعٍ إنْ يَطُــفْ (٣٥٤) قُــدُومًا اَوْ لِعُمْــرَةٍ حَيْــثُ لَطُــفْ

يتكلم الناظم في هذه الأبيات عن سنن الطواف، وَوَالِ هذه تتعلق بواجبات الطواف، وقد سبق ذكرها وهي الموالاة، وأما سنن الطواف، قال: ثُمَّ سُنَّ تَقْبِيلُ الحَجَرْ، وهذا هو الأول من سنن الطواف، أن يقبل الإنسان الحجر الأسود، لكن إذا لم يتيسر له تقبيل الحجر الأسود، فإنه يستلمه بشيء ويقبل ذلك الشيء، إما يستلمه بيده إن تيسر، وأو بعصا، أو محجل، ويقبل ما استلمه به.

هذا إذا لم يتيسر تقبيل الحجر، يستلمه بشيءٍ ويقبل ما استلمه به، فإن لم يتيسر استلامه بشيءٍ فإنه يشير إليه، هذا بالنسبة للأول، وهو تقبيل الحجر، ثُمَّ سُنَّ تَقْبِيلُ الحَجَرْ كَذَا اسْتِلامُهُ وَإِلا فَلْيُشَرْ؛ يعني تقبيل الحجر، فإن لم يتيسر فاستلامه، وإلا إنه يشير إليه، فَلْيُشَرْ؛ يعني فيشار إليه.

الثاني من سنن الطواف: هو استلام الركن اليماني، قال: كَذَا اسْتِلامُ رُكْنِهِ اليَمَانِي، من غير تقبيل.

الثالث من سننن الطواف: الذكر والدعاء على الهوان؛ يعني أن يذكر الله عز وجل وأن يدعو الله عز وجل على هوان وخشوع واستكان.

ومن السنن أيضًا: الرمل، في طواف القدوم أو طواف العمرة، والرمل هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

وأما الخامس فهو الاضطباع، والاضطباع أن يجعل؛ يعني يكشف كتفه الأيمن، ويجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، يعني يكشف كتفه الأيمن، ويجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر، وأنتم ترون هذا في الحجاج، تجدون أكتافهم اليمنى مكشوفة في الطواف.

فالاضطباع مستحب في طواف القدوم.

كذلك من سنن الطواف: أن يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف.

بالنسبة للرمل والاضطباع يكون في طواف القدوم، أو في طواف العمرة، ولا يكون في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، وهذا معنى قول الناظم:

وَرَمَـلٌ مَـعَ اضْـطِبَاعٍ إِنْ يَطُـفْ (٣٥٤) قُـدُومًا اَوْ لِعُمْـرَةٍ حَيْـثُ لَطُـفْ

وقوله: حَيْثُ لَطُفْ؛ هذا تتميم للبيت.

وهذا ما يتعلق بسنن الطواف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١١٩ - يوم: (السبت) (٢ /صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَهَا وَالأفْضَـلُ (٣٥٥) خَلْـفَ المَقَـامِ فَلِسَـعْيٍ يُقْبِـلُ

وَاجِبُـهُ: بَـدْءٌ مِـنَ الصَّـفَا مَـعَ الْـ (٣٥٦) إِكْـمَالِ سَـبْعًا وَوِلاءٌ وَوَصَـلْ

أَسْـفَلَ ذَيْـنِ الجَبَلَـيْنِ وَنُـدِبْ (٣٥٧) صُـعُودُهُ شَـيْئًا وَذِكْـرٌ اسْـتُحِبْ

السلام عليكم ورحمة الله.

هذا الدرس التاسع عشر في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن السعي بعد أن ذكرنا أحكام الطواف فيما سبق.

قال الناظم وفقه الله:

وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَهَا وَالأفْضَـلُ (٣٥٥) خَلْـفَ المَقَـامِ فَلِسَـعْيٍ يُقْبِـلُ

طبعًا قوله: وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَالأَفْضَلُ خَلْفَ المَقَامِ؛ هذا يتعلق بالطواف، ثم بدأ في السعي بقوله: فَلِسَعْيٍ يُقْبِلُ؛ يعني بعد الطواف يقبل إلى السعي.

وَاجِبُـهُ: بَـدْءٌ مِـنَ الصَّـفَا مَـعَ الْـ (٣٥٦) إِكْـمَالِ سَـبْعًا وَوِلاءٌ وَوَصَـلْ

أَسْـفَلَ ذَيْـنِ الجَبَلَـيْنِ وَنُـدِبْ (٣٥٧) صُـعُودُهُ شَـيْئًا وَذِكْـرٌ اسْـتُحِبْ

الكلام عن السعي أيها الأخوة الكرام فيه كلام عن واجبات السعي ثم كلام عن سنن السعي، أما واجبات السعي، طبعًا السعي يكون بعد الطواف، قال: فَلِسَعْيٍ يُقْبِلُ.

ويمكن أن نجعل هذا الأول من واجبات السعي أن يكون بعد الطواف، فلا يصح السعي إلا بعد طواف، ولهذا قال الناظم: فَلِسَعْيٍ؛ يعني لابد أن يكون السعي بعد الطواف، ولا يُشترط الموالاة بين الطواف والسعي، إنما

تستحب الموالاة أن يكون السعي عقب الطواف مباشرة، ولا يفصل بينهما فاصل، هذا مستحب، لكن لو فصل بفاصل، فإنه لا يضر.

قال: فَلِسَعْيٍ يُقْبِلُ، ما هي واجبات السعي، قال: وَاجِبُهُ: بَدْءٌ مِنَ الصَّفَا، هذا هو الأول من واجبات السعي أن يكون البدء فيه من الصفا، فلو أنه بدأ من المروة لم يُحتسب ذلك الشوط الذي بدأ فيه من المروة.

الثاني من واجبات السعي: إكمال السبعة، والسبعة: الذهاب سعية والرجوع سعية، يعني إتيانه من الصفا إلى المروة هذا واحد، ومن المروة إلى الصفا هذا رقم اثنين، من الصفا إلى المروة ثلاثة، وهكذا.

إكمال السبعة، فلا يصح أن يسعى مثلًا ستة، يقتصر على الستة، بل لابد من إكمال السبعة.

الثالث من واجبات السعي: الموالاة، قال الناظم: وَوِلاءٌ ، والولاء بكثر الواو هو الموالاة، يعني أن يكون متواليًا.

كذلك من واجبات السعي: استيعاب ما بين الصفا والمروة، فلو أنه ذهب من الصفا إلى ما قبل المروة، ولم يصل إلى المروة فلا يجزئ، بل لابد من استيعاب المكان الذي بين الجبلين.

ولهذا يقولون: أقل شيء يضع عقبه بحيث يصل إلى أسفل جبل المروة، وأما صعود الجبل فهذا مستحب، وليس بواجب، وهذا معنى قول الناظم:

وَوَصَلْ أَسْفَلَ ذَيْنِ الجَبَلَيْنِ؛ يعني أن يستوعب ما بينهما، وأقل ذلك أن يصل إلى أسفل الجبل.

وأما السنن: سنن السعي، قال: وَنُدِبْ صُعُودُهُ شَيْئًا؛ يعني الأول من سنن السعي الصعود، الثاني: الصعود إلى الجبل في الصفا أو المروة، إن أمكن ذلك وحصل.

الثاني من سنن السعي: الذكر المستحب، فيذكر الله عز وجل عند سعيه، ويقول بين العلمين عند الإسراع، بين العلمين الأخضرين، يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأرحم.

كذلك من سنن السعي: الطهارة؛ يعني أن يسعى متطهرًا، فلو سعى محدثًا صح ذلك، وهذا سيأتي ذكره في أبيات الدرس القادم، لكن قدمناها هنا لتمام الموضوع.

كذلك من سنن السعي: السترة؛ يعني أن يستر عورته، ولا شك أن ستر عورته عن أعين الناس هذا واجب، ولكن لو فرضنا أنه سعى بحيث لا يراه أحدٌ فانكشف شيء من عورته، فهذا هو محل البحث، أو أنه كشف عن بعض عورته، فهذا هو محل البحث.

الخامس من سنن السعي: الهرولة، والهرولة تكون بين العلمين الأخضرين، وهما في مكان بطن الوادي.

السادس من سنن السعي: الدعاء، وأن يدعو الله عز وجل في سعيه عند أول ما يأتي عند الصفا، يقرأ الآية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، إلى آخر الآية، ويدعو الله عز وجل عند الصفا وعند المروة كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعني ثلاث مرات، ويقول بينهم: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

وكذلك من السنن أن يطيل في هذا الدعاء.

هذا ما يتعلق بشرح هذا الدرس، ونسأل الله عز وجل أن يكون علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٢٠ – يوم: (الأحد) (٣ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

طَهَــارَةٌ سِــتَارَةٌ وَهَرْوَلَــةْ (٣٥٨) أَيْ لِلــذُّكُورِ وَدُعَــاءٌ طَوَّلَــهْ

فَلْيَتَحَلَّـــلْ ذُو تَمَتُّـــعٍ وَفِي (٣٥٩) تَرْوِيَــةٍ يُحْــرِمُ حَجًّــا وَيَفِــي

مِنًــى وَيَــوْمَ تَاسِــعٍ إذَا طَلَــعْ (٣٦٠) شَـمْسٌ يَسِـيرُ لِلْوُقُـوفِ وَاجْتَمَعْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه

أما بعد:

هذا هو الدرس العشرون بعد المائة، من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الأعمال التي تُفعل بعد السعي، وكذلك عن أعمال يوم التروية.

قال الناظم وفقه الله:

طَهَــارَةٌ سِــتَارَةٌ وَهَرْوَلَــةْ (٣٥٨) أَيْ لِلــذُّكُورِ وَدُعَــاءٌ طَوَّلَــهْ

فَلْيَتَحَلَّـــلْ ذُو تَمَتُّـــعٍ وَفِي (٣٥٩) تَرْوِيَــةٍ يُحْــرِمُ حَجًّــا وَيَفِــي

مِنًــى وَيَــوْمَ تَاسِــعٍ إذَا طَلَــعْ (٣٦٠) شَـمْسٌ يَسِـيرُ لِلْوُقُـوفِ وَاجْتَمَعْ

قوله:

طَهَــارَةٌ سِــتَارَةٌ وَهَرْوَلَــةْ (٣٥٨) أَيْ لِلــذُّكُورِ وَدُعَــاءٌ طَوَّلَــهْ

هذه من سنن السعي التي سبق ذكر بعضها في الدرس السابق، إذن من سنن السعي الطهارة، والستارة وهو ستر العورة، والهرولة يعني السعي الشديد والرقد بين العلمين الأخضرين، وهذا السعي يكون للذكور لا للإناث، ومن

السنن أيضًا الدعاء، وتطويل الدعاء عند الصفا وعند المروة، على الصفة التي ذكرت.

وأما ما بعد السعي فإن الإنسان الحاج إما أن يكون متمتعًا، أو غير متمتع فالمتمتع بعد السعي يتحلل؛ لأنه يعتبر قد أتم عمرته، المتمتع يأتي بعمره، فإن أطاف وسعى فقد أتم العمرة، فعليه إذن أن يتحلل.

ثم بعد ذلك يُحرم بالحج يوم التروية، المتمتع انتهى من عمرته بعد السعي، ويوم التروية يحرم بالحج، ويأتي إلى منى يوم التروية، ويبقى فيها إلى طلوع الشمس يوم عرفة، ثم بعد ذلك إذا طلعت الشمس يوم عرفة فإنه يدفع إلى عرفة، وهذا معنى قول الناظم:

فَلْيَتَحَلَّـــــلْ ذُو تَمَتُّـــــعٍ وَفِي (٣٥٩) تَرْوِيَـــةٍ يُحْـــرِمُ حَجًّـــا وَيَفِـــي

يعني وفي يوم التروية يحرم بالحج، وَيَفِي مِنًى؛ يعني يأتي منى في يوم التروية، ثم قال:

مِنًـــى وَيَـــوْمَ تَاسِـــعٍ إِذَا طَلَـــعْ (٣٦٠) شَـــمْسٌ يَسِـــيرُ لِلْوُقُـــوفِ وَاجْتَمَـــعْ

يعني يسير إلى عرفة للوقوف بها، .. الأبيات التي ستأتي في الدرس القادم.

وأما غير المتمتع أيها الأخوة الكرام، فإن يبقى على إحرامه، ويأتي منى يوم التروية إلى طلوع الشمس، يعني المتمتع وغيره سواء يوم التروية إلى طلوع الشمس؛ إلا أن المتمتع عليه أن يتحلل من عمرته بعد السعي، وعليه أن يحرم بالحج يوم التروية.

وأما غير المتمتع فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل، ولهذا لا حاجة أن يحرم يوم التروية؛ لأنه باقٍ على إحرامه.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله عز وجل يكمل في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢١ – يوم: (الاثنين) (٤ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَوَقْتُـهُ: مِـنْ فَجْـرِ يـوْمِ عَرَفَـةْ (٣٦١) لِفَجْـرِ نَحْـرٍ يَتَحَـرَّى مَوْقِفَـهْ

وَيُجْزِئُ القَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الْـ (٣٦٢) ـإِحْرَامِ إِنْ كَـانَ لِحَـجٍّ قَـدْ أَهَـلْ

وَوَاجِـبٌ إِلى الغُـرُوبِ وَنُـدِبْ (٣٦٣) جَمْعُ الصَّـلاتَيْنِ بُعَيْـدَ مَـا خُطِـبْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن أحكام الوقوف بعرفة.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَقْتُـهُ: مِـنْ فَجْـرِ يـوْمِ عَرَفَـةْ (٣٦١) لِفَجْـرِ نَحْـرٍ يَتَحَـرَّى مَوْقِفَـهْ

وَيُجْزِئُ القَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الْـ (٣٦٢) ـإِحْرَامِ إِنْ كَـانَ لِحَـجٍّ قَـدْ أَهَـلْ

وَوَاجِـبٌ إِلى الغُـرُوبِ وَنُـدِبْ (٣٦٣) جَمْعُ الصَّـلاتَيْنِ بُعَيْـدَ مَـا خُطِـبْ

الوقوف بعرفة أيها الإخوة الكرام وقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فيجزئ الإنسان أن يقف بعرفة لحظةً من فجر عرفة إلى فجر النحر، فمَن وقف ولو لحظةً من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وقف أي لحظة من هذا الوقت ٢٤ ساعة فقد أتى بركن الوقوف بعرفة. وهذا معنى قول الناظم:

وَوَقْتُـهُ: مِـنْ فَجْـرِ يـوْمِ عَرَفَـةْ (٣٦١) لِفَجْـرِ نَحْـرٍ يَتَحَـرَّى مَوْقِفَـهْ

يعني لابد أن يكون الوقوف داخل حدود عرفة.

إذًا هذا الوقت المجزئ الذي يجزئ به إيش؟ الركن، ولكن هناك أمر واجب وهو أن يقف جزءًا من الليل، فإذا كان وقوفه في النهار فقط فقد أتى بالركن وفاته الواجب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قال الناظم: وَوَاجِبٌ إلى الغُرُوبِ

هذا مع قول الواجب مع جزء من الليل، وهو الذي ذكره الناظم في البيت الثالث.

قال: وَوَاجِبٌ إلى الغُرُوبِ؛ طيب، ما هو المجزئ؟ المجزئ لحظة من فجر يوم عرفة.

قال:

وَوَقْتُهُ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةْ (٣٦١) لِفَجْرِ نَحْرٍ يَتَحَرَّى مَوْقِفَهْ

وَيُجْزِئُ القَلِيلُ مِنْ وَقْتٍ مَعَ الْـ (٣٦٢) ـإحْرَامِ إنْ كَانَ لَحَجٍّ قَدْ أَهَلْ

إذًا يجزئه ولو لحظةً في هذه الأربع وعشرين ساعة بشرط أن يكون محرمًا، أما لو جاء ووقف بعرفة ولم يكن محرمًا ثم أحرم بعد ذلك فلا يجزئ الوقوف.

الأمر الثاني: إنْ كَانَ لَحَجٍّ قَدْ أَهَلْ؛ يعني أن يكون أهلًا لصحة حجه بأن يكون عاقلًا، فلا يصح حج المجنون مثلًا، فلو كان مجنونًا ووقف بعرفة حال الجنون لم يجزئه ذلك، والواجبُ أن يكون مع جزء من الليل، وهو معنى قول الناظم: وَوَاجِبٌ إلى الغُرُوبِ.

ثم ذكر بعض سنن الوقوف بعرفة، فقال: وَنُدِبْ جَمْعُ الصَّلاتَيْنِ بُعَيْدَ مَا خُطِبْ.

إذًا عندنا الخطبة ثم الجمع بين الصلاتين، هذه من سنن الوقوف بعرفة، فيُستحب أن يخطب الإمام خطبةً في عرفة، ثم بعد هذه الخطبة يجمع بين الصلاتين، وهما الظهر والعصر، ويكون ذلك جمع تقديم، هذا معنى قوله: وَنُدِبْ جَمْعُ الصَّلاتَيْنِ بُعَيْدَ مَا خُطِبْ.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (٥ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارا (٣٦٤) وَيُظْهِرُ الخُشُوعَ وَافْتِقَارَا

وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ (٣٦٥) صَلِّ العِشَاءيْنِ بِهَا بِالجَمْعِ

فَبِتْ لِفَجْرٍ وَاذكُرَنْ بِمَشْعَرِ (٣٦٦) وَالدَّفْعَ قَبْلَ نصْفِ لَيْلٍ فَاحْظُرِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثاني والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن أعمال مزدلفة.

قال الناظم وفقه الله، طبعًا قوله الآن:

وَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَاسْتِغْفَارا (٣٦٤) وَيُظْهِرُ الخُشُوعَ وَافْتِقَارَا

هذا يتعلق بإيش؟ بسنن الوقوف بعرفة، فهي تابعة للدرس السابق؛ أنه يكثر في عرفة الدعاء والاستغفار ويظهر الخشوع والافتقار إلى الله والتضرع إليه سبحانه وتعالى.

ثم بعد ذلك انتقل للكلام عن مزدلفة فقال:

وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ (٣٦٥) صَلِّ العِشَاءيْنِ بِهَا بِالجَمْعِ

فَبِتْ لِفَجْرٍ وَاذكُرَنْ بِمَشْعَرِ (٣٦٦) وَالدَّفْعَ قَبْلَ نصْفِ لَيْلٍ فَاحْظُرِ

الكلام عن أعمال مزدلفة، أولًا: العمل الأول من أعمال مزدلفة: صلاة المغرب والعشاء جمعًا، قال: وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ.

يعني أن الإنسان إذا قضى الوقوف بعرفة فإنه يسير إلى مزدلفة وعليه السكينة.

قال: وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ.

يعني إيش للجمع؟ الجمع أحد أسماء مزدلفة، مزدلفة كانت تُسمى جمعًا، وتُسمى مزدلفة، وسُميت جمعًا؛ لأن الحجاج كانوا يجتمعون فيها.

طيب بعرفة، هل كانوا يجتمعون؟ لا، ما كانوا يجتمعون.

كيف ما كانوا يجتمعون؟

في السابق قبل الإسلام، كانت قريش تسمي نفسها الحمس، وكانوا لا يخرجون إلى عرفة مع الناس، يقولون: إن عرفة خارج الحرم، ونحن لا نجتمع مع الناس خارج الحرم وإنما نحن أهل الحرم فلا نخرج منه.

فكانوا يكونون مع الناس في منى؛ لأن منى داخل الحرم، فإذا ذهب الناس إلى عرفة، تكرهم قريش ولم يذهبوا معهم، ثم بعد ذلك في مزدلفة يجتمعون مع الناس في مزدلفة فسُميت جمعًا.

إذًا يصلي صلاة المغرب، قال: وَسِرْ عَلَى اسْتِكَانَةٍ للجَمْعِ ؛ يعني سر بسكينة ووقار إلى مزدلفة، صَلِّ العِشَاءيْنِ بِهَا بِالجَمْعِ، بالجمع: يعني صل المغرب والعشاء بها جمعًا، وهذا الجمع يكون جمع تأخير.

صل العشاءين: العشاءين: المغرب والعشاء. بها: يعني بمزدلفة أو بجمع.

بالجمع: يعني بجمع صلاة المغرب مع صلاة العشاء جمعَ تأخير.

كذلك من أعمال مزدلفة المبيت بها، فيبيت بها إلى الفجر.

وكذلك من أعمالها الذكر بعد الفجر عند المشعر الحرام. قال: فَبِتْ لِفَجْرٍ.

يعني أن المشروع والمستحب أن يبيت بمزدلفة إلى الفجر، وبعد الفجر يقوم عند المشعر الحرام ويذكر الله عز وجل إلى أنْ يسفر الصبح؛ يعني يظهر شيئًا من ضوء الشمس، لكن قبل أن تطلع.

والمبيت بمزدلفة يكون إلى الفجر، هذا هو المستحب، ولكن لو دفع بعد نصف الليل أجزأه، فيجزئ المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، فلو دفع بعد نصف الليل فلا بأس، وأما الدفع قبل نصف الليل فهو محذور وممنوع، وإذا خرج من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم، وهو معنى قول الناظم: وَالدَّفْعَ قَبْلَ نصْفِ لَيْلٍ فَاحْظُرِ.

احظر: يعني امنع، امنع من الخروج قبل نصف الليل؛ لأنه لا يحصل به الواجب، ومَن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، فعليه دم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٣ - يوم: (الأربعاءُ) (٦ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَيَـوْمَ نَحْـرٍ ارْمِ وَانْحَـرْ وَاحْلِـقِ (٣٦٧) وَطُـفْ وَذَا التَّرْتِيـبُ نَـدْبٌ فَـارْفُقِ

وَاشْرِطْ لِرَمْـيٍ سَـبْعَةً بِحَجَـرِ (٣٦٨) فِي نَفْـسِ مَرْمًـى وَبِوَقْـتٍ وَطَـرِي

وَسُـنَّ تَكْبِـيرٌ بِكُـلِّ رَمْيَـةِ (٣٦٩) رَفْـعُ يَـدٍ وَالقَطْـعُ عَـنْ تَلْبِيَـةِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا الدرس الثالث والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أعمال يوم النحر وشروط الرمي:

قال الناظم وفقه الله:

وَيَـوْمَ نَحْـرٍ ارْمِ وَانْحَـرْ وَاحْلِـقِ (٣٦٧) وَطُـفْ وَذَا التَّرْتِيـبُ نَـدْبٌ فَـارْفُقِ

وَاشْرِطْ لِرَمْـيٍ سَـبْعَةً بِحَجَـرِ (٣٦٨) فِي نَفْـسِ مَرْمًـى وَبِوَقْـتٍ وَطَـرِي

وَسُـنَّ تَكْبِـيرٌ بِكُـلِّ رَمْيَـةِ (٣٦٩) رَفْـعُ يَـدٍ وَالقَطْـعُ عَـنْ تَلْبِيَـةِ

تكلم الناظم في هذا الموضع، في هذه الأبيات الثلاثة عن أعمال يوم النحر، فذكر أن أعمال يوم النحر، أولها: الرمي.

قال: وَيوْمَ نَحْرٍ ارْمِ، ارم: الرمي.

والثاني: النحر. قال: وَانْحَرْ.

والثالث: الحلق. قال: وَاحْلِقِ.

والرابع: طواف الإفاضة. قال: وَطُفْ.

وذكر الناظم أن هذا الترتيب بين أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، أن هذا الترتيب ندبٌ وليس بواجب، يعني أن هذا الترتيب مستحب وليس بواجب، فلو أن الحاج قدّم مثلًا الحج على الرمي لصح ذلك، ولهذا قال الناظم: وَذَا التَّرْتِيبُ نَدْبٌ فَارْفُقِ؛ يعني فارفق بنفسك ولا تكلفها فوق طاقتها، فإذا احتجتَ أن تحلق قبل الرمي أو قدمتَ الطواف على الرمي فإن هذا أمرٌ لا بأس به.

ثم انتقل إلى شروط الرمي باعتباره أول أعمال يوم النحر، فقال: وَاشْرِطْ لِرَمْيٍ سَبْعَةً بِحَجَرِ.

إذًا عندنا للرمي شروط، أول هذه الشروط: أن يكون بسبع حصيات.

إذًا الرمي له شروط وله سنن، سيبدأ بذكر الشروط، أولها: أن يكون بسبع حصيات.

الثاني: أن يكون الرمي بالحصى أو بالحجر، فلا يصح مثلًا أن يرمي بست حصيات، ولا يصح أيضًا أن يرمي بسبع قطع من الحديد على سبيل المثال، بل لابد أن يكون بحصى.

الثالث: أن يكون الرمي في المرمى.

قال: فِي نَفْسِ مَرْمًى، فلو رمى رميًا لم يقع في محل المرمى فإن هذه الرمية غير مجزئة أو هذه الحصاة غير مجزئة، بل لابد أن تقع الحصيات في المرمى.

الرابع من الشروط: أن يكون في الوقت، أن يكون في وقت الرمي.

ووقت الرمي أيها الإخوة الكرام بالنسبة ليوم النحر من منتصف الليل، ليلة مزدلفة، إلى غروب الشمس، غروب شمس يوم النحر، هذا هو وقت الرمي بالنسبة ليوم النحر، اللي هو جمرة العقبة الكبرى.

وأما بالنسبة لرمي الجمرات في أيام التشريق، فإنه يبدأ من بعد زوال الشمس اللي هو وقت دخول، يعني وقت أذان الظهر إلى غروب الشمس، هذا أيام التشريق.

الشرط الخامس من شروط الرمي، قال: وَطَرِي. والمقصود بكونه طريًّا يعني أنه لم يُرم به من قبل، أما إذا استعمل قبل ذلك في الرمي فهذا لا يجزئ الرمي به مرة أخرى.

وأما سنن الرمي: قال: وَسُنَّ تَكْبِيرٌ بِكُلِّ رَمْيَةٍ، السنة الأولى: أن يكبر مع كل حصى. وَسُنَّ تَكْبِيرٌ بِكُلِّ رَمْيَةٍ؛ يعني عند رمي كل حصى.

والثاني من السنن: رفع يده حتى يُرى بياض إبطه. يرفع يده عند الرمي حتى يرى بياض إبطه.

الثالث من السنن: قطع التلبية عند ابتداء الرمي.

إذًا التلبية بالنسبة للحاج، قال:

إذًا التلبية بالنسبة للحاج متى تنقطع؟ متى يقطع الحاج التلبية؟

نقول: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأل الله عز وجل أن يكون علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٤ – يوم: (الخميس) (٧ / صفر / ١٤٣٧ هـ)

وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ قيل: اجْعَلْ مِنَى (٣٧٠) عَنِ اليَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا

بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ (٣٧١) أَولَى وَلا يُجُوزُ فِي اللَيَالِي

أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ (٣٧٢) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالا نْتِصَافِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن صفة رمي الجمرات وعن وقت رمي الجمرات.

قال الناظم وفقه الله:

وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ قيل: اجْعَلْ مِنَى (٣٧٠) عَنِ اليَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا

بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ (٣٧١) أَولَى وَلا يُجُوزُ فِي اللَيَالِي

أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ (٣٧٢) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالانْتِصَافِ

يتكلم الناظم وفقه الله تعالى في هذه الأبيات أولًا عن صفة الرمي أين يكون وجه الرامي عند رمي الجمرة؟

المذهب: أن الأفضل بالنسبة للرمي،و هذا يُضاف إلى ما سبق في السنن، الدرس الماضي ذكرنا سنن الرمي نضيف إليها استقبال القبلة، أن يرمي مستقبل القبلة وتكون الجمرة عن يمينه؛ يعني وجهه لا يكون إلى الجمرة وإنما يكون وجهه إلى مكة والجمرة عن يمينه ويرميها بإيش؟ بيده اليمنى.

هذا هو المذهب؛ لأن العبادة الأفضل فيها استقبال القبلة.

والقول الثاني: أنه يستقبل الجمرة عند رميها فتكون مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا القول الثاني الذي ذكره الناظم بقوله: قيل: اجْعَلْ مِنَى عَنِ اليَمِينِ وَارْمِهَا دُونَ عَنَا؛ يعني أن هذا القول قد يكون أسهل في الرمي،و هو قول لبعض العلماء، والصحيح في المذهب استقبال القبلة.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الكلام عن وقت رمي الجمرات، فبين وقت رمي الجمرات ووقت رمي الجمرات، عندنا جمرة العقبة، وقت الأفضيلة ما بين طلوع الشمس وزوالها يعني الأفضل أن يرميها بعد طلوع الشمس وقبل زوالها، وهذا معنى قول الناظم: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ أَولَى.

إذًا الأولى أن يرميها بين طلوع الشمس والزوال.

الأمر الثاني: وقت الإجزاء من نصف الليل إلى الغروب، من بعد نصف الليل، ليلة إيش؟ ليلة مزدلفة إلى غروب الشمس، وهذا أشرنا إليه في الدرس السابق، وهو معنى قول الناظم:

أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ (٣٧٢) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ بِالا نْتِصَافِ

من منتصف الليل في ليلة النحر، ليلة النحر أو ليلة مزدلفة بمعنى واحد.

إذًا هذا هو وقت الإجزاء، يجزئ من بعد نصف الليل ليلة النحر إلى غروب الشمس، هذا هو المجزئ.

وأما الوقت الذي لا يجوز الرمي فيه، هو الليل، ولهذا قال الناظم:

بَـــيْنَ طُلُـــوعِ الشَّـــمْسِ وَالـــزَّوَالِ (٣٧١) أَولَى وَلا يَجُـــــــوْزُ فِي اللَيَـــــــالي

يعني لا يجوز الرمي إيش؟ بعد غروب الشمس،و لهذا قلنا في وقت الإجزاء إنه من نصف الليل إلى غروب الشمس؛ لأنه لا يجوز الرمي في الليل، وعدم جواز الرمي في الليل يشمل الجمرات الثلاث في أيام التشريق، وجمرة العقبة في يوم العيد.

إذًا الجمرات الثلاث ما وقتها؟ نقول: وقت الجمرات الثلاث من الزوال إلى الغروب، فلا يجوز في الليالي؛ يعني لا يجوز بعد الغروب ولا يجزئ قبل الزوال.

وأما قول الناظم.. انتبه هنا هذا الكلام الذي ذكره الناظم في قوله: بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ أَولَى.

هذا المقصود يوم العيد وليس في أيام التشريق، وسيأتي إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٥ – يوم: (السبت) (٩ /صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَالرَّمْــيُ فِي أَيَّــامِ تَشْرِــيقٍ كَـمَا (٣٧٣) وَصَــفْتُ لَكِــنِ اجْعَلَنْــهُ مُحْــتَمَا

بَعْـدَ الــزَّوَالِ رَتِّــبِ الجِـمَارَا (٣٧٤) وَحُــقَّ رَمْــيُ كُلِّهَــا نَهَــارَا

وَانْـدُبْ دُعَـاءً بَعْـدَ الاولَيَـيْنِ (٣٧٥) وَاسْــتَقْبِلِ القِبْلَــةَ عِنْــدَ تَــيْنِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الخامس والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الرمي في أيام التشريق؛ يعني رمي الجمرات.

قال الناظم وفقه الله:

وَالرَّمْــيُ فِي أَيَّــامِ تَشْرِــيقٍ كَـمَا (٣٧٣) وَصَــفْتُ لَكِــنِ اجْعَلَنْــهُ مُحْــتَمَا

بَعْـدَ الــزَّوَالِ رَتِّــبِ الجِـمَارَا (٣٧٤) وَحُــقَّ رَمْــيُ كُلِّهَــا نَهَــارَا

وَانْـدُبْ دُعَـاءً بَعْـدَ الاولَيَـيْنِ (٣٧٥) وَاسْــتَقْبِلِ القِبْلَــةَ عِنْــدَ تَــيْنِ

الكلام هنا عن الرمي في أيام التشريق، والناظم وفقه الله وضع قاعدة، فقال: وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَمَا وَصَفْتُ؛ يعني ما ذكرته لك من أحكام الرمي في يوم العيد، نفس هذه الأحكام ونفس هذه الشروط ونفس هذه السنن تنطبق على الرمي في أيام التشريق إلا ما أذكره له من الفروق.

فما هي الفروق بين رمي الجمرات أيام التشريق ورمي جمرة العقبة؟

الفرق الأول: أن الوقت يبدأ من الزوال، في أيام التشريق رمي الجمرات لا يكون إلا بعد زوال الشمس، زوال الشمس اللي هو وقت دخول صلاة الظهر. نعم. بداية وقت صلاة الظهر، هذا معنى: من الزوال.

قال الناظم وفقه الله تعالى: لَكِنِ اجْعَلَنْهُ مُحْتَمًا بَعْدَ الزَّوَالِ رَتِّبِ الجِمَارَا.

إذًا الفرق الأول هو أنه يكون محتمًا بعد الزوال،

اجعله محتمًا؛ يعني اجعله واجبًا محتمًا بعد الزوال ولا يكون قبل الزوال، بخلاف الرمي في يوم العيد فإنه يكون قبل الزوال الوقت الأفضل.

طيب، قال: بَعْدَ الزَّوَالِ رَتِّبِ الجِمَارَا.

الثاني: اشتراط الترتيب بين الجمار، في يوم النحر ليس عندنا إلا جمرة واحدة، وهي جمرة العقبة، فلا يُشترط حينئذٍ الترتيب، وأما في الجمرات التي تكون في أيام التشريق، فلابد من الترتيب بينها بأن يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

هذا هو الفرق الثاني، قال: رَتِّبِ الجِمَارَا

كذلك نبه هنا الناظم على أن الرمي في أيام التشريق لابد أن يكون في النهار، قال: وَحُقَّ رَمْيُ كُلِّهَا نَهَارَا، فلا يجزئه في الليل، بخلاف إيش؟ بخلاف الرمي يوم العيد فإنه يجزئه في الليل السابق لا في الليل اللاحق، يعني يجزئ من بعد نصف ليلة النحر.

ومن الفروق أيضًا أن الجمرات في أيام التشريق يُستحب الدعاء بعد الجمرة الأولى والجمرة الثانية مستقبل القبلة، بخلاف الجمرة الثالثة جمرة العقبة فلا يُستحب الدعاء بعدها، ولهذا فإن يوم العيد إذا رمى جمرة العقبة لا يدعو بعدها بخلاف الرمي أيام التشريق فإنه يدعو فيه بعد الأولى والثانية، وهذا معنى قول الناظم: وَانْدُبْ دُعَاءً بَعْدَ الاولَيَيْنِ؛ يعني بعد الجمرة الأولى، والجمرة الثانية.

قال: وَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ عِنْدَ تَيْنِ؛ يعني عند الدعاء. عند تين: يعني عند الدعاء عند الجمرة الأولى والجمرة الثانية.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٦ – يوم: (الأحد) (١٠ / صفر / ١٤٣٧ هـ)

وَبِـــتْ بِهَــا لَيَــالِيَ التَّشْرِــيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّـــلْ بِيَــوْمَيْنِ عَــلَى شَرْطٍ رَأَوا

بِفِعْــلِ شَــيْئَيْنِ مِــنَ الــثَّلاثِ (٣٧٧) يَحِـلُّ كُــلُّ مَـا سِــوَى الإِنَــاثِ

رَمْــيٌ وَحَلْــقٌ وَطَــوَافُ الفَــرْضِ (٣٧٨) -بِالسَّـعْيِ إِنْ كَـانَ - وَحِـيْنَ تَقْضِي-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس السادس والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن المبيت في منى والتحلل.

يقول الناظم وفقه الله تعالى:

وَبِتْ بِهَا؛ يعني بمنى.

وَبِـــتْ بِهَــا لَيَــالِيَ التَّشْرِــيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّـــلْ بِيَــوْمَيْنِ عَــلَى شَرْطٍ رَأَوا

بِفِعْــلِ شَــيْئَيْنِ مِــنَ الــثَّلاثِ (٣٧٧) يَحِـلُّ كُــلُّ مَـا سِــوَى الإِنَــاثِ

رَمْــيٌ وَحَلْــقٌ وَطَــوَافُ الفَــرْضِ (٣٧٨) -بِالسَّـعْيِ إِنْ كَـانَ - وَحِـيْنَ تَقْضِي-

هنا يتكلم الناظم وفقه الله تعالى بعد ما ذكر المبيت بمنى ليالي التشريق، يقول:

وَبِـــتْ بِهَــا لَيَــالِيَ التَّشْرِــيقِ أَوْ (٣٧٦) عَجِّـــلْ بِيَــوْمَيْنِ عَــلَى شَرْطٍ رَأَوا

يقول الناظم: إن المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج، ولك أن تعجل بيومين على شرطٍ رأوا يعني إيش؟

يعني أن الإنسان في الحج مخير بين التعجل والتأخر.

التعجل: قال الله عز وجل: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

التعجل في يومين معناها أن يخرج من منى، يعني يبيت بمنى ليلة الأولى ثم يبيت بمنى الليلة الثانية ويكتفي بذلك، فلا يبيت بها جميع ليالي التشريق، بل يبيت ليلتين، ويرمي يومين وفي اليوم الثاني من أيام التشريق يخرج من منى قبل غروب الشمس، وهذا هو معنى قول الناظم: عَجِّلْ بِيَوْمَيْنِ عَلَى شَرْطٍ رَأَوا.

يعني يجوز لك أن تتعجل في يومين بشرط، ما هو هذا الشرط؟ الشرط أن تخرج من منى قبل غروب الشمس، واضح؟ طيب، ثم انتقل إلى الكلام عن التحلل.

والتحلل: تحللان؛ تحللٌ أول وتحللٌ ثاني. ما هو التحلل الأول؟ قال:

بِفِعْلِ شَيْئَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ (٣٧٧) يَحِلُّ كُلُّ مَا سِوَى الإِنَاثِ

التحلل الأول: يحصل باثنين من ثلاثة أشياء، ويترتب على التحلل الأول أنه يحل للحاج كل محذورات الإحرام ما عدا الأمور المتعلقة بالنساء، وهي عقد النكاح والجماع والمباشرة.

ما هي هذه الأمور الثلاثة الذي إذا فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول، قال لك: أولًا: الرمي.

قال: رَمْيٌ وَحَلْقٌ وَطَوَافُ الفَرْضِ-بِالسَّعْيِ إنْ كَانَ -

الأمور الثلاثة: هي الرمي؛ رمي الجمرة يوم العيد.

والحلق: هذه من أعمال يوم النحر أيضًا.

والطواف: المقصود به طواف الإفاضة، ولهذا قال: وَطَوَافُ الفَرْضِ.

وإن كان هذا الشخص لم يسع مع طواف القدوم، وعليه سعيٌ، فإن السعي هنا يتبع الطواف، فلابد أن يأتي بالسعي مع الطواف أو بإيش؟ بالرمي يعني إما أن يأتي بالرمي والحلق أو بالحلق والطواف مع السعي، أو بالرمي مع الطواف مع السعي إن كان قد بقي عليه السعي، وأما إن كان قد سعى مع طواف القدوم، فخلاص يكفي الطواف؛ لأن السعي حصل.

إذًا هذا التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة، وأما التحلل الثاني: فإنه يحصل بتكميل الثلاثة التي بقيت عليه من هذه الثلاث، وهذا الذي سيذكره الناظم في الدرس القادم، قال: وَحِيْنَ تَقْضِي.. إلى آخر كلامه وفقه الله.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٧ - يوم: (الاثنين) (١١ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

ثَالِثَهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ (٣٧٩) وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلْ

الهَدْيُ وَالفِدْيَةُ وَالأُضْحِيَةُ (٣٨٠) جَذْعَةُ ضَأْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةُ

عَنْ وَاحِدٍ شَاةٌ وَغَيْرُهَا كَفَى (٣٨١) عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطفَى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الهدي والأضحية.

قال الناظم وفقه الله تعالى في الكلام عن الهدي والأضحية.. طبعًا قبل الكلام عن الهدي والأضحية، في آخر الدرس الماضي ذكرنا ما يتعلق بالتحلل الأول والتحلل الثاني، قال الناظم في آخر الدرس الماضي، قال: وَحِيْنَ تَقْضِي.

ثَالِثَهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ (٣٧٩) وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلْ

يعني أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاث، ويحل به كل ما سوى الإناث.

وأما التحلل الثاني فيحصل بتكميل بقية الثلاث هذه، وهذا معنى قوله: وَحِيْنَ تَقْضِي ثَالِثَهَا؛ يعني حين تقضي الثالث من هذه الأعمال التي هي الرمي

والحلق والطواف مع السعي؛ لأنه قلنا الطواف مع السعي هذا يُعتبر كأنه واحد.

فحين تقضي ثالثها يعني حين تكمل الثلاث كلها، به تحلل الكمال؛ يعني حصل به التحلل الثاني وهو التحلل الكامل.

وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلْ؛ يعني إذا تحلل المحرم التحلل الثاني أو التحلل الكامل فقد حل له محذورات الإحرام حتى الجماع، لو أراد أن يجمع زوجته بعد التحلل الأول فليس له ذلك، ولكن إذا أراد أن يجامع زوجته بعد التحلل الثاني، فله أن يجامع بعد التحلل الثاني.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى أحكام الهدي والأضحية، قال:

ثَالِثُهَا بِهِ تَحَلُّلٌ كَمَلْ (٣٧٩) وَكُلُّ مَحْظُورٍ بِذَاكَ يُسْتَحَلْ

الهدي والأضحية

الهَدْيُ وَالفِدْيَةُ وَالأُضْحِيَةُ (٣٨٠) جَذْعَةُ ضَأْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةُ

عَنْ وَاحِدٍ شَاةٌ وَغَيْرُهَا كَفَى (٣٨١) عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطَفَى

الكلام في الذبائح، الذبائح عندنا ثلاثة أنواع: الأول: الهدي. والثاني: الفدية. والثالث: الأضحية.

قال الناظم: الهدي والفدية والأضحية، وهذه الثلاث كلها تكون من إيش؟

نعم كذلك العقيقة ستأتي معنا، العقيقة، صح، رابعها.

هذه أجناسها إنما تكون من الغنم، والغنم تجزئ عن واحد، في الهدي وفي الفدية وفي الأضحية لا تجزئ الغنمة أو الشاه إلا عن شخصٍ واحد، وأما الإبل والبقر سيأتي أنها تجزئ عن سبعة كما سيأتي.

طيب بالنسبة للغنم تجزئ عن واحد، وما السن الذي يجزئ في الغنم؟

قال لك: إن كان من الضأن، فلابد أن يكون جزعة من الضأن فما فوق.

والجزعة هي ما لها ستة أشهر، فلا يجزئ من الضأن ما دون ستة أشهر، وإن كان من الماعز فإنه يكون من الثني، ثني الماعز هو ما له سنتان، فلا يجزئ لهذه الذبائح أقل من سنة من الماعز أو ستة أشهر من الضأن.

وأما الجنس الثاني من أجناس الذبائح فهو البقر ويجزئ عن سبعة، والمجزئ فيه: ثنيٌّ وهو ما له سنتان.

والثالث: الإبل ويجزئ عن سبعة، ولابد أيضًا من ثني، وثني الإبل ما له خمس سنوات، وهذا معنى قول الناظم: جَذْعَةُ ضَأْنٍ غَيْرُهَا ثَنِيَّةُ؛ يعني عندنا الضأن وعندنا الماعز وعندنا الإبل وعندنا البقر، الضأن والماعز كلها من أجناس إيش؟ الغنم.

فقال: جزعةُ ضأنٍ؛ يعني يجزئ في الضأن الجزعة، وما سوى الضأن فلابد فيه من الثنية. والثنية من الماعز ما لها سنة، والثنية من البقر ما لها سنتان، والثنية من الإبل ما لها خمس سنوات.

طيب، كم يجزئ عن كم؟ قال: عَنْ وَاحِدٍ شَاةٌ؛ يعني الشاة تجزئ عن واحدٍ.

وَغَيْرُهَا كَفَى عَنْ سَبْعَةٍ؛ يعني غير الشاة وهو البقرة والناقة الإبل والبقر، قال: وَغَيْرُهَا كَفَى عَنْ سَبْعَةٍ؛ فيكفي الواحدة من البقر أو من الإبل تكفي عن إيش؟ عن سبعة.

قال: كَمَا رَوَوْا عَنْ مُصْطفَى؛ يعني كما رُوي هذا في الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٢ / صفر / ١٤٣٦ هـ)

لا تُجْـزِئُ العَـوْرَاءُ وَالعَجْفَـاءُ (٣٨٢) وَلا مَرِيضَـةٌ وَلا العَرْجَـاءُ

أَيْضًـا وَلا الهَـتْمَاءُ وَالجَـدَّاءُ (٣٨٣) كَـذَاكَ عَضْـبَاءٌ فَـذِي سَـوَاءُ

وَتُجْـزِئُ البَـتْرَاءُ وَالجَـمَّاءُ وَالْـ (٣٨٤) ـخَصِيُّ وَالمَقْطُوعُ أُذْنًا وَهْوَ قَلْ

الحمد لله، هذا الدرس الثامن والعشرون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عيوب الأضاحي.

قال الناظم وفقه الله:

لا تُجْـزِئُ العَـوْرَاءُ وَالعَجْفَـاءُ (٣٨٢) وَلا مَرِيضَـةٌ وَلا العَرْجَـاءُ

أَيْضًـا وَلا الهَـتْمَاءُ وَالجَـدَّاءُ (٣٨٣) كَـذَاكَ عَضْـبَاءٌ فَـذِي سَـوَاءُ

وَتُجْـزِئُ البَـتْرَاءُ وَالجَـمَّاءُ وَالْـ (٣٨٤) ـخَصِيُّ وَالمَقْطُوعُ أُذْنًا وَهْوَ قَلْ

الكلام هنا عن العيوب التي تكون في الأضحية، والعيوب التي تكون في الأضحية على نوعين: النوع الأول: العيوب التي تمنع من إجزاء الأضحية.

وهذه العيوب ذكر منها الناظم عدة عيوب، قال: لا تجزئ العوراء، وهي التي انخسفت عينها، هذه هي العوراء.

الثاني: والعجفاء، يعني لا تجزئ العجفاء، وهي الهزيلة شديدة الهزال.

كذلك لا تجزئ المريضة التي فيها مرضٌ يؤثر على لحمها.

كذلك لا تجزئ العرجاء؛ التي لا تستطيع المشي مع الصحيحات.

كذلك أيضًا لا تجزئ الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

الثنية: الأسنان التي تكون في فم الثنايا، إذا ذهبت من أصلها هذه تُسمى الهتماء.

كذلك لا تجزئ الجداء: والجداء هي التي ليس لها لبنٌ في ضرعها. جفّ ضرعها عن اللبن.

كذلك لا تجزئ العقباء، والمراد بالعقباء: هي التي ذهب أكثرُ من نصف قرنها، أو أذنها.

إذًا العقباء التي ذهب أكثر من نصف قرنها أو أذنها، لا تجزئ.

هناك عيوب أخرى لا تمنع من الإجزاء، ذكرها الناظم بقوله: وَتُجْزِئُ البَتْرَاءُ.

والمقصود بالبتراء هي التي ليس لها ذنب، ليس لها ذيل.

كذلك الجماء: وهي التي ليس لها قرنٌ، خِلقةً، يعني ما هو قُطع قرنها؛ لأنه لو قُطع أكثر من نصف القرن لا تجزئ، لكن هذه أصلًا خُلقت بغير قرنٍ، ليس لها قرن من حيث الخِلقة، هذا لا يضر.

كذلك من العيوب التي لا تمنع الإجزاء الخصي، وهو الذي قُطعت خصيتاه، أما المجبوب الذي جُب يعني قُطع ذكره مع الخصيتين، لا، هذا لا يجزئ.

كذلك من العيوب التي لا تمنع ما كان مقطوعًا من أذنه لكن كان القطع أقل من النصف، أما إذا زاد القطع عن نصف الأذن، هذا لا يجزئ، وإن كان القطع في الأذن أقل من نصفها فهذا يجزئ.

هذه العيوب التي تتعلق بالأضاحي، عرفنا منها ما الذي يمنع الإجزاء، وما الذي لا يمنع الإجزاء، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٢٩ – يوم: (الأربعاءُ) (١٣ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلاةِ العِيدِ لِلْـ ـيَوْمَيْنِ. عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ (٣٨٥)

وَسُنَّ لِلوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا (٣٨٦)

لِسَابِعٍ أَوْ يَوْمَ رَابِعَ عَشَرْ أَوْ وَاحِدٍ عِشْرِينَ ثُمَّ مَا يَسُرْ (٣٨٧)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس التاسع والعشرون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة أحكام الأضحية، والكلام عن وقت ذبح الأضحية، ثم نتكلم عن أحكام العقيقة.

قال الناظم وفقه الله:

وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلاةِ العِيدِ لِلْـ ـيَوْمَيْنِ. عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ (٣٨٥)

وَسُنَّ لِلوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا (٣٨٦)

لِسَابِعٍ أَوْ يَوْمَ رَابِعَ عَشَرْ أَوْ وَاحِدٍ عِشْرِينَ ثُمَّ مَا يَسُرْ (٣٨٧)

الكلام هنا أولًا عن وقت الذبح بالنسبة للأضحية ثم بالنسبة للعقيقة.

نبدأ بوقت الذبح بالنسبة للأضحية يبدأ من صلاة العيد، فلا يصح للإنسان أن يذبح أضحيته إلا بعد صلاة العيد، فإن كان في مكان لا يُصلى فيه العيد، فبعد قدره؛ يعني بعد قدر أداء صلاة العيد.

ويستمر الذبح إلى يومين، يعني عندنا يوم العيد وعندنا يومان بعده، صار المجموع كم؟ ثلاثة أيام، يوم العيد العاشر، ويوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر، فيوم العيد ويومان من أيام التشريق، وهذا هو معتمد المذهب، وهناك

قولٌ آخر رواية وهو استمرار الذبح إلى الثالث من أيام التشريق، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد وجميع أيام التشريق الثلاثة، والصحيح من المذهب أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وليس هناك يوم رابع، يوم العيد ويومان بعده.

والناظم قال: وَوَقْتُ ذَبْحٍ مِنْ صَلاةِ العِيدِ لِلْيَوْمَيْنِ.

ثم قال: عَنْهُ: ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ؛ يعني عنه، يعني عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا مصطلح سائر ودارج في كتب الحنابلة، إذا قرأتَ كلمة وعنه، فاعرف أن المراد، ورواية عنه؛ يعني رواية عن الإمام أحمد.

ثَالِثٌ أَيْضًا قُبِلْ؛ يعني يصح الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق. فتكون أيام الذبح كم؟ أربعة على هذا القول.

ثم انتقل بعد ذلك للكلام عن العقيقة، قال:

وَسُنَّ لِلوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا (٣٨٦) عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا

فقرر لنا هنا أن العقيقة سنة، قال:

وَسُنَّ لِلوَالِدِ أَنْ يَعُقَّا (٣٨٦) عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَإِنْ يَشُقَّا

سواء كان ذكرًا أم أنثى، قال: وَإِنْ يَشُقَّا؛ يعني أن العقيقة سنة، حتى لو شق على هذا الوالد دفعُ قيمة العقيقة لشراء شاة وذبحها واضطر في ذلك إلى الاقتراض، فنقول له: اقترض. يُستحب لك أن تقترض. واضح؟ هذا معنى وأن يشق.

يعني أن الإنسان إن قادرًا على ذبح العقيقة فالحمد لله، وإن كان عاجزًا لكنه قادرٌ على الاقتراض والوفاء بعد ذلك، أيضًا يُستحب له أن يقترض ليعق.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عنه ذلك، فقال: أرجو أن يخلف الله عز وجل عليه.

طيب، ما هو وقت العقيقة؟ نقول: وقت العقيقة في اليوم السابع، إذا وُلد المولود في يوم السبت مثلًا فالذبح يكون في يوم الجمعة، وعلى هذا فقِس، اليوم السابع وليس في اليوم الثامن، يعني لو وُلد في يوم السبت فهل نذبح في يوم السبت ولا نذبح في يوم الجمعة؟ نقول: لا، يوم الجمعة؛ لأن يوم الولادة محسوب، وإن وُلد في الليل يُعتبر كأنه وُلد في اليوم الذي بعده؛ لأن الليل يتبع اليوم اللاحق وليس اليوم السابق، يتبع اليوم الآتي اللاحق، فمثلًا إذا غربت الشمس يوم الجمعة، ففي يوم الجمعة غربت الشمس، فقد دخلنا في ليلة السبت. واضح؟

طيب، إذًا تُذبح العقيقة في اليوم السابع، فإن لم يتيسر ذبحها في اليوم السابع فإنها تُذبح في اليوم الرابع عشر، قال: لِسَابِعٍ أَوْ يوْمَ رَابِعَ عَشَرْ، فإن لم يتيسر في الرابع عشر فإنه يذبحها في الحادي والعشرين، قال: أَوْ وَاحِدٍ عِشْرِيْنَ.

ومقصوده أو واحدٍ وعشرين، لكنه حذف الواو هنا للضرورة الشعرية لمراعاة الوزن.

فإن لم يتيسر ذبحها في الحادي والعشرين، فإنه يذبحها متى ما تيسر بعد ذلك، ولا يُراعى بعد الواحد والعشرين لا تُراعى الأسابيع، فلو تيسير خمسة وعشرين يذبح خمسة وعشرين، ستة وعشرين، سبعة وعشرين إلى آخره، يذبحها متى ما تيسر بعد ذلك.

هذا ما تعلق بأحكام الأضحية وأحكام العقيقة، نسأل الله جل وعلا أن يجعلنا ممن يتفقهون في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٠ - يوم: (الخميس) (١٤ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

عَــنْ ذَكَــرٍ شَــاتَيْنِ وَالصَّــبِيَّةِ (٣٨٨) شَـاةً وَفِي الأَحْكَـامِ كَالأُضْــحِيَّةِ

لَكِنَّهَــا لا تُجْــزِئُ الشِّرْــكَةَ فِي (٣٨٩) دَمٍ وَلا تَكْسِرْــ عِظَامَهَــا تَفِــي

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَ الحَجُّ فَلْـ (٣٩٠) ـيُكْمِلْ بِعُمْـرَةٍ، وَيَقْضِيْ مَا بَطَـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثلاثون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة أحكام العقيقة ثم عن مسألة الفوات، فوات الحج.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

عَــنْ ذَكَــرٍ شَــاتَيْنِ وَالصَّــبِيَّةِ (٣٨٨) شَـاةً وَفِي الأَحْكَـامِ كَالأُضْــحِيَّةِ

لَكِنَّهَــا لا تُجْــزِئُ الشِّرْــكَةَ فِي (٣٨٩) دَمٍ وَلا تَكْسِرْــ عِظَامَهَــا تَفِــي

ثم تكلم عن الفوات، فقال:

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَ الحَجُّ فَلْـ (٣٩٠) ـيُكْمِلْ بِعُمْـرَةٍ، وَيَقْضِيْ مَا بَطَـلْ

الكلام أولًا أيها الإخوة الكرام عن العقيقة، نذكر فيها الكلام عن الفروق بين العقيقة والأضحية؛ لأنه قال: وفي الأحكام كالأضحية؛ يعني أن الأصل أن العقيقة تشترك في أحكامها مع الأضحية، فما ذكرناه في الأضحية من أجناس

الذبائح وما ذكرناه من سن الذبيحة وما ذكرناه من العيوب المانعة من الإجزاء تشترك فيه الأضحية مع العقيقة، لكن ما هي الفروق بين العقيقة والأضحية؟

أول فرقٍ من الفروق هو وقتها، فقد سبق معنا أن وقت الأضحية من بعد صلاة العيد إلى يومين بعد العيد. ووقت العقيقة قلنا السابع فإن لم يتيسر فالرابع عشر، فإن لم يتيسر فالحادي والعشرين، وإن كان هنا ننبه أن وقت الإجزاء بالنسبة للعقيقة يبدأ بعد الولاة، فلو ذبحها قبل السابع أو بعده أجزأ، لكن مراعاة الأيام هنا على وجه الاستحباب.

الثاني من الفروق: عددها. فبالنسبة للأضحية قلنا: شاة واحدة عن الرجل وأهل بيته، وأما بالنسبة للعقيقة، فإنها عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، عن ذكرٍ شاتين، والصبية شاة.

نعم، يعني يذبح عن الذكر شاتين، ويذبح عن الصبية شاة، وهي الأنثى، وهو المقصود الغلام الذكر والجارية الأنثى. هذا هو الفرق الثاني.

الفرق الثالث من الفروق: أنه لا تجزئ الشركة في العقيقة بخلاف الأضحيَّة أو الأضحيَة، يجوز هذا وهذا، فقد سبق معنا أن الأضحية تجزئ بها الشرك في الإبل والبقر، فيجوز أن تُذبح البقرة عن سبعة،و كذلك البدنة يعني من الإبل تُذبح عن سبعة، بخلاف العقيقة فإذا أراد أن يذبح من الإبل أو من البقر فإنها تكون عن واحد، ولا تكون عن سبعة.

يعني لو كان عندنا سبعة كلهم جاءهم مواليد، فأرادوا أن يذبحوا بدنة عن سبعة، نقول: لا يجزئ ذلك، وهذا معنى قول الناظم: لَكِنَّهَا لا تُجْزِئُ الشِّرْكَةَ فِي دَمٍ؛ يعني لا يجزئ أن يشترك أكثر من واحد في دمٍ واحد من الإبل أو من البقر.

كذلك من الفروق أن العقيقة لا تُكسر عظامها، إذا ذبحت العقيقة وأردتَ أن تقطعها فإنك تقطعها من المفاصل ولا تكسر عظامها؛ لأن هذا جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وهذا معنى قوله: وَلا تَكْسِرْ عِظَامَهَا تَفِي.

يعني تفي إذا لم تكسر عظامها، فإنك تفي بما جاء في مستحبات العقيقة.

هذا ما يتعلق بأحكام الأضحية وأحكام العقيقة، وننتقل الآن إلى الكلام عن الفوات.

أولًا: بم يحصل الفوات؟ بماذا يحصل فوات الحج؟

نقول: يحصل الفوات في الحج بفوات الوقوف بعرفة، فمَن فات الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، طيب ما الذي يترتب على ذلك، نقول: يترتب على ذلك ثلاثة أمور، هذه الأمور الثلاثة هي أنها يتحلل بعمرة، يعني إذا وصل الإنسان إلى مكة، تأخرت الطائرة أو السيارة أو.. فوصل إلى مكة يوم العيد، فاته الحج ولا لأ؟ فاته الحج، ماذا يصنع يوم العيد؟ لا فائدة من ذهابه إلى عرفة، فاته الحج، نقول: يذهب إلى البيت، إلى الكعبة فيطوف ويسعى ويتحلل بعمرة؛ لأن هذا إحرام دخل فيه، فلو قلبه إلى عمرة لا بأس، ولهذا قاعدة فقهية تقول:

الميسور لا يسقط بالمعسور، استطاع أن يتحلل بعمرة فيلزمه، ولا يسقط بالمعسور وهو عدم قدرته على الحج، لا يسقط عنه التحلل بالعمرة.

والأمر الثاني مما يترتب على الفوات، قال: مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَاتَ الحَجُّ.

إذًا فات الحج.

ثانيًا: قال: فَلْيُكْمِلْ بِعُمْرَةٍ؛ هذا الأول أنه يكمل بعمرة يتحللها.

الأمر الثاني: أنه يقضي. والثالث: أنه يفدي.

فعليه القضاء من السنة القادمة للحج الذي فاته، وعليه فدية يذبحها في سنة القضاء إن لم يكن اشترط، وهذا معنى قول الناظم: وَيَقْضِيْ مَا بَطَلْ.

لكنه سيأتي معنا أنه لو اشترط؛ بأن قال في أول حجه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهنا لا يلزمه القضاء ولا تلزمه الفدية، وإنما يتحلل بعمرة مجانًا من غير فدية ولا قضاء.

وهل أيضًا يلزمه التحلل بعمرة ولا ما يلزمه حتى التحلل بعمرة؟ فيها نقاش طويل دار في هذه المسألة، فبعض المشايخ يقولون: إن المذهب ظاهر كلام الأصحاب الحنابلة أنه لابد أن يتحلل بعمرة حتى لو اشترط، وبعضهم يقول: لا يلزمه ذلك، وقد حصل في المسألة نقاش طويل وكُتبت فيها أبيات ومنظومات، وهذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣١ – يوم: (السبت) (١٦ /صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَلْيَفْدِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلا افْتِدَا (٣٩١) كَالصَّدِّ عَنْ وُقُوفِهِ لَوْ وُجِدَا
وَإِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ البَيْتِ وَقَدْ (٣٩٢) أَحْرَمَ فَالحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدْ
فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلْ (٣٩٣) إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالمَجَّانِ حَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس الحادي والثلاثون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الإحصار.

قال الناظم وفقه الله.. يتكلم الآن الناظم عن تتمة الفوات؛ لأنه قلنا: إن مَن فاته الوقوف فاته الحج: فَلْيُكْمِلْ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِيْ مَا بَطَلْ وَلْيَفْدِ

أيضًا عليه الفدية إذا فاته الحج، ما لم يشترط فلا افتداء؛ يعني إن اشترط فليس عليه فدية وليس عليه القضاء.

وَلْيَفْدِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ فَلا افْتِدَا (٣٩١) كَالصَّدِّ عَنْ وُقُوفِهِ لَوْ وُجِدَا
وَإِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ البَيْتِ وَقَدْ (٣٩٢) أَحْرَمَ فَالحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدْ
فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلْ (٣٩٣) إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالمَجَّانِ حَلْ

الإحصار نوعان: إحصار عن عرفة، بمعنى أن الإنسان لما أراد أن يذهب إلى الحج منعوه من دخول عرفة.

الإحصار: هو المنع من قبل عدو أو نحوه، فمنعوه قالوا: ما تدخل عرفة، اذهب إلى مكة بكيفك، لكن عرفة منعوه من دخولها.

فإذا صُد عن دخول عرفة فحكمه حكم الفوات، الذي سبق معنا، مَن فاته الوقوف، ما الذي عليه؟

مَن مُنع من دخول عرفة مثل الذي فاته الوقوف بعرفة، وهذا معنى قول الناظم: كَالصَّدِّ عَنْ وُقُوفِهِ لَوْ وُجِدَا

فلو وُجد الصد عن وقوفه يعني عن وقوفه بعرفة، فحكمه حكم الفوات، وما حكم الفوات؟ قلنا: حكم الفوات أنه يترتب عليه فوات الحج، ويترتب عليه أيضًا التحلل بعمرة، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط.

طيب النوع الثاني من الصد، الصد عن بيت الله الحرام، وعن الكعبة، فما حكمه؟

الصد عن البيت له صورتان: الصورة الأولى: إن لم يشترط في أول إحرامه، فلم يكن هذا المحرم، قال: لم يكن قال في أول الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

لا، ما قال هذا الكلام، وإنما أحرم من غير اشتراط، إن لم يشترط الشخص وصُد عن البيت أو أُحصر عن البيت فيجب عليه إن وجد الهدي أن يهدي ثم يتحلل، إن كان قادرًا على هديٍ يذبح شاة، فإنه يذبحها ثم يتحلل من إحرامه. واضح؟

هذا المحصر إن لم يشترط، فإنه وجد الهدي وجب عليه أن يهدي ثم يتحلل، وضح ولا لأ؟ هذا الرجل منعوه من دخول البيت إيش يسوي؟ قالوا:

ما تدخل البيت، نقول: خذ لك شاة من الغنم واذبحها ثم تحلل، هذا الذي لم يشترط.

قال: ما عندي فلوس، ليس عندي مال أشتري به شاة، ولا أستطيع أن أذبح شاة.

نقول: إذا لم تستطع الهدي فإنك تصوم عشرة أيام ثم تتحلل، تصوم عشرة أيام ولا تتحل حتى إيش؟ تنتهي من الصيام؛ لأن هذه الصيام الشعرة بدل من ذبحِ الهدي.

لو كان هذا الرجل قد اشترط، قال: أنا اشترطتُ في أول الإحرام: إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني. الآن حبسني حابس ومنعوني من دخول مكة ومن دخول البيت، فماذا عليّ؟ نقول: إن كان قد اشترط فإنه يتحلل مجانًا.

يعني إيش يتحلل مجانًا؟ يعني من غير شيء، من غير هدي، ما يحتاج يذبح هدي، خلاص منعوه من دخول مكة، يتحلل ويرجع بيته، الحمد لله رب العالمين، وهذا معنى قول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ صَدٌّ عَنِ البَيْتِ وَقَدْ (٣٩٢) أَحْرَمَ فَالحِلُّ بِذَبْحٍ إِنْ وَجَدْ

يعني إن يكن هذا المحرم صُد عن البيت، إنْ يكن صدٌّ يعني إن يكن قد حصل صدٌّ لهذا المحرِم عن البيت يعني عن الكعبة وقد أحرم بالحج، فالحل بذبحٍ إن وجد، يتحلل بعد إيش؟ بعد ذبح الهدي.

طيب، إن وجد الهدي، فإن لم يجد الهدي، قال: فاقده يصوم عشرًا، ثم حل.

إذًا إن لم يجد يصوم عشرًا من الأيام، ثم يتحلل، طيب، وإن كان قد اشترط أن محلي حيث حبستني، قال: إن يشترط فالحل بالمجان حل، يعني حل له وجاز له أن يتحلل.

إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالمَجَّانِ حَلْ؛ فَالحِلُّ؛ يعني التحلل، بِالمَجَّانِ؛ يعني من غير حاجة إلى هدي، حَلْ؛ يعني جاز.

وأُبيح له.. ولاحظ هنا الناظم عنده جناس تام: فَاقِدُهُ يَصُومُ عَشْرًا ثُمَّ حَلْ هذه الحل الأولى من التحلل، ثُمَّ حَلْ: ثم تحلل.

إِنْ يَشْتَرِطْ فَالحِلُّ بِالمَجَّانِ حَلْ، الحل الثانية ليست بمعنى ليست بمعنى تحلل، وإنما بمعنى جاز وأُبيح من الحلال.

هذا ما يتعلق بباب الحصار، ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وأن يفقهنا، وبالمناسبة هذا يكون آخر درس في كتاب الحج، ونبدأ في الدرس القادم بإذن الله عز وجل في كتاب الجهاد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٢ – يوم: (الأحد) (١٧ / صفر / ١٤٣٧ هـ)

قِتَالُ كُفَّارٍ هُوَ الجِهَادُ (٣٩٤) فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ زَادُوا
مَوَاضِعًا فَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ حَضَرْ (٣٩٥) صَفًّا أَوِ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتقَرْ
أَوْ نَزَلَ العَدُوُّ فِي بِلادِهِ (٣٩٦) أَقْبِلْ -وَلا عُذْرَ- عَلَى جِهَادِهِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني والثلاثون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تعريف الجهاد وعن حكم الجهاد.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

قِتَالُ كُفَّارٍ هُوَ الجِهَادُ (٣٩٤) فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَكِنْ زَادُوا
مَوَاضِعًا فَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ حَضَرْ (٣٩٥) صَفًّا أَوِ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتقَرْ
أَوْ نَزَلَ العَدُوُّ فِي بِلادِهِ (٣٩٦) أَقْبِلْ -وَلا عُذْرَ- عَلَى جِهَادِهِ

أولًا بدأ الناظم وفقه الله تعالى بتعريف وقال: هو قتال الجهاد.

إذًا الجهاد هو قتال الكفار خاصة، والمقصود هنا بالكفار الكفار المحاربون يعني غير المستأمنين وغير الذميين وغير المعاهدين.

وقولنا: قتال الكفار يخرج قتال المسلمين ولو كان قتالًا مشروعًا؛ لأن قتال المسلم الأصل فيه أنه محرم، وقد جاء في الحديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ»، ولكن قد يكون قتال المسلم مشروعًا كما في قتال أهل البغي، فإن أهل

البغي الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ وسيأتي ذكرهم إن شاء الله في باب قتال أهل البغي، قتالهم مشروعهم لكنه ليس من الجهاد بالمعنى الخاص.

لماذا نقول: بالمعنى الخاص؟ لأن الجهاد له إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص.

فالإطلاق العام هو الجهاد، بذل الجهد في طاعة الله عز وجل ومرضاته.

وأما المعنى الخاص للجهاد فهو قتال الكفار الذي يتكلم الفقهاء في هذا التبويب عن أحكامه، وأما قتال أهل البغي فيتكلمون عن أحكامه في أبواب الحدود عند الكلام عن قتال أهل البغي.

إذًا تعريف الجهاد هو قتال الكفار، قال الناظم: قِتَالُ كُفَّارٍ هُوَ الجِهَادُ.

ما حكم الجهاد؟ الجهاد تارة يكون فرض كفاية، وتارة يكون فرض عين، فمتى يكون الجهاد فرض كفاية؟ نقول: فرض كفاية هو الأصل، الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية. ومتى يكون فرض عين؟ نقول: يكون فرض عين في مواضعَ.

الأول من هذه المواضع: إذا حضر الصف. فإذا حضر المسلم صف الجهاد ولو كان خرج إلى الجهاد جهاد تطوع، فلما حضر الصف وبدأت المعركة حصل له خوفٌ وجبن فأراد أن يرجع وأن يترك هذه المعركة وأن يفر منها.

نقول: لا يجوز له ذلك بل يجب عليه وجوبًا عينيًّا أن يبقى في الصف. إذًا هذه الحالة الأولى التي يكون فيه فرض عين.

الثانية من حالات فرضية العين: إذا استنفره الإمام، والاستنفار المقصود به: إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد تعين على مَن استنفرهم الإمام صار في حقه فرض عين.

الثالث من الحالات: دفع الصائل. يعني إذا نزل العدو في بلد من بلدان المسلمين وجب على أهل ذلك البلد أن يدفعوا هذا العدو عنهم.

وهذه المواضع ذكرها الناظم حكم الجهاد، ذكره في قوله: فرض كفايةٍ.

إذًا حكم الجهاد أنه فرض كفاية، ثم قال: وَلَكِنْ زَادُوا مَوَاضِعًا فَفَرْضُ عَيْنٍ؛ يعني زادوا مواضع حكم الجهاد فيها فرض عين، ما هي هذه المواضع؟

أولها: قال: إِنْ حَضَرْ صَفًّا؛ يعني إذا حضر صف الجهاد أو حضر صف القتال فلا يجوز له التولي والفرار.

الثاني: قال: أَوِ اسْتِنْفَارُهُ كَانَ اسْتقَرّْ؛ يعني إذا استقر استنفاره من قبل الإمام واستنفره وطلب من هذا الشخص النفير للجهاد.

الثالث: قال: أَوْ نَزَلَ العَدُوُّ فِي بِلادِه؛ فيكون الجهاد فرض عين عليه، إذا نزل العدو في بلاده فيجب عليه أن يدفع هذا العدو.

قال الناظم: أَقْبِلْ –وَلا عُذْرَ – عَلَى جِهَادِه؛ يعني إذا لم يوجد عذرًا يسقط الجهاد فلابد أن تقبل على جهاد العدو الذي نزل في بلده.

هذا ما يتعلق بحكم الجهاد، وبإذن الله عز وجل نواصل الكلام عن أحكام الجهاد في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٣ – يوم: (الاثنين) (١٨ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَكُــلُّ مَــالٍ نِيْــلَ مِــنْ حَــرْبِيِّ (٣٩٧) بِــالقَهْرِ وَالتَّقَاتُــلِ القَــوِيِّ

فَهْــوَ غَنِيمَــةٌ وَإِنْ كَــانَ حَصَــلْ (٣٩٨) مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهْوَ فِيءٌ قَدْ وَصَلْ

وَاقْسِمْ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقْ (٣٩٩) مُرَتِّبًــا مُرَاعِيًــا لِمَــنْ يَحِــقْ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث والثلاثون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الغنيمة والفيء من كتاب الجهاد.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَكُــلُّ مَــالٍ نِيْــلَ مِــنْ حَــرْبِيِّ (٣٩٧) بِــالقَهْرِ وَالتَّقَاتُــلِ القَــوِيِّ

فَهْــوَ غَنِيمَــةٌ وَإِنْ كَــانَ حَصَــلْ (٣٩٨) مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهْوَ فِيءٌ قَدْ وَصَلْ

وَاقْسِمْ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقْ (٣٩٩) مُرَتِّبًــا مُرَاعِيًــا لِمَــنْ يَحِــقْ

بدأ الناظم وفقه الله تعالى بالكلام عن المال المأخوذ من الكفار.

المال المأخوذ من الكفار تارة يكون من الغنيمة، وهو المال الذي أُخذ من الكفار قهرًا في القتال، وهذا معنى قول الناظم: وَكُلُّ مَالٍ نِيْلَ مِنْ حَرْبِيِّ.

الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهدٌ ولا ذمة ولا أمان. هذا معنى الحربي.

وَكُلُّ مَالٍ نِيْلَ مِنْ حَرْبِيِّ (٣٩٧) بِالقَهْرِ وَالتَّقَاتُلِ القَوِيِّ

إذًا الغنيمة هي ما أُخذ من الكفار قهرًا في القتال، بِالقَهْرِ وَالتَّقَاتُلِ القَوِيِّ، فهو غنيمة. إذًا هذا هو الغنيمة.

النوع الثاني: هو الفيء. ما هو الفيء؟ قال: وإن كان حصل من دون قهرٍ فهو فيء قد وصل.

إذًا الفيء هو ما أُخذ من الكفار بغير قتال، وهذا الفيء يُصرف في مصارف المسلمين، وأما الغنيمة فتقسم على النحو الذي سيذكره الناظم.

فَهْوَ غَنِيمَةٌ وَإِنْ كَانَ حَصَلْ (٣٩٨) مِنْ دُونِ قَهْرٍ فَهْوَ فِيءٌ قَدْ وَصَلْ

يعني قد وصل إلى المسلمين، ويُصرف في مصالح المسلمين.

بالنسبة لقسمة الغنيمة بدأ الناظم في بيان كيف تُقسم الغنيمة. طبعًا الفيء يُصرف في مصالح المسلمين أما الغنيمة، فإنها تُقسم على الغانمين، قال:

وَاقْسِمْ غَنِيمَةً عَلَى مَنْ يَسْتَحِقْ (٣٩٩) مُرَتِّبًا مُرَاعِيًا لِمَنْ يَحِقْ

الغنيمة تُقسم على مَن شهد الوقعة من أهل القتال، تمام. هذا معنى: عَلَى مَنْ يَسْتَحِقْ، وتُرتب قسمة الغنيمة على نحو سيذكره إن شاء الله في بداية الدرس القادم بإذن الله عز وجل، قال: مُرَتِّبًا مُرَاعِيًا لِمَنْ يَحِقْ.

وسيأتي بيان هذا الترتيب، وما يُراعي في قسمة الغنيمة في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٩ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

أَخْــرِجْ مَؤُونَــةً لِنَحْــوِ الحِفْــظِ (٤٠٠) فَسَــلَبًا وَنَحْــوَهُ مِــنْ حَــظِّ
وَالبَـاقِيَ اقْسِـمْ خَمْسَـةً، وَخُمْسَـهَا (٤٠١) قَسِّـمْهُ خَمْسَـةً وَحَـاذِرْ بَخْسَـهَا
للهِ وَالرَّسُــولِ وَالقُرْبَــى وَلِلْــ (٤٠٢) ــأَيْتَامِ وَالمِسْـكِينِ أَبْنَـاءِ السُّـبُلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع والثلاثون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن قسمة الغنيمة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

أَخْــرِجْ مَؤُونَــةً لِنَحْــوِ الحِفْــظِ (٤٠٠) فَسَــلَبًا وَنَحْــوَهُ مِــنْ حَــظِّ
وَالبَـاقِيَ اقْسِـمْ خَمْسَـةً، وَخُمْسَـهَا (٤٠١) قَسِّـمْهُ خَمْسَـةً وَحَـاذِرْ بَخْسَـهَا
للهِ وَالرَّسُــولِ وَالقُرْبَــى وَلِلْــ (٤٠٢) ــأَيْتَامِ وَالمِسْـكِينِ أَبْنَـاءِ السُّـبُلْ

يتكلم الناظم وفقه الله هنا عن ترتيب قسمة الغنيمة، أول ما يُبدأ به في قسمة الغنيمة مؤنة حفظ الغنيمة، يعني لو فرضنا أن هذه الغنيمة احتاجت إلى مخازن ومستودعات ومَن يحرسها مثلًا ويحفظها، وكان ذلك بأجرة فإن هذه الأجرة تُخرج أولًا من الغنيمة.

هذا أول شيء يُخرج من الغنيمة: أَخْرِجْ مَؤُونَةً لِنَحْوِ الحِفْظِ

الأمر الثاني بعد ذلك: السلب، الأسلاب، قال: فَسَلَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ حَظِّ

والسلب: هو ما يكون على القتيل من اللباس والسلاح ونحو ذلك، فمَن قتلَ قتيلًا فله سلبه؛ يعني له ما عليه من سلاحٍ ولباسٍ وحليٍّ ونحو ذلك.

فهذه الأسلاب يعني شخص قتل قتيلًا نخرج له السلب قبل توزيع الغنيمة، ونعطي السلب لقاتل ذلك الكافر.

قال: فَسَلَبًا وَنَحْوَهُ مِنْ حَظِّ؛يعني ونحو السلب من حظ أصحابه، من حظه من الغنيمة، وعلى كل حال المهم فهمُ المعنى.

الثالث: ما تبقى بعد ذلك. فهذا المتبقي نقسمه خمسة أخماس، الخمس الأول من هذه الأخماس: يُقسم خمسة أخماس أيضًا.

الخمس، يعني عندنا عشرين بالمائة، الخمس هو عشرون بالمائة، طيب هذه العشرين بالمائة نقسمها أيضًا إلى خمسة أقسام، القسم الأول منها: لله وللرسول، وهذا فيء يُصرف في مصالح المسلمين.

الثاني: ذي القربي، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: لليتامى، والمقصود هنا اليتامى الفقراء، المذهب أنه يختص باليتامى الفقراء.

الرابع: المساكين، وهم الذين ذكرناهم في كتاب الزكاة، والمراد بالمساكين هنا ما يعم المسكين والفقير.

الخامس: ابن السبيل،و هو المسافر الذي انقطعت به السبل.

هذه خمسة أسهم تُخرج من العشرين بالمائة من الغنيمة المتبقية، وهذا معنى قول الناظم:

وَالبَاقِي اقْسِمْ خَمْسَةً، وَخُمْسَهَا (٤٠١) قَسِّمْهُ خَمْسَةً وَحَاذِرْ بَخْسَهَا

واضح؟ والباقي يقسم خمسة أقسام، يعني الباقي من الغنيمة بعد مؤنة حفظها وبعد الأسلاب تقسمه خمسةً.

طيب، وَخُمْسَهَا؛ يعني الخمس الأول من هذه الخمسة، قَسِّمْهُ خَمْسَةً أيضًا، وَحَاذِرْ بَخْسَهَا؛ يعني احذر من البخس والخطأ والنقص فيها.

هذه الخمسة ما هي؟ قال: لله وللرسول، وهذا الأول.

وللقربى: هذا الثاني. ولليتامى: هذا الثالث. والمسكين: هذا الرابع. أبناء السبل: هذا الخامس.

ثم أربعة أخماس المتبقية، يعني قلنا المتبقي قسمناه خمسة أخماس، الخمس الأول اللي هي عشرين بالمائة قسمناها خمسة، بقي معنا أربعة أخماس، اللي هي ثمانين بالمائة.

فهذه تُقسم على الغانمين لكل مَن شهد الوقعة وحضر القتال من أهل القتال.

هذا ما يتعلق بقسمة الغنيمة، وغدًا.. أو عفوًا، نعم. لَمن شهد الوقعةَ فإن كان شهد الوقعة على رجله وليس على فرس فإنه له سهم واحد.

نفترض مثلًا أن المقاتلين ألف، كل واحد يأخذ سهمًا من الألف، وإن كان قد حضر الوقعة على فرسٍ، فإن الفارس له ثلاثة أسهم، سهمٌ له وسهمان لفرسه.

فحينئذٍ لما نقسم نشوف الشخص، هل هو فارس ولا راجل؟ الراجل يعني على رجله.

فإن كان على رجله نعطيه سهمًا، وإن كان على فرسٍ عربي نعطيه ثلاثة أسهم، والمراد هنا بالفارس على فرسٍ عربي، نعطيه ثلاثة أسهم، وتُقسم على هذا النحو.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٥ - يوم: (الأربعاءُ) (٢٠ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَالبَــاقِ: أَيْ أَرْبَعَــةُ الأَخْمْــاسِ (٤٠٣) لِشَــاهِدِي الوَقْعَــةِ مِــنْ أُنَــاسِ
لِرَاجِــلٍ سَــهْمٌ، وَلِلفُرْسَــانِ (٤٠٤) ثَلاثَــةٌ أَكْثَــرُهُ فَرْسَــانِ
وَيَعْمَــلُ الإِمَــامُ بِالمَصْــلَحَةِ (٤٠٥) فِي الأَرْضِ مِـنْ وَقْـفٍ لَهَـا وقِسْـمَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والثلاثون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن أنواع الغنائم.

قال الناظم وفقه الله:

وَالبَــاقِ: أَيْ أَرْبَعَــةُ الأَخْمْــاسِ (٤٠٣) لِشَــاهِدِي الوَقْعَــةِ مِــنْ أُنَــاسِ
لِرَاجِــلٍ سَــهْمٌ، وَلِلفُرْسَــانِ (٤٠٤) ثَلاثَــةٌ أَكْثَــرُهُ فَرْسَــانِ
وَيَعْمَــلُ الإِمَــامُ بِالمَصْــلَحَةِ (٤٠٥) فِي الأَرْضِ مِـنْ وَقْـفٍ لَهَـا وقِسْـمَةِ

سبق معنا أن الغنيمة تُقسم أولًا يُخرج منها مؤنة الحفظ، ولا تنسوا هذا في الدرس الماضي، ثم بعد ذلك الأسلاب، ثم بعد ذلك المتبقي يُؤخذ منه الخمس ويُقسم خمسة أخماس: لله ولرسوله خمس، ولذي القربى خمس، ولليتامى خمس، وللمساكين خمس، ولأبناء السبيل خمس.

أما أربعة الأخماس فإنها تكون للغانمين، وقلنا: إنه مَن شهد الوقعة من أهل القتال؛ إن كان راجلًا فله سهمٌ، وإن كان فارسًا على فرسٍ عربي فله ثلاثة أسهم، وهذا معنى قول الناظم:

وَالبَـــاقِ: أَيْ أَرْبَعَـــةُ الأَخْمَـــاسِ (٤٠٣) لِشَـــاهِدِي الوَقْعَـــةِ مِـــنْ أُنَـــاسِ

لِرَاجِلٍ سَهْمٌ؛ يعني مَن غزا على رجله فله سهم، وَلِلفُرْسَانِ؛ يعني مَن غزا على فرسٍ ثلاثةٌ: سهمٌ له وسهمان لفرسه، وَلِلفُرْسَانِ ثَلاثَةٌ، قال: أَكْثَرُهُ فَرْسَانِ؛ يعني أكثر ما يُسهم له من الأفراس اثنان، يعني لو أن الإنسان غزا على فرسٍ واحد، فله ثلاثة أسهم؛ سهمٌ له وسهمان لفرسه، لو غزا على فرسين، يعني أخذ معه في الغزو فرسين، يغزو على أحدهما في النهار مثلًا أو في أول النهار، والآخر في آخر النهار، فكم يُقسم له؟

نقول: يُقسم للفرسين: فيكون للشخص هذا سهم، وللفرسين لكل واحد من الفرسين كم؟ سهمان، فيكون المجموع خمسة أسهم؛ لأن سهم له ولكل واحد من الفرسين اثنين، يصير عندنا خمسة أسهم.

وأكثرُ ذلك فرسانِ؛ بمعنى لو أنه غزا على ثلاثة أفراس، أحدهما يركبه أول النهار والثاني منتصف النهار، والثالث آخر النهار، هل يُقسم له سبعة؟ نقول: لا، أكثر ما يُقسم له من الفرس اثنان، فيكون خمسة أسهم كحدٍّ أعلى.

ثم انتقل الناظم إلى بيان الغنيمة إذا كانت من الأراضي، الغنيمة إن كانت من المنقولات فقد سبق بيانها وكيفية قسمتها على الغانمين، على الذي ذكرناه هنا: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم.

وإن كانت من الأراضي والعقارات، فإن الإمام مخير فيها بين أمرين: بين وقفها على المسلمين وبين قسمتها على الغانمين، فإن وقفها الإمام على المسلمين، يجعلها وقفًا لا تُباع، ولكن هذا الوقف يُقر في يد مَن؟ في يد مَن هو؟ في يده، فنقول: لا بأس، يبقى الشخص الذي بيده هذه الأرض على هذه الأرض الخراجية، تُسمى الأرض الخراجية، وحينئذٍ يأخذ الإمام من هذا الشخص في كل سنةٍ خراجًا، يُضرب عليها خراجًا مستمرًا يُؤخذ ممن هو بيده.

الخراج يعني مثل الأجرة يدفعها هذا الشخص لبيت المال، وهذا الخراج يُصرف في مصالح المسلمين.

إذًا إذا وقفها الإمام على المسلمين فإنها تُقر بيد مَن كانت بيده لكن يُؤخذ منه خراجًا سنويًّا، وهذا الخراج السنوي يكون في مصالح المسلمين.

وأما الخيار الثاني فهو قسمها على الغانمين: أن تُقسم هذه الأراضي على مَن شهد الوقعة، كما ذكرناه قبل قليل لقسمة الغنيمة.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٦ – يوم: (الخميس) (٢١ / صفر/ ١٤٣٧ هـ)

وَيُصْرَفُ الفَيْءُ عَلَى المَصَالِحِ (٤٠٦) مِنْ غَيْرِ تَخْمِيسٍ بِقَوْلٍ رَاجِحِ

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضِ (٤٠٧) لِلكَافِرِينَ بِشُرُوطٍ يَمْضِي

أَيْ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ (٤٠٨) وَبِاخْتِيَارٍ دُونَ سُكْرٍ حَاظِلِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السادس والثلاثون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن مصارف الفيء ثم عن مسألة الأمان الذي يُعطى للكافر.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَيُصْرَفُ الفَيْءُ عَلَى المَصَالِحِ (٤٠٦) مِنْ غَيْرِ تَخْمِيسٍ بِقَوْلٍ رَاجِحِ

ثم تكلم عن الأمان فقال:

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضِ (٤٠٧) لِلكَافِرِينَ بِشُرُوطٍ يَمْضِي

أَيْ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَاقِلِ (٤٠٨) وَبِاخْتِيَارٍ دُونَ سُكْرٍ حَاظِلِ

أول مسألة في هذه الدرس ما تتعلق بمسائل مصرف الفيء.

الفيء: يُصرف في مصالح المسلمين من غير تخميس. وقد سبق معنا أنه يدخل في الفيء ما أُخذ من المشركين فزعًا، إذا تركوه فزعًا، وأخذنا هذا في قول الناظم وفقه الله تعالى:

وَكُـلُّ مَـالٍ نِيْـلَ مِـنْ حَـرْبِيٍّ (٣٩٧) بِـالقَهْرِ وَالتَّقَاتُـلِ القَـوِيِّ

تمام؟ إلى أن ذكر بعد ذلك الفيء. نعم.

المقصود: أن الفيء إذا أُخذ من الكفار بغير قتال، وكذلك ما تركوه فزعًا، وكذلك الخراج، وكذلك الجزية، هذه كلها تُصرف على مصالح المسلمين من غير تخميسٍ بقولٍ راجح؛ يعني أنها تُصرف بكاملها في مصالح المسلمين ولا يُخرج منها الخمس.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى مسألة الأمان، قال الناظم في شروط الأمان، قال:

إِعْطَاءُ أَمْنٍ فِي دَمٍ وَعِرْضٍ لِلكَافِرِينَ؛ فالأمان هو أن يُعطى الكافر الأمان فيُقال للكافر: أنتَ آمِنٌ، أو آمَّنَّاكَ، أو أَمَّنْتُكَ، أو غير ذلك من الألفاظ أو الأفعال التي تدل على أن المسلم قد أعطى الكافر أمانًا، وأنه قد أمّنه في دمه وعرضه، فهذا الأمان يصح بشروط.

ما هي هذه الشروط؟

الشرط الأول: أن يكون من مسلمٍ. وهذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون من عاقلٍ. فخرج بالمسلم الكافر، فلا يصح تأمين الكافر للكافر.

الثاني: من عاقلٍ، فلا يصح تأمين المجنون.

الثالث: مختار، فلا يصح تأمين المكره.

الرابع: هو ألا يكون سكرانًا، فلا يصح الأمان من السكران.

إذًا هذه شروط الأمان، فإذا أُعطي الكافر أمانًا بهذه الشروط، فيلزم المسلمين أن يكفوا عنه، ولا يجوز حينئذٍ قتله ولا الاعتداء على ماله؛ لأنه صار آمنًا، وقتله حينئذٍ أو أخذُ ماله غدر، والله المستعان.

ولا شك أن هذه المسائل من المسائل التي قد أخل بعض المسلمين، أخل بها بعض الناس، فصار بعضهم يظن أن كل كافر ولو أُعطي الأمان، فإنه حلال الدم والمال، بل بعضهم يظن ذلك من الجهاد، وليس ذلك من الجهاد في شيء.

بل إن الكافر الذي أُعطي الأمان لا يجوز الاعتداء عليه.

هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس، وكذلك يدخل في الأمان ما لو دخل المسلم إلى بلاد الكفار بأمان، فلا يجوز له الاعتداء عليهم.

وهذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٧ – يوم: (السبت) (٢٣ / صفر / ١٤٣٧ هـ)

وَهُدْنَــةٌ مِــنَ الإمَــامِ العَــالِي (٤٠٩) أَيْ: عَقْــدُهُ بِــالتَّرْكِ لِلْقِتَــالِ

لِمُــدَّةٍ يــرُى كَــذَاكَ العَقْــدُ (٤١٠) لِذِمَّــةٍ لأَهْلِهَــا لا يَعْــدُو

تَبَــادُلُ المَــالِ أَوِ المَنْفَعَــةِ (٤١١) بِمِثْلِــهِ وَلَــيْسَ بِالمُوَقَّــتِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والثلاثون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتم فيه الكلام عن مسائل كتاب الجهاد ثم نشرع في تعريف البيع، وهذا الدرس هو الدرس الأخير في فقه العبادات، وفيه أيضًا نشرع في فقه المعاملات وهو تعريف البيع، وتعريف البيع أيضًا سنعيده في المقطع اللاحق؛ حتى يكون المعاملات أو تكون دروس المعاملات مستقلة عن دروس العبادات.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَهُدْنَــةٌ مِــنَ الإمَــامِ العَــالِي (٤٠٩) أَيْ: عَقْــدُهُ بِــالتَّرْكِ لِلْقِتَــالِ

لِمُــدَّةٍ يــرُى كَــذَاكَ العَقْــدُ (٤١٠) لِذِمَّــةٍ لأَهْلِهَــا لا يَعْــدُو

تَبَــادُلُ المَــالِ أَوِ المَنْفَعَــةِ (٤١١) بِمِثْلِــهِ وَلَــيْسَ بِالمُوَقَّــتِ

يتكلم الناظم هنا عن الهدنة، قال:

وَهُدْنَــةٌ مِــنَ الإمَــامِ العَــالِي (٤٠٩) أَيْ: عَقْــدُهُ بِــالتَّرْكِ لِلْقِتَــالِ

عندنا الكفار أيها الإخوة الكرام، على نوعين: أهل عهدٍ وأهل حرب، فأهل الحرب هم الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهدٌ ولا ذمة ولا أمان، فهؤلاء يُسمون الكفار الحربيين، وأما النوع الثاني فهم أهل العهد، وأهل العهد ثلاثة أنواع، سبق معنا في الدرس الماضي منهم أهل الأمان.

وسبق معنا أن الأمان هو إعطاء الكافر الأمان في دمٍ أو في عرضٍ، وأنه يصح من المسلم العاقل المختار غير السكران.

وعُلم من ذلك أن الأمان إذا أعُطي من فردٍ من أفراد المسلمين لا يجوز لمسلمٍ أن يعتدي على ذلك الكافر، لا تقول: هذا واللهِ الذي أعطاه الأمان واحد من الناس، نقول: حتى لو أُعطي من واحد من الناس فلا يجوز الاعتداء حينئذٍ على ذلك الكافر.

وأما بالنسبة للهدنة: الهدنة معاقدة دولية أو معاهدة دولية بين بلدين: بلد مسلم وبلد كافر، فهذه لا يعقدها إلا الإمام العالي يعني السلطان، ولي الأمر، وهذا معنى قول الناظم:

وَهُدْنَــةٌ مِــنَ الإِمَــامِ العَــالِي (٤٠٩) أَيْ: عَقْــدُهُ بِــالتَّرْكِ لِلْقِتَــالِ

لِمُدَّةٍ يرُى؛ يعني أن الهدنة لابد أن تكون بمدة، فلا يصح أن تكون الهدنة مؤبدة إلى قيام الساعة، لا تكون محددة، عشر سنوات، عشرين سنة، ١٥ سنة، سنة، سنتين، وهكذا. حسب ما يرى الإمام المصلحة في ذلك.

قال:

لِمُـــدَّةٍ يــرُى كَـــذَاكَ العَقْـــدُ (٤١٠) لِذِمَّـــةٍ لأَهْلِهَـــا لا يَعْـــدُو

يعني أن العقد للذمة كذلك فلا يصح إلا من الإمام أو نائبه، ولكن قول الناظم وفقه الله بعد قوله: لِمُدَّةٍ يرُى: كَذَاكَ العَقْدُ لِذِمَّةٍ.

قد يُفهم منه أن عقد الذمة أيضًا يكون محددًا بمدة وليس الأمر كذلك، فإن عقد الذمة لا يكون محددًا بل يكون مؤبدًا يعني عقد الذمة أنه إذا دفعوا الجزية حرم قتالهم ووجب الكف عنهم.

لكن عقد الذمة يختص بأنه لأهلها لا يعدو؛ يعني لا يكون للكل الكفار، وإنما يكون فقط لأهلها، لأهل الذمة، وهم أهل الكتاب والمجوس، يعني اليهود والنصارى والمجوس فقط.

ومن خلال ما سبق نعرف الفرق بين الأمان والهدنة والذمة فيما يأتي:

أولًا: الأمان يكون من مسلم عاقل مختار غير سكران، بخلاف الهدنة والذمة فإنه لا تكون إلا من الإمام العالي يعني السلطان.

الفرق الثاني: أن الأمان يكون عشر سنين فأقل، وأما الهدنة فتكون مدةً غير مؤبدة، وأما الذمة فإنها تكون مؤبدة، وهذا الفرق لم يذكره الناظم وفقه الله في هذا المبحث.

كذلك من الفروق أن الأمان يكون مع جميع الديانات، وكذلك الهدنة تكون مع الكفار من جميع الديانات، بخلاف الذمة فإنها تكون لليهود

والنصارى والمجوس، وهذا الذي ذكره الناظم في الذمة بقوله: لأَهْلِهَا لا يَعْدُو.

ثم انتقل الناظم إلى تعريف البيع، فقال:

تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ (٤١١) بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ

البيع هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على الترتيب غير ربا وقرض.

وهذا التعريف يُراد به أن البيع إذا بادلت شيئًا بشيء على وجه المعاوضة وهذا الشيء لابد أن يكون مالًا، يعني شيء له منفعة مباحة، فمثلًا لو أعطيت عشر ريال مقابل مثلًا كتاب، فعندنا هنا مبادلة مال بمال، المال الأول وهو العشر ريالات والمال الثاني هو الكتاب، فإن كان ذلك على وجه التأبيد فهو البيع، وإن كان على ذلك وجه التأقيت، تأخذ الكتاب يومين بعشرة ريال، فهذه أجرة، لهذا قيدها فقال: على التأبيد.

وقد يكون المبادلة بمنفعة، ومن أمثلته المعاصرة اليوم اللي هو مسألة بيع الاسم التجاري أن تدفع مثلًا مائة ألف ريال مقابل شراء اسم تجاري، فهذه منفعة وليست عينًا يمكن أن تحوذها، ولابد أن يكون ذلك على التأبيد.

وقوله: بمثل أحدهما؛ يعني مال بمال، أو منفعة بمنفعة أو مال بمنفعة، وهكذا.

لكنه استثنى من ذلك الربا والقرض، فإن الربا لا يكون بيعًا شرعيًّا كما لو باع درهمًا بدرهمين، فنقول: هذا ليس بيعًا شرعيًّا، وكذلك القرض فلو أعطاه

مائة ألف ريال قرضًا على أن يردها مائة ألف، نقول: هنا عندنا دافع ومردود، يعني عندنا واحد يدفع مائة ألف والثاني يرد مائة ألف، فهل هذا بيع؟ نقول: لا، هذا قرضٌ وليس بيعًا.

هذا ما يتعلق بهذه المسائل، وإن شاء الله الدرس القادم نبدأ في المعاملات بشكل أوسع، ونعيد هذا التعريفَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٨ – يوم: (الأحد) (٧ / ربيع الثان/ ١٤٣٧ هـ)

وَلَمْ يَكُنْ رِبًا وَلا قَرْضًا رُسِمْ (٤١٢) بَيْعًا، وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ

أَرْكَانُهُ: العَاقِدُ وَالمَعْقُودُ (٤١٣) وَصِيغَةٌ وَكُلُّهُ مَعْهُودُ

لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يقْتَفِي: (٤١٤) رِضًى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني من شرح كتاب المعاملات أو قسم المعاملات من النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهذا الدرس رقمه مائة وثمانية وثلاثون، وفي الدرس السابق انتهينا من العبادات وبدأنا في البيت الأول من أبواب المعاملات، الذي قال فيه الناظم في تعريف البيع:

تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ (٤١١) بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ

ونعتقد أن هذا الدرس هو الدرس الأول في المعاملات، قال الناظم:

تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ (٤١١) بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ

وَلَمْ يَكُنْ رِبًا وَلا قَرْضًا رُسِمْ (٤١٢) بَيْعًا، وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ

أَرْكَانُهُ: العَاقِدُ وَالمَعْقُودُ (٤١٣) وَصِيغَةٌ وَكُلُّهُ مَعْهُودُ

لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يقْتَفِي: (٤١٤) رِضًى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

طبعًا عندنا الآن أولًا تعريف البيع. إذًا الكلام عن البيع أولًا تعريفه. ما هو تعريف البيع؟

سبق معنا أن الناظم قال:

تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ (٤١١) بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ

وَلَمْ يَكُنْ رِبًا وَلا قَرْضًا؛ هذا هو تعريف البيع، يعني عُرِّف بأن هذا هو البيع.

طيب خلينا نشرح هذا التعريف.

تبادل المال أو المنفعة بمثله: يعني تبادل المال بمثله أو تبادل المنفعة بمثلها، أو تبادل المال بمنفعة، أو تبادل المنفعة بمال.

إذًا هذه عدة صور، تبادل المال بالمال، يمكن أن نجعله في تعريف مجمل، فنقول: البيع هو مبادلة المال بالمال، ولكن هذه المبادلة ليست مؤقتة، وإنما هي مؤبدة، بخلاف الإجارة فإنه مؤقتة، ولا يكون هذا على وجه الربا، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهذا لا يكون بيعًا شرعًا، ولا يكون قرضًا أيضًا، فإذا أعطيتك مائة ريال على أن تردها مائة، هنا عندنا مبادلة مال بمال، مائة ريال أعطيك إياها الآن ومائة تدفعها لي لاحقًا، لكنها على سبيل القرض، فليست بيعًا.

طيب، خلينا نوضح هذا ونقول: المال هو كل شيء فيه منفعة مباحة، مثلًا عندي كتاب، كتاب النظم الجلي، هذا مال، ذهبتُ واشتريته بإيش؟ بعشرة ريالات، أعطيته عشرة ريالات وأخذتُ كتاب النظم الجلي، هذه مبادلة مال

بمال، المال الأول وهو كتاب النظم الجلي، والمال الثاني وهو عشر ريالات سعودية مثلًا، كلاهما يُعتبر مالًا؛ لأن كل شيء فيه منفعة مباحة فهو مال.

وقد يكون المال منفعةً، ولهذا قال الناظم: تَبَادُلُ المَالِ أَوِ المَنْفَعَةِ.

المنفعة مثل الاسم التجاري الآن، فإنك لا تبيع عينًا، وإنما تبيع منفعة، كذلك لو كان عندك مثلًا قطعة أرض مجاورة للمسجد، تأتي لشخص تقول: أنا أريد أن أمر من دارك إلى المسجد، فتقول: أنا أسمح لك بالمرور أبد الدهر، دائمًا أي وقت تريد أن تمر من هذا المكان فهذا مسموح لك، لكني لا أبيع لك الأرض.

طيب، السماح للمرور أنا أبيعك منفعة المرور مقابل مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال، هذا يُعتبر مبادلة المنفعة.

وقول الناظم: وَلَيْسَ بِالمُوَقَّتِ؛ يعني أنه دائم، ومؤبد، بخلاف الإجارة، أنت تدفع عشرة آلاف ريال، لتنتفع بهذه الشقة في سنة، إذا انتهت السنة انتهى العقد، إذًا هذه منفعة مؤقتة، فهذا إجارة وليس بيعًا.

قال: وَلَمْ يَكُنْ رِبًا،كما بيَّناه، وَلا قَرْضًا رُسِمْ بَيْعًا؛يعني أنه هذا هو تعريف البيع.

ثم انتقل إلى حكم البيع فقال: وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ.

إذًا عندنا الكلام في البيع أولًا تعريفه، ثم حكمه، قال: وَحِلُّ البَيْعِ مِمَّا قَدْ حُسِمْ؛ يعني أن البيع أمرٌ مباح وحلال وهذا أمر محسوم مقطوع به لقول الله سبحانه وتعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥].

ما هي أركان البيع؟

قال:

أَرْكَانُهُ: العَاقِدُ وَالمَعْقُودُ (٤١٣) وَصِيغَةٌ وَكُلُّهُ مَعْهُودُ

العاقد: عندنا العاقد في البيع هو البائع والمشتري، كلٌّ منهما يُعتبر عاقدًا، فالبائع يعقد والمشتري يعقد عقد الشراء، إذًا عندنا الركن الأول وهو العاقد، ويشتمل على طرفين: البائع والمشتري.

الثاني: المعقود. والمعقود أيضًا يشتمل على طرفين: وهما الثمن والسلعة.

فأنت إذا أردتَ البيع لابد يكون عندنا البائع ومشتري وعندنا ثمن وعندنا بضاعة أو سلعة.

والصيغة: والصيغة وهي اللفظ أو الفعل الذي ينعقد به البيع؛ كقول البائع: بعتك. صيغة العقد، ويقول المشتري: قبلتُ.

وقد يكون بصيغة فعلية، تذهب إلى محل الخبز، تضع له ريالًا وتأخذ الخبز من غير أن يقول: بعتك، ولا أن تقول: قبلتُ، فهذا يُعتبر إيش؟ صيغة لكنها صيغة فعلية لجريان العرف بها ودلالة الحال عليها.

قال: وَكُلُّهُ مَعْهُودُ؛ يعني كلها معروف ومعهود عند أهل العلم، ثم ذكر أن شروط البيع سبعة، قال: لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يقتَفِي، سنذكر في هذا الدرس شرطين، والبقية في الدرس القادم إن شاء الله.

قال: لِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ يقتَفِي رِضًى؛ الرضا: هذا هو الشرط الأول لصحة البيع، فلا يصح البيع إلا عن تراضٍ، فلو أُكره البائع على البيع، جاءه إنسان وهدده بالقتل، قال: إن لم تبع هذه السلعة وإلا قتلناك، فباعها بعد التهديد والإكراه، فإن البيع باطل، وليس المقصود بالرضا أنه مبسوط أو أنه سعيد بالبيع، بل قد لا يكون سعيدًا بالبيع، يبيعها بسبب حاجته، ولكن غير مكره ولا مُجبر.

الشرط الثاني لصحة البيع: أن يكون العاقد جائز التصرف، قال: رِضًى يَكُونُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، يكون جائز التصرف؛ يعني يكون العاقد جائز التصرف. وجائز التصرف: هو الحر المكلف الرشيد.

الحر: خرج به العبد، فإن العبد لا يملك، ولا يجوز له أن يتصرف في المال؛ لأن المال ملكٌ لسيده.

المكلف: خرج بالمكلف الصغير والمجنون، فإن المجنون لا يصح تصرفه، والصغير كذلك، الصغير لا يصح تصرفه؛ لأنه ليس أهلًا للتصرف، لكن العلماء يقولون: يصح تصرف الصبي الصغير في المال اليسير، يعني مثل الريال

يذهب يشتري من المدرسة، حلوى ولا سندويتش، فهذا يصح تصرفه في اليسير.

وأما تصرفه في الكثير فلا يصح إلا بإذن وليه. هذا معنى جائز التصرف، حر، مكلف، رشيد.

الرشيد: يخرج السفيه، السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، هو الذي يبذل ماله في الحرام أو في غير فائدة، لا يحسن التصرف في المال، هذا هو السفيه.

إذًا يُشترط في العاقد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، وبإذن الله عز وجل نواصل بقية شروط البيع في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٣٩ – يوم: (الاثنين) (٨ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

وَكَوْنُـهُ مِـنْ مَالِـكٍ أَوْ نَائِـبِ (٤١٥) إِبَاحَـةُ النَّفْـعِ بِـدُونِ حَاجِـبِ

وَالعِلْـمُ بِـالمَبِيعِ وَالأَثْـمَانِ (٤١٦) وَقُـدْرَةُ التَّسْـلِيمِ لِلأَعْيَـانِ

وَلا يَصِـحُّ البَيْـعُ مِمَّـنْ تَلْـزَمُ (٤١٧) جُمْعَتُـهُ بَعْـدَ النِّـدَا وَيَحْـرُمُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

هذا هو الدرس التاسع والثلاثون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن شروط البيع.

قال الناظم وفقه الله، في ذكر شروط البيع، بعدما ذكر، قال:

وَكَوْنُـهُ مِـنْ مَالِـكٍ أَوْ نَائِـبِ (٤١٥) إِبَاحَـةُ النَّفْـعِ بِـدُونِ حَاجِـبِ

وَالعِلْـمُ بِـالمَبِيعِ وَالأَثْـمَانِ (٤١٦) وَقُـدْرَةُ التَّسْـلِيمِ لِلأَعْيَـانِ

وَلا يَصِـحُّ البَيْـعُ مِمَّـنْ تَلْـزَمُ (٤١٧) جُمْعَتُـهُ بَعْـدَ النِّـدَا وَيَحْـرُمُ

البيع حتى يكون صحيحًا لابد من توفر الشروط وانتفاء أسباب النهي والتحريم.

ذكرنا من الشروط: الرضا، وذكرنا أن يكون البائع من جائز التصرف.

الثالث من الشروط، قال: وَكَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِ، لا يصح البيع من غير المالك، إذا كان الإنسان يبيع مال غيره لا يصح البيع، إلا إذا كان نائبًا عنه،

يعني إذا جئتَ إلى سيارتي وبعتها من غير إذني، فالبيع فاسد؛ لأن البيع هنا ليس من مالك.

قال: أَوْ نَائِبِ، طيب، لو فرضنا أن أنا أنبتك ووكلتك في بيع السيارة، يصح البيع لأنك تقوم حينئذٍ مقام المالك، وصاحب الزاد يقول: أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه؛ كالوكيل والوصي، كالوكيل والولي.

الرابع من الشروط: أن تكون العين مباحة المنفعة، المعقود عليه يكون مباح النفع، قال: إِبَاحَةُ النَّفْعِ بِدُونِ حَاجِبِ.

ولابد أن يكون مباح النفع مطلقًا يعني لو كان مباح النفع في حالٍ دون حال، مثل إيش؟ نقول: مثل بيع الميتة، فإن الميتة تُباح للمضطر، ولا تُباح لغيرك، فلا يجوز بيعها، كذلك الشيء الذي لا يُباح إلا في الحاجة أو في حالات مخصوصة مثل الكلب، فإن الكلب لا يجوز اقتناؤه، لكنه يجوز في حالات معينة. إذًا لا يجوز بيعه، وهذا معنى قوله: بِدُونِ حَاجِبِ؛ يعني أنه مباح النفع بدون أي مانع يمنع من إباحة البيع في بعض الصور، مثل ما قلنا في بيع الكلب، إباحة النفع بدون حاجة.

الخامس من الشروط: العلم بالمبيع. أن يكون المبيع معلومًا، فلو قلتُ لك: بعتك الجوال (الموبايل يعني) الذي في جيبي، لا يصح البيع إذا ما كنت تعرف هذا الجوال، مجهول، فلا يصح، لابد أن يكون هناك علم بالمبيع.

السادس: العلم بالأثمان. العلم بالثمن، قال: وَالعِلْمُ بِالمَبِيعِ وَالأَثْمَانِ.

فلو قلتُ لك: بعتك هذا الجوال وهو معلوم، قلتَ: اشتريت الجوال مقابل المبلغ الموجود في المحفظة، ولا ندري كم هو المبلغ، فلا يصح؛ لأنه مجهول، ولابد من العلم بالمبيع والعلم بالثمن.

السابع من الشروط: القدرة على التسليم. فلو كان المبيع معجوزًا عن تسليمه، ما يُمكن أن يُسلم، مثل بعير شارد يعني هرب البعير وقلتُ لك: أبيعك البعير الشارد دون أن أدري هل أستطيع أن أسلمه أم لا، هذا لا يصح.

كذلك لو سُرقت سيارتي، قلتُ لك: بعتك السيارة المسروقة بنصف الثمن، بحيث أنك لو وجدتها تأخذها، وإن لم تجدها ذهب عليك الثمن كله، لا يجوز أن تبيع الشيء إذا كان هذا الشيء غير مقدور على تسليمه.

إذًا من شرط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسلميه.

هذه شروط البيع السبعة، لابد لصحة البيع أن يكون البيع غير منهي عنه، أما البيع المنهي عنه، فلا يصح، ومن أمثلة ذلك سيذكر الناظم عدة أشياء، سنذكر منها الأول والباقي في الدرس القادم إن شاء الله.

قال:

وَلا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُ (٤١٧) جُمْعَتُهُ بَعْدَ النِّدَا وَيَحْرُمُ

إذًا البيع بعد نداء الجمعة الثاني منهي عنه، وهذا النهي يقتضي التحريم والفساد.

يقتضي الفساد؛ ولهذا قال الناظم:

وَلا يَصِـــحُّ البَيْـــعُ مِمَّـــنْ تَلْـــزَمُ (٤١٧) جُمْعَتُـــهُ بَعْـــدَ النِّـــدَا وَيَحْـــرُمُ

إذًا أولًا لا يصح البيع، فالبيع هنا يقع باطلًا وفاسدًا. فنقول: هذا بيعٌ فاسد، ويعني كونه فاسد؛ يعني أنه لا ينتقل الملك فيه إلى المشتري، السلعة لا تنتقل إلى ملك البيت والثمن لا ينتقل إلى ملك البائع، هذا معنى: ولا يصح.

ثم قال: ويحرم.

إذًا هنا عندنا حكمٌ بالفساد لا يصح، وحكمٌ بالتحريم ومعناه أن البائع يأثم إذا باع بعد نداء الجمعة الثاني، فيترتب عليه الفساد والتحريم، وهذه قاعدة عند الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد، وأن النهي يقتضي التحريم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نكمل الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٠ - يوم: (الثلاثاءُ) (٩ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلخَامِرِ (٤١٨) وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلكَافِرِ
وَالبَيْعُ للسِّلاحِ فِي المُلْتَحَمِ (٤١٩) بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ المُسْلِمِ
وَبَيْعُ زَرْعٍ قَبْلَ الاشْتِدَادِ (٤٢٠) وَثَمَرٍ وَالصُّلْحُ غَيْرُ بَادِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، هذا هو الدرس الأربعون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي نتكلم فيه عن البيوع المنهي عنها.

قال الناظم وفقه الله:

وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلخَامِرِ (٤١٨) وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلكَافِرِ
وَالبَيْعُ للسِّلاحِ فِي المُلْتَحَمِ (٤١٩) بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ المُسْلِمِ
وَبَيْعُ زَرْعٍ قَبْلَ الاشْتِدَادِ (٤٢٠) وَثَمَرٍ وَالصُّلْحُ غَيْرُ بَادِ

البيوع المنهي عنها: عندنا أولًا: بيع بعد نداء الجمعة الثاني، وقد سبق أنه يحرم ولا يصح.

الثاني: قال: وَبَيْعُ نَحْوِ عِنَبٍ لِلخَامِرِ؛ يعني بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، إذا علمت أن هذه السلعة تُستعمل في الحرام، وأن هذا الشخص المعين يشتريها لأجل الحرام أو صناعة الخمر، فلا يجوز بيعه، ولا صح البيع.

مثال ذلك: رجلٌ مشتغل ببيع العنب، فجاءه عقدٌ من شركة لتصنيع الخمور، قالوا: والله نريد أن نشتري منك مقدار كذا من العنب لأجل تصنيع الخمر، فلا يجوز له أن يبيع، ولو باع فالبيع باطل.

كذلك بيع العقد المسلم للكافر، فلا يجوز أن يباع العقد المسلم للكافر؛ لأن هذا إهانة للمسلم.

كذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة، قال: وَالبَيْعُ للسِّلاحِ فِي المُلْتَحَمِ؛ يعني إذا كان هناك فتنة والتحمت يعني اجتمعت وتقابلت صفوف المسلمين بعضها مع بعض، وصار بعضهم يقتل بعضًا، فيأتي إنسان يبيع للناس السلاح في هذه الفتنة، يغذي الفتنة ويشعلها.

نقول: هذا لا يجوز، ولا يصح، لا يجوز بيع السلاح في فتنة، والضابط في هذه الثلاثة أمور: بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع العقد المسلم للكافر، وبيع السلاح في الفتنة، أنه لا يجوز أن تبيع شيئًا يؤدي إلى مُحرّم؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

الخامس من البيوع المنهي عنها: البيع على بيع أخيه المسلم، إنسان مسلم مثلًا في سوق الخضار، رجل عنده بصته يبيع فيه الطماطم أو الخيار، فقال له: كم كيلو الخيار؟ قال: الخيار الكيلو بخمسة ريال، قال: خلاص هذه الخمسة ريال واعطني الكيلو، فأعطاه الخمسة ريال، وخذ الكيلو، فقام البائع الذي

بجواره، قال: اسمع أنا أعطيك الكيلو بأربعة ريال؛ لأجل أن يفسخ مع الأول ويعقد مع الثاني.

هذا بيع المسلم على بيع أخيه، وهذا لا يجوز، ولا يصح، فإذا فسخ العقد مع الأول، واشترى من الثاني، فالبيع مع الثاني محرم وباطل، لا يبيع بعضكم على بيع بعض، قال: بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ المُسْلِمِ.

كذلك من البيوع المنهي عنها: بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، قال:

وَبَيْــعُ زَرْعٍ قَبْــلَ الاشْــتِدَادِ (٤٢٠) وَثَمَــرٍ وَالصُّــلْحُ غَــيْرُ بَــادِ

وهذا يتعلق بالزروع والأشجار، فبالنسبة لبيع الزرع قبل اشتداد حبه، إذا جئت تبيع القمح، هو زُرع لكنه ما اشتد الحب، وأردت أن تبيع هذا القمح، قبل أن يشتد، نقول: لا يجوز ذلك.

كذلك لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، جاء إلى النخل، ما أنبتت الثمر، ما ظهر منها إلا ثمرٌ غير صالح، أخضر، ثمر ليس فيه حالك أخضر، قال: أبيع هذا التمر، نقول: لا يجوز ذلك إلا باستثناءات ثلاثة ستأتي معنا؛ في الشرط القطعي في الحال، أو لمالك الأصل.

وهذا سيأتي معنا في الدرس القادم، قال:

إلا بِشَرْــطِ القَطْــعِ أَوْ لِمَالِــكِ الْــ (٤٢١) ــأَصْلِ وَهَكَــذَا مَــعَ الأَصْــلِ أُحِــلْ

فيجوز إذا بعت الثمر قبل بدو صلاحه، إذا كان بشر ط القطع، تقول: أبيعك هذا الثمر، بشرط أن تقطعه حالًا، ويكون فيه منفعة، مثلًا يعطيه علفًا للدواب، أو يستفد منه بوجه ما.

أو أَوْ لِمَالِكِ الْأَصْلِ؛ بمعنى أنك الشخص الذي يملك النخل بعت له الثمر، كان الثمر مملوك لشخص، والأصل مملوك لشخص آخر، وهذا يحصل فيما يسمى ببيع الأصول والثمار، إذا باع النخل بعد تشقق طلعه، فإن الثمر يكون للبائع.

طيب لما ألقينا الثمر للبائع، رجع البائع وباعه على مشتري النخل، يجوز ذلك لأنه باعه لمالك الأصل، أو مع الأصل؛ بمعنى أنه باع النخلة مع الثمر، وكان الثمر غير صالح، لا بأس بذلك.

وهذا ما يتعلق بهذه المسألة، وما يتعلق بالبيوع المنهي عنها، وإن شاء الله في الدرس القادم نستكمل بعض المسائل المتعلقة بالبيوع المنهي عنها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤١ – يوم: (الأربعاءُ) (١٠ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

إلا بِشَرْطِ القَطْعِ أَوْ لِمَالِكِ الْـ ـأَصْلِ وَهَكَذَا مَعَ الأَصْلِ أُحِلْ (٤٢١)

وَبَيْعُ عِينَةٍ وَبَيْعُ غَرَرِ وَمَا خَلا عَنْ شَرْطِهِ المُقَرَّرِ (٤٢٢)

[الشرط في البيع] يُعْنَى بِهِ إلزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْـ ـآخَرِ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلْ (٤٢٣)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا الدرس هو الحادي والأربعون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عن تتمة البيوع المنهي عنها وعن الشروط في البيع.

قال الناظم وفقه الله في الاستثناء من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، قال:

إلا بِشَرْطِ القَطْعِ أَوْ لِمَالِكِ الْـ ـأَصْلِ وَهَكَذَا مَعَ الأَصْلِ أُحِلْ (٤٢١)

وَبَيْعُ عِينَةٍ وَبَيْعُ غَرَرِ وَمَا خَلا عَنْ شَرْطِهِ المُقَرَّرِ (٤٢٢)

[الشرط في البيع] يُعْنَى بِهِ إلزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْـ ـآخَرِ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلْ (٤٢٣)

يتكلم الناظم وفقه الله تعالى في البيوع المنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقد بينا أن هذا لا يجوز، وأنه يُستثنى منه ثلاثة أمور، ما هي حالات جواز بيع الثمر قبل بدو صلاح؟

الحالة الأولى: إذا كان ذلك بشرط القطع في الحال، يقول: أبيعك هذه الثمرة، صحيح الثمرة لم تصلح بعد لكن بشرط أن تقطعها فورًا، تأخذها الآن وتتصرف فيها.

طبعًا هذا إذا كانت الثمرة يمكن الانتفاع بها قبل بدو صلاحها، فيقطعها حالًا ويأخذها. هذا يجوز.

الحالة الثانية من حالات الجواز: إذا باعها المالك الأصلي، يبيع التمر قبل بدو صلاحه لمالك النخلة، وهذا ممكن أن يكون التمر ملكًا لشخص والنخلة ملك لشخص آخر، وهذا سيأتي معنا في بيع الأصول والثمار، إنسان باع نخلةً بعد تشقق طلعها؛ يعني ما بدأ يظهر التمر، يظهر لكن لم يبدُ صلاحه، فلما باع النخلة نقول: النخلة تنتقل ملكيتها إلى المشتري، وأما التمر فتبقى ملكيته للبائع.

طيب، جاء البائع بعد يوم، وقال: يا أيها المشتري، أريد أن أبيعك الآن التمر، فهنا باع التمر لمالك النخلة، فلا بأس بذلك.

الحالة الثالثة: قال: وَهَكَذَا مَعَ الأَصْلِ أُحِلْ؛ يعني إذا باع النخلة مع التمر والتمر لم يبد صلاحه، فلا بأس بذلك.

هذا بالنسبة لحالات بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

من البيوع المنهي عنها بيع العينة، بيع العِينة سنشرحه بعد قليل، نؤخره؛ لأنه يحتاج إلى توضيح، قال: وَبَيْعُ عِينَةٍ.

الثالث من الذي سنذكره في هذا الدرس بيع الغرر، طيب بيع العينة سنوضحه بعد قليل، هو بيع سلعةٍ بزمنٍ مؤجل ثم شراؤها بثمن حال أقل منه.

أنت تبيع السيارة بمائة ألف مؤجلة، ما تُستلم الآن، ثم ترجع تشتريها من الشخص بتسعين ألفًا، تقول: يالا أعطيني السيارة بتسعين ألفًا.

حقيقة الأمر أنه السيارة أنت احتفظت بها في الحقيقة وأعطيتَ الشخص تسعين ألفًا الآن على أن يسددها بعد سنة مائة ألف. حقيقتها ربوية، سنشرحها بشكل أوضح بعد قليل.

ومن البيوع المنهي عنها: بيع الغرر. وهو بيع الشيء المجهول الذي لا يُعلم، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ كأن تبيع شيئًا مجهولًا، أو شيئًا مجهول عاقبته، كبيع البعير الشارد، وبيع السمك في البحر، وهكذا، وكذلك الشيء المجهول.

عندنا بيع البعير الشارد مجهول العاقبة، لا ندري هل يمكن أن يُمسك ويُستفاد منه أم لا يمكن، والشيء المجهول الذي لا يُعلم، أقول: أبيعك جهاز الجوال الذي في جيبي، وأنتَ لا تدري ما نوعه ولم تراه، قال:

وَمَا خَلا عَنْ شَرْطِهِ الْمُقَرَّرِ؛ يعني كل بيعٍ لم تتحقق فيه الشروط التي ذكرناها فإنه بيعٌ منهي عنه ولا يجوز، ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الكلام عن الشروط في البيع، قال:

[الشرط في البيع] يُعْنَى بِهِ إِلْزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْـ (٤٢٣) ـآخَرِ مَا يَنْفَعُهُ حَيْثُ حَصَلْ

الشرط في البيع أن يتم التعاقد بين بائع ومشتري على عقدِ البيع ولكن يشترط أحدهما على الآخر بعض الشروط، فيقول: أنا أشتري منك السيارة بشرط أن توصلها إلى البيت، وأشتري منك أثاث البيت بشرط التوصيل والتركيب، ونحو ذلك. فهذا هو المراد بالشرط في البيع:

إلزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْآخَرِ؛ يعني أحد العاقدين يلزم الآخر ما ينفعه، يعني قدرًا ينتفع به زائد على المبيع، فما حكمه؟ حكمه سنبينه إن شاء الله في الدرس القادم.

لكن الآن نرجع إلى قضية بيع العينة، عندنا معرض سعيد للسيارات، هذا معرض سيارات يملكه سعيد، عندنا حسن مقبل على الزواج ويريد يحتاج تسعين ألف ريال؛ لأجل المهر والقاعة وتكاليف الزواج، ذهب يمنة ويسرة، حسن هذا مسكين، تشوفونه مبتسم لكن هو مسكين، بحث يمينًا ويسارًا عن شخصٍ يقرضه مالًا، لكنه لم يجد، ما وجد أحدًا يقرضه، قالوا له: عندنا لك فكرة، اذهب إلى معرض سعيد للسيارات، واشترِ منه سيارة بالأقساط، تُسدد قيمتها بعد سنة، وسعيد يبيعك بالأجل، يعني تأخذ منه السيارة اليوم، يقول لك: خلاص سددني المائة ألف بعد سنة.

قال لهم: آخذ السيارة وش أسوي فيها؟! قالوا: ما يهمك، أنتَ ترجع إلى سعيد وتبيع له السيارة التي اشتريتها، وتأخذ تسعين ألفًا، يعني سعيد يبيعك السيارة بمائة ألف تسدد بعد سنة، ويشتريها منك فورًا تسعين ألفًا، تستلف في

يدك كاش كم؟ تسعين ألفًا، تقضي أمور الزواج، وبعد كده أنت تدبر بعد ذلك يعني إلى السنة هذه تكون استملتَ رواتب وما إلى ذلك وسددتَ إلى سعيد المائة ألف بعد سنة.

شوف هذا حسن جاء إلى معرض سعيد للسيارات، رجل عنده هذه السيارة، قال له: يا سعيد، أنا أريد أن أشتري منك هذه السيارة بمائة ألف ريال أدفعها لك بعد سنة، قال: خلاص، خذ السيارة ووقعوا عقدًا على أن يدفعَ الثمن بعد سنة، وأخذ حسن السيارة، هل دفع شيئًا؟ لا، المبلغ سيدفعه بعد سنة.

بعد ما تم العقد، جاء حسن إلى سعيد، قال: يا سعيد، تشتري مني السيارة أنا ما استخدمتها والسيارة على حالتها، ما رأيك أن تشتريها مني بتسعين ألفًا، ولكن تسعين ألفًا تدفعها لي الآن كاش، قال: خلاص، نشتريها منك.

رجعت السيارة إلى سعيد، ودفع سعيد إلى حسن تسعين ألف ريال، وراح حسن تزوج ودفع المهر واستأجر القاعة، ومرت سنة، بعد سنة، ما الذي حصل؟ جاء حسن ودفع إلى سعيد مائة ألف ريال.

طيب، ما المشكلة هنا؟ حقيقة هذه القضية أن سعيد أقرض حسن تسعين ألفًا على أن يردها بعد سنة كم؟ مائة. لاحظ السيارة بقيت عند سعيد، راحت ورجعت علطول وأخذ حسن تسعين ألفًا، راحت له تزوج بيها ثم سددها كم؟ سددها مائة ألف بعد سنة، فصارت حقيقتها حيلةً على الربا.

لماذا أوجدنا هذه السيارة الصفراء الجميلة؟ أوجدناها فقط حتى نبرر قرضًا ربويًّا، نبرر إنه يعطيه تسعين ألفًا مقابل إنه يأخذها كم؟ مائة ألف وهذا هو الربا، هذا هو بيع العينة.

وهذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله علمًا نافعًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٢ - يوم: (الخميس) (١١ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

فِي صُـلْبِ عَقْـدٍ فَهْـوَ مَـا قَـدْ عُهِـدَا (٤٢٤) شَرْطًـا صَـحِيحًا، فَاسِـدًا، وَمُفْسِـدَا

فَـــأَوَّلٌ: مُوَافِـــقٌ لِمُقْتَضَـــى الْــــ (٤٢٥) ـعَقْدِ، كَـرَهْنٍ أَوْ حُلُـولٍ أَوْ أَجَـلْ

وَالثَّـــانِ: كَاشْـــتِرَاطِهِ الـــوَلاءَ (٤٢٦) وَشَرْطِ أَلَّا يَبْيـــعَ أَوْ إِعْطَـــاءَ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الثاني والأربعون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الشرط في البيع.

وسبق معنا في الدرس الناظم أن الناظم قال في الشرط في البيع:

[الشرط في البيع] يُعْنَى بِهِ إِلزَامُ عَاقِدٍ عَلَى الْـ (٤٢٣) ـآخَرِ مَـا يَنْفَعُـهُ حَيْـثُ حَصَـلْ

الآن بنكمل، قال:

فِي صُـلْبِ عَقْـدٍ فَهْـوَ مَـا قَـدْ عُهِـدَا (٤٢٤) شَرْطًـا صَـحِيحًا، فَاسِـدًا، وَمُفْسِـدَا

فَـــأَوَّلٌ: مُوَافِـــقٌ لِمُقْتَضَـــى الْــــ (٤٢٥) ـعَقْدِ، كَـرَهْنٍ أَوْ حُلُـولٍ أَوْ أَجَـلْ

وَالثَّـــانِ: كَاشْـــتِرَاطِهِ الـــوَلاءَ (٤٢٦) وَشَرْطِ أَلَّا يَبْيـــعَ أَوْ إِعْطَـــاءَ

الشروط في البيع هذه أمر يكثر جدًّا في العقود، كثير جدًّا الآن تجد بعض العقود في ثلاثين صحفة العقد، أو مائة صفحة، كل هذه الصفحات عبارة عن شروط يشترطها أحد العاقدين على الآخر، يشتري السيارة بشرط إنك تعمل لها صيانة أو كذا أو كذا.

طيب، ما هو الشرط في البيع؟ سبق معنا الشرط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين للآخر بشيء يحصل به نفعٌ للمشترط.

والشرط في البيع لابد أن يكون في صلب العقد، قال:

فِي صُلْبِ عَقْدٍ؛ يعني بعد ما تم العقد، مو تنفع تشترط، إنما يكون الشرط في البيع في أثناء التعاقد، في صلب العقد.

قال:

فِي صُلْبِ عَقْدٍ فَهْوَ مَا قَدْ عُهِدَا (٤٢٤) شَرْطًا صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدَا

الشرط في البيع ثلاثة أنواع: شرط صحيح، وشرط فاسد، وشرط مفسد.

الصحيح: يلزم العمل به، فإن لم يوف به جاز للآخر أن يفسخ العقد.

والفاسد: لا يلزم الوفاء به، ووجوده كعدمه.

والمفسد: يترتب عليه أن البيع نفسه صار باطلًا، يعني الفاسد لا يفسد البيع. نقول: هذا بيع صحيح لكن الشرط هذا بله واشرب ميته، هذا شرطٌ فاسد، بخلاف المفسد فإنه يؤدي إلى بطلان العقد أصلًا.

الشرط الصحيح، قال:

فَأَوَّلٌ: مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْـ (٤٢٥) ـعَقْدِ، كَرَهْنٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ أَجَلْ

الشرط الصحيح هو الشرط الموافق لمقتضى العقد، يعني هذا الشرط الصحيح هو الشرط الموافق لمقتضى العقد أو الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد؛ كالرهن فإنك إذا بعتَ سيارة مثلًا بالتأجيل أو بالأقساط، تحتاج أن تتوثق

لحقك بالرهن، فتقول: أبيعك السيارة بشرط أن ترهن عندي كذا وكذا. هذا شرط صحيح.

أو حلول؛ يقول: أبيعك السيارة الفلانية بشرط أن تدفع ثمنها حالًّا، هذا شرط الحلول. ما تؤجل الثمن تدفعه الآن، هذا شرط الحلول وهو شرط صحيح.

أو أجل: عكس الحلول، يقول: أشتري أسيارة بشرط السيارة أن يكون الثمن مؤجلًا، يشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلًا، لا بأس بذلك وهذا شرطٌ صحيح.

وأما الشرط الفاسد، قال:

وَالثَّـــانِ: كَاشْـــتِرَاطِهِ الـــوَلاءَ (٤٢٦) وَشَرْطِ أَلّا بَيْـــعَ أَوْ إِعْطَـــاءَ

الفاسد هو ما خالف مقتضى العقد، كاشتراطه الولاء، إيش الولاء؟ الولاء هذا في مسائل العبيد، إذا كان لإنسان عبد، فأعتق هذا العبد، ولاء هذا العقد يكون للمعتق، للسيد، يعني إيش له؟ من ضمن الولاء الميراث، فيرثه، يعني إذا مات هذا العبد المعتق وليس له والد يرثه السيد الذي أعتقه. واضح؟

طيب، لو باع العبد، قال: أنا أبيعك العبد بشرط أنك إذا أعتقه فولاؤه لي أنا، ما هو لك. نقول: لا، هذا مخالف لمقتضى الشرع، متقضى العقد، فإن الولاء لَمن الولاء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لَمن أعتق».

قال: وَشَرْطِ أَلّا بَيْعَ أَوْ إِعْطَاءَ؛ يقول: اسمع أبيك السيارة بشرط ألا تبيعها لأحد، ما تبيعها تشتريها، تستخدمها بس، ما أسمح لك أن تبيعها لأحدٍ، هذا شرطي عليك في البيع. نقول: هذا شرط فاسد، فيصح البيع، ولو بعد ذلك أن يبيعها لَمَن يشاء.

أو إعطاء: يعني يقول: أشترط عليك ألا تعطيها لأحدٍ، لا تهبها لأحدٍ، أو لا تعطيها لأحدٍ، هذا شرطٌ فاسد.

النوع الثالث من الشروط وسيأتي في الدرس القادم، وهو الشرط المفسد، الذي يترتب عليه فساد العقد أصلًا، البيع نفسه يصير باطلًا.

ما هو؟ أولًا: اشتراط عقد آخر.

يقول: أبيعك السيارة بشرط أن تؤجر علي الشقة، أبيعك السيارة بمائة ألف بشرط أن تؤجر علي الشقة بثلاثين ألف.

نقول: هذا العقد من أصله فاسد؛ لأنه يؤدي إلى الغرر، وقد جاء النهي عن شرطين في البيت.

الثاني من الشروط المفسدة: تعليق العقد على المستقبل؛ يقول: بعتك السيارة إذا وافق زيدٌ، بعتك السيارة إذا جاء رأس الشهر القادم، بعتك السيارة إذا سددني فلان كذا وكذا.

تعليق العقد على شيء مستقبل هذا يؤدي إلى عدم انعقاد العقد، ويكون العقد أصلًا باطلًا.

هذا ما يتعلق بالشروط في البيع، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نتكلم عن بعض المسائل الأخرى في البيوع، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٣ – يوم: (السبت) (١٣ / ربيع الثان/ ١٤٣٧ هـ)

وَالثَّالِــثُ: البَيْــعُ بِشَرْــطِ عَقْــدِ (٤٢٧) آخَـرَ، أَوْ كَـ(بِعْـتُ إِنْ جَـا وُلْـدِي)

[الخيـار] لِلْعَاقِـدَيْنِ الحَـقُّ فِي اخْتِيَـارِ (٤٢٨) فَسْــــخٍ، يُسَــــمَّى ذَاكَ بِالْخِيَــــارِ

يَــأْتِي بِــأَنْوَاعٍ: خِيَــارُ الْمَجْلِــسِ (٤٢٩) خِيَـــارُ شَرْطٍ مُـــدَّة لَمْ تَلْـــبِسِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث والأربعون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الخيار.

قال الناظم وفقه الله في تتمة الشروط في البيع، قال:

وَالثَّالِــثُ: البَيْــعُ بِشَرْــطِ عَقْــدِ (٤٢٧) آخَـرَ، أَوْ كَـ(بِعْـتُ إِنْ جَـا وُلْـدِي)

[الخيـار] لِلْعَاقِـدَيْنِ الحَـقُّ فِي اخْتِيَـارِ (٤٢٨) فَسْــــخٍ، يُسَــــمَّى ذَاكَ بِالْخِيَــــارِ

يَــأْتِي بِــأَنْوَاعٍ: خِيَــارُ الْمَجْلِــسِ (٤٢٩) خِيَـــارُ شَرْطٍ مُـــدَّة لَمْ تَلْـــبِسِ

الكلام عن الشرط الثالث من الشروط في البيع اللي هو الشرط المفسد، سبق ذكره في الدرس الماضي، قال: وَالثَّالِثُ : البَيْعُ، الثالث: اللي هو الشرط المفسد؛ لأنه قال: صَحِيحًا، فَاسِدًا، وَمُفْسِدَا.

الصحيح والفاسد عرفناه، المفسد أيضًا ذكرناه لكن نعيده الآن، فنقول: الشرط المفسد أولًا: اشتراط عقد آخر؛ يقول: بعتك السيارة بمائة ألف بشرط أن تؤجرني الشقة بثلاثين ألف.

وتعليق العقد، قال: وَالثَّالِثُ : البَيْعُ بِشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ؛ يعني بشرط عقدٍ آخر.

أَوْ كَ(بِعْتُ إِنْ جَا وُلْدِي)؛ يعني تعليق العقد على المستقبل، فيقول: بعتك السيارة إن جاء ولدي من السفر، وهكذا.

أما بالنسبة للخيار: الخيار يُقصد به ثبوتُ حق للعاقدين أو لأحدهما في طلب الإمضاء أو الفسخ، يحق له أن يمضي العقد ويحق له أن يفسخه.

قال:

[الخيار] لِلْعَاقِدَيْنِ الحَقُّ فِي اخْتِيَارِ (٤٢٨) فَسْخٍ، يُسَمَّى ذَاكَ بِالْخِيَارِ

إذًا حق اختيار الفسخ أو الإمضاء هذا هو الخيار، ما هي أنواع الخيار؟

قال: يَأْتِي بِأَنْوَاعٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ هذا هو النوع الأول: خِيَارُ شَرْطٍ مُدَّة لَمْ تَلْبِسِ.

النوع الأول خيار المجلس، مثال ذلك: امرأة مثلًا دخلت إلى محل فيه ملابس للبيع، فاشترت لبسًا، تمام؟ ولما دفعت المبلغ قبل أن تخرج وقبل أن تفارق هذا المحل، قبل أن تخرج منه، بدا لها أن هذا اللون غير مناسب، فرجعت، قال: خلاص، أنا أريد أن أتراجع اعطني فلوسي وخذ هذا اللبس، فنقول: من حقها ذلك.

من حقها أن تفسخ العقد؛ لأنها ما زالت في المجلس، «والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

فهي ما دامت في المجلس، يجوز لها الفسخ. هذا هو الخيار المجلس.

النوع الثاني: وهو خيار الشرط. قال: خِيَارُ شَرْطٍ مُدَّة لَمْ تَلْبِسِ.

خيار الشرط: هو أن يحدد مدة واضحة ليس فيها لبس، هذا معنى: لَمْ تَلْبِسِ؛ يعني مدة محددة، يُحدد مدة، يُقال: أنا لي حق إني أرد البضاعة وأفسخ العقد خلال هذه المدة. وهذا يحصل في محلات الملابس يُقال مثلًا من حق المشتري أن يرد السلعة خلال أسبوع. هذا هو خيار الشرط، فإذا بدا له خلال هذا الأسبوع أنها غير مناسبة، فله أن يردها، وله أن يفسخ العقد.

هذا ما يتعلق بالنوع الأول والثاني من أنواع الخيار، بقية الخيارات إن شاء الله نأخذها في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٤ – يوم: (الأحد) (١٤ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

خِيَارُ غَبْنٍ وَخِيَارُ الدُّلْسَةِ (٤٣٠) خِيَارُ تَخْبِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ

خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارٌ مُثْبَتُ (٤٣١) لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

[فصل]مَنِ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ الْـ (٤٣٢) ـمَعْدُودَ وَالْمَذْرُوعَ صَحَّ وكَمَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فحياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الرابع والأربعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة مسائل الخيار، ثم نشرع في الكلام عن التصرف في المبيع قبل قبضه.

قال الناظم وفقه الله في تتمة سردِ أقسام الخيار، بعدما ذكرَ في الدرس الماضي خيار المجلس وخيار الشرط، قال:

خِيَارُ غَبْنٍ وَخِيَارُ الدُّلْسَةِ (٤٣٠) خِيَارُ تَخْبِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ

خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارٌ مُثْبَتُ (٤٣١) لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

التصرف في المبيع قبل القبض.

[فصل]مَنِ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ الْـ (٤٣٢) ـمَعْدُودَ وَالْمَذْرُوعَ صَحَّ وكَمَلْ

نبدأ أولًا بتتمة أحكام الخيار ومسائل الخيار، وذكرنا خيار المجلس وخيار الشرط في الدرس الماضي، والآن نذكر خيار الغبن.

وخيار الغبن: أيها الإخوة الكرام هو الخيار الذي يثبت في الغبن الفاحش، إذا غُبن الإنسان في البيع أو في الشراء غبنًا فاحشًا يخرج عن العادة، كما لو اشترى سلعة قيمتها خمسة ريال، اشتراها بخمسمائة، هذا غبن فاحش يثبت فيه الخيار.

ولكن خيار الغبن يثبت في أحوال، ما هو كل إنسان اشترى السلعة بأكثر من قيمتها يثبت له خيار الغبن، في واحد يشتري السلعة بأكثر من قيمتها وهو يعرف أنها أكثر من قيمتها لكنه مستعجل، يقول: واللهِ اللي بجوار بيتي غالي، وأنا ما عندي استعداد إني أروح إلى المحل البعيد في آخر البلد، فاشتراها، هذا لا يثبت له خيار الغبن، وإنما يثبت خيار الغبن في حق المسترسل، مَن هو المسترسل؟

المسترسل هو الذي لا يعرف الأسعار، ولا يحسن المماكسة.

المماكسة يعني المكاسرة في السعر، فهو إنسان لا يحسن المماكسة في البيع والشراء، وكذلك لا يعرف الأسعار، هذا يثبت له الخيار إذا غُبن غبنًا شديدًا.

كذلك يثبت الخيار في مسألة النجش.

النجش تُعرض سلعة على المزاد العلني، تسأل السيارة مثلًا قيمتها عشرين ألف ريال، وتنزل في المزاد العلني، فيأتي إنسان ويزود عشرين ألف، خمسة وعشرين ألف، بحماس، حتى يظهر للناس إن هذه السلعة واللهِ تسوى خمسين ألف.

فيغتر به شخص فيزود في السلعة عن قيمتها ويشتريها بأكثر من قيمتها بسبب هذا النجش.

نقول: يثبت لهذا الشخص الذي اشتراها في حالة النجش يثبت له خيار الغبن.

كذلك يثبت خيار الغبن في مسألة تلقي الركبان.

تلقي الركبان أيها الإخوة الكرام هذا طبعًا خيار الغبن في تلقي الركبان يثبت للبائع، الصورتان السابقتان يثبت للمشتري، الآن يثبت للبائع.

هذا رجل جاء من بلد، خارج مثلًا نحن من أهل المدينة، جاء رجل من أهل ينبع أو من أهل الرايس خارج المدينة يريد أن يبيع السمك في سوق المدينة، وهو في باله إن الأسعار رخيصة، يعني كيلو السمك عندهم مثلًا هم في البحر كيلو السمك خمسة عشر ريالًا، فجاء إلى المدينة وأنا أو شخص خرج عن طرف البلد واستقبله تلقى هذا الشخص عند البلد قبل أن ينزل إلى السوق، قال: ما شاء الله هذا السمك أشتريه منك بخمسة عشر ريالًا الكيلو.

فباع له السمك بخمسة عشر ريالًا الكيلو ظنًّا منه أن هذه هي الأنواع، فلما نزل السوق، وجد أن الكيو في المدينة بثلاثين ريال، إذا غُبن في البيع، باعها بأقل من قيمتها، يثبت له الخيار، هذا هو خيار الغبن.

الرابع من أنواع الخيار، خيار التدليس.

ما معنى خيار التدليس؟ خيار التدليس: هو أن تظهر السلعة بحالة أفضل مما هي عليه في الحقيقة، يعني مثلًا تضع علامة تجارية عالية السعر على سلعة ليست من نفس العلامة التجارية فيشتريها المشتري بهائة يظن أنها من هذه العلامة الأصلية المتقنة، ويكتشف بعد ذلك أنها من علامة تجارية أخرى، ربما لا يكون فيها عيب، لكنها أقل في المستوى مما أظهرها عليه.

من أنواع الخيار، طبعًا إذا وُجد هذا يثبت له الخيار، خيار التدليس يثبت له الخيار في رد هذه السلعة وأخذِ الثمن.

النوع الخامس من أنواع الخيار: خيار التخبير بالثمن، قال الناظم: خِيَارُ تَخْبِيرٍ عَلَى أَرْبَعَةِ، يعني إيش خيار التخبير بالثمن؟ ما المراد به؟

المراد به أن البائع هنا يخبر المشتري بالثمن، فيدخل المشتري على العقد بناءً على أمانة البائع في الإخبار بالثمن، وهو يثبت في أربعة صور، قال: عَلَى أَرْبَعَةِ.

ما هي هذه الأربعة؟ أولها: التولية.

التولية: أن يبيعه السلعة برأس مالها، يقول: اسمع أنا سأبيع لك السيارة برأس مالها الذي اشتريته به. خلاص؟ فيقول له المشتري: كم رأس مالها؟ يقول: رأس مالها عشرون ألف ريال.

حينئذٍ يشتريها المشتري بعشرين ألفًا، طيب إذا اكتشفنا أن البائع أخبر بالثمن على خلاف الحقيقة، هل يثبت الخيار؟ نقول: نعم، يثبت له الخيار.

بمعنى اكتشفنا أن البائع اشتراها كان رأس مالها خمسة عشر ألفًا، وأخبره بأنها عشرين ألف، ممكن يكون من باب العقد، يظن أنها عشرين وبعدين راجع الفواتير اكتشف أنها خمسة عشر ألف، فنقول: حيئنذٍ يثبت للمشتري الخيار.

له الحق في أن يرد السلعة.

كذلك يثبت الخيار التخبير بالثمن في المرابحة، يقول: أبيعك السيارة برأس مالها وربح خمسمائة ريال، يقول: كم رأس مالها؟ فيقول: عشرين ألف. فيقول: اعطني عشرين ألف وخمسمائة ريال، ثم يكتشف أنها على خلاف ذلك، فله الخيار.

كذلك المواضعة. المواضعة: أن يقول: أبيعك السيارة برأس مالها وخسارة علي ألف ريال، فيبيع له السيارة، يقول: رأس مالها عشرين ألف، وخسارة ألف، يقول: أبيعها لك بتسعة عشر ألفًا، ثم يكتشف أن رأس مالها خمسة عشر ألفًا مثلًا، فله الخيار.

كذلك من صور ذلك: الشركة. يقول: ادخل معي شراكة في هذه الأرض بنصف رأس المال، يقول: كم رأس المال؟ يقول: رأس المال مائة ألف. ادخل معي بخمسين ألف، وادخل شراكة بالنصف، ثم يكتشف أن الأرض بثمانين ألف، فله الخيار حينئذٍ؛ لأنه دفع أكثر من الثمن الذي أخبر به، وأكثر من رأس المال الذي ادعاه البائع.

من أنواع الخيار أيضًا وهو النوع السادس: خيار العيب.

وخيار العيب يثبت إذا وُجد في السلعة عيبٌ ينقص من قيمتها. أنا اشتريتُ السيارة واكتشفت أن السيارة فيها مشكلة في الفرامل، هذه مشكلة تنقص في قيمة السيارة فمن حقي أن أرد السيارة.

وهناك أيضًا أمر آخر من حقي أن أسلكه في خيار العيب، وهو أن أحتفظ بالسيارة، وأطلب منك أرش النقص. يعني إيش الأرش؟ يعني الفرق بين قيمة السيارة المعيبة وقيمتها الصحيحة.

السابع من أنواع الخيار: خيار لاختلاف المتباعين، قال الناظم:

خِيَارُ عَيْبٍ وَخِيَارٌ مُثْبَتُ (٤٣١) لِلْعَاقِدَيْنِ لِاخْتِلَافٍ يَثْبُتُ

إذا اختلف المتبايعان في قدرِ الثمن، قال: أنا اشتريتُ السيارة بعشرين ألفًا، قال: أبدًا أنت اشتريتَ بثلاثين ألفًا، ادفع لي ثلاثين ألفًا؛ لأني بعتك السيارة بثلاثين، قال: لا، اتفقنا على عشرين.

اختلفوا في قدر الثمن، ما العمل؟ يتحالفان، ويُفسخ العقد، يعني كل واحد يقول: يحلف البائع أولًا يقول: واللهِ ما بعتها بعشرين ألف وإنما بعتها بثلاثين ألف. ثم يحلف المشتري؛ يقول: واللهِ ما اشتريتها بثلاثين ألف، وإنما اشتريتها بعشرين ألف، ويرجع له السيارة ويُفسخ العقد؛ لأنه ما دفع لسه، هو لم يدفع، المسألة لم يدفع الثمن فيُفسخ العقد حينئذٍ.

ثم انتقل الناظم إلى قضية أخرى، وهي قضية التصرف في المبيع قبل القبض.

الآن أنا ذهبتُ اشتريتُ سيارة وخرجتُ من المعرض ولم أستلم هذه السيارة، هل يجوز لي بعدما خرجتُ من المعرض أن أبيع هذه السيارة لواحد من أصحابي، يقول: واللهِ اشتريتُ السيارة الفلانية وأريد أن أبيعها لك وربحتُ منه ألف ريال زيادة. من حقي أو لا؟

هذا هو المقصود بهذا الفصل، أولًا: بيّن الناظم قبل أن يبين هذه القضية، بين أن مَن اشترى شيئًا سواء كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مزروعًا أو غير ذلك فإن العقد يصح ويلزم ولو لم يقبض السلعة، يعني القبض قبض السلعة ليس شرطًا في صحة العقد ولا في لزوم العقد، وإنما هو شرط في جواز التصرف فيها قبل القبض في هذه الأمور الأربعة: المكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع.

إذا بعتَ شيئًا مكيلًا كما لو بعتَ التمر بعشرة أصع من التمر، أبيعك تمر أوصافه افلانية بعشرة صاع، بمائة ريال، طيب العقد صحيح ولازم، ولكن لا يجوز لي أن أتصرف في هذا التمر الذي اشتريته حتى يتميز لي، حتى أقبضه. بماذا يحصل قبض المكيل؟ قال: يحصل قبض المكيل بكيله، فيبدأ يعد لواحد، الصاع الأول، الثاني، الثالث، حتى جمع لي عشرة أصع، وقال: هذه العشرة أصع لك، في هذه الحالة أكون قد قبضتها حتى لو ما استملتها بيدي، فحينئذٍ يجوز لي أن أتصرف فيها، أن أبيعها، حتى لو كان باقية في المحل عنده، لكنه كالها وعينها لي، ممكن أخرج من الدكان وأبيعها لواحد من زملائي، ما في مشكلة.

وكذلك الحكم في الموزون، لحم مثلًا، عشرة كيلو لحمًا، فوزن لي عشرة كيلو لحمها، يجوز لي أن أبيعها؛ لأن قبض الموزون بوزنه.

والمعدود: عشرة حبات من هذا التفاح مثلًا، فعد لي: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة... تسعة، عشرة، قال: هذا التفاح تبعك، خرجتُ من عنده دون أن أقبضها، وبعتها لشخص، لا بأس.

وكذلك المزروع: عشرة متر من القماش، فعد لي عشرة أمتار، وقصها لي، قال: هذا عشرة متر لك. ولم أقبضها بيدي، يُعتبر أني قبضتها حكمًا، فيجوز لي أن أبيعها.

عمومًا إذا باع الإنسان شيئًا فإنه يصح العقد ويلزم ولو لم يقبض، لكن القبض يكون شرطًا في جواز التصرف، أنا ما أروح أبيعها لشخص تاني، أنا بعد ما اشتريتها ما أروح أبيعها لشخص آخر إلا بعد أن أقبضها وعرفنا أن قبض المكيل بالكيل، وقبض الموزون بالوزن، وقبض المعدود بالعد، وقبض المزروع بالزرع.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، وقد أطلنا فيه قليلًا، وإن شاء الله عز وجل نكمل في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٥ - يوم: (الاثنين) (١٥ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

وَلَمْ يَجُـــزْ تَصَرُّـــفٌ فِيهَـــا إِلَى (٤٣٣) قَـبْضٍ لَهَـا عُرْفًـا، وَغَيْرُهَـا فَـلَا
يَضْــمَنُهَا الْبَـائِعُ إِنْ كَـانَ تَلَـفْ (٤٣٤) قَبْـلُ، وَغَيْرُهَـا فَـلَا كَـمَا سَـلَفْ
[الربـا] زِيَـادَةٌ تَخْـتَصُّ بِالْمُعَامَلَـةْ (٤٣٥) هِــيَ الرِّبَــا نَسَــاءً اوْ مُفَاضَــلَةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في الدرس الخامس والأربعين بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عما لا يُتصرف فيه قبل قبضه، وعن مسألة تعريف الربا.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكرَ أن:

[فصل]مَـنِ اشْـتَرَى الْمَكِيـلَ وَالْمَـوْزُونَ الْـ (٤٣٢) ـمَعْدُودَ وَالْمَـذْرُوعَ صَـحَّ وكَمَـلْ

وبيَّنا أن الإنسان إذا اشترى المبيع فإن هذا البيع يكون صحيحًا لازمًا دون اشتراط القبض، هذا الأصل.

لكن هل مقتضى صحة البيع ولزوم البيع أنه يجوز له أن يبيع الشيء الذي اشتراه قبل أن يقبضه؟ هذا الذي سيبينه المؤلف هنا ويقول:

[فصل]مَـنِ اشْـتَرَى الْمَكِيـلَ وَالْمَـوْزُونَ الْـ (٤٣٢) ـمَعْدُودَ وَالْمَـذْرُوعَ صَـحَّ وكَمَـلْ
وَلَمْ يَجُـــزْ تَصَرُّـــفٌ فِيهَـــا إِلَى (٤٣٣) قَـبْضٍ لَهَـا عُرْفًـا، وَغَيْرُهَـا فَـلَا
يَضْــمَنُهَا الْبَـائِعُ إِنْ كَـانَ تَلَـفْ (٤٣٤) قَبْـلُ، وَغَيْرُهَـا فَـلَا كَـمَا سَـلَفْ

[الربا] زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ (٤٣٥) هِيَ الرِّبَا نَسَاءً اوْ مُفَاضَلَةْ

الأشياء أيها الإخوة الكرام، الأشياء التي تُباع، السلع على نوعين:

النوع الأول: ما لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه. ما هو؟ المبيع بكيلٍ كالتمر إذا بيع بالصاع، وقد بيناه في الدرس الماضي،و المبيع بالوزن كما لو باع عشرة كيلو من اللحم، والمعدود كما لو باع عشرة حبات من التفاح، والمزروع كما لو باع عشرة متر من القماش، فهذه لا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بعد أن يقبضها، وعرفنا أن قبض المكيل بكيل، والموزون بوزنه، والمعدود بعده، والمزروع بزرعه.

والناظم هنا يقول:

وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِيهَا إِلَى (٤٣٣) قَبْضٍ لَهَا عُرْفًا، وَغَيْرُهَا فَلَا

يبين لنا هنا الناظم الضابط في القبض. ما هو ضابط القبض؟ قال: عرفًا.

إذًا قبض كل شيء بحسبه، ما عده العرف قبضًا فهو قبض، نرجع إلى عرف التجار ويكون القبض بما يتعارف عليه الناس، والعرف في المكيلات؛ لأن قبضها بكيلها إلى آخره.

ثم قال: وَغَيْرُهَا فَلَا؛ يعني ما عدا هذه الأشياء الأربعة: المكيل، والموزون، والمعدود، والمزروع فإنه يجوز التصرف فيها قبل القبض.

إذًا لو اشترى سيارة معينة من المعرض، قال: بعتك هذه السيارة وتم البيع، وخرج الإنسان من المعرض والتقى بصاحبه، قال: من فين جئت؟ قال:

أتيتُ من معرض سعيد للسيارات. قال: ما شاء الله، وش اشتريتَ؟ قال: اشتريتُ سيارة مازدة نوع كذا بعشرين ألف ريال.

قال: واللهِ هذه بيعة ممتازة، اشتريتها بعشرين ألف؟ أنا أشتريها منك باثنين وعشرين ألف. تبيع؟ قال: أبيعك. ما تقولون في هذا البيع؟

نقول: هذا بيعٌ صحيح. ليش صحيح؟ صحيح لأن هذا الشيء ليس من المكيلات، ولا من الموزونات، ولا من المعدودات، باع شيئًا معينًا فيجوز التصرف فيه قبل قبضه. واضح؟

وهذا معنى قوله: وَغَيْرُهَا فَلَا؛ يعني وغيرها: غير المكيل والموزون والمعدود والمزروع.

فلا: يعني فلا يحرم التصرف فيه قبل القبض، ويجوز التصرف فيه القض.

ثم بين لنا الناظم قضية وهي مسألة الضمان، قال:

-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٣:٣٦)) --

يعني يضمنها يعني المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات، إذا اشتريتَ عشرة صاع من التمر وخرجتَ من الدكان، أعطيته الثمن وخرجتَ ولم يكل لك هذه الأصع، لم يتميز تمرك عن تمره وحصل تلف، احترق الدكان، سُرق المحل، رجعت إليه بعد قليل وأنت لم تقرض بعد، قلتَ له: أعطني التمر. قال: سُرق التمر أو احترق أو صار عليه كذا وكذا. هل أنت يا أيها المشتري، الذي تضمن ولا البائع هو الذي يضمن، قال المؤلف: يَضْمَنُهَا الْبَائِعُ

إِنْ كَانَ تَلَفْ قَبْلُ؛ يعني إذا حصل تلف قبل القبض فضمانه على البائع، هو الذي يتحمل الخسارة، هو الذي يضمن.

طيب إذا كان هو الذي يخسر، فليس من حقك أنت، أنت لا تخس، أنت لا تتحمل المخاطرة، أنت لا تتحمل الخسارة، إذًا أيضًا لا يحق لك أن تبيعها وتربح فيها، وهذه قاعدة شرعية: الخراج بالضمان.

إذا كان ضمان الشيء عليك فربحه لك، أما أن تسلم من ضمانه وتكسب ربحه، فهذا لا يجوز.

قال: وَغَيْرُهَا فَلَا كَمَا سَلَفْ؛ يعني غير المكيل والموزون والمعدود والمزروع، يعني لو بعتَ شيئًا معينًا كما ذكرنا، واحد اشترى سيارة بعينها من الدكان، ثم قال: اتركها عندك أيها البائع، هنا تركها عند البائع أمانة حتى لو لم يقبضها، خرج بعد ذلك ثم رجع إلى المحل، قال له: تلفت السيارة، جاء حريق في المحل وسيارتك تلفت.

مَن الذي يضمنها؟ يضمنها المشتري، هي في ضمان المشتري، وهذا معنى قوله: وَغَيْرُهَا فَلَا؛ يعني وغيرها فلا يضمنها البائع بل يضمنها المشتري كما سلف، كما سلف أن بينا أنه يجوز أن يتصرف فيها قبل القبض.

وإذا كان يجوز التصرف فيها قبل القبض، معناها أنه يضمنها. ليش؟ لأن القاعدة تقول: الخراج بالضمان.

الخراج يعني الربح، إذا كان الشيء خراجه لك، فضمانه عليك. إذا كنتَ الذي تضمن فأنت الذي تربح. واضح؟ وقد جاء النهي عن ربحِ ما لم يُضمن، يعني الشيء الذي لا تتضمنه أنت لا يحق لك أن تربح فيه.

إذًا المسألتان مرتبطان، ضمان الشيء والربح فيه والتصرف فيه.

نتنقل الآن إلى قضية الربا، قال الناظم:

[الربا] زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ (٤٣٥) هِيَ الرِّبَا نَسَاءً اوْ مُفَاضَلَةْ

ما هو الربا؟ زيادة تختص بالمعاملة. إذًا الربا هو زيادة في أشياء مخصوصة، ليست كل زيادة من الربا، إنما الربا زيادة تختص بالمعاملة؛ يعني بمعاملة معينة وفق شروط معينة سنعرفها في هذا الباب.

فمثلًا إذا بعتَ صاعًا من التمر بصاعين، عندنا زيادة صاعين، المفروض صاع بصاع، عندنا زيادة هذا ربا، وهذا يُعتبر ربا الفضل.

وقد يكون عندنا زيادة في الأجل، تقول: أبيعك تمر بتمر مع التأجيل. أنت زيادة في الأجل، هذه أيضًا لا تجوز وهي ربا النسيئة.

وهذا معنى قوله: زِيَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالْمُعَامَلَةْ هِيَ الرِّبَا نَسَاءً؛ نساءً؛ يعني تأجيلًا. اوْ مُفَاضَلَةْ؛ يعني زيادة في المقدار. وهذه هي أنواع الربا التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، وهي ربا الفضل وربا النسيئة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٦ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

أَنْوَاعُــهُ: فَضْــلٌ، نَسَــاءٌ، وَرِبَــا (٤٣٦) قَــرْضٍ، وَكُلُّهَــا عَــنِ الخَــيْرِ أَبَــى

وَعِلَّــةُ الرِّبَــا: هِــيَ الْكَيْــلُ أَوِ الْـ (٤٣٧) ـوَزْنُ، وَلَـوْ مِـنْ دُونِ طَعْـمٍ ذَا نُقِـلْ

فَشَرْــطُ بَيْــعِ مَــا يُكَــالُ أَوْ وُزِنْ (٤٣٨) بِجِنْسِــهِ: مِثْــلٌ، حُلُــولٌ فَاقْبِضَــنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السادس والأربعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أنواع الربا، وعن علة جريان الربا في الأصناف.

قال الناظم وفقه الله في تتمة باب الربا:

أَنْوَاعُــهُ: فَضْــلٌ، نَسَــاءٌ، وَرِبَــا (٤٣٦) قَــرْضٍ، وَكُلُّهَــا عَــنِ الخَــيْرِ أَبَــى

وَعِلَّــةُ الرِّبَــا: هِــيَ الْكَيْــلُ أَوِ الْـ (٤٣٧) ـوَزْنُ، وَلَـوْ مِـنْ دُونِ طَعْـمٍ ذَا نُقِـلْ

فَشَرْــطُ بَيْــعِ مَــا يُكَــالُ أَوْ وُزِنْ (٤٣٨) بِجِنْسِــهِ: مِثْــلٌ، حُلُــولٌ فَاقْبِضَــنْ

أولًا: بدأ الناظم وفقه الله بالكلام عن أنواع الربا.

الربا أيها الإخوة الكرام ثلاثة أنواع: النوع الأول ربا الفضل، وسيأتي بيانه إن شاء الله وهو زيادة في بيع بعض الربويات في مسائل ستُذكر بعد قليل.

الثاني: ربا النسيئة. إذًا ربا الفضل يتعلق بالزيادة في المقدار. ربا النسيئة يتعلق بالتأجيل والتأخير؛ يعني ألا يحصل الحلول والتقابض في الأشياء التي يُشترط في بيعها الحلول أو القبض من الربويات التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.

الثالث من أنواع الربا: وهو شرها وأقبحها، وهو ربا القرض.

ربا القرض هو الزيادة في القرض مقابل التأجيل، أقرضك ألفًا على أن تردها ألف ومائة، لأنك ستؤجل، الآن أعطيك الألف وتعطيني إياها بعد شهر، ترد القرض ألف ومائة، أو كل قرضٍ جر نفعًا.

أقرضك مائة ألف ريال شرط أن تردها مائة ألف لكن تعطيني المنافع الآتية: أولًا تؤجر لي بيتك بمبلغ كذا وكذا، أو أقول لك على سبيل المثال: ترهن عندي السيارة وأنتفع بها. فهذا قرضٌ جر نفعًا وهو ربا، وهو من ربا القروض.

وَكُلُّهَا عَنِ الخَيْرِ أَبَىَ؛ كل هذه الأنواع تأبى عن الخير وهي بعيدة عن الخير، وهي من المحرمات.

نأتي لقضية علة الربا، ما هي علة الربا؟ ما المقصود بقولنا: ما هي علة الربا؟

المقصود بقولنا: ما هي علة الربا: يعني ما هو الوصف الذي إذا وُجد في صنفٍ من الأصناف، نحكم على هذا الصنف بأنه من الأموال التي يجري فيها الربا، نقول: علة الربا هي الكيل أو الوزن.

الشيء المكيل يعني الذي يُقدر بالحجم والكيل، هذا يجري فيه الربا.

كيف نعرف أن الشيء مكيلًا؟ يعني التمر مكيل ولا موزون ولا معدود؟ نقول: نرجع في المكيلات إلى عرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فما كان مكيلًا في المدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مكيل يجري فيه الربا. واضح؟

طيب، إيش معنى المكيل؟ بينا لك المكيل هو الذي يُقاس بالكيل. الكيل وحدة قياس الحجم؛ يعني مثل اللتر الآن. اللتر أنت تشتريه. اللتر هل هو قياس للوزن ولا قياس للحجم؟ يعني هذا الوعاء سعته لعتر، أيًّا ما وضعتَ فيه، سواء وضعت فيه زيت، وضعت فيه حديدًا، وضعت فيه عصيرًا، وضعتَ فيه ماء، سيختلف الوزن اختلافًا كثيرًا، لكن اللتر واحد. هذا يسع واحد لتر، إذًا هذا هو الكيل. ووحدات الكيل المعروفة عن أهل المدينة في زمن النبوة هي الصاع والمد وما إلى ذلك.

إذًا الشيء الذي يُقاس بالصاع أو بالمد أو بالوسق ونحوها من وحدات الكيل التي تقيس الحجم يُعتبر مكيلًا يجري فيه الربا. مثل ماذا؟ نقول: مثل البر ومثل التمر، ومثل الزبيب، ومثل الملح.. كل هذه الأشياء مكيلة. واضح؟

نأتي إلى العلة الثانية وهي الوزن، قال:

وَعِلَّةُ الرِّبَا: هِيَ الْكَيْلُ أَوِ الْوَزْنُ؛ الوزن هو الشيء الذي يُوزن؛ يعني يُقاس بثقله، كيلو جرام مثلًا، اللحم، عندنا الحديد، المعادن، موزونة هذه، فهذه يجري فيها الربا.

يعني إيش يجري فيه الربا؟ يعني يُشترط أن نحقق فيها الشروط التي ستُذكر بعد قليل.

قال:

وَلَوْ مِنْ دُونِ طَعْمٍ ذَا نُقِلْ؛ يعني المكيل والموزون يجري فيه الربا سواء كان مطعومًا أو لم يكن مطعومًا؛ فالمطعوم كالبر والتمر واللحم وغير المطعوم مثل الأشنان.

الأشنان مثل الصابون، يعني الآن الأشياء التي تُستخدم في التنظيف، منها أشياء مثل الصابون التايد اللي يكون فيه إيش حبيبات، فكان عندهم أيضًا أيشاء من النباتات، اسمها الأشنان، تُستعمل في التنظيف، هذا مكيل.

كذلك عندنا من الموزونات: الحديد، النحاس، هذه موزونات وليس مطعومة، أيضًا يجري فيها الربا، ولهذا قال: وَلَوْ مِنْ دُونِ طَعْمٍ ذَا نُقِلْ.

وهنا نعطيكم فائدة، إذا وجدت في الكتب الفقهية، يقولون: يجوز أو يحصل كذا أو يثبت كذا أو يجوز كذا أو يحرم كذا ولو في الحالة الفلانية، كلمة ولو هذه تُستعمل كثيرًا ليس دائمًا، لكن تُستعمل كثيرًا للإشارة إلى الخلاف، وهذا الحاصل هنا، فهو قال: وَلَوْ مِنْ دُونِ طَعْمٍ ذَا نُقِلْ.

إشارة إلى خلاف بعض العلماء الذين قالوا: إن الربا لا يجري إلا في المكيل المطعوم والموزون المطعوم.

طيب، عرفنا الآن علة الربا، نتقل إلى قضية وهي شرط بيع ربوي بجنسه.

يعني إيش بجنسه؟ يعني مثلًا عندنا التمر ربوي، إذا بعت تمرًا بتمر، مثلًا عندك تمر سكري، تريد أن تبيعه بتمر خلاص، هذا نوع آخر من أنواع التمر، عندنا التمر أنواع، التمر جنس لكن تحته أنواع: سكري، خلاص، عدوى، طرحي، إلى آخره، فإذا بعتَ تمرًا بتمر ولو مع اختلاف النوع لكن كله جنس واحد وهو التمر، يُشترط فيه شرطان: الشرط الأول: التماثل.

والتماثل المعتبر هنا هو التماثل في الكيل، في المعيار الشرعي، وهو الكيل يعني صاع من التمر بصاع من التمر، فلا يجوز أن تبيع صاع من التمر بصاع ونصف حتى لو كان هذا أغلى منه ثمنًا.

طيب، تقول: أغلى ثمنًا أنا الخسران. يا أخي لا تبعه بتمرٍ، بعه بالنقض، واشتريه بالنقض التمر الذي تريده حتى تخرج من الإشكال. إذًا هذا هو الشرط الأول في بيع الربوي بجنسه التماثل.

الشرط الثاني: الحلول والتقابض. فلا يكون مؤجلًا، أبيعك تمر بتمر ما يجوز أقول: التمر هذا تقبضه الآن، والتمر الثاني تقبضه بعد شهر، لا، هذا ربا نسيئة يكون، لابد من التماثل اللي هو صاع بصاع، ولابد من الحلول

والتقابض، يتم قبض التمر من البائع والتمر الثاني من المشتري في مجلس العقد، لا يتفرقان إلا وقد سلما واستملا بالكامل.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في مسائل الربا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٤٧ – يوم: (الأربعاءُ) (١٧ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

فَبِزِيَـادَةٍ رِبَـا الْفَضْـلِ جَـرَى (٤٣٩) وَدُونَ قَبْضِـهِ رِبَـا النَّسَـا تَـرَى
وَبَيْعُـهُ بِغَـيْرِ جِنْسِـهِ مَـعَ الْـ (٤٤٠) ـوِفَاقِ عِلَّـةً أَجِـزْ وَلَـوْ فَضَـلْ
بِشَرْطِ قَـبْضٍ، فَـبِلَا قَـبْضٍ أَتَـى (٤٤١) رِبَـا النَّسَـاءِ، سَـاء بَيْعًـا يَـا فَتَـى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في الدرس السابع والأربعون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن ربا الفضل وربا النسيئة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر بيع الربوي بجنسه، بيع الربوي بجنسه ذكر عندنا إيش؟ التماثل والحلول والتقابض، فقال لنا: إذا اختل شرط التماثل وحصلت الزيادة قال:

فَبِزِيَـادَةٍ رِبَـا الْفَضْـلِ جَـرَى (٤٣٩) وَدُونَ قَبْضِـهِ رِبَـا النَّسَـا تَـرَى
وَبَيْعُـهُ بِغَـيْرِ جِنْسِـهِ مَـعَ الْـ (٤٤٠) ـوِفَاقِ عِلَّـةً أَجِـزْ وَلَـوْ فَضَـلْ
بِشَرْطِ قَـبْضٍ، فَـبِلَا قَـبْضٍ أَتَـى (٤٤١) رِبَـا النَّسَـاءِ، سَـاء بَيْعًـا يَـا فَتَـى

شوف يا أخي الكريم ويا أختي الكريمة، قلنا في مبادلة الربوي بجنسه يُشترط التقابض والتماثل، طيب، إذا اختل التماثل وحصلت الزيادة، نقول: إذا حصلت الزيادة فهذا يُسمى ربا الفضل، مثل إيش؟ مثل ما قلت لك: تبيع لي صاع من التمر بصاعين، هذا ربا فضل، أو عين الربا كما جاء في الحديث.

إذًا ربا الفضل أن تبيع ربوي بجنسه، مع التفاضل هذا من ربا الفضل.

طيب إذا اختل الشرط الآخر وهو الحلول والقبض فحصل التأخير.

نقول: إذا حصل التأخير فهذا ربا نسيئة، قال:

فَبِزِيَـادَةٍ رِبَـا الْفَضْـلِ جَـرَى (٤٣٩) وَدُونَ قَبْضِـهِ رِبَـا النَّسَـا تَـرَى

دون قبض يعني حصل تأخير أو تفرقا من مجلس العقد قبل قبض العوضين، قبل أن يقبض هذا وهذا، يكون ربا النسيئة.

عرفتم ربا الفضل وربا النسيئة هنا في بيع الربوي بجنسه.

طيب، ما رأيكم لو باع الربوي بغير جنسه؟

إذا باع الربوي بغير جنسه فإن له حالتان:

الحالة الأولى: مع اتفاق العلة؛ يعني مكيل بمكيل؛ لأن العلة ذكرنا أنها الكيل أو الوزن، فإذا كان مكيلًا بمكيل هذا مع اتفاق العلة، كلاهما مكيل، مثل إيش؟

مثل لو باع التمر والتمر مكيل، ببر، اللي هو القمح، القمح أيضًا مكيل، فإذا باع تمرًا بقمحٍ فهنا الجنس مختلف، ولكن العلة متفقة،و هي كونهما مكيلين، فما الحكم حينئذٍ؟

قال لك: يجوز الزيادة، مع الزيادة لا بأس، يعني كونك تبيع صاعًا من التمر بصاعين من القمح (من البر) لا بأس بذلك، يجوز الزيادة؛ لأن الجنس مختلف، هذا تمر وهذا بر. الزيادة لا بأس بها.

إذًا ما هو الإشكال؟ الإشكال في التأخير، فإذا كان مع التأخير فلا يجوز ويُعتبر من ربا النسئية، مثل إيش؟ قلنا: تبيع لي صاع من التمر بصاعين من القمح، تُسلم الصاعين بعد أسبوع.

نقول: لا يجوز يا أخي، لابد من القبض في المجس، وإذا تأخرت فهذا من ربا النسيئة، ما في مشكلة كونه صاع بصاعين هذا لا بأس به لكن المشكلة هنا في التأخير، فإذا كان مع التأخير فإنه من ربا النسيئة. واضح؟ وهذا معنى قول الناظم:

وَبَيْعُـهُ بِغَـيْرِ جِنْسِـهِ مَـعَ الْـ (٤٤٠) ـوِفَاقِ عِلَّـةً أَجِـزْ وَلَـوْ فَضَـلْ

يعني يجوز ولو فضل، يعني ولو حصلت الزيادة.

بشرط قبض: بشرط القبض؛ لأنه لو لم يحصل القبض لا يجوز.

بِشَرْطِ قَـبْضٍ، فَـبِلَا قَـبْضٍ أَتَـى (٤٤١) رِبَـا النَّسَـاءِ، سَـاء بَيْعًـا يَـا فَتَـى

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم.

إذًا بلا قبض في بيع الربوي بغير جنسه مع اتفاق العلة، أما مع اختلاف العلة فسيأتي معنا في الدرس القادم مع اتفاق العلة، قال:

بِشَرْطِ قَـبْضٍ، فَـبِلَا قَـبْضٍ أَتَـى (٤٤١) رِبَـا النَّسَـاءِ، سَـاء بَيْعًـا يَـا فَتَـى

أما مع اختلاف العلة فسيأتي إن شاء الله في الدرس القادم، وأيضًا سيأتي معنا استثناء في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٤٨ – يوم: (الخميس) (١٨ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزْ (٤٤٢) نَسِيئَةً كَسَلَمٍ، فَمَا احْتُجِزْ
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ (٤٤٣) ـخِلَافِ عِلَّةً أَجِزْ، وَمَا انْحَظَلْ
بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا (٤٤٤) كَبَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَالْقِبَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والأربعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عما لا يجري فيه الربا.

بيع الربويات سبق معنا والآن نتمه، وكنا قد ذكرنا في آخر الدرس الماضي أن مَن باع ربويًّا بغير جنسه مع الاتفاق في العلة لا يُشترط التماثل، ولكن يُشترط التقابض.

طيب، هل اشتراط التقابض مطلقًا؟ لا، ليس مطلقًا هناك استثناء، ما هو الاستثناء؟ قال:

إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزْ (٤٤٢) نَسِيئَةً كَسَلَمٍ، فَمَا احْتُجِزْ
وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ (٤٤٣) ـخِلَافِ عِلَّةً أَجِزْ، وَمَا انْحَظَلْ
بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا (٤٤٤) كَبَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَالْقِبَا

الكلام عن مبادلة الربويات سبق معنا أن مبادلة الربوي قد تكون مبادلة الربوي بجنسه، كتمرٍ بتمر، وقد تكون مبادلة الربوي بغير جنسه، وإذا كانت مبادلة الربوي بغير جنسه، فإما أن يكون مع اتفاق العلة مثل إيش؟ مكيل بمكيل أو موزون بموزن، فإذا كان مع اتفاق العلة واختلاف الجنس تجوز الزيادة؛ يعني لا بأس أن تبيع صاعًا من التمر بصاعين من القمح، ما في مشكلة، الزيادة تجوز، لكن المشكلة فين؟ مع التأخير، وسبق معنا أنه مع التأخير لا يجوز، لكن في هذا الدرس سنبين التفصيل فنقول: إن كان مع التأخير وكان أحد العوضين نقدًا.

يعني إيش؟ نحن قلنا: إن الحديد مثلًا موزون، ويجري فيه الربا، فلو بعتَ حديدًا بذهبٍ أو بفضة، الذهب موزون، الفضة موزونة، أنتَ بعت حديدًا بالذهب، هاه؟ العلة متفقة؟ نعم العلة متفقة، ومع هذا لا يُشترط التقابض، إيش رأيكم؟ لا يُشترط التقابض. ليش يا أخي؟ لأن أحد العوضين هنا نقدًا، فإذا كان بنقض، لا بأس، ليش إذا كان بنقض لا بأس؟

لأن النقض هو الثمن الذي يُتعامل به دائمًا، فإذا منعتني من أن أشتري الحديد بذهب مؤجل، معناها ستغلق الباب في بيوع الآجال؛ لأن الغالب عندهم في الزمن السابق أنهم يتعاملون في إيش؟ الثمن يكون ذهب أو فضة، فستُغلق الباب من سد باب السلف في الموزنات كلها.

وهذا هو السلم قد جاء النص الشرعي بجوازه، إذن لو بعت حديد بنحاس لا يجوز؛ لأنه موزون، لو بعت حديد بنحاس لا يجوز التأخير ويشترط التقابض، لكن لو بعت حديد بذهب لا بأس أن يحصل التأخير في الثمن، أو التأخير في المثمن.

تقبض الذهب والحديد يُستلم بعد شهر، ما في مشكلة، أو تقبض الحديد الآن والذهب يُسلف بعد شهر ما في مشكلة؛ لأن أحد هذين العوضين نقد، وأما إذا لم يكن أحد العوضين نقدًا فيحرم التأخير، ويُشترط التقابض وهذا الذي شرحناه في الدرس الماضي، فليُتنبه لهذه النقطة.

وهذا الاستثناء بيّنه الناظم فقال: إِلَّا إِذَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزْ نَسِيئَةً؛ إلا إذا كان بيع الربوي بغير جنسه مع اتفاق العلة، كان ذلك بنقد فأجز نسيئة، فأجز النسيئة يعني فأجز التأخير، كَسَلَمٍ؛ كبيع السلم، السلم هو عقد يتم فيه قبض الثمن في مجلس العقد، وتأخير السلعة إلى أجل معلوم.

وهذا سيأتي معنا باب مستقل اسمه باب السلم، فلا بأس مثل السلم، السلم تقبض فيه الذهب الآن، وتؤخر فيه الحديد بعد شهر ما فيه مشكلة.

قال: فَمَا احْتُجِزْ؛ يعني ما منع الشارع ذلك، لا يوجد مانع يحتجر الإنسان، يقول: يحجز نفسه، ويُحتجز عن فعله، لا هذا أمرٌ جائز.

طيب إذا باع ركزوا معنا الآن الله يرضى عليكم؟

باع الربوي بغير جنسه، مع اختلاف العلة، خلصنا مع اتفاع العلة، مع اختلاف العلة؟ يعني إيش مع اختلاف العلة؟ يعني بعت التمر المكيل، علته الكيل، بالحديد الذي علته الوزن، ما في مشكلة، يجوز التقابض وعدم التقابض، ويجوز التماثل، وعدم التماثل، ما فيه مشكلة، وهذا معنى قول الناظم:

وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَعَ الْـ (٤٤٣) ـخِلَافِ عِلَّةً أَجِزْ، وَمَا انْحَظَلْ

يجوز في هذا التفاضل، ويجوز التأخير، قال: بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا؛ يعني يجوز التفاضل بِالْفَضْلِ؛ يعني التفاضل، أَوْ نَسِيئَةً؛ يعني التأخير.

وَمَا انْحَظَلْ

بِالْفَضْلِ أَوْ نَسِيئَةً فَلَا رِبَا (٤٤٤) كَبَيْعِ غَيْرِ رِبَوِيٍّ كَالْقِبَا

يعني كما لو بعت شيء غير ربوي أصلًا؛ كالقباء، يعني اللي هو أحد أنواع اللباس والثياب، لا يجري فيها الربا، كما لو بعت تمر بثوب، كذلك لو بعت تمر بحديد، لا بأس بالزيادة فيه، ولا بأس بالتأخير.

هذا ما يتعلق بباب الربا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ما نتعلمه علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا.

وصلى الله وسلم على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٤٩ – يوم: (السبت) (٢٠ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ (٤٤٥) عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرٍّ غَرَضِ

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ مَعْ (٤٤٦) تَأْجِيلِهِ بِثَمَنٍ حَلَّ دُفِعْ

هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفَا (٤٤٧) لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا:

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس التاسع والأربعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن ربا القرض، ثم الكلام عن تعريف السلم.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ (٤٤٥) عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرٍّ غَرَضِ

السلم:

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ مَعْ (٤٤٦) تَأْجِيلِهِ بِثَمَنٍ حَلَّ دُفِعْ

هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفَا (٤٤٧) لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا:

أول مسألة: قول الناظم:

أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ (٤٤٥) عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ بِشَرٍّ غَرَضِ

شوف، لا تنسوا، الربا الذي ذكره الناظم ثلاثة أنواع: ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض، وربا القرض هو شرها وأخبثها.

ما هو ربا القرض؟ هو أن تأخذ عوض مقابل أجل القرض.

القرض -أيها الإخوة وأيتها الأخوات- أعطيك مثلًا ألف ريال على أن تردها بعد أسبوع مثلًا، أنت محتاج الآن، أعطيك ألف ريال وسوف تردها بعد أسبوع، بعد أسبوعين، بعد شهر، بعد يوم.

فأنا أقول لك: اسمع، هذه ألف ريال تأخذها لكن أنت ما تراح تردها لي إلا بعد فترة، فأنا أحسب عليك الرد ألف ومائة ريال.

أقرضتك ألفًا وطالبتك بكم؟ بألف ومائة. لماذا أخذتَ هذا العوض؟ قال لك: عن الأجل، أنا أعطيك الآن فلوس وتسددها بعدين. فأنا آخذ عن أجل القرض.

هذا شر غرض، هذا ربا صريح من ربا الجاهلية.

أَمَّا رِبَا الْقَرْضِ فَأَخْذُ الْعِوَضِ

يعني أخذ الزيادة عوض؛ يعني مال زيادة عن القرض.

عَنْ أَجَلِ الْقَرْضِ

بسبب الأجل والتأجيل.

بِشَرِّ غَرَضِ

قال: هذا شر الأغراض، هذا أمر خبيث ومال خبيث.

ننتقل الآن إلى السلم. بدأ الناظم وفقه الله بتعريف السلم، فقال:

عَقْـدٌ عَـلَى الْمَوْصُـوفِ فِي الذِّمَّـةِ مَـعْ (٤٤٦) تَأْجِيلِـــهِ بِـــثَمَنٍ حَـــلَّ دُفِـــعْ

خلونا نفكك هذا التعريف بشكل مبسط.

عَقْدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ

إذًا السلم عقدٌ على موصوف في الذمة.

طيب، الموصوف في الذمة هذا حال ولا مؤجل؟

قال: مَعْ تَأْجِيلِهِ

إذًا هو مؤجل.

والثمن؟ حال ولا مؤجل؟

قال: بِثَمَنٍ حَلَّ دُفِعْ

إذًا الثمن حل، إذًا هو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة بمثنٍ مقروض في مجلس العقد.

خلينا نبسط هذا بمثال: جاء رجل عنده سفرة لتفطير الصائمين في رمضان، وجاء إلى صاحب مزرعة أو صاحب محل من محلات التمور، قال له: يا صاحب محل التمر، أنا أحتاج تمرًا يُسلم لي بتاريخ واحد رمضان، مقداره: مائة صاع من التمر. قال: أبشر. أعطيك إياه سلم، يُسلم في واحد رمضان، وتدفع الثمن الآن.

عقدٌ على موصوف في الذمة، الآن التمر الذي اشتراه صاحب السفرة، هل هو تمر محدد بعينه؟ يعني أشار إلى كرتون معين، وقال: اعطني هذا الكرتون في واحد رمضان؟ لا، ما أشار إلى كرتون معين، وإنما طلب منه تمرًا بأوصافٍ محددة.

قال: أريد التمر أن يكون من النوع السكري، النوع الفلاني، الجودة الفلانية، الأوصاف الفلانية، ويُسلم في واحد رمضان.

إذًا هو العقد وقع على شيء موصوف وليس على شيء معين بالإشارة والتحديد. هذا الأمر الأول.

هذا الشيء الموصوف لما تم التعامل ثبت في ذمة البائع، الآن بمجرد ما تم العقد أنا دفعت له الفلوس وتم العقد، ثبت الآن على ذمة البائع مائة صاع من التمر اللي هي دين عليه يسملها لي في واحد رمضان. إذًا هذا موصوف في الذمة، وليس موصوفًا معينًا.

شفت كيف؟ فيه أحيانًا يكون الموصوف معينًا، أنا أقول لك: أبيعك سيارتي، هي سيارة واحدة ما عندي غيرها. يقول لي: ما أوصافها؟ أقول: أوصافها أنها موديل ٢٠١٠ وأنها ماشية ٢٠ ألف كيلو، وأن لونها كذا.. هذا الأمر الآن حق المشتري تعلق بهذه العين ولا تعلق بذمتي أنا؟ لو أتيتُ له بأي سيارة؟

لا، هو تعلق بعينٍ معينة؛ لأنه اشترى هذه السيارة المعينة لكنه اشتراها بالأوصاف، لكننا في السلم لا نتكلم عن شيء معين له رقم، هيكل مثلًا إذا كان في السيارات، نتكلم عن شيء موصوف في الذمة. تمام؟ تمر سكري أوصافه كيت وكيت، أيًّا ما أتاني من موستودعات، من هذا الموستودع، من موستودع آخر لا يفرق.

إذًا هذا معنى مصوف في الذمة.

طيب، هل الثمن يكون مقبوضًا أم يكون مؤجلًا؟ الثمن يكون مقبوضًا، لكن المبيع وهو الموصوف بالذمة يكون مؤجلًا، لهذا قال: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمنٍ مقبوض في مجلس العقد.

إذًا السلم لابد فيه من قبض الثمن في مجلس العقد، المشتري -- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٥:٣٠)) --، عقد السلم علطول تستلم الفلوس في نفس المجلس، ما تُؤجل ولا تُؤخر. هذا هو تعريف السلم.

إيش فائدة السلم؟ الآن لما أشتري التمر مبكرًا سوف آخذه برخص، هذه بالنسبة لي أنا المشتري، وما فائدته بالنسبة للبائع؟ البائع يستفيد من هذا المبلغ لما يأخذه مبكرًا، إذا كان مزارعًا يستفيد منه في الزراعة وفي تجهيز هذه الثمرة وما إلى ذلك.

طيب، السلم له عدة أسماء، يُسمى سلمًا، ويُسمى سلفًا، ولهذا قال الناظم:

هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفَا

هذه لغتان: إحداهما لغة أهل العراق، والأخرى لغة أهل الحجاز: السلم، والسلف.

هَـــذَا يُسَـــمَّى سَـــلَمًا وَسَـــلَفَا (٤٤٧) لَـــهُ شُرُوطٌ مَـــعَ مَـــا قَـــدْ سَـــلَفَا:

يعني السلم له شروطٌ تختص به إضافة إلى الشروط التي سلفت.

مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا؛ يعني مع ما قد سلف معك من الشروط العامة في البيع، عندنا سبعة شروط عامة في كل بيعٍ، وعندنا سبعة شروط إضافية تختص بعقد السلم.

هذا ما يتعلق بالسلم، وبإذن الله عز وجل نكمل في الدرس القادم ما يتعلق بالسلم، طبعًا شوف الشروط هناك شروط نوعان: شروط البيع العامة وشروطه الخاصة اللي هي قول الناظم: لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٥٠ – يوم: (الأحد) (٢١ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا اوْ وَزْنًا كَذَا (٤٤٨) ذَرْعًا فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا

وَذِكْرُ جِنْسٍ ثُمَّ نَوْعٍ وَصِفَا (٤٤٩) تٍ ثُمَّ ذِكْرُ قَدْرِهِ بِلَا اخْتِفَا

وَكَوْنُهُ لِأَجَلٍ مُعَيَّنِ (٤٥٠) وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط السلم.

قال الناظم وفقه الله في تعداد شروط السلم بعد قوله: لَهُ شُرُوطٌ مَعَ مَا قَدْ سَلَفَا، قال:

ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا اوْ وَزْنًا كَذَا (٤٤٨) ذَرْعًا فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا

وَذِكْرُ جِنْسٍ ثُمَّ نَوْعٍ وَصِفَا (٤٤٩) تٍ ثُمَّ ذِكْرُ قَدْرِهِ بِلَا اخْتِفَا

وَكَوْنُهُ لِأَجَلٍ مُعَيَّنِ (٤٥٠) وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ

هذه شروط السلم.

الشرط الأول أيها الإخوة الكرام هو انضباط الصفات، يعني أن السلم لا ينعقد في الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها، في أشياء لا يمكن ضبط صفاتها،

يعني مثلًا اللوحات الفنية هل يمكن أن.. أطلب منك رسم لوحة فنية ويكون هذا أمرًا منضبطًا بالصفة؟

لا، كذلك المصنوعات اليديوة التي تختلف من مرة إلى مرة في التصنيع، فهذه لا تنضبط بالصفات انضباطًا تامًّا.

فهذه الأجناس وهذه الأصناف التي لا يمكن انضباط صفاتها، ما حكمها؟

نقول: لا يصح السلم فيها، وهذا الشرط هو الذي أشار إليه الناظم بقوله:

ضَبْطُ الصِّفَاتِ كَيْلًا اوْ وَزْنًا كَذَا (٤٤٨) ذَرْعًا فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا

يعني لابد أن يكون السلم مما يمكن فيه ضبط الصفات، من المكيلات أو من الموزونات أو من المزروعات أو من المعدودات التي يمكن انضباطها بالصفات، طيب، سواء كانت من المكيلات كالتمر فإن التمر يمكن ضبط صفاته، أو من الموزونات فإن كثيرًا من الموزونات كالحديد مثلًا يمكن ضبط صفاتها، وكذلك المزروعات التي يمكن أن تُضبط بالصفات.

لكن الأشياء التي لا تنضبط بالصفات لا يجوز السلم فيها، ولهذا فرّع على هذا الشرط قوله: فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا؛ لا يصح السلم على درة، يقول: أنا أصنع لك درة جميلة. نقول: لا، ما ينفع هذا؛ لأن هذا لا ينضبط بالصفات؛ لأنه يدخله التصنيع، فقال: فَفِي كَدُرَّةٍ مَا نَفَذَا؛ يعني لا ينفذ العقد في نحو الدرة، وهي المعدودات التي تختلف ولا تنضبط.

الشرط الثاني من شروط السلم: ذكرُ الصفات. ما الذي يتضمن ذكر الصفات؟ هاه؟ يتضمن ذكر الجنس وذكر النوع وذكر الصفات.

يعني لابد من ذكر الجنس، هل هو تمر ولا بر؟ ولابد من ذكر النوع، إذا كان تمرًا يقول: تمر سكري مثلًا أو تمر خلاص، أو تمر عجوى، يحدد نوع التمر، ثم لابد أن يبين كل صفةٍ يختلف بها الثمن ظاهرًا، فيقول: تمر سكري جديد أو جيد من الأوصاف الفلانية.

الثالث من شروط السلم: ذكر القدر. فيقول: مائة صاع من التمر. ما يصح يقول: واللهِ أبيعك مقدارًا كبيرًا من التمر.

لا، لابد من ذكر القدر، بالكيل أو بالوزن الذي يُعرف به، فيقول: مائة صاع إن كان مكيلًا، أو يقول: مائة كيلو جرام مثلًا إن كان موزونًا، ثم ذكر قدره بلا اختفاء.

ولابد أن يكون هذا المقدار الذي حُدد به مقدارًا معروفًا بين الناس، يعني كالصاع والمد.. لا يصح أن يُقدِّر بشيء لا يُعرف ولا ينضبط، يقول: مائة كيس.

أي كيس يا أخي من أي الأكياس؟ واضح؟

الرابع: أن يذكر أجلًا معلومًا، قال: وَكَوْنُهُ لِأَجَلٍ مُعَيَّنٍ؛ أن يذكر في السلم أجلًا معلومًا، فيُقال: يُسلم التمر بتاريخ ١ رمضان ١٤٣٨، لا يصح أن يجعل الأجل غير معين، فيقول له مثلًا: أسلمك التمر متى ما تيسر.

لا، متى ما تيسر ليس أجلًا معلومًا.

الخامس من الشروط: أن يكون المسلم فيه يُوجد غالبًا في وقت الحلول.

فلا يصح أن يعقد سلمًا على مثلًا على فاكهة الشتاء ويجعل أجل التسليم في الصيف؛ لأنها لا تكون متوفرة في ذلك الوقت غالبًا. واضح؟

إذًا لابد أن يكون موجودًا غالبًا في وقت الحلول، وهذا معنى قوله: وُجُودُهُ لَدَى حُلُولِ الزَّمَنِ.

طبعًا الآن مع الثلاجات وأدوات الحفظ، صار هذا من الممكن أن تسلم فيه فاكهة الشتاء وتُسلم في لاصيف، أو فاكهة الصيف تُسلم في الشتاء بعد الحفظ، لكن الكلام يعني في الحالات التي لا يمكن بها الأجل.

طيب، من الشروط أيضًا وهذا سيُذكر في الدرس القادم: قبضُ الثمن في المجلس.

لابد من قبض الثمن كاملًا في مجلس العقد. عقود السلم لابد من قبض السلم كله في مجلس العقد.

السابع من الشروط: أن يكون السلم في الذمة، ولا يكون السلم في شيء معين، كما سبق معنا في تعريف السلم؛ أن السلم هو عقدٌ على موصوف في الذمة، فلو قال: أبيعك هذا الكرتون من التمر سلم في وقت رمضان، نقول: لا يجوز. الأعيان لا يدخلها التأجيل، ما دام بعتني هذا الكرتون، خلاص،

تعطيني إياه الآن، لكن السلم والتأجيل يكون في بيع الأشياء الموصوفة في الذمة.

هذا ما يتعلق بشروط السلم، وبإذن الله عز وجل في الدرس القادم نواصل الكلام عن بعض مسائل السلم وتتمة الأحكام المتعلقة به، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥١ – يوم: (الاثنين) (٢٢ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

وَقَــبْضُ كُــلِّ ثَمَــنٍ مُحَــدَّدِ (٤٥١) قَبْــلَ تَفَــرُّقٍ وَلَا تَــرَدُّدِ

وَكَــوْنُ مَــا يُسْــلَمُ فِيــهِ مُثْبَتَــا (٤٥٢) فِي ذِمَّــةٍ لَا فِي مُعَــيَّنٍ أَتَــى

الْقَـرْضُ: دَفْـعُ الْمَـالِ شَخْصًـا يُنْتَفَـعْ (٤٥٣) بِــهِ وَمَــنْ رَدَّ الْبَــدِيلِ يُقْتَنَــعْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الحادي والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نكمل فيه الكلام عن شروط السلم.

وقد شرحناها كلها في الدرس الماضي، ولكن نؤكد عليها الآن بشكل سريع ونبدأ في القرض.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة شروط السلم، قال:

وَقَــبْضُ كُــلِّ ثَمَــنٍ مُحَــدَّدِ (٤٥١) قَبْــلَ تَفَــرُّقٍ وَلَا تَــرَدُّدِ

وَكَــوْنُ مَــا يُسْــلَمُ فِيــهِ مُثْبَتَــا (٤٥٢) فِي ذِمَّــةٍ لَا فِي مُعَــيَّنٍ أَتَــى

القرض:

الْقَـرْضُ: دَفْـعُ الْمَـالِ شَخْصًـا يُنْتَفَـعْ (٤٥٣) بِــهِ وَمَــنْ رَدَّ الْبَــدِيلِ يُقْتَنَــعْ

ذكرنا في شروط السلم، الشرط الأول: انضباط الصفات، يكون الجنس أو الصنف المسلم شيء يمكن ضبطه بالصفات.

الثاني: أن تُذكر هذه الصفات.

الثالث: أن يُذكر المقدار. مائة صاع، خمسين صاع.. إلخ.

الرابع: أن يُذكر أجلًا معلومًا في تاريخ معين، تاريخ ١ رمضان مثلًا.

الخامس: أن يوجد غالبًا في وقت الحلول، بأن يكون هذا الشيء الذي تم السلم عليه، في تاريخ مثلًا ١ رمضان، يمكن وجوده في ١ رمضان، أما تعمل لي سلم يُسلم تاريخ ١ رمضان، في شيء لا يمكن أصلًا أن يوجد ١ رمضان.

السادس: قبض الثمن في مجلس العقد. لابد من قبض الثمن كله في مجلس العقد، وهذا معنى قول الناظم:

وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ مُحَدَّدِ (٤٥١) قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَلَا تَرَدُّدِ

يعني يجب أن يُقبض الثمن كل الثمن المحدد، كل شوف لاحظ:

وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ مُحَدَّدِ؛ لا يجوز أن يقبض بعض الثمن ويقول: الباقي بعدين. لا، لابد من قبض جميع الثمن قبل التفرق، وقبل التردد؛ يعني الخروج مثلًا من المجلس أو نحو ذلك.

قال: قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَلَا تَرَدُّدِ.

السابع من الشروط: أن يكون في الذمة، قال:

وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ مُثْبَتَا (٤٥٢) فِي ذِمَّةٍ لَا فِي مُعَيَّنٍ أَتَى

وقد بيناها، يقول: السلم في تمر مثلًا موصوف، ولا يصح السلم في تمر معين، يقول: تمر هذه النخلة أستلمه منك في ١ رمضان.

لا، لا، ما ينفع إذا كان معينًا فلا.

نتنقل الآن إلى الكلام عن القرض. القرض: هو دفع المال لشخص ينتفع به ويرد بدله. هذا القرض ببساطة. أنتَ محتاج تأتي إلي مثلًا تقول: لو سمحت يا أخي أعطني ألف ريال، فأعطيك ألف ريال على أن ترد لي بدلًا عنها ألف ريال ثاني. وليش؟ شوف لاحظ، لاحظ يا أخي ولاحظي يا أختي، بالنسبة للقرض الإنسان يرد فيه إيش؟ يرد البدل.

دفع المال لَمن ينتفع به ويرد بدله؛ يعني أنا أعطيتك ألف ريال ورقتين: خمسمائة وخمسمائة، هل أنت سترد لي هاتين الورقتين بعينهما؟ ولا أنت راح ترد لي بدلًا عنها؟

الحقيقة أنت سترد لي إيش؟ بدلًا عنها، ولن ترد لي عين هذه الورقة.

إذًا هذا الفرق بين القرض مثلًا وبين العارية وبين الوديعة؛ القرض: أن تدفع المال لَمن ينتفع به ويتملكه ويرد بدلًا عنه، يعني ألف بدلها ألف.

أما الوديعة: أدفع لك ألف ريال، تخليها عندك وتقفل عليها، وتردها لي بعينها، ولا تنتفع بها وإنما تحفظها. واضح؟ العارية: يأخذ الشيء وينتفع به ويرد عينه، تأخذ سيارتي تأخذها مشوار وتردها لي كما هي.

هذه بعض الفروق بين المسائل، وإن شاء الله عز وجل نكمل الكلام عن القرض في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٣ / ربيع الثاني / ١٤٣٧ هـ)

وَكُــلُّ شَيْءٍ صَــحَّ بَيْعُــهُ فَصَــحّ (٤٥٤) إِقْرَاضُــهُ إِلَّا الْأَنَــامَ لَمْ يُــبَحْ
وَشَرْطُــهُ: مَعْرِفَــةٌ بِالْقَــدْرِ وَالْـ (٤٥٥) ـوَصْفِ وَمِمَّــنْ لِتَــبَرُّعٍ أُهِــلْ
كَــذَلِكَ الْإِيجَــابُ وَالْقَبُــولُ (٤٥٦) بِقَبْضِــهِ لِلْمِلْكِــهِ يــؤُولُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني والخمسون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة أحكام القرض.

قال الناظم وفقه الله:

وَكُــلُّ شَيْءٍ صَــحَّ بَيْعُــهُ فَصَــحّ (٤٥٤) إِقْرَاضُــهُ إِلَّا الْأَنَــامَ لَمْ يُــبَحْ
وَشَرْطُــهُ: مَعْرِفَــةٌ بِالْقَــدْرِ وَالْـ (٤٥٥) ـوَصْفِ وَمِمَّــنْ لِتَــبَرُّعٍ أُهِــلْ
كَــذَلِكَ الْإِيجَــابُ وَالْقَبُــولُ (٤٥٦) بِقَبْضِــهِ لِلْمِلْكِــهِ يــؤُولُ

القرض أيها الإخوة الكرام سبق معنا تعريفه؛ أنه دفع المال لَمَن ينتفع به ويرد بدله، هنا سيتكلم الناظم عن ضابط ما يُقرض. ما هو الشيء الذي يصح قرضه؟

قال لك: ضابط:

وَكُــلُّ شَيْءٍ صَــحَّ بَيْعُــهُ فَصَــحّ (٤٥٤) إِقْرَاضُــهُ إِلَّا الْأَنَــامَ لَمْ يُــبَحْ

إذًا ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، تعال نطبق، ما رأيكم في بيع الكلب؟ يصح ولا لا؟ بيع الكلب لا يصح. إذًا لا يصح إقراضه.

طيب ما رأيكم في بيع الكتاب؟ هل يصح إني أبيع الكتاب؟ نعم يصح. إذًا يصح إقراضك للكتاب. وماذا ترد؟ ترد بدلًا عنه، إن كان مثلي ترد المثل، وإن كان قيمي ترد القيمة. والغالب أن الكتاب يُعتبر على المذهب قيميًّا، فترد قيمته.

إذًا ما صح بيعه صح قرضه، لكن استثنوا مسألة، ما هي هذه المسألة؟ قالوا: إلا بني آدم، فلا يصح أن تقرض جارية لإنسان، تقول: خذ جاريتي أو عبدي تنتفع به وترد بدله، لا ما ينفع، إنما القرض يختص بغير الآدمي.

قال:

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ فَصَحّ (٤٥٤) إِقْرَاضُهُ إِلَّا الْأَنَامَ لَمْ يُبَحْ

يعني الأنام يعني البشر.

لَمْ يُبَحْ إقراضه.

ما هي شروط القرض؟ قال: وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ.

وهذا هو الشرط الأول أن يُعرف قدر هذا القرض، تقول: لو سمحت أقرضني، يقول: خذ هذا الكيس فيه مبلغ مالي هو قرض لك، وتم القرض على شيء مجهول. لا ما يصح، لابد أن يُعرف كم فيه من النقد، حتى يثبت عليه

بدله؛ لأنه ينتفع به ويرد بدله، فهو إذا طالبناه برد البدل يقول: رد لي ألف، يقول: لا أنا ما أخذتُ ألفًا، الكيس كان فيه خمسمائة، فلابد من معرفة القدر.

الثاني: الوصف. الثاني: معرفة الوصف، قال: وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ.

كيف معرفة القدر والوصف؟

حتى إذا أراد أن يرده يرده على مثله، قد يقترض على سبيل المثال صاعًا من التمر فهل يكفي أن نعرف أن فلانًا اقترض صاعًا من التمر، لابد أن نعرف أن هذا التمر الذي اقترضه، هل هو تمر سكري ولا تمر خلاص ولا تمر وصفه.

الثاني: أهلية التبرع، قال: وَمِمَّنْ لِتَبَرُّعٍ أُهِلْ؛ يعني لا يصح القرض إلا من جائز التبرع، وقد سبق معنا أن جائز التصرف هو الإنسان الحر المكلف الرشيد، وأضف لجواز تبرعه الحر المكلف الرشيد، قد يكون وليًّا على مال اليتيم، قد يكون ناظرًا على الوقف، مال الوقف، هذا لا يصح تبرعه، يعني ولي اليتيم لا يصح تبرعه، ناظر الوقف لا يصح تبرعه، والقاضي إذا كان وليًّا على مال يتيم، لا يصح تبرعه من مال اليتيم.

إذًا لابد أن يكون الإنسان إذا أراد أن يقرض أن يكون جائز التصرف وأن يكون إقراضه من ماله، ما يكون من مال يتيم هو ولي عليه، أو من مال وقفٌ هو وليٌّ عليه، إنما يكون من ملكه أو وكيلًا عن شخص جائز التصرف.

إذًا أهلية التبرع. من الشروط أيضًا: الإيجاب والقبول، قال: كَذَلِكَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

فلا يصح القرض إلا بإيجابٍ وقبول، فيقول مثلًا: أقرضني مائة ألف فيعطيه مائة ألف، واضح؟ طيب، قال: بِقَبْضِهِ لِمِلْكِهِ يؤُولُ.

وهذه مسألة تتعلق بالقرض، وهي أن المقترض إذا قبض المال المقترض فإنه يدخل في ملكه، يعني أنتَ جئتَ تقترض مني ألف ريال، أعطيت ألف ريال، بقبضك لهذه الألف تكون هذه الألف ملكٌ لك ولا ملكٌ لي أنا؟ نقول: تكون ملكًا لك يا أيها المقترض.

ولهذا لو جئتَك ثاني يوم قبل أن تتصرف في هذه الألف، وطالبتك وقلت: رد لي الألف ريال. تقول: هذه ألف. أقول لك: لا، أنا أريد أن ترد لي عين الورقة التي أعطيتك، الألف نفسها.

نقول: لا يلزمك ذلك. ليش؟ لأن هذه الألف انتقلت إلى ملكك وثبت عليك بدلها. واضح؟ وهذا معنى قوله: بِقَبْضِهِ لِمِلْكِهِ يؤُولُ.

إذًا من شروط القرض القبض،و القبض شرط لثبوت الملك على المال المقترض. واضح؟ هو شرطٌ للملك.

هذا ما يتعلق.. نعم هناك شرط خامس، وهو ألا يجر القرض نفعًا، كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا.

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله بشكل أوضح في الدرس القادم، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٥٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٤ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَلَمْ يَجُزْ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعَا (٤٥٧) لَكِنْ قَضَاءُ أَجْوَدٍ لَا مَنْعَا

[الرهن] تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ (٤٥٨) وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ

وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْـ (٤٥٩) ـجِنْسِ وَبِالْوَصْفِ، وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثالث والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة مسائل القرض.

سبق معنا في الدرس الماضي أن من شروط القرض ألا يجر به نفعًا، وهذا شرط للجواز؛ بمعنى أنه لا يجوز في القرض أن يجر الإنسان به إلى نفسه نفعًا.

قال الناظم وفقه الله:

وَلَمْ يَجُزْ قَرْضٌ يَجُرُّ نَفْعَا (٤٥٧) لَكِنْ قَضَاءُ أَجْوَدٍ لَا مَنْعَا

[الرهن] تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ (٤٥٨) وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ

وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ وَالْـ (٤٥٩) ـجِنْسِ وَبِالْوَصْفِ، وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ

طيب، نبدأ أولًا بإكمال أحكام القرض. القرض إذا جر نفعًا فله صورتان.

إذًا المنفعة في القرض لها حالتان: الحالة الأولى: أن تكون المنفعة مشروطة على المقترِض؛ أقرضك ألف ريال بشرط أن تردها ألف مائة.

إما زيادة، أو لا واللهِ ما فيه زيادة، بس شوف أنا أقرضك ألف ريال بشرط إنك تعطيني سيارتك خلال مدة القرض أستفيد منها. هذه صورة.

أو أقرضك ألف ريال وتعطيني أنت تخفيضات ونحو ذلك.

أي قرضٍ اشترط فيه منفعة زائدة على رد القرض كما هو، فهذا لا يجوز.

إذًا المنفعة في القرض إذا كانت مشروطةً فلا تجوز.

طيب، إذا لم تكن المنفعة مشروطة، بأن جاء الشخص وقضى القرض بأجود منه بدون شرطٍ، أنا أقرضتك على سبيل المثال تمر، صاع من التمر السكري، فجئت ورددت إلي صاع من التمر السكري لكن نوعية أجود من النوعية التي أقرضتها لك. فما حكم قضاء القرض الأجود بدون شرط؟

نقول: إذا قضى القرض بأجود منه ببدون شرط فإن هذا يجوز.

القضاء بأجود بدون شرط يجوز، وقد جاء في الحديث: «خياركم أحسنكم قضاءً». يعني قضاء القرض بأجود والإحسان في وفاء القرض هذا أمرٌ جيد وحسن ويُثاب عليه الإنسان، ولا بأس به.

طيب، ننتقل إلى الرهن.

الرهن أيها الإخوة الكرام أولًا تعريف، ما تعريف الرهن؟ الرهن: هو توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استفاؤه منها أو من ثمنها.

قال الناظم:

[الرهن] تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ (٤٥٨) وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ

؛يعني أن هذا يُعرف.

فإن هذا يؤذن بالرهن: يعني هذا يدل على الرهن. هذا الاصطلاح، وهو: توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استفاؤه منها أو من ثمنها، هو الاصطلاح الذي يدل على معنى الرهن.

طيب، توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استفاؤه منها أو من ثمنها. نشرح هذا بمثال:

نقول: شخص اشترى سيارة بالأقساط، تمام؟ يسددها على مدة سنتين.

الشركة التي باعت له السيارة بالأقساط، قالوا: واللهِ أنت الآن إذا اشتريت منا السيارة سيصير عليك دين قدره، كم قلنا؟ نسيت كم قلنا؟ ولا ما قلنا المبلغ، على كل حال نفترض أنه ثلاثين ألف ريال، صار عليك دين ثلاثين ألف ريال، ونحن لا نضمن أنك ممكن إذا صار عليك الدين أنك تسافر أو تهرب أو تتهرب منا ولا تسدد، فنحن نريد أن نتوثق لحقنا.

أنت ما شاء الله طالب علم وعندك مكتبة عامرة، تعال، ارهن هذه المكتبة عندنا؛ بحيث أنك إذا لم تسدد الثلاثين ألف، نبيع هذه الكتب ونستوفي الدين من ثمنها، هاه يمكن استيفاؤه من ثمنها ولا ما يمكن؟

يمكن استيفاؤه من ثمنها. وقد يكون يمكن استيفاؤه منها، يقول: ارهن عندي مبلغ من الذهب، فهذا يمكن استيفاؤه منها.

تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ؛ اللي هي الثلاثين ألف، بِعَيْنٍ؛ اللي هي الكتب أو الذهب.

يمكن استيفاؤه منها مثلًا في الذهب أو من ثمنها في الكتب التي تُباع ويُسدد الدين من ثمنها.

وهذا معنى قول الناظم:

[الرهن] تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ (٤٥٨) وَفَاؤُهُ مِنْهَا بِرَهْنٍ يُؤْذِنُ

وَفَاؤُهُ مِنْهَا: يعني من عينها أو من ثمنها.

ما هي شروط الرهن؟ قال: وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ؛ إذًا الشرط الأول: معرفة القدر.

إذا رهنت عندك شيء، أحط لك فلوس في ظرف، وأقول: هذا رهن.

لا يصلح ذلك، لابد من معرفة القدر. كم هذا؟ مقداره.

وَشَرْطُهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْقَدْرِ؛ هذا واحد، وَالجِنْسِ؛ اثنان. جنس العين المرهونة. من أي شيء، ما تحت شيء في صندوق مغلق ولا ندري ما هو الشيء المرهون.

وكذلك معرفة الوصف، معرفة أوصافه.

ثم سيبين أيضًا الناظم وفقه الله الشرط الرابع، وهو أن يكون من جائز التصرف.

وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ؛ يعني وكونه محتمل، هذا سيُتمم في الدرس القادم من جائز التصرف، فلا يصح الرهن من غير جائز التصرف، يأتي صبي صغير ويرهن أمواله، لا يصح، أو يأتي إنسان ويرهن مال غيره، لا يصح إلا بإذنه.

وسنبين إن شاء الله هذا في الدرس القادم، ونعود فقط للبيت الأول؛ لأني ما شرحته، قال:

وَلَمْ يَجُــزْ قَــرْضٌ يَجُــرُّ نَفْعَــا (٤٥٧) لَكِــنْ قَضَــاءُ أَجْــوَدٍ لَا مَنْعَــا

لَكِنْ قَضَاءُ أَجْوَدٍ لَا مَنْعَا: يعني لا منع في قضاء الدين بأجود منه إذا لم يكن ذلك بشرط، نقيد هذا بكونه غير مشروط.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٥٤ – يوم: (الخميس) (٢٥ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ ه)

تَصَرُّفًا، وَمَالِكًا، أَوْ مَنْ أُذِنْ (٤٦٠) كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ
وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا فَلَا يَصِحْ (٤٦١) رَهْنٌ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ مُنِحْ
وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ (٤٦٢) رَهْنٌ لَهَا وَغَيْرَهَا فَلَا تُبِحْ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، هذا الدرس الرابع والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة شروط الرهن، ذكر الناظم في نهاية الدرس السابق أن من شرط الرهن أن يكون الراهن جائز التصرف في قوله:

وَكَوْنُهُ احْتَمَلْ تَصَرُّفًا.

تَصَرُّفًا، وَمَالِكًا، أَوْ مَنْ أُذِنْ (٤٦٠) كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ
وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا فَلَا يَصِحْ (٤٦١) رَهْنٌ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ مُنِحْ
وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ (٤٦٢) رَهْنٌ لَهَا وَغَيْرَهَا فَلَا تُبِحْ

طيب، من شروط الرهن، شروط تتعلق بالراهن؛ منها: أن يكون الراهن جائز التصرف، وقد سبق معنا أن جائز التصرف مَن هو؟ تذكرون ولا نسيتم؟ جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.

كذلك إذًا يُشترط في الراهن أن يكون جائز التصرف، ما يكون صبي ولا مجنون ولا سفيه.

الثاني: أن يكون مالكًا للعين التي يُراد رهنها. ما يصح أن يرهن الإنسان ملك غيره. تيجي سيارتي ترهنها بدون إذني ما يجوز.

لكن إما أن يكون مالكًا أو مأذونًا له، فلو كان مالكًا هذا واضح، أو لو لم يكن مالكًا لكنه مأذون له، فأنا أملك سيارتي، يحق لي أن أرهنها ويحق لي أن آذن لك، أقول: يا فلان، أذنتُ لك في أن ترهنها على دين، وهذا يُعتبر من باب الإذن في التصرف.

قال: أَوْ مَنْ أُذِنْ.

ثم ذكر أيضًا من الشروط ما يتعلق بالدين، وقبل هذا هناك شرط يتعلق بالصيغة، قال: كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ؛ يُشترط في الرهن الإيجاب والقبول، وهذا شأن سائر العقود التي يُشترط فيها إيش؟ التي يُشترط فيها أو ركن من أركانها الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

قال: كَذَاكَ إِيجَابٌ قَبُولٌ قَدْ قُرِنْ، والمقصود بقوله: قد قُرِن: يعني اقتران الإيجاب والقبول، والعلماء رحمهم الله تعالى، الفقهاء رحمة الله عليهم لا يصصحون الإيجاب والقبول إذا فُصل بينهم بفاصلٍ طويل، يعني لو قال: رهنتك، لو قال: ارهني هذه السيارة على دينك الفلاني، فلم يرهنها، ثم بعد ساعة أو سنة أو كذا، قال: قبلتُ. لابد أن يتصل الإيجاب بالقبول.

كذلك من الشروط التي تتعلق بالدين الذي يرهن عليه. يُشترط في الدين أن يكون دينًا ثابتًا، قال: وَكَوْنُ دَيْنٍ ثَابِتًا؛ يعني دين مستقر، حاصل وموجود، فأنا علي دين مثلًا اشتريت من عندك سيارة مائة ألف تُدفع بعد سنة، هذه المائة

ألف تكون دينًا علي إلى أن تُسدد، فيجوز لي أن أرهن عليها، يصح الرهن حينئذ؛ لأنه على دينٍ ثابت، لكن لا يصح على غير دينٍ غير ثابت، قال:

فَلَا يَصِحْ رَهْنٌ عَلَى دَيْنِ كِتَابَةٍ مُنِجْ؛ دينُ الكتابة دينٌ غير ثابت وغير مستقر.

إيش هي الكتابة؟ الكتابة ستأتي معنا في أبواب العتق. المكاتب: هو الذي يشتري نفسه من سيده بأقساط معلومة، فيأتي إلى السيد، ويقول: يا سيدي الكريم، أنا أريد أن أشتري نفسي منك بمائة ألف ريال، أدفع لك في كل سنةٍ مثلًا عشرة آلاف، يقول: وافقتك على هذا.

طيب، هذا الدين عشرة آلاف هل هي ثابتة على هذا العبد؟ لا، ليست ثابتة؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه.

إيش معنى يملك تعجيز نفسه؟ يعني ممكن يأتي في أي يوم من الأيام يقول: واللهِ يا سيدي، ترى أنا ما أقدر أسدد الدين، فيرجع حينئذٍ قنًّا وعبدًا، ولا تتم حريته. واضح؟

فالمقصود أن عقد الكتابة هو عقد جائز يملك.. جائز من جهة العبد؛ لأنه يملك تعجيز نفسه؛ فإذا عجّز نفسه سقط الدين ولم يعد هذا الدين عليه وعاد عبدًا.

إذًا دين الكتابة لا يصح الرهن عليه، فلا يقول: أكاتبك على مائة ألف ولكن ترهن عندي كذا وكذا، نقول: لا يصح ذلك.

ثم ذكر الشرط الذي يتعلق بالعين المرهونة. المرهون هو العين المرهونة، وذكر لنا ضابطًا في هذا، فقال: وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ رَهْنٌ لَهَاَ

إذًا يُشترط في العين المرهونة أن تكون عينًا يجوز بيعها، وهذا معنى قوله:

وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ رَهْنٌ لَهَاَ

فمثلًا الخمر لا يصح بيعها، فلا يصح رهنها.

الحر، شخص حر يأتي ويرهن ولده مثلًا، يأتي إنسان يقول: خذ ولدي رهن عندي.

نقول: لا يصح بيع الحر، فلا يصح رهنه.

ثم يُشترط أيضًا معرفة قدره وجنسه وصفاته، وهذا سيُذكر إن شاء الله في بداية الدرس القادم بإذن الله سبحانه وتعالى، قال:

وَكُلُّ عَيْنٍ جَازَ بَيْعُهَا يَصِحّ (٤٦٢) رَهْنٌ لَهَاَ وَغَيْرَهَا فَلَا تُبِحْ

يعني غير العين التي يجوز بيعها، لا تبح رهنها، هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥٥ – يوم: (السبت) (٢٧ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

إِلَّا ثِـمَارًا أَوْ زُرُوعًـا قَبْـلَ مَـا (٤٦٣) يَبْـدُو صَـلَاحٌ صَـحَّ رَهْـنٌ فِـيهِمَا

وَهْـوَ أَمَانَـةٌ فَـلَا ضَـمَانَا (٤٦٤) بِـلَا تَعَـدٍّ فَـاحْفَظِ الْأَمَانَـا

[الضمان] وَحَـدُّهُ: الْتِـزَامُ مَـالٍ (٤٦٥) فِي ذِمَّـةِ الْآخَـرِ لِلْمُطَالِـبِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة أحكام الرهن.

قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر أن العين التي لا يجوز بيعها لا يصح رهنها، قال:

وَكُلُّ عَـيْنٍ جَـازَ بَيْعُهَـا يَصِـحّ (٤٦٢) رَهْـنٌ لَهَـا وَغَيْرَهَـا فَـلَا تُـبِحْ

إِلَّا ثِـمَارًا أَوْ زُرُوعًـا قَبْـلَ مَـا (٤٦٣) يَبْـدُو صَـلَاحٌ صَـحَّ رَهْـنٌ فِـيهِمَا

وَهْـوَ أَمَانَـةٌ فَـلَا ضَـمَانَا (٤٦٤) بِـلَا تَعَـدٍّ فَـاحْفَظِ الْأَمَانَـا

[الضمان] وَحَـدُّهُ: الْتِـزَامُ مَـالٍ وَاجِـبِ (٤٦٥) فِي ذِمَّـةِ الْآخَـرِ لِلْمُطَالِـبِ

طيب، يتكلم الناظم هنا في أحكام الرهن بعدما ذكر أن ما يصح بيعه، يصح رهنه، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، لكن عندنا استثناء وهو أن بعض الأشياء يصح رهنها مع أنه لا يجوز بيعها.

ما هو الشيء الذي يصح رهنه مع أنه لا يجوز بيعه؟

قال:

إِلَّا ثِــمَارًا أَوْ زُرُوعًــا قَبْــلَ مَــا (٤٦٣) يَبْـدُو صَـلَاحٌ صَـحَّ رَهْـنٌ فِـيهِمَا

يعني الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه، يجوز رهنه ولا يجوز بيعه.

لماذا لا يجوز بيعه؟ لأنه لم يبد صلاحه.

قالوا: ولكنه إذا رُهن فإنه يبقى في يد المرتهن حتى يبدو صلاحه، فلا يبيعه المرتهن إذا حل أجل الدين ولم يسدد لا يبيعه إلا بعد إيش؟ إلا بعد وجود السبب الذي يجيز البيع وهو بدو الصلاح الثمر وكذلك اشتداد الحب.

إذًا الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه لا يجوز ربيعه لكن يصح رهنه.

ثم ذكر من أحكام الرهن أن يد المرتهِن يد أمانة، قال:

وَهْــوَ أَمَانَــةٌ فَــلَا ضَــمَانَا (٤٦٤) بِــلَا تَعَــدٍّ فَــاحْفَظِ الْأَمَانَــا

يد المرتهن على الرهن يد أمانة، معناها أنه مؤتمن، فيترتب على هذا أنه لو تلف الرهن أخذت سيارتك رهن وتلفت السيارة، أخذت قماش رهن، احترق القماش، أو حصل غير ذلك من أسباب التلف، فما الحكم؟

نقول: إن لم يتعد ولم يفرط، لم يتعد باستعمالها بغير إذن مثلًا أو بتعريضها للخطر، فإنه يضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، أما إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن، وهذا معنى قول الناظم:

وَهْــوَ أَمَانَـــةٌ فَــلَا ضَـــمَانَا (٤٦٤) بِـــلَا تَعَـــدٍّ فَـــاحْفَظِ الْأَمَانَـــا

يعني يا أيها المرتهن أنت أمين فاحفظ الأمانة.

ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى باب الضمان، فقال:

[الضمان] وَحَـدُّهُ: الْتِـزَامُ مَـالٍ وَاجِـبِ (٤٦٥) فِي ذِمَّـــةِ الْآخَـــرِ لِلْمُطَالِـــبِ

الضمان بسهولة وبساطة: شخصٌ مثلًا ليشتري سيارة، بمائة ألف ريال تُدفع بعد سنة، صاحب المعرض يقول: لا، أنا ما أبيعك بالأقساط؛ لأني لا أعرفك، أخاف إنك تسافر، تهرب، ما تسدد، فلا أبيعك بالأقساط إلا إذا أتيتني بشخص معروف بالغنى ومعروف أيضًا بالبذل، ليس مماطلًا، فتأتني بهذا الشخص، فتأتيني بهذا الشخص.

فجئته بشخص، قلت: يا فلان، يا سعيد، ما رأيك تضمني؟ فأتى سعيد معي إلى معرض السيارات وقال لصاحب المعرض: أنا ضامن لهذا.

ما معنى كونه ضامنًا؟ يعني إذا أنا لم أسدد فإنه سوف يسدد عني، ويحق حينئذٍ لصاحب معرض السيارات إذا حل الأجل أن يطالبني أنا في المحكمة أن يطالب سعيد هذا الذي هو الضامن.

هذا معنى الضمان، وهذا معنى قول الناظم: وَحَدُّهُ: الْتِزَامُ مَالٍ وَاجِبِ.

مَن هو الذي التزم الآن؟ سعيد التزم واجبًا في ذمتي أنا في ذمة الآخر، للمطالب: لصاحب معرض السيارات لَمن يطالب بالدين.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٥٦ - يوم: (الأحد) (٢٨ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

وَشَرْطُـهُ: كَـوْنُ الضَّـمِينِ جَـائِزَا تَبَرُّعًـا، كَـوْنُ رِضَـاهُ نَـاجِزَا (٤٦٦)

وَصِـيغَةٌ، وَجَـائِزٌ لِلـدَّائِنِ طِلابُـهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِـنْ ضَـامِنِ (٤٦٧)

وَيَـبْرَأُ الضَّـامِنُ إِذْ مَـا بَـرِئَ الْـ ـمَضْمُونُ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ (٤٦٨)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس السادس والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الضمان.

سبق معنا في الدرس الماضي ما هو الضمان؟ عرفناه، والآن يذكر الناظم شروطه، قال:

وَشَرْطُـهُ: كَـوْنُ الضَّـمِينِ جَـائِزَا تَبَرُّعًـا، كَـوْنُ رِضَـاهُ نَـاجِزَا (٤٦٦)

وَصِـيغَةٌ، وَجَـائِزٌ لِلـدَّائِنِ طِلابُـهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِـنْ ضَـامِنِ (٤٦٧)

وَيَـبْرَأُ الضَّـامِنُ إِذْ مَـا بَـرِئَ الْـ ـمَضْمُونُ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ (٤٦٨)

الكلام عندنا الآن، الكلام عندنا في الضمان، أولًا: شروط الضمان.

ذكر الناظم الشرط الأول: أن يكون الضمين جائز التصرف.

إذًا عندنا شرط يتعلق بالضمين وهو الضامن، ولابد أن يكون الضامن جائز التصرف؛ لأن الضامن يتحمل الدين عن غيره.

وهذا لا يقع إلا من جائز التصرف، بل من جائز التبرع، ليس فقط جائز التصرف بل لابد أن يكون أكثر من ذلك وهو جائز التبرع.

وما الفرق بين جائز التصرف وجائز التبرع؟ سبق معنا الإشارة إلى ذلك.

الإنسان إذا كان وليًّا على مال يتيم، عيّنه القاضي وليًّا في مال يتيم، وليُّ مال اليتيم له أن يتصرف في مال اليتيم بالبيع والشراء لتنمية هذا المال.

إذًا ولي اليتيم هو جائز التصرف في مال اليتيم أو لا؟ نقول: هو جائز التصرف في مال اليتيم لكنه ليس جائز التبرع، فليس له أن يتبرع من أموال اليتامى.

يمكن أن نمثِّل أيضًا بالمضارب الذي وُكِّل في المتاجرة، فإنه جائز التصرف في مال المضاربة لكنه ليس جائز التبرع.

إذًا لابد أن يكون الضامن جائز التبرع، وهذا معنى قول الناظم: كَوْنُ الضَّمِينِ جَائِزًا تَبَرُّعًا.

الشرط الثاني: أن يكون راضيًّا. يُشترط في الضامن الرضا، لا يصح أن يُضمن الشخص دينَ غيره دون أن يرضى، فإذا أُكره وهُدد، قالوا: تكون ضامنًا وإلا قتلناك. قال: خلاص أكون ضامن عشان لا يقتلوني.

نقول: لا يكون ضامنًا بذلك؛ لعدم الرضا.

ولابد أن تتوفر الصيغة. وصيغة الضمان تكون بما يدل عليه، كقوله: أنا ضامن أو أنا ضمين أو أنا زعيم بدين فلان، ونحو ذلك مما يدل عليه.

إذًا أن يكون الضامن جائز التبرع، وأن يكون راضيًّا، قال: كَوْنُ رِضَاهُ نَاجِزَا؛ يعني أن يكون راضيًّا حال العقد. واضح؟

هناك أيضًا أثر الضمان. ما هو أثر الضمان؟ أثر الضمان أن الدائن له مطالبة المضمون وله مطالبة الضامن.

قال: وَجَائِزٌ لِلدَّائِنِ طِلابُهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِنْ ضَامِنِ.

قبل أن أشرح هذه القضية، أريد أن أرجع إلى قضية كون الضامن راضيًّا، لم يذكر الناظم هنا اشتراط كون المضمون عنه راضيًّا.

لماذا لم يذكره؟ لأنه لا يُشترط. إذًا المضمون عنه لا يُشترط أن يكون راضيًّا، لو أن شخصًا اشترى سيارة فجئتَ إلى البائع وقلتَ له: أنا أضمن فلانًا، وفلان هذا ما يدري ولم يرضَ، هل هذا يضر؟ لا يضر. ليش ما يضر؟ لأن هذا فلان المضمون لا يتضرر شيئًا بكونك تضمنه. واضح؟

إذًا لا يُشترط أن يرضى المضمون.

بالنسبة لأثر الضمان: أثر الضمان أنه يجوز للدائن أن يطالب المضمون ويجوز له أن يطالب الضامن.

الضامن والضمين كله بمعنى واحد. يعني إيش؟ يعني لو أن زيدًا ضمن عمرًا، عمرو هذا راح لمعرض السيارات واشترى سيارة بالأقساط، قال زيد: أنا ضامن له، بائع السيارة بعد ذلك له أن يتوجه إلى المحكمة ويرفع دعوى

قضائية يُطالب فيها عمرًا الذي هو المشتري بثمن، وله أن يترك عمرًا ويرفع دعوى قضائية على زيد الذي هو الضامن.

لأن مقتضى الضمان وأثر الضمان أن الدين حينئذ يصير على الذمتين.

فله أن يطالب عمرًا المشتري وله أن يطالب زيدًا، فإذا طالب عمرًا المشتري وسدد الحمد لله، ليس على زيد الضامن شيء، لكنه إن طالب زيدًا الضامن وسدد، القاضي يلزمه بالسداد، فسدد زيد وهو الضامن للدين، من حق زيد أن يرفع دعوى قضائية على عمرو يطالبه بالسداد له.

يقول: أنا سددتُ عنه الدين. الآن خليه يعطيني المبلغ الذي سددته. واضح؟

وهذا معنى قول الناظم: وَجَائِزٌ لِلدَّائِنِ طِلابُهُ الْمَضْمُونَ أَوْ مِنْ ضَامِنِ، طلابه: يعني مطالبته، المضمون. ومطالبته الضامن.

طيب بماذا يبرأ كل واحد منهما؟ بماذا تحصل البراءة من الدين الذي وقع فيه الضمان؟

نقول: تحصل البراءة من الدين الذي وقع فيه الضمان، بالنسبة للضامن يبرأ الضامن ببراءة المضمون، كما في مثالنا السابق، لو أن عمرًا وهو المشتري سدد الدين، خلاص برأ زيد، ما عاد فيه زيد، كذلك لو أن البائع أتى إلى عمرو المشتري، وقال له: يا عمرو، ساحمتك في الدين وأبرأتك من هذا الدين وأسقطته عنك.

إذا أسقطه عنك إذًا سقط أيضًا عن زيد؛ لأن زيدًا ضامن لهذا الدين وقد سقط الدين.

وأما العكس فلا يبرأ عمروٌ ببراءة زيد، إذا جاء صاحب السيارة البائع إلى زيد الضامن، وقال له: يا زيد، يا أيها الضامن، أنا تنازلتُ عن ضمانك وأبرأتك أنت من الدين.

إذا أبرأ زيدًا من الدين، هل يبرأ عمرو المشتري؟ نقول: لا يبرأ عمرو المشتري بل يبقى في ذمته.

إذًا يبرأ الضامن وهو زيد في مثالنا ببراءة المضمون وهو عمرو لكن لا يبرأ عمرو ببراءة زيد، لا يبرأ المضمون المشتري ببراءة الضامن.

هذا معنى قول الناظم:

وَيــبْرَأُ الضَّــامِنُ إِذْ مَــا بَــرِئَ الْــ (٤٦٨) ـمَضْمُونُ عَنْهُ دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ

وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ؛ وهو في مثالنا: زيد. إِذْ مَا بَرِئَ الْمَضْمُونُ؛ وهو عمرو المشتري، دُونَ عَكْسٍ؛ يعني دون ما لو برأ الضامن وهو زيد الضامن، فلا يبرأ المشتري من الدين، قال: دُونَ عَكْسٍ إِنْ حَصَلْ.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥٧ – يوم: (الاثنين) (٢٩ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

[الكفالة]وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شخْصٍ ذِي رَشَدْ (٤٦٩) إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدْ

عَيْنًا وَدَيْنًا، وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ (٤٧٠) بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ

مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْـ (٤٧١) ـمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس السابع والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الكفالة.

ما هي الكفاية؟ عرّفها الناظم رحمه الله ووفقه بقوله:

[الكفالة]وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شخْصٍ ذِي رَشَدْ (٤٦٩) إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدْ

عَيْنًا وَدَيْنًا، وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ (٤٧٠) بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ

مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْـ (٤٧١) ـمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ

وَحَدُّهَا: يعني وتعريفها. إذًا سنتكلم في الكفالة أولًا عن حدها؛ يعني تعريفها، ثم عن الأشياء التي تحصل بها البراءة من الدين في مسألة الكفالة.

ما تعريفها؟ الكفالة: هي التزام رشيد إحضار مَن عليه حقٌّ مالي لربه.

عندنا شخص رشيد وهو طبعًا يكون حر مكلف رشيد، يلتزم بماذا؟ يلتزم بإحضار شخص، هذا الشخص الذي سيتم إحضاره هو شخص عليه دينٌ،

عليه حق مالي، يحضره لَمن؟ يحضره لصاحب هذا لدين، أو لصاحب هذا الحق، في مجلس القضاء مثلًا.

طيب، قال: وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شخْصٍ ذِي رَشَدْ؛ إذًا عندنا الكفيل الذي يكفل هو شخص ذو رَشد يلتزم بإحضار المكفول.

المكفول مَن هو؟ هو شخص عليه حق مالي، هنا الناظم قال: مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدْ.

الحدود: العقوبات البدنية، هذه لا تدخلها الكفالة؛ لأنه لا يمكن أن يقوم الشخص الكفيل مقام هذا الشخص، نقول: واللهِ عليه حد، اضربوا الكفيل بدلًا منه.

لا، لكن الحق المالي يمكن إذا لم يحضر الكفيل المكفول إلى مجلس القضاء، قال: والله ما أقدر أحضره. أنت التزمتَ بإحضاره، إذا لم تستطع إحضاره فإنه يلزمك حينئذٍ أن تتحمل الدين وأن تتحمل الحق المالي عنه، مثل الضمان.

إذًا.

[الكفالة]وَحَدُّهَا: الْتِزَامُ شخْصٍ ذِي رَشَدْ (٤٦٩) إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ غَيْرُ حَدْ

الحدود لا تدخلها الكفالة. هذا الحق المالي قد يكون عينًا وقد يكون دينًا، قال: عَيْنًا وَدَيْنًا، عَيْنًا: كالمستعير مثلًا، المستعير عليه حق مالي وهو رد العارية بعينها.

وَدَيْنًا: كالذي اشترى سيارة بثمن مؤجل أو بأقساط، فإن ثمن السيارة هذا دينٌ ثبت في ذمته.

طيب، المسألة الثانية في هذا الدرس براءة الكفيل.

بماذا تحصل براءة الكفيل من الكفالة؟ تحصل بعدة أمور:

أولها: بموت المكفول. لماذا تحصل البراءة عند الكفالة بموت المكفول؟ لأن الكفيل تعهد بإحضار هذا الشخص. طيب مات الآدمي، كيف أحضره؟ أطلعه من القبر يعني؟!

لا، ما يمكن إحضار المكفول بعد موته. إذًا إذا مات المكفول برأ الكفيل، وهذا معنى قول الناظم: وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ.

الأمر الثاني الذي تحصل به البراءة: بتلف العين.

أنا تعهدت بأن أحضر فلان الذي عليه رد هذه العين (وديعة مثلًا) فتلفت العين، من غير تعدٍّ ولا تفريط، فإنني حينئذٍ لا أستطيع أن أحضر هذا الشخص الذي عليه هذه العين؛ لأن العين محل الحق ما استلف، فسقط الحق المالي أصلًا.

قال: وَالْكَفِيلُ يَبْرَأُ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ وَمَا قَدْ يَطْرَأُ

هذا الشيء الثاني.

وَمَا قَدْ يَطْرَأُ

مِنْ تَلَفِ الْعَيْنِ كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْـ (٤٧١) ـمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ

الثالث: يبرأ الكفيل بتسليم بالمكفول نفسه.

وكذلك إذا سلم الكفيل المكفول يبرأ أيضًا. مثاله: قال: واللهِ أنا أتكفل بإحضار فلان إلى مجلس القضاء، جاء فلان وحضر بنفسه إلى مجلس القضاء.

خلاص، حصل المقوصد، وهذا معنى قول الناظم: كَذَا إِنْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ يُبَرَّأْ مَنْ كَفَلْ.

إذًا هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البراءة من الكفالة. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في الكفالة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٣٠ / ربيع الثان / ١٤٣٧ هـ)

تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ (٤٧٢) لِذِمَّةِ الْآخَرِ مَعْ صِفَتِهِ
يُسْمَى حَوَالَةً، وَمِنْهَا تَبْرَأُ (٤٧٣) ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ؛ فَهْيَ تُلْجِئُ
أَرْكَانُهَا: الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَالْـ (٤٧٤) ـمُحَالُ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَعَمَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا الدرس هو الدرس الثامن والخمسون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الحوالة.

هذه المرة قبل أن نشرح أبيات الناظم ونقرأها سنبين ما هي صورة الحوالة.

عندنا ثلاثة أشخاص، واحد اسمه خالد، وواحد اسمه سعيد، وواحد حسن، في يوم من الأيام أراد خالد أن يشتري سيارة من حسن بالأقساط، قال له: بعني السيارة على أن أسددك ثمنها بتاريخ ١ محرم ١٤٨٣ فعلًا حسن باع السيارة لخالد على أن يسددها بمائة ألف، قيمتها مائة ألف تُدفع في واحد محرم ١٤٣٨، بعد مدة خالد عنده بيت أراد أن يبيعه، مَن الذي اشترى هذا البيت؟ اشتراه سعيد، هو بيت شعبي صغير، باعه لسعيد أيضًا بنفس الثمن بمائة ألف

ريال، وبنفس الأجل تُدفع واحد محرم ١٤٣٨، واشترى سعيد البيت وسكن فيه وتزوج الحمد لله، وأبشركم الآن عنده أولاد!

طيب، إيش باقي من القصة، جاء تاريخ واحد محرم ١٤٣٨، حسن جاء إلى خالد، قال له: يا خالد، سددني المائة ألف قيمة السيارة.

قال له خالد: تصدق إن هذا اليوم أنا أطالب سعيد بمائة ألف ريال، روح لسعيد وخلاص وخذ منه المائة ألف ريال، وانتهى الموضوع، بدال ما أنا أخذها منه، ثم أعطيها لك، خلاص انت خذها منه رأسًا.

فحوّل خالد حسن إلى سعيد، وحسن قال لسعيد: يا سعيد، سددني المائة ألف حولني عليك خالد، سعيد سدد المائة ألف ورجع حسن بالمبلغ هذا إلى مكانه.

هذه القصة الجميلة هي قصة الحوالة، لا أحد يقول لي بعد قليل: واللهِ ما فهمت الحوالة يا شيخ، أعد شرح هذه الحوالة، طيب نشرح أبيات الناظم، قال الناظم وفقه الله:

تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ (٤٧٢) لِذِمَّةِ الْآخَرِ مَعْ صِفَتِهِ
يُسْمَى حَوَالَةً، وَمِنْهَا تَبْرَأُ (٤٧٣) ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ؛ فَهْيَ تُلْجِئُ
أَرْكَانُهَا: الْمُحِيلُ وَالْمُحْتَالُ وَالْـ (٤٧٤) ـمُحَالُ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَعَمَلْ

أول شيء تعريف الحوالة، بيناه في الصورة السابقة، تعريفها: هي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. يعني المائة ألف التي في ذمة تذكرون

اللي فوق خالد اللي اشترى السيارة، انتقلت من ذمة خالد إلى ذمة سعيد، وراح حسن استلم الفلوس.

نقل الحق من ذمة المحيل اللي هو خالد اللي كان فوق، حوّلها على مين؟ على ذمة المحال عليه اللي هو سعيد اللي اشترى البيت، قال له: خلاص سدد..

انتقل الحق، صار حسن يطالب سعيد علطول. أنا أخاف إنكم نسيتم اسمه، لكن فهمتم الصورة والحمد لله.

أثر الحوالة: أثر الحوالة براءة ذمة المحيل.

لما خالد قال لحسن: يا حسن، روح استلم المبلغ من سعيد، وأحاله، برئت ذمة خالد إذا كان هذا سعيد مليء يعني عنده فلوس يقدر يسدد.

طيب، ما هي أركان الحوالة؟

إذًا قبل أن نذكر أركان الحوالة:

تَحْوِيلُ حَقٍّ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ (٤٧٢) لِذِمَّةِ الْآخَرِ مَعْ صِفَتِهِ

إذًا هذه هي الحوالة تحويل الحق اللي هي المائة ألف في المثال السابق.

كَانَ فِي ذِمَّتِهِ؛ يعني في ذمة خالد، لِذِمَّةِ الْآخَرِ؛ اللي هو سعيد، مَعْ صِفَتِهِ؛ يعني أن يكون الدين من نفس الصفة، هذه مائة ألف ريال، وهذه مائة ألف ريال، متفقة الصفة ما في إشكال. يُسمح حوالة.

ما أثرها؟

قال: وَمِنْهَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ مَنْ أَحَالَ.

إذًا تبرأ ذمة المحيل، فهي تلجئ يعني فهي تلجئ الشخص الذي أُحيل بقبول ذلك. وهذا هو المذهب.

المذهب عند الحنابلة أن الشخص المحال لما خالد قال لحسن: روح استلم من سعيد، يلزم حسن أن يقبل، ليس له خيار، يلزم أن يقبل إذا كان سعيد قادرًا على الوفاء وكان لا يماطل، يسمونه المليء. المليء اللي هو الغني الباذل؛ ليس مماطلًا ولا معسرًا.

فهي تلجئ يعني تجبره على قبولها.

ما هي أركان الحوالة؟

أركانها:

أَرْكَانُهَـا: الْمُحِيـلُ وَالْمُحْتَـالُ وَالْـ (٤٧٤) ـمُحَالُ فِيـهِ وَعَلَيْـهِ وَعَمَـلْ

عندنا المحيل، هذا يقول: يا حسن، اذهب واستلم.

وعندنا محتال، وهو في مثالنا السابق هو حسن.

والمحال فيه وهو الدين؛ المائة ألف.

والمحال عليه: وهو سعيد.

والعمل: اللي هو الحوالة نفسها.

إذًا المحيل يقول للمحتال: اذهب واستلم من المحال عليه، كما بيناه في مثالنا السابق.

أَرْكَانُهَـا: الْمُحِيـلُ وَالْمُحْتَـالُ وَالْـ (٤٧٤) ـمُحَالُ فِيـهِ وَعَلَيْـهِ وَعَمَـلْ

والعمل هو الحوالة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٥٩ – يوم: (الأربعاءُ) (١ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

كَــوْنُ حَوَالَــةٍ عَــلَى دَيْــنٍ مُقَــرْ (٤٧٥) تَمَاثُــلُ الــدَّيْنَيْنِ جِنْسًــا وَقَــدَرْ

كَــذَاكَ وَصْــفًا وَحُلُــولًا وَأَجَــلْ (٤٧٦) رِضَى مُحِيــلٍ كُلُّهَــا شَرْطٌ حَصَــلْ

الصُّــلْحُ عَقْــدٌ بَــيْنِ خَصْــمَيْنِ وُصِــلْ (٤٧٧) بِــهِ إِلَى قَطْــعِ النِّــزَاعِ فَقُبِــلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس التاسع والخمسين بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الحوالة، وعن تعريف الصلح.

قبل أن نبدأ في شروط الحوالة، نذكركم بالقصة السابقة التي فيها أن خالد اشترى سيارة من حسن بمائة ألف ريال تُدفع في واحد محرم ١٤٣٨ ثم خالد باع بيته لسعيد بمائة ألف تُدفع واحد محرم ١٤٣٨.

حينما جاء تاريخ واحد محرم ١٤٣٨ جاء حسن إلى خالد، وطلب منه الدين، فحوّله خالد إلى سعيد.

طيب، هنا مسألة هل من حق حسن أن يتجه إلى سعيد مباشرة دون أن يأخذ إذن خالد.

يقول: إيوه صحيح، سعيد عليه دين، خليني أذهب وآخذ منه؟ نقول: ليس له ذلك، ولهذا من شروط الحوالة: رضا المحيل اللي هو خالد، لابد خالد هو الذي يحوِّل، وليس من حق حسن المحتال أ أن يذهب إلى سعيد المحال عليه مباشرةً.

فيه قضية أخرى من شروط الحوالة، تلاحظون الدين هنا مائة ألف ريال تُدفع في واحد محرم ١٤٣٨، نفس هذا الدين هو الدين الذي على خالد هو نفسه الدين على سعيد، وهذا شرط من شروط الحوالة: اتفاق الدينين جنسًا؛ بالريالات مائة ألف ريال، وقدرًا: مائة ألف ومائة ألف. وزمنًا: يعني زمن الحلول. لا يكون واحد حال وواحد مؤجل، أو واحد يحل الآن وواحد يحل بعد.. شوف هذه كلها حلت في واحد محرم ١٤٣٨ فهي تحويل دين حال على دين الحال.

إذًا هذه أيضًا من شروط الحوالة.

كذلك من شروط الحوالة أن تكون الحوالة على مليء، يعني سعيد الآن في مثالنا لابد أن يكون المحال عليه مليئًا؛ يعني غنيًّا باذلًا لا يكون مماطلًا إذا رضي، حسن قال: واللهِ ما عندي مشكلة، حتى لو حولتني على شخص مماطل، أنا أدبر نفسي. واضح؟

وهكذا أخذ المبلغ وذهب. هذا سنشرحه الآن بعد قليل في هذه الأبيات.

قال الناظم في بيان شروط الحوالة:

كَوْنُ حَوَالَةٍ عَلَى دَيْنٍ مُقَرْ؛ دين مقر: يعني دين مستقر، مثل المائة ألف التي على خالد، هي دين مستقر في ذمته.

كَـــوْنُ حَوَالَـــةٍ عَـــلَى دَيْـــنٍ مُقَـــرْ (٤٧٥) تَمَاثُـــلُ الـــدَّيْنَيْنِ جِنْسًـــا وَقَـــدَرْ

كَـــذَاكَ وَصْـــفًا وَحُلُـــولًا وَأَجَـــلْ (٤٧٦) رِضَى مُحِيـــلٍ كُلُّهَـــا شَرْطٌ حَصَـــلْ

الصلح:

الصُّـلْحُ عَقْـدٌ بَـيْنِ خَصْـمَيْنِ وُصِـلْ (٤٧٧) بِـــهِ إِلَى قَطْـــعِ النِّـــزَاعِ فَقُبِـــلْ

شروط الحوالة: أولًا: أن تكون على دينٍ مستقر، يعني دين ثابت في الذمة، ليس دينًا يمكن يثبت، ويمكن ما يثبت، يمكن يسقط ويمكن لا، لابد أن يكون دينًا ثابتًا، مثل ما صاحبنا اشترى السيارة بمائة ألف تُدفع في تاريخ محدد، الآن المائة ألف صارت دينًا ثابتًا في ذمته.

الشرط الثاني: تماثل الدينين جنسًا؛ مائة ألف ريال ومائة ألف ريال، ووصفًا: تكون هذه إذا كان الوصف يدخل مثلًا في التمر، إذا كان عليه دين مائة صاع من التمر لابد أن تكون أوصافها واحدة: هذه سكري وهذا سكري، هذا جيد وهذا جيد وهكذا.

وقتًا: من جهلة الحلول والتأجير، قال:

كَـــوْنُ حَوَالَـــةٍ عَـــلَى دَيْـــنٍ مُقَـــرْ (٤٧٥) تَمَاثُـــلُ الـــدَّيْنَيْنِ جِنْسًـــا وَقَـــدَرْ

جنسًا وقدرًا، ما ذكرنا القدر، القدر مائة ألف ومائة ألف كلها بقدرٍ واحد.

كَذَاكَ وَصْفًا وَحُلُولًا وَأَجَلْ، الحلول والأجل اختصرناه في الزمن. يعني كون متماثلين في الزمان إذا كان حال يكون على دين حال وهكذا.

من الشروط أيضًا: رضا المحيل الذي هو خالد في مثالنا، المحيل هو الذي يحول حسن على سعيد، رِضَى مُحِيلٍ كُلُّهَا شَرْطٌ حَصَلْ.

إذًا هذه هي شروط الحوالة.

ثم ذكر الناظم وفقه الله الصلح، فقال:

الصُّلْحُ عَقْدٌ بَيْنِ خَصْمَيْنِ وُصِلْ (٤٧٧) بِهِ إِلَى قَطْعِ النِّزَاعِ فَقُبِلْ

الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الصلح بين متخاصمين. مثال ذلك: شخص أخذ سيارتك ليستعملها، وبعد ذلك رفعتَ عليه دعوى تقول: تقول أطالب فلان برد السيارة. قال لك: صحيح إن السيارة سيارتك ولكن نتصالح، أعطيك مائة ألف بدلًا عن لاسيارة أو تترك الدعوى القضائية والمطالبة مقابل مائة ألف ريال، ونحو ذلك.

وسنفصل في الصلح إن شاء الله ونبينه في الدرس القادم إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٠ – يوم: (الخميس) (٢ / جُادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعْ إِقْرَارِ بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعْ إِنْكَارِ (٤٧٨)

فَأَوَّلٌ: كَالصُّلْحِ بِالإِبْرَاء عَنْ بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنْ (٤٧٩)

أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ (٤٨٠)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الستون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن أنواع الصلح، وتحديدًا عن النوع الأول، وهو الصلح على إقرار.

قبل أن نشرح الأبيات سنبين أنواع الصلح على إقرار، ونوضح الصورة.

الصلح على إقرار نوعان: على جنس الحق، وعلى غير جنس الحق. إيش معنى هذا الكلام؟

يتضح هذا من خلال القصة الآتية: عندنا خالد وعندنا حسن، خالد جاء إلى حسن واشترى منه سيارة بمائة ألف ريال تُدفع في تسعة رمضان ١٤٣٨، مائة ألف ريال.

طيب، حصل حادث على هذه السيارة، حادث انقلاب تلفت السيارة، جاء تاريخ عشرة رمضان، حسن جاء إلى خالد، قال: يا خالد، حبيت إني أهنئك بشهر رمضان وأطالبك بمائة ألف ريال؛ لأن الأجل المتفق عليه حلَّ.

قال له خالد: اسمع يا حسن أنا ما عندي لك إلا تسعون ألفًا، ما عندي غيرها. ما رأيك تاخد التسعين ألفًا وخلاص.

فوافق حسن وأخذ التسعين ألف ريال وانتهت القضية. ما الذي حصل عندنا هنا؟ عندنا صلحٌ حصل بين خالد وحسن أن يُخفض ثمن السيارة من مائة ألف إلى تسعين إلى ألف وتصالحا على ذلك.

إذًا حقيقة هذا الأمر هو إبراء؛ يعني حسن أبرأ خالد من عشرة آلاف ريال وسامحه فيها.

هذا هو النوع الأول من أنواع الصلح، وهو الصلح على جنس الحق.

ليش سيمناه على جنس الحق؟ لأنهم تصالحوا عن المائة ألف بتسعين ألف ريال. كلها ريالات من جنس واحد لكنهم خفضوا الثمن، فهذا يُعتبر إبراء.

النوع الثاني من أنواع الصلح: الصلح على غير جنس الحق. وصورته كالآتي:

عندنا خالد وعندنا حسن نفس القصة، خالد جاء إلى حسن واشترى منه هذه السيارة بمائة ألف ريال تُدفع في تسعة رمضان ١٤٣٨، حصل حادث على

السيارة، جاء حسن إلى خالد في تاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٨ قال له: يا خالد، سدد المائة ألف.

قال خالد: أنا ليس عندي سيولة نقدية، ليس عندي أي مبلغ مالي، لكن عندي بيت شعبي في أحد المناطق، هذا البيت تُقدر قيمته بمائة ألف أو نحو من ذلك، إيش رأيك بدلًا من أن تأخذ المائة ألف تأخذ هذا البيت الشعبي؟

تصالحا على ذلك، اتفقا على ذلك، وحصل بينهما الصلح على أن يأخذ البيت بدلًا من أخذ المائة ألف ريال، وأخذ حسن البيت.

ما الذي حصل هنا؟ حصل صلح، حقيقة هذا الصلح ما هي؟ حقيقته بيع. ليش بيع؟ لأن خالد باع بيته الشعبي بمائة ألف ريال. هذه حقيقة المسألة، المائة ألف ريال هي الثمن، وهذا الثمن في ذمة خالد، فجعله ثمنًا لبيعٍ وأخذ منه البيت الشعبي.

وهذا سنبينه في الأبيات التي ذكرها الناظم، قال الناظم وفقه الله:

يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعْ إِقْرَارِ (٤٧٨) بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعْ إِنْكَارِ

الصلح نوعان: صلح مع إقرار، وصلح مع إنكار، وشرحنا الصلح مع الإقرار، وسنبين في الدرس القادم الصلح مع الإنكار.

قال:

يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ: مَعْ إِقْرَارِ (٤٧٨) بِالْحَقِّ أَوْ يَكُونُ مَعْ إِنْكَارِ

فَأَوَّلٌ: كَالصُّلْحِ بِالإِبْرَاءِ عَنْ (٤٧٩) بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنْ

أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ (٤٨٠) فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ

يكون الصلح في الإقرار ويكون في الإنكار، إذًا الصلح أيها الإخوة الكرام نوعان: صلح على إقرار وصلح على إنكار.

الصلح على إقرار: تارة يكون إبراءً مثل ما قلنا، قال:

فَأَوَّلٌ: كَالصُّلْحِ بِالإِبْرَاءِ عَنْ (٤٧٩) بَعْضِ الدُّيُونِ دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنْ

كما صالح حسن خالدًا عن أخذ تسعين ألفًا بدلًا من مائة ألف، فهو صالحه عن بعض الدين، التسعين بعض المائة، لكن الناظم قال: دُونَ شَرْطٍ فِيهِ عَنْ؛ يعني لا يجوز لخالد أن يقول لحسن: أنا لا أدفع لك شيئًا إلا بشرط أن تبرئني، هذا لا يجوز، قال:

أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ (٤٨٠) فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ

الصلح عن دينه بعين: مثل ما صالح خالدٌ حسنًا عن دينه وهو المائة ألف، بعينٍ وهي إيش؟ البيت الشعبي، فهذا بيعٌ، قال:

أَوْ صُلْحِهِ عَنْ دَيْنِهِ بِعَيْنِ (٤٨٠) فَهْوَ كَبَيْعٍ فِي الشُّرُوطِ فَاعْنِ

فهذا يُعتبر بيع وإذا قلنا: إنه بيع فتُعتبر فيه شروط البيع التي ذكرناها، شروط البيع السبعة، فلو لم تكن شروط البيع متحققة في هذه العين، لا يصح هذا الصلح؛ لأن هذا الصلح حقيقته بيع.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦١ - يوم: (السبت) (٤ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَالصُّلْحُ فِي الْإِنْكَارِ مِمَّنْ يَدَّعِي (٤٨١) بَيْعٌ، وَلِلْآخَرِ إِبْرَاءً دُعِي

مَنْعٌ لإِنْسَانٍ عَنِ التَّصَرُّفِ (٤٨٢) سُمِّيَ بِالحَجْرِ بِنَوْعَيْنِ اقْتُفِي

حَجْرٌ لِحَق غَيْرِهِ كَمُفْلِسِ (٤٨٣) أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ كَطِفْلٍ وَمُسِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه، أما بعد:

فحياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الصلح على الإنكار، ورقم هذا الدرس مائة وواحد وستون.

سبق معنا أن الصلح نوعان: صلح على إقرار وشرحناه، والثاني: هو الصلح على الإنكار وهو الذي سنشرحه في هذا المثال. منع الصلح على إنكار

حسن ورثَ سيارة من والده، هذا حسن أبوه كان عنده سيارات وعقارات ومات والده، وأخذ التركة (الميراث)، من ضمنه هذه السيارة الصفراء عارية الثمن قيمتها قرابة مائة ألف، بعد وفاة والد حسن جاء خالد إلى حسن، قال له: يا حسن، السيارة الصفراء هذه التي معك هي سيارتي، وليست سيارتك.

قال: بل هي سيارتي، أنا أخذتها ميراث من أبي. قال: أنا أعطيتها لوالدك الحقيقة، أنها لم تكن ملكًا لوالدك، وإنما استعارها أبوك مني، كان يحتاجها في بعض المشاوير وأنا أعرتها له.

قال: حسن أنا لا أصدقك، وهذا الكلام غير صحيح، بل إن الوالد كان يستخدم السيارة، وكان يقول لنا إنها سيارتي، كان استعماله لها استعمال الملاك، ولم يخبرنا أبدًا بهذا الكلام، فأنتَ تريد أن تأخذ السيارة وهي ليست ملكًا لك.

خرج خالد مغضبًا من حسن، طبعًا حسن رفض تمامًا موضوع تسليم السيارة، خرج خالد مغضبًا واتجه إلى المحكمة ورفع دعوى قضائية عند المحكمة يطالب بالسيارة الصفراء.

خالد يعتقد أنها سيارته، وحسن ينكر ذلك، ينكر أنها سيارة خالد، يقول: هي سيارتنا.

حسن ما حب إنه يدخل في مشاكل في المحكمة، فاتجه مباشرةً إلى خالد قال: يا خالد، تعال نطلع من المحكمة ونتصالح، وانعقد بينهما مجلس صلح.

قال: حسن، اسمع، الوالد كان من ضمن تركته بيت، ومن ضمن تركتها هذه السيارة، السيارة أنا لا أفرط فيها لكني سأعطيك هذا البيت وتترك السيارة، وتتنازل عن السيارة التي تدعي أنها ملكًا لك وهي ليست ملكًا لك، لكن حتى تترك الدعوى القضائية.

أخذ خالد البيت ووافق على ذلك.

طيب، إذًا مع الحكم؟ هذا صلح يُسمى صلحًا على إنكار.

لماذا سميناه صلحًا على إنكار؟ لأن حسن ينكر ما يدعيه خالد من ملكية السيارة.

ما الذي حصل؟ حسن أعطى خالد بيتًا مقابل أن يتنازل خالد عن الدعوى القضائية التي يدعي فيها ملكية هذه السيارة.

طيب، هذا العقد ما توصيفه؟ وما حقيقته؟ هذا العقد بالنسبة لخالد بيع.

ليش هو العقد بالنسبة لخالد بيع؟ لأن خالد يعتقد أنه أخذ البيت ثمنًا للسيارة، تنازل عن سيارته مقابل البيت، مبادلة مال بمال، فهو بادل سيارته ببيتٍ، فهو يُعتبر في حقه بيعٌ.

وإذا قلنا: يُعتبر في حق خالد بيع، فإنه يترتب عليه أحكام البيع مثلًا، لو أن خالد وجد في هذا البيت عيبًا، صار البيت فيه عيب، ألا يثبت له خيار العيب؟ نقول: يثبت له خيار العيب. ليش؟ لأنه بيع، وخيار العيب يثبت في البيع.

لكن بالنسبة لحسن لو فرضنا بعد ما حسن أعطى لخالد البيع، رجع فوجد السيارة معيبة، وجد السيارة بها عيب، بها مشاكل، هل من حقه أن يسترد البيت؟ يقول: والله يثبت لي خيار العيب؟

نقول: لا، ليس من حقك يا حسن؛ لأن الحكم في صلح الإنكار يُعتبر بالنسبة لحسن الذي هو المدعى عليه، إبراء وليس بيعًا.

إذًا هو للمدعي خالد بيع، وبالنسبة لحسن إبراء وليس بيعًا.

هذا توضيح لصور الصلح على إنكار.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَالصُّـلْحُ فِي الْإِنْكَـارِ مِمَّـنْ يَـدَّعِي (٤٨١) بَيْـعٌ، وَلِلْآخَـرِ إِبْـرَاءً دُعِـي

والصلح نوعان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار.

الصلح على إنكار في حق المدعي بيع، وفي حق المدعى عليه إبراء، قال:

وَالصُّـلْحُ فِي الْإِنْكَـارِ مِمَّـنْ يَـدَّعِي (٤٨١) بَيْـعٌ، وَلِلْآخَـرِ إِبْـرَاءً دُعِـي

يعني دُعي إبراءً.

طيب، واضح؟ إذًا عرفنا أن الصلح على الإنكار يكون بيعًا في حق المدعي، ويكون إبراءً في حق المدعى عليه.

نتتقل الآن إلى قضية أخرى، ذكرها الناظم وفقه الله في هذا الدرس، وهي قضية الحجر، وهو منع الإنسان من التصرف في ماله، قال الناظم:

الحجر.

مَنْـعٌ لإنْسَـانٍ عَـنِ التَّصَرُّـفِ (٤٨٢) سُـمِّيَ بِـالحَجْرِ بِنَـوْعَيْنِ اقْتُفِـي

حَجْـرٌ لِحَـق غَـيْرِهِ كَمُفْلِـسِ (٤٨٣) أَوْ حَـقِّ نَفْسِـهِ كَطِفْـلٍ وَمُسِيـ

منع الإنسان من التصرف في ماله، هذا هو الحجر؛ يعني إنسان عنده مال، طفل صغير ورث من أبيه مليون، هل له حق أنه يتصرف فيها، يشتري بها ألعاب، وما أدري إيش؟

نقول: لا، ليس له حق. إذًا هو ممنوع من التصرف في ماله، هذا هو الحجر

مَنْـعٌ لإنْسَـانٍ عَـنِ التَّصَرُّـفِ (٤٨٢) سُـمِّيَ بِـالحَجْرِ بِنَـوْعَيْنِ اقْتُفِـي

يعني أن الحجر نوعان: الحجر الأول، النوع الأول: حجر لحق غيره، قال:

حَجْــرٌ لِحَــق غَــيْرِهِ كَمُفْلِــسِ (٤٨٣) أَوْ حَــقِّ نَفْسِــهِ كَطِفْــلٍ وَمُسِيـ

وهذا هو النوع الثاني: حجر لحق نفسه.

المفلس هو الشخص الذي عليه ديون حالة، وليس عنده ما يكفي لسدادها، يعني شخص عليه ديون عشرة مليون وليس عنده إلا مليون واحدة. هذا مفلس، واضح؟

يُحجر عليه، نقول: هذه المليون اللي معك لا يحق لك أن تتصرف فيها، إذا طلب أصحاب الديون، قالوا: احجر عليه يا فضيلة الشيخ القاضي، فيحجر القاضي عليه ويمنعه من التصرف في هذه المليون، حتى لا تضيع المليون، يعني يبقى لأصحاب الديون عشر أحسن من لا شيء.

يبقى لهم العشر، عندنا مثلًا يقول: (ريحة أبوزيد ولا عدمها)، (ما لا يُدرك كله، لا يُترك جله).

هم يقولون: لا، احجر عليه في المليون، على الأقل كل واحد يأخذ مائة ألف خير من لا شيء.

فهذا هو الحجر على المفلس لحق غيره. لماذا حجرنا عليه؟ هل لمصلحته هو؟ نقول: بل حجرنا عليه لمصلحة أصحاب الديون.

أما النوع الثاني: هو الحجر لحق المحجور عليه، لحظ نفسه، أو قال: أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ كَطِفْلٍ وَمُسِي؛ الطفل إذا ورث من أبيه عشرة ملايين، نقول: ماله يا ولد، خذ هذه عشرة مليون تصرف فيها كما شئت.

سيضيعها ويضيع حقه، وإذا كبر يندم على هذا. إذا نحجر على الصبي لحظ نفسه، لمصلحته هو، نقول: ما تتصرف في مالك؛ لأنك ما تحسن التصرف، وستضيع مالك.

كَطِفْلٍ وَمُسِي؛ المسيء هو السفية الذي لا يحسن التصرف في ماله. المسيء: الذي يسيء التصرف في ماله.

إذًا الحجر لحظ نفسه يكون الحجر على الصبي، ويكون الحجر على المجنون، ويكون الحجر على السفية الذي يسيء التصرف في ماله، لا يحسن التصرف في ماله.

بعض الناس يكون عاقلًا وفيه خير، لكنه لا يحسن التصرف في ماله، يذهب ويشتري شيئًا يسوى مائة ريال، يشتريه بعشرة آلاف، ما يحسن التصرف في المال. هذا يُحجر عليه أيضًا لمصحلة نفسه.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٦٢ – يوم: (الأحد) (٥ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَحَلَّ (٤٨٤) وَ طَالَبَ الْغَرِيْمُ بِالحَجْرِ فَحَلّ
يَحْجُرُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ يَقْسِمُ (٤٨٥) بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهْوَ مُلْزِمُ
لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ (٤٨٦) فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصِفُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه، أما بعد:

فحياكم الله وبياكم في هذا الدرس الثاني والستون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن الحجر على المفلس.

سبق معنا أيها الإخوة وأيتها الأخوات أن الإنسان يُمنع من التصرف، تارةً يُمنع لحظ نفسه، وتارةً يُمنع لحظ لغيره.

وقلنا: إن المحجور عليه الذي يُمنع من التصرف في ماله لحظ غيره هو المفلس، مَن هو المفلس؟ وما أحكامه؟ وما شروط الحجر عليه؟

هذا ما سوف نعرفه بإذن الله عز وجل في هذا الدرس.

قال الناظم وفقه الله:

مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ وَحَلَّ (٤٨٤) وَ طَالَبَ الْغَرِيْمُ بِالحَجْرِ فَحَلّ
يَحْجُرُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ يَقْسِمُ (٤٨٥) بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهْوَ مُلْزِمُ
لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ (٤٨٦) فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصِفُ

الحجر على المفلس. ما شروط الحجر على المفلس؟ طبعًا أول شيء المفلس هو مَن؟ هو الشخص الذي يضيق ماله عن الديون. يعني إيش؟

يعني واحد عنده مليون ريال في يده لكن عليه ديون خمسة ملايين، يعني عنده مليون وعليه ديون حالة يُطالب بها خمسة ملايين. المال الذي عنده لا يوفيه سداد دينه.

إذًا ما شروط الحجر على المفلس؟ الشرط الأول: زيادة الديون على المال، أما لو كانت الديون لا تزيد على المال، كما لو كان الشخص عليه دين مليون، وعنده مليون زائدة عن قوت يومه فإنه لا يُعتبر مفلسًا، بل يُلزم بسداد الدين كاملًا، ولا يُحجر عليه في المال يُقال: سدده.

وهذا يُعتبر موسرًا؛ لأن عندنا الناس، عندنا إما موسر أو معسر أو مفلس. إيش معنى إما موسر أو معسر أو مفلس؟

خذوا هذا التقسيم، ما راح أطلعوا أمامكم في الشاشة، لكن اسمعوا، الإنسان الذي عنده مال يفي بكل ديونه، هذا موسر. عليه دين مليون وعنده مليون أو عنده مليونان، إذًا هذا موسر يجب عليه أن يسدد الديون، وإذا تأخر في السداد فإنه يُعاقب، مماطل يُعتبر. قال صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الغني ظلمٌ يُحِلُّ عرضه وعقوبته».

طيب، الثاني مَن هو؟ قال لك: الثاني: المعسر الذي ليس عنده شيء أصلًا، رجل عليه دين عشرين ألف ريال، تعال سدد، ما عندي شيء، ما عندي إلا

الثوب الذي ألبسه، وقوت يومي الذي آكله، ما عندي، ما أستطيع، ليس عندي شيء أسدده، هذا يُسمى معسرًا.

وما حكمه؟ يجب إنذاره. قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠].

النوع الثالث: هو المفلس الذي ندرسه الآن. هذا المفلس عنده مال لكنه لا يكفيه لجميع الديون، عنده مليون وديونه خمس ملايين.

إذًا هذا هو الشق الأول الحجر على المفلس لزيادة الديون على المال.

الشرط الثاني: أن تكون الديون حالةً.

قالوا: أنت عليه خمس ملايين دين، قال: صحيح ولكن هذه الخمسة مليون لم يحل أجلها، موعد سدادها بعد عشرة سنوات، أنا يمكن أدبرها.

إذًا لا يُعتبر مفلسًا إذا كانت الديون مؤجلة، إنما يُعتبر مفلسًا إذا كانت هذه الديون التي لا تزيد على المال، هي ديون حالة، وهذا معنى قول الناظم:

مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ؛ هذا هو الشرط الأول، زيادة الديون على المال، مَنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنِ الدَّيْنِ، أو زادت ديونه عليه، المعنى واحد، يعني ضاق ماله عن ديونه، نقص ماله عن ديونه أو زادت ديونه على ماله، كله شيء واحد.

الشرط الثاني: أن تكون حالة، قال: وَحَلَّ، هذا معنى أن تكون حالة.

الشرط الثالث: مطالبة الغريم، قال: وَطَاَلَبَ الْغَرِيْمُ بِالحَجْرِ فَحَلّ.

يعني يُشترط للحجر على المفلس أن يطالب صاحب الدين بذلك. ليش؟ لأن صاحب الدين هو صاحب الحق، إذا لم يطالب بالحجر عليه، قال: خلاص، خليه ما عندي مشكلة، لا يُحجر عليه؛ لأن هذا حق شخصي.

وَطَاَلَبَ الْغَرِيْمُ بِالحَجْرِ فَحَلّ؛ يعني فجاز الحجر عليه.

وقول الناظم: فَحَلّ؛ يعني فحل الحجر عليه، والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه. فالناظم هنا ليس مراده بالحل أنه ينفي الوجوب، بل إن الحجر على المفلس بطلب الغرماء واجب.

ليش نحجر عليه؟ الآن عليه خمسة ملايين دين، وليس عنده إلا مليون، لماذا يُحجر عليه؟ الغرماء يقولون: يا أيها القاضي، الآن باقي مليون، لو تركته يتصرف فيها ستضيع، حتى المليون، ما عاد يبقى لنا من الدين شيء، فكوننا نأخذ جزءً من الدين أفضل من أن يضيع حقنا كله.

الشرط الرابع للحجر على المفلس: أن يكون بحكم حاكم.

يعني أن المفلس لا يُحجر عليه، لا ينحجر عليه بمجرد إفلاسه، ليس مثل المجنون، وليس مثل الصبي، محجورٌ عليه من غير حكم حاكم، لا، لابد من حكم حاكم للحجر عليه، وهذا معنى قول الناظم: يَحْجُرُهُ الْحَاكِمُ.

طيب، ما هي الأحكام التي تتعلق بهذا المفلس إذا تمت هذه الشروط وحجر الحاكم عليه؟

الأحكام المتعلقة: أولًا: أن ماله يُقسم على الغرماء بالحصص.

يعني إيش؟ لما قلنا: هذا الشخص عنده مليون وعليه خمسة ملايين. تعال يا زيد، أنت تطلب هذا المفلس بكم؟ قال: أنا أطالبه بخمسين ألف ريال.

كم نعطي زيدًا؟ ننظر في الدين وفي المال، فنجد أن المال الموجود هو خمس الدين.

كم حصة المال الموجود؟ خمسة ملايين وهو عنده مليون، إذًا خمس الدين، فنعطي كل واحدٍ من الغرماء خمس دينه.

فيأتي زيد كم تبغى؟ قال: أبغى خمسين ألف ريال، وهذه بينة وهذه شهادة على أني أطالب بخمسين ألف. نقول: خذ عشرة آلاف يعني خمس.

هذا بكم تطلب؟ قال: أنا أطلب بمليون. نقول: خذ إيش؟ خمس المليون، مائتان ألف ريال.. وهكذا.

هذا معنى قوله: ثُمَّ يَقْسِمُ بِحِصَّةِ الدُّيُونِ؛ يعني يُقسم المال على الغرماء بالحصص، بنسبة المال إلى الدين، ثم يقسم هذه الديون.

ثُمَّ يَقْسِمُ بِحِصَّةِ الدُّيُونِ وَهْوَ مُلْزِمُ؛ يعني أن هذا الحجر ملزمٌ.

طيب، من الأحكام الأخرى التي تتعلق بالحجر على المفلس؟ عدمُ نفاذ إقراره وتصرفه في المال.

المفلس لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه. حجرَ عليه الحاكم في المليون، جاء يبغى يشتري بهذه المليون أو يبيع.

نقول: لا يصح تصرفه في المال. خلاص محجور عليه، ممنوع من التصرف، وتصرفه غير صحيح.

أيضًا إذا كان تصرفه غير صحيح. ليش تصرفه غير صحيح؟ حفاظًا على حق الغرماء، الغرماء يبغوا المليون الآن. فلو سمحنا لو يهب أو يتبرع أو يتصدق بالمليون أو يشتري بالمليون، ضاعت عليهم المليون. ماذا نصنع؟ نقول: ممنوع من التصرف.

جاء هذا المفلس، قال: والله أنا عندي حركة ذكية، أنا لن أتصرف في المليون؛ لأنه قالوا: ممنوع من التصرف، لكني سأذهب إلى زوجتي وأقر لها بدينٍ قدره خمسة ملايين.

هاه؟ يقر لزوجته بدين قدره خمسة ملايين. ليش؟ قال لك: عشان تدخل زوجتي مع هؤلاء الغرماء، ويصير بدال ما كل واحد منهم يأخذ الخمس، كل واحد يأخذ العشر، ونصف المال تأخذه زوجتي، وبعدين أنا وهي نتفاهم مع بعض.

نقول: أيضًا لا ينفذ الإقرار، إقراره على ماله ذريعة للتصرف فيه، فلا يصح حتى الإقرار، ولهذا قال:

لَا يَنْفُـذُ الْإِقْـرَارُ وَالتَّصَرُّفُ (٤٨٦) فِي الْمَالِ دُونَ ذِمَّةٍ فَتُنْصِفُ

يعني أن المفلس إذا تصرف في ذمته، صح تصرفه في ذمته، ولكن لا يصح تصرفه في عين ماله.

ولهذا إقراره بالمال لا ينفذ، ولا نقول: لا يصح. لماذا قال الناظم: لا ينفذ الإقرار والتصرف، ولم يقل: لا يصح؟

لأن الإقرار بالمال يثبت بعد فك الحجر عنه، يعني هو أقر لشخصٍ بدين، نقول: لا يُقبل إقراره، لابد من بينة، أما إقراره فلا يُقبل، لكن بعد ما انفك الحجر وجاء هذا الرجل قال: ترى أنت أقررت على نفسك لي بدين خمسة ملايين أنا أطالبك بخمسة ملايين.

بعد فك الحجر نقول: يطالبه بها، ويكون الإقرار صحيحًا، لكنه غير نافذ في الحال وإنما يثبت في ذمته، وهذا معنى قوله: لَا يَنْفُذُ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ، لكن يثبت في الذمة، دُونَ ذِمَّةٍ فَتَنْصِفُ؛ يعني هذا هو الإنصاف وهذا هو العدل أن تصحح تصرفه في الذمة دون تصرفه في المال.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وأعتذر إليكم عن الإطالة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٣ – يوم: (الاثنين) (٦ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـ ـمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَهْوَ قَدْ شَمَلْ (٤٨٧)

مَالًا وَذِمَّةً بِدُونِ حَاكِمِ ضَمَانُ إِتْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمِ (٤٨٨)

أَنْ يَسْتَنِيبَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَنْ مِثْلَهُ فِيمَا يَصِحُّ، عَرِّفِ (٤٨٩)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه،

أما بعد:

فحياكم الله وبياكم في هذا الدرس الثالث والستين بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن المحجور عليه لحظ نفسه، ثم عن تعريف الوكالة.

قال الناظم وفقه الله:

وَيَجِبُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـ ـمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَهْوَ قَدْ شَمَلْ (٤٨٧)

مَالًا وَذِمَّةً بِدُونِ حَاكِمِ ضَمَانُ إِتْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمِ (٤٨٨)

الوكالة:

أَنْ يَسْتَنِيبَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مَنْ مِثْلَهُ فِيمَا يَصِحُّ، عَرِّفِ (٤٨٩)

طيب، الكلام هنا عمن يُحجر عليه لحظ نفسه، طبعًا هذا هو القسم الثاني؛ لأنه قلنا: مَن يُحجر عليه إما أن يُحجر عليه لحظ نفسه أو يُحجر عليه لحظ غيره.

فمَن يُحجر عليه لحظ نفسه، مَن هم؟

هم ثلاثة أصناف. يعني إيش يُحجر عليهم لحظ أنفسهم؟

معنى هذا أننا نمنعهم يعني الصبي والمجنون والسفية أننا نمنعهم من التصرف لحفظ مصلحتهم هم، وليس لحفظ مصالح غيرهم بخلاف المفلس اللي سبق معنا في الدرس الماضي، المفلس منعناه من التصرف لمصلحة غيره، وهم أصحاب الديون.

أما هنا الصبي لو قلنا للصبي في مالك. هل يتضرر الناس؟ ما يتضررون، بالعكس التجار سيربحون منه خاصةً تجار الحلويات والألعاب، هاه؟

فنقول: هذا لا يضر التجار لكن يضره هو؛ لأنه سيسرف في ماله ويبذل ماله فيما لا ينفعه، بكرة يكبر فلا يجد شيئًا من ماله يكون قد تصرف فيه، وضاع منه. واضح؟

إذًا هذا هو معنى مَن يُجر عليه لحظ نفسه.

مَن هم الذين يُحجر عليهم لحظ أنفسهم؟ أولًا: الصبي.

ثانيًا: المجنون. ثالثًا: السفيه.

الصبي: معروف، وهو الشخص قبل أن يبلغ، والبلوغ: يحصل بوصول خمسة عشر سنة، إذا أكمل خمسة عشر سنة فهو بالغ، والأمر الآخر الذي يحصل به البلوغ هو نبات شعر خشنٍ حول العانة، والأمر الثالث الذي يحصل به البلوغ وهو الأساس وهو الاحتلام؛ الإنزال.

هذا بالنسبة للصبي.

نتقل بعد ذلك إلى الكلام عن المجنون. والمجنون: هو غير العاقل وهذا معروف، أيضًا يُحجر على المجنون لحظ نفسه؛ حفاظًا على ماله هو.

الصنف الثالث: مَن هو؟ هو السفيه. مَن هو السفيه؟

السفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، يبذل ماله في الحرام أو في غير فائدة. تعطيه مليون ريال يروح يشتري فيها، يطلع فيها إجازة صيفية ويرجع بعد ذلك على الحديدة! يرجع إجازة صيفية ويتنقل بين البلدان ويرجع إلى بلده فقيرًا معدمًا. هذا سفيه.

ولا يلزم من ذلك أن يكون فاسقًا في دينه، بل قد يكون صالحًا في دينه لكنه سفيه، لا يحسن التصرف في المال، فهذا أيضًا يُحجر عليه.

طيب، ما هي أحكام الحجر على هؤلاء؟ الحكم الأول: أن الحجر عليهم يشمل المال والذمة.

فالصبي والمجنون والسفيه لا يصح تصرفه لا في المال ولا في الذمة. فلا يصح أن يتصرف مثلًا في شيء في الذمة، يشتري بثمنٍ مؤجل، ولا أن يقر على نفسه بدينٍ. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنه يُحجر عليه بدون حاكم. لا نحتاج في المنع من التصرف بالنسبة للصبي والمجنون إلى حكمٍ قضائي.

الأمر الثالث: أن الحجر عليه في المال لا يعني أنهم لا يتحملون في أموالهم ضمان ما أتلفوه، بل يتحملون ذلك؛ يعني إذا أتلف الصبي شيئًا، أخذ حجرًا

وكسر سيارة، أتلف مالًا لشخص فإن هذا المال يثبت في ذمته، وهذا معنى قول الناظم: وَهْوَ قَدْ شَمَلْ مَالًا وَذِمَّةً، هذا هو الأول: شمول المال والذمة، بِدُونِ حَاكِمِ؛ بدون حكمٍ قضائي.

ضَمَانُ إِتْلَافَاتِهِمْ مِنْ لَازِمِ؛ يعني لا يسقط عنهم ضمان الإتلافات.

ثم انتقل الناظم وفقه الله إلى الكلام عن الوكالة. الوكالة: هي أن يستنيبَ جائز التصرف من مثله بما يصح عرِّف؛ يعني عرِّف الوكالة بأنها استنابة جائز التصرف شخص مثله فيما يصح.

مثال ذلك: أنا جئتُ لك وقلتُ لك: يا فلان، خذ هذه عشرة آلاف ريال أوكلك أن تشتري لي سيارة. أنا جائز التصرف وأنت جائز التصرف؛ هذا أن يستنيب جائز التصرف من مثله.

إذًا الموكل والوكيل كلاهما جائز التصرف، فيما يصح تصرفهم فيه، وأنا يصح لي أن أباشر الشراء بنفسي. إذا يصح لي أن أوكلك في الشراء. هذا هو معنى الوكالة، والوكالة تدخل أبوابًا متعددة، يأتي إن شاء الله الكلام عنها في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٦٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (٧ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَكَالَـةً، بِشَرْـطِ إِيجَـابٍ مَـعَ الْـ (٤٩٠) ـقَبُولِ بِـالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْـلِ حَصَـلْ
وَمَــنْ لَـهُ تَصَرُّــفٌ فِي عَمَــلِ (٤٩١) فَلْيَتَوَكَّــلْ فِيــهِ أَوْ يُوَكِّــلِ
وَعَكْسُــهُ بِــالْعَكْسِ كَــالْعُقُودِ (٤٩٢) وَفَسْــخِهَا كَــذَاكَ فِي الْحُــدُودِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه،

أما بعد:

فقد سبق معنا في الدرس الماضي الكلام عن الوكالة، وفي هذا الدرس وهو الدرس الرابع والستون بعد المائة، نكمل الكلام عن الوكالة.

الذي سبق معنا في الدرس الماضي هو تعريف الوكالة، بقول الناظم:

أَنْ يَسْــتَنِيبَ جَــائِزُ التَّصَرُّــفِ (٤٨٩) مَــنْ مِثْلَــهُ فِــيمَا يَصِــحُّ، عَــرِّفِ

وَكَالَةً؛ يعني عرِّف الوكالة بهذا، ثم ذكر الآن شروطها، قال:

وَكَالَـةً، بِشَرْـطِ إِيجَـابٍ مَـعَ الْـ (٤٩٠) ـقَبُولِ بِـالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْـلِ حَصَـلْ
وَمَــنْ لَـهُ تَصَرُّــفٌ فِي عَمَــلِ (٤٩١) فَلْيَتَوَكَّــلْ فِيــهِ أَوْ يُوَكِّــلِ
وَعَكْسُــهُ بِــالْعَكْسِ كَــالْعُقُودِ (٤٩٢) وَفَسْــخِهَا كَــذَاكَ فِي الْحُــدُودِ

شروط الوكالة.

ما هي شروط الوكالة؟ الشروط الأول: الإيجاب والقبول، قال الناظم:

بِشَرْطِ إِيجَابٍ مَعَ الْقَبُولِ.

إذًا الإيجاب شرطٌ في صحة الوكالة، والإيجاب عندهم يكون بالقول، يقول: وكّلتك. ما يلزم كلمة وكّلتك، لكنها تكون بالقول، فيقول له: وكّلتك في بيع السيارة أو يقول: خذ سيارتي وبعها، أو يقول: أذنتُ لك في بيع سيارتي، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على النيابة والإذن في التصرف.

إذًا هذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: القبول. قال:

-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠١:١٨)) --

والقبول: قد يكون بالقول أو بالفعل، قال: بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ حَصَلْ.

إذًا القبول يحصل بالقول وبالفعل، فأقول: وكّلتك أن تبيع سيارتي، فقد تجيب بالقول: تقول: قبلتُ الوكالة وتذهب، وقد لا تجيبني بالقول وإنما تجيبني بالفعل، تقبل هذا الأمر بالفعل، وتأخذ السيارة.

أقول: وكّلتك في بيع السيارة، وأعطيت المفتاح، أخذت السيارة ورحت بعتها من غير أن تتلفظ معي بشيءٍ. هذا قبول للوكالة.

الشرط الثالث: أن يكون الوكيل ممن يصح تصرفه. وهذا الشرط الثالث: صحةُ تصرف الوكيل فيما وُكّل فيه.

مثلًا: المرأة لا يصح لها أن تعقد النكاح لنفسها. المرأة ما تكون وليةً على نفسها في عقدِ النكاح، فلا يصح توكيل المرأة في ولاية النكاح. يعني الأب ما

يبغى يزوج أو ما هو فاضي، يقول لزوجته: يا فلانة، أو يا أم فلان، أنتِ تكوني ولية على بنتكِ في التزويج.

نقول: لا يصح ذلك. ليش؟ لأن الوكيلة أو الوكيل هنا لا يصح تصرفه فيما وُكّل فيه، فلا يصح توكيله.

الشرط الرابع: أن يكون تصرف الموكل صحيحًا فيما وكّل فيه؛ يعني صحة تصرف الموكِّل فيما وكّل فيه.

الموكِّل هو الأصيل، فإذا كان هذا الأصيل لا يصح له أصلًا أن يعقد النكاح لنفسه، أن يتصرف لنفسه، فلا يصح له أن يوكِّل.

مثال ذلك: نقول: مثال ذلك المرأة لا يصح لها أن تعقد النكاح بنفسها، فلا يصح أن تأتي بشخص، تقول: يا فلان، أوكلك أن تعقد النكاح لي. لا، هذه ولاية لا تدخل الوكالة فيها من قبل المرأة؛ لأن المرأة لا يصح تصرفها أصالةً، فلا يصح أن توكِّل.

وأيضًا مثال آخر على هذا: يأتي شخص فيقول لجاره: يا فلان، هذه سيارتي أخي، أوكلك في بيعها.

طيب هي ليست سيارتك، وأخوك لم يوكلك ولم يأذن لك، يعني افترضنا أن أخوه لم يأذن له ولم يوكله، فكيف له أن يوكل غيره؟! الآن هو لو باع سيارة أخيه بدون إذن الأخ ما صح بيعه، فكيف يصح أن يوكل غيره؟! هذا معنى

صحة تصرف الموكِّل فيما وكّل فيه، وهذا المعنى نظمه الناظم في هذا البيت الجميل فقال:

وَمَـــنْ لَـــهُ تَصَرُّـــفٌ فِي عَمَـــلِ (٤٩١) فَلْيَتَوَكَّـــلْ فِيـــهِ أَوْ يُوَكِّـــلِ

مَن كان له، يعني يحق له ويجوز له أن يتصرف في عملٍ أو شيء، فيجوز له أن يتوكل فيه؛ يكون وكيلًا، أو يوكِّل؛ يكون موكِّلًا.

الوكيل هو الموكَّل، لكن الفقهاء لا يقولون: موكَّل. يقولون: وكيل؛ حتى لا تشتبه في الكتابة.

ثم قال:

وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ؛ يعني ومَن ليس تصرف في عمل فليس له أن يتوكل فيه أو يوكِّل، قال: وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ.

ثم يبين أمثلة لهذه القاعدة.

نعم، قبل أن نذكر أمثلة عندنا شرط أخير، وهو: كون العمل مما تدخله النيابة.

الأعمال منها ما لا يصح النيابة فيه ولا يصح فيه أن يقوم شخص عن شخص، كل شخص مطلوب منه بذاته؛ كالصلوات مثلًا، لو جاء واحد قال: واللهِ يا فلان، أنا اليوم مشغول، الظهر وكّلتك أن تصلي عني صلاة الظهر.

نقول: لا تصح الوكالة؛ لأن الصلاة عمل لا تدخله النيابة.

إذًا من شرط الوكالة أن يكون العمل مما تدخله النيابة، مثل إيش؟ قال: كَالْعُقُودِ.

هذا المثال الأول. عقدُ البيع، عقد الإجارة، عقد السلم، عقد الجعالة.. غير ذلك من العقود، الإجارة، هذه العقود تدخلها الوكالة، فلو وكلتك في بيعٍ أو شراء أو إجارة صح ذلك.

قال: وَفَسْخِهَا.

الفسوخ: فسخُ العقد، كما لو قلتَ: يا فلان، وكلتك في فسخ العقد.

عندي خيار مثلًا ثبت لي خيار الشرط، مثل تروح تفسخ العقد، أنت موكل بذلك.

كذلك الطلاق يدخله التوكيل، فيقول شخصٌ: يا فلان، أنا مسافر، وقد أغيب ولا يستطيع أحد أن يتصل بي، فإذا وجدتَ أن زوجتي لا تستطيع أن تطيق فراقي، فوكلتك في تطليقها.

كذلك الحدود، قال: كَذَاكَ فِي الْحُدُودِ.

فإن الحدود قد يقيمها الإمام بنفسه، الإمام الأعظم، السلطان، ولي الأمر، قد يقيمها بنفسه، وقد يوكل شخصًا في استيفاء الحدود، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

فوكله في إقامة الحد.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في الوكالة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا نتعلمه علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٦٥ – يوم: (الأربعاءُ) (٨ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَهْـوَ أَمِـينٌ، قَوْلَـهُ فِـيمَا تَلِـفْ (٤٩٣) وَعَـدَمِ التَّفْـرِيطِ خُـذْ مَـعَ الحَلِـفْ

وَهَكَــذَا فِي رَدِّ عَــيْنٍ إنْ يَكِـلْ (٤٩٤) تَبَرُّعًــا وَفِي سِــوَاهُ مَــا قُبِــلْ

سَــمِّ اجْتِمَاعًــا فِي تَصَرُّـفٍ أَوِ الْـ (٤٩٥) ـأَمْلَاكِ شِرْكَـةً بِخَمْسَــةٍ عُقِـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه،

أما بعد:

فحياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الوكيل، ثم عن تعريف الشركة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَهْـوَ أَمِـينٌ، قَوْلَـهُ فِـيمَا تَلِـفْ (٤٩٣) وَعَـدَمِ التَّفْـرِيطِ خُـذْ مَـعَ الحَلِـفْ

وَهَكَــذَا فِي رَدِّ عَــيْنٍ إنْ يَكِـلْ (٤٩٤) تَبَرُّعًــا وَفِي سِــوَاهُ مَــا قُبِــلْ

الشركة:

سَــمِّ اجْتِمَاعًــا فِي تَصَرُّـفٍ أَوِ الْـ (٤٩٥) ـأَمْلَاكِ شِرْكَـةً بِخَمْسَــةٍ عُقِـلْ

الوكيل أمين، ومعنى كونه أمينًا أنه لا يضمن ما تلف في يده من غيرِ تعدٍّ ولا تفريط.

الأيادي نوعان: يدُ ضمانٍ، ويدُ أمانة.

الوكيل أمين؛ يعني يده على ما وُكّل فيه يدُ أمانةٍ.

يدُ الأمانة لا تضمن التلف، إلا إذا حصل تعدٍّ أو تفريط.

طيب، إذا كان الوكيل أمينًا لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. يعني إيش لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؟ خليني أعطيكم على هذا مثال:

أعطيتك سيارتي، قلت لك: خذ هذه السيارة واذهب وبعها بمائة ألف ريال، جئتني اليوم الثاني، قلت لي: السيارة تلفت. هل تضمن السيارة ولا ما تضمن؟

نقول: إن كان منك تعدٍّ أو تفريط فإنك ضامن، وإن لم تتعد ولم تفرط فلا ضمان عليك. واضح؟

كيف تتعدى؟ أخذت السيارة ومشيت فيها سرعة شديدة، مشيت على سرعة مائتين، حصل حادث بسبب السرعة، هل تضمن؟

نعم، تضمن؛لأنك متعدٍّ.

تفريط. ما معنى التفريط؟ واللهِ أخذ السيارة ووضعها عند باب البيت، شغالة وعليها المفتاح ودخل البيت وتركها، فسرقها لصٌّ.

نقول: أنت تضمن يا أيها الوكيل؛ لأنك مفرِّط في حفظها.

إذًا هذا معنى أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، لكن إذا أخذتَ السيارة حافظتَ عليها وسُرقت مع أنك حافظت عليها بما ينبغي، لا تتضمن؛ يعني لا تتحمل أنت المسئولية.

طيب، إذا أنت قلتَ لي: إن السيارة تلفت. قلتُ لك: لا، أبدًا أنتَ تضحك عليّ؛ لأنه أنت تظن أنه إذا تلفت ما تضمن، لأجل ذلك ادعيتَ التلف وأنت غير صادق في التلف.

مَن الذي يُقبل قوله هنا؟ هذا ما سنتكلم عليه، قبول قبل الوكيل.

يُقبل قول الوكيل في التلف. إذا ادعى الوكيل التلف وادعى الموكل عدم التلف، يُقبل قول الوكيل في ذلك؛ لأنه أمين، أنا استأمنتك على هذا الشيء، فيُقبل قولك مع التلف، وقاعدة دائمًا أي شخص نقول عنه: إنه يُقبل قوله؛ يعني مع يمينه، ولهذا سيأتي أنه قال: مع الحلف.

قال:

وَهْوَ أَمِينٌ، قَوْلَهُ فِيمَا تَلِفْ، قوله: فيما تلف يُقبل، إذًا قوله في التلف يُقبل.

وعدم التفريط؛ لما قلتَ لي: إنها تلفت، قلتُ: نعم إنها تلفت ولكنك تعديت أو فرطتَ، فقلتَ: أبدًا أنا لم أتعد ولم أفرط، وادعيتَ عدم التفريط وعدم التعدي. هل يُقبل قولك؟

نقول: نعم. يُقبل قول الوكيل في عدم التفريط، وهذا معنى قول الناظم:

وَهْـوَ أَمِـينٌ، قَوْلَـهُ فِـيمَا تَلِـفْ (٤٩٣) وَعَـدَمِ التَّفْـرِيطِ خُـذْ مَـعَ الحْلِـفْ

إذًا مع اليمين. جئنا عند القاضي قلتَ: يا شيخ، ترى هذا وكيلي والسيارة لم تتلف بل هي موجودة.

قال الوكيل: السيارة يا فضيلة الشيخ، تلفت.

يقول القاضي له: احلف اليمين. إذا طلبها يعني. يعني قلت له: خليه يحلف اليمين. فيحلف ويبرأ، ولا يُطالب بشهود ولا بينة.

كذلك إذا قلتَ: إنه أتلفها بتعدٍّ أو تفريط. قال الوكيل: لم أفرط. يقول القاضي: لك يمينه، فيحلف اليمين ويبرأ.

قال:

وَهَكَــذَا فِي رَدِّ عَــيْنٍ إنْ يَكِــلْ (٤٩٤) تَبَرُّعًــا وَفِي سِــوَاهُ مَــا قُبِــلْ

إذا ادعى ردَّ العين، قال الوكيل: أنا رديت السيارة له، أنا ما استطعت أني أبيعها ورجعتها إليك. فقلت: أبدًا أنت لم تردها لي. هل يُقبل قول الوكيل؟

نقول: نعم، يُقبل قول الوكيل في ردِّ العين للموكل إذا كان الوكيل متبرعًا، يعني أخذها مجانًا، احتسب الأجر وراح يفزع معي ويساعدني ويعينني مجانًا، يُقبل قوله في الرد.

وأما إذا كان الوكيل بأجرة فلا يُقبل قوله في الرد إلا ببينة، وهذا معنى قوله:

وَهَكَذَا؛ يعني وهكذا يُقبل قوله، فِي رَدِّ عَيْنٍ؛ العين اللي هي العين الموكل فيها، محل الوكالة.

وَهَكَــذَا فِي رَدِّ عَــيْنٍ إنْ يَكِــلْ (٤٩٤) تَبَرُّعًــا وَفِي سِــوَاهُ مَــا قُبِــلْ

وفي سواه: يعني فيما لو كان وكيلًا بأجرة.

هذا ما يتعلق بمسألة الوكيل، أما في الشركة فإن معنا اليوم فقط تعريف الشركة.

قال:

سَــمٍّ اجْتِمَاعًــا فِي تَصَرُّــفٍ أَوِ الْــ (٤٩٥) ــأَمْلَاكِ شِرْكَــةً بِخَمْسَــةٍ عُقِــلْ

الشركة تُطلق على إطلاقين: الإطلاق الأول: الشراكة في التصرف، وهذا عقدٌ من العقود، أنا وأنتَ نتفق واللهِ يا فلان، نفتح شركة، هذه مائة ألف ريال مني، ومائة ألف ريال منك، وأنت تتاجر فيها، والربح بيننا.

هنا التعاقد بيننا على إيش؟ الشراكة والاجتماع بيننا في التصرف؛ يعني حصل اجتماع بيننا في التصرف؛ أنك أنت تتصرف في هذا المال والربح بيننا. هذا الاجتماع في التصرف وهو عقد الشركة.

وقد تكون شركة في الأملاك، والمقصود هنا في باب الشركة هو الشركة في التصرف اللي هي شركات العقود، سيأتي معنا يعني يعطيك مثلًا فلوس ويقول لك: تاجر فيها والربح بيننا. هذه شركة تصرف، شركة عقود هي المقصود هنا.

لكن قد تكون شركة أملاك. يعني إيش؟ شركة الأملاك أن يشترك شخصان في ملكِ عينٍ. مات أبٌ وخلف أولادًا، ثلاثة أولادًا، وعنده عمارة، هذه العمارة ستكون مشتركة بين هؤلاء الثلاثة، فيكون بينهم شركة في هذه العمارة، شركة ملك يعني كل واحد منهم يملك نصيبًا منهم.

وشركة العقود خمسة أنواع، قال:

شِرْكَةً بِخَمْسَةٍ عُقِلْ؛ يعني بخمسة أنواع، ما هي هذه الأنواع الخمسة، سنعرفها إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٦ – يوم: (الخميس) (٩ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

أَيْ: شِرْكَـةَ الْعِنَـانِ وَالْقِـرَاضِ وَالْـ (٤٩٦) ـوُجُوهِ وَالْأَبْـدَانِ وَالتَّفْـوِيضِ حَـلّ

أَمَّـا الْعِنَـانُ: فَاشْـتِرَاكٌ مِـنْهُمَا (٤٩٧) بِالنَّقْـدِ مَعْلُومًـا وَرِبْـحٍ لَهُـمَا

جُـزْءًا مُشَـاعًا وَيَكُـونُ الْعَمَـلُ (٤٩٨) عَـلَى اشْـتِرَاطٍ مِـنْهُمَا فَيُقْبَـلُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو السادس والستون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن ذكر أنواع الشركة الخمسة، ونفصل في شركة العنان.

قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر: شِرْكَةٌ بِخَمْسَةٍ عُقِلْ.

قال:

أَيْ: شِرْكَـةَ الْعِنَـانِ وَالْقِـرَاضِ وَالْـ (٤٩٦) ـوُجُوهِ وَالْأَبْـدَانِ وَالتَّفْـوِيضِ حَـلّ

أَمَّـا الْعِنَـانُ: فَاشْـتِرَاكٌ مِـنْهُمَا (٤٩٧) بِالنَّقْـدِ مَعْلُومًـا وَرِبْـحٍ لَهُـمَا

جُـزْءًا مُشَـاعًا وَيَكُـونُ الْعَمَـلُ (٤٩٨) عَـلَى اشْـتِرَاطٍ مِـنْهُمَا فَيُقْبَـلُ

طيب، أولًا: ذكر الناظم وفقه الله أنواع الشركة، النوع الأول: شركة الأملاك وهي التي ذكرناها في الدرس الماضي أن الشركة قد تكون في الملك وقد تكون في التصرف.

فعرفنا شركة الأملاك مثل الإخوة الذين يملكون عمارة واحدة، كل واحد له ثلثها.

وشركة العقود وهي خمسة أنواع، وهي المقصودة هنا.

الأول: شركة العنان، والثاني: شركة القراض، قال: أَيْ: شِرْكَةَ الْعِنَانِ وَالْقِرَاضِ وَالْوُجُوهِ.

الثالث: الوجوب. الرابع: الأبدان. والخامس: التفويض؛ المفاوضة.

كلها جائزة، وهذا معنى قوله:

أَيْ: شِرْكَـةَ الْعِنَـانِ وَالْقِـرَاضِ وَالْــ (٤٩٦) ــوُجُوهِ وَالْأَبْـدَانِ وَالتَّفْـوِيضِ حَـلّ

يعني حل وجاز كل واحد من هذه الأنواع. فصّل في العنان، قال: أَمَّا الْعِنَانُ.

العنان عندنا فيها رأسُ مالٍ هو ربح، وعمل، عندنا رأس ماله وربحه وعمل، والشركاء هنا الشريكان يشتركان في هذه الثلاثة، كل واحد من الشركاء يبذل شيئًا من رأسِ المال، ويكون له شيء من الربح، ويبذل شيئًا من العمل، قال:

أَمَّـا الْعِنَـانُ: فَاشْـتِرَاكٌ مِـنْهُمَا (٤٩٧) بِالنَّقْـدِ مَعْلُومًـا وَرِبْـحٍ لَهُـمَا

جُـزْءًا مُشَـاعًا وَيَكُـونُ الْعَمَـلُ (٤٩٨) عَـلَى اشْـتِرَاطٍ مِـنْهُمَا فَيُقْبَـلُ

شوف، العنان أنا وأنت نتشارك، أنا أدفع خمسين ألفًا وأنتَ تدفع خمسين ألفًا، أنا لي نصف الربح وأنت لك نصف الربح. إذًا نشترك في رأس المال، نشترك في حصة من الربح، أنا أشتغل في النهار وأنت تشتغل في الليل.

إذًا كل واحد منهم يبذل ماله ويكون له ربحه ويبذل عملًا، قال:

أَمَّـــا الْعِنَـــانُ: فَاشْـــتِرَاكٌ مِـــنْهُمَا (٤٩٧) بِالنَّقْـــدِ مَعْلُومًـــا وَرِبْـــحٍ لَهُـــمَا

رأس المال لابد أن يكون نقدًا. إذًا ما هي شروط رأس المال في العنان؟

وهو أيضًا شرط في المضاربة أو القراض التي ستأتي.

رأس المال لابد أن يكون نقدًا، فلا يصح أن يكون رأس المال يقول: كيس رز من عندي وكيس رز من عندك، هذا رأس مال.

لا يصح، رأس المال لا يكون إلا نقدًا كالريالات والدولارات والدنانير والدراهم الذهبية.

الشرط الثاني: أن يكون رأس المال معلومًا. مائة ألف من عندي، مائة ألف من عندك. لا يصح أنه نضع مبلغًا في كيس، ونقول: يلا كل واحد يحط مبلغ ولا ندري، كل واحد وضع كم؟ لابد أن يكون معلومًا.

وكذلك الربح لابد أن يكون الربح لهما جميعًا، لا يصح أن يقول: والله أنا أخذ الربح كله. ما صارت شركة عنان.

الشرط الثاني في الربح أن يكون بجزء مشاع؛ يعني بنسبة مئوية أنتَ لك خمسين بالمائة وأنا لي خمسين بالمائة، أنت لك سبعين في المائة وأنا لي ثلاثين بالمائة، ما يصح إنه يقول: أنت لك مائة ألف شهريًّا أو لك مائة ألف في كل صفقة. لا.

لابد لأجل أن تكون شركة تكون صحيحة أن يكون إيش؟ الربح بجزء مشاع، بنسبة مئوية.

العمل: لابد أن يكون العمل منهما جميعًا، قال: وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى اشْتِرَاطٍ مِنْهُمَا.

يُشترط أن يكون كل واحد يبذل عملًا، لو كان العمل من أحدهما دون الآخر صارت شركة قراض، اللي هي النوع الثاني وستأتي، أو شركة مضاربة، هي القراض والمضاربة بمعنًى واحد.

إذًا هذا هو ما يتعلق بشركة العنان، خلينا نعطيكم مثال على شركة العنان، واللهِ أنا وأنت نبغى نشتغل في العقار، وقلت: اسمع، ما نقدر نشتري قطعة أرض عليها الكلام إلا بمبلغ عالٍ يعني.

قال: خلاص أنا أدفع مائة ألف، وأنت تدفع من عندك مائة ألف، ثم بعد ذلك بحثنا عن الأرض المناسبة واشتريناها، وقلنا: أي واحد منا يجد الزبون، كلنا يشتغل في البحث عن زبون يشتريها، نعرضها للبيع، وأنت تسوقها وأنا أسوق لها، تمام؟ ثم وجدنا واللهِ بيعة طيبة، وبعناها بمائة وخمسين ألفًا، أنت تأخذ نسبة من الربح، وأنا سآخذ نسبتي من الربح.

لا يلزم إنه نسبة الربح تكون خمسين بالمائة إلى خمسين بالمائة، ممكن يكون لك سبعين بالمائة؛ لأن خبرك أكبر مثلًا، وهكذا.

هذا ما يتعلق بشركة العنان، وإن شاء الله في الدرس القادم نكمل ما يتعلق بأنواع الشركات، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٧ – يوم: (السبت) (١١ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

أَمَّا الْقِرَاضُ: فَهْوَ دَفْعُ مَا عُلِمْ (٤٩٩) مِنْ مَالِهِ لِتَاجِرٍ، وَيَسْتَلِمْ
مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا لَوْ خَسِرْ (٥٠٠) فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جُبِرْ
أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكٌ فِي الَّذِي (٥٠١) يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً بِهَا احْتُذِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه من والاه،

أما بعد:

فهذا الدرس السابع والستون بعد المائة من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن شركة المضاربة وشركة الوجوه.

قال الناظم وفقه الله:

أَمَّا الْقِرَاضُ: فَهْوَ دَفْعُ مَا عُلِمْ (٤٩٩) مِنْ مَالِهِ لِتَاجِرٍ، وَيَسْتَلِمْ
مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا لَوْ خَسِرْ (٥٠٠) فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جُبِرْ
أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكٌ فِي الَّذِي (٥٠١) يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً بِهَا احْتُذِي

سبق معنا أن الشركات خمسة؛ ومنها: شركة القراض، والمضاربة.

القراض والمضاربة بمعنى واحد، هو اسمان لمسمى واحد.

بالنسبة لشركة القراض أو شركة المضاربة فيها رأسُ مالٍ وفيها عمل.

رأسُ المال يكون من أحدهما، يعني زيد وعمرو مَن الذي سيدفع رأس المال؟ زيد فقط هو الذي يمول المشروع بمائة ألف ريال، وأما عمرو هو الذي سوف يتاجر ويعمل في المشروع.

إذًا رأس المال يكون من أحدهما، ولابد أن يكون معلومًا كما سبق معنا في العنان، ولهذا قال الناظم: فَهْوَ دَفْعُ مَا عُلِمْ مِنْ مَالِهِ.

إذًا لابد أن يكون معلومًا ولابد أن يكون نقدًا أيضًا كما سبق في العنان من نقد ويكون مالًا.

وأما العمل فيكون من الآخر، دفعُ ما عُلم من ماله لتاجر، للشخص الآخر، الشخص الآخر هو التاجر الذي يعمل ويضارب في هذا المال.

بالنسبة للربح يكون جزءً مشاعًا لكلٍّ منهما، قال: وَيَسْتَلِمْ مِنْ رِبْحِهِ جُزْءًا مُشَاعًا.

يستلم صاحب المال جزءً مشاعًا من الربح؛ يعني يقول: أنا لي خمسين بالمائة من الربح، أو أنا لي ستين بالمائة من الربح، أو ثلاثين بالمائة من الربح، حسب ما يتفقان.

طيب، لكن يكون بنسبة شائعة، بنسبة مئوية.

وبناء على ذلك لو لم يربح المال فلا يأخذ شيئًا، لا يصح أن يشترط يقول: اسمع، تعطيني أرباح شهرية مائة ألف، هذا لا يجوز مع أنه شائع بين الناس لكنه أمر محرم ولا يجوز. واضح؟ هذا بالنسبة للربح.

طيب بالنسبة للخسارة، الخسارة تكون على رأس المال، قال الناظم:

لَوْ خَسِرْ فَكُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ جُبِرْ؛ يعني أن الخسارة تكون على رأس المال، ولا يصح أن يتحمل التاجر (العامل) الذي لم يبذل من ماله وإنما بذل عمله لا

يصح أن يتحمل خسارة المال، ولا يحص أن يضمن خسارة المال، وإنما يخسر عمله وجهده.

هو بذل جهدًا فخسر جهدًا، وأنت بذلت مالًا فخسرت مالك.

هل يجوز أن نشترط عليه: نقول: والله إذا خسرت التجارة أنت الذي تتحمل وأنت تضمن لي الربح ولا تضمن لي عدم الخسارة، هذه شروط كلها فاسدة ولو حصلت وشاعت بين الناس فهي محرمة.

وشيوعها بين الناس لا يبررها، بل هي محرمة وهي من الربا.

طيب النوع الآخر في هذا الدرس وهي شركة الوجوه. ما هي شركة الوجوه؟

شركة الوجوه: عندنا شخصان ليس عندهما رأس مال أصلًا، لكن أحدهما عنده شهرة بين التجار، وعنده جاه بين التجار، التجار يثقون فيه ومستعدين التجار يبيعون لهذا الشخص؛ لأنه معروف بينهم، مستعدين يبيعون له بالتقسيط، مستعدين يعطونه البضاعة ويكون الثمن مؤجلًا؛ لأنهم يثقون فيه أنه يسدد. وأما الآخر هذا مسكين، يقول: أنا ما أستطيع أشتري بالذمة؛ لأن التجار ما يبيعوني ولا يعرفون اسمي، فيأتي هذا الشخص إلى ذلك الشخص المعروف، يقول: اسمع ما رأيك أنا وأنت ندخل شركة، ونشتري من التجار بالأجل، يعني نأخذ منهم بضاعة وبيعها بعدين بربح ونسدد لهم بأجل بعد ما نبيع البضائع ونصرفها، بعد ذلك يحل الأجل ونسددهم المبلغ، وأنا لو رحت

لهم بنفسي ما يقبلوني، لكن أصير أنا وأنت شركة واحدة وأذهب لهم باسمك، ونشتغل كلنا باسم واحد، أنت تضمني في الدين وأنا أضمنك في الدين ويكون ملك البضاعة على حسب ما نتفق عليه، فوافق هذا الشخص.

نقول: هذه شركة الوجوه. سُميت وجوهًا؛ لأن يشتريان بالجاه، وأصلًا التاجر والبائع لا يبيعك بالأجل إلا إذا كان عندك جاه وعندك ذمة معروفة عندهم.

قال: أَمَّا الْوُجُوهُ: فَاشْتِرَاكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِيَانِ ذِمَّةً؛ يعني هم يشتريان في الذمة، المبالغ، الأثمان، الثمن يُدفع لاحقًا في الذمة.

قال: بِهَا احْتُذِي؛ يعني اقتدي ونحو ذلك.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٨ – يوم: (الأحد) (١٢ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

فَيَعْمَلَانِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْـ (٥٠٢) ـمِلْكُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ وَاكْتَمَلْ

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا (٥٠٣) فِي الْكَسْبِ وَالرِّبْحِ وَلَا يَشْتَبِكَا

تَجُوزُ فِي كُلِّ الْمُبَاحِ مِنْ عَمَلْ (٥٠٤) مِثْلُ: اصْطِيَادٍ وَاحْتِطَابٍ مِنْ جَبَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والستون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن شركة الوجوه وشركة الأبدان.

قال الناظم وفقه الله، في ذكر شركة الوجوه:

فَيَعْمَلَانِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْـ (٥٠٢) ـمِلْكُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ وَاكْتَمَلْ

وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا (٥٠٣) فِي الْكَسْبِ وَالرِّبْحِ وَلَا يَشْتَبِكَا

تَجُوزُ فِي كُلِّ الْمُبَاحِ مِنْ عَمَلْ (٥٠٤) مِثْلُ: اصْطِيَادٍ وَاحْتِطَابٍ مِنْ جَبَلْ

من الشركات أيها الإخوة والأخوات: الوجوه. وسبق معنا بيان شركة الوجوه، اللي يشترون في الذمة بثمن مؤجل. عندنا فيها ربح. الربح على ما شرطاه، الربح يكون حساب الاتفاق؛ يعني اتفقنا إنه ستون بالمائة الربح لك وأربعين بالمائة لي، لا بأس، أو أن تأخذ سبعين بالمائة وأنا آخذ ثلاثين في المائة، ما في مشكلة، الربح بحسب الاتفاق.

وكذلك الملك على حسب الاتفاق؛ يعني لو نحن الآن نذهب ونشتري البضائع السيارات مثلًا نروح نشتريها من التجار بثمن يُدفع، هذه السيارة ملكٌ لَمَن؟ ملك لي ولا لك؟ نقول: جزء منها لي وجزء منها لك.

طيب، ما هو الجزء الذي يكون لي والجزء الذي يكون لك؟ على حسب ما نتفق، نقول: واللهِ الشراكة تكون نصف ونصف، أو يكون سبعين بالمائة لي وثلاثين بالمائة لك، حسب الاتفاق، فحينئذ يكون الملك على حسب الاشتراط، والربح على حسب الاشتراط.

وأما الخسارة إذا تلفت السيارة فعلى حسب الملك؛ لأنه قلنا: الخسارة على حسب رأس المال.

قال: من الشركات أيضًا شركة الأبدان، إذًا هل عرفنا معنى فيعملان في شركة الوجوه؟

يعملان كلاهما

فَـيَعْمَلَانِ وَيَكُـونُ الـرِّبْحُ وَالْـ (٥٠٢) ـمِلْكُ عَـلَى مَـا اشْـتَرَطَاهُ وَاكْتَمَـلْ

واكتمل الكلام فيها.

أما شركة الأبدان فهي أن يشتركا في الكسب والربح؛ يعني إيش؟ شركة الأبدان حقيقتها لا يوجد فيها رأس مال، رأس المال فيها هو العمل، أنا وأنت مثلًا نحط لنا حساب في الانستغرام، خلاص؟ ونقول: نحن نستقبل الأقمشة لخياطتها، ونحن ممكن نخيط فساتين، ونخيط ثياب، ونخيط كذا وكذا.

طيب إذا جاء الزبائن، أنا أخيط وأنت تخيط، أنت تشتغل بالنهار وأنا أشتغل في الليل، وتشتغل في الخياطة وأشتغل في الخياطة، ثم بعد ذلك نأخذ الأجرة من الناس.

الأجرة كيف تُقسم؟ نقول: تُقسم بحسب الاتفاق. واضح؟

إذًا الآن رأس المال ما هو؟ ما في رأس المال، إنما نشترك في العمل، وهذا معنى قوله: وَشِرْكَةُ الْأَبْدَانِ.

طيب، في شركة الأبدان الربح والكسب على ما شرطاه، الأجرة إذا جاءت هذا الكسب وهذا الربح، الأجرة التي تأتي وهذا الربح الذي يحصل لنا، كيف نقسمه؟ نقول: يُقسم على حسب الاشتراط، أن يشتركا في الكسب والربح ولا يحصل اشتباك ومشاكل في ذلك، وإنما يكون بحسب الاتفاق في الربح والكسب.

بالنسبة للعمل الذي يكون هل يكون خياطة؟ هل يكون مثلًا توصيل بالسيارة، هل يكون صناعة برامج كمبيوتر؟

نقول: يُشترط أن يكون العمل مباحًا، ولا يجوز أن يكون في عملٍ محرم، قال: أنا أغني وأنت، أنا وأنت نعمل فرقة موسيقة، أنا أضرب على البيانو وأنت تعزف على الوتر، نقول: لا، لابد أن يكون العمل مباحًا، أو امرأة تقول: أنا أصير مغني وأنت تعزف للرجال.. كل هذا لا يجوز.

إذًا العمل لابد أن يكون مباحًا.

ما هو المباح؟ قال:

تَجُــوزُ فِي كُــلِّ الْمُبَــاحِ مِــنْ عَمَــلْ (٥٠٤) مِثْـلُ: اصْـطِيَادٍ وَاحْتِطَـابٍ مِـنْ جَبَـلْ

يقول: أنا وأنت نطلع ونصيد، وما ينتج من الصيد، نطلع في البحر نحط شباكنا أنت تطلع وأنا أطلع، والذي ينتج من السمك نصفه يكون لي ونصفه يكون لك، ما في مشكلة، هذا الاصطياد أمر مباح.

كذلك الاحتطاب، نروح نجمع حطب، نصفه لك ونصفه لي، لا بأس بذلك. واضح؟

هذا ما يتعلق بدرسنا في اليوم، وإن شاء الله عز وجل نكمل في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٦٩ - يوم: (الاثنين) (١٣ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَشِرْكَـةُ التَّفْـوِيضِ: أَنْ يُفَوِّضَـا (٥٠٥) كُـلٌّ إِلَى الْآخَـرِ مَـا فِيـهِ الـرِّضَى
مِـنَ التَّصَرُّـفَاتِ فِي الْمَـالِ سِـوَى (٥٠٦) مَـا كَـانَ نَـادِرًا كَـإِرْثٍ إِنْ حَـوَى
دَفْـعٌ لِأَشْـجَارٍ إِلَى مَـنْ يَعْمَـلُ (٥٠٧) فِيهَـا بِجُـزْءٍ شَـاعَ مِمَّـا تَحْمِـلُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا هو الدرس التاسع والستون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة الشركات وهو القسم الأخير من أقسام الشركات، شركة المفاوضة، ثم عن المساقاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَشِرْكَـةُ التَّفْـوِيضِ: أَنْ يُفَوِّضَـا (٥٠٥) كُـلٌّ إِلَى الْآخَـرِ مَـا فِيـهِ الـرِّضَى
مِـنَ التَّصَرُّـفَاتِ فِي الْمَـالِ سِـوَى (٥٠٦) مَـا كَـانَ نَـادِرًا كَـإِرْثٍ إِنْ حَـوَى

المساقاة:

دَفْـعٌ لِأَشْـجَارٍ إِلَى مَـنْ يَعْمَـلُ (٥٠٧) فِيهَـا بِجُـزْءٍ شَـاعَ مِمَّـا تَحْمِـلُ

أولًا أيها الإخوة الكرام: نتكلم عن القسم الأخير من أقسام الشركة وشركة المفاوضة.

شركة المفاوضة عندنا ما الذي يجوز أن يدخل في شركة المفاوضة وما الذي لا يجوز أن يدخل فيها؟

شوفوا يا جماعة الخير، شركة المفاوضة هي شركة تجمع جميع أنواع الشركة السابقة.

تلاحظون في الشركات السابقة أن المضاربة فيها عملٌ من طرف وفيها مال من آخر، وأن العنان فيها مال من الطرفين وعمل من الطرفين. إذًا عندنا مال وعندنا عمل، والوجوه فيها بذل للذمة؛ أنه يشتري بثمن مؤجل ويشتركان فيما يتحملان في ذممهما؛ يعني في الضمان.

إذًا عندنا شراكة في العمل وفي المال وفي الضمان، وأيضًا عندنا في الأبدان عمل، طيب إذا جمع هذه كلها مع بعضها، قال: أنت شريكي فتضمن عني ما نشتريه بالأجل وأضمن عنك ما تشتريه بالأجل، وأنت شريكي في العمل فإذا عملتَ أجرةً من راتبي الشهري مثلًا الذي تستلمه يكون منه خمسون بالمائة وخمسون بالمائة لك، وكذلك في المال تضع جزءً من المال وأضع جزءً من المال، وهكذا.. هذه تُعتبر شركة مفاوضة. لاحظتم؟

ما فائدة شركة المفاوضة؟ من المعلوم في الناحية الاقتصادية أن الإنسان إذا نوّع مجالات الربح ومجالات التجارة ومجالات العمل، فإن هذا يقلل احتمالية الخسارة، يقولوا: لا تضع البيض كله في سلة واحدة.

فآتي أنا وأنت مثلًا أنت موظف في شركة اسمها مثلًا شركة ملابس، وأنا موظف في شركة سيارات، ونتفق، اسمع يا أخي الذي تأخذه من الراتب نصفه يكون لي ونصفه يكون لك. هذا رقم واحد.

رقم اثنين يا أخي، أنت عندك تجارات في العقار ما شاء الله عليك شاطر في العقار، أنا ما أعرف ي العقار كثيرًا، لكني أنا ممتاز في السيارات.

اسمع نتفق أن الربح الذي ينتج من تجارة العقار نصفه يكون لي ونصفه يكون لك، وكذلك الربح الذي ينتج من تجارة السيارات، نصفه يكون لي ونصفه يكون لك.

صار أنت الآن كأنك تتاجر في السيارات وفي العقار، وأنا أيضًا أتاجر في السيارات وفي العقار.

إضافة إلى ذلك أنت ما شاء الله دائمًا تطلع وتحتطب، تأخذ خطب من البر وتبيع هذا الحطب، اسمع هذا الحطب الذي تحصله نصفه يكون لي ونصفه يكون لك، وأنا أيضًا دائمًا في نهاية الأسبوع، أذهب وأصطاد السمك من البحر، هذا السمك نصفه يكون لي ونصفه يكون لك.

هذه الآن شركة مفاوضة، نوّعنا جميع مجالات الربح والدخل وجعلناها كلها تُقسم بيني وبينك خمسين بالمائة وخمسين بالمائة، واضح؟

طيب، ما الذي يجوز أن ندخله في شركة المفاوضة، قال لك: جميع التصرفات والأرباح المعتادة.

شيء معلوم، معروف أنا والله مجال العمل الفلاني والتجارة وكذا، لكن هناك شيء آخر لا يجوز أن يدخل في شركة المفاوضة، وهو الكسب والغرامة النادران، يعني الكسب النادر والغرامة النادرة.

كيف الكسب النادر؟ لنفترض أنا وأنت كنا شركاء، طيب لو فرضنا أن أحد الشركين مات أبوه فورث منه مبلغ وقدره مليون ريال، هل هذه المليون

ريال نقول: واللهِ دخلها في الشركة نصفها تكون لي ونصفها يكون لك، فإذا مات أحد من قرابتك وورثته تقسم الميراث بيننا، وإذا مات أحد من قرابتي وورثته أقسم الميراث بينا؟

قال لك: لا، هذا كسب نادر لا يصح أن يدخل في شركة الميراث. الميراث أمرٌ نادر، ليس أمرًا معتادًا يمكن أن يدخل في دراسات الجدوى وفي احتمالات الربح ونحو ذلك، إنما هو أمرٌ يحصل عرضًا. هذا لا يجوز أن يدخل.

كذلك الخسارة النادرة؛ مثل: لو حصل منه قتل خطأ، وتحمل الدية، أو قتل مثلًا عمد، وحُمل فيه الدية ولم يُطلب فيه القصاص، فهل نقول: واللهِ تتحمل معي الخسارة، تتدفع نصف الدية وأدفع نصف الدية، نقول: لا، الغرامة النادرة هذه لا يجوز أن تُدخل في شركة المفاوضة.

كذلك مثلًا ضمان المتلفات، أتلفت شيئًا، وهكذا.

إذًا هذا معنى قول الناظم:

وَشِرْكَـةُ التَّفْـوِيضِ: أَنْ يُفَوِّضَـا (٥٠٥) كُـلٌّ إِلَى الْآخَـرِ مَـا فِيـهِ الـرِّضَى

كل شيء مما فيه الرضا جميع التصرفات، شوف

كُلٌّ إِلَى الْآخَرِ مَا فِيهِ الرِّضَى مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْمَالِ سِوَى مَا كَانَ نَادِرًا

هذه اللي قلنا ما كان نادرًا.

إذًا أن يدخل فيها كل التصرفات هذه ما عدا ما كان نادرًا، قال: كَإِرْثٍ إِنْ حَوَى؛ يعني إذا حوى أحدهما إرثًا لا يجوز أن يُدخل هذا في الشركة وفي التشارك.

نتنقل الآن إلى قضية المساقاة، قال المصنف: المساقاة.

ما هي المساقاة؟ المساقاة: هي رجلٌ عنده نخل، عنده أشجار أو غيره من الأشجار ولكن ما عنده وقت للاعتناء بها وسقيها والاهتمام بها وبذل ما يصلحها، ماذا قال؟ جاء إلى شخص مزارع وقال له: أيها الرجل، يا سعيد، صاحب الخبرة الزراعية أنت مهندس زراعي ما شاء الله، أريد منك أن تهتم بالنخل وتعتني به حتى يثمر.

مقابل ماذا؟ قال: إذا استخرجنا الثمرة، إذا قطفنا الثمرة فإنها تكون بيني وبينك، نصفها لي ونصفها لك، أو ثلثها لي مثلًا والثلثين لك على حسب ما يتفقان، لكن يكون ذلك بنسبة إما الثلث أو الربع أو النصف أو الثمن وهكذا.

فجاء هذا وبدأ يسقي النخل واعتنى بالنخل حتى أثمر هذا النخل وانتهى العمل، وجاءت الثمار، ماذا سنصنع؟

نقول: نصف الثمرة ستذهب لصاحب النخل، ونصف الثمرة ستذهب للمزارع الذي اعتنى بهذا النخل.

وليس بلازم أن يكون نصف نصف، ممكن يكون الثلث والثلثين وهكذا حسب ما يتفقان، قال الناظم:

دَفْعٌ لِأَشْجَارٍ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ هاه؟ اللي هوه هذا صاحبنا، فِيهَا بِجُزْءٍ شَاعَ مِمَّا تَحْمِلُ إذًا شوف دفعها مقابل إيش؟ عنايتها بها مقابل هذا الجزء من الثمر.

قوله: جزء شاع؛ يعني أن المساقاة تكون بجزء شائع، بحصة شائعة، يعني النصف أو الربع أو الثمن، ولا يصح أن يقول: واللهِ مقابل مائة كيلو من التمر. إذا كانت مائة كيلو هذه تصير عقد إجارة، لكن المساقاة تكون بحصة شائعة.

مما تحمل: يعني مما تحمله من الثمرة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٧٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٤ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

يُسْـمَى مُسَـاقَاةً، وَدَفْـعُ الْأَرْضِ (٥٠٨) وَالْبِـذْرِ لِلـزَّارِعِ فِـيمَا يُـرْضِي

مِـنْ خَـارِجِ الْأَرْضِ لَـهُ مُزَارَعَـةْ (٥٠٩) فِي شَرْطِ دَفْـعِ بِـذْرِهَا مُنَازَعَـةْ

عَقْـدٌ عَـلَى مَنْفَعَـةٍ مُبَاحَـةِ (٥١٠) بِعِـوَضٍ لِمُـدَّةٍ قَـدْ بَانَـتِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا الدرس هو الدرس السبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن المزارعة ثم نشرع في الإجارة.

قال الناظم وفقه الله بعدما ذكر تعريف المساقاة، قال: يُسْمَى مُسَاقَاةً

اللي هو سبق تعريفه في الدرس السابق، قال:

يُسْـمَى مُسَـاقَاةً، وَدَفْـعُ الْأَرْضِ (٥٠٨) وَالْبِـذْرِ لِلـزَّارِعِ فِـيمَا يُـرْضِي

مِـنْ خَـارِجِ الْأَرْضِ لَـهُ مُزَارَعَـةْ (٥٠٩) فِي شَرْطِ دَفْـعِ بِـذْرِهَا مُنَازَعَـةْ

الإجارة

عَقْـدٌ عَـلَى مَنْفَعَـةٍ مُبَاحَـةِ (٥١٠) بِعِـوَضٍ لِمُـدَّةٍ قَـدْ بَانَـتِ

هذه هي الإجارة، إذًا عندنا في هذا الدرس أن نعرف ما هي المزارعة، وأن نعرف ما هي الإجارة.

بالنسبة للمزارعة: عندنا الكلام في تعريفها، ثم عن شروطها.

أما تعريفها فقد ذكره الناظم في قوله: وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَالْبِذْرِ لِلزَّارِعِ فِيمَا يُرْضِي مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةْ.

يعني المزارعة: هي أن يدفع الشخص أرضه والبذر أيضًا، عنده بذر وعنده أرض، فيدفعها لشخصٍ يزرعها، تمام؟

طيب، وما هي الفائدة من هذه الزراعة؟ الآن هذا الرجل قاعد يشتغل على زراعة أرض غيره، فعندنا طرف دفع إيش؟ البذور ودفع الأرض، والطرف الآخر هو الذي يسقي ويزرع هذه البذور في الأرض.

ما الفائدة؟ الفائدة منها أن يأخذ هذا الذي زرع الأرض جزءً من الزرع ويعطي الجزء الآخر لصاحب الأرض.

هذه هي المزارعة، قال: وَدَفْعُ الْأَرْضِ، شوفتم الأرض، وَالْبِذْرِ؛ أيضًا يدفع صاحب الأرض هو الذي يدفع البذر لَمَن؟ للزراع.

فِيمَا يُرْضِي مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ؛ يعني ما يخرج من هذه الأرض من هذه الزروع، كما رأيتم: برسيم، أو جرجير أو خس أو كذا، يأخذه هذا الزارع.

مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةْ؛ يعني هذه هي مزارعة.

وَدَفْعُ الْأَرْضِ وَالْبِذْرِ لِلزَّارِعِ فِيمَا يُرْضِي مِنْ خَارِجِ الْأَرْضِ لَهُ مُزَارَعَةْ؛ هذه هي المزارعة. واضح؟ عرفنا المزارعة.

قال: فِي شَرْطِ دَفْعِ بِذْرِهَا مُنَازَعَةْ.

هل يُشترط أن يدفع صاحب الأرض البذور؟ أو يجوز أن يكون البذر من المزارع؟ قولان للعلماء، قال: فِي شَرْطِ دَفْعِ بِذْرِهَا مُنَازَعَةْ.

منازعة يعني خلاف بين العلماء، والصحيح في المذهب أنه يُشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض. كون البذر من صاحب الأرض هذا شرط في المزارعة على المعتمد في المذهب وإن كان المسألة فيها نزاع طويل حتى إن صاحب الزاد زاد المستقنع، قال: "ولا يُشترط كون البذر والغراس من رب الأرض وعليه عمل الناس". مع أن المذهب، الصحيح في المذهب الرواية الأقوى أنه يُشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض.

عرفنا إذًا ما هي المزارعة؟ وما هي شروطها؟ إذًا عرفنا شروطها، الشرط الأول: وهو أن يكون البذر من رب الأرض، وهذا محل خلاف. الصحيح في المذهب أنه يُشترط والقول الثاني: أنه لا يُشترط.

أيضًا من شروط المزارعة أن يكون الزرع بحصة شائعة، كما ذكرنا في المساقاة، يعني نصف الزرع لفلان ونصفه للآخر أو نحو ذلك، نصف والنصف، أو الثلث والثلثان أو نحو ذلك.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الإجارة، قال الناظم:

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةِ (٥١٠) بِعِوَضٍ لِمُدَّةٍ قَدْ بَانَتِ

الإجارة أمرها واضح وبين، إنسان يأتي مثلًا إلى صاحب عمارة، ويقول له: أريد أن أستأجر منك شقة، إذًا العقد في الإجارة واقع على الشقة ولا على منفعة الشقة وهي السكنى؟ نقول: بل على منفعة الشقة وهي السكنى.

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةِ؛ ومنفعة السكنى منفعة مباحة، يقول له: نعم، مباحة لكن هذا مقابل ثلاثين ألف ريال في السنة.

هذا قوله: بِعِوَضٍ لِمُدَّةٍ قَدْ بَانَتِ؛ يعني مدة سنة.

إذًا ما الفرق بين البيع والإجارة؟ البيع مؤبد، الإجارة مؤقتة.

البيع يقع غالبًا على العين، الإجارة تقع على منفعة العين. والإجارة عقدٌ معروف معلوم.

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٧١ – يوم: (الأربعاءُ) (١٥ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

إِجَـارَةٌ، وَشَرْطُهَـا: أَنْ يعْرفَـا (٥١١) نَفْعًـا وَأَجْـرًا، وَمُبَاحًـا عُرِفَـا
مَعْرِفَـةُ الْعَـيْنِ، وَكَـوْنُ الْعَقْـدِ فِي (٥١٢) مَنْفَعَـةٍ مِـنْ دُونِ جُـزْءٍ مُتْلَـفِ
وَقُـدْرَةُ التَّسْـلِيمِ، وَاحْتِـوَاءُ (٥١٣) مَنْفَعَـةٍ، والمِلْـكُ ذِي سَـوَاءُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الحادي والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن شروط الإجارة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف الإجارة، قال: إِجَارَةٌ، ما شروطها؟

قال:

إِجَـارَةٌ، وَشَرْطُهَـا: أَنْ يعْرفَـا (٥١١) نَفْعًـا وَأَجْـرًا، وَمُبَاحًـا عُرِفَـا
مَعْرِفَـةُ الْعَـيْنِ، وَكَـوْنُ الْعَقْـدِ فِي (٥١٢) مَنْفَعَـةٍ مِـنْ دُونِ جُـزْءٍ مُتْلَـفِ
وَقُـدْرَةُ التَّسْـلِيمِ، وَاحْتِـوَاءُ (٥١٣) مَنْفَعَـةٍ، والمِلْـكُ ذِي سَـوَاءُ

هذه هي شروط الإجارة يذكرها الناظم وفقه الله تعالى في هذه الأبيات الثلاثة، قال: وَشَرْطُهَا: أَنْ يعْرفَا.

طبعًا قوله: إِجَارَةٌ هذا متعلق بما سبق، لما ذكر تعريف الإجارة، قال: هذه هي الإجارة.

ما شروطها؟ الشرط الأول: معرفة ثلاثة أشياء. الأول: معرفة المنفعة. الثاني: معرفة الأجرة. الثالث: معرفة العين.

معرفة المنفعة، مثال ذلك إذا تعاقدت مع شخصٍ على أن يحمل لك كراتين، يحمل لك أغراضًا، فلابد من معرفة المنفعة، إما أن تتعاقد معه واللهِ على حمل عشرة كراتين من الدور الأرضي إلى الدور العاشر، أو تتفق معه على حمل كراتين لمدة ساعة من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة صباحًا. واضح؟

إذًا لابد أن تُعرف المنفعة. إما أن تُقدر المنفعة بالزمن، فيُقال: من تسعة إلى عشرة صباحًا أو تُقدر المنفعة بالعمل، عشرة كراتين من الدور الأرضي إلى الدور العاشر.

الثاني: معرفة الأجرة. وما المقصود بمعرفة الأجرة؟ يعني أن تكون معلومة. مثال ذلك: هذا الشخص الذي تعاقدت معه على حمل كراتين من ثمانية إلى تسعة صباحًا، لابد أن تقول: واللهِ سأعطيك أجرة مقدارها مائة ريال مثلًا، لو قلتَ له: تحمل لي الكراتين من الدور الأرضي للدور العاشر، من الساعة الثامنة إلى الساعة التاسعة صباحًا، وأعطيك مبلغًا يرضيك.

نقول: لا تصح الإجارة بهذا المبلغ المجهول. هذه الأجرة المجهولة فلابد أن تكون الأجرة معلومة.

لكن قد تكون الأجرة معلومة بالنص والاتفاق بين المتعاقدين، وقد تكون الأجرة معلومة بالعرف، في بعض البلدان مثلًا فيها حافلات النقل العام،

تعارف الناس أن الإنسان يركب فيها ويدفع ريالين، نقول: حينئذ إذا تعارف الناس على ذلك فإنها تكون ريالين، ويكون حينئذ هذه الأجرة معروفة بالعرف.

أيضًا عندنا المعرفة بالعين المؤجرة.

إذا استأجرت شقة، هل يصح أن تستأجر شقة دون أن تعلم بحالها وتراها؟ لا، لابد من معرفة العين المستأجرة. إذا وقعت الإجارة على عين.

طيب، هذا هو الشرط الأول، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: وَشَرْطُهَا: أَنْ يعْرفَا نَفْعًا وَأَجْرًا

طيب، فين العين؟ العين في البيت الذي بعده لما قال:

مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ.

الشرط الثاني: إباحة المنفعة، قال: وَمُبَاحًا عُرِفَا.

فلا تصح الإجارة إلا على منفعة مباحة، كمنفعة سكنى الشقة مثلًا أو سكنى الدار، ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة، أعوذ بالله يتعاقد مع شخص بأجرة على أن يقتل معصومًا أو أن يتلف مال معصوم أو يسرق أو كذا.. كل هذه من الإجارة الفاسدة؛ لأن المنفعة هنا محرمة.

كذلك لو أجر مثلًا.. قال: أؤجر لك هذه القاعة لإقامة حفلة رقصٍ.

لا يجوز ذلك إذا كان ذلك على.. يعني حفلة رقص يعني شيء محرم.

الثالث من شروط الإجارة، قال الناظم: مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ.

وهذا ذكرناه في الشرط الأول: معرفة العين.

الثالث:

وَكَوْنُ الْعَقْدِ فِي مَنْفَعَةٍ مِنْ دُونِ جُزْءٍ مُتْلَفِ؛ يعني أن يكون العقد على المنفعة دون أجزاء العين، فأنت تؤجر السيارة مثلًا ليركبها الإنسان، تؤجر الشقة ليسكنها الشخص، لكن لا يصح أن تؤجر الرغيف ليأكله المستأجر؛ لأن هذا لا يكون إجارةً، يمكن أن تبيع له الرغيف، فيتملكه، أما أن تؤجر الشيء الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بذهاب أجزائه أو بإتلاف عينه، فهذا لا يصح على وجهِ الإجارة.

مَعْرِفَـةُ الْعَـيْنِ، وَكَـوْنُ الْعَقْـدِ فِي (٥١٢) مَنْفَعَـةٍ مِـنْ دُونِ جُـزْءٍ مُتْلَـفِ

الرابع: القدرة على التسليم.

مثال ذلك: حينما تؤجر سيارة ضائعة، ضاعت سيارتك، ما تدري أين هي؟ بلغت الشرطة، ثم جاء لك شخص، قال: أنا أريد أن أستأجر سيارتك لمدة سنة. قلت: خلاص، أنا أؤجر سيارتي لمدة سنة ولكن لا أدري أين هي، أنت وحظك.

نقول: لا يصح تأجير ما لا يُقدر على تسليمه.

الخامس: احتواء العين على المنفعة، فلا تصح إجارة سيارة للركوب والسيارة هذه أصلًا تالفة، ما تمشي، لا يصح أن تؤجر شيئًا لا يحتوي على المنفعة المقصودة.

وكذل أيضًا يقول الفقهاء: فلا يصح إجارة بهيمةٍ زمنة للحمل، يعني بهيمة أصلًا ما يمكن تؤجرها للحمل. فهذا لا يصح.

السادس: ملك المنفعة.

فلا يصح أن تؤجر منفعة لا تملكها. ولاحظ نحن قلنا هنا: ملك المنفعة، الناظم قال: وَاحْتِوَاءُ مَنْفَعَةٍ؛ يعني والملك للمنفعة، وليس بالضرورة الملك للعين.

قال: والمِلْكُ ذِي سَوَاءُ؛ يعني هذه كلها شروط. سواء في كونها شروط.

ما معنى ملك المنفعة؟ معناها أن يكون المؤجِّر أو المؤجِر له حق التصرف في منفعة يملكها.

فمثلًا إذا أعرتك كتابًا، لا يحق لك أن تؤجر الكتاب؛ لأنك لم تملك منفعته، لكن أُبيح لك الانتفاع به، وهنا فرِّقوا بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، أو إباحة الانتفاع.

فالإعارة إباحة للانتفاع، وليست تمليكًا للمنفعة، بخلاف الإجارة فإنها تمليكٌ للمنفعة.

ولهذا يجوز للمستأجر أن يؤجر، إذا استأجرت عمارة لك أن تؤجر ما فيها من الشقق. واضح؟ لأن المستأجر يملك المنفعة.

يكثر السؤال: لو اشترط المؤجر على المستأجر ألا يؤجرها لغيرها، فهل هذا شرط صحيح أم فاسد؟

المذهب أن هذا الشرط غير صحيح، بل يجوز للمستأجر أن ينتفع بنفسه وأن يؤجر لغيره؛ لأنه مالك للمنفعة.

هذه هي شروط الإجارة، وبإذن الله عز وجل نواصل الكلام في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٢ – يوم: (الخميس) (١٦ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَهْـيَ تُـرَى مِـنَ الْعُقُـودِ اللَّازِمَـةْ (٥١٤) لَا فَسْـخَ حَيْـثُ الْعَـيْنُ تَبْقَـى سَـالِمَةْ

[فائدة] مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ (٥١٥) يُسْـمَى بِعَقْـدٍ لَازِمٍ يَـا قَـارِي

كَـالْبَيْعِ وَالتَّـأْجِيرِ وَالنِّكَـاحِ (٥١٦) وَالـرَّهْنِ فِي الـرَّاهِنِ وَالْإِصْـلَاحِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الثاني والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن العقود الجائزة واللازمة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة أحكام الإجارة، يبين أن الإجارة عقدٌ لازم، قال:

وَهْـيَ تُـرَى مِـنَ الْعُقُـودِ اللَّازِمَـةْ (٥١٤) لَا فَسْـخَ حَيْـثُ الْعَـيْنُ تَبْقَـى سَـالِمَةْ

[فائدة] مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ (٥١٥) يُسْـمَى بِعَقْـدٍ لَازِمٍ يَـا قَـارِي

كَـالْبَيْعِ وَالتَّـأْجِيرِ وَالنِّكَـاحِ (٥١٦) وَالـرَّهْنِ فِي الـرَّاهِنِ وَالْإِصْـلَاحِ

العقد إما لازم أو جائز. الإجارة من أي أنواع؟ قال: الإجارة من العقود اللازمة. ما معنى كونها من العقود اللازمة؟ قال: معنى هذا أنه لا فسخ فيها؛ حيث العين تبقى سالمة.

إذًا العقد اللازم هو العقد الذي لا يجوز فسخه إلا بالتراضي، أما العقد الجائز فهو العقد الذي يمكن لأي من الطرفين فسخه من غير رضا الآخر. واضح؟

طيب، لَا فَسْخَ حَيْثُ الْعَيْنُ تَبْقَى سَالِمَةْ.

الإجارة لا فسخ فيها إذا كانت العين سالمةً، الإجارة لا فسخ فيها إلا بالتراضي حيث العين تبقى سالمة، وعُلم من هذا أن العين لو تلفت فإن الإجارة تنفسخ دون توقفٍ على تراضي الأطراف.

ما هي العقود اللازمة؟ قال:

[فائدة] مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ (٥١٥) يُسْمَى بِعَقْدٍ لَازِمٍ يَا قَارِي

إذًا ما هو العقد اللازم؟ هو الذي ليس فيه الفسخُ إلا بالاختيار.

[فائدة] مَا لَيْسَ فِيهِ الْفَسْخُ بِاخْتِيَارِ (٥١٥) يُسْمَى بِعَقْدٍ لَازِمٍ يَا قَارِي

الفسخ بالعقود اللازمة لا يكون إلا بتراضي الطرفين، وليس لأيٍّ من الطرفين أن يختار الفسخ إلا برضا الآخر. هذا هو العقد اللازم مثل إيش؟

قال: كالبيع. فإذا تم البيع، مثلًا اشتريت سيارة، وتفرقت من المجلس، هل يجوز للبائع أن يرجع في كلامه ويتراجع عن عقده؟

ليس له ذلك إلا بالرضا، الطرفين، كذلك التأجير: الإجارة كما ذكرنا لا تُفسخ إلا بالتراضي. كذلك النكاح: فإن عقد النكاح لا فسخ فيه، وهنا نقول: عقد النكاح لا فسخ فيه حتى بالتراضي. واضح؟

إذًا النكاح ليس كسائر العقود اللازمة، العقود اللازمة تُفسخ بالتراضي بين الطرفين، أما النكاح لا يُفسخ حتى بالتراضي، النكاح لا يُفسخ إلا بطرق محددة شرعًا، إما ينحل عقد النكاح إما بالطلاق من قبل الزوج، وهو لا يُشترط رضا الزوجة، أو بالخلع وهذا الذي يُشترط فيه التراضي. ماشي؟

أو بالخلع، وهذا يكون من قبل الزوج أو بالفسخ من قبل القاضي، على التفصيل الذي سيأتي، ليس هذا محله، ولكن المقصود أنه مجرد التراضي على انتهاء العلاقة الزوجية لا يُعد فسخًا، فعقد النكاح ميثاق غليظ وهو أوثق من سائر العقود اللازمة.

كذلك عندنا الرهن، ولكن لاحظ في قول الناظم وفقه الله: وَالرَّهْنِ فِي الرَّاهِنِ، يريد أن يشير الناظم إلى أن ثمة نوع من العقود يكون لازمًا من طرف وجائز من طرف آخر، وهو الرهن.

الرهن لازم في حق الراهن لكنه جائز في حق المرتهِن. يعني إذا أنا أعطيتُ سيارتي لزيد رهًنا، أو أعطيتك أنت يا أيها المستمع ويا أيتها المستمعة، خليت السيارة عندك رهنًا مثلًا اقترضتُ منك مائة ألف ريال، وخليت سيارتي رهنًا عندك لتتوثق من حقك، إذا ما سددت أنا تروح تبيع السيارة.

جئتك بعد يومين قلت: والله أنا أحتاج السيارة ردها لي.

هل يلزمك أن تردها لي غصب عنك وأن تفك الرهن غصب عنك؟ لا.

لكن لو أنك رضيتَ بفك الرهن، وجئتني يومًا من الأيام وقلت: خذ رهنك أنا واثق فيك ولا أحتاج إلى رهن، فإن الرهن ينفك بذلك.

إذًا الرهن لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهِن، قال: وَالْإِصْلَاحِ.

والمراد بالإصلاح هنا عقد الصلح فإنه قد سبق معنا أن الصلح بمعنى البيع، فإذا كان الصلح الذي يكون بمعنى البيع، تذكرون؟ فإنه يكون عقدًا لازمًا.

ننتقل إلى العقود الجائزة، ما هي العقود الجائزة هي التي يجوز فسخها لأي من الطرفين فسخها دون رضا الآخر. مثل إيش؟ قال: كَالْوَكَالَةْ.

إذا وكلتك؛ قلت: خذ سيارتي بعتها، ثم أنا تراجعت بعد يوم أو يومين، قلت لك: والله خلاص لا تبيع السيارة، من حقي ذلك.

كذلك المساقاة.. طبعًا الوكالة أيضًا حتى الوكيل ممكن تجيني بعد يومين، تقول: خذ سيارتك أنا لا أريد أن أبيعها، لا أريد هذه الوكالة.

كذلك المساقاة، والمساقاة سبقت معنا، والمساقاة عقد جائز ممكن إنه يُفسخ من الإنسان في أثناء المدة من غير رضا الآخر، لكن إذا فسخ صاحب الأرض فإنه العامل يستحق أجرة المثل، ما يُظلم، يروح جهده هباءً منثورًا؟ لا، يستحق أجرة المثل.

كذلك الجعالة، قلت: يا جماعة الخير، مَن وجد محفظتي فله مني ألف ريال، ثم قلت: لا،لا ، خلاص تراجعت، قبل أن تعملوا وقبل أن تشرعوا في العمل، فإن الجعالة تنفسخ بذلك.

لكن لو بدأ الناس في العمل، لو بدأ العامل في العمل واشتغل وبذل جهدًا شديدًا وبعد مدة قلت: أنا تراجعتُ.

نقول: يلزمني حينئذ أجرة المثل للعامل.

كذلك من العقود الجائزة السبق. المسابقة: إذا اتفقنا ورحنا نادي الفروسية وبدأنا نتسابق على الخيل، وكل واحد دفع ألف ريال، تمام؟ وبعد نصف ساعة جاءك اتصال، قلت: لا، والله أنا ما أراح أبدأ معكم السباق، ردوا لي المبلغ.

نقول: كذلك السبق أو المسابقة عقد جائز، يجوز فسخها إلا إذا ظهر الفوز لأحد الأطراف.

هذا ما يتعلق بالعقود الجائزة واللازمة، وبإذن الله عز وجل في الدرس القادم نشير إشارة سريعة إلى العقود الجائزة مرة أخرى، ونشرع فيما بعد ذلك، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٧٣ – يوم: (السبت) (١٨ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَغَيْرُهُ الجَائِزُ، كَالْوَكَالَةْ (٥١٧) وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالجَعَالَةْ

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ (٥١٨) مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِي

مِنْ كُلِّ نَافِعٍ، كَبَيْنَ الْبَشَرِ (٥١٩) وَسُفُنٍ، وَمِثْلِ: رَمْيِ الحَجَرِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الثالث والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن السباق بغير عوض.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَغَيْرُهُ الجَائِزُ، كَالْوَكَالَةْ (٥١٧) وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالجَعَالَةْ

السبق

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ (٥١٨) مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِي

مِنْ كُلِّ نَافِعٍ، كَبَيْنَ الْبَشَرِ (٥١٩) وَسُفُنٍ، وَمِثْلِ: رَمْيِ الحَجَرِ

طبعًا قوله:

وَغَيْرُهُ الجَائِزُ، كَالْوَكَالَةْ (٥١٧) وَكَمُسَاقَاةٍ وَكَالجَعَالَةْ

هذا الذي أشرنا إليه في الدرس الماضي اللي هي العقود الجائزة، عندنا العقود اللازمة وعندنا العقود الجائزة، قال: وَغَيْرُهُ؛ يعني وغير اللازم هو

الجائز، مثل إيش؟ الوكالة، والجعالة، والمساقاة، وقد شرحنا هذا وبيناه في الدرس الماضي.

نبدأ الآن في السبق. السبق: أيها الإخوة الكرام السباق.

طبعًا السَّبْق: بالسكون هو المسابقة. والسَّبَق: بالفتح هو العِوض المبذول في المسابقة.

السباق تارة يكون بدون عوضٍ وتارة يكون بعوض، فإن كان السباق بدون عوض فإنه يصح في كل شيء مباح، وهذا معنى قول الناظم:

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ، وقول الناظم: جَازَ السِّبَاقُ؛ هذا يدل على أن السباق من العقود الجائزة، أن المسابقة عقد جائز.

قال:

جَازَ السِّبَاقُ خَالِيًا عَنْ عِوَضِ (٥١٨) مِنْ أَحَدِ الْأَطْرَافِ فِيمَا قَدْ رُضِي

مِنْ كُلِّ نَافِعٍ؛ يعني أن السباق جائز إذا كان خاليًا عن العوض، يعني لا يوجد مبلغ مالي يُدفع فيه، الناس يتسابقون فيما بينهم من باب التقوية، من باب التسلية، هذا جائز، إذا كان خاليًا عن عوض من أحد الأطراف، لا يوجد أي طرف من الأطراف يدفع عوضًا.

لكن يُشترط لجوازه أن يكون في أمرٍ مرضيٍّ فيما قد رُضي من كل نافع، فلا يجوز أن يكون في شيء ضار أو في شيء محرم.

قال: من أمثلة النافع والمباح: كَبَيْنَ الْبَشَرِ؛ المسابقة على الأرض بين البشر، وكذلك المسابقة بالسفن؛ التجديف مثلًا.

قال: وَمِثْلِ: رَمْيِ الحَجَرِ؛ نرمي الحجر، ونشوف مَن الأقوى في رمي الحجر. كل هذا من المباح.

أما السباق الذي يكون بعوض وهو الذي سنذكره إن شاء الله في الدرس القادم فإنه لا يصح في كل شيء نافع، لا، لابد أن يكون في مجالات محددة، وهي ثلاثة: النصل، والخف، والحافر، وسيأتي إن شاء الله ذكرها في الدرس القادم، بحول الله تعالى.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله في الدرس القادم نذكر السباق بعوض، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٤ – يوم: (الأحد) (١٩ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلِ (٥٢٠) إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلِ
وَشَرْطُهَا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ (٥٢١) كَذَا اتِّحَادُ النَّوْعِ دُونَ مَيْنِ
تَحْدِيدُهُمْ مَسَافَةً، وَالْعِلْمُ بِالْـ (٥٢٢) ـجُعْلِ، بِلَا شِبْهِ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الرابع والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن السباق بعوض.

السباق بدون عوض انتهينا منه في الدرس الماضي، هذا السباق بعوض.

قال الناظم وفقه الله:

وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلِ (٥٢٠) إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلِ
وَشَرْطُهَا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ (٥٢١) كَذَا اتِّحَادُ النَّوْعِ دُونَ مَيْنِ
تَحْدِيدُهُمْ مَسَافَةً، وَالْعِلْمُ بِالْـ (٥٢٢) ـجُعْلِ، بِلَا شِبْهِ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ

الآن يتكلم الناظم عن السباق الذي يكون فيه العوض.

السباق قلنا نوعان: سباق بدون عوض، قلنا: يجوز في كل شيء مباح.

أما السباق بعوض اللي فيه فلوس تُدفع، في مبلغ، في اشتراك يُدفع، إذا كان هذا السباق بعوض فلا يجوز إلا بشروط، ما هي هذه الشروط؟ قال المؤلف:

وَلَا يَجُوزُ إِنْ يَكُنْ بِجُعْلِ (٥٢٠) إِلَّا بِسَهْمٍ، إِبِلٍ وَخَيْلِ

إذًا الشرط الأول لجواز السباق بعوض: أن يكون في مجالات ثلاثة، لا رابع لها، وهي: الرماية، والإبل، والخيل.

السهم، والإبل والخيل، فيجوز السباق على السهام، يرمي ويصيب، ويجوز السباق على الإبل، ويجوز السباق على الخيل، ولا يجوز في غيرها إذا كان بجعلٍ.

يعني ما نقول: السباق بعوض كما قلنا في السباق بدون عوض، السباق بدون عوض قلنا: يصح في كل شيء مباح. السباق بعوض نقول: لا يصح إلا في الأشياء الثلاثة.

الشرط الثاني: تعيين المركوبين، قال: وَشَرْطُهَا: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ.

يعني إيش تعيين المركوبين؟ لما نتسابق على الخيل، لابد أن يُعرف الخيل الذي يتسابق عليه كل واحد منا، أنا والله أتسابق على هذا، وأنت تتسابق على هذا، ندخل والخيول التي نتسابق عليها معروفة، ما نتسابق ونقول: يلا نتسابق على خيل، ثم كل واحد يأتي بخيل غير متفق عليها.

الشرط الثالث: اتحاد النوع، قال: كَذَا اتِّحَادُ النَّوْعِ دُونَ مَيْنِ.

فلا يصح أن يتسابق بعضنا على الخيل، وبعضنا على الإبل، هذا راكب بعير وهذا راكب على خيل، لا، نتسابق كلنا على الخيل، أو نتسابق كلنا على الإبل.

الشرط الرابع: تحديد المسافة. مسافة السابق من فين إلى فين؟ نقول: السباق يبدأ من هذه النقطة إلى هذه النقطة. فلابد من تحديد المسافة حتى يُعرف مَن هو السابق؟

الشرط الذي يليه: العلم بالجُعْل.

أنا سأدفع مبلغًا من المال وأنا أدفع أيضًا مبلغًا كبيرًا، وأنا أدفع مبلغًا قليلًا، لا ما ينفع، لابد تقول: والله أنا سأدفع مبلغًا وقدره مائة، وأنا أدفع مبلغًا قدره ألف، وهكذا.

الشرط الأخير: هو وجود المحلل، وهذا معنى قول الناظم: بِلَا شِبْهِ قِمَارٍ قَدْ حُظِلْ؛ يعني يُشترط أن يكون بلا شبه قمار؛ لأن القمار قد حُظي.

يعني لا يجوز أن يشابه القمار المحرم. قَدْ حُظِلْ؛ يعني حَرُم.

وكيف يخرج عن شبه القمار؟

بوجود المحلل. إيش قصة المحلل هذا؟

المحلل معناها شخص يدخل في السباق من غير أن يدفع، فإذا فاز يكسب، وإذا خسر إذا لم يفز لم يخسر شيئًا من المال.

صورة ذلك: نحن مثلًا أربعة أشخاص، رحنا نادي الفروسية، وقلنا: هذا الخيل، وهذا الخيل، وهذا الخيل، يلا نتسابق، ماشي؟ كل واحد منا دفع مائة ريال، والفائز يحصل على الأربعمائة ريال، هل يوجد محلل؟

نقول: لا، هنا الكل دفع، فلا يجوز.

طيب إذا الحل يا جماعة الخير؟ قالوا: دخلوا واحد خامس، وهذا الخامس لا يدفع شيئًا. إذا فاز يكسب الفلوس، إذا لم يفز ما يخسر شيئًا من المال؛ لأنه لم يدفع شيئًا. ويُشترط في هذا المحلل إنه يكون هذا المحلل من الممكن ومن المحتمل أن يفوز، أما أن ندخل معنا محلل مشلول، ما يمكن يفوز، أو لا يحسن السباق، فهذا لا يُعتبر محللًا مجزئًا.

إذًا هذه هي الشروط المتعلقة بجواز بذل العوض في المسابقات، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٥ – يوم: (الاثنين) (٢٠ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

إِبَاحَــةُ النَّفْــعِ بِعَــيْنٍ بَاقِيَــةْ (٥٢٣) بَعْـدَ انْتِفَـاعٍ، سَـمِّهَا بِالْعَارِيَـةْ
وَشَرْطُهَــا: أَهْلِيَّــةُ الْمُعِــيرِ (٥٢٤) تَبَرُّعًــا كَــذَا لِمُسْــتَعِيرِ
وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى (٥٢٥) مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الخامس والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن العارية بإذن الله.

قال الناظم وفقه الله: العارِيَّة.

يجوز فيها: العارِيَة، والعارِيَّة.

إِبَاحَــةُ النَّفْــعِ بِعَــيْنٍ بَاقِيَــةْ (٥٢٣) بَعْـدَ انْتِفَـاعٍ، سَـمِّهَا بِالْعَارِيَـةْ
وَشَرْطُهَــا: أَهْلِيَّــةُ الْمُعِــيرِ (٥٢٤) تَبَرُّعًــا كَــذَا لِمُسْــتَعِيرِ
وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى (٥٢٥) مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

العارِيَة أو العارِيَّة أيها الإخوة الكرام نتكلم أولًا عن تعريفها.

إيش هي العارية؟ العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه. أنا أعطيك كتابًا لتنتفع به وتقرأه، طيب إذا انتفعت وقرأت الكتاب، الكتاب هل يتلاشى بالقراءة؟ لا، إذًا هو عينٌ تبقى بعد استيفاء المنفعة، ولا تتضر العين باستيفاء المنفعة.

طيب لما نقول: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها.

خلينا نقف شوية مع التعريف؛ لأن ترى تعريفات الفقهاء دقيقة، كل كلمة فيها وُضعت بقصد.

قولهم: إباحة نفع عين؛ عُلم من هذا أن العارية ليست تمليكًا للمنفعة.

عجيب! كيف ليست تمليكًا للمنفعة؟ أنت يا أيها المستعير الذي استعرت مني كتابًا لا تملك منفعة الكتاب، وإنما يُباح لك الانتفاع.

إيش هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام أنه لا يجوز لك مثلًا أن تؤجر لغيرك ولا أن تعير لغيرك؛ لأنك لست مالكًا للمنفعة، هل ممكن تأخذ كتابًا تؤجره؟ لا؛ لأنك لا تملك المنفعة وإنما تملك الانتفاع بها لوحدك فقط.

هذا معنى إباحة نفع.

ومن أمثلة ذلك الإباحة: الآن إذا عزمك واحد على الغداء، قال لك: تفضل، دعاء إلى وليمة عرس، وقال لك: تفضل وتعشَّ، هل الآن أنت يا أيها الشخص المدعو تملك هذا الطعام؟ قالوا: لا، الدعوة إلى الطعام إباحة للأكل وليست تمليكًا للطعام.

شفت الفرق بين التمليك والإباحة، كذلك العارية، إباحة للانتفاع، قال:

إِبَاحَـــةُ النَّفْـــعِ بِعَـــيْنٍ بَاقِيَـــةْ (٥٢٣) بَعْـــدَ انْتِفَـــاعٍ، سَـــمِّهَا بِالْعَارِيَـــةْ

إذًا هي عين تبقى بعد استيفائها، لو أعطيتك رغيف خبز عارية عشان تأكل، هل هذه عارية؟ نقول: لا، ما يجوز هذا على وجه العارية؛ لأن الخبز لا

يُنتفع به إلا مع استهلال عينه، واضح؟ لكن أعطيتك على سبيل المثال، شنطة، سلة، سيارة، كتاب، هذه كلها تبقى بعد استيفاء المنفعة بها.

إذًا هذه هي العارية. ما شرط العارية؟

ذكر في شروطها، أولًا: أهلية المعين للتبرع.

قال:

وَشَرْطُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُعِيرِ (٥٢٤) تَبَرُّعًا كَذَا لِمُسْتَعِيرِ

يُشترط أن يكون المعير أهلًا للتبرع، يعين إيش أهلًا للتبرع؟ يعني جائز التصرف اللي ذكرناه أولًا حر، مكلف، رشيد، ويُضاف عليه أن يكون متصرفًا في مال له التبرع فيه.

خرج بذلك مَن؟ خرج بذلك أيها الإخوة ولي اليتيم مثلًا، ولي اليتيم يجوز له أن يتاجر بالبيع والشراء في مال اليتيم لكن لا يجوز له أن يتبرع منه، ولذلك لا يجوز لولي اليتيم أن يعير شيئًا من مملوكات هذا اليتيم.

الثاني: قال: كَذَا لِمُسْتَعِيرِ؛يعني كذلك المستعير لابد أن يكون أهلًا، فيُشترط أهلية المستعير.

الشرط الثالث.. إي نعم، هذه الشروط المتعلقة بالمعير والمستعير.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى قضية يد المستعير، هل هي يد ضمان أو يد أمانة؟

نقول: الأصل أن يد المستعير يد ضمان، يعني إيش؟ يعني لو تلفت العين أو تلف بعضها فإنك يا أيها المستعير تضمن هذه العين وتضمن هذا التلف، سواء فرّطت أو لم تفرط.

هذا معنى يد الضمان؛ لأنه سبق أظن معنا أن اليد على نوعين: يدُ أمانةٍ، ويدُ ضمان. يد الأمانة: لا تضمن إلا إذا تعدت أو فرطت، أما يد الضمان فإنها تضمن في كل حال.

هذا يد المستعير الأصل أنها يد ضمان.

الاستثناء أنه لا يضمن، متى لا يضمن المستعير؟ إذا كانت الإعارة تضمن الإذن بإتلاف بعض العين.

صورة ذلك: يقولون مثلًا: مَن أعار منشفةً (فوطة) فإنه لا يمكن أن ينتفع بها إلا باستخدامها.

طيب استخدامها مع طول الزمان يؤدي إلى أنها تبلى شيئًا فشيئًا، هذا النقص الذي يحصل فيها بسبب الاستخدام يعني أنت لو أعرتني وتركت عندي عارية لمدة سنة، ألا ينقص الثوب؟ لكن نقصه هنا ليس تلفًا، نقصه بسبب الاستعمال الطبيعي، الاستعمال الطبيعي مأذون فيه ولا ما هو مأذون فيه؟ مأذون فيه.

إذًا أنا لا أضمن النقص الذي حصل بسبب الاستعمال الطبيعي. هذا معنى أنه لا يضمن.

وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا.

مطلقًا: يعني سواء تعدى وفرط، أو لم يتعدَّ ولم يفرط

وَهْيَ عَلَى الضَّمَانِ مُطْلَقًا سِوَى (٥٢٥) مَا كَانَ مِنْ فِعْلٍ عَلَى إِذْنٍ حَوَى

اللي ذكرناه. المأذون في الاستعمال فإن الشيء يصير قديمًا ويُستهلك فتنقص قيمته، نقول: هذا لا يُضمن في العارية؛ لأنه مأذون فيه عينًا.

هذا ما يتعلق بمسألة العارية، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نواصل في شرح النظم الجلي، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٧٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢١ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

الْغَصْـبُ: الِاسْـتِيلَاءُ بِـالْقَهْرِ عَـلَى (٥٢٦) حَـقٍّ لِغَـيْرِهِ بِـلَا حَـقٍّ جَـلَا

وَيلْـزَمُ الْغَاصِـبَ رَدُّ مَـا غَصَـبْ (٥٢٧) مَـعَ الزِّيَـادَاتِ وَمَـا بِـهِ اكْتَسَـبْ

يَضْـمَنُ أُجْـرَةً، وَنَقْصًـا، تَلَفَـا (٥٢٨) وَبَاطِـلٌ جَمِيـعُ مَـا تَصَرَّفَـا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السادس والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن باب الغصب.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

الْغَصْـبُ: الِاسْـتِيلَاءُ بِـالْقَهْرِ عَـلَى (٥٢٦) حَـقٍّ لِغَـيْرِهِ بِـلَا حَـقٍّ جَـلَا

وَيلْـزَمُ الْغَاصِـبَ رَدُّ مَـا غَصَـبْ (٥٢٧) مَـعَ الزِّيَـادَاتِ وَمَـا بِـهِ اكْتَسَـبْ

يَضْـمَنُ أُجْـرَةً، وَنَقْصًـا، تَلَفَـا (٥٢٨) وَبَاطِـلٌ جَمِيـعُ مَـا تَصَرَّفَـا

يتكلم الناظم وفقه الله تعالى في هذا الباب عن أحكام الغصب، وبدأ أولًا بتعريف الغصب.

ما هو الغصب؟ تعريفه كما ذكر الناظم:

الْغَصْـبُ: الِاسْـتِيلَاءُ بِـالْقَهْرِ عَـلَى (٥٢٦) حَـقٍّ لِغَـيْرِهِ بِـلَا حَـقٍّ جَـلَا

شوف، الغصب هو أخذ الإنسان الاستيلاء الاستيلاء على حق الغير بالقهر، لما نقول الاستيلاء بالقهر يخرج السرقة، السرقة فيها أخذ لمال الغير وحق الغير بدون حق لكنها ليست على وجه الاستيلاء والقهر.

عرفتم الفرق؟ طيب، إذًا هذه مسألة وهي الفرق بين السرقة والغصب.

إذًا الغصب فيه استيلاء للقهر، على حقٍّ لغيره؛ إذًا إذا أخذ شيئًا لا يستحقه غيره كأخذ الإنسان للمباحات، مثلًا أخذ لإحياء الموات، استولى على أرض موات، أو استولى الإنسان على يعني أخذ لقطة، ليست حقًّا لغيره، ونحو ذلك.

كذلك إذا أخذ الإنسان حطبًا، احتشاش، الاحتطاب، أخذ الماء من البئر، أخذ الماء من نهر، إلى آخره.. هذه ليست حقًّا لغيره.

الْغَصْبُ: الِاسْتِيلَاءُ بِالْقَهْرِ عَلَى (٥٢٦) حَقٍّ لِغَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ جَلَا

خرج بقوله: بِلَا حَقٍّ، كل صورة فيها أخذ حق الغير بالحق، كما يأخذ السلطان مثلًا المال من المدين بالقوة لإعطائه أصحاب الديون وهكذا.

قال: جَلَا؛ يعني اتضح، وضح الوصف بهذا التعريف.

طيب، ما الذي يلزم الغاصب؟ يلزم الغاصب عدة أمور: أولها، قال: وَيلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبْ.

إذًا أول شيء يلزم الغاصب أن يرد المغصوب بزياداته.

وَمَا بِهِ اكْتَسَبْ؛ يعني إذا اكتسب الغصب شيئًا فإنه يكون لَمن غُصب منه.

رَدُّ مَا غَصَبْ؛ يعني مثلًا إذا غصب ناقة، وجب رد الناقة. إذا كانت قد سمنت يجب أن ترد بزيادتها، حتى لو سمنت، صارت وزنها أكبر، تردها بالزيادة.

طيب إذا ولدت؟ ترها مع الولد.

إذا غصب عبدًا، فاكتسب العبد مالًا، فترده بها كسبه. واضح؟

كذلك من الأحكام المتعلقة بالغصب: لزوم أجرة المثل مدة الغصب، قال: يَضْمَنُ أُجْرَةً، هذا الأمر الثاني؛ يضمن أجرة، فيجب على الغاصب ضمان أجرة الشيء المغصوب.

إنسان غصب سيارة واستخدمها لمدة شهر، نشوف كم أجرة السيارة، ننظر في أجرة السيارة لمدة شهر، قال: واللهِ أجرة السيارة لمدة شهر ألف ومائتين ريال، إذًا يجب على هذا الشخص، أن يدفع الألف ومائتين ريال لصاحب السيارة التي غُصبت.

كذلك من أحكام الغصب: أن الغاصب يضمن، يضمن إيش؟ يضمن إيش؟ يضمن النقص ويضمن التلف.

إذا تلفت العين المغصوبة، وجب على الغاصب ضمانها، افترض غصب سيارة وهذه السيارة إيش صار لها حادث، احترقت، أخذها السيل إلى غير ذلك، نقول: يضمن الغاصب لكل حال، حتى ولو لم يتعدَّ ولم يفرط؛ لأنه في الأصل معتدي.

كذلك التلف، هذا عرفنا النقص، إذا خُدشت السيارة، نقصت، صار فيها نقص في قيمتها، خرب جهاز من أجهزتها.. إلى آخره، فإنه يضمنه.

والنقص هنا يقيده الفقهاء رحمهم الله تعالى بالنقص في غير السعر، أما نقص السعر فلا يضمنه الغاصب.

يعني إيش نقص السعر؟

يعني رجل غصب ناقةً مثلًا، فانخفضت الأسعار، غصب أرض قيمتها مليون، حصل انخفاض عام في سوق العقار، فصار سعر هذه الأرض سبعمائة ألف، لا يضمن ثمن ثلاثمائة ألف. واضح؟

كذلك من أحكام الغصب أن كل تصرفات الغصب باطلة. بطلان جميع التصرفات، يعني لو باع الغاصب فالبيع باطل، وهبَ الهبة باطلة، أوقف الوقف باطلة، أجرّ الإجارة باطلة، وهكذا.

إذًا هذا ما يتعلق بأحكام الغصب.

ولنضرب مثالًا على هذه الأحكام، نفترض أن شخصًا غصب ناقة، صاحب الناقة ذهب للمحكمة وقال: يا فضية الشيخ القاضي، أنا أطلب بما يأتي: أولًا: أطلب رد الناقة.

نقول: يُحكم له برد الناقة.

اثنان: أطلب أن ترد الناقة بزيادتها؛ لأن الناقة صارت سمينة، يردها بسمنها ولا يأخذ شيئًا مقابل السمن.

يقول له القاضي: تردها سمينة ولا تأخذ شيئًا في مقابل السمن.

يقول: أيضًا أطلب أن ترد ولد الناقة الذي وضعته وهي عندك.

يقول: ترد ولدها أيضًا.

قال: أيضًا أطلب ثلاثة آلاف ريال أجرة الناقة خلال هذه المدة.

ينظر القاضي في الأجرة، يقول: يُحكم بالأجرة، بأجرة المثل.

قال: أيضًا أطلب أن يعوضني بألف ريال مقابل نقص الناقة؛ لأن الناقة مرضت عنده.

ينظر القاضي ويقدر هذا النقص، فيحكم عليه بضمان النقص، ممكن يكون ألف ريال، حسب ما يكون.

كذلك يقول له: إن هذا أجرّ الناقة، أطالب بالحكم ببطلان إجارته للناقة.

يحكم القاضي ببطلان إجارته للناقة، كذلك لو باعها يحكم ببطلان البيع.

هذا ما يتعلق بأحكام الغصب، وإن شاء الله عز وجل.. ها باقي مسألة واحدة، اصبر، اصبر، لا تقفل المقطع، بقيت مسألة وهي: إن خفي صاحب المال.

طبعًا أنا ظنيتها ما هي موجودة؛ لأنها تأتي في الأبيات التي موضعها الدرس القادم، لكن نذكرها هنا تقديمًا وجمعًا للأحكام كلها في موضع واحد.

إذا خفي صاحب المال، تصدق الغاصب به عنه، يعني رجل غصب مالًا ثم بعد ذلك تاب إلى الله عز وجل، وأراد أن يتخلص من هذه المظلمة ولم يجد

صاحب الحق، نقول: يتصدق بهذا المال. تمام؟ بنية أن يكون الأجر لصاحبه للشخص الذي غُصب منه، ثم بعد ذلك إذا جاء الغاصب له أن يأخذ المال.

يقول: والله أنا تصدقت به.

ما آذن بالصدقة، عوضني عنه، فله أن يرد، لكن إن قبل بهذه الصدقة، وقال: أنا أطلب الأجر من الله أجر هذه الصدقة فإنه يكتفي بذلك.

هذا ما يتعلق بالغصب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٢ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقّ (٥٢٩) فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقْ

حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ (٥٣٠) بِالْعِوَضِ الْمَالِيِّ مِمَّنْ ذَا قَبِلْ

بِالثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ، شُفْعَةٌ ذُكِرْ (٥٣١) جَازَتْ وَإِسْقَاطٌ بِحِيلَةٍ حُظِرْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس السابع والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الشفعة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَحَيْثُ يَخْفَى مَالِكٌ أَوْ مُسْتَحِقّ (٥٢٩) فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقْ

طبعًا هذا البيت يتعلق بباب الغصب الذي شرحناه في الدرس الماضي، وقد بينا معنى هذا البيت لكننا نبين أيضًا معنى ألفاظه، حيث قال الناظم: وَحَيْثُ يَخْفَى، خفي عليه المالك، أَوْ مُسْتَحِقّ؛ خفي عليه المستحق لهذا المال، ماذا يصنع به؟ قال: فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُ إِبْرَاءً لِحَقْ.

يتصدق بهذا المال المغصوب عن صاحبه، عن مالكه، لا عن الغاصب نفسه؛ إبراء لحقه؛ يعني إبراء لذمته من هذا الحق.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى الشفعة فقال:

حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ (٥٣٠) بِالْعِوَضِ الْمَالِيِّ مِمَّنْ ذَا قَبِلْ

بِـالثَّمَنِ الْمَـدْفُوعِ، شُـفْعَةً ذُكِـرْ (٥٣١) جَـازَتْ وَإِسْـقَاطٌ بِحِيلَـةٍ حُـذِرْ

الشفعة ما هي الشفعة؟ قبل ما نذكر يعني شرح التعريف، خلينا نوضحها بمثال.

فيه شخص اسمه سعيد، مات سعيد وترك ولدين، هما زيد وعمرو. ورث زيد وعمرو هذه الأرض التي ترونها أمامكم، قطعة أرض، مَن مالك قطعة الأرض هذه؟ زيدٌ وعمرو. الملكية هنا ملكية شيوع، يعني كل سنتيمتر وكل ملليمتر في هذه الأرض هو ملك لزيد وملك لعمرو، نصفه لزيد ونصفه لعمرو. هذه شراكة الشيوع.

في يوم من الأيام كان عمرو في مكتب عقاري، فالتقى به شخص اسمه بكر في مكتب عقاري، قال بكرٌ لعمرو: سمعت أن عندك قطعة أرض ورثتها من أبيك، قال: نعم، أنا أملك نصفها فقط. قال بكر: أنا أشتري منك النصف الذي تملكه بعشرة ملايين ريال.

تفضل هذه عشرة ملايين ريال. قال: موافق. حينئذ خرج عمرو من ملكية هذه الأرض وأتى بكر مكانه، فصارت الملكية الآن شيوع بين زيد وبكر، لكن زيد مسكين لا يدري، زيد لا يعلم بهذا الأمر، في يوم من الأيام زيد رأى بكرًا واقف عند الأرض يتفرج وينظر فيها وكذا، قال: ماذا تريد؟ قال: أنا صرتُ شريكًا الآن. أنا اشتريتُ حصة عمرو.

فيقول له زيد: واللهِ أنا أطالب بالشفعة، حقي بالشفعة معناه أني من حقي أن أخرجك الآن من هذه الأرض، وأكون أنا المالك الوحيد. كيف هذا الكلام؟ قال: هذه هي الشفعة.

طيب، هل يخرجه مجانًا؟ قال: لا، يعطيه العوض. بكم اشتريت يا بكر حصة عمرو؟ قال: اشتريتها بعشرة ملايين. يقول له: خذ عشرة ملايين ثم اخرج من الأرض، وهكذا خرج بكر من الشراكة بحق الشفعة.

إذًا الحق الذي استعمله زيد في إخراج بكر من الشراكة اسمه حق الشفعة، قال الناظم وفقه الله تعالى: حَقُّ شَرِيكٍ أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ.

نتكلم في الشفعة أولًا عن تعريفه، وهي: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، لا تخاف خلاص أنت فهمت الصورة السابقة، فهمتم المثال، وزيد وبكر وعمرو، خلاص يكفيك هذا، لكن من باب التوضيح نقول:

الذي استعمله زيد في مثالنا السابق هو حقُّ انتزاع حصة شريكه السابق اللي هو عمرو، فزيد له حق انتزاع حصة عمرو ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

الآن حصة عمرو انتقلت إلى بكر، انتقلت مجانًّا ولا بعوض مالي؟ بعوض مالي، عشرة مليون ريال، فحق زيد في انتزاع هذه الحصة هو الشفعة.

لكن يستحق انتزاعها مجانًا؟ قال: لا، بثمنه الذي استقر عليه العقد؛ يعني بالثمن الذي دفعه بكرٌ لمن؟ لعمرو.

هذا معنى قول الناظم:

حَقُّ شَرِيكٍ؛ اللي هو زيد.

أَخْذُ شِقْصٍ مُنْتَقِلْ؛ اللي هي الحصة، النصف الذي يملكه عمرو، شِقْصٍ مُنْتَقِلْ؛ منتقل ممن؟ من عمرو إلى بكر بِالْعِوَضِ الْمَالِيِّ؛ اللي هي العشرة ملايين، مِمَّنْ ذَا قَبِل؛ يعني ممن قبل الشراء اللي هو بكر.

هذا ما يتعلق بمسألة الشفعة.

أولًا حكم الشفعة: الشفعة ثابتة، دل على ثبوتها سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاءت أحاديث متعددة في الشفعة، ولها شروط سيأتي ذكرها في الدرس القادم إن شاء الله تعالى، لكن نحن نبين هنا مسألة وهي تحريم الكيلة فيها، يحرم التحايل لإسقاطها، قال: وإسقاطٌ بحيلةٍ حُذر، يعني يحرم، التحايل لإسقاط حق الشفعة.

كيف يتحايل عمرو لإسقاط حق الشفعة؟ يتحايل بعدة حيل.

من الحيل التي يمكن استخدامها هنا أن يقول عمرو لبكر: يقول: يا بكر، وهبتك الأرض. نحن في الظاهر نعمل عقد هبة، وفي الباطن أخذ منك عشرة ملايين، ليش في الظاهر عقد هبة؟ لأن الشفعة لا تثبت في حالة الهبة.

الشفعة سبق معنا لمن انتقل بعوض مالي، إذا انتقل الحق بعوض مالي، يعني بيع لأنه تثبت الشفعة.

وأما إذا كانت هبة فلا تثبت.

طيب، لو تحايلا على إسقاطها بإيش؟ بالهبة، نقول: لا يجوز ذلك.

أو تحايلا على إسقاطها برفع السعر، يقول: اسمع لك عشرة ملايين، ولكن سنكتب في العقد خمسين مليون، حتى إذا جاء زيد يطالبك بالشفعة تقول له: خمسين مليونًا، فلن يستطيع أن يدفع خمسين مليونًا، فتسقط عنك الشفعة بذلك.

إذًا لا يجوز التحايل لإسقاطها، هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في مسألة الشفعة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العلم نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٨ – يوم: (الخميس) (٢٣ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

شُرُوطُهَــا: كَــوْنُ النَّصِــيبِ مُمْكِنَــا (٥٣٢) إِفْـرَازُهُ -كَـالْأَرْضِ- مِـنْ دُونِ عَنَـا

وَكَوْنُهَــا مِــنَ الشَّرِــيكِ قَــدْ جَــرَى (٥٣٣) تَمَلُّــكٌ قَبْــلَ الَّــذِي الْآنَ اشْــتَرَى

وَكَوْنُهَــا تَجْــرِي عَــلَى اسْــتِعْجَالِ (٥٣٤) وَكَــوْنُ نَقْــلِ حِصَّــةٍ بِالْمَــالِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الدرس الثامن والسبعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الشفعة، قال الناظم وفقه الله تعالى في شروط الشفعة:

شُرُوطُهَــا: كَــوْنُ النَّصِــيبِ مُمْكِنَــا (٥٣٢) إِفْـرَازُهُ -كَـالْأَرْضِ- مِـنْ دُونِ عَنَـا

وَكَوْنُهَــا مِــنَ الشَّرِــيكِ قَــدْ جَــرَى (٥٣٣) تَمَلُّــكٌ قَبْــلَ الَّــذِي الْآنَ اشْــتَرَى

وَكَوْنُهَــا تَجْــرِي عَــلَى اسْــتِعْجَالِ (٥٣٤) وَكَــوْنُ نَقْــلِ حِصَّــةٍ بِالْمَــالِ

شروط الشفعة أيها الإخوة الكرام التي ذكرها الناظم هي ما يأتي، أول شرط من شروط الشفعة أن تكون الشفعة في عقارٍ تجب قسمته.

يعني إيش في عقار تجب قسمته؟ شوفوا يا جماعة الخير، حتى أوضح لكم هذه القضية، عندنا أموال لا يمكن قسمتها إلا بتراضي بين الأطراف، ما يجب القسمة فيها على الطرفين، يعني مثلًا لو أن رجلين اشتريا سيارة، وبعد فترة صار بينهما خلاف، هذا يقول: أركب فيها بالنهار، وهذا يقول: لا، أنت تركب في الليل وأنا أركب في النهار، وهكذا.

ما الفيصل بينهما؟ إيش الفيصل؟ هل نقدر نقسم السيارة نصفين، نقول: أنت خذ نصف، وأنت خذ نصف؟ لا يمكن هذا.

إذًا لا يمكن قسمة السيارة قسمة إجبار. واضح؟

بخلاف ما لو كان عندنا أرض واسعة، فإننا يمكن أن نقسم هذه الأرض الواسعة، والله هذا نصف وهذا نصف، شمالي وجنوبي، شرقي وغربي، واضح؟

طيب، الشفعة تثبت في أي نوع؟ الشفعة تثبت في العقارات فقط التي تمكن قسمتها.

وهذا معنى قول الناظم:

شُرُوطُهَا: كَوْنُ النَّصِيبِ مُمْكِنَا (٥٣٢) إِفْرَازُهُ -كَالْأَرْضِ- مِنْ دُونِ عَنَا

أما الشيء الذي لا يمكن إفرازه كما ذكرنا في السيارة، فهذا لا تثبت فيه الشفعة، ولهذا لو أن رجلين اشتريا سيارة، أحد هذين الرجلين باع حصته من السيارة، هل تثبت الشفعة للآخر؟ نقول: لا تثبت الشفعة.

الثاني من شروط الشفعة: أن تكون الشفعة قد تقدمها ملكٌ، تقدمها ملك الشفيع، أما لو فرضنا، تذكرون المثال في الدرس الماضي عندنا زيد وعمرو وورثا أرضًا من أبيهما، لو فرضنا أن زيدًا باع وعمرًا باع حصته، كل واحد فيهم باع حصته، وفي وقت واحد وفي صفقة واحدة، فحينئذ هذان المشتريان اللذان

صار شركاء في الأرض لم تتقدم ملكية أحدهما على الأرض، فلا يصح أن نثبت الشفعة لأحدهما، وهذا معنى قول الناظم:

وَكَوْنُهَا مِنَ الشَّرِيكِ قَدْ جَرَى (٥٣٣) تَمَلُّكٌ قَبْلَ الَّذِي الْآنَ اشْتَرَى

الشرط الثالث من شروط الشفعة: أن يطلبها فور علمه، تذكرون زيدًا، لو أن علم زيدًا لما علم بدخول بكر معه في شراكة الأرض، قال: والله أنا ما أراح أكلمه الآن، يعني أنتظر سنة، سنتين، يمكن ترتفع قيمة الأرض، يمكن كذا، وأكلمه بعد ذلك.

نقول: إذا علم بالأمر ولم يتكلم فيه ولم يطالب بالشفعة سقطت شفعته، وهذا معنى قول الناظم:

وَكَوْنُهَا تَجْرِي عَلَى اسْتِعْجَالِ؛ على استعجال: يعني على الفور.

الشرط الرابع: أن يكون انتقال الحصة بعوضٍ مالي، تنتقل الحصة يعني عمرو في الدرس الماضي ذكرناه لما باع حصته، باعها بعوض مالي، بفلوس، بملغ، أما لو أن الحق أو النصيب انتقل بهبة بغير عوض مالي، فلا تثبت الشفعة، وهذا معنى قوله: وَكَوْنُ نَقْلِ حِصَّةٍ بِالْمَالِ.

هناك شرط آخر سيذكر في الأبيات في الدرس القادم إن شاء الله، وهو أخذ جميع الشقص، لو فرضنا أن زيدًا جاء لبكر لما دخل بكر في الشراكة، وقال له: يا بكر، أريد أن أعطيك حقك وتخرج من الشراكة. قال: حقي عشرة مليون ريال. قال: أنا ما عندي عشرة مليون، أنا أعطيك خمسة مليون وتخرج من

نصف حقك. هل يلزم بكر ذلك؟ نقول: لا يلزم، بل تسقط الشفعة حينئذ. هذا الشرط الخامس.

الشرط السادس: أن تكون قبل تصرف المشتري بهبةٍ أو وقفٍ أو رهنٍ.

يعني لو أن بكرًا بعد ما اشترى الأرض، يعني اشترى حصة عمرو من الأرض أوقفها وقفًا أو وهبها لشخصٍ آخر، أو رهنها على دينٍ، فنقول: حينئذ لا تثبت الشفعة؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا قبل هذه التصرفات.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في مسألة الشفعة، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٧٩ – يوم: (السبت) (٢٥ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ (٥٣٥) جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ
وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرِ (٥٣٦) بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ حَرِي
تَوْكِيلُهُ فِي الحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ (٥٣٧) وَدِيعَةً تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

اليوم علمٌ وغدًا مثلُه *** من نُخب العلم التي تُلتقط.

يُحصِّل المرء بها حكمةً *** وإنما السيل اجتماع النقط.

ترى كونك تحفظ ثلاثة أبيات في اليوم، تأخذ درسًا مختصرًا في خمس دقائق هذا يوم مع يوم تجمع هذا مع هذا، تحصّل بإذن الله عز وجل العلم.

والإنسان ينبغي له في تحصيل العلم أن يتصف بصفة مهمة جدًّا لطالب العلم، وهي المواصلة والاستمرار، أسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

طيب، درسنا اليوم مختصر ويسير عن تتمة شروط الشفعة، ثم عن تعريف الوديعة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في ذكر شروط الشفعة:

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ (٥٣٥) جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ
وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرِ (٥٣٦) بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ حَرِي

الوديعة

تَوْكِيلُهُ فِي الحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ (٥٣٧) وَدِيعَةٌ تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفْ

إلى آخر كلامه.

طبعًا ذكرنا شروط الشفعة أن تكون في عقارٍ تجب قسمته، وأن يتقدم ملكُ الشفيع، أن يطلبها فور علمه، كون انتقال الحصة بعوض مالي، أخذ جميع الشقص، وهذا الذي ذكره الناظم هنا في قوله:

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ (٥٣٥) جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ

يعني أخذ جميع الشقص، تأخذ كل الحصة العشرة نصف حصة عمرو تأخذها كلها بعشرة ملايين، ما يصح إنك تقول: واللهِ أخذ نصفها، والنصف أدفعه الآن، والنصف الثاني بعدين، لا ما ينفع. والناظم يقول:

وَكَوْنُهَا فِي كُلِّ شِقْصٍ بِالثَّمَنْ (٥٣٥) جَمِيعِهِ مِنْ دُونِ تَأْجِيلِ الزَّمَنْ

ما تقول: والله أنا أدفع لك أيضًا هذا، أنا أطلب الشفعة الآن، ولكني أدفع لك لاحقًا، لا إذا ما عندك الآن تسقط الشفعة.

من الشروط أيضًا أن تكون الشفعة والمطالبة بها قبل تصرف المشتري بالهبة أو الوقف أو الرهن، وهذا معنى قوله:

وَلَمْ يَقَعْ تَصَرُّفٌ مِنْ مُشْتَرِ (٥٣٦) بِهِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَقْفٍ حَرِي

وبيناه في الدرس الماضي.

بالنسبة للوديعة: عرّفها الناظم وفقه الله تعالى بقوله: تَوْكِيلُهُ فِي الحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ وَدِيعَةً.

الوديعة: أيها الإخوة الكرام معروفة واضحة، أن تأخذ مالك وتضعه عند شخص، توكله في حفظه، تقول: يا فلان، احفظ مالي عندك. هذه هي الوديعة باختصار وبسهولة.

تَوْكِيلُهُ فِي الحِفْظِ مَجَّانًا.

لماذا قال الناظم مجانًا؟ الوديعة إذا كان فيها عوض فإنها عقد إجارة، يعني تقول: خذ هذه السيارة احفظها عندك، أعطيك في اليوم مائة ريال، هذه إجارة، هذه إيش؟ ولهذا إذا كانت مجانًا تُعتبر وديعة، إذا كانت بأجرة فإنها إجارة.

تَوْكِيلُهُ فِي الحِفْظِ مَجَّانًا عُرِفْ وَدِيعَةً.

ما حكم الوديعة؟

قال: تُسن للذي ألف؛ يعني تُسن وتُستحب، لكن ليس لكل أحدٍ.

للذي ألف من نفسه إيش؟ الأمانة، والحفظ.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٠ - يوم: (الأحد) (٢٦ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

مِـنْ نَفْسِـهِ الْقُـدْرَةَ وَالْعَدَالَـةْ (٥٣٨) وَقِـسْ شُرُوطَهَـا عَـلَى الْوَكَالَـةْ

وَيلْـزَمُ الْحِفْـظُ بِحِـرْزِ الْمِثْـلِ (٥٣٩) وَرَدُّهَـا لِعَجْـزِهِ عَـنْ حَمْـلِ

وَهْـيَ أَمَانَـةٌ فَـلَا ضَـمَانَ إِنْ (٥٤٠) لَمْ يَتَعـدَّ أو يُفَـرِّطْ مَـا اؤتمـن

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الوديعة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

مِـنْ نَفْسِـهِ الْقُـدْرَةَ وَالْعَدَالَـةْ (٥٣٨) وَقِـسْ شُرُوطَهَـا عَـلَى الْوَكَالَـةْ

وَيلْـزَمُ الْحِفْـظُ بِحِـرْزِ الْمِثْـلِ (٥٣٩) وَرَدُّهَـا لِعَجْـزِهِ عَـنْ حَمْـلِ

وَهْـيَ أَمَانَـةٌ فَـلَا ضَـمَانَ إِنْ (٥٤٠) لَمْ يَتَعـدَّ أو يُفَـرِّطْ مَـا اؤتمـن

الوديعة أيها الإخوة الكرام سبق معنا تعريفها في الدرس الماضي والآن نتكلم عن حكمها، بل حتى الحكم سبق في الدرس الماضي أن الوديعة تُسن لمن عرف على نفسه القدرة والأمانة، وهذا معنى قول الناظم:

تُسَنُّ لِلَّذِي أَلِفْ.

ثم قال:

مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَةْ؛ يعني يُستحب قبولها لمن علم أنه ثقة، وأنه قادر على حفظها. لمن ألف مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ وَالْعَدَالَةْ.

القدرة والأمانة.

ما هي شروط الوديعة؟ قال الناظم:

وَقِسْ شُرُوطَهَا عَلَى الْوَكَالَةْ.

لماذا نقول: قس شروطها على الوكالة؟

لأن الوديعة هي توكيله في الحفظ مجانًا عُرف. إذًا الوديعة هي في الحقيقة توكيلٌ في الحفظ، ولهذا نقول: شروط الوكالة، وقد سبق معنا في شروط الوكالة أنه يُشترط في الموكل أن يكون جائز التصرف فيما وكّل فيه.

فالخلاصة أن يُشترط حينئذ في الوديعة أن يكون جائز التصرف.

طيب ما هي الواجبات التي تلزم على المودَع؟ قال: الْحِفْظُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ.

إذا أخذت وديعة فإنك تحفظها في المكان الذي جرت العادة بالحفظ فيه، يعني لو أخذت مثلًا سواك أمانة، تضعه في جيبك عادي، لكن لو أخذت مليون ريال، ما تضعه في جيبك؛ لأن الجيب حرزٌ المثل بالنسبة للسواك، لكنه ليس حرز المثل بالنسبة لمليون ريال، واضح؟

فتحفظ كل شيء في حرز مثله الذي جرت العادة أن يُحفظ فيه.

الأمر الثاني مما يلزم المودَع، بعد لزوم الحفظ بحرز المثل، قال: وَيلْزَمُ الْحِفْظُ بِحِرْزِ الْمِثْلِ.

الأمر الثاني: هو رد الوديعة إذا عجز عن حفظها، قال: وَرَدُّهَا لِعَجْزِهِ عَنْ حَمْلِ.

إذا عجز عن حمل الوديعة، هذه الأمانة فإنه يردها إلى صاحبها؛ لتبرأ الذمة.

طيب بالنسبة ليد المستودَع الشخص الذي أخذ الوديعة، هل يده عليها يد أمانة أم يد ضمان؟

الجواب: هي يد أمانة. قال الناظم:

وَهْـــيَ أَمَانَــةٌ فَــلَا ضَـــمَانَ إِنْ (٥٤٠) لَمْ يَتَعــدَّ أو يُفَــرِّطْ مَـا اؤتمــن

سبق معنا مرارًا أن يد الأمانة لا يضمن صاحبها إلا إذا تعدى أو فرّط.

إذًا المودَع أو المستودع يده على الوديعة التي يحفظها يد أمانة، إذا تعدى أو فرط فيها يضمن، لكن إن لم يتعد ولم يفرط ثم تلفت، نقول: لا يضمن ذلك.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في الوديعة، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨١ – يوم: (الاثنين) (٢٧ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفْ (٥٤١) أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفْ

جُعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ عُقِلْ (٥٤٢) لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهِلْ

فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمْ (٥٤٣) جَعَالَةً جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الحادي والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن قبول قول المودَع. إيش هي الأشياء التي يُقبل فيها قول المودَع؟ الشخص الذي أُودعت عنه الوديعة، ثم نتكلم بإذن الله عز وجل عن الجعالة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفْ (٥٤١) أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفْ

الجعالة

جُعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ عُقِلْ (٥٤٢) لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهِلْ

فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمْ (٥٤٣) جَعَالَةً جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ

الكلام أيها الإخوة الكرام هنا أولًا عن قبول قول المودع، ما الذي يُقبل قول المودع فيه؟ يُقبل قول المودع أولًا في الرد. إذا ادعى المودع عنه رد الوديعة فإنه يُقبل قوله في ذلك.

كذلك يُقبل قوله في التلف، إذا أعطيتَ لشخص وديعة ثم جئت لتطلبها منه، فقال: تلفت، من غير تعدٍّ مني ولا تفريط. فهل يضمن ولا ما يضمن؟

لا يضمن، هل يُقبل قوله في ادعاء التلف؟

يُقبل قوله في ادعاء التلف.

كذلك يُقبل قوله في عدم التفريط. إذا قلتَ له: لقد تلفت الوديعة، أو قال: تلفت الوديعة فقلتَ: نعم، تلفت ولكنك فرطت في حفظها فتلفت بتفريطٍ منك، فادعى هو عدم التفريط.

قال: أبدًا أنا لم أفرط، بل حافظتُ عليها بقدر الإمكان فهنا يُقبل قوله في عدم التفريط، لكن حينما نقول: بقبول قوله، فالمراد قبول قوله بيمينه.

ولهذا قال الناظم:

يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِرَدٍّ أَوْ تَلَفْ (٥٤١) أَوْ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا إِنْ حَلَفْ

وهذه قاعدة أن اليمين على مَن أنكر، وإذا قلنا في شخص يُقبل قوله، فالمراد بذلك مع يمينه.

ننتقل بعد ذلك إلى الجعالة، تكلم الناظم وفقه الله تعالى أولًا عن تعريف الجعالة.

ما تعريف الجعالة؟ قال:

جُعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ عُقِلْ (٥٤٢) لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا وَلَوْ جُهِلْ
فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لَا، رُسِمْ (٥٤٣) جَعَالَةً جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ

عرّفها صاحب الروض بقوله: جعلٌ مالٍ معلومٍ لَمن يعمل له عملًا ولو مجهولًا أو مدة ولو مجهولة.

يعني بعبارة أخرى نقول: إذا قال شخصٌ: مَن وجد محفظتي فله ألف ريال، هنا ألف ريال، جعلُ مالٍ معلوم، هو جعلَ مالًا معلومًا اللي هو ألف ريال، لَمَن يعمل له عملًا، اللي هو أن يجد المحفظة، ولو مجهولًا، ولو كان البحث عن المحفظة هذه مجهول من جهة العمل الذي سيُبذل، هل سيركب السيارة؟ هل سيبحث في داخل البيت؟ هل سيبحث في خارج البيت؟ واضح؟

أو مدة ولو مجهولة: يعني مَن اشتغل معي في حمل الحطب من الصباح إلى العصر، فله مني ألف ريال، أو يقول: والله مَن وجد المحفظة فله ألف ريال دون أن يحدد المدة فتكون هنا المدة مجهولة.

إذًا المدة قد تكون معلومة وقد تكون مجهولة، العمل الذي سيُبذل قد يكون معلومًا، وقد يكون مجهولًا، وهذا من الفروق بين الجعالة والإجارة.

قال الناظم: جُعْلٌ لِشَيْءٍ مُتَمَوَّلٍ؛ مُتَمَوَّلٍ: يعني مال محترم. مال معلوم.

عُقِلْ: يعني مال معلوم. فالمجهول لا يُقال إنه عُقل؛ لأنه لم يُعلم.

لِمَنْ يُتِمُّ عَمَلًا: شوف لاحظ تعبير الناظم جميل هنا في قوله: لمن يتم عملًا؛ يعني أن استحقاق الجعالة مرتب على إتمام العمل.

قال: ولو جُهل. يعني ولو جُهل هذا العمل المطلوب. إيش المطلوب منك؟ نحن نحدد لك الثمرة، المطلوب منك إنك تجد المحفظة، ما هو العمل الذي تبذله في سبيل ذلك، هذا لم يحدده.

في مدة معلومة أو لا: يعني قد تكون المدة محددة وقد تكون المدة مفتوحة ومجهولة، أقول: اللي يجد محفظتي خلال هذا اليوم، أو الذي يجد محفظتي دون تحديد يوم.

قال: رُسم جعالة.

هذا الكلام هو الذي تُعرف به الجعالة.

حكم الجعالة: الجعالة جائزة. قال الناظم: جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ.

واستدلوا على جواز الجعالة بقول الله عز وجل: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢)} [يوسف: ٧٢].

هذا ما يتعلق بدرسنا في هذا اليوم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٨ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

كَحَبْسِ مَارِقٍ وَرَدِّ آبِقِ ... وَرَقْيِ ضَائِقٍ وَسَعْيِ سَابِقِ (٥٤٤)

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ... شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفِ (٥٤٥)

لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ ... وَجَازَ فَسْخٌ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ (٥٤٦)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الدرس الثاني والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الجعالة.

قال الناظم وفقه الله، طبعًا شروط الجعالة، قال الناظم:

كَحَبْسِ مَارِقٍ وَرَدِّ آبِقِ ... وَرَقْيِ ضَائِقٍ وَسَعْيِ سَابِقِ (٥٤٤)

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ... شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفِ (٥٤٥)

لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ ... وَجَازَ فَسْخٌ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ (٥٤٦)

يذكر الناظم هنا بعض الأمثلة للجعالة، قال:

جَوَازُهَا مِمَّا عُلِمْ كَحَبْسِ مَارِقٍ.

مَن يقبض على هذا اللص ويسلمه للحبس، فله ألف ريال، هذا مثال.

وَرَدِّ آبِقٍ؛ ضاع العبد الآبق، قال: مَن وجد عبدي الآبق فله مائة ريال، هذا كذلك.

وَرَقْيِ ضَائِقٍ؛ يقول: مَن رقى مريضي فله ألف ريال.

وَسَعْيِ سَابِقٍ؛ سعي السابق؛ يعني سعي وعمل يقدمه شخص مَن يسبق إلى تقديم هذا العمل، فله إيش؟ كذا وكذا.

وهذا البيت الحقيقة كله أمثلة للجعالة.

ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى شروط الجعالة، ما الذي يُشترط وما الذي لا يُشترط.

أما الذي يُشترط فقال:

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (٥٤٥) شَرْطٌ وَكَوْنُ الْمَالِ مِنْ مُعَرَّفِ

الشرط الأول: أن تكون من جائز التصرف. الجاعل الذي يعلن عن هذا المبلغ المالي لابد أن يكون جائز التصرف، وقد سبق معنا أن جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد.

الشرط الثاني: أن يكون المال معلومًا، وكون المال من معرَّف. يعني وكون المال من شيء معرّف ومعلوم.

إذًا كون الجعل معلومًا، فلا يصح أن يقول: مَن وجد محفظتي الضائعة فله المبلغ الموجود فيها، طيب المبلغ الموجود فيها، كم؟ لا ندري، فلا تصح الجعالة على هذا النحو.

هناك أمور لا تُشترط، قال: لَا الْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ.

إذًا لا يُشترط العلم بالمدة، فلو قلتُ لكم: مَن وجد محفظتي ولم أحدد مدة فلا بأس.

وكذلك لا يُشترط العلم بالعمل، فالعلم بالعمل ليس شرطًا كما لو قلتُ: مَن وجد محفظتي، مَا العمل الذي سيبذله في سبيل وجود المحظفة. هذا عملٌ الذي يُبذل غير معلوم.

ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى أن الجعالة عقدٌ جائز، فقال: وَجَازَ فَسْخٌ مِنْهُمَا فَلْيُعْدَلِ؛ يعني يجوز لكل واحد من الطرفين فسخُ الجعالة، فليعدل عنها إذا فُسخت، يُعدل عنها يعني تُترك إذا فُسخت.

هذا ما يتعلق بباب الجعالة، ونسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٩ / جُمادى الأولى/ ١٤٣٧ هـ)

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ (٥٤٧) مِلْـكٍ لِمَعْصُـومٍ مَـوَاتٌ فَـاعْلَمَنْ

مَـنْ يُحْـيِي أَرْضًـا يَمْتَلِكْهَـا مُكْمَـلَا (٥٤٨) لَا ظَـاهِرَ الْمَعْـدِنِ كَـالْمِلْحِ فَـلَا

وَجَــازَ لِلْإِمَــامِ إِقْطَــاعٌ لِمَــنْ (٥٤٩) يُحْيِـي مَوَاتًـا وَحِمَـى مَرْعًـى أُمِـنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الثالث والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن إحياء الموات.

قال الناظم:

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ (٥٤٧) مِلْـكٍ لِمَعْصُـومٍ مَـوَاتٌ فَـاعْلَمَنْ

مَـنْ يُحْـيِي أَرْضًـا يَمْتَلِكْهَـا مُكْمَـلَا (٥٤٨) لَا ظَـاهِرَ الْمَعْـدِنِ كَـالْمِلْحِ فَـلَا

وَجَــازَ لِلْإِمَــامِ إِقْطَــاعٌ لِمَــنْ (٥٤٩) يُحْيِـي مَوَاتًـا وَحِمَـى مَرْعًـى أُمِـنْ

بالنسبة للأراضي أيها الإخوة والفوات، لها أنواع: عندنا أرض مملوكة لشخص، فهذه ما تدخل معنا في إحياء الموات؛ لأنه قال:

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ وَعَنْ (٥٤٧) مِلْـكٍ لِمَعْصُـومٍ مَـوَاتٌ فَـاعْلَمَنْ

فأي أرض مملوكة لمعصوم؛ يعني مسلم أو ذمي أو نحوه، فهذا لا تدخل معنا في الموات، هذه تبقى على ملك صاحبها، حتى لو كانت دامرة ليست حية وليست مزروعة.

ما دامت مملوكة لشخص فإنها لا تدخل في الموات، ولا تدخل معنا في إحياء الموات.

طيب، عندنا أرض ليست مملوكة لكنها مختصة بشخص، يعني مثلًا الإمام أقطع (الإمام الأعظم للمسلمين، ولي الأمر) أعطى أرضًا لشخص، قال: خذ هذه الأرض وأحيها، فهذا الشخص الذي أخذ الأرض لا يملكها بذلك وإنما يملكها بعد الإحياء، لكنها تكون مختصة به، فليس لأحد أن يأتي إليها ويسبقه إلى إحيائها.

إذًا هذه ما تدخل معنا؛ لأن الإمام خص بها شخصًا، وهذا الاختصاصات.

أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ، مثل ما قلنا وَعَنْ مِلْكٍ لِمَعْصُومٍ، هذه هي الموات، قال: مَوَاتٌ فَاعْلَمَنْ، ويضاف إلى هذا أيضًا ألا يتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين، فما يجي واحد إلى أرضٍ تتعلق بها مصلحة عامة للمسلمين، ويروح يحييها.

طيب من أحى هذه الأرض للموات، يعني واحد في الصحراء على أرض ليست مملوكة لأحد، ولا تتعلق بها مصلحة لأحد من المسلمين، وولي الأمر لم يعطيها لأحد، هل له أن يحييها، فإذا أحياها ملكها، قال: مَنْ يُحْيِ أَرْضًا يَمْتَلِكْهَا مُكْمَلَا، يمتلك هذه الأرض بالكامل، ويدخل في مكليته المعادن التي عليها.

إذن عندنا إحياء الأرض يمتلكها مكملًا كلها بما فيها، لكن عندنا إحياء المعادن، قال: لَا ظَاهِرَ الْمَعْدِنِ كَالْمِلْحِ فَلَا، يملك بالإحياء.

يعني لو جاء إنسان لمعدن من المعادن، ملح في الأرض أو ذهب باطنًا كان أو ظاهرًا، فبالنسبة للظاهر هذا ما فيه إشكال في المذهب، أن الظاهر من المعادن لا يُملك بالإحياء، يعني لو أن أرضًا فيها معادن، فيها ملح، فيها كحل، فيها ذهب، فيها فضة، فمهد الطريق إليها، وسهّل السبيل إلى أخذ هذه المعادن، فهل يتملك هذه المعادن؟

لا، لا يتملكها، المؤلف ذكر المعادن الظاهرة، والمذهب أن المعادن الباطنة كذلك لا تملك بالإحياء، كيف إحياءها؟ يعني حفر في الأرض حتى وصل إلى الذهب فهيء الذهب لأخذه، هل يملكه بمجرد تهيئته للأخذ؟ لا، لا يملكه إلا بأخذه.

لَا ظَاهِرَ الْمَعْدِنِ كَالْمِلْحِ فَلَا يملكه بالإحياء، يعني لا يملكه بالإحياء يعني بتهيئته للأخذ.

طيب، هذا الكلام الآن نبين التشهير المتعلق به، بدأ المؤلف رحمه الله في باب إحياء الموات، بتعريف الموات، فقال: أَرْضٌ خَلَتْ عَنِ اخْتِصَاصَاتٍ مِلْكٍ لِمَعْصُومٍ، وضح؟

اختصاصات؛ مثل أرض أعطاها الإمام لشخص، ملك معصوم يعني عليها ملكية لمسلم أو لذمي أو نحوه.

طيب، المسألة الثانية: ما الذي يُملك بالإحياء، نقول: يُملك بالإحياء الأرض كلها كاملة، فالأرض تُملك بالإحياء.

ما هو الذي لا يُملك بالإحياء؟ هو المعادن الظاهرة، هكذا ذكر الناظم، والمذهب أن الباطنة كذلك لا تُملك بالإحياء، والمقصود هنا ملكية المعادن، وليس المقصود ملكية المعادن بإحياء الأرض، لا، مقصوده ملكية المعادن بإحياء المعادن، كيف إحياء المعادن؟ يعني تهيئتها للأخذ والاستفادة منها.

إذن هذا يُملك بالإحياء وهو الأرض، وأما المعادن فلا تُملك بالإحياء.

يأتي عندنا مسألة؛ وهي ما يتعلق بالإمام في هذا الباب، ما الذي يجوز للإمام في هذه الأبواب؟

يجوز للإمام أولًا الإقطاع، قال: وَجَازَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعٌ لِمَنْ يُحْيِي مَوَاتًا؛ يعني يجوز للإمام أن يأتي إلى أرض ليست مملوكة لشخص، فيقول لشخص من الرعية، يقول: يا فلان، تعالى هذه الأرض مختصة بك، فأنت الذي تحييها، إذا أحييتها تملكها.

طيب، هذا الإقطاع يفيد الاختصاص؛ يعني من أقطعه الإمام أرضًا فإن هذه الأرض مختصة به، لكنه لا يملكها بمجرد الإقطاع على المعتمد في المذهب، واضح؟

لكن إذا أحياها ملكها، طيب هل يجوز لشخصٍ أن يأتي من برة، ويحييها يسبقها إلى إحياءها؟ لا، لأنها صارت مختصة بفلان.

كذلك مما يجوز للإمام في هذا الباب حمى مرعى لدواب المسلمين، يجوز للإمام أن يضع مكانًا ويجعله محميًا لترعى فيه دواب المسلمين، بحيث أن هذا المكان المحمي لا يجوز لأحدٍ أن يتملكه، أو أن يحييه أو أن يأتي إليه.

فهذا هو الحماء، يجوز لإمام المسلمين حمى مرعى لأجل دواب المسلمين، ما لم يضر ذلك بالناس.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٤ – يوم: (الخميس) (١ / جُمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

مَـالٌ أَوِ الْمُخْـتَصُّ حَيْـثُ ضَـاعَا (٥٥٠) عَـنْ رَبِّـهِ: لُقَاطَـةٌ، وَشَـاعَا

تَسْـمِيَةٌ بِضَـالَّةٍ إِنْ كَـانَ مِـنْ (٥٥١) بَهِيمَـةٍ وَالْحُكْـمُ فِيهَـا قَـدْ زُكِـنْ

يَمْلِـكُ لَاقِـطٌ بِـلَا تَعْرِيـفِ (٥٥٢) مَـا هَـانَ عُرْفًا، كَعَصًا، رَغِيفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

هذا الدرس هو الرابع والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن اللقطة.

شوفوا يا جماعة الخير، الإخوة والأخوات، ركزوا معي في هذا التقسيم.

اللقطة: هو مالٌ أو مختص ضائع من ربه.

يعني هذه فلوس ضائعة، فلوس يعني دراهم، دنانير، أجهزة، حيوانات، غنم، بقر.. إلخ. هذه هي اللقطة.

اللقطة على أنواع: النوع الأول: المحقرات، ما لا تتبعه همة أوساط الناس، يعني شيء لا تتبعه الهمم؛ بمعنى لو ضاع من الشخص لن يذهب للبحث عنه، يعني لو ضاع من الإنسان ورقة فاضية، هل يرجع يدور عليها ويبحث ويقول فين أين ذهبت؟ هل أراها؟ هل أجدها؟

لا، خلاص يتركها. إذًا هذا النوع هو المحقرات، مثل قارورة من الماء، قارورة فاضية حتى، فما حكم مَن وجد قارورة ماء فاضية، أو شيء من المال لا تتبعه همم الناس؟

فنقول: هذا يُملك بمجرد التقاطه، إذا التقطه ملكه. هذا النوع الأول.

إذًا عندنا ثلاثة أشخاص، عندنا شخص خرج من البيت فوجد قارورة ماء فاضية أمام البيت، هل يجوز له أن يأخذها ويضع فيها ماء ويستعملها؟

نقول: يمكلها بدون أن يحتاج إلى تعريفها والإعلان عنها، علطول يأخذها.

الثاني: خرج من البيت ماذا وجد؟ وجد عند باب البيت هذا البعير. طيب، هل له أن يأخذ هذا البعير، ويتغذى عليه؟ يعزم عليه أصحابه؟

نقول: الضوال الممتنعة، الممتنعة يعني التي تمتنع من صغار السباع هذه لا تُلتقط، فلا يجوز له أن يأخذ هذا البعير؛ لأنه كما جاء في الحديث: «ما لك ولها، معها سقاءها، وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، ولا يمكن أن يأتي الذئب فيعتدي عليها، ما هو مثل الغنم، الغنم ممكن يعتدي عليها الذئب، جاء في الحديث: «الغنم، هي لك أو لأخيك أو للذئب».

إذًا هذه الضوال الممتنعة لا تُلتقط.

النوع الثالث: الشيء سائر الأموال التي تلتفت إليها الهمم، مثل جهاز آيباد، واحد حصّل له هذا ا الجهاز وهو طالع من البيت، هل له أن يأخذه؟ نقول: ليس له أن يأخذه، إلا أن يعرِّفه سنة.

فنقول: هذا يُعرف حولًا، يعني يُعلن لمدة سنة، مَن ضاع له جهاز آيباد، يتصل على الرقم، يضع على إعلانات بحيث يشتهر أمر هذا الشيء لمدة سنة، فإذا لم يأتِ صاحبها لمدة سنة، فإنه يمكلها بعد السنة حكمًا.

يعني الذي التقط الآيباد وأخذ الآيباد يتملكه حكمًا، يعني إيش يتملكه حكمًا؟ يعني يصير ملكًا له.

لكن لماذا قلنا: حكمًا؟ لأنه لو جاء صاحبه فطلبه، قال له: أعطني أنا ترى ضاع لي الجهاز، وكذا وكذا.. يجب ردُّه إليه.

إذًا هو ملكٌ لكنه قابل للزوال.

طبعًا نحن نقول: آيباد ونحن الآن في سنة ١٤٣٧ للهجرة، ولا ندري سبحان الله قد يأتي يوم من الأيام يكون مثل هذا الجهاز لا تلتفت إليه الهمم، قد، الله أعلم.

طيب، هذه أنواع اللقطة.

نأتي الآن إلى كلام الناظم، قال الناظم وفقه الله:

مَالٌ أَوِ الْمُخْتَصُّ حَيْثُ ضَاعَا (٥٥٠) عَنْ رَبِّهِ: لُقَاطَةٌ، وَشَاعَا

تَسْمِيَةٌ بِضَالَّةٍ إِنْ كَانَ مِنْ (٥٥١) بَهِيمَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهَا قَدْ زُكِنْ

يَمْلِــكُ لَاقِــطٌ بِــلَا تَعْرِيــفِ (٥٥٢) مَـا هَـانَ عُرْفًـا، كَعَصًـا، رَغِيـفِ

الكلام عن اللقطة، تكلم الناظم أولًا عن تعريف اللقطة وقد عرفناها، هي مالٌ أو مختص ضاع عن ربه (ربه يعني صاحبه).

لماذا قلنا: مال؟ المال هو الذي يملكه. المختص ما لا يُملك. مثل إيش؟ مثل الكلب، كلب الصيد أو كلب الحراسة، للحرث والماشية، هذا لا يُملك لكنه مختص بصاحبه، فإنه يدخل في اللقطة.

ما أسماء اللقطة؟ عندنا من أسمائها اللقطة، ومن أسمائها الضالة، والضالة هذه تكون فقط في الحيوانات، قال الناظم:

مَـالٌ أَوِ الْمُخْـتَصُّ حَيْـثُ ضَـاعَا (٥٥٠) عَــنْ رَبِّــهِ: لُقَاطَــةٌ، وَشَــاعَا

لقاطة: يعني لقطة.

وَشَاعَا تَسْمِيَةٌ بِضَالَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ، إن كانت من بهيمة الأنعام.

ما الحكم في اللقطة؟

قال: وَالحُكْمُ فِيهَا قَدْ زُكِنْ.

اللقطة على أنواع: المحقرات التي لا تلتفت إليها همة أوساط الناس، تُملك بالالتقاط ولا تحتاج إلى تعريف. قال:

يَمْلِــكُ لَاقِــطٌ بِــلَا تَعْرِيــفِ (٥٥٢) مَـا هَـانَ عُرْفًـا، كَعَصًـا، رَغِيـفِ

يعني ما كان هينًا في نفوس الناس، في عرف الناس، ليس له قيمة عالية، ولا تلتفت إليه الهمم. مثل إيش؟ مثل العصا، عصا صغيرة، بعض الأحيان

العصا قد تكون لها قيمة، لكن المقصود عصا لا قيمة لها مثل عصاية المكنسة، عصاية المكنسة تحصلها ضايعة في الأرض، أو رغيف خبز، رغيف الخبز لا تلتفت إليه همة أوساط الناس في البلدان ولله الحمد التي فيها الشبع والنعم، نسأل الله أن يديم علينا نعمة.

فهذا يُملك بمجرد الالتقاط ولا يحتاج إلى تعريف، وسيأتي في الدرس القادم ما يمتنع من السباع كالإبل مثلًا فهذا لا يُلتقط وغيرهما، فهذا يُملك بعد التعريف، فهذا إن شاء الله نذكره أبياته في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٥ – يوم: (السبت) (٣ / جُمادى الآخرة/ ١٤٣٧ ه)

وَحَيَــوَانٌ مِــنْ سِــبَاعٍ امْتَنَــعْ (٥٥٣) -كَجَمَــلٍ- فَأَخْــذُهُ قَــدِ امْتَنَــعْ
جَــازَ الْتِقَــاطُ غَــيْرِهِ إِذَا ائْــتَمَنْ (٥٥٤) مِــنْ نَفْسِــهِ عَلَيْــهِ فَهْــوَ مُــؤْتَمَنْ
يَلْزَمُـهُ التَّعْرِيـفُ حَـوْلًا، فَحَصَـلْ (٥٥٥) مِلْـكٌ لَـهُ لَكِـنْ ضَـمَانًا قَـدْ حَمَـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

هذا الدرس بعد حمد الله عز وجل، والصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام، ثم أما بعد:

هذا الدرس الخامس والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة أحكام اللقطة. وقد فصلنا أكثر أحكام اللقطة في الدرس السابق، وهذا إعادة لما ذكرناه ليتوافق مع أبيات الناظم وفقه الله.

قال الناظم:

وَحَيَــوَانٌ مِــنْ سِــبَاعٍ امْتَنَــعْ (٥٥٣) -كَجَمَــلٍ- فَأَخْــذُهُ قَــدِ امْتَنَــعْ
جَــازَ الْتِقَــاطُ غَــيْرِهِ إِذَا ائْــتَمَنْ (٥٥٤) مِــنْ نَفْسِــهِ عَلَيْــهِ فَهْــوَ مُــؤْتَمَنْ
يَلْزَمُـهُ التَّعْرِيـفُ حَـوْلًا، فَحَصَـلْ (٥٥٥) مِلْـكٌ لَـهُ لَكِـنْ ضَـمَانًا قَـدْ حَمَـلْ

اللقطة كما ذكرنا، المحقرات التي لا تلتفت إليها همة أوساط الناس، تُملك بمجرد الالتقاط.

الثاني: ما يمتنع من السباع، وهذا الذي ذكره هنا الناظم، قال:

وَحَيَــوَانٌ مِــنْ سِــبَاعٍ امْتَنَــعْ (٥٥٣) -كَجَمَــلٍ- فَأَخْــذُهُ قَــدِ امْتَنَــعْ

فيمتنع أنْ يأخذه، ما يجي يأخذ الجمل، وذكرنا هذا في الدرس الماضي.

والثالث: غير ذلك، غيرهما، فهذا يجوز التقاطه للمؤتمن.

شوف أضاف لك حكمه، قال: التقاطه هنا جائز لَمن يأمن من نفسه عليه، أما شخص يعرف أنه إذا أخذ الشيء فإنه لا يُعرِّفه فلا يجوز له التقاطه. تمام؟ يجوز التقاطه لَمن أمنه نفسه عليه.

وكذلك يلزمه تعريفه حولًا، يجب أن يعرفه لمدة سنة كاملة، تمام؟ يعلن عن، يبحث عن صاحبه، يضع إعلانًا، ونحو ذلك.

والتعريف بما يحصل به ذلك عرفًا، يعني ليس من شرط أن يكون التعريف بطريقة معينة، مثلًا يأتي يوم الجمعة خارج المسجد عند الأبواب، يضع إعلانًا في الصحف بحسب العرف، قال:

جَـازَ الْتِقَـاطُ غَـيْرِهِ إِذَا ائْـتَمَنْ (٥٥٤) مِـنْ نَفْسِـهِ عَلَيْـهِ فَهْـوَ مُـؤْتَمَنْ

يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ حَوْلًا، لابد أن يعرفه سنة، فَحَصَلْ مِلْكٌ لَهُ لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلْ؛ يعني يملكه بعد سنة التعريف.

فَحَصَلْ مِلْكٌ لَهُ؛ يعني يملكه، يملك هذا الشخص الملتقط المعرف، لكنه يحمل ضمانه.

لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلْ؛ يعني إيش يحمل ضمانه؟ يعني لو جاء صاحبه بعد ذلك فإنه يضمنه له، ويرده إليه، أو يعوضه بقيمته، هذا معنى قولنا: لَكِنْ ضَمَانًا قَدْ حَمَلْ.

هذا بالنسبة لدرس اللقطة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٨٦ – يوم: (الأحد) (٤ / جُمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

طِفْـلٌ يُـرَى مَنْبُـوذًا أوْ مُضَـاعَا (٥٥٦) مَجْهُـولَ رِقٍّ، نَسَـبٍ، يُرَاعَـى

فَهْـوَ لَقِـيطٌ أَخْـذُهُ مُنْحَـتِمُ (٥٥٧) كِفَايَـةً، وَذَاكَ حُـرٌّ مُسْـلِمُ

وَيُلْحَـقُ اللَّقِـيطُ بِـالْمُقِرِّ بِـهْ (٥٥٨) إِنْ كَـانَ مُمْكِنًـا وَذَا فِي نَسَـبِهْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السادس والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام اللقيط.

قال الناظم وفقه الله:

طِفْـلٌ يُـرَى مَنْبُـوذًا أوْ مُضَـاعَا (٥٥٦) مَجْهُـولَ رِقٍّ، نَسَـبٍ، يُرَاعَـى

فَهْـوَ لَقِـيطٌ أَخْـذُهُ مُنْحَـتِمُ (٥٥٧) كِفَايَـةً، وَذَاكَ حُـرٌّ مُسْـلِمُ

وَيُلْحَـقُ اللَّقِـيطُ بِـالْمُقِرِّ بِـهْ (٥٥٨) إِنْ كَـانَ مُمْكِنًـا وَذَا فِي نَسَـبِهْ

الكلام هنا عن اللقيط. ما هو تعريف اللقيط؟ عرّفه الناظم بقوله:

طِفْـلٌ يُـرَى مَنْبُـوذًا أوْ مُضَـاعَا (٥٥٦) مَجْهُـولَ رِقٍّ، نَسَـبٍ، يُرَاعَـى

يعني طفلٌ منبوذ أو ضائع، لا يُعلم هل هو رقيق أم حر، ولا يُعلم نسبه.

إذًا هو طفل لا يُعرف نسبه، ولا رقه، نُبذ؛ منبوذًا، أو ضل يعني ضاع.

طيب إذًا: مَجْهُولَ رِقٍّ، نَسَبٍ، يُرَاعَى؛ يُجهل رقه، ويُجهل النسب الذي يُراعى فيه.

ما حكم أخذ اللقيط؟ هذا طفل ضائع، طفل منبوذ في الأرض، طفل ضائع صغير، لا ندري مَن هو ولا من أبوه ولا حاله، هل يجوز أن نأخذه؟

نقول: أخذه فرضُ كفايةٍ.

وهذا معنى قول الناظم: فَهْوَ لَقِيطٌ.

هذا طبعًا تكملة التعريف:

طِفْـلٌ يُـرَى مَنْبُـوذًا أوْ مُضَـاعَا (٥٥٦) مَجْهُـولَ رِقٍّ، نَسَـبٍ، يُرَاعَـى

إذًا هذا تعريف اللقيط.

حكم أخذه، قال: أَخْذُهُ مُنْحَتِمُ كِفَايَةً؛ مُنْحَتِمُ كِفَايَةً؛ يعني فرض كفاية.

منحتم: يعني حتم لازم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة حكم هذا اللقيط.

من جهة الحرية، يُحكم بحريته، هو حر ولا يُحكم بأنه عبدٌ أو رقيق، بل يُحكم بأنه حر، قال: وَذَاكَ حُرٌّ مُسْلِمُ؛ ويُحكم بإسلامه، مسلم، يُحكم بأنه مسلم وليس كافرًا.

طيب، من جهة النسب، النسب إن ادعاه شخصٌ فإنه يُلحق به، يعني جاء واحد بعد ما التقط هذا اللقيط، قال: هذا اللقيط ابني، فإنه يُنسب إليه إذا كان ذلك ممكنًا، أما إذا لم يمكن ذلك..

كيف لم يمكن ذلك؟ جاء شخص على سبيل المثال، وادعى أن هذا اللقيط منسوب إليه، وهذا الشخص المدعي على سبيل المثال يقول: أنا لم أتزوج، طيب كيف يكون هذا منسوب إليك وأنت تدعي أنك لم تتزوج؟! هذا غير ممكن.

طيب، إذا ادعاه شخصٌ مسلم فإنه يُنسب إليه نسبًا، ويكون مسلمًا أيضًا يُلحق به دينًا، وأما إذا كان كافرًا، فإنه يُلحق به نسبًا ولا يُلحق به دينًا، فلا يُحكم على الطفل بأنه كافر.

نقول: ها هو ابنك نسبًا أما من جهة الدين فقد حكمنا بإسلامه. وهذا معنى قوله:

وَيُلْحَقُ اللَّقِيطُ بِالْمُقِرِّ بِهْ (٥٥٨) إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَذَا فِي نَسَبِهْ

يعني في نسبه، خلاف دينه.

هذا ما يتعلق بأحكام اللقيط، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٧ – يوم: (الاثنين) (٥ / جُمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

الْوَقْـفُ: تَحْبِـيسٌ لِأَصْـلٍ ثُـمَّ تَسْـ ـبِيلٌ لِنَفْعِـهِ عَـلَى بِـرٍّ يُحَـسّ (٥٥٩)

يَصِـحُّ بِـالْقَوْلِ وَبِالْفِعْـلِ، كَـأَنْ يَقُـولَ: حَبَّسْـتُ، وَقفْـتُ، أَوْ أَذِنْ (٥٦٠)

لِلـدَّفْنِ فِي أَرْضٍ، وَشَرْطٌ: أَنْ يَقِـفْ مُعَيَّنًـا، والنَّفْـعُ مِنْـهُ لَا يَقِـفْ (٥٦١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الوقف.

قال الناظم وفقه الله:

الْوَقْـفُ: تَحْبِـيسٌ لِأَصْـلٍ ثُـمَّ تَسْـ ـبِيلٌ لِنَفْعِـهِ عَـلَى بِـرٍّ يُحَـسّ (٥٥٩)

يَصِـحُّ بِـالْقَوْلِ وَبِالْفِعْـلِ، كَـأَنْ يَقُـولَ: حَبَّسْـتُ، وَقفْـتُ، أَوْ أَذِنْ (٥٦٠)

لِلـدَّفْنِ فِي أَرْضٍ، وَشَرْطٌ: أَنْ يَقِـفْ مُعَيَّنًـا، والنَّفْـعُ مِنْـهُ لَا يَقِـفْ (٥٦١)

بدأ الناظم بالكلام عن تعريف الوقف، إيش هو الوقف؟ الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

يعني إيش تحبيس الأصل؟ يعني تأتي إلى عينٍ من الأعيان فتحبسها عن نقل الملكية فيها بالبيع أو الهبة.

إذًا أصلها يُحبّس فلا يُتصرف في أصلها ولا في عينها. طيب وثمرتها؟ أو غلتها؟ أو منفعتها؟ ماذا يُصنع بها؟ نقول: تُسبل؛ يعني تُصرف في سبيل الله عز وجل، في المصرف الذي حُدد لها.

طيب، الْوَقْفُ: تَحْبِيسٌ لِأَصْلٍ؛ هاه، تحبس الأصل. ثُمَّ تَسْبِيلٌ لِنَفْعِهِ؛ إذًا تحبيس الأصل وتسبيل النفع، لكنه مقيدٌ بتسبيل النفع على وجوده البر، قال: لِنَفْعِهِ عَلَى بِرٍّ يُحَسّ.

فلا يصح أن يكون مسبّلًا أو غلة الوقف تُصرف في غير البر، هذا لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله بيانه بمزيد بإذن الله.

ما صيغة الوقف؟ الصيغة التي ينعقد بها الوقف، إما صيغة قولية أو صيغة فعلية.

الصيغة القولية قد تكون صريحة وقد تكون كناية، الصيغة القولية الصريحة أن يقول الإنسان: وقفتُ. يقول: وقفتُ عمارتي هذه، أو وقفتُ أرضي هذه، هذا تكون وقفًا، هذه صيغة صريحة في الوقف.

هناك صيغة أخرى أيضًا صريحة، وهي قوله: حبّستُ؛ فإنها صريحة في الوقف.

هناك صيغ كناية، كقوله: تصدقتُ مثلًا، أو حرّمتُ أو أبّدتُ، فهذه صيغ كناية لا يلزم أن تكون دلالتها على الوقف؛ لأنها تحتمل دلالات أخرى، لكننا

نفسرها بالوقف، إذا اقترنت بها نية أو حكم الوقف، وما يدل على أن المراد بها الوقفية.

طيب، عندنا صيغة فعلية أيضًا للوقف، ما هي الصيغة الفعلية للوقف؟

قال الناظم:

يَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، كَأَنْ (٥٦٠) يَقُولَ: حَبَّسْتُ، وَقفْتُ، أَوْ أَذِنْ

هذه صيغةٌ قولية، والصيغة الفعلية قال: أَوْ أَذِنْ لِلدَّفْنِ فِي أَرْضٍ.

الصيغة الفعلية أن يأتي الإنسان بتصرف عملي يدل على الوقفية، مثل أن يبني مسجدًا ويفتحه للناس، يصلون فيه الصلوات الخمس، ويُؤذن فيه، ونحو ذلك، بعد عشرين سنة، يجي يقول: خلاص، أنا أريد أن أبيع هذا المسجد وهذه الأرض.

لا، ليس من حقك هذا؛ لأنك أوقفتها.

يقول: أنا ما تلفظتُ بالوقف.

نقول: أنتَ لم تتلفظ بالوقف ولكنك أتيتَ بفعلٍ يدل على الوقفية في بناء المسجد، مع فتحه للناس يدل على الوقف.

كذلك إذا فتح أرضه مقبرةً يُدفن فيها الناس، هذا دليل على الوقفية لأنه ما يمكن تدفن الناس فيها ثم تُنبش.

فهذا يكون وقفًا بالفعل.

انتقل الناظم بعد ذلك إلى شروط الوقف. الشرط الأول من شروط الوقف: تعيين الموقوف.

يقول: عمارتي هذه وقفٌ. لا يصح أن يكون الوقف شيئًا مبهمًا، فيقول: أوقفتُ عمارة من أملاكي وهو عنده عشرين عمارة مثلًا، أو يقول: أوقفتُ سيارتي هذه أو عمارتي هذه.

لا، لابد من تعيين الموقوف.

كذلك من شرط الوقف: أن تكون منفعة الوقف باقية، أن تكون العين الموقوفة يُنتفع بها مع بقائها، يعني نفعها باقيًا مع الاستعمال، فلا يصح مثلًا وقفُ الخبز للأكل؛ لأن الخبز لا ينُتفع به مع بقاء عينه.

لكن تصح وقف عمارة، وقف سيارة؛ لأن نفعها لا يقف بالانتفاع، جهاز لابتوب، ونحو ذلك، لكن هل يصح وقف عصير أو وقف خبز أو وقف فاكهة؟ لا، لأنه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ونحن قلنا: إن الوقف هو حبس العين، وهذه الأعيان لا يُنتفع بها مع حبسها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم في الوقف، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نكمل أحكام الوقف، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٦ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

مَـعَ الْبَقَـاءِ، وَعَـلَى بِـرٍّ عُلِـمْ (٥٦٢) مِـنْ دُونِ تَعْلِيـقٍ وَتَوْقِيـتٍ وسِـمْ
لَا فَسْـخَ فِي وَقْـفٍ، كَـذَاكَ بَيْـعُ (٥٦٣) وَجَـازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّـلْ نَفْـعُ
تَـبَرُّعٌ بِالْمَـالِ بِالتَّمْلِيـكِ فِي (٥٦٤) حَيَاتِـهِ، لِهِبَـةٍ فَعَـرِّفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

قال الناظم وفقه الله تعالى في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبي، وهو تتمة الوقف وتعريف الهبة، قال:

مَـعَ الْبَقَـاءِ، وَعَـلَى بِـرٍّ عُلِـمْ (٥٦٢) مِـنْ دُونِ تَعْلِيـقٍ وَتَوْقِيـتٍ وسِـمْ
لَا فَسْـخَ فِي وَقْـفٍ، كَـذَاكَ بَيْـعُ (٥٦٣) وَجَـازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّـلْ نَفْـعُ

الهبة

تَـبَرُّعٌ بِالْمَـالِ بِالتَّمْلِيـكِ فِي (٥٦٤) حَيَاتِـهِ، لِهِبَـةٍ فَعَـرِّفِ

بدأ الناظم وفقه الله تعالى بالكلام عن تتمة شروط الوقف، وشروط الوقف سبق معنا في الدرس الماضي أن الناظم وفقه الله تعالى، قال:

مُعَيَّنًا، والنَّفْعُ مِنْهُ لَا يَقِفْ، ثم قال: مَعَ الْبَقَاءِ؛ يعني والنفع منه لا يقف مع البقاء، يعني لا يكون هذا الشيء إبقاؤه قطع لمنفعة، وبعبارة أخرى لا يكون الانتفاع به يستهلك عينه، ولا يمكن بقاؤه مع الانتفاء.

طيب، وهذا الشرط الثاني، الشرط الأول، وهو أيضًا سبق معنا في قوله: وَشَرْطٌ: أَنْ يَقِفْ مُعَيَّنًا؛ هذا الشرط الأول: تعيين الموقوف.

الشرط الثاني: قلنا: بقاء نفعه، وألا يكون استعماله واالانتفاع به يؤدي إلى ذهاب عينه.

الشرط الثالث: وهو الذي ذكره هنا، قال: وَعَلَى بِرٍّ عُلِمْ؛ أن يكون الوقف على بر، فلا يصح الوقف على شيء مباح ولا شيء محرم ولا شيء مكروه.

تقول لي: مباح ما ينفع الوقف عليه؟ نقول: الوقف عبادة، وهو تحبيس الأصل، بمعنى ألا يجوز لصاحبه أن يتصرف فيه، وهو عقد لازم لا يكون إلا على جهة بر، فيقول مثلًا: أوقفتُ العمارة على طلبة العلم، أوقفتُ العمارة على الدعاة إلى الله، لكن لا يصح أن يقول: أوقفتُ العمارة لكرة القدم، لا يصح من باب أولى أن يجعل الوقف على أمرٍ محرم، يقول: أوقفتُ العمارة على الغناء المحرم، الرقص.. إلى غير ذلك من الأمور المحرمة.

كذلك من شرط الوقف: أن يكون منجزًا، قال الناظم: مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ.

والتعليق عكس التنجيز، فلابد في الوقف أن يكون منجزًا، ولا يكون معلقًا، ولهذا قال: مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ.

التعليق أن يعلِّق عقد الوقف على شرط المستقبل، فيقول مثلًا: عمارتي هذه وقف إذا جاء رمضان، فلا يصح حينئذ هذا الوقف.

كذلك لا يصح التوقيت، فمن شروط الوقف: عدم تأقيته، لا يكون مؤقتًا، فلا يصح أن يقول: عمارتي هذه وقف لمدة ثلاثة أشهر، التجربة الوقفية، هذا لا يصح؛ لأن الوقف طبيعته أنه مؤبد، تحبيس الأصل مؤبدًا وتثبيت الثمرة.

قال: مِنْ دُونِ تَعْلِيقٍ وَتَوْقِيتٍ وسِمْ؛ يعني توقيتٍ وُسم به الوقف، فلا يصح أن يصفه بالتوقيت أو بالتعليق.

ثم انتقل إلى بعض أحكام الوقف، وهو الكلام عن الأمور الممنوعة في الوقف، أول هذه الأمور: هو الفسخ.

فمما يُمنع في الوقف ولا يصح فيه هو الفسخ؛ يعني أن الوقف عقدٌ لازم، إذا أوقفتَ عمارةً ليس لك حق بعد سنة أو سنتين تقول: واللهِ تراجعتُ، رجعتُ في كلامي، لا، عقدٌ لازم لا يصح فسخه.

إذًا هذا الأمر الأول: لَا فَسْخَ فِي وَقْفٍ.

الأمر الثاني الممنوع: بيع الوقف، قال: لَا فَسْخَ فِي وَقْفٍ، كَذَاكَ بَيْعُ.

البيع لا يجوز إلا إذا تعطلت منافعه، يعني إنسان بنى عمارةً قال: هذه العمارة وقف ليسكن فيها طلاب العلم في هذه البلدة، وتعطلت هذه المنفعة، ولم تعد هذه المنطقة أصلًا مأهولة بالسكان، واضح؟

حينئذ إذا تعطلت منافعه يُباع ويُصرف ثمنه في مثله، قال:

كَذَاكَ بَيْعُ؛ يعني جاز وهو البيع، جاز البيع وَجَازَ ذَا إِنْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُ؛ إذا تعطلت منفعة الوقف.

هذا بالنسبة للوقف، ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى تعريف الهبة، فقال:

تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ فِي حَيَاتِهِ، لِهِبَةٍ فَعَرِّفِ (٥٦٤)

الهبة تتبرع بالمال، وهل تبرعك بالمال هذا تمليك للمال أو هو فقط إعارة؟ مثل الإنسان ينتفع بالمال مع بقاء عينه، لا، هو تمليك له.

فقولنا: تبرعٌ بالمال: يُخرج البيع مثلًا؛ لأن البيع معاوضة وليس تبرعًا.

لكن يأتي السؤال بالنسبة مثلًا للقرض، تمام؟ بالنسبة للعارية، الإعارة، الإعارة ليست تمليكًا للمال، ولهذا قال: تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ بِالتَّمْلِيكِ فِي حَيَاتِهِ.

خرجَ بقوله وفقه الله: فِي حَيَاتِهِ: الوصية؛ لأن الوصية تمليك، يمكن فيه تمليك المال بعد موته، فيقول: إذا مت هذه ملكٌ لفلان تعطوها له، تبرع، هذا يُعتبر وصية؛ لأنه بعد موته وليس في حياته.

قال: لِهِبَةٍ فَعَرِّفِ؛ يعني عرِّف الهبة بهذا التعريف.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٨٩ - يوم: (الأربعاءُ) (٧ / جُمادى الآخرة/ ١٤٣٧ ه)

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ (٥٦٥) وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وُعِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ (٥٦٦) بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظَلْ
وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ (٥٦٧) لِوُلْدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو التاسع والثمانون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الهبة.

قال الناظم وفقه الله:

وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ (٥٦٥) وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وُعِي
تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ (٥٦٦) بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظَلْ
وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ (٥٦٧) لِوُلْدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ

الناظم هنا يتكلم عن شروط الهبة، وقسمتُ أنا شروط الهبة في هذا الباب إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: شروط صحة، لا تصح الهبة معها، أولها: أن يكون الواهب جائز التبرع.

إذًا الشرط الأول: أن يكون الواهب جائز التبرع، قال: وَكَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّبَرُّعِ.

وجائز التبرع هو جائز التصرف وزيادة، يعني مثلًا ولي اليتيم هو جائز التصرف في مال اليتيم لكنه ليس جائز التبرع في مال اليتيم، فلا يجوز له أن يتبرع منه. واضح؟

طيب، والإنسان الذي يملك ماله إن كان بالغًا حرًّا عاقلًا رشيدًا، له أن يتصرف في هذا المال، وله أن يتبرع منه، فتصح هبته.

إذًا الشرط الأول: أن يكون الواهب جائز التبرع. خرج به المجنون والصبي والسفيه وكذلك ولي اليتيم في مال اليتيم.

الشرط الثاني من شروط صحة الهبة: العلم بالمال.

قال: وَعِلْمُهُ بِالْمَالِ مِنْ شَرْطٍ وُعِي.

علم الإنسان بالمال الموهوب هذا شرط، فلا يصح لو قال الإنسان مثلًا: وهبتك ما في هذا الصندوق، وأنا ما أدري ما الذي في الصندوق، ولا أنت تدري ما الذي في الصندوق، خلاص، فرحت أنا ومشيت ونمت، وأنت جئت في الليل وتسلسلت أو فتحت الصندوق مثلًا وأخذت ما فيه، أو أعطيتك الصندوق، قلتُ لك: افتحه واذهب إلى مكان وافتحه، ثم خذ ما فيه.

نقول: الهبةُ.. اللفظُ الأول لما قال: وهبتك ما في الصندوق، هذا يقع هبةً غير صحيحة. واضح؟

طيب، ننتقل إلى الشرط الثالث. إذًا الأول: جائز التبرع. الثاني: أن يكون عارفًا بالمال.

طيب، ننتقل إلى الشرط الثالث: وهو الإيجاب والقبول. وهو ركنٌ لكن نتجوز هنا ونجعله شرط صحة، فنقول: لا تصح الهبة إلا بالإيجاب والقبول.

والإيجاب والقبول قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل.

تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ؛ فلابد من الإيجاب بالقول أو بالفعل؛ الإيجاب بالقول: يقول: وهبتك سيارتي هذه، والإيجاب بالفعل، يخرج من جيبه خمسمائة ريال ويعطيها لك وهو ساكت، يعطيها لك هدية، فهذا تصح به الهبة.

إذًا الهبة تصح بالقول وتصح بالفعل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى شرط لزوم الهبة. يعني إيش شرط لزوم الهبة؟ الهبة إذا كانت صحيحة فهل للإنسان أن يتراجع فيها، ولا تلزم بمجرد التلفظ بها؟

قال: لا، هي صحيحة لكنها لا تلزم. إذًا فرِّق بين الصحة وضده الفساد. واللزوم وضده الجواز.

فنقول: إذا أنا قلتُ لك: وهبتك سيارتي هذه ولم أعطك السيارة وأقبضها لك، فهل حينئذ من حقي غدًا، واللهِ قلتُ لك: واللهِ سامحني أنا ما استطعتُ أني أعطيك السيارة وتراجعتُ. هل لك أن ترفع عليّ دعوى في القضاء تطالبني بالسيارة؟

نقول: لا؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

إذًا الهبة شرط لزومها القبض، وقد سبق معنا أن العقود منها عقود جائزة وعقود لازمة.

الهبة من أي الأنواع، تقول: الهبة عقدٌ لازم بعد القبض، الهبة تلزم بالقبض.

الشرط الثالث من شروط الهبة، وهو شرط جواز، يعني هذا شرط جواز، إذا وُجد فالهبة جائزة مباحة، وإذا انتفى فالهبة مع أنها صحيحة لكنه يأثم بها، وهو التعديل؛ التعديل بين الورثة.

فإذا أعطيت بعض أبنائك هدية، يجب عليك أن تعطي البقية وأن تعدل بينهم في الهبة، لكن لو فرضنا أنك أعطيتَ واحدًا من أولادك ثم مت، يعني شخص أعطى ولدًا من أولاده هدية ومات قبل أن يعطي البقية، فهل نقول: إن المال الذي أخذه هذا الابن ملكٌ له أم ليس ملكًا له؟

نقول: هو ملكٌ له، لكن كان الواجب على الأب أن يسوي بينهم، هذا معنى قول الناظم، بعدما قال:

تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ قَوْلًا أَوْ عَمَلْ (٥٦٦) بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظلْ

إذًا الهبة تلزم بالقبض، إذا قبضها الموهوب له، لزمته.

بِقَبْضِهَا تَلْزَمُ فَالْفَسْخُ انْحَظلْ؛ يعني امتنع الفسخ بعد إيش؟ بعد القبض.

ثم ذكر شرط الجواز وهو قوله:

وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي الْعَطَاءِ (٥٦٧) لِوُلْدِهِ كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ

يعني يجب أن يعدل بين أولاده في العطاء، تمام؟ وما هو ضابط التعديل بينهم؟ لا يلزم من ذلك المساواة وإنما يجب التعديل في الإرث، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يلزم التسوية، قال:

كَالْإِرْثِ لَا السَّوَاءِ؛ يعني لا يلزمه أن يسوي بينهم، وإنما يعدل بينهم كالإرث.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩٠ – يوم: (الخميس) (٨ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

وَلِأَبٍ -لَا غَيرِهِ- الرُّجُوعُ فِي عَطَائِهِ، وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي (٥٦٨)
مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَرَضْ مَوْتٍ، وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضْ (٥٦٩)
وَمَنْ يُصِبْهُ مَرَضٌ مَخُوفُ أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفُ (٥٧٠)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس التسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الهبة المتعلقة أو مسائل متعلقة بالأب في باب الهبة، ثم نتكلم بإذن الله عز وجل عن العطية.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَلِأَبٍ -لَا غَيرِهِ- الرُّجُوعُ فِي عَطَائِهِ، وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي (٥٦٨)
مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، وَلَيْسَ فِي مَرَضْ مَوْتٍ، وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضْ (٥٦٩)

عطية المريض:

وَمَنْ يُصِبْهُ مَرَضٌ مَخُوفُ أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفُ (٥٧٠)

بدأ الناظم وفقه الله تعالى بالكلام عن أحكام الأب في باب الهبة.

المسألة الأولى التي ذكرها من أحكام الأب: أن الأب يجوز له الرجوع في هبته بعدما يعطي الولد، يعني عندنا واحد أب أعطى ولده هدية، جاء للولد

قال: يا ولدي، خذ هذا الجوال هدية لك، وأخذ الولد الجوال، هل يجوز للأب أن يرجع في هبته ويأخذه هذا الجوال مرة أخرى؟

مثلًا الوالد أساء استعمال الجواز فجاء الأب وأراد أن يرجع في هبته.

نقول: يجوز للأب أن يرجع في هبته بخلاف سائر الناس، فأنت إذا ذهبت إلى صديقك وأعطيته هدية، لا يجوز لك بعد أن يقبضها أن ترجع فيها، وهذا معنى قول الناظم: وَلِأَبٍ -لَا غَيرِهِ - الرُّجُوعُ فِي عَطَائِهِ؛ إذًا الأب له أن يرجع في هديته، في عطائه: يعني هديته.

كذلك من المسائل التي تتعلق بالأب: أنه يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون في ذلك ضرر على هذا الابن. أب مثلًا محتاج إلى شيء من المال، والله الأب مثلًا يبغى يشتري سيارة جديدة، وولده مليونير، راح للولد وقال: أعطني المال، أو أخذ من ماله بغير إذنه. فإنه يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره.

فلو كان الولد يتضرر بذلك، الولد لا يجد ما يأكل به قوت يومه، والأب غني، فصار الأب يأخذ من مال ولده، ما يؤدي إلى ضررٍ عليه، هذا لا يجوز.

الشرط الثاني من شروط جواز أخذ الوالد من مال ولده: هو أن يكون ذلك في غير مرض الموت، أما في مرض الموت، فليس له أن يأخذ من مال ولده، خلاص الأب على فراش الموت فإنه ليس له أن يأخذ من ماله ولده.

ليش؟ لأنه إذا أخذ من مال الولد، كأنه الآن يأخذ للورثة ولا يأخذ لنفسه. ماشي؟

وهذا معنى قول الناظم:

وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي؛ يعني ولأبٍ وَأَخْذُ مَالٍ يَكْتَفِي مِنْ دُونِ إِضْرَارٍ، يعني يجوز له أن يأخذ بدون ضرر. وَلَيْسَ فِي مَرَضْ؛ هذا بالنسبة لأخذ الوالد من ولده.

المسألة الثالثة المتعلقة بالأب: أن الولد لا يجوز له أن يطالب الأب بالدين. إذًا الأب لا يُطالب بدين ولده، فلا يجوز للولد أن يقاضي أباه، يقول: والله أطالب أبي بسداد دين كذا وكذا.

لا، إذا كان الأب له أن يأخذ من مال ولده، فإن الولد لا يطالبه بالدين.

لكن الفقهاء يستثنون من هذا وهي مسألة المطالبة بالنفقة، إذا كان الولد محتاج إلى النفقة، فله أن يطالب أباه بهذه النفقة.

هذا ما يتعلق بأحكام الأب، وهذا معنى قول الناظم:

وَيُعْفَى وَالِدٌ إِذَا اقْتَرَضْ؛ يعني أنه يُعفى من الدين، ولا يلزمه وفاؤه، ولا يجوز للولد أن يطالبه به.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى بعد ذلك إلى الكلام عن عطية المريض.

الإنسان إذا كان في مرض الموت له أحكام تختص به في التصرفات المالية. تصرفات الإنسان المالية حال الصحة والحياة تختلف عن أحكام تصرفاته المالية حال مرضه إذا كان هذا المرض موت الموت.

ما هو الضابط الذي تختلف به أحكام الإنسان؟

هل كل مرض.. يعني مثلًا إنسان عنده زكام، عنده حرارة مرتفعة، هل نقول: خلاص الأحكام هنا تختلف عن تصرف الصحيح؟ لا، ليس كذلك، إنما الأحكام تختص بالمرض المخوف.

يعني إيش المرض المخوف؟ الذي يعني يقول الأطباء: إن هذا المرض يُتوقع أو يُخشى أن يكون مرض الموت، وهذا معنى قول الناظم:

وَمَنْ يُصِبْهُ مَرَضٌ مَخُوفُ؛ شفت كيف؟ مرض مخوف، يُخشى أن يكون مرض الموت، وكذلك يدخل في ذلك إذا كان في حالة حربٍ وكان حوله السيوف، يعني إنسان قامت الحرب وبدأت المعركة، فمثل هذا الإنسان يُتوقع أن يكون في مرض.. يُتوقع أن يكون مظنة الموت، فأيضًا كذلك أحكامه تختلف عن أحكام الصحيح، شأنه شأن المريض في مرض الموت؛ لأنه مظنة للموت.

أَوْ كَانَ حَرْبٌ حَوْلَهُ صُفُوفُ.

فما الحكم فيه؟ هذا في مرض الموت.

نقول: سنأتي إن شاء الله في الدرس القادم على الأحكام المختصة بالإنسان في مرض موته، نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩١ – يوم: (السبت) (١٠ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

فَلَمْ يَجُزْ تَبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثْ (٥٧١) وَلَا لِغَيْرٍ زَائِدًا عَلَى ثُلُثْ

مِثْلُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَارَقَتْ (٥٧٢) إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ، كَمَا أَتَتْ

يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ (٥٧٣) لَا رَجْعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الحادي والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن العطية، وأوجه الشبه والاختلاف بين العطية والوصية.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَلَمْ يَجُزْ تَبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثْ (٥٧١) وَلَا لِغَيْرٍ زَائِدًا عَلَى ثُلُثْ

مِثْلُ وَصِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَارَقَتْ (٥٧٢) إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ، كَمَا أَتَتْ

يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ (٥٧٣) لَا رَجْعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ

انظروا أيها الإخوة وأيتها الأخوات، شوفوا الله يرضى عليكم، هنا يتكلم الناظم وفقه الله عن العطية والوصية.

هناك أوجه شبه بين العطية والوصية، وهناك أوجه اختلاف.

خلونا نبدأ بأوجه التشابه: أول وجه من أوجه التشابه: أن العطية اللي هي الهبة في مرض الموت، لا تنسوا العطية هي الهبة في مرض الموت:

وَمَـــنْ يُصِـــبْهُ مَـــرَضٌ مَخُـــوفُ (٥٧٠) أَوْ كَـــانَ حَـــرْبٌ حَوْلَـــهُ صُـــفُوفُ

يعني سواء كانت في مرض الموت (المخوف) أو كانت في حالة مظنة موت، الحرب قائمة، الرؤوس تتطاير، الدماء تسيل، صاحبنا قال: أوصي بماله كله، هذه تُعتبر عطية مثلها مثل العطية في مرض الموت.

أول شبه بين العطية والوصية: أنها لا تجوز للوارث؛ يعني إيش؟ واحد في مرض موته، جاء وقال: أوصي لابني بخمسين ألف ريال هدية. نقول: لا وصية لوارث. لا يصح لك أن توصي لابنك، حتى الوصية للوارث لا تصح.

طيب أيضًا في حكم الوصية، هذا من أوجه التشابه: أنه لو كان في مرض موته وقال: تعال يا ولدي خذ خمسين ألفًا هذه هدية لك، وهو على فراش الموت.

نقول: أيضًا لا يجوز هذا؛ لأنها هدية في مرض الموت للوارث، فهذه لا تجوز.

الوصية لا يجوز أن يقول: حتى لو كان في حالته الصحية يكتب وصية، يقول: أوصي لابني بخمسين ألف.

نقول: لا يصح، كذلك لو جاء وهو على فراش الموت، قال: يا ولدي، خذ خمسين ألفًا.

لا يصح، ما هو لازم ولده، ممكن وراث آخر إذا كان أخوه وارثًا، إذا كان أم، أب، المقصود أحد الورثة.

طيب، نقول: لا تصح إلا بإجازة الورثة، فلو مات هذا الشخص الذي أوصى لولده بخمسين ألف، نقول: تعالوا أيها الورثة، أنتم موافقون على هذا؟ تجيزون هذه الوصية؟ قالوا: نجيزها تمت، قالوا: لا نجزيها، لا تنفذ الوصية.

وكذلك في العطية في مرض الموت، أعطى ولده خمسين ألفًا يأخذه الولد بعد موت أبيه، نقول: بعد موت أبيه، نأتي بالورثة، نقول: يا جماعة الخير، يا أيها الورثة أبوكم في مرض الموت أعطى خمسين ألفًا لهذا الولد تجيزون ولا لا؟

فإن أجازوا نفذت وإن لم يجيزوا لم تنفذ.

إذًا هذه هي الأولى في أوجه التشابه بين العطية والوصية؛ أنها لا تجوز للوارث. الأمر الآخر: أنها لا تجوز بزيادة على الثلث.

لا تجوز بزيادة على إيش؟ على الثلث، فلو جاء الأب في مرض موته وأعطى مليون ريال لأحد الجيران، ليس من الورثة، نقول: لا يجوز لأكثر من الثلث. المليون هذه كم تساوي؟ قالوا: والله هذا الرجل تركته كلها مليونان، إذًا مليون هي نصف المليونين، أكثر من الثلث أم لا؟ أكثر من الثلث.

إذًا نقول: هذه لا تجوز إلا بإجازة الورثة. نفس القضية اللي قلناها قبل، سواء كان في ذلك بالوصية، كتب وصية قال: أوصي لفلان بمليون، أو أعطاه عطية في مرض موته، كلها ما تمشي إلا بإجازة الورثة. واضح؟

هذا معنى قول الناظم: فَلَمْ يَجُزْ تَبَرُّعٌ لِمَنْ يَرِثْ؛ هذا واحد؛ لا تجوز للوراث.

وَلَا لِغَيْرٍ زَائِدًا عَلَى ثُلُثْ؛ هذا اثنان؛ لا تزيد على الثلث.

هذه هي، قال:مِثْلُ وَصِيَّةٍ؛ يعني أن العطية في مرض الموت مثل الوصية في هاتين المسألتين.

نأتي الآن لأوجه الاختلاف التي قال فيها الناظم: وَلَكِنْ فَارَقَتْ إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ.

إيش هي هذه الأربعة التي فارقت العطية فيها الوصية؟ العطية اللي هي الهبة في مرض الموت.

يقول:

وَلَكِنْ فَارَقَتْ إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ كَمَا أَتَتْ يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ.

هذا الأول: الترتيب.

العبرة في العطية بالترتيب، بخلاف الوصية فلا يُنظر فيها إلى الترتيب.

يعني إيش هذا الكلام؟

رجلٌ في مرض موته على فراش الموت، جاء لفلان أعطاه عشرة آلاف ريال، ولفلان الثاني اللي بعده خذ عشرة آلاف، اللي بعده خذ عشرة آلاف ريال.. مات الرجل، فإذا التركة كلها ثلاثين ألف ريال.

نحن قلنا: إنه تنفذ من الثلث بدون إجازة الورثة، إذا كانت لأجنبي، يعني أعطى واحد من الأباعد ليس من الوارثين، أعطاه الثلث، أقل من الثلث تنفذ، ما تحتاج إجازة ورثة.

طيب، هذا الرجل تركته ثلاثين ألفًا، أعطى الأول عشرة آلاف، ثم أعطى الثاني عشرة آلاف، ثم أعطى الثالث عشرة آلاف. إيش تقولوا في الأول؟

الأول من ضمن الثلث، خلاص الأول اللي أخذ عشرة آلاف خلاص، خذ العشرة آلاف حلال عليك.

الثاني والثالث: نقول أنت دخلت الآن على الثلث، تعديت الثلث، حقك في مرض الموت فقط تتصرف في الثلث، أكثر من الثلث لازم إجازة الورثة.

إيش نقول؟ نقول: الثاني والثالث ما يأخذون هذه العشرة آلاف إلا بإجازة الورثة، بخلاف الوصية؛ لأنه هذا يقول لك: وَلَكِنْ فَارَقَتْ إِيَّاهُ فِي أَرْبَعَةٍ كَمَا أَتَتْ يُعْتَبَرُ التَّرْتِيبُ فِي الْعَطِيَّةِ.

بخلاف الوصية فلا يُعتبر فيها الترتيب، فلو جاء يوم السبت، كتب وصية، قال: أوصي لفلان بعشرة آلاف، يوم الأحد كتب وصية أوصي لعمرو بعشرة آلاف، يوم الاثنين كتب وصية أوصي لبكر عشرة آلاف، يوم الثلاثاء كتب وصية أوصي لسعيد عشرة آلاف.. هل نعتبر الترتيب ونعطي الأول مثلًا الأول زيد، الثاني: عمرو، الثالث: بكر، الرابع: سعيد.

هل نعطي أول واحد زيد فقط؟ ولنفترض أن التركة ثلاثون ألف فقط.

نقول: لا، ما يُعتبر الترتيب في الوصية. الوصية لا يُعتبر فيها الترتيب، طيب إيش العمل؟ نقول: كل الثلث كم؟ قالوا: الثلث عشرة آلاف ريال. إذًا

يشتركون هؤلاء الأربعة في الثلث، كل واحد يأخذ ألفين وخمسمائة ريال من الثلث اللي هو عشرة آلاف، ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا بإجازة الورثة.

الثاني من أوجه الاختلاف بين العطية والوصية: مسألة الرجوع.

العطية ليس له فيها الرجوع، قال: لَا رَجْعَ فِيهَا بَعْدَ مَا قَدْ تَمَّتِ اللي هي العطية، ليس له حق الرجوع، وهو في مرض الموت أعطى واحد من الجيران عشرة آلاف ريال، أخذها الجار ومشى، هل من حق هذا الواهب أن يرجع في هبته؟

ليس من حقه أن يرجع في هبته بعد القبض، لكن الوصية بخلاف ذلك، فإذا كتب وصيته، قال: أوصي لفلان بعشرة آلاف، بعد أسبوع، أسبوعين، قال: والله رجعت في وصيتي وأخذ الوصية وقطعها مزقها، له حق في الرجوع؟

نعم، الوصية لك حق أن ترجع فيها. هذا الثاني من أوجه الاختلاف.

الثالث والرابع ستُذكر في أبيات الدرس القادم، لكن نقدمها هنا لتتميم القسمة.

فنقول: الثالث: هو وقتُ القبول. متى يُعتبر قبول العطية؟ يُعتبر قبول العطية وقت الهبة ووقت الإعطاء بخلاف الوصية فيُعتبر قبولها ممن أوصى له، يُعتبر قبولها بعد الموت لا عند الوصية، ليس عند كتابة الوصية، وإنما المعتبر في الوصية قبولها عند الموت.

إذًا هذا فرق بين العطية والوصية.

الرابع: الفرق في وقت الملك. فإن الوصية وقت الملك فيها موت الموصي، بخلاف العطية وقت الملك فيها عند هبتها وإعطائها لِمَن وُهبت له.

هذا هو الفرق بين العطية في مرض الموت، وبين الوصية، وأرجو أن تكون الأحكام قد اتضحت، فلا يخلط الإنسان بين أحكام العطية وأحكام الوصية، تشترك في أمور وتختلف في أمور.

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩٢ – يوم: (الأحد) (١١ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

وَاعْتُــبِرَ الْقَبُــولُ حِــينَ مَــا تَقَــعْ (٥٧٤) وَالْمِلْــكُ أَيْضًــا عِنْــدَ ذَاكَ فَــانْتَفِعْ

أَمَّــا الْوَصِــيَّةُ فَلَيْسَــتْ مِثْلَهَــا (٥٧٥) فِي هَـذِهِ الْأُمُـورِ، فَاحْـذَرْ جَهْلَهَـا

الْأَمْــرُ بِالتَّصَرُّــفِ الْمَــالِيِّ أَوْ (٥٧٦) تَصَرُّــفٍ بَعْــدَ الْمَــمَاتِ قَــدْ رَأَوْا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثاني والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تعريف الوصية.

بعد الكلام عن الفروق بين العطية والوصية، قال الناظم وفقه الله:

وَاعْتُــبِرَ الْقَبُــولُ حِــينَ مَــا تَقَــعْ (٥٧٤) وَالْمِلْــكُ أَيْضًــا عِنْــدَ ذَاكَ فَــانْتَفِعْ

أَمَّــا الْوَصِــيَّةُ فَلَيْسَــتْ مِثْلَهَــا (٥٧٥) فِي هَـذِهِ الْأُمُـورِ، فَاحْـذَرْ جَهْلَهَـا

الوصية:

الْأَمْــرُ بِالتَّصَرُّــفِ الْمَــالِيِّ أَوْ (٥٧٦) تَصَرُّــفٍ بَعْــدَ الْمَــمَاتِ قَــدْ رَأَوْا

طبعًا بداية هذه الأبيات تتمة لما سبق، وهو الفرق بين الوصية والعطية، سبق معنا أن العطية والوصية تشترك في أنها لا تجوز للوارث، وأنها لا تزيد على الثلث، وهذان الأمران يُستثنى منهما ما لو أجاز الوارث فإنها تنفذ أكثر من الثلث، وتنفذ إذا كانت للوارث، إذا أجازها الورثة.

وأما أوجه الفرق فقد ذكرنا أولًا: الترتيب؛ فإن العطية تُعتبر فيها الترتيب، فمَن أُعطي أولًا يُقدم على مَن أُعطي ثانيًا، وهكذا فيما لو تزاحموا على الثلث، يعني فيما لو زادت على الثلث، فيُعطى الأول، بخلاف الوصية.

وكذلك بالنسبة للرجوع فإن العطية لا رجوع فيها بخلاف الوصية، فإن له الرجوع فيها.

الأمر الثالث والرابع وهو الذي ذكره هنا، قال:

وَاعْتُبِرَ الْقَبُولُ حِينَ مَا تَقَعْ (٥٧٤) وَالْمِلْكُ أَيْضًا عِنْدَ ذَاكَ فَانْتَفَعْ

وقت القبول بالنسبة للعطية عند الإعطاء، ووقتُ القبول بالنسبة للوصية عند موت الموصي. إذًا هذا فرقٌ من الفروق.

كذلك بالنسبة للملك، فإن الملك يحصل في العطية عند إيش؟ المسألة الرابعة اللي هي وقت الملك. الملك يحصل في العطية عند الإعطاء وأما في الوصية فالملك يحصل عند موت الموصي وقبول الموصَى له بعد موت الموصي.

ولا يُعتبر ذلك عند التلفظ بالوصية أو كتابة الوصية، ولهذا قال:

أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَلَيْسَتْ مِثْلَهَا (٥٧٥) فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاحْذَرْ جَهْلَهَا

فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ يعني هذه الأمور الأربعة، ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى مبحث الوصية، فعرّف الوصية، عرّفها بقوله: الأمر بالتصرف المالي أو تصرف بعد الممات قد رأوا وصيةً.

إذًا ما هي الوصية؟ الوصية هي الأمر بالتصرف، سواء كان هذا التصرف ماليًّا، قال: الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ أَوْ تَصَرُّفٍ؛ غيره يعني، إما أن يكون التصرف ماليًّا كما لو أوصى، قال: بعد موتي خذوا من مالي عشرة آلاف ريال تصدقوا بها على الفقراء، فهذا أمرٌ بتصرف مالي بعد الموت.

وقد تكون الوصية في أمرٍ غير مالي، تصرف غير مالي، كما لو قال مثلًا: إذا متُّ فيتولي تزويج بنتي فلان، فيكون فلان هو الولي على بنته في النكاح. فهذا أمرٌ بتصرفٍ لكنه ليس تصرفًا ماليًّا لكنه يُعتبر من باب الوصية، لكن هذا مقيد بما لو كان الأمر بالتصرف بعد الموت، قال:

الْأَمْــــرُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَــالِيِّ أَوْ (٥٧٦) تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ قَدْ رَأَوْا وَصِيَّةً.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله عز وجل نكمل أحكام الوصية في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٩٣ – يوم: (الاثنين) (١٢ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

وَصِــيَّةً، تُسَــنُّ لِلَّــذِي تَــرَكْ خَــيْرًا، وَأَوْلَى: خُمْسُ مَـا قَـدِ امْتَلَـكْ (٥٧٧)

وَلَمْ تَجُــزْ لِــوَارِثٍ قَــطُّ وَلَا لِلْغَــيْرِ فَــوْقَ ثُلُــثٍ إِنْ حَظَــلَا (٥٧٨)

فَـإِنْ يُجِيـزُوا صَـحَّ مُطْلَقًـا، كَـذَا إِنْ عُـدِمَ الْـوَارِثُ أَيْضًـا نَفَـذَا (٥٧٩)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن أحكام الوصية بإذن الله تعالى.

الوصية أيها الإخوة الكرام وهي التي عرفها الناظم بأنها:

الْأَمْــرُ بِالتَّصَرُّــفِ الْمَــالِيِّ أَوْ تَصَرُّـفٍ بَعْـدَ الْمَـمَاتِ قَـدْ رَأَوْا (٥٧٦)

وَصِــيَّةً، تُسَــنُّ لِلَّــذِي تَــرَكْ خَــيْرًا، وَأَوْلَى: خُمْسُ مَـا قَـدِ (٥٧٧)

وَلَمْ تَجُــزْ لِــوَارِثٍ قَــطُّ وَلَا لِلْغَــيْرِ فَــوْقَ ثُلُــثٍ إِنْ حَظَــلَا (٥٧٨)

فَـإِنْ يُجِيـزُوا صَـحَّ مُطْلَقًـا، كَـذَا إِنْ عُـدِمَ الْـوَارِثُ أَيْضًـا نَفَـذَا (٥٧٩)

هنا يذكر الناظم وفقه الله أحكام الوصية، الوصية أيها الإخوة الكرام من جهة حكمها تارةً تكون مستحبة، متى تكون الوصية سنة؟

تكون الوصية سنة لَمن ترك مالًا كثيرًا، يُسن له الوصية بخمس ماله، قال: الوصية بالخمس ممن ترك مالًا كثيرًا، عرفًا طبعًا، المرجع هنا في المال الكثير والقليل العرف.

إذًا الوصية سنة بالخمس لِمَن ترك مالًا كثيرًا.

وهذا معنى قوله:

تُسَنُّ لِلَّذِي تَرَكْ خَيْرًا، وَأَوْلَى: خُمْسُ مَا قَدِ امْتَلَكْ.

والوصية تكون محرمة. متى تكون الوصية محرمة؟

الوصية المحرمة هي الوصية للوارث، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث».

فلا تجوز الوصية للوارث.

كذلك لا تجوز الوصية بزيادة على الثلث، إذًا قال: وَلَمْ تَجُزْ لِوَارِثٍ قَطُّ.

ليش قطُّ؟ لا بالثلث، ولا بزيادة على الثلث، ولا للغير فوق الثلث، يعني غير الوارث لا تجوز له الوصية بزيادة على الثلث.

قال: إِنْ حَظَلَا؛ يعني إيش إِنْ حَظَلَا؟ يعني إن منع الوارث ذلك، أما إذا أجاز الوارث ذلك فإنها تصح، فنقول: تصح هذه الوصية اللي هي الوصية للوارث والوصية بزيادة على الثلث، تصح بحالتين:

الحالة الأولى: بإجازة الورثة، فإذا أجاز الورثة الوصية لوارثٍ، نفذت. كانت صحيحة، وإذا أجاز الورثة الوصية بزيادة على الثلث نفذت وكانت صحيحة أيضًا.

كذلك تكون الوصية صحيحة بزيادة على الثلث عند عدم الوارث، يعني إذا لم يكن للشخص وارث فإنه يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، إنسان مات

وليس له أي وراث من أقاربه، فنقول: هذا الشخص يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث. وهذا معنى قوله: فإن يجيزوا صح مطلقًا، حتى لو كان في أكثر من الثلث، وحتى لو كانت لوراث.

كَذَا إِنْ عُدِمَ الْوَارِثُ أَيْضًا نَفَذَا؛ يعني إذا انعدم الوارث ولم يُوجد فإن الوصية تنفذ ولو كانت زيادة على الثلث.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٩٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٣ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

تَصِـحُّ مِـنْ مُكَلَّـفٍ رَشِـيدِ (٥٨٠) وَمِـنْ صَـبِيٍّ عَاقِـلٍ سَـدِيدِ
لِكُـلِّ مَـنْ جَـازَ لَـهُ التَّمَلُّـكُ (٥٨١) وَلِرَقِيـقٍ بِمُشَـاعٍ يَمْلِـكُ
كَـذَا لِحَمْـلٍ، شَرْطُـهُ: أَنْ يُوجَـدَا (٥٨٢) مِـنْ قَبْلِهَـا فَاحْسِـبْ لَـهُ إِنْ وُلِـدَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الرابع والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الموصِي، أو شروط الموصِي، والشروط المتعلقة بالموصَى له.

قال الناظم وفقه الله تعالى في باب الوصية:

تَصِـحُّ مِـنْ مُكَلَّـفٍ رَشِـيدِ (٥٨٠) وَمِـنْ صَـبِيٍّ عَاقِـلٍ سَـدِيدِ
لِكُـلِّ مَـنْ جَـازَ لَـهُ التَّمَلُّـكُ (٥٨١) وَلِرَقِيـقٍ بِمُشَـاعٍ يَمْلِـكُ
كَـذَا لِحَمْـلٍ، شَرْطُـهُ: أَنْ يُوجَـدَا (٥٨٢) مِـنْ قَبْلِهَـا فَاحْسِـبْ لَـهُ إِنْ وُلِـدَا

الوصية أيها الإخوة الكرام فيها أطراف: عندنا الشخص الموصِي، وهو الذي يعني نطق بالوصية أو كتب الوصية، صاحب المال يعني، الذي قال: أوصي بمائة ألف ريال لفلان، هذا هو الموصِي وأمره واضح.

عندنا الشخص الذي تكون الوصية له، يعني مثلًا لو قال زيد: إذا متُّ فادفعوا من تركتي مائة ألف ريال لسعيد، ويكون المسئول عن إيصالها له وتنفيذ هذه الوصية هو خالد.

الموصِي: زيد، والموصَى له: سعيد. خالد ماذا يُسمى؟ يُسمى الموصى إليه؛ الذي يشرف على تنفيذ الوصية، أو الذي ينفذ هذه الوصية.

طيب الموصَى به ما هو؟ هو المائة ألف ريال التي ذكرناها. واضح؟

إذًا هذه أطراف الوصية أو أركان الوصية.

الموصِي، مَن الذي تصح وصيته؟ ما هي شروط الموصِي؟

يُشترط في الموصي إما أن يكون مكلفًا رشيدًا؛ يعني عاقل بالغ رشيد، أو أن يكون صبيًّا مميزًا عاقلًا.

وهذا الموضع يصح فيه تصرف الصبي المميز، الوصية تصح من الصبي المميز وتصح من البالغ.

ولماذا صححنا الوصية من الصبي المميز مع أنه غير جائز التصرف في حياته؟ لأن منعه من التصرف في حياته لحظ نفسه، يعني حفاظًا على ماله، لمصلحته هو، أما بعد الموت فمنعه من الوصية ليس فيه مصلحة له.

فلذلك أجزنا الوصية. إذًا الموصي إما أن يكون مكلفًا رشيدًا أو أن يكون صبيًّا عاقلًا مميزًا.

قال: وَمِنْ صَبِيٍّ عَاقِلٍ سَدِيدِ.

إذًا يُشترط التمييز والعقل والرشد، ولا يُشترط البلوغ بل تصح من الصبي المميز.

الموصى له، قال: لِكُلِّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّمَلُّكُ؛ لكل: يعني الموصى له تكون الوصية لكل مَن جاز له التملك.

إذًا الموصى له يكون جائز التملك، فلابد في الموصى له أن يكون ممن جاز له التملك الذي له ذمة مالية يتملك بها، وهذا يدخل فيه كل إنسان سواء كان صغيرًا أو كان كبيرًا، سواء كان عاقلًا أو مجنونًا، سواء كان بالغًا أو غير بالغ، لكن كلمة جائز التملك تخرج العبد وتخرج أيضًا مَن؟ غير الإنسان، فالدابة والحيوانات والبهائم ليست جائزة التملك فلا تصح الوصية لها. واضح؟

سيستثني الآن المؤلف، قال: وَلِرَقِيقٍ.

إذًا الرقيق ليس جائز التملك، لكن هل تصح الوصية للرقيق وهو العبد لكن بمشاع، يعني إيش بمشاع؟ يعني يقول: أوصي لفلان العبد بثلث المال، بربع مالي، إيش الحل فيه؟ كيف ننفيذ الوصية؟ نقول: ننظر، فإن كانت هذه الوصية تستوعب قيمة العبد فإنه يُعتق، يعني لو قال مثلًا: أوصي بثلث مالي لهذا العبد، نظرنا في هذا العبد فوجدنا أنه يساوي ثلث المال، ما الذي يترتب على ذلك؟ نقول: يترتب على ذلك عتق هذا العبد.

قال: وَلِرَقِيقٍ بِمُشَاعٍ يَمْلِكُ؛ يعني يملك الإنسان الوصية لرقيقه بمشاع، يعني بالثلث أو نحوه.

كذلك هل تجوز الوصية للحمل؟

نقول: نعم، الحمل إذا تحققنا من وجوده أثناء الوصية، عندما نطق الإنسان بالوصية أو أوصى بهذه الوصية كان الحمل موجودًا، قال: أوصي بعشرة آلاف ريال تُعطى للحمل الذي في بطن فلانة، يصح هذا إذا تحققنا من وجود هذا الحمل أثناء الوصية. وهذا معنى قوله: كَذَا لِحَمْلٍ؛ يعني كذا تصح الوصية لحملٍ. شَرْطُهُ: أَنْ يُوجَدَا مِنْ قَبْلِهَا؛ يعني أن يكون الحمل موجودًا من قبلها، يعني من قبل الوصية، أما إذا وُجد الحمل بعد الوصية فلا تصح الوصية، يعني قال: أوصي بحمل فلانة، ثم وُجد الحمل بعد ذلك فلا تصح الوصية له.

قال: فَاحْسِبْ لَهُ إِنْ وُلِدَا؛ يعني إيش فاحسب له إن وُلد؟ إذا وُلد هذا المولود ننظر متى وُلد؟ فإن كان وُلد مثلًا.. الرجل أوصى وبعد الوصية بشهرين وضعت حملًا، هذا لا شك أنه كان موجودًا لكن لو أنه بعد الوصية بخمس سنوات جاء مولود، نقول: لا، لا يمكن أن يكون هذا المولود كان موجودًا أثناء الوصية.

هذا ما يتعلق بمسألة الوصية، نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٩٥ – يوم: (الأربعاءُ) (١٤ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمَا (٥٨٣) يُبَاحُ نَفْعُهُ -كَكَلْبٍ- فَافْهَمَا

وَبِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ (٥٨٤) أَوْ مُبْهَمٍ، فَبِالْحِسَابِ عَيِّنِ

شَرْطُ وَصِيٍّ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا (٥٨٥) مُكَلَّفًا عَدْلًا رَشِيدًا، فَاعْلَمَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الخامس والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الموصَى به (المال) الذي يُوصى به، وكذلك عن الموصَى إليه، أو ما يُسمى بالوصي.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا، وَمَا (٥٨٣) يُبَاحُ نَفْعُهُ -كَكَلْبٍ- فَافْهَمَا

وَبِنَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ (٥٨٤) أَوْ مُبْهَمٍ، فَبِالْحِسَابِ عَيِّنِ

شَرْطُ وَصِيٍّ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا (٥٨٥) مُكَلَّفًا عَدْلًا رَشِيدًا، فَاعْلَمَا

هنا يتكلم الناظم عن الموصى به أولًا: الوصية قلنا لها أركان، عندنا الموصِي والموصَى له، والموصَى به وهو المال، والموصى إليه وهو الوصي.

الموصى به (المال) يُشترط فيه إما أن يكون مالًا، المال هو ما يجوز بيعه، وسبق ذكره في أول كتاب البيع، وهو ما فيه منفعةٌ مباحة من غير حاجة.

يعني ما كان مباح النفع مطلقًا فهذا مالٌ، فتصح الوصية بالمال الذي يجوز بيعه، طيب، ما لا يجوز بيعه هل تصح الوصية به؟ نعم، لا يلزم من عدم جواز بيعه عدم جواز جواز الوصية، ولهذا المال تصح الوصية به سواء كان موجودًا أو كان معدومًا، حتى تصح الوصية بالمعدوم، شيء غير موجود الآن أوصي به وهو سيوجد في المستقبل لا بأس بذلك، ولهذا قال الناظم: بِالْمَالِ، مَوْجُودًا وَمَعْدُومًا.

طيب، ما يُباح نفعه في بعض الأحوال كالكلب مثلًا، والكلب يجوز اقتناؤه ويُباح نفعه في حالات خاصة، فهل تصح الوصية بالكلاب؟

يصح الوصية بما يُباح نفعه كالكلب، فإنه يُباح نفعه في حالات معينة، فيجوز الوصية به، قال الناظم: وَمَا يُبَاحُ نَفْعُهُ -كَكَلْبٍ - فَافْهَمَا؛ يعني افهم هذا الكلام.

الأمر الآخر مما تصح الوصية به: تصح الوصية بنصيب وارثٍ معين، أو نصيب وارث مبهم.

كيف نصيب وارث عين وكيف نصيب وارث مبهم؟ نصيب وارث معين يقول: أوصي لفلان الفلاني ابن الجيران مثلًا بمثل نصيب ابني من الميراث، طيب لما مات هذا الرجل فإذا بهذا الرجل عنده ثلاثة أبناء، وهم الورثة، ماذا نصنع؟

نقول: نعطي كل واحد من الأبناء ربعًا، ونعطي لهذا ربعًا؛ لأن ثلاثة الأبناء لأن كل واحد سيأخذ سيقتسمون الميراث، ويدخل هذا معهم في المسألة كأنه ابن من الأبناء، وهذا معنى قول الناظم: فَبِالْحِسَابِ عَيِّنِ؛ يعني أدخله معهم في المسألة الحسابية؛ حتى يتعين نصيبه من الوصية.

إذًا إذا أوصى الموصِي بنصيب وارث معين كما لو قال: أوصي لفلان بمثل نصيب ابني، فيدخل معهم في المسألة.

إذا أوصى بنصيب وارث مبهم، قال: أوصي لفلان بنصيب وارث من ورثتي، نظرنا في الورثة وجدنا أن بعض هؤلاء الورثة، يأخذ السدس، وبعضهم يأخذ النصف، ماذا نصنع؟ نقول: يكون له أقل نصيب، يعني يكون له مثل نصيب أقلهم، ويُضم أيضًا إلى المسألة.

فلو فرضنا أن المسألة على سبيل المثال فيها مثلًا أخت شقيقة ترث النصف، وعشرة أبناء عمومة.

عندنا أخت شقيقة، ترث النصف مثلًا وعندنا الباقي مثلًا لأبناء العموم مثلًا، ما في إلا أبناء العموم، الأعمام والأخوال ما في، فرضًا.

عشرة أبناء عموم، كم سيأخذ؟ نقول: سيأخذ مثل نصيب الواحد من أبناء العمومة؛ لأنه الأقل.

واضح؟ فيدخل مع أبناء العمومة، ويصير كأن أبناء العمومة إحدى عشر ابن عمٍّ، وهذا معنى قوله:

وَبِنَصِـــــيبِ وَارِثٍ مُعَـــــيَّنِ (٥٨٤) أَوْ مُـــبْهَمٍ، فَبِالْحِسَـــابِ عَـــيِّنِ

فإذا كان وارثًا مبهمًا فإنه يأخذ كنصيب أقل الورثة.

ثم انتقل إلى شروط الوصي وهو الموصَى إليه، الوصي يُشترط أن يكون مسلمًا، الوصي هو الذي يُوكل إليه أمرُ تنفيذ الوصية، فيُشترط أن يكون مسلمًا، وكذلك أن يكون مكلفًا، وكذلك أن يكون عدلًا لا فاسقًا، وكذلك أن يكون رشيدًا يحسن التصرف، فلا يصح الوصي أن يُقال مثلًا: من مالي يُدفع مليون تُفرق في سبل الخير، يتولى توزيعها فلان، وفلان هذا لا يحسن التصرف في المال.

إذًا هذه شروط الوصي الذي يتولى تحديد الوصية، قال: فَاعْلَمَا.

نسأل الله عز وجل أن يجعل ما نتعلمه علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩٦ – يوم: (الخميس) (١٥ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

تَحْرِيـرُ إِنْسَـانٍ مِـنَ الـرِّقِّ رُسِـمْ (٥٨٦) عِتْقًـا، وَسُـنَّ عِتْـقُ ذِي كَسْـبٍ سَـلِمْ

وَصَـحَّ تَنْجِيـزًا وَتَعْلِيقًـا، وَإِنْ (٥٨٧) كَـانَ بِمَـوْتٍ فَبِتَـدْبِيرٍ زُكِـنْ

أَمَّـا الْكِتَابَـةُ: فَبَيْـعُ سَـيِّدِ (٥٨٨) عَبْـدًا لِنَفْسِـهِ بِـمَالٍ جَيِّـدِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السادس والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن العتق، وأحكام الرقيق والعبيد، وكذلك بالنسبة للعبد المكاتب.

طبعًا قد يقول قائل: وإيش الفائدة من تعلم أحكام العبيد والرقيق وهي مسائل لم تعد موجودة في هذا الزمان؟

الحقيقة أن الناظم وفقه الله تعالى هو ذكر أصلًا فقد تعريفات بالمصطلحات، حتى إذا قرأت في الكتب تفهم المصطلحات، لم يفصّل ولم يسترسل كثيرًا في ذكر مسائل الرق والعبيد، وكل ما ذكره ستة أبيات، ستة أبيات نأخذها على درسين، يفهم منها الإنسان بإذن الله عز وجل المصطلحات، إذا قرأت بعدين في كتب الفقهاء كلمة المدبَّر، كلمة أم الولد، كلمة العتق، كلمة الرق، كلمة القِن، تفهم هذه المصطلحات.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

تَحْرِيــرُ إِنْسَــانٍ مِــنَ الــرِّقِّ رُسِــمْ (٥٨٦) عِتْقًــا، وَسُــنَّ عِتْــقُ ذِي كَسْــبٍ سَــلِمْ

وَصَـــحَّ تَنْجِيـــزًا وَتَعْلِيقًـــا، وَإِنْ (٥٨٧) كَـــانَ بِمَـــوْتٍ فَبِتَـــدْبِيرٍ زُكِـــنْ

أَمَّـــا الْكِتَابَـــةُ: فَبَيْـــعُ سَـــيِّدِ (٥٨٨) عَبْـــدًا لِنَفْسِـــهِ بِـــمَالٍ جَيِّـــدِ

العتق أيها الإخوة الكرام الكلام فيه أولًا عن تعريفه. ما هو العتق؟

العتق: هو تحرير الإنسان من الرق، إنسان يكون رقيقًا، عبدًا مملوكًا، يحرره الإنسان من هذا الرق. هذا هو العتق، يعتقه؛ يحرره من الرق.

وقبل أن نسترسل كيف يكون إنسان مملوكًا ورقيقًا؟ ما هو الطريق الشرعي الذي يمكن أن يكون به الشخص مملوكًا؟

الحقيقة أن الرق والملك يقع على الإنسان في صورة الجهاد الشرعي إذا حصل وأسر المسلمون بعضًا من الكفار، فإن الإمام يُخير في هؤلاء الأسرى عدة خيارات، من ضمنها: الاسترقاء.

والرق لا يكون إلا بسبب الكفر في الأصل، فقد ذكر عدد من أهل العلم تكلموا عن مسائل الرق يعني العبودية والملك حينما يقع على الإنسان، وما الحكمة منه؟ وما أسبابه؟ في مباحث لا يتسع الكلام لذكرها الآن لكن أحيلكم على كتاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى، وهو أضواء البيان فقد تكلم في بعض تفسيره عن هذه القضية.

إذًا العتق تحرير الإنسان من الرق.

هل الشريعة جاءت باسترقاق الناس ولا جاءت بالعتق؟ هذه مسألة مهمة، بعض الناس، يقول: كيف الشريعة جاءت بالاسترقاق؟ أبدًا شريعة الإسلام ما جاءت بالاسترقاق، بل جاءت بعتق العبيد والترغيب في عتق العبيد، وفتح الأبواب في عتقد العبيد الموجودين.

لأنه لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام، لما بُعث المصطفى عليه الصلاة والسلام كان الرق، العبودية موجودة بكثرة، وكانت لها أسباب كثيرة، نحن ذكرنا سببه، لكن قبل الإسلام كانت أسبابًا وطرقًا كثيرة لاسترقاق الناس، فأغلقت الشريعة كثيرًا من منافذ الاسترقاق، وفتحت منافذ العتق على مصراعيها وتحرير العبيد.

فمثلًا كثير من الكفارات، يكون الواجب في الكفارة تحرير رغبة، كذلك رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في عتق العبيد، وذكر فضلًا: «مَن أعتق عبدًا، أعتق اللهُ عز وجل بكل عضو منه عضوًا منه من النار».

فالحث على عتق العبيد هذا أمرٌ جاءت به الشريعة، قد يقول قائل: لماذا لمْ تأتِ الشريعة بإلغاء الرق إلغاءً كاملًا في أول يوم من أيام الإسلام؟

نقول: هذا أصلًا لا يحقق المصلحة أصلًا. الشريعة الإسلامية توجب على السيد أن ينفق على عبده، يأكل ويشرب، يعني العبد هذا يأكل ويشرب على نفقة سيده، واجب على السيد أن ينفق عليه وأن يأكله وأن يشربه وأن يسكنه وأن يلبسه.. إلخ.

تخيل لو فجأة كل هؤلاء العبيد صاروا أحرارًا، من أين سيأكلون؟ من أين سيشربون؟ من أين سيجدون وظائف؟ هم عند السيد يجب عليه وجوب شرعي أن ينفق عليه.

ومَن قرأ في باب في الفقه اسمه باب نفقة المماليك، يتكلم فيه الفقهاء عن وجوب النفقة على هذا العبد الرقيق وأنه لا يجوز للسيد أن يكلفه مشاقًّا كثيرة فوق طاقته.

وعلى كل الإنسان إذا تأمل في التشريعات التي جاء بها الإسلام، علم أن الإسلام جاء بتحرير العبيد، وجاء برعاية حقوقهم، ولكن بعض الناس لا يستوعبها.

على كل حال، تعريف الرق: قلنا: هو تحرير الإنسان من الرق.

تَحْرِيرُ إِنْسَانٍ مِنَ الرِّقِّ رُسِمْ عِتْقًا.

ما حكم هذا العتق؟

قال: إنه مستحب. يُستحب عتق كل ذي كسبٍ.

وَسُنَّ عِتْقُ ذِي كَسْبٍ سَلِمْ؛ إذًا عتق العبد الذي له كسبٌ سليم عند القدرة على التكسب هذا مستحب.

يجي واحد يقول: طيب، ليش فقط الذي عنده القدرة على التكسب؟ طيب غير القادر على التكسب لماذا لا يُعتق؟ لأن بقاءه في الرق يوجب وجوبًا شرعيًّا على سيده أن ينفق عليه.

فإذا أعتقه زال هذا الوجوب الشرعي، ما عاد واجب على السيد، إذا أعتقه خلاص حر يروح، فلا يجب على السيد أن يعتقه، ولهذا عتقه في هذه الحالة إضرارٌ به، من أين يتكسب؟ من أين يشرب؟ واضح؟

أسباب العتق كثيرة ومتعددة، أولها: اللفظ. واللفظ قد يكون منجزًا، وقد يكون معلقًا، قال: وَصَحَّ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيقًا.

إذًا العتق وهو عتق السيد لعبده باللفظ، بأن يقول: أعتقك أو أنتَ حرٌّ، هذا قد يكون معلقًا وقد يكون منجزًا، المنجز يقول: أعتقك. خلاص يُعتق علطول.

والمعلق: تعليقه على شرطٍ مستقبلي، إذا فعلتَ كذا وكذا فأنتَ حر، إذا تعلمت الصنعة الفلانية فأنت عتيق، إذا ذهبت للمسجد فأنت حر وهكذا.

فيصح تعليق العبد على شرط المستقبل.

الثاني من أسباب العتق: هو التدبير.

التدبير: معناه تعليق العتق على الموت، فيقول: إذا مت أنا فأنت حر. يعني السيد يقول لعبده: إذا متُّ أنتَ حر.

هذا يُسمى التدبير؛ اللي هو تعليق العتق على إيش؟ على الموت، ولهذا قال الناظم: وَإِنْ كَانَ بِمَوْتٍ فَبِتَدْبِيرٍ زُكِنْ.

ومن أحكام هذا التدبير أنه يُعتبر مثل الوصية، لا يُعتق إلا إذا كان من الثلث؛ لأن هذا الرقيق هو جزء من مال السيد، فإذا قال: إذا مت فأنت حر، ثم

مات هذا السيد، وقدّرنا التركة بثلاثمائة ألف، وكانت قيمة الـ.. قدّرنا تقييم التركة كلها بموجوداتها كلها، فوجدنا أن مائة ألف هي قيمة هذا العبد، إذًا هذا من الثلث فيُعتق. إذا وجدنا أن العبد أكثر من الثلث لا يُعتق منه ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

قال: فَبِتَدْبِيرٍ زُكِنْ.

الثالث من أسباب العتق: هو الكتابة.

الكتابة معناها أن يبيع السيد العبد على نفسه على أقساط معلومة، يجي العبد يقول: يا سيد، أعتقني. يقول: أنا أعتقك بمقابل أقساط تدفعها وتحرر نفسك. واضح؟ هذا يُسمى العبد المكاتَب.

أَمَّا الْكِتَابَةُ: فَبَيْعُ سَيِّدِ (٥٨٨) عَبْدًا لِنَفْسِهِ بِمَالٍ جَيِّدِ

وسيأتي في الدرس القادم أنه يكون على أقساطٍ معلومة بإذن الله عز وجل، بقية الأسباب إن شاء الله، وهي الاستيلاء نأخذها في الدرس القادم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ١٩٧ – يوم: (السبت) (١٧ / جمادى الآخرة/ ١٤٣٧ هـ)

مُؤَجَّـــلِ فِي ذِمَّـــةِ الْعَبْـــدِ، وَذِي (٥٨٩) تُسَـــنُّ إِنْ كَـــانَ لِخَـــيْرٍ يَحْتَـــذِي

وَإِنْ تَلِـدْ أَمَـةُ شَـخْصٍ مِنْـهُ مَـا (٥٩٠) قَـدْ بَـانَ فِيـهِ خَلْـقُ إِنْسَـانٍ، سِـمَا

هَـــذِي بِـــأُمِّ وَلَـــدٍ، فَتَعْتِـــقُ (٥٩١) بِمَوْتِـــهِ مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ تَثِـــقُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السابع والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن المكاتَب وأم الولد.

إيش المكاتب؟ المكاتب عرفناه هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده على أقساط معلومة. هذا هو المكاتب، قال الناظم:

بِمَالٍ جَيِّدِ

مُؤَجَّـــلِ فِي ذِمَّـــةِ الْعَبْـــدِ، وَذِي (٥٨٩) تُسَـــنُّ إِنْ كَـــانَ لِخَـــيْرٍ يَحْتَـــذِي

وَإِنْ تَلِـدْ أَمَـةُ شَـخْصٍ مِنْـهُ مَـا (٥٩٠) قَـدْ بَـانَ فِيـهِ خَلْـقُ إِنْسَـانٍ، سِـمَا

هَـــذِي بِـــأُمِّ وَلَـــدٍ، فَتَعْتِـــقُ (٥٩١) بِمَوْتِـــهِ مِـــنْ رَأْسِ مَـــالٍ تَثِـــقُ

سبق معنا أن العتق يكون بالقول ويكون بالتدبير ويكون بالمكاتبة، وعرّفنا المكاتبة، أن يشتري العبد نفسه من سيده بأقساط معلومة مؤجلة في ذمة العبد.

إذن قال:

أَمَّـا الْكِتَابَـةُ: فَبَيْـعُ سَـيِّدِ (٥٨٨) عَبْـدًا لِنَفْسِـهِ بِـمَالٍ جَيِّـدِ

مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ؛ إذًا هذا مالٌ مؤجل في ذمة العبد يدفعها على أقساط معلومة، قال: وهذه الكتابة: تُسَنُّ إِنْ كَانَ لِخَيْرٍ يَحْتَذِي؛ يعني إيش تُسن إن كان لخير يحتذي؟ يعني تُستحب الكتابة إذا كان هذا العبدُ صالحًا، تمام؟ قال الله عز وجل: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣].

فيُستحب أن يُكاتب العبد إذا علم منه إيش؟ الخير.

قال: تُسَنُّ إِنْ كَانَ لِخَيْرٍ يَحْتَذِي؛ يعني إن كان العبد يحتذي الخير ويسير على طيق الخير.

السبب الأخير من أسباب العتق: هو الاستيلاد، ويُسمى مبحث أم الولد، وأمهات الأولاد.

مَن هي أم الولد؟ أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها، قال:

وَإِنْ تَلِـدْ أَمَـةُ شَـخْصٍ مِنْـهُ مَـا (٥٩٠) قَـدْ بَـانَ فِيـهِ خَلْـقُ إِنْسَـانٍ، سِـمَا

هَذِي بِأُمِّ وَلَدٍ؛ يعني إذا ولدت أمة شخص ولدت منه، أتت منه بولد، وأنتم تعلمون أن الشريعة أباحت للشخص أن يحصل منه إيش؟ معاشرة لأمته، بشروط ليس هذا محل بسطها، لكن المقصود أن الله عز وجل، قال: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)} [المؤمنون: ٥، ٦].

فإذا ولدت هذه الأمة منه، تمام؟ ووضعت ولدًا قد بان فيه خلقُ إنسان.

يعني إيش قد بان منه خلق إنسان؟ يعني لو فرضنا أنه وطأ هذه الأمة فوضعت نطفة، أسقطت، نطفة، أو علقة، أو مضغة، لم يتبين فيها خلق إنسان، فهذه لا تُعتبر أم ولد، لكن إذا وضعت حتى لو كان سقط، لكن تبين فيه خلق إنسان، فإنها تُعتبر أم ولد، قال: سِمَا هَذِي بِأُمٍّ وَلَدٍ؛ سما: يعني سمِّ هذه بأم الولد.

ما حكمها أم الولد؟

قال: فَتَعْتِقُ بِموْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ تَثِقُ؛ يعني أن هذه أم الولد حكمها أنها تعتق بموته، فإذا مات السيد فإن أم الولد خلاص تعتق، تصير حرة، معنى هذا أنها في حال حياته باقية على الرق وتُعتبر أمة، لكن إذا مات سيدها فإنها لا تنتقل ميراثًا إلى أبنائه بل تعتق بمجرد موته.

وهل تعتق من ثلث المال مثل المدبر؛ لأنه تذكرون ولا نسيتم؟ أننا قلنا في المدبر أنه يُعتبر كالوصية لا يُعتق إلا من ثلث المال أو أقل، أما إذا كان أكثر من ثلث المال فلا يعتق بقيته إلا بإجازة الورثة، بخلاف أم الولد، حتى لو كان هي المال كله، ليس للسيد من المال إلا هذه الأمة، لو كانت نصف المال أو كل المال، فإنها تعتق من رأس المال، ولا نقول: تعتق من الثلث، لا تعتق من رأس المال كاملًا.

قال: فَتَعْتِقُ بِموْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالٍ تَثِقُ.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا، وبإذن الله عز وجل الدرس القادم سيكون في كتاب النكاح، ونكون في ابتداء قسم جديد وهو الربع الثالث من أرباع الفقه وهو ربع الأنكحة وما يتعلق بها، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩٨ – يوم: (الأحد) (٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧ هـ)

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ اسْتِمْتَاعِ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ - بِهِ تُرَاعِي - (٥٩٢)
حَدَّ النِّكَاحِ وَهْوَ سُنَّةٌ وَقَدْ يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ (٥٩٣)
دَيِّنَةً، بِكْرًا وَلُودًا دُونَ أُمّ ذَاتَ جَمَالٍ أَجْنَبِيَّةً تَؤُمّ (٥٩٤)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، وهو أولُ درسٍ في قسم النكاح.

قد سبق معنا في أول الدروس أن الفقه أربعة أرباع: ربع العبادات، وربع المعاملات المالية، وربع الأنكحة، ونحن الآن في الربع الثالث في أوله، وهو ربع الأنكحة. والرابع: هو الجنايات.

نتكلم بإذن الله عز وجل في هذا الدرس عن تعريف النكاح، ثم حكم النكاح، ثم الصفات المطلوبة في المرأة المخطوبة.

فلنتابع هذا الدرس، قال الناظم وفقه الله تعالى تحت عنوان كتاب النكاح:

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ اسْتِمْتَاعِ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ - بِهِ تُرَاعِي - (٥٩٢)
حَدَّ النِّكَاحِ وَهْوَ سُنَّةٌ وَقَدْ يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ (٥٩٣)
دَيِّنَةً، بِكْرًا وَلُودًا دُونَ أُمّ ذَاتَ جَمَالٍ أَجْنَبِيَّةً تَؤُمّ (٥٩٤)

أول مسألة في هذا الباب هو تعريف النكاح، مسائل هذا الباب وهذا الدرس، أولها تعريف النكاح، ما هو تعريف النكاح؟

النكاح: هو عقد الزوجية أو عقد التزويج أو عقد الزوجية. إذًا هو النكاح.

طيب، المعقود عليه في هذا العقد ما هو؟

العقد هذا أيها الإخوة الكرام ليس عقد ملك على هذه المرأة، فالإسلام صان المرأة ما هي مملوكة للرجل، لكنه يملك بهذا العقد إيش؟ الاستمتاع، فهذا العقد عقد النكاح يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ولهذا قال الناظم: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةِ اسْتِمْتَاعِ؛ يعني أنه فائدة هذا العقد ومحله هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، طبعًا هناك أهداف عظيمة وغايات جليلة في النكاح، ليست هذه هي الغاية لكن المقصود أن هذا هو الذي يفيده عقد النكاح، وهو إيش؟ يعني ثمرته الفقهية أنه يحل لكل من الزوجين الاستماع بالآخر، ويترتب عليه ثمرات عظيمة في الدنيا والآخرة.

طيب، هذا العقدُ هو عقد التزويج أو عقد الزوجية أو النكاح من خصائصه أنه لابد أن يكون بلفظ النكاح، ولهذا قال الناظم: بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ – بِهِ تُرَاعِي –.

شفت كيف؟ إذًا لابد أن يكون عقد الزواج بلفظ الإنكاح أو لفظ التزويج، ما هو بس لفظ الإنكاح، لا، يمكن أن يكون لفظ الإنكاح أو لفظ

التزويج، هذان لفظان، فيقول الولي: زوجتك ابنتي مثلًا أو يقول: أنكحتك بنتي.

قال: - بِهِ تُرَاعِي - حَدَّ النِّكَاحِ؛ يعني هذا التعريف هو التعريف الذي تراعي به حد النكاح يعني تعريف النكاح، يتحقق بهذا الكلام تعريف النكاح.

إذًا ما هو تعريف النكاح؟ هو عقدٌ على منفعة استمتاع بلفظِ إنكاحٍ.

انتقل الناظم بعد ذلك إلى مسألةٍ أخرى، وهي حكم النكاح.

قال: وَهْوَ سُنَّةٌ، وَقَدْ يَلْزَمُ أَوْ يَحْرُمُ حَسْبَ مَا قَصَدْ.

إذًا الأصلُ في النكاح أنه سنة، لكن متى يكون النكاح واجبًا؟

أقول: يكون النكاح واجبًا على مَن يخاف الزنا بتركه، إنسان يعلم أنه والعياذ بالله إذا لم يتزوج يعرض نفسه والعياذ بالله للوقوع في الزنا أو في الحرام، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه أن يتزوج لإعفاف نفسه.

وقد يكون النكاح مستحبًّا، وهذا هو الأصل، ولهذا قال الناظم: وَهْوَ سُنَّةٌ.

الأصل فيه أنه سنة وهذا في حق مَن له شهوة، ولا يخاف الحرام بتركه.

إذًا متى يكون سنة؟ لمَن له شهوة ولا يخاف الحرام بتركه.

متى يكون واجبًا؟ على مَن يخاف الزنا بتركه.

وقد يحرم، الناظم يقول: وَهْوَ سُنَّةٌ وَقَدْ يَلْزَمُ.

عرفنا متى يلزم؟ إذا خاف الحرام.

وقد يحرم أيضًا حسب ما قصد، إذا تزوج الرجل امرأة في دار الحرب، فإن هذا محرم كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى.

بغير ضرورة، فإن كان للضرورة فإنه مباح.

طيب، ما هي الصفات المطلوبة في المرأة المخطوبة؟ صفات الزوجة أولًا: أن تكون دينة، صالحة تقية تخاف الله عز وجل، تصلي فروضها، تجتنب المحارم.

الوصف الثاني: أن تكون بكرًا.

البكر: مقدمة على الثيب، قال في الحديث: «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك».

ولكن هذا كما يُذكر هو من حيث الأصل، وإلا فقد يوجد في الثيب مَن تكون أفضل من البكر في حق شخص معين، فيه واحد شخص قد يكون الأفضل له الثيب، وشخص آخر قد يكون الأفضل له البكر، لكن الأصل تفضيل البكر عند قصد النكاح.

من الصفات المطلوبة أيضًا: أن تكون المرأة ولودًا، إيش هي الولود؟ معروفة بكثرة الولد، جاء في الحديث: «تزوجوا الودود الولود».

الوصف الرابع: قال: دُونَ أُمّ.

وهذه من المسائل التي ذكرها صاحب زاد المستقنع، وتابعه الناظم هنا، يُستحب أن تكون ليست لها أم، وهذا يُفسر بما لو كانت أمها يعني امرأة تفسد

البنت، وتحرض البنت.. بعض النساء تكون أمها جاهلة ليست مستقيمة، فحينئذ لو اختار واحدة ما لها أم حتى يسلم من هذا فهو أحسن، وأما إذا كانت أمها صالحة فالحمد لله رب العالمين، قد تكون أحيانًا الأم هي التي تربيها وهي التي تمنعها من الخطإ ونحو ذلك.

من الصفات أيضًا: أن تكون جميلة؛ لأن الجمال مطلوب، ولا شك أن الجمال يساعد على الإعفاف، فيُستحب أن يطلبَ الجميلة.

كذلك أن تكون أجنبية؛ يعني ليست قريبةً له، إذا خُير بين يتزوج قريبة ولا يتزوج أجنبية، نقول له: يتزوج أجنبية؛ لأن زواجه من الأجنبية يبعده عن قطيعة الرحم، مشكلة أحيانًا بعض الناس يتزوج قريبة، إذا صارت مشكلة بينه وبين زوجته، أدى هذا إلى قطعية الأرحام، ومشاكل بين الأسر وكذا، بخلاف الأجنبية.

طبعًا هذه الصفات كما قلتُ لكم عند وجود خيارات، لكن قد يوجد أحيانًا مثلًا ثيب أفضل من البكر، واضح؟ قد يوجد امرأة أمها تكون صالحة تعينها على طاعة زوجها وبر زوجها وإعانة زوجهاوكذا، لكن المقصود هذا إيش؟ كما قلتُ لكم من حيث الأصل.

هذا ما يتعلق بكتاب النكاح، ونسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ١٩٩ – يوم: (الاثنين) (٢٦ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧ هـ)

وَجَـــازَ أَنْ يَنْظُـــرَ مِـــنْ مَخْطُوبَـــةِ (٥٩٥) مَـــا كَـــانَ ظَـــاهِرًا بِـــدُونِ خَلْـــوَةِ

أَرْكَانُـــهُ: الزَّوْجَـــانِ وَالإِيجَـــابُ وَالْـــ (٥٩٦) ـــقَبُولُ ثُـــمَّ الْمَهْـــرُ وَاجِبًـــا حَصَـــلْ

شُرُوطُـــهُ: تَعْيِـــينُ زَوْجَـــيْنِ، رِضَى (٥٩٧) والشَّـــــاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَـــى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو الدرس التاسع والتسعون بعد المائة في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن النظر إلى المخطوبة، وعن أركان النكاح وشروطه.

قال الناظم وفقه الله:

وَجَـــازَ أَنْ يَنْظُـــرَ مِـــنْ مَخْطُوبَـــةِ (٥٩٥) مَـــا كَـــانَ ظَـــاهِرًا بِـــدُونِ خَلْـــوَةِ

أَرْكَانُـــهُ: الزَّوْجَـــانِ وَالإِيجَـــابُ وَالْـــ (٥٩٦) ـــقَبُولُ ثُـــمَّ الْمَهْـــرُ وَاجِبًـــا حَصَـــلْ

شُرُوطُـــهُ: تَعْيِـــينُ زَوْجَـــيْنِ، رِضَى (٥٩٧) والشَّـــــاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَـــى

طيب، عندنا الآن كلام عن مقدمات النكاح، أول ما يبدأ الإنسان يتزوج، أول شيء هو الخطبة، ومن أحكام الخطبة جواز النظر إلى المخطوبة، قال: وَجَازَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَخْطُوبَةِ.

طيب، جواز النظر إلى المخطوبة هذا له شروطٌ، ليس مطلقًا، عندنا شرطان ذكرهما الناظم، الشرط الأول: الاقتصار على ما يظهر غالبًا، الشيء

الذي يظهر من المرأة غالبًا مثل كفيها، قدميها، رقبتها، تمام؟ جزء من الساعد، هذا شيء يظهر غالبًا، الوجه، واليدين، والقدمين، هذا مما يظهر غالبًا، فيجوز له أن ينظر مما يظهر غالبًا؛ لأن الحنابلة وقد دلت الأدلة على ذلك الأدلة تدل على أنه يجوز أن ينظر إليها بغير علمها.

طيب، إذا نظر إليها بغير علمها فسيرى منها ما يظهر غالبًا، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني من الشروط هو أن يكون ذلك بدون خلوة. يعني إيش بدون خلوة؟

يعني ما يجوز لأجل أن ينظر إليها يواعدها سرًّا ويجلس معها خاليًا بها، لا، هذا لا يجوز بل يجوز النظر إلى المخطوبة بدون خلوة، وهناك شرطٌ آخر لم يذكره الناظم، وهو أن يغلب على ظن هذا الرجل الإجابة، يعني هو لما ينظر إليها متوقع، غالب على ظنه إنهم يوافقون له على هذه الخطبة.

ننتقل بعد ذلك إلى أركان النكاح، أركان النكاح أولًا: الزوجان. زوج وزوجة. ما يُتصور نكاح ما في زوج وزوجة. إذًا الركن الأول والثاني هو الزوجان.

الركن الآخر: هو الصيغة، وهو الإيجاب والقبول. قول الولي: زوجتك. وقول الزوج قبلتُ النكاح. هذا هو المقصود بالصيغة؛ الإيجاب والقبول، قال: أَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ وَالإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

الإيجاب من الولي يقول: زوجتك، والقبول من الخاطب يقول: قبلتُ النكاح.

قال: ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبًا حَصَلْ.

طيب، إيش وضع المهر في النكاح؟ ذكر الناظم هنا تنبيهًا أن المهر ليس من أركان النكاح، وأن المهر واجبٌ يترتب على النكاح الصحيح ولو لم يُنص في العقد، فلا يقول قائل: والله من أركان النكاح: المهر.

لا، يقول الناظم: ثُمَّ الْمَهْرُ وَاجِبًا حَصَلْ؛ يعني حصل المهر بمجرد العقد، فهو واجبٌ يحصل بالعقد.

ويثبت بالعقد وسيأتي تفصيل بعض مسائله لاحقًا إن شاء الله.

ننتقل إلى شروط النكاح: أول شرط من شروط النكاح: تعيين الزوجين.

قال: شُرُوطُهُ: تَعْيِينُ زَوْجَيْنِ.

فلابد أن يعين الزوجين، ما ينفع يقول: والله زوجتك واحدة من بناتي من غير تعيين، عنده خمسة بنات. لا.

كذلك الخاطب أو الزوج لابد أن يكون معينًا، فلا يصح مثلًا أن يقول: والله يا فلان، أنا أريد أن تزوج واحدة من أولادي بواحدة من بناتك، يقول: زوجت أحد أولادك إحدى بناتي.

لا، لابد من تعيين المزوّج والمزوّجة.

كذلك من الشروط رضا الزوجين، فلا يصح النكاح بإجبار الزوج أو الزوجة، وهذا هو الأصل وإن كان بعض العلماء يستثنون هنا بعض المسائل الفقهية في ذلك، فلا يشترطون فيها الرضا.

الشرط الثالث: الشاهدان. ما معنى الشاهدان؟ يعني لا يصح النكاح بغير شاهدين، فلابد في النكاح من حضور شاهدين يحضران العقد، تمام؟

كذلك من شروط النكاح: الولي.

الولي هو الذي يتولى التزويج. قال الناظم: والشَّاهِدَانِ، وَوَلِيٌّ مُرْتَضَى.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله يأتي تفصيل بعض هذه المسائل في الدرس اللاحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٠٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٧ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧ هـ)

وَكَوْنُـــهُ مُكَلَّفًــا، حُــرًّا، ذَكَــرْ (٥٩٨) وَرَاشِـدًا، عَـدْلًا، شُرُوطًـا تُعْتَـبَرْ

كَـذَا اتِّفَـاقُ الـدِّينِ إِلَّا مُسْـلِمَا (٥٩٩) لِأَمَـــةٍ كَـــافِرَةٍ، وَحَـــاكِمَا

أَبٌ، وَصِـــيُّهُ، فَجَـــدٌّ، فَــابْنُ (٦٠٠) ثُـــمَّ بَنُـــوهُ، فَأَخُوهَـــا يَـــدْنُو

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس رقمه مائتان، وهو من دروس شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الولي في النكاح، وترتيب الأولياء.

يعني الولي في النكاح شرط من شروط صحة النكاح كما مر في الدرس الماضي، لكن هذا الولي له شروط، ما هو كل واحد من الأقارب ممكن يكون ولي، الأمر الثاني: ما هو ترتيب الأولياء؟ الأقارب هؤلاء مَن منهم الأولى بولاية المرأة في النكاح؟

قال الناظم وفقه الله في شروط الولي، قال:

وَكَوْنُـــهُ مُكَلَّفًــا، حُــرًّا، ذَكَــرْ (٥٩٨) وَرَاشِـدًا، عَـدْلًا، شُرُوطًـا تُعْتَـبَرْ

كَـذَا اتِّفَـاقُ الـدِّينِ إِلَّا مُسْـلِمَا (٥٩٩) لِأَمَـــةٍ كَـــافِرَةٍ، وَحَـــاكِمَا

أَبٌ، وَصِـــيُّهُ، فَجَـــدٌّ، فَــابْنُ (٦٠٠) ثُـــمَّ بَنُـــوهُ، فَأَخُوهَـــا يَـــدْنُو

إلى آخره في الأبيات التي تأتي في الدرس القادم إن شاء الله.

الكلام هنا عن الولي، أولًا: عن شروط الولي.

الشرط الأول من شروط الولي: أن يكون مكلفًا. قال: وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا؛ يعني بالغًا عاقلًا، لو كان صبيًّا ما يمكن يكون ولي الصبي.

كذلك المجنون لا يكون وليًّا، فتنتقل الولاية إلى مَن بعده.

الثاني: أن يكون حرًّا. لا تصح ولاية العبد، العبد أصلًا تثبت عليه الولاية، فكيف يكون وليًّا على المرأة؟!

الثالث: ذكرًا، فلا تصح ولاية المرأة على المرأة.

الرابع: أن يكون رشيدًا في العقد، يعني يميز القبح من غيره، يعني إنه تتولي ولاية النكاح يستطيع يميز الخاطب الكفء من غيره.

كذلك أن يكون عدلًا، خرج بالعدل الفاسق، فلا تصح ولاية الفاسق.

قال: شُرُوطًا تُعْتَبَرْ؛ فهذه شروط معتبرة.

أيضًا من الشروط المعتبرة: قال: كَذَا اتِّفَاقُ الدِّينِ؛ فموافقة الدين شرط، فلا يتولى الكافر على مسلمة، ولا يتولى حتى المسلم على الكافرة، ما عدا مسألتين:

المسألة الأولى: الآن الكافرة التي تكون ملكًا لسيدٍ مسلم، فهذا السيد المسلم يكون وليًّا عليها مع أنه مسلم وهي كافرة.

الأمر الثاني: الحاكم، وسيأتي معنا في ترتيب الأولياء أن الولاية تصل إلى الحاكم والقاضي أو السلطان، فهذا السلطان المسلم تحت رعيته من أهل الذمة

مَن هو كافر، إذا لم يوجد لها من أوليائها ومن أقاربها ووصلت الولاية إلى الحاكم المسلم، فإنه يكون وليًّا مسلمًا على امرأة كافرة.

هذه صورة المسألة في تولي المسلم على الكافرة، وهذا معنى قول الناظم:

كَذَا اتِّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا مُسْلِمَا (٥٩٩) لِأَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَحَاكِمَا

يعني إلا مسلم لأمةٍ كافرة، وإلا الحاكم المسلم على ذمية كافرة في رعيته.

يأتي عندنا ترتيب الأولياء: ما هو ترتيب الأولياء؟

الأقارب كثر، أول مَن يكون له الولاية هو الأب، فإذا كان الأب موجودًا فهو الأحق بولاية بنته، إذا لم يوجد الأب وكان هذا الأب قد أوصى قبل موته بأن فلان الفلاني يتولى تزويج بنتي، فهذا الوصي، وصي الأب يعني الذي أوصى الأب أن تنتقل الولاية إليه يكون هو الأحق بالولاية.

يعني مثلًا الأب قبل ما يموت، قال: بنتي يتولى تزويجها فلان.

ثم بعد ذلك الجد، أبو الأب، ثم بعد ذلك إذا لم يوجد جد، الابن إذا كان هذه المرأة لها ابن.

كيف يكون لها ابنًا؟ نقول: من جواز سابق.

كذلك إذا لم يوجد الابن، ابن الابن، ثم أخوها الشقيق، قال: فَأَخُوهَا يَدْنُو.

بقية الأولياء سيأتي ذكرهم في الدرس القادم، في الأبيات القادمة لكن نذكرهم الآن تتميمًا للدرس.

فنقول: بعد الأخ الشقيق، الأخ لأب.

بعد الأخ لأب ابن الأخ الشقيق.

بعد ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.

بعد اب الأخ لأب، العم.

ثم ابن العم، ثم باقي العصبة، بقية الأقارب من العصبة، ثم بعد ذلك السلطان، ثم نائب السلطان القاضي الذي يتولى تزويج مَن لا ولي لها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، طبعًا ترتيب الأولياء نمشي على هذا الترتيب، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٠١ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧ هـ)

يُقَـــدَّمُ الشَّـــقِيقُ فَالَّـــذِي لِأَبْ (٦٠١) ثُــمَّ بَنُـــوهُمْ ثُـــمَّ عَـــمٌّ اقْـــتَرَبْ

ثُــمَّ بَنُــوهُ ثُــمَّ بَــاقِي الْعَصَــبَةْ (٦٠٢) فَقَـــدِّمِ السُّـــلْطَانَ ثُـــمَّ نُوَّبَـــهْ

وَكَـوْنُ كُـلِّ شَـاهِدٍ عَـدْلًا، ذَكَـرْ (٦٠٣) مُكَلَّفًـا، ذَا السَّـمْعِ وَالنُّطْـقِ اسْـتَقَرْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، ورقمه ٢٠٢ في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن ترتيب الأولياء، نحن شرحنا ترتيب الأولاد في الشرح الماضي، فراجعوا دائمًا واستمروا في المراجعة، ترى النسيان آفة العلم.

والنسيان سببه الرئيسي عدم المراجعة، فراجعوا دروسكم واستمروا في المراجعة حتى تتقن الفقه؛ لأن الفقه يا إخواني، إذا اتقنه الإنسان يتلذذ به.

طيب على كل حال، إذن نتكلم إن شاء الله عن ترتيب الأولياء ثم عن شروط الشاهدين.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

يُقَـــدَّمُ الشَّـــقِيقُ فَالَّـــذِي لِأَبْ (٦٠١) ثُــمَّ بَنُـــوهُمْ ثُـــمَّ عَـــمٌّ اقْـــتَرَبْ

ثُــمَّ بَنُــوهُ ثُــمَّ بَــاقِي الْعَصَــبَةْ (٦٠٢) فَقَـــدِّمِ السُّـــلْطَانَ ثُـــمَّ نُوَّبَـــهْ

وَكَـوْنُ كُـلِّ شَـاهِدٍ عَـدْلًا، ذَكَـرْ (٦٠٣) مُكَلَّفًـا، ذَا السَّـمْعِ وَالنُّطْـقِ اسْـتَقَرْ

أول مسألة في هذا الباب تتمة ترتيب الأولياء، ولن نعيد شرحها، شرحناها في الدرس الماضي، وكلكم بإذن الله عز وجل قد استمع في الدرس الماضي، وفهم وأتقن وحفظ.

لكن الآن سنفكر في عبارات الناظم، قال: يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِأَبْ؛ هذا كلام عن إيش؟

نحن قلنا: أول شيء الأب، ثم وصي الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، طيب الأخ مين المقدم؟ عندنا أحد شقيق، وعندنا لأب، قال: يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ فَالَّذِي لِأَبْ.

يُقدم الأخ الشقيق ثم بعده الأخ لأب، ثُمَّ بَنُوهُمْ؛ يعني أبناء الأخ الشقيق، ثم أبناء الأخ لأب، ثُمَّ عَمٌّ اقْتَرَبْ، العم مقدم إذا اقترب يعني إذا كان عمًا شقيقًا، ثم بعده العم لأب.

ثُمَّ بَنُوهُ؛ يعني أبناء العم كذلك، لكن بعد العم ننتقل لأبناء العم، إذا ما في أبناء عم، خلاص باقي العصبة، نشوف مين بقية العصبة، ممكن ابن ابن عم، ممكن غير ذلك، فهؤلاء هم الأولياء، إذا لم يوجد أحد من هؤلاء العصبات، ومن هؤلاء الأقارب، فننتقل إلى السلطان.

قال: فَقَدِّمِ السُّلْطَانَ ثُمَّ نُوَّبَهْ؛ يعني بعد ما نخلص من هؤلاء كلهم ننتقل إلى السلطان أو نواب السلطان وهم القضاة، فَقَدِّمِ السُّلْطَانَ ثُمَّ نُوَّبَهْ، فالسلطان يكون وليًا على من لا يكون ولي له من عيته، ثم نوبه من الحكام والقضاة.

انتهينا من ترتيب الأولياء، وهذا سبق شرحه في الدرس الماضي، ولكن هذا من باب الإعادة والمراجعة.

طيب، ما هي شروط الشاهدين؟

ماذا قال الناظم؟

قال: وَكَوْنُ كُلِّ شَاهِدٍ عَدْلًا، هذا هو الشرط الأول؛ العدالة، فلا تصح شهادة الفاسق في عقد النكاح، ما تروح تجيبلي اثنين فسّاق، تخليهم يشهدوا على عقد النكاح، لا، لابد أن يكون الشاهدان عدلين سالمين من الفسق.

والعدالة المرادة هنا هي العدالة الظاهرة؛ لأنه فيه عدالة ظاهرة، وفيه عدالة باطنة، يعني إيش عدالة ظاهرة؟

يعني هذا الرجل العدالة الظاهرة لا يُعرف بالفسق، ظاهر حاله العدالة، وأما العدالة الباطنة فهي العدالة المعروفة؛ يعني رجل نعرفه ونزكيه.

إذن هنا الشرط هو العدالة الظاهرة، قال: وَكَوْنُ كُلِّ شَاهِدٍ عَدْلًا؛ أي العدالة، ذَكَرْ؛ اللي هو الذكورية، فلا يصح إشهاد المرأة على النكاح.

المرأة تُقبل شهادتها في الأمور المالية، لكن النكاح لابد فيه من شهادة الذكور، وهذا يأتي معنا إن شاء الله في آواخر الكتاب في أبواب الشهادات.

الشرط الثالث: التكليف، قال: مُكَلَّفًا؛ والتكليف يجمع وصفين، ما هما؟ إيش الوصفان اللذان يندرجان تحت التكليف؟

العقل والبلوغ، إذن التكليف يجمع وصفين وهما: العقل والبلوغ.

الوصف الرابع، قال: ذَا السَّمْعِ، عنده سمع، أصلًا عقد النكاح هو إيجاب وقبول باللفظ، زوجتك ابنتي، يقول الثاني: قبلت، إذا كان الشاهد هذا لا يسمع، يشهد على أي شيء إذن؟! لابد أن يكون سميعًا.

الرابع: أن يكون ناطقًا، قال: ذَا السَّمْعِ وَالنُّطْقِ اسْتَقَرْ؛ يعني عنده نطق هذا الرجل، حتى يؤدي الشهادة إذا احتيج إليها.

إذن هذا ما يتعلق بشروط الشهادين في عقد النكاح، وبإذن الله عز وجل في الدرس القادم سوف نأخذ ما يتعلق بالمحرمات من النكاح، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠٢ – يوم: (الخميس) (٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٣٧ هـ)

تَحْـــرُمُ أُمٌّ، جَـــدَّةٌ، وَبِنْــــتُ (٦٠٤) وَبِنْتُهَــا، بِنْـتُ ابْنِـهِ، وَالْأُخْـتُ

وَبِنْتُهَــا، بَنَـاتُ إِخْـوَةٍ كَـذَا الْـ (٦٠٥) ـعَمَّاتُ وَالْخَـالَاتُ هَكَـذَا انْحَظَلْ

جَـيعُهُنَّ مِـنْ رَضَـاعٍ فَلْـيُقَسْ (٦٠٦) وَالْمَنْـعُ بَـيْنَ الْمُتَلَاعِنَـيْنِ دَسْ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثاني بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن المحرمات من النكاح.

الآن الرجل إذا أراد أن يتزوج هل يحل له نكاح أي امرأة؟

نقول: عندنا أصناف من النساء يحرم على الإنسان الزواج منهن، وهن المحرمات من النكاح.

قال الناظم وفقه الله تعالى يبين المحرمات من النكاح:

تَحْـــرُمُ أُمٌّ، جَـــدَّةٌ، وَبِنْــــتُ (٦٠٤) وَبِنْتُهَــا، بِنْـتُ ابْنِـهِ، وَالْأُخْـتُ

وَبِنْتُهَــا، بَنَـاتُ إِخْـوَةٍ كَـذَا الْـ (٦٠٥) ـعَمَّاتُ وَالْخَـالَاتُ هَكَـذَا انْحَظَلْ

جَـيعُهُنَّ مِـنْ رَضَـاعٍ فَلْـيُقَسْ (٦٠٦) وَالْمَنْـعُ بَـيْنَ الْمُتَلَاعِنَـيْنِ دَسْ

طيب، المحرمات من النكاح يا إخواني الله يحفظكم ويرضى عليكم وعلى والديكم أنواع. عندنا مَن تحرم إلى الأبد، ومعنى كونها محرمة إلى الأبد يعني هذه المرأة لا يمكن إنه يوم من الأيام تكون حلالًا لك.

أما الثاني: فهي محرمة إلى أمدٍ. معناها نحن نقول لك: لا يا أخي أن تتزوجها ولكن قد يأتي يوم من الأيام يجوز لك أن تتزوجها مثل أخت الزوجة، وسيأتي ذكرها لكن بس من باب التمثيل، يعني رجل متزوج زوجته هذه عندها أخت، إذا ماتت زوجته هل يحل له أن يتزوج أختها؟ نقول: نعم، لكن ذلك الوقت لما كان متزوجًا بالأخت لا يجوز أن يجمع بين الأختين.

المحرمات إلى أبد عندنا أسباب للتحريم: أولها: النسب، القرابة يعني، وعندنا التحريم بالرضاعة، وعندنا التحريم باللعان، وعندنا التحريم بالمصاهرة يعني بالنكاح.

نبدأ أولًا المحرمات بالنكاح، وهو موضوع درسنا اليوم، وكذلك التحريم بالملاعنة.

مَن المحرمات بالنسب؟ أول شيء: الأم، قال:

تَحَرُمُ أُمٌّ؛ أمك معروفة.

جَدَّةٌ؛ والجدة هنا تشمل كل الجدات، سواء أم أمك، أو أم أبيك، أو أم أم أمك، وعلى هذا فقس، كل أنواع الجدات.

كذلك من المحرمات في النسب: البنت. وكذلك بنتها يعني بنت البنت، قال:

وَبِنْتُهَا؛ يعني وبنت البنت أيضًا تحرم، فبنتك لا يجوز تتزوجها، كذلك بِنْتُ ابْنِهِ؛ فلا يجوز نكاحها أيضًا.

وهنا نقول في بنت البنت وفي بنت الابن وإن نزلت، يعني إيش وإن نزلت؟ يعني بنت بنتك المباشرة أو بنت بنت بنتك أو بنت بنت ابنك أو بنت ابن ابنك أو بنتك ابن بنتك، أو غير ذلك خذ وإن نزلت.

طيب اللي بعدها قال لك: الأخت. والأخت هنا كلمة عامة تشمل الأخت من أي الجهات كانت، يشمل الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب، كلهن محرمات إلى الأبد.

قال: وَالْأُخْتُ وَبِنْتُهَا؛ يعني بنت الأخت، أيضًا من أي الجهات كانت سواء بنت أختك الشقيقة أو بنت أختك لأبيك أو بنت أختك لأمك، كلهن محرمات.

قال: وَبِنْتُهَا، بَنَاتُ إِخْوَةٍ؛ أيضًا بنت الأخ، يعني بنت أختك حرام، وكذلك بنت أخيك. وحرام يعني حرام نكاحها ما هو حرام الجلوس معها، لا، حرام نكاحها، لا يجوز نكاحها فهي محرم.

كَذَا الْعَمَّاتُ؛ العمة أيضًا اللي هي أخت أبيك ما يجوز نكاحها.

وَالْخَالَاتُ؛ والخالة أيضًا، هَكَذَا انْحَظَلْ؛ يعني حَرُم.

ثم انتقل إلى الرضاعة، فقال الناظم وفقه الله تعالى في موضوع الرضاع،

قال: جَيِعُهُنَّ مِنْ رَضَاعٍ فَلْيُقَسْ.

بالنسبة للرضاع أعطاك الناظم قاعدة، وهي قاعدة شرعية جاءت في الحديث، إيش هي هذه القاعدة؟ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أمك من النسب محرمة إذًا أمك من الرضاع محرمة، جدتك من النسب محرمة إذًا جدتك من الرضاع محرمة.

مَن هي أمك من الرضاع؟ هي التي رضعتَ منها بالشروط المعتبرة، خمس رضعات في الحولين.

بنتك من النسب محرمة إذًا بنتك من الرضاع.

كيف بنتك من الرضاع؟ هي البنت التي رضعت من زوجتك مثلًا، يعني أنت متزوج وحملت زوجتك وهذا اللبن الذي عندها بسبب حملٍ منك، فأرضعتْ به البنت، هذه البنت تكون بنتك في الرضاع.

وعلى هذا فقس، بنت البنت، بنت الابن، الأخت من الرضاع يعني التي رضعت معك من نفس المرضعة، بنت أختك من الرضاع؛ أختك من الرضاع جابت بنتًا من محرم، بنت أخيك من الرضاعة؛ أخوك الذي رضع معك جايب له بنت، هذه محرمة. عمتك من الرضاع؛ يعني أبوك من الرضاع إذا كان له أخت، هذه عمتك من الرضاع أيضًا محرمة في النكاح، وخالتك من الرضاع؛ اللي هي أخت أمك من الرضاع، وهكذا.

إذًا جميعهن من الرضاع إيش؟ فليُقس على ما سبق في النسب.

ثم قال: وَالْمَنْعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ دَسْ.

يعني أن المتلاعنين وسيأتي معنا إن شاء الله اللعان، والعياذ بالله اللعان رجل رأى امرأته تزني نسأل الله العافية والسلامة، فذهب وقذفها بالزنا أنها زنت، فطالبت بحد القذف، فله أن يسقط عن نفسه حد القذف باللعان، ويتلاعنون على ما جاء في سورة النور، يشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. واضح؟ فهذا هو اللعان.

الأولى: قلنا إيش؟ الأربع شهادات اللي هو الرجل يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن.. والخامسة إيش؟ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين. طيب.

يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

طيب إيش اللي يسير بعد ما تتم الملاعنة؟ يكون بينهما تفرق أبدي، خلاص لا تحل له أبدًا إلى قيام الساعة. هذا معنى: وَالْمَنْعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ دَسْ؛ يعني دخل التحريم بينهما إلى الأبد.

هذا ما يتعلق بأحكام المحرمات من النكاح، وإن شاء الله له بقية في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠٣ – يوم: (السبت) (٢ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

حَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا وَأُمّ (٦٠٧) زَوْجَتِهِ كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ
وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلْ (٦٠٨) بِأُمِّهَا، وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ انْحَظَلْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّةِ (٦٠٩) أَوْ بَيْنَ خَالَةٍ، وَمَنْ فِي عِدَّة

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثالث بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة المحرمات من النكاح، وأرجو أن تربطوا هذا الدرس بالدرس السابق.

قال الناظم:

حَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا وَأُمّ (٦٠٧) زَوْجَتِهِ كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ
وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلْ (٦٠٨) بِأُمِّهَا، وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ انْحَظَلْ
وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَمَّةِ (٦٠٩) أَوْ بَيْنَ خَالَةٍ، وَمَنْ فِي عِدَّة

سبق معنا أن المحرمات من النكاح نوعان، محرمات إلى الأبد، والنوع الثاني محرمات إلى أمدٍ.

المحرمات إلى أبد عندنا ما تحرم بالنسب مثل الأم والجدة والخالة والعمة وبنت.. إلى آخره.

وعندنا مَن تحرم بالرضاع، وعرفنا أن كل مَن حرمت بالنسب حرم مثلها من الرضاع، وعندنا مَن تحرم بسبب الملاعنة، نسأل الله العافية يتلاعن الزوجان بأنه يحرم عليهما النكاح إلى الأبد، لكن هذا الذي ستتكلم عنه في درس اليوم هو التحريم بالمصاهرة.

التحريم بالمصاهرة فيه تحريم بالعقد، بمجرد العقد، وفيه تحريم بإيش؟ بالدخول.

ما معنى تحرم بالعقد؟ يعني بمجرد الإيجاب والقبول، وأول مَن تحرم بالعقد هي زوجة الأب، قال الناظم: حَلَائِلُ الْآبَاءِ، حلائل: يعني زوجات. حليلة أبيه يعني زوجة أبيه. زوجة الأب تحرم على كل إنسان يحرم عليه أن يتزوج من زوجة أبيه، وهذا التحريم أبدي يعني حتى لو أن الوالد مات أو طلق زوجته، فلا يجوز لابنه أن يتزوجها.

طيب، حتى لو فرضنا أنه طلقها قبل الدخول بها، بس عقد عليها عقد النكاح، وطلقها قبل الدخول، نقول: حتى لو طلقها قبل الدخول؛ لأن تحريمها حاصلٌ بمجرد العقد، ولا يُنتظر في حصول التحريم الدخول، مجرد ما عقد أبوك على امرأة خلاص، هذه المرأة ما عاد تجوز لك في النكاح.

إذًا هذا معنى زوجة الأب، الثاني: زوجة الابن. قال: حَلَائِلُ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَا؛ يعني حلائل الآباء وحلائل الأبناء، الأبنا حذف الهمزة من الأبناء، يعني حلائل الأبناء من زوجات الأبناء، يعني لو ولدك راح تزوج امرأة بمجرد ما

ولدك عقد عليها عقد النكاح خلاص هذه المرأة إلى قيام الساعة ما عاد يجوز لك تتزوجها أنتَ، هذا معنى حلائل الأبناء.

الثالث: أم زوجتك، قال: وَأُمّ زَوْجَتِهِ كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ؛ يعني هؤلاء الثلاثة تحريمهن يحصل بالعقد، ولا يُشترط فيه الدخول.

طيب أم زوجته إذا جاء إنسان خطب تزوج البنت، بمجرد ما تم الزواج على هذه البنت أمها صارت محرمة عليك نكاحها، لا يجوز أن تتزوجها إلى قيام الساعة خلاص.

طيب حتى لو إني ما دخلتُ ببنتها؟ حتى لو ما دخلتَ ببنتها؛ لأن هذا كما قال الناظم: كُلٌّ مِنَ الْعَقْدِ حَرُمْ؛ يعني يحصل التحريم بمجرد العقد، فتكون محرمًا لك بمجرد عقدك على بنتها، ولو لم تدخل.

يبقى عندنا نوع ثاني في التحريم بالمصاهرة، وهي مَن تحرم بالدخول لا بمجرد العقد. مَن هي التي تحرم بالدخول؟

قال: وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ؛ إذا دخل بأمها.

إذًا الربيبة تحرم بالدخول، ولا تحرم بمجرد العقد، مَن هي الربيبة؟ الربيبة هي بنت الزوجة؛ يعني إذا تزوجتَ امرأةً وهذه المرأة عندها بنت، نفترض أنها أرملة مثلًا أو مطلقة، وعندنا بنتٌ، فبنتها هذه محرم، تكون محرمة عليك في النكاح ولا لا؟

نقول: فيه تفصيل؛ إذا دخلتَ بالمرأة التي تزوجتها، دخلت بالأم صارت البنت محرمة عليك في النكاح، وإن لم تدخل بأمها وطلقت أمها مثلًا قبل الدخول أو فارقتها قبل الدخول، فلا تحرم هذه الربيبة.

إذًا الربيبة تحرم بالدخول، قال: وَحُرِّمَتْ رَبِيبَةٌ إِذَا دَخَلْ بِأُمِّهَا.

يجي عندنا النوع الثاني في المحرمات بالنكاح وهو التحريم إلى أمدٍ، يعني هذا التحريم ليس أبديًّا، ممكن يزول التحريم، هي حرام عليك اليوم بكرة ممكن تصير حلال عليك. مَن هن؟

أول شيء: مَن تحرم بالجمع، وهي أخت الزوجة، يعني أنت الآن متزوج، وزوجتك عندها أخت، طيب لو ماتت زوجتك، حفظ الله زوجاتكن، شوفوا يا إخواني، لو ماتت زوجتك وفكرت قلت: والله أنسب واحدة أتزوجها هي أخت زوجتي؛ لأنها خالة لبناتي وأولادي، فهي أكثر حنانًا ورحمةً بهن، هل يجوز لك بعد موت زوجتك أن تتزوج أختها؟ الجواب: نعم.

مع أنه في حال حياة زوجتك وهي في عصمتك، ما كان يجوز لك تتجوز أختها؛ لأن المحرم هو الجمع بين الأختين. واضح؟ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: ٢٣].

نفس الكلام نقوله في عمة الزوجة، يعني الآن أنت متزوج لا يجوز لك أنك تروح وتتزوج عمة زوجتك، لكن إذا ماتت زوجتك ورأيت مثلًا إنك تتزوج عمتها بعد موتها لا بأس، كذلك نفس الكلام في خالة الزوجة، سواء

ماتت الزوجة أو طلقتها وخرجت من عدتها، انقضت عدتها، لك أن تتزوج أختها، لك أن تتزوج عمتها، لك أن تتزوج خالتها لكن لا يجوز الجمع بينهما.

من المحرمات إلى أمد أيضًا: معتدةُ غيره.

وبالمناسبة لما نقول: يحرم الجمع بين الأختين حتى لو طلقت المرأة اللي انت متزوجها، ما يجوز لك تتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة هذه. ما تروح تتزوج أختها والأولى ما زالت في العدة، ونفس الكلام في العمة والخالة.

بالنسبة لموضوع العدة، أقول: لا يجوز لإنسان أن يتزوج معتدة غيره. امرأة معتدة من غيرك يعني شخص طلق زوجته، وما زالت في العدة، هل يجوز لك تتزوجها؟ لا يجوز.

لكن هذا التحريم عندما نقول: لا يجوز، مؤقت، بمجرد انقضاء العدة ينقضي أمد التحريم.

يبقى عندنا بعض المسائل في المحرمات إلى أمد كالزانية عياذاً بالله، فإنها تحرم حتى تتوب وتنقضي عدتها، وكذلك بالنسبة للأمة، فإنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة حتى تعتق، أو يكون هذا الشخص بارك الله فيكم مسلم يتزوج أمة مسلمة إذا كان عاجزًا عند دفع مهر حرة، وعاجز عن شراء أمة، وكان يخاف العنت، وهذا إن شاء الله محله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠٤ - يوم: (الأحد) (٣ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

زَانِيَــةٌ حَتَّــى تَتُــوبَ، مُحْرِمَــةْ (٦١٠) لِحِلِّهَـــا، وَأَمَـــةٌ، مُحَرَّمَـــةْ

إِلَّا لِعَــاجِزٍ عَــنِ الْمَهْــرِ وَعَــنْ (٦١١) تَمَلُّــكٍ لِأَمَــةٍ وَالخَــوْفُ عَــنّ

الشَّرْــطُ فِي صُــلْبِ النِّكَــاحِ (٦١٢) لِمُفْسِـــدٍ وَفَاسِـــدٍ وَمُنْحَـــتِمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الرابع بعد المائتين في شرح النظم في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة المحرمات بأمدٍ.

لأننا ذكرنا أن التحريم في النكاح من النساء مَن تحرم للأبد، ومن النساء مَن تحرم لأمدٍ، فمَن اللاتي يحرمن لأمد؟ سبق معنا بعضهن واليوم بإذن الله عز وجل نستكمل هذا المبحث، ثم نشرع أيضًا بالكلام عن الشروط في العقد، إذا تم العقد بين الزوجين، ممكن تشترط عليه، تقول: واللهِ عندي شرط إنه مثلًا ما تخرجني من المدينة، أو عندي شرط مثلًا ما تمنعني من إتمام الدراسة.

هذا الذي سنبدأ إشارة عامة للكلام عليه في هذا الدرس، قال الناظم وفقه الله تعالى في تعداد المحرمات لأمد:

زَانِيَــةٌ حَتَّــى تَتُــوبَ، مُحْرِمَــةْ (٦١٠) لِحِلِّهَـــا، وَأَمَـــةٌ، مُحَرَّمَـــةْ

إِلَّا لِعَــاجِزٍ عَــنِ الْمَهْــرِ وَعَــنْ (٦١١) تَمَلُّــكٍ لِأَمَــةٍ وَالخَــوْفُ عَــنّ

الشروط في النكاح:

الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ يَنْقَسِمْ (٦١٢) لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ

طيب، نبدأ أولًا بالمحرمات لأمد، قلنا في المحرمات لأمد: عندنا مَن تحرم بسبب الجمع، وذكرنا مَن اللاتي يحرمن بسبب الجمع، الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة وعمتها، المرأة وخالتها وغير ذلك.

كذلك المعتدة من غيره، قلنا: إن الإنسان لا يجوز له أن يتزوج امرأة معتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.

كذلك الزانية حتى تتوب، قال الناظم: زَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ.

فالمرأة والعياذ بالله إذا زنت لا يجوز نكاحها حتى تتوب من هذا الزنا، وينضاف إلى ذلك شرط آخر، وهو انقضاء عدتها، فلابد أن تتوب وتنقضي عدتها، ثم بعد ذلك يجوز نكاحها.

وننبه هنا إلى أن العدة عدة الزنا عياذًا بالله كعدة الطلاق، يعني إذا كانت حاملًا، في وضع حمل، إن كانت من ذوات الأقراء، ثلاثة قروء، وهكذا.

كذلك من المحرمات لأمد المحرمة، فإن المحرمة لا يجوز نكاحها حتى تحل من إحرامها، والمقصود هنا التحلل الأول أم الثاني؟ إن شاء الله ما نسيتم التحلل الأول والثاني الذي مر معنا في كتاب الحج.

المقصود هنا التحلل الثاني؛ لأن التحلل الأول لا يبياح به عقد النكاح.

إذًا المقصود التحلل الثاني.

كذلك من المحرمات لأمد الأمة، فالأمة لا يجوز للإنسان المسلم أن ينكح أمةً كافرة أبدًا.

طيب، هل يجوز له أن ينكح أمة مسلمة؟ أيضًا لا يجوز له أن ينكح أمة مسلمة إلا بشرطين: ما هما الشرطان؟ أولًا: العجز عن مهر حرة، وعن ثمن أمة؛ يعني لا يستطيع أن يتملك أمة يستمتع بها بحكم ملك اليمين، ولا يستطيع أن يتزوج حرة؛ لأن مهور الحرة مثلًا غالية، وهو ما عنده فلوس فاضطر إلى أن يتزوج أمة. هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يخاف العنت، يعني أنه محتاج فعلًا إلى الزواج ويخاف من عنت العزوبة لحاجته الشديدة إلى الخدمة أو إلى حاجة العفاف والاستمتاع.

إذًا هذا معنى قول الناظم: وَأَمَةٌ، مُحَرَّمَةْ. هذا الشرط الأول.

إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنِ الْمَهْرِ وَعَنْ (٦١١) تَمَلُّكٍ لِأَمَةٍ وَالخَوْفُ عَنّ

أيضًا هذا تتمة الشرط الأول. إذًا الشرط الأول: أن يكون عاجزًا عن المهر وعن تملك أمة.

والشرط الثاني، قال:

وَالخَوْفُ عَنّ؛ يعني عن، يعني طرأ عليه أو كان خائفًا. من إيش؟ يخاف العنت من العزوبة لحاجته إلى المتعة أو إلى الخدمة.

ثم انتقل بعد ذلك الناظم إلى الكلام عن الشروط في النكاح، إذا تم العقد أو في صلب العقد بين الزوجين، يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل بعض

الشروط، وكذلك بالنسبة للرجل، لكن هذه الشروط التي تكون في النكاح ينبغي أن تنضبط بضوابط الشرع.

ولهذا نقول: إن الشروط في النكاح ثلاثة أقسام:

الشرط الأول: الشروط المفسدة، يا لطيف! الشرط المفسد هذا إذا وُجد في النكاح فهو مصيبة، يؤدي إلى أن النكاح من أصله فاسد.

يعني ما راح نقول: الشرط فاسد والنكاح صحيح، لا نقول: النكاح كله فاسد من أصله. واضح؟ مثل المتعة، زواج المتعة، أن يشترط عليها مدة معينة، يكون واللهِ أزوجك بنتي لمدة كذا وكذا، شهر أو شهرين.

الثاني من الشرط في النكاح: الشرط الفاسد.

الشرط الفاسد هذا يا إخواني هو فاسد لكنه لا يفسد النكاح، فنقول: النكاح صحيح والشرط هذا ملغي، فاسد.

النوع الثالث: الشرط الصحيح، وهو لازم، الناظم سماه منحتم، قال:

الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ يَنْقَسِمْ (٦١٢) لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ

الناظم قال: الشَّرْطُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ.

وبهذا تعلم وركِّز في هذه الفائدة أن الشروط المعتبرة في النكاح هي ما كان في صلب العقد، يعني عند العقد زوجتك ابنتي على ألا تخرجها من المدينة مثلًا، أما إذا كان بعد العقد لا يُعتبر شرطًا مؤثرًا ومعتبرًا.

طيب، خذ مسألة أخرى، قال: يَنْقَسِمْ لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ.

المفسد والفاسد عرفناه، الصحيح سماه الناظم منحتمًا. ما معنى كونه منحتمًا؟ ظاهر الكلام، إنه منحتم معناه إنه واجب، أو أنه يجب الوفاء به، وهذا ليس هو الصحيح في المذهب.

المذهب أن الشرط الصحيح ليس منحتمًا يعني لا يجب الوفاء به، ولكن يُستحب الوفاء به.

طيب ليش يُستحب؟ طيب إذا ما وفّى به؟ يقولون: إذا لم يوفِّ به فإنه يجوز للمرأة التي شرطت عليه هذا الشرط -إذا كان صحيحًا- يجوز لها فسخُ النكاح، ولكن لا يأثم بعدم الوفاء به؛ لأن الإنسان قد يضطر أحيانًا إلى مخالفة الشرط؛ فيقول: أيتها المرأة الخيرة أنتِ اشترطت في النكاح لكني ما أستطيع أن أوفي بهذا الشرط. تمام؟

فالمقصود: يقولون: إنه يُستحب الوفاء به.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٠٥ – يوم: (الاثنين) (٤ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْ (٦١٣) تَعْلِيقُهُ، أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوْا
وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا (٦١٤) أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ لَا إِمْهَارَا
ثَالِثُهَا: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدْ (٦١٥) أَوْ كَوْنِهَا بِكْرًا وَإِرْضَاعِ الْوَلَدْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخامس بعد المائتين في شرح النظم في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الشروط في النكاح.

الآن عقد النكاح سيتم بين الزوجين، طيب هل من حق أي من الطرفين أن يشترط شروطًا على الآخر؟

هذا هو المقصود بالشروط في النكاح. ماشي؟

الأمر الذي ينبغي أن نعلمه أن هذه الشروط ليست كلها شروط صحيحة وشرعية، فيه شروط قد تؤدي إلى إفساد النكاح من أصله، يكون النكاح كله باطل، فاسد، وفيه شروط نقول: هذه شروط فاسدة لكن النكاح صحيح، وفيه شروط نقول: لا، واللهِ صحيحة وإذا لم يلتزم بها مَن اشترطت عليه فيجوز للآخر أن يفسخَ عقد النكاح.

ما هي الشروط المفسدة؟ نبدأ أولًا بالمفسدة على حسب ترتيب الناظم، قال: فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ؛ اللي هو المفسد؛ لأنه قال: يَنْقَسِمْ لِمُفْسِدٍ وَفَاسِدٍ وَمُنْحَتِمْ

فالمفسد ما هو؟ قال:

فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ، وَالتَّحْلِيلُ أَوْ تَعْلِيقُهُ، أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوْا (٦١٣)

وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ لَا إِمْهَارَا (٦١٤)

ثَالِثُهَا: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدْ أَوْ كَوْنِهَا بِكْرًا وَإِرْضَاعِ الْوَلَدْ (٦١٥)

بالنسبة للشروط المفسدة، أولها: الشغار. قال: فَالْأَوَّلُ: الشِّغَارُ.

الأول يعني الشرط المفسد منه الشغار. ما معنى الشغار؟ ما هو الشرط هنا في الشغار؟

الشغار: أن يشترط الولي على المزوَّج (الخاطب) يقول: أزوجك بنتي أو موليتي بشرط إنك تزوجني بنتك أو موليتك. يعني سواء البنت أو كان ولايته على أخته مثلًا، فيقول: زوجتك ابنتي بشرط أن تزوجني بنتك وليس بينهما مهر، تبادل.

فهذا يُسمى نكاح الشغار، واشتراطه على الآخر أن يزوجه بنته بغير مهر، هذا شرط يؤدي إلى فساد النكاح الأصلي، ما نقول: بس الشرط فساد، لا، نقول: النكاح نفسه فاسد.

الثاني: التحليل. ما المقصود بالتحليل؟

التحليل: هذه المرأة كانت متزوجة وطلقها زوجها ثلاثًا، لا يجوز له اللي طلقها ثلاثًا ما يجوز يتزوجها من جديد إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها أيضًا.

طيب، فجاء واحد يبغى يتزوج هذه البنت أو هذه المرأة فقال له الولي: أزوجك إياها بشرط متى ما دخلتَ بها وحللتها لمطلقها، خلاص تطلقها، بس انته شغلتك إنك تحللها وتطلقها. واضح؟

فهذا شرطٌ يفسد النكاح، فنقول: نكاح التحليل فساد، سواء اشترط هذا في العقد نصًّا أو حتى لو دخل الزوج بهذه النية، حتى لو لم يشترط عليه.

كذلك من الشروط المفسدة: تعليق النكاح على المستقبل؛ يقول: زوجتك ابنتي إذا تخرجت من الجامعة.

طيب، هي زوجتي ولا لأ؟ قال لك: لا، إذا تخرجتْ مباشرة تصير زوجتك. هذا تعليق النكاح على مستقبل، فهذا شرطٌ مفسد للنكاح؛ لأن النكاح لا يقبل التعليق، لابد من تنجيزه، تقول: زوجتك ابنتي الآن، ما في حاجة اسمها زوَّجتُكَ إذا صار كذا وكذا بعد خمس سنين أو بعد شهر.

إذًا تعليق النكاح مفسد له.

كذلك من المفسدات اللي هو شرط المتعة، اللي هو شرط مدة، قال: أَوْ شَرْطُ مُدَّةٍ رَأَوْا.

فإذا شرط على الإنسان مدة يقول: زوجتك بنتي ثلاثة أشهر، بس تستمتع بها وترجعها، فاشتراط مدة معينة في النكاح يفسده، وهذا ما يُسمى بزواج المتعة، وهو فاسد من الأصل.

الشرط فاسد، والنكاح أيضًا فاسد؛ لأن هذا الشرط أفسد النكاح.

عندنا نوع آخر من الشروط في النكاح، وهي الشروط الفاسدة وليست مفسدة، يعني إيش فاسدة وليست مفسدة؟ يعني إن هذه الشروط ملغية، ولكنها لا تؤثر على عقدِ النكاح بالإفساد.

فنقول: عقد النكاح صحيح ولكن هذا الشرط الذي اشترطتموه في عقدِ النكاح شرطٌ ملغي، وفاسد، ولا عبرة به، مثل إيش؟

قال: وَالثَّانِ: كَاشْتِرَاطِهِ الْخِيَارَا.

يشترط الخيار، يقول: واللهِ تتزوجها للأبد بس أنا عندي مهلة ثلاثة شهور خيار، ممكن أتمم وممكن أفسخ.

لا، ليست بضاعة هي. إذًا الخيار لا يصح في النكاح.

كذلك شرط لا إنفاق، إسقاط النفقة، قال: أَوْ مِثْلَ: لَا إِنْفَاقَ.

يقول: أتزوجها بشرط إن ما لها نفقة، ما لها علي حق النفقة.

فنقول: هذا شرط فاسد، نكاحك صحيح، هذا مثل اللي يسمونه الآن المسيار، نقول: زواجك صحيح لكن هذا الشرط فاسد، يعني إيش هذا الشرط فاسد؟ يعني إذا يوم من الأيام هي رأت إنها تريد النفقة فمن حقها أن تطالبها

بالنفقة، لكن ما تطالبه بالماضي؛ لأنها أسقطت الماضي، لكن تطالبه بأثر مستقبلي، تقول: واللهِ خلاص أبغى النفقة.

يقول: لا، أنا اشترطتُ عليك من الأول.

نقول: الشرط الذي اشترطته عليها هو شرط فاسد، فإذا ما تبغى تنفق، خلاص طلقها ولا تتفاهمون.

لكن هذا لا يلزمها، وهو شرط فاسد.

كذلك من الشروط الفاسدة: إسقاط المهر. يقول: أزوجك بدون مهر، أو يقول: قبلتُ النكاح بشرط أنه لا مهرَ لها.

فنقول: اشتراط إسقاط المهر شرط فاسد، والنكاح صحيح، ويثبت حينئذ في النكاح مهرُ المثل لأن هذا الشرط غير صحيح.

يجي عندنا النوع الثالث، والحمد لله وهو الشرط الصحيح. إيش هو الشرط الصحيح؟

نقول: باختصار: الأصل في الشروط الصحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحق ما وفّيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج». مثل إيش؟

المؤلف ما حصرها لك، ذكر أمثلة، قال: كَشَرْطِ دَارٍ أَوْ بَلَدْ.

يقول: ما تخرجها من بيتها، ما تخرجها من المدينة، أن بشرط إنها تكون بكرًا، وهذا الشرط يكون من قبل الزوج، هنا يقول: قبلتُ النكاح بشرط أن تكون بكرًا، إذا لم تكن بكرًا فحينئذٍ يثبت له حق الفسخ.

كذلك إرضاع الولد، وهذا الشرط من قبل الزوجة، تقول: واللهِ أنا عندي ولد صغير، طفل عمره سنة، أنا أتزوج بشرط إنك ما تمنعني من إرضاع ولدي، فحينئذٍ يلزمه ألا يمنعها، وإذا منعها فإن لها حق أن تفسخ النكاح.

وهناك شروط أخرى صحيحة غير هذا، هذا على سبيل المثال لا الحصر، بل إن الأصحاب الحنابلة يجيزون للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها. ماشي؟

إذًا ما يتعلق بالشروط في النكاح، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٥ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

صَحِّحْ نِكَاحَ كَافِرٍ حَيْثُ يرَى (٦١٦) صِحَّتَهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى

قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، فَاحْكُمِ (٦١٧) لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِمِ

الْعِوَضُ الَّذِي بِهِ النِّكَاحُ تَمّ (٦١٨) يُسْمَى صَدَاقًا ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو السادس بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عن نكاح الكفار وعن تعريف الصداق.

قال الناظم وفقه الله:

صَحِّحْ نِكَاحَ كَافِرٍ حَيْثُ يرَى (٦١٦) صِحَّتَهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى

قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، فَاحْكُمِ (٦١٧) لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِمِ

الصداق.

الْعِوَضُ الَّذِي بِهِ النِّكَاحُ تَمّ (٦١٨) يُسْمَى صَدَاقًا ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمّ

المسألة الأولى هنا عندنا في هذا الدرس هي صحة نكاح الكفار، يعني لا تتخيل يا أخي ولا تظن أن الكفار عشان إنهم كفار أنكحتهم فيما بينهم فاسدة، لا، أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة تُعطى أحكام النكاح الصحيح بشرطين:

الشرط الأول: إذا رأوا صحته في دينهم. إذا هم يعتقدون أن هذا نكاح صحيح في دينهم، وراحوا عقدوه، وهم يعتقدون صحته، فهذا نكاح صحيح.

الشرط الثاني: ألا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا فإننا نعقده على شريعتنا لا على شريعتهم.

فلو فرضنا مثلًا أن الكفار هؤلاء يعتقدون صحة النكاح من غير ولي مثلًا، أو صحة النكاح بغير شهود، أو جواز نكاح الإنسان لأخته من الرضاع، هم يرون صحته في دينهم، طيب جاءوا إلينا؟ لا، لم يأتوا إلينا، راحوا عقدوه في الكنيسة عند القس.

حينئذٍ نعامل هذا النكاح معاملة النكاح الصحيح، فيترتب عليه ثبوت النسب للأولاد ووجوب النفقة على الزوجة، وكل الأحكام والتوارث وغيره.

لكن إن لم يروا صحته في دينهم، هم يعتقدون أنه زنا وليس نكاحًا، لا نتعامل معه بأنه نكاح، أو أنهم يعتقدون صحته في دينهم، لكنهم جاءوا إلينا وترافعوا إلينا، قالوا: اعقدوا لنا النكاح، فإننا لا نعقد لهم النكاح على وجهٍ لا تصححه شريعة الإسلام.

إذًا هذان الشرطان اللذان ذكرهما الناظم في قوله:

صَحِّحْ نِكَاحَ كَافِرٍ حَيْثُ يَرَى (٦١٦) صِحَّتَهُ فِي دِينِهِ وَقَدْ جَرَى

هذا رقم واحد، وَقَدْ جَرَى قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، أما لو جرى.. جاؤوا إلينا، ترافعوا إلينا، وأرادوا أن يجروا النكاح فنجريه لهم على شريعة الإسلام.

ثم أعطى حكمًا لهذا النكاح، فقال: فَاحْكُمِ لَهُ بِكُلِّ حُكْمِنَا وَأَحْكِمِ؛ يعني إذا صححنا هذا النكاح، فاحكم له بكل حكمنا، كل الأحكام الشرعية التي تثبت في ديننا للنكاح الصحيح، وأحكم هذه المسألة ولا تشك فيها أو تنساها.

هذه المسألة الأولى في الدرس، والمسألة الثانية: بالنسبة للصداق.

قال: الصَّدَاق.

ما تعريف الصداق؟ عرّفه الناظم بقوله:

الْعِـوَضُ الَّـذِي بِـهِ النِّكَـاحُ تَـمّ (٦١٨) يُسْـمَى صَـدَاقًا ذِكْـرُهُ فِيـهِ أَتَـمّ

إذًا ما هو الصداق؟ الصداق: هو العوض الذي تم النكاح به، يقول: زوّجتك بنتي بمهرٍ قدره ثلاثين ألف ريال، هذا هو الصداق. تعريفه.

طيب، هل يُشترط ذكرُ الصداق وتسميته في العقد؟ يعني هل لابد يقول: زوجتك بنتي بمبلغ كذا وكذا؟ قال لك: ذِكْرُهُ فِيهِ أَتَمّ؛ يعني أن ذكر الصداق في عقد النكاح أفضل وأتم لكنه ليس شرطًا لصحة النكاح بل ولا واجب من الواجبات، لكن أتم وأفضل.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، ويعلمنا ما ينفعنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٠٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٦ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ (٦١٩) فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنْ (٦٢٠) أَوْ أُجْرَةً صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنْ

تَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ رَجَعْ (٦٢١) إِلَيْهِ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ إِنْ يَقَعْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السابع بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الصداق والمهر.

قبل أن نشرح كلام الناظم نريد أن نشرح هذا الباب مدخل، يعني يقسِّم هذا الباب ويجمع أحكامه.

حالات المهر الذي تستحقه المرأة، عندنا امرأة جاءت إلى القاضي وقالت: إن زوجي تزوجني على مهرٍ قدره ثلاثين ألف ريال، فحكم لها القاضي بالمهر المسمى الذي سُمي في الصداق.

متى يحكم القاضي بالمهر المسمى؟ يحكم القاضي بالمهر المسمى إذا سُمي ما يصح ثمنًا أو أجرةً، وسيأتي هذا في كلام الناظم.

فإذا كان المهر المذكور مهرًا صحيحًا، يصح ثمنًا أو أجرة، فإن هذه المرأة تملك هذا المهر المسمى بالعقد.

فيه امرأة ثانية جاءت فحكم لها القاضي بمهرِ المثل. متى يُحكم بمهر المثل؟ إذا لم يُسم في الصداق أصلًا مهر، قال: زوجتك بدون مهر، أو لم يُذكر مهر، أو بطل المسمى. إذًا ثلاثة أشياء: إذا لم يُسم، قال: زوجتك ابنتي ولم يذكروا مهرًا، تم الزواج بدون مهر.

فنقول: يجب لها مهر المثل. يعني إيش مهر المثل؟

يعني المهر الذي تزوج به مثيلاتها من النساء.

في الحالة الثانية: إذا بطل المسمى؛ يعني سموا شيئًا باطلًا، قال: زوجتك بنتي على والعياذ بالله برميل من الخمر. طيب الخمر ما يصح أن يكون ثمنًا أو أجرةً، فهذا المسمى باطل، فيجب لها بدلًا عن الخمر مهر المثل.

الحالة الثالثة: إذا حصل وطء شبهة أو إكراه على الزنا عياذً بالله، وهذا لم يذكره الناظم في هذا الدرس.

إذًا إذا حصل وطء شبهة للمرأة أو وطئت المرأة مكرهةً على الزنا فإنها تستحق مهر المثل.

عندنا متى يتنصف المهر؟ تستحق المرأة النصف فقط؟ إذا فارقها زوجها قبل الدخول والخلوة.

وهنا إذا فارقها وكانت الفرقة منه، يعني الزوج هو الذي طلقها، قبل ما يدخل بها وقبل أن يخلو بها، نقول: تستحق هذه المرأة نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل.

متى يجب لها المتعة؟ المتعة يعني يعطيها ما يرضيها، مثلًا يعطيها ثياب، ملابس، فساتين، يعطيها سيارة، يعطيها أقل شيء، أقلها قالوا: كسوة، وأكثرها خادم.

المتعة إذا طلق المفوضة قبل الإصابة، والفض اللي هو المرأة التي زوجت بدون مهر، زُوجت على أنه لا مهر لها، ولم يفرض لها الحاكم مهرًا، تمام؟ ولم يصبها، ما دخلَ بها. وطلقها قبل الدخول، فهذه لها المتعة يعطيها شيء يرضيها.

متى يسقط المهر؟ قال لك: يسقط المهر إذا حصلت الفرقة من قبل الزوجة، ما من الزوج هي اللي فسخت قبل الدخول والخلوة، فإنه يسقط المهر.

طيب، نأتي إلى أبيات الناظم، قال الناظم:

وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ (٦١٩) فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّ
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنْ (٦٢٠) أَوْ أُجْرَةً صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنْ
تَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ وَالنِّصْفُ رَجَعْ (٦٢١) إِلَيْهِ بِالْفِرَاقِ مِنْهُ إِنْ يَقَعْ

نبدأ في شرح هذه الأبيات. المهر:

وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ (٦١٩) فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّ

إذا أُلغي المهر ببطلانه أو سُمي مهرًا باطلًا.

حيث يُلغى يعني حيث لم يُذكر مهرًا أصلًا، بطل أو لم يُسم فإن لها مهر المثل.

وَحَيْثُ يُلْغَى أَوْ يُسَمَّى، وَحَيْثُ يُلْغَى: يعني حيث لم يُسم مهرًا، أو يُسمى مهرًا باطلًا، قال: أَوْ يُسَمَّى وَبَطَلْ فَمَهْرُ مِثْلِهَا لُزُومًا اسْتَقَلّ؛ يعني يثبت لها مهر المثل. وعرفنا مهر المثل التي تزوج مثيلاتها من النساء عليه.

طيب، إذا سُمي مهرًا صحيحًا، قال:

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ثَمَنْ (٦٢٠) أَوْ أُجْرَةً صَحَّ بِهِ وَإِنْ وَهَنْ

يعني إذا سُمي مهرًا صحيحًا فإنه يثبت المسمى وتملكه بالعقد، فإذا فارقها قبل الدخول فإنه يتنصف.

قالوا: ويتنصف بالفرقة قبل الدخول. الفرقة من قبل مَن؟ من قبل الزوج.

فإن كانت الفرقة من قبل الزوجة يسقط المهر، يسقط الفرقة قبل الدخول من جهتها، إذا تملكه بالعقد، والنصف رجع إليه، بالفراق منه إن يقع، يعني إذا وقع الفراق من جهته كالطلاق مثلًا وكان ذلك قبل الدخول رجعَ بنصف المهر.

هذا المراد في هذا الدرس، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٠٨ – يوم: (الخميس) (٧ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

قَبْلَ الدُّخُولِ وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ (٦٢٢) جُمِيعُهُ، كَذَا بِمَوْتٍ مُسْتَقِرّ

وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خَلْوَةٍ نَفَى (٦٢٣) صَدَاقَهَا، لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا (٦٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

هذا الدرس هو الثامن بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة الصداق.

نحن في الدرس الماضي يا إخواني وأخواتي شرحنا باب الصداق تقريبًا بالكامل، لكن سنذكر الآن الثلاثة أبيات المخصصة لهذا الدرس، ونبين معانيها بإذن الله عز وجل، قال الناظم:

قَبْلَ الدُّخُولِ وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ (٦٢٢) جُمِيعُهُ، كَذَا بِمَوْتٍ مُسْتَقِرّ

وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خَلْوَةٍ نَفَى (٦٢٣) صَدَاقَهَا، لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا (٦٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

شوفوا يا إخواني، أحوال الصداق عندنا تارة يثبت فيها المسمى وهذه ذكرناها إذا كان المسمى صحيحًا فإنه يثبت لكنه قابل للتنصف، يقبل إنه ممكن يعني نثبت المسمى تملكه بالعقد، لكن قد يتنصف.

وتارةً يثبت مهر المثل وهو إذا لم يُسم مهرًا، وإذا سُمي مهرًا باطلًا، وهذا أخذناه في الدرس الماضي.

الحالة الثالثة: يثبت نصفه وهي إذا فارقها الزوج قبل الدخول، كانت الفرقة من قبل الزوج وكان ذلك قبل الدخول بها. هذا يثبت به النصف، وهذا ذكرناه في الدرس الماضي، وهو تتمة الكلام في هذا الدرس، قال: قَبْلَ الدُّخُولِ؛ يعني إذا فارقها من قبله قبل الدخول سقط نصف المهر وثبت النصف.

قال: وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ؛ بماذا يستقر المهر؟ يستقر المهر كاملًا بأحد أمرين:

قال: وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ جُمِيعُهُ.

وَبِذَاكَ: إيش هو؟ الدخول. إذًا الأمر الأول الذي يستقر به المهر كاملًا الدخول، فإذا دخل بالزوجة استقر المهر كاملًا ولو بعد ذلك إيش ما يصير، المهر كاملًا تستحقه.

واضح؟ يعني مثلًا لو أنه دخل بها وطلقها، لها المهر كاملًا، لو أنه دخل بها وحصل الفسخ لها المهر كاملًا، لو أنه دخل بها مثلًا وطالبت بالخلع، يستقر المهر كاملًا إلى آخره.

هناك أمر آخر يستقر به المهر كاملًا، قال: وَبِذَاكَ يَسْتَقِرّ جُمِيعُهُ

وَبِذَاكَ: يعني بالدخول يَسْتَقِرّ جُمِيعُهُ، أيضًا بإيش؟ قال: كَذَا بِمَوْتٍ مُسْتَقِرّ؛ يعني يستقر المهر كاملًا بالموت، فإذا تزوج المرأة ومات فإنها تستحق المهر

كاملًا، لو أنه مات علطول بعد العقد، يعني هذا الرجل مثلًا قال: زوجتك ابنتي، قال: قبلتُ. مجرد ما دخلت عليه شافها، قبل الخلوة يعني وهم جالسين في المجلس، مات هذا الرجل، قيل: من جمالها، وقيل: من قبحها. تستحق المهر كاملًا.

عندنا حالة.. الحالة التي يسقط فيها المهر، ما هي؟ إذا جاء الفسخ من قبلها هي قبل الخلوة والدخول. وهنا لاحظ أفادنا الناظم فائدة انتبهوا لها، إيش هي هذه الفائدة؟ خلينا نحط عليها علامة: قَبْلَ خَلْوَةٍ.

تفيدنا هذه فائدة أن الخلوة هنا تُعطى حكم الدخول، لما نقول: قبل الدخول معناها قبل الدخول وقبل الخلوة، فالخلوة تُعطى حكم الدخول في هذا الباب، فإذا حصل الفسخ من قبلها هي قبل الدخول وقبل الخلوة نفى صداقها، قال: وَالْفَسْخُ مِنْهَا قَبْلَ خَلْوَةٍ نَفَى صَدَاقَهَا.

فيسقط الصداق وينتفي الصداق كله إذا كانت الفرقة من قبلها، والفسخُ من قبلها هي، قبل إيش؟ قبل الخلوة وقبل الدخول.

يعني كيف الخلوة من؟ كيف تكون الفرقة من قبلها؟ يعني من الأمثلة التي يذكرها الفقهاء إذا ارتدت، إذا أسلمت قبل الدخول؛ لأن الفقهاء يقولون: إذا كان الزوجان كافرين، قلنا: يصح نكاح الكفار، فأسلمت الزوجة قبل الدخول انفسخ النكاح، مَن الذي حصلت الفرقة من قبله؟ الزوجة؛ لأن هي التي أسلمت، فيسقط صداقها.

قال: لَا بَعْدَهَا فَمَا انْتَفَى؛يعني بعد الخلوة ها؟ ما ينتفي، خلاص؛ لأن الخلوة لها حكم الدخول.

قال الناظم بعد ذلك:

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا (٦٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

إذًا عندنا مسألة رابعة التي تثبت المتعة فيها للزوجة، والمتعة المقصود إنه يمتعها يعطيها مبلغًا من المال، يعطيها هدية، أقلها يقولون: كسوة، وأكثرها خادم، فإذا لم يُسمَّ المهر هذه تُسمى المفوضة، إذا لم يُسم لها المهر ثم طلقها قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها الحاكم مهرًا، فإنه يجب عليه المتعة، قال:

وَحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ ثُمَّ طَلَّقَا (٦٢٤) قَبْلَ الدُّخُولِ مُتْعَةً ذَا حَقَّقَا

يعني صورة المسألة كالآتي: تزوجها بدون ما يُسمى مهرًا، زوجتك بنتي، قلبتُ، ما سموا المهر، طيب، وطلقها قبل أن يدخل بها، إيش الواجب؟ نقول: يعطيها هدية، تعطيها متعة تمتعها بها، ولا يلزم حينئذ لا مهر المثل ولا نصفه، وبالله التوفيق.

هذا ما يتعلق بمسائل المهر، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٠٩ - يوم: (السبت) (٩ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَلِيمَةٌ: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبّ (٦٢٥) إِجَابَةٌ لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبْ

وَتَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةِ (٦٢٦) وَقَسْمُهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا فَانْصَحِ (٦٢٧) فَاهْجُرْ فَالضَّرْبُ وَلَا تُبَرِّحِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس التاسع بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الوليمة وليمة العرس، ثم عن العشرة وما يتبعها من أحكام النشوذ.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَلِيمَةٌ: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبّ (٦٢٥) إِجَابَةٌ لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبْ

العِشرة

وَتَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةِ (٦٢٦) وَقَسْمُهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ

ولما تكلم عن النشوذ، فقال:

وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا فَانْصَحِ (٦٢٧) فَاهْجُرْ فَالضَّرْبُ وَلَا تُبَرِّحِ

نبدأ أولًا بالكلام عن الوليمة، الوليمة ما تعريفها؟ الوليمة: هي طعام العرس؛ يعني إنسان عمل طعامًا بمناسبة عرسه أو نكاحه، هذه هي الوليمة.

ما حكمها؟ قال الناظم: مستحبة، قال: وَلِيمَةٌ: طَعَامُ عُرْسٍ اسْتُحِبّ.

إذًا الوليمة مستحبة، فيُستحب للإنسان أن يولم عند عرسه.

هذا بالنسبة لحكمها. ننتقل بعد ذلك إلى مسألة وهي حكم الإجابة لها.

إذا دُعيت إلى وليمة العرس، فما حكم إجابتك لها؟ نقول: الإجابة واجبة في اليوم الأول. يعني إيش في الأول؟ يعني لو فرضنا أن شخصًا دعا الناس ثلاث مرات، قال: يلا الله يحييكم هذه بمناسبة عرسي، مرة ثانية عزيمة ثانية وعزيمة ثالثة، فيجب على مَن دُعي في الأولى أن يجيب.

إذًا يجب عليك أن تجيب مرة واحدة، أما المرة الثانية والثالثة فلا تجب علي الإجابة، قال: إِجَابَةٌ لِأَوَّلِ الْيَوْمِ تَجِبْ.

ثم انتقل الناظم إلى الكلام عن العشرة الزوجية، والكلام عن العشرة عندنا أولًا الواجب فيها.

الواجب في العشرة أمران: الأمر الأول: العشرة بالمعروف. والأمر الثاني: القسم بين الزوجات.

العشرة بالمعروف: هذا لازم لكل الزوجين، ولهذا قال الناظم: وَتَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ حُسْنُ عِشْرَةِ.

إذًا العشرة بالمعروف واجبة على الزوج وواجبة على الزوجة، وأما الثاني فهو القسم بين الزوجات وهذا واجب على الزوج إذا كان له عدة زوجات.

الذي له أكثر من زوجة يجب عليه وجوبًا أن يسوي بينهن في القسم، ما يخلي هذه مثلًا خمس ليالي وهذه ليلة واحدة. لا، يجعل لهذه ليلة ولهذه ليلة، إلا

إذا تنازلت إحدى الزوجتين، تقول: الله يرضى عليك، يعني فكني من شَرَّك! ما أبغاك تجيني! تمام؟ أو تقول له والله هي تبغَى ظروف معينة وتقول له: تنازلتُ عن ليلتي لكَ، فإذا تنازلت عن ليلتها له جاز له حينئذ أن ينفرد في هذه الليلة وجاز له أن يقسمها للزوجة الأخرى.

طيب هذا معنى قول الناظم:

وَتَلْـزَمُ الـزَّوْجَيْنِ حُسْـنُ عِشْرَـةِ (٦٢٦) وَقَسْـــمُهُ لَهُـــنَّ بِالسَّـــوِيَّةِ

قسمه للزوجات يعني.

ثم ذكر في العشرة الأمر الممنوع والمحظور في العشرة وهو النشوز. فإذا وُجد النشوز من الزوجة فما هو التصرف الصحيح من قبل الزوج؟

أول شيء: نريد أن نعرف ما معنى النشوز؟

النشوز: هو أن ترفض الزوجة طاعةَ زوجها فيما يجب عليها، يعني مثلًا لو دعاها الزوج إلى الفراش، فرفضت ذلك، قالت: ما أبغاه، ولا فاضية ولا شيء.

فنقول: هذا يُعتبر نشوزًا. ماذا يعمل؟

يبدأ أولًا بنصحها ووعظها، قال الله عز وجل: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، هذه المرتبة الأولى، يعظها، يذكرها بالله، يا بنت الناس، ترى هذا ما يجوز، ما هو صح. تمام؟

فإذا أبت أن تطيعه بعد النصح والوعظ، قال: فالهجر.

يهجرها في الفراش، وله أيضًا أن يهجرها في الكلام لكن ثلاثة أيام، إذا ما استجابت ولا رجعت إلى رشدها، فله أن يضربها لكن ما هو ضرب يكسر أو يجرح، لا ضرب غير مبرح.

يأخذ مثلًا مسواك ولا شيء، يعني يضربها ضربًا غير مبرح، ما هو المقصود ضرب بمعنى الجرح والكسر.. لا، لا.

إذًا وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ؛ يعني من الزوجة، فَانْصَحِ؛ هذه هي الرتبة الأولى.

وَإِنْ تَرَ النُّشُوزَ مِنْهَا إيش؟ يبدأ أولًا بالنصح.

وَإِنْ تَـرَ النُّشُـوزَ مِنْهَـا فَانْصَـحِ (٦٢٧) فَـاهْجُرْ فَالضَّرْبُ وَلَا تُـبَرِّحِ

يعني لا يكن هذا الضرب ضربًا مبرحًا يعني يجرح أو يكسر عظمًا أو شيئًا، لا، هذا لا يجوز.

إذًا ما يتعلق بهذا الباب، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نواصل بقية المسائل المتعلقة بكتاب النكاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢١٠ – يوم: (الأحد) (١٠ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

فُرْقَتُهُ لِزَوْجَةٍ بِعِوَضِ (٦٢٨) بِلَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ خُلْعًا قُضِي

وَجَازَ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحّ (٦٢٩) تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبِحْ

وَإِنْ يَقَعْ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ (٦٣٠) فَطَلْقَةٌ بَائِنَةُ الْفِرَاقِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

هذا الدرس هو العاشرُ بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الخلع.

قال الناظم وفقه الله تعالى وسدده وبارك فيه:

فُرْقَتُهُ لِزَوْجَةٍ بِعِوَضِ (٦٢٨) بِلَفْظَةٍ مَخْصُوصَةٍ خُلْعًا قُضِي

وَجَازَ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحّ (٦٢٩) تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبِحْ

وَإِنْ يَقَعْ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ (٦٣٠) فَطَلْقَةٌ بَائِنَةُ الْفِرَاقِ

يتكلم الناظم في هذا الدرس عن إيش؟ عن الخلع.

الخلع نبدأ أولًا بتعريفه، ما تعريف الخلع؟ فإن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

تعريف الخلع: هو فراق الزوجة بعوضٍ بألفاظ مخصوصة.

إذًا عندنا فراق الزوجة قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض، فالفراق بغير عوض هذا لا يدخل معنا في الخلع. عندنا مثل الطلاق جاء رجل وقال

لامرأته: أنتِ طالق، ولم يأخذ منها عوضًا، هذا ليس بخلع؛ لأنه ليس فراق بعوضٍ. واضح؟

فراقُ الزوجة بعوضٍ بألفاظ مخصوصة. يعني إيش بألفاظ مخصوصة؟ يعني بالألفاظ التي يصح بها الخلع كما لو قال: خالعتُك أو فديتك أو نحو ذلك.

قال:

فُرْقَتُــــهُ لِزَوْجَـــــةٍ بِعِـــــوَضِ (٦٢٨) بِلَفْظَـةٍ مَخْصُوصَـةٍ خُلْعًـا قُضِي

يعني قُضي على هذا الأمر الذي هو فراق الزوجة بعوضٍ بلفظ مخصوص، قُضي عليه بأن اسمه خلع.

إذًا هذا هو تعريف الخلع.

أو عفوًا مَن الذي يصح منه بذل العوض في الخلع؟ لأن قلنا: الخلع لابد فيه من عوض، فمَن الذي يصح منه بذل هذا العوض؟

يقول الفقهاء: مَن يصح تبرعه. إذًا يصح بذل العوض من كل شخص يصح تبرعه، ولا يُشترط بذل العوض أن يكون من الزوجة، فلو فرضنا أن امرأة أرادت أن تخالع زوجها وليس عندها مالًا، فقالت لأبيها: يا أبي، اعطي زوجي مائة ألف، وخليه يطلقني أو يفارقني، فجاء الأب ودفع للزوج إيش؟ هذه المائة ألف. هل يجوز بذل العوض من غير الزوجة؟ نقول: نعم، يصح بذل العوض من كل مَن يصح تبرعه.

وقد سبق معنا في أبواب البيوع مَن هو الذي يصح تبرعه؟ هو الحر المكلف الرشيد وأيضًا مع استبعاد ولي اليتيم؛ فإنه لا يصح تبرعه في مال اليتيم وإن كان تصرفه في مال اليتيم بالبيع والشراء ونحوه لمصلحة اليتيم. صحيح.

إذًا عرفنا مَن الذي يصح بذل العوض منه، وهو معنى قول الناظم:

وَجَازَ بَذْلُ عِوَضٍ مِمَّنْ يَصِحّ (٦٢٩) تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَا تُبِحْ

يعني مَن لا يصح تبرعه لا تبح له أن يبذل عوض الخلع.

بقي معنا مسألة: ما نوع الفرقة فيه؟ ركزوا الله يرضى عليكم، ركز وركزي في هذه المسألة، اللي قاعد يلعب بجواله، اللي ما هو مركز في الدرس، اللي مسرح أرجوكم ركزوا في هذه المسألة.

ما نوع الفرقة فيه؟ هل الفرقة في الخلع طلاق أم فسخ؟

نقول: الخلع إن وقع بلفظ الطلاق أو نية الطلاق، فهو طلاق بائن.

يعني إيش طلاق بائن؟ يعني أولًا يُحتسب من عدد الطلقات هذا رقم واحد.

وأما قوله بائنًا، فمعنى ذلك أنه لا يجوز للزوج أن يراجعها في العدة. يبغي يخالعها بمائة ألف ريال ويجي بكرة ثاني يوم، يطلقها بمائة ألف، وبكرة ثاني يوم يراجعها، لا، ليس له حق الرجعة. إذًا هو طلاق بائن.

هذا إذا كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق.

طيب، لو لم يكن بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، فإنه خلع، فسخ. هو كله خلع لكن هو فسخٌ لا ينقص به عدد الطلقات.

ما ثمرة المسألة؟ ما الفرق بين هذا وهذا؟ هاه؟ فكِّر كدا نعطيك شوية، ما الفرق بين لو قلنا طلاق بائن أو قلنا فسخ؟ إيش رأيكم؟ فكِّر كدا مع نفسك.

طيب أنا أعطيكم الآن الفرق، إذا قلنا: إنه طلاق بائن فإنه يُحسب من عدد الطلقات.

ما معنى هذا؟ معناه أن هذا الرج لو فرضنا أنه طلق امرأة طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها طلقة ثانية، ثم راجعها ثم حصل بينه وبين زوجته في المرة الثالثة خلع بلفظ الطلاق، السؤال: ألا تحرم عليه؟ نقول: خلاص حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيره؟

الجواب: نعم، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن هذا الثالثة طلاق.

وأما إذا كانت الثالثة فسخٌ ولم تكن طلاقًا، لم تكن بلفظ الطلاق ولا بنية الطلاق. خلعٌ بعوض من غير لفظ الطلاق ولا بنية الطلاق، نقول: هذا لا يُحتسب في الطلاق، وحينئذ له أن يتزوجها بعقدٍ جديد، ولا يُشترط في ذلك أن تنكح زوجًا غيره. واضح؟

هذا ما يتعلق بباب الخلع، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نواصل مسائل أخرى تتعلق بالطلاق، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١١ - يوم: (الاثنين) (١١ / رجب / ١٤٣٧ ه)

أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلْ (٦٣١) رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلّ

وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ (٦٣٢) لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقَ مَكْرُوهًا رَأَوْا

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا (٦٣٣) مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى

السلام عليكم ورحمة الله.

هذا الدرس الحادي عشر بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة أحكام الخلع ثم بداية كتاب الطلاق.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلْ (٦٣١) رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلّ

ثم تكلم عن كتاب الطلاق فقال:

وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ (٦٣٢) لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقَ مَكْرُوهًا رَأَوْا

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا (٦٣٣) مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى

نبدأ أولًا بتتمة الكلام عن الخلع، قال الناظم: أَوْ غَيْرِهَا، يعني إيش أو غيره؟ هذه تتعلق بالدرس الماضي؛ لأنه قلنا في الدرس الماضي:

وَإِنْ يَقَعْ بِلَفْظَةِ الطَّلَاقِ (٦٣٠) فَطَلْقَةٌ بَائِنَةُ الْفِرَاقِ

أَوْ غَيْرِهَا؛ يعني إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق ولا نية الطلاق فإنه فسخ وليس بطلاقٍ. قال:

أَوْ غَيْرِهَا: فَالْفَسْخُ ثُمَّ قَدْ حُظِلْ (٦٣١) رَجْعَتُهَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُسْتَقِلّ

يعني حُضل؛ يعني حرم، ثم قد حرم على الزوج رجعتها يعني المختلعة إلا بعقدٍ جديد، فلا يجوز سواء قلنا فسخ أو قلنا طلاق بائن في كلتا الحالتين ليس للزوج أن يراجعها وإنما له أن يتزوجها بعقدٍ جديد. ركزوا في هذا.

طيب، تقول لي: إذا كان طلاق بائنًا، هل هو طلاق بينونة كبرى أم صغرى؟ لا، هو بينونة صغرى، أنا أخشى أنكم فهمتم من المثال في الدرس السابق أن الخلع إذا حصل بلفظ الطلاق أنه يكون بينونة كبرى.

يعني إيش بينونة كبرى؟ لا يجوز لها أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره. ليس هذا على الإطلاق، لكن لو كان هذا في الطلقة الثالثة، لكن لو فرضنا من أول طلقة، يعني هو متزوج امرأة وعايشين تمام ثم حصل بينهما خلع بلفظ الطلاق، فهذا طلقة واحدة لكنها طلقة بائنة يجوز له أن يتزوجها بعقدٍ جديد من غير حاجة أن تنكح زوجًا غيره، ولكن ليس له أن يراجعها.

إذًا إذا كان من غير لفظ الطلاق ولا نية الطلاق فهو فسخٌ ويحرم الرجعة عليه في الحالتين؛ لأن الطلاق طلاق بائن لكن يجوز له أن ينكحها بعقدٍ جديد يعني بعقد مستقل.

ثم انتقل للكلام عن الطلاق، أولًا: بدأ بتعريف الطلاق، قال: وَسَمِّ حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ لِبَعْضِهَا: الطَّلَاقَ.

إذًا الطلاق هو حل عقدة النكاح أو بعضه. حل عقدة النكاح تمامًا كالطلاق الثلاث، وحل بعض عقدة النكاح كالطلقة الواحدة، وهذا معنى قوله: حَلَّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ لِبَعْضِهَا.

ما حكم الطلاق؟ الأصل في الطلاق أنه مكروه؛ لأنه يفوت المصالح العظيمة الموجودة في النكاح.

إذًا الطلاق الأصل فيه أنه مكروه، لكن لما نقول: إن الأصل فيه إنه مكروه هل معنى هذا أنه مكروه على كل حال؟ لا، في بعض الأحوال قد يكون الطلاق محرمًا، كما سيأتي معنا إن شاء الله في الطلاق البدعي فإنه محرم، وفي بعض الحالات قد يكون الطلاق مباحًا وليس بمكروه، وهو إذا وُجدت حاجةٌ لذلك؛ مثل لو تعذرت الحياة بين الزوجتين وصارت الحياة لا تُطاق كما يعبّرون، فإن الطلاق هنا جائز لا نقول: إنه مكروه.

طيب، هذا معنى قوله: مَكْرُوهًا رَأَوْا؛ يعني رأى الفقهاء أن الأصل في الطلاق أنه مكروه.

ما شرط الطلاق؟ ما هي الشروط المشترطة لصحة الطلاق ولوقوعه؟

الشرط الأول: أن يكون من زوج. فلا يصح الطلاق من غير زوج.

من أمثلة ذلك ما لو قال.. الإنسان قبل عقد النكاح أصلًا، قبل عقد القِران، قبل كتب الكتاب، مجرد خطبة وكذا، ثم قال لهذه المخطوبة: أنتِ

طالق، لا يقع به الطلاق ولا يُحتسب هذا من عدد الطلقات؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من زوج.

الشرط الثاني: أن يكون الزوج مكلفًا أو مميزًا يعقل الطلاق.

أما المكلف معروف العاقل البالغ فيصح طلاقه، وأما المميز الذي يعقل الطلاق، فلو فرضنا أن صبيًّا زوجه وليه، عمره مثلًا عشر سنوات، إحدى عشر سنة، لم يبلغ الحلم لكنه يعقل الطلاق ويفهم ما معنى الطلاق، فإذا طلق وقع طلاقه.

وذكر الناظم أنه يُشترط أن يكون عاقلًا أو سكرانًا، فالعاقل يقع طلاقه، والسكران أيضًا يقع طلاقه، وهذا معنى قول الناظم:

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَذَا (٦٣٣) مُمَيِّزٍ يَعْقِلُ وَالَّذِي هَذَى

يعني ويقع طلاق الذي هذى تعمدًا، وسيأتي هذه الكلمة تعمدًا في أبيات الدرس القادم.

معنى تعمدًا يعني إذا سكر عمدًا، شرب الخمر متعمدًا وسكر ثم طلق فإن طلاقه يقع، وهذا هو المذهب، والمسألة محل خلاف بين أهل العلم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم نافعًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١٢ – يوم: (الثلاثاءُ) (١٢ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

تَعَمُّدًا، كَذَا بِجِدٍّ وَلَعِبْ (٦٣٤) أَوْ مُكْرَهٍ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ قَدْ غَضِبْ

طَلَاقُهُ وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ مِنْ (٦٣٥) قَبْلِ مَسِيسٍ فِيهِ سُنَّةٌ زُكِنْ

طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ طُهْرٍ دَخَلْ (٦٣٦) فِيهِ أَوِ الثَّلَاثَ بِدْعَةٌ حَمَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس يا إخواني هو الدرس الثاني عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن بعض المسائل في الطلاق، مثلًا طلاق الهاذل، طلاق المكره، طلاق الغضبان، طلاق السني والبدعي وتقسيم الطلاق إلى سني وبدعي. ركزوا معي في هذا الدرس فإن مسائل الطلاق مهمة ويخفى كثير من هذه المسائل على بعض الناس، فيقع في الطلاق البدعي وهو لا يدري.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

تَعَمُّدًا، كَذَا بِجِدٍّ وَلَعِبْ (٦٣٤) أَوْ مُكْرَهٍ بِالْحَقِّ أَوْ مَنْ قَدْ غَضِبْ

طَلَاقُهُ وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ مِنْ (٦٣٥) قَبْلِ مَسِيسٍ فِيهِ سُنَّةٌ زُكِنْ

طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ أَوْ طُهْرٍ دَخَلْ (٦٣٦) فِيهِ أَوِ الثَّلَاثَ بِدْعَةٌ حَمَلْ

نتكلم هنا أيها الإخوة الكرام في مسائل، المسألة الأولى: الأحوال التي لا تمنع وقوع الطلاق، أولًا: السكران عمدًا، وهذا أشرنا إليه في نهاية الدرس الماضي أن السكران إذا تعمد السكر فإن طلاقه يقع، إذًا السكر لا يمنع من وقوع الطلاق. إذًا طلاق السكران يقع أم لا؟ يقع.

لكن لماذا قال: تعمدًا؟ لأن الإنسان إذا لم يتعمد السكر مثل إنسان شربه يحسب أنه عصيرًا، فتبين أنه خمر وسكر فطلق، لا يقع طلاقه؛ لأنه سكران غير آثم بسكره، وهم يقيدون هذا بالآثم لسكره.

كذلك لا يمنع وقوع الطلاق أن يكون الإنسان هاذلًا، يمذح مع زوجته، قال: أنا أمزح معكِ فطلقها، قال لها: أنتِ طالق، وبعدين قال لها: أنا أمزح معكِ، أنا ألعب.

فنقول: يقع طلاق الهاذل، ولهذا قال الناظم: كَذَا بِجِدٍّ وَلَعِبْ.

ما في لعب في الطلاق، «ثلاثٌ جدهن جد، وهذلهن جد»، وذكر منها الطلاق.

كذلك الإكراه إذا كان بحق، المكره بحق يقع طلاقه. يعني إيش مكره بحق؟ يعني إذا أجبر القاضي الزوج على الطلاق في الإيلاء مثلًا، سيأتي معنا في الإيلاء أن الزوج إذا حلف بالله عز وجل، قال: واللهِ العظيم ما أجامع زوجتي لمدة ستة شهور مثلًا، فإنه إذا مضت أربعة أشهر، يأتي به القاضي يقول: يا فلان، طلق، يجبره القاضي على تطليق زوجته. فإذا أجبره القاضي وطلق وقع طلاقه؛ لأن الإكراه هنا إكراه بحق.

هذا منطوق كلام الناظم، مفهوم المخالفة لكلام الناظم أن المكره بغير حق لا يقع طلاقه، وهذا صحيح، لو جاء واحد مجرم مسك المسدس، حطه في رأس شخص، قال له: طلق زوجتك وإلا قتلتك، فطلق، تبعًا لهذا الإكراه.

لا يقع طلاقه؛ لأن هذا إكراه بغير حق.

من الأحوال التي لا تمنع الطلاق الغضب، فالغضبان يقع طلاقه، واحد يقول: والله أنا غضبان لما طلقتُ.

طيب، في حد يطلق وهو فرحان؟! الغضبان يقع طلاقه، وجود غضبٍ يشوش الذهن هذا أمرٌ لا يمنع من وقوع الطلاق.

ثم انتقل الناظم إلى الكلام عن تقسيم الطلاق من حيث السنة والبدعة، الطلاق السني ما هو؟ الطلاق السني أن يطلق زوجته واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه.

طلقها واحدة، ما هو اثنين ولا ثلاثة، طلقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها، يبغى يطلقها ثاني بعد أن يراجعها، له أن يطلقها. المقصود أنه لا يجمع الثلاثة فإنه لو جمع ثلاث طلقات فهذا طلاق بدعي.

إذًا الطلاق السني أن يطلقها واحدة في طهرٍ، لا في حيضٍ، ويكون هذا الطهر طهرًا لم يجامعها فيه، أما لو كان طهرًا جامعها فيه فهو بدعي.

إذًا عرفنا السني وعرفنا البدعي من خلال المفهوم، فالبدعي منه ما هو بدعي في الزمن وهو الطلاق في الحيض، فإذا طلق امرأته في الحيض فإن هذا طلاق بدعي، لكن هل يقع ولا ما يقع؟

الجواب: نعم، يقع مع أنه بدعي. فكونه طلاقًا بدعيًّا لا يمنع من وقوعه.

إذًا هذا هو الطلاق البدعي في الزمن. أيضًا من الطلاق البدعي في الزمن أن يطلقها في طهرٍ جامعها فيه. يعني لما طهرت من حيضها جامعها، ثاني يوم طلقها، نقول: لا، لا يجوز هذا طلاق بدعي، إذا جامعتها فتنتظر حتى تنتهي من الطهر ثم تحيض ثم تطهر.

فإذا حاضت ثم طهرت وجامعت مرة ثانية، لا يجوز طلقها، بدعي.

ولاحظوا هنا أيها الإخوة وأيتها الإخوات حكمة الشرع في منع الناس من الطلاق، والإنسان إذا كان يتحرى الطلاق السني فإنه يتأنى ويفكر، ذلك أن أكثر المشاكل تحصل بين الزوجين في أيام الحيض، المرأة في أيام الحيض صار عندها شوية، يعني قد يكون عندها غضب سريع، يحصل أحيانًا بين الزوجين مشاكل لما تكون المرأة في أيام الحيض، فالشرع قال: لا تطلق في حال الحيض.

طيب إذا طهرت، هذا كثير من الأزواج إذا طهرت بادر إلى جماعها، إذًا حتى لو بادرت إلى جماعها بعد الطهر ما يجوز تطلق في هذا الطهر، انتظر الله يرضى عليك حتى تنتهي من هذا الطهر ثم تحيض أيضًا وتنتهي من حيضتها. واضح؟

فمَن تحرى الطلاق السني فإنه يفكر قبل أن يطلق وينتبه الناس لمثل هذا، ولا يصح ولا ينبغي، لا ينبغي ما نقول: لا يصح؛ حتى لا يفهم أحد أنه ما يصح الطلاق، نقول: لا ينبغي للإنسان أن يتعجل في قضية الطلاق.

الطلاق البدعي من جهة العدد: هو الطلاق الثلاث، يجمع أكثر من طلقة، يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، فهذا طلاق بدعي من جهة العدد.

هناك طلاق لا يُوصف بأنه سني ولا يُوصف بأنه بدعي، وهذا الذي سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم.

إذًا عرفنا الطلاق البدعي، قال: طَلَاقُهُ فِي الْحَيْضِ، واحد، أَوْ طُهْرٍ دَخَلْ فِيهِ؛ اثنان، أَوِ الثَّلَاثَ؛ هذا الثالث، بِدْعَة حَمَلْ؛ هذا هو الطلاق البدعي، وهنا ننبه إلى أن الطلاق البدعي يقع، وسيأتي هذا في الدرس القادم إن شاء الله، لكن نقول: الطلاق البدعي يقع، فالطلاق في الحيض يقع، الطلاق في طهرٍ جامعها فيه يقع، طلاق الثلاث يقع ثلاث حتى لو كان بلفظٍ واحد.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١٣ – يوم: (الأربعاءُ) (١٣ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

صَــحَّ بِحُرْمَــةٍ وَسُــنَّ الرَّجْعَــة (٦٣٧) فِيــهِ، وَلَيْسَــتْ سُــنَّةٌ أَوْ بِدْعَــةُ
فِي حَامِــلٍ، آيِسَــةٍ، صَــغِيرَةِ (٦٣٨) وغَــيْرِ مَــدْخُولٍ بِهَــا الْكَبِــيرَةِ
وَيَمْلِـكُ الْحُـرُّ - وَلَـوْ بَعْضًـا - ثَـلَا (٦٣٩) ثًــا، وَالرَّقِيــقُ طَلْقَتَــينِ مُكْمــلَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه عن تتمة المسائل المتعلقة بالطلاق السني والبدعي، ثم عن عدد الطلقات.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

صَــحَّ بِحُرْمَــةٍ وَسُــنَّ الرَّجْعَــة (٦٣٧) فِيــهِ، وَلَيْسَــتْ سُــنَّةٌ أَوْ بِدْعَــةُ

اللي هو إيش؟ اللي هو الطلاق البدعي، إذًا الطلاق البدعي يصح مع الحرمة، قال:

صَــحَّ بِحُرْمَــةٍ وَسُــنَّ الرَّجْعَــة (٦٣٧) فِيــهِ، وَلَيْسَــتْ سُــنَّةٌ أَوْ بِدْعَــةُ
فِي حَامِــلٍ، آيِسَــةٍ، صَــغِيرَةِ (٦٣٨) وغَــيْرِ مَــدْخُولٍ بِهَــا الْكَبِــيرَةِ
وَيَمْلِـكُ الْحُـرُّ - وَلَـوْ بَعْضًـا - ثَـلَا (٦٣٩) ثًــا، وَالرَّقِيــقُ طَلْقَتَــينِ مُكْمــلَا

طيب، نبدأ أولًا بمسألة الطلاق السني والبدعي ولا يُوصف بسني أو بدعي.

الطلاق ثلاثة أنواع، أشرنا إليها في آخر الدرس الماضي، الطلاق السني، والطلاق البدعي، والطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة.

أما السني فعرفناه أن يطلق امرأته طلقةً واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه. خلاص.

وأما الطلاق البدعي فينبغي أن نعلم.. وسبقت الإشارة إلى الطلاق البدعي أنه بدعة في الزمن وبدعة في العدد، بدعة في الزمن طلاق الحائض، وطلاق المرأة في طهر جامعها فيه، هذا بدعي في الزمن.

وأما البدعي في العدد فهو أن يطلقها ثلاثًا بلفظٍ واحد.

طيب، هذا الطلاق البدعي لما نقول: إنه بدعي، هل معناها إنه ما يقع؟ لا، ما هو معناها إنه ما يقع، بل إن الطلاق البدعي يقع، فلو طلق المرأة في الحيض وقع الطلاق، في طهرٍ جامعها فيه وقع الطلاق، طلقها ثلاثًا بلفظٍ واحد وقع الطلاق ثلاثًا.

ولكن تُسن الرجعةُ فيه. الطلاق البدعي إذا طلق امرأته طلاقًا بدعيًّا فتُستحب رجعتها. يعني واحد طلق امرأته وهي حائض، نقول: يُستحب لك رجعتها.

لكن هذا قولنا تُستحب رجعتنا، طبعًا بالضرورة كما هو معلوم لا ينطبق على البدعي في العدد، اللي هو الثلاث، إذا قلنا الطلاق الثلاث ما نقول: يُستحب رجعتها؛ لأنه إذا طلق الثلاث خلاص حرمت عليه أصلًا ما عاد من

حقه أن يراجعها، إذًا مراد الناظم: وَسُنَّ الرَّجْعَة فِيهِ؛ يعني في الطلاق البدعي من جهة الزمن لا الطلاق البدعي من جهة العدد.

ثم ذكر الناظم أن هناك نوعًا ثالثًا وهو الطلاق الذي لا يُوصف بسنة ولا بدعة، قال: وَلَيْسَتْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ فِي حَامِلٍ، آيِسَةٍ، صَغِيرَةِ.

إذًا لا يُوصف بسنة ولا بدعة في طلاق الحامل، فإذا كان المرأة حاملًا وطلقها لا نقول: هذا طلاق سني، ولا نقول: هذا طلاق بدعي، لكنه من جهة الحكم التكليفي هو طلاق جائز.

الثاني: الطلاق الآيسة. فإنه لا يوصف بأنه سني ولا بدعي. الآيسة: هي التي آيست من الميحض، لم تعد تحيض.

وسن الإياس عندنا في المذهب خمسون، إذا استكملت خمسين سنة فإنها تكون آيسة بعد ذلك، فطلاق الآيسة لا يوصف بسنةٍ ولا بدعة.

كذلك طلاق الصغيرة دون البلوغ فإنه لا يوصف بأنه سني ولا يوصف بأنه بدعي، ولكنه جائز أيضًا.

وكذلك طلاق المرأة قبل الدخول، الغير مدخول بها والغير مخلو بها، فإن طلاقه لها قبل الدخول لا يوصف بأنه سني ولا يوصف بأنه بدعي، ولهذا لو طلق المرأة قبل الدخول وهي حائض، فإن هذا لا يكون طلاق بدعي، بل إن هذا طلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة وهو جائز، قال: وغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا الْكَبِيرَةِ.

يعني الكبيرة قبل الدخول بها لا يوصف طلاقها بأنه سني ولا بأنه بدعي.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى الكلام عن عدد الطلقات. كم عدد الطلقات؟

نقول: الحر يملك ثلاث طلقات. والعبد يملك طلقتين، فالحر إذا طلق طلقة له أن يراجع، إذا طلق الثانية له أن يراجع، إذا طلق الثالثة حرمت عليه وليس له أن يراجع، وكذلك تقول في العبد، العبد يملك اثنتين. إذًا في الطلقة الأولى له أن يراجع وأما إذا طلق الثانية فليس له أن يراجع.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والفقرة الأخيرة وفي عدد الطلقات هي التي ذكرها الناظم في قوله:

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ - وَلَوْ بَعْضًا - ثَلَا (٦٣٩) ثًا، وَالرَّقِيقُ طَلْقَتَينِ مُكْمِلَا

ويعني والرقيق يملك طلقتين.

طيب، السؤال: ما معنى قول الناظم: وَلَوْ بَعْضًا ؟

يعني يملك الحر ثلاث طلقات ولو كان بعضه حر وبعضه عبد! هل هذا ممكن؟ الجواب: نعم ممكن، مثلًا لو فرضنا أن رجلًا وهذا مر معكم في الوصايا، أن رجلًا أوصى بعتق عبده أو أوصى بمالٍ شائع، قال: اعطِ المبلغ الفلاني للعبد. بلاش المبلغ الفلاني، لو قال: أوصي بثلث مالي للعبد، فهل يعتق العبد؟ يقولون: يعتق منه ما يساوي قيمة ثلث التركة. فإن كان هذا العبد قيمته

تبلغ ثلث التركة، فإنه يعتق بالكامل، وإن كانت قيمة أكثر من ذلك يعتق منه بقدر ثلث التركة.

على كل حال، هذه مسألة قد لا تحتاجون إليها، لكن يفهم الإنسان أنه قد يكون الشخص بعضه حرٌّ وبعضه عبدٌ، وهذا يُسمى العبد المبعض، العبد المبعض كم طلقة يملك؟ يملك ثلاث طلقات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١٤ - يوم: (الخميس) (١٤ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

صَرِيحُـهُ: "الطَّـلَاقُ"، وَالْمُشْـتَقُّ (٦٤٠) مِنْــهُ فَــلَا نِيَّــةَ تُسْــتَحَقُّ
وَغَــيْرُهُ كِنَايَــةٌ وَيقَــعُ (٦٤١) بِشَرْـطِ نِيَّـةِ الطَّـلَاقِ فَاسْـمَعُوا
ظَــاهِرَةٌ: مَــا دَلَّ لِلْبَيْنُــونَةْ (٦٤٢) كَـ"بَـائِنٍ"، "بَرِيَّــةٍ"، "مَبْتُوتَــةِ"

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الرابع عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن صريح الطلاق وكنايته.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

صَرِيحُـهُ: "الطَّـلَاقُ"، وَالْمُشْـتَقُّ (٦٤٠) مِنْــهُ فَــلَا نِيَّــةَ تُسْــتَحَقُّ
وَغَــيْرُهُ كِنَايَــةٌ وَيقَــعُ (٦٤١) بِشَرْـطِ نِيَّـةِ الطَّـلَاقِ فَاسْـمَعُوا
ظَــاهِرَةٌ: مَــا دَلَّ لِلْبَيْنُــونَةْ (٦٤٢) كَـ"بَـائِنٍ"، "بَرِيَّــةٍ"، "مَبْتُوتَــةِ"

الطلاق أيها الإخوة الكرام ينقسم بعدة اعتبارات، سبق معنا في الدرس الماضي أحد هذه الاعتبارات وهو تقسيم الطلاق إلى بدعي وسني وطلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة.

هناك اعتبار آخر لتقسيم الطلاق وهو تقسيم الطلاق باعتبار صراحة لفظه، وهو منقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: طلاق صريح. ما حكمه؟ هذا الطلاق الصريح أول شيء لفظه ثم حكمه.

نقول: لفظ الطلاق الصريح هو لفظ الطلاق وكل ما تصرف منه.

قال:

صَرِيحُهُ: "الطَّلَاقُ"؛ يعني لفظ الطلاق، وَالْمُشْتَقُّ مِنْهُ.

إذًا هو صريح الطلاق، أن يأتي بلفظة.. يقول لامرأته: أنتِ الطلاق، أو أنتِ طالق، أو يلزمني الطلاق، أو عليّ الطلاق، أو أنتِ مطلقة.. فهذا لفظٌ صريح في الطلاق.

ما حكمه هذا الصريح؟

نقول: حكمه: أنه يقع به الطلاق، ولا يتوقف ذلك على النية، بل يقع به الطلاق، نوى أو لم ينوِ، وهذا معنى قول الناظم: فَلَا نِيَّةَ تُسْتَحَقُّ.

إذًا الطلاق الصريح يقع به الطلاق، نوى أو لم ينوِ. واضح؟ انتهينا من الصريح.

نأتي إلى الكناية، الكناية هي اللفظ غير الصريح في الطلاق، ما مثال ذلك؟

مثال ذلك: إذا قال لامرأته: اذهبي لأهلك. فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به الطلاق ويحتمل أن يراد به لا، ما هو طلاق، فهذه الكناية أيها الإخوة الكرام هل يقع بها الطلاق أو لا يقع، قال الناظم:

وَغَـــــيْرُهُ كِنَايَـــــةٌ وَيقَـــــعُ (٦٤١) بِشَرْـطِ نِيَّـةِ الطَّـلَاقِ فَاسْـمَعُوا

إذًا الكناية يقع بها الطلاق بشرط النية، فإذا قال لامرأته: اذهبي لأهلك. تقول: تطلق ولا ما تطلق؟ تقول: ما تطلق إلا إذا نوى، بِشَرْطِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ فَاسْمَعُوا، قال: روحي عني، اطلعي من البيت، تحجبي، أنتِ ما بيني وبينك شيء.. وغير ذلك من الألفاظ إذا نوى بها الطلاق وقع بها الطلاق، وإن لم ينو بها الطلاق فلا تطلق.

وهذه الكناية نوعان: كناية ظاهرة وكناية خفية. أما بالنسبة للكناية الظاهرة فإن حكمها ما ذكره الناظم وفقه الله، قال:

ظَـــــاهِرَةٌ: مَـــــا دَلَّ لِلْبَيْنُـــــونةِ (٦٤٢) كَـ"بَــائِنٍ"، "بَرِيَّــةٍ"، "مَبْتُوتَــةِ"

الكناية الظاهرة تدل على البينونة؛ بمعنى أن هذا اللفظ وإن لم يكن صريحًا في الطلاق إلا أنه إذا فُسر بالطلاق لا يدل إلا على الطلاق البائن، لا يدل على الطلاق الرجعي اللي هو طلقة واحدة؛ كقول الرجل لامرأته: أنتِ بائنٌ. نقول: نويتَ الطلاق ولا ما نويت؟ قال: إلا نويت الطلاق. نقول: إذا كنتَ قد نويتَ الطلاق يقع الطلاق. يأتي السؤال: يقع واحدة ولا ثلاثًا؟ نقول: بل يقع ثلاثًا. ليش؟ لأن كلمة بائن لا يمكن أن تُفسر بالطلاق الرجعي الذي هو بائن؛ فإن بائن لا تُطلق إلا على طلاق الثلاث في مثل هذه الصورة.

طيب، أيضًا برية، فإن المرأةَ إذا طُلقت طلقة واحدة رجعية صار من حق الزوج أن يراجعها فلم تكن برية، وكذلك المبتوتة، فإن المراد بالمبتوتة هي المرأة

التي طلقها زوجها وبَتَّ طلاقها؛ يعني طلقها طلاقًا بائنًا، واضح؟ فلا يُطلق هذا على الطلاق الرجعي.

ولهذا إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ بائن أو أنتِ برية أو أنتِ مبتوتة، فهذا يقع به الطلاق ولا ما يقع؟ سؤال: يقع ولا ما يقع؟ تقول إيش؟ إن نوى الطلاق وقع ثلاث طلقات، ما يقع واحدة. ليش؟ لأنه لفظ يدل على البينونة.

إذًا هذا معنى:

ظَـــاهِرَةٌ: مَـــا دَلَّ لِلْبَيْنُـــونَةِ (٦٤٢) كَـ"بَـائِنٍ"، "بَرِيَّـةٍ"، "مَبْتُوتَـةِ"

وإن شاء الله نكمل بعض المسائل في الدرس القادم، على كل حال ممكن نتمم الكلام هنا حتى تستكملوا الصورة، نقول: أما الكناية الخفية فإنه يقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى بها ثلاث طلقات. وقع بها ثلاث طلقات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١٥ – يوم: (السبت) (١٦ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَغَيْرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاعْتَزِلِي (٦٤٣) وَاسْتَبْرِئِي، تَجَرَّعِي، وَلَسْتِ لِي
وَيقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَّاهِرَةِ (٦٤٤) وَمَانَوَى – لَا غَيْرُ – فِي الْخَفِيَّةِ
يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ (٦٤٥) وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلّ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخامس عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن بعض التقسيمات المتعلقة بالطلاق وهي مسألة كنايات الطلاق، ثم تعليق الطلاق، ثم الاستثناء في الطلاق.

قال الناظم رحمه الله ووفقه ونفع به:

وَغَيْرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاعْتَزِلِي (٦٤٣) وَاسْتَبْرِئِي، تَجَرَّعِي، وَلَسْتِ لِي
وَيقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَّاهِرَةِ (٦٤٤) وَمَانَوَى – لَا غَيْرُ – فِي الْخَفِيَّةِ
يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ (٦٤٥) وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلّ

الطلاق أيها الإخوة الكرام كما سبق معنا أنه ينقسم إلى صريح وكناية. عندنا طلاق صريح كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق، وعندنا طلاق كناية: الكناية هذه تنقسم إلى قسمين: كنايةٌ.. طبعًا الصريح والكناية، ثم الكناية تنقسم إلى قسمين: كناية ظاهرة وكناية خفية.

ما الذي يترتب على الكناية الظاهرة؟ وما الذي يترتب على الكناية الخفية؟

طبعًا الناظم ذكر الكناية أنها ظاهرة وخفية، قال: وَغَيْرُهَا خَفِيَّةٌ: كَاعْتَزِلِي، مثل اعتزلي، إذا قال لامرأته: اعتزليني، أو قال: استبرئي، أو قال: تجرعي، أو قال: لستِ لي، فهذه من الكنايات الخفية.

ما الذي يترتب على الكناية الظاهرة؟ نقول: الكناية الظاهرة إذا نوى بها الطلاق وقع الطلاق ثلاثًا، ولهذا قال: وَيقَعُ الثَّلَاثُ بِالظَّاهِرَةِ.

طيب، إذًا لو قال الرجل لامرأته: أنتِ بائن، أو بتة، أو بتلة، وقال: نويتُ بهذه اللفظة تطليقها. نقول: يقع الطلاق ثلاثًا، لكن في الكناية الخفية كما لو قال لامرأته: اعتزلي، الحقي بأهلك، فما الذي يقع؟

قال: وَمَانَوَى – لَا غَيْرُ – فِي الْخَفِيَّةِ؛ يعني يقع الطلاق بالعدد الذي نوى، فإن نوى بقوله لامرأته: اعتزلي أو تجرعي أو استبرئي أو لستِ لي، نوى بهذه اللفظة تطليقها ثلاثًا، طلقت ثلاثًا، وإن نوى بهذه اللفظة تطليقها طلقة واحدة، وقعت طلقة واحدة.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى تعليق الطلاق، قال: يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ.

الطلاق تارة يكون منجزًا؛ كأن يقول لامرأته: أنتِ طالق، وتارة يكون معلقًا على المستقبل كقول الرجل لامرأته إنْ خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، فالطلاق المنجز يقع فورًا، يقع في الحال، وأما الطلاق المعلق فإنه يقع بتحقق

شرطه، فإذا قال الرجل لامرأته: إنْ خرجتِ من الدار فأنتِ طالق، فخرجت من الدار طلقت.

وقد يكون التعليق على وقتٍ كقوله: إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق، وقد يكون على فعلٍ كقوله: إذا فعلتَ كذا أو إذا حصل من فلان كذا، فأنتِ طالق، وفي المسألتين يقع بوقوع شرطه، وبإتيان زمنه.

لكن لو قصد بهذا غير الطلاق كما لو قال: إن خرجتِ من الدار فأنتِ طالق، وقصد منعها من الطلاق، فنقول: إن كان ذلك بلفظ صريح من ألفاظ الطلاق فيقع الطلاق ولا يؤثر كونه نوى إيقاع الطلاق أو نوى المنع أو الحبس. هذا المذهب وهو مذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى.

الناظم هنا قيد، قال: يَصِحُّ تَعْلِيقًا بِشَيْءٍ لَمْ يُحَلْ.

أما إذا علق الطلاق بشيء مستحيل فلا يقع الطلاق، كما لو قال لامرأته: إن طرتِ بأجنحة فأنتِ طالق، أو صعدتِ السماء، أو قلبتِ الحجر ذهبًا أو غيره من المستحيلات فإنه لا تطلق بذلك ولا يقع الطلاق؛ لاستحالة وقوع شرطه.

مثل عندنا في العامة، يقول: إذا حجت البقرة على قرونها فأنتِ طالق. فإنه لا يقع هذا الطلاق؛ لأنه طلاق معلق على شرطٍ مستحيل.

وهذا معنى قول الناظم: لَمْ يُحَلْ؛ يعني لم يكن شيئًا مستحيلًا.

انتقل الناظم بعد ذلك إلى قضية الاستثناء في الطلاق، قال الناظم وفقه الله تعالى: وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ نِصْفٍ فَأَقَلّ؛ يعني ويصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق أو المطلقات.

إذًا الاستثناء نوعان: استثناء النصف أو أقول، واستثناء أكثر من النصف.

استثناء النصف فأقل؛ كما لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا واحدة، فكم يقع؟ نقول: يقع طلقتين؛ لأنه استثناء صحيح. إذًا الثلاث أقل من النصف يستثني طلقة. استثناء أقل من النصف يستثني طلقة واحدة.

أما لو قال: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثنتين، فتطلق ثلاثًا.

ليش تطلق ثلاثًا؟ لأن استثناء أكثر من النصف استثناء غير صحيح، وهذا الاستثناء قد يقع في عدد الطلقات، وقد يقع في عدد المطلقات.

فالمثالان السابقان في عدد الطلقات، وقد يكون في عدد المطلقات كما لو كان له أربع زوجات، فقال: نسائي الأربع طوالق إلا فلانة، استثنى واحدة، يمشي.

قال: نسائي الأربع طوالق إلا فلانة وفلانة، اثنان، يصح؛ لأنه استثنى النصف.

أما لو قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثًا منهن: فلانة وفلانة وفلانة، فلا يصح هذا الاستثناء.

هذا ما يتعلق بمسائل الطلاق، نسأل الله عز وجل أن يجعله علمًا نافعًا ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢١٦ – يوم: (الأحد) (١٧ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَيُقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِالَّذِي احْتَمَلْ (٦٤٦) فِي قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا ظُلْمًا حَمَلْ

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ (٦٤٧) لِعُلْقَةِ الزَّوَاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ

مِنْ دُونِ عَقْدٍ، سَمِّهَا بِالرَّجْعَةِ (٦٤٨) تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّة

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو السادس عشر بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن التأويل في الحلف ثم عن قضية الرجعة.

قال الناظم وفقه الله:

وَيُقْبَلُ التَّأْوِيلُ بِالَّذِي احْتَمَلْ (٦٤٦) فِي قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا ظُلْمًا حَمَلْ

الرجعة

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ (٦٤٧) لِعُلْقَةِ الزَّوَاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ

مِنْ دُونِ عَقْدٍ، سَمِّهَا بِالرَّجْعَةِ (٦٤٨) تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّة

التأويل في الحلف هو المسألة الأولى في هذا الدرس، إذا حلف الإنسان على شيء وتأول في يمينه، هل ينفعه ذلك أم لا؟

نقول: ينفعه ذلك إن لم يكن ظالمًا.

إذًا التأويل في الحلف إذا كان ظلمًا فلا يُقبل، وإذا لم يكن ظلمًا فإنه يُقبل.

ما مثال كل حالة؟ طبعًا لاحظوا أن التأويل في الحلف لابد أن يكون بشيء محتمل، ما مثال ذلك؟

نعطيكم مثالًا على شخص ظالم، ومثال على شخص غير ظالم، شخص كان عند القاضي فقال له القاضي: هل فلان له عليك مال ولا ماله عليك شيء؟ قال: واللهِ الذي لا إله إلا هو إن فلانًا ليس له علي شيء. وهو إيش قصد؟ قصد ليس له علي شيء؛ يعني فوق رأسي.

عليّ يقولون: على للاستعلاء، وضعتُ الكتاب على الطاولة.

فيقول: أنا أقصد، هو في نفسه ما يقول للقاضي، في نفسه إنه يقصد ليس على رأسه لفلان شيء، وإنما الذي لفلان هو في ذمته وليس عليه علوًّا حسيًّا.

هل هذا مقبول؟ تبرأ به الذمة؟ نقول: لا، هذا ظالم لا يُقبل تأويله.

وأما إذا لم يكن الشخص ظالمًا، كما لو جاء إنسان يطلب شخصًا، حرامي دخل إلى البيت يريد شخصًا، يريد أن يقتله، فسأل أهل البيت؟ وين فلان؟ قالوا: واللهِ إن فلانًا ليس هنا، وأشار كل واحد، وأشار إلى يده دون أن ينتبه اللص.

واللهِ إن فلانًا ليس هنا يقصد ليس هنا؛ يعني ليس في يده.

هل هذا التأويل في الحلف مقبول؟

نقول: لا بأس بذلك.

نفس هذا الكلام ينطبق على الطلاق. إذا قال على سبيل المثال لامرأته: إذا وطئتكِ فأنتِ طالق، وهو يقصد إذا وطئتكِ بقدمي، ولا يقصد بالوطء هنا

الجماع، فهل تطلق بالجماع؟ لا تطلق بالجماع؛ لأنه لم يقصده. وهذا ينفعه كما قلنا إذا لم يكن ظالمًا.

نتنقل بعد ذلك إلى قضية الرجعة. ما تعريف الرجعة؟ الرجعة: إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقد. إنسان طلق امرأته، قال لزوجته: أنتِ طالق، ثم أعادها إلى ما كانت عليه؛ يعني إلى النكاح بغير عقدٍ جديد، بمجرد أن يقول: راجعتكِ. هذه هي الرجعة.

ولما قيدنا بقول المطلقة غير بائن خرجتِ المطلقة البائن. مَن هي المطلقة البائن؟

المطلقة البائن التي طُلقت قبل الدخول، هذه بينونة، كذلك المطلقة البائنة التي طُلقت بعوضٍ، كذلك المطلقة ثلاثًا. فهؤلاء لا ينفع أن يراجعهن في العدة.

إذًا هذا هو المقصود بالرجعة. ما شرط الرجعة؟

الرجعة لها شروط متعددة نأخذ اليوم شرطًا واحدًا، والبقية إن شاء الله عز وجل نأخذها في الدرس القادم.

ما هو الشرط؟ قال: تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّة؛ يعني تصح الرجعة بشرط أن تكون الرجعة في زمان العدة، أما إذا انقضت العدة فليس له أن يراجع، هذا معنى قول الناظم في تعريف الرجعة:

إِعَادَةُ الطَّالِقِ غَيْرِ الْبَائِنِ (٦٤٧) لِعُلْقَةِ الزَّوَاجِ ذِي الْمَحَاسِنِ

مِـنْ دُونِ عَقْـدٍ، سَـمِّهَا بِالرَّجْعَـةِ (٦٤٨) تَصِـحُّ إِنْ كَانَـتْ زَمَـانَ عِـدَّة

إذًا هذه هي الرجعة.

متى تصح؟ قال: تَصِحُّ إِنْ كَانَتْ زَمَانَ عِدَّة؛ يعني في مدة العدة.

بقيت شروط الرجعة، بإذن الله عز وجل نتناولها في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢١٧ - يوم: (الاثنين) (١٨ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَمِــنْ مُطَلِّــقٍ بِــدُونِ عِــوَضِ (٦٤٩) وَعَــدَدُ الطَّــلَاقِ غَــيْرُ مُنْقَضِي

لِزَوْجَــةٍ حَلَّــتْ بِعَقْــدٍ صُــحِّحَا (٦٥٠) بِنَحْـوِ: رَاجَعْـتُ، بِـوَطْءٍ سُـمِحَا

وَمَــنْ يُطَلِّــقِ الــثَّلَاثَ لَمْ تُحَــلِّ (٦٥١) إِلَى نِكَــاحِ غَــيْرِهِ، ثُــمَّ حَصَــلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو السابع عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الرجعة ثم عن البينونة الكبرى.

قال الناظم وفقه الله:

وَمِــنْ مُطَلِّــقٍ بِــدُونِ عِــوَضِ (٦٤٩) وَعَــدَدُ الطَّــلَاقِ غَــيْرُ مُنْقَضِي

لِزَوْجَــةٍ حَلَّــتْ بِعَقْــدٍ صُــحِّحَا (٦٥٠) بِنَحْـوِ: رَاجَعْـتُ، بِـوَطْءٍ سُـمِحَا

وَمَــنْ يُطَلِّــقِ الــثَّلَاثَ لَمْ تُحَــلِّ (٦٥١) إِلَى نِكَــاحِ غَــيْرِهِ، ثُــمَّ حَصَــلْ

إلى آخر الأبيات التي ستأتي في الدرس القادم إن شاء الله.

يقول الناظم في تتمة شروط الرجعة؛ لأنه في الدرس الماضي سبق معنا الشرط الأول من شروط الرجعة، وهو كونها في العدة.

الشرط الثاني من شروط الرجعة: أن تكون الرجعة في طلاق بغير عوض؛ يعني بدون مقابل.

لهذا قال: وَمِنْ مُطَلِّقٍ بِدُونِ عِوَضِ؛ يعني يُشترط في الرجعة أيضًا أن تكون من مطلقٍ بدون عوض، وأما مَن طلق امرأته بعوضٍ فلا يجوز له أن يراجعها؛ لأن هذه تكون بينونة صغرى.

إذًا متى تكون البينونة الصغرى؟

تكون البينونة الصغرى أولًا بعد خروج المرأة من العدة، هذا الشرط الأول.

الأمر الثاني الذي تحصل به البينونة الصغرى: الطلاق بعوض. إذًا إذا طلق امرأته طلقة واحدة بعوض، قال لها: إذا أعطيتني ألفًا فأنتِ طالق، فأعطته ألفًا، فقال: أنتِ طالق. فهذا طلاق بائن بينونة صغرى.

الثالث من شروط الرجعة: ألا يتم الطلاق الثلاث، قال: وَعَدَدُ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُنْقَضِي.

أما إذا انقضى عدد الطلاق وهو ثلاث طلقات بالنسبة للحر وطلقتين بالنسبة للعبد، فإذا انقضى عدد الطلاق حصلت البينونة الكبرى.

شوف هذي بينونة إيش؟ بينونة كبرى، فإذا طلق امرأته ثلاثًا فلا يجوز له أن يراجعها، بل ولا يجوز أن يتزوجها حتى بعقدٍ جديد إلا إذا تزوجها رجل آخر بنكاح صحيح، ودخل بها وفارقها وانقضت عدتها، وهذا سيأتي إن شاء الله بعد قليل أو في الدرس القادم أيضًا إن شاء الله.

الشرط الرابع من شروط الرجعة: أن يكون النكاح صحيحًا، أما لو تزوجها زواجًا فاسدًا، ثم طلقها فيه، فهذا طلاق بائن.

يجي واحد يقول: يا شيخ، كيف زواج غير صحيح ويقع فيه الطلاق؟

نقول: هذا في الزواج الفاسد وليس في الزواج الباطل. إيش معنى هذا الكلام؟

الزواج إذا كان باطلًا بإجماع العلماء يُسمى زواجًا باطلًا، وأما إذا كان فساده محل خلاف، هذا يُسمى النكاح الفاسد وليس الباطل.

طيب إذا كان النكاح فاسد كزواج بغير ولي، أو زواج بغير شهود، فهل نقول للرجل: خلاص روح بيتك، ونقول للمرأة: اذهبي إلى بيتك من غير طلاق؟ يقول الفقهاء: لا، يطلق ويصح الطلاق في نكاح مختلف فيه؛ كرجل تزوج امرأة بدون ولي، يقول القاضي: هذا نكاح فاسد، يا أيها الرجل، طلق زوجتك.

لماذا نأمره بالطلاق؟ نأمره بالطلاق احتياطًا ومراعاة للخلاف.

طيب إذا طلقها في هذا الزواج الذي بدون ولي، هل له أن يراجعها بعد هذا الطلاق؟

نقول:لا، ليس له أن يراجعها بل يكون الطلاق طلاقًا بائنًا.

إذًا عرفنا لماذا اشترطنا في الرجعة أن يكون الطلاق من زواج صحيح؛ لأنه لو كان الزواج فاسدًا مختلفًا في فساده فإن الطلاق هنا يقع بائنًا.

الشرط الخامس: حصول الصيغة الصحيحة للرجعة.

حتى يراجع الرجل زوجته لابد من الإتيان بصيغة الرجعة، والصيغة قد تكون قولية؛ كقوله: راجعتُ امرأتي أو ارتجعتها أو رددتها ونحو ذلك.

وقد تكون الصيغة فعلية، وهي الوطء.

قال: بِنَحْوِ: رَاجَعْتُ، هذه الصيغة إيش؟ القولية.

بِوَطْءٍ سُمِحَا؛ هذه الصيغة الفعلية، فيُسمح للرجل أن يراجع زوجته بالفعل، وهو بالوطء، فإذا وطأ زوجته الرجعية في أثناء العدة فقد راجعها.

انتقل بعد ذلك المؤلف إلى قضية البينونة الكبرى وهي الطلاق الثلاث كما بيناه، قال:

وَمَــنْ يُطَلِّــقِ الــثَّلَاثَ لَمْ تُحَــلّ (٦٥١) إِلَى نِكَــاحِ غَــيْرِهِ، ثُــمَّ حَصَــلْ

ثم حصل إيش؟ هذا إن شاء الله سوف نعرفه في الدرس القادم بإذن الله عز وجل، وهو الوطء، ينكحها رجلٌ آخر، ثم يطأها، ثم يفارقها، ثم تنقضي عدتها منه، ثم يتزوجها الأول، وهذه تُسمى البينونة الكبرى.

إذًا إذا حصل الطلاق الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وهذا إن شاء الله نبينه في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢١٨ - يوم: (الثلاثاءُ) (١٩ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَطْءٌ، طَلَاقٌ، وَانْقِضَاءُ عِدَّةِ (٦٥٢) مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ

وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةِ (٦٥٣) بِاللَّهِ تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا (٦٥٤) مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفَذَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الثامن عشر بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الأحكام المترتبة على البينونة الكبرى والطلاق الثلاث، ونتكلم أيضًا عن الإيلاء.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَطْءٌ، طَلَاقٌ، وَانْقِضَاءُ عِدَّةِ (٦٥٢) مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ

وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةِ (٦٥٣) بِاللَّهِ تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا (٦٥٤) مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفَذَا

طيب، بماذا تحل المطلقة ثلاثًا ليطلقها الأول؟ هذا سؤال، سبق معنا أن الطلاق الثلاث تحصل به البينونة الكبرى ولا تحل لمطلقها الذي طلقها إلا بعد عدة أمور: الأمر الأول: نكاح غيره.

طبعًا قبل أن تنكح غيره لابد أن تنقضي عدتها من مطلقها.

فيه واحد طلقها ثلاثًا، نقول: أول شيء انتظري حتى تخرجي من عدة الطلاق.

خرجت من عدة الطلاق، تزوجت غيره. إذًا هذا الأمر الأول.

بعد ما تتزوج غيره، لو فرضنا أنها تزوج غيره وطلقها، هل لها أن ترجع للأول؟ لا، لابد من أمر آخر وهو الوطء.

أن يطأها الثاني ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا بمعنى الوطء.

إذًا الأمر الأول: نكاح غيره.

الأمر الثاني: قال الناظم: وطءٌ.

الثالث: طلاقٌ، والمراد الفرقة عمومًا سواء كانت بطلاق أو بفسخٍ أو كانت بخلعٍ أو كانت حتى بوفاة، فلابد أن يتزوجها الآخر ويطأها ويفارقها بعد ذلك، ثم تنقضي عدة الفرقة؛ بأن تعتد؛ يعني إذا طلقها تعتد من الطلاق.

فإذا انقضت عدتها من ذلك حلت للأول، قال: وَانْقِضَاءُ عِدَّةٍ مِنْهُ، فَلِلْأَوَّلِ مِنْ ذَا حَلَّتِ؛ بهذه الأمور الأربعة تحل لمطلقها الأول.

ثم انتقل الناظم رحمه الله تعالى إلى بيان أحكام الإيلاء.

بدأ أولًا بتعريف الإيلاء، فقال:

وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةِ (٦٥٣) بِاللَّهِ تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ذَا (٦٥٤) مِنْ كُلِّ مَنْ صَحَّ الطَّلَاقُ نَفَذَا

الإيلاء: هو حلفُ الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

هذا يُسمى الإيلاء.

إذًا عندنا أولًا: الحلف. لابد أن يكون حلفه بالله عز وجل، فالمحلوف به هو الله عز وجل، قال: وَسَمِّ إِيلَاءً لِكُلِّ حِلْفَةٍ بِاللَّهِ؛ ولابد أن يكون حلفه على تركِ الوطء، قال: تَرْكَ وَطْئِهِ لِلزَّوْجَةِ.

وأن تكون المرأة التي حلف عليه زوجته، لا أمةً مثلًا، وأن تكون المدة أكثر من أربعة أشهر، وأن يكون المولي ممن يصح طلاقه.

المحلوف به الله عز وجل، فلو حلف بغير الله لم يحصل الإيلاء.

ولو حلف على ترك تقبيل الزوجة، لم يكن إيلاء، وإنما يكون الإيلاء بالحلف على ترك الوطء.

ولو حلف على أمة من إيمائه أنه لا يطأها، فلا يكون هذا إيلاء.

ولو حلف على ترك وطء زوجته مدة أقل من أربعة أشهر، كما قال: واللهِ لا يطأ زوجته ثلاثة أشهر لم يكن إيلاء.

ولو كان الحالف ممن لا يصح طلاقه كالصبي غير المميز أو المجنون، فإنه لا يُعتبر إيلاءً.

إذًا هذا هو الإيلاء.

ما الذي يترتب على هذا الإيلاء إذا حصل؟

هذا إن شاء الله ما سوف نعرفه في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢١٩ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٠ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

فَـإِنْ يَطَـأْ فِيهَـا يُكَفِّـرْ وَانْجَـبَرْ (٦٥٥) أَوْ بَعْــدَهَا أَصَــابَهَا فَقَــدْ أَبَــرّ

فَـإِنْ أَبَـى يُـؤْمَرْ بِتَطْلِيـقٍ، وَإِنْ (٦٥٦) يَمْنَـعْ يُفَـرِّقْ حَـاكِمٌ كَـمَا يَعِـنّ

تَشْــبِيهُهُ لِزَوْجَــةٍ أَوْ عُضْــوِهَا (٦٥٧) بِكُــلِّ مَــنْ تَحْــرُمُ أَوْ بِبَعْضِــهَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو التاسع عشر بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أثر الإيلاء، وما الذي يترتب على الإيلاء ثم عن تعريف الظهار، قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَـإِنْ يَطَـأْ فِيهَـا يُكَفِّـرْ وَانْجَـبَرْ (٦٥٥) أَوْ بَعْــدَهَا أَصَــابَهَا فَقَــدْ أَبَــرّ

فَـإِنْ أَبَـى يُـؤْمَرْ بِتَطْلِيـقٍ، وَإِنْ (٦٥٦) يَمْنَـعْ يُفَـرِّقْ حَـاكِمٌ كَـمَا يَعِـنّ

ثم تكلم عن الظهار فقال:

تَشْــبِيهُهُ لِزَوْجَــةٍ أَوْ عُضْــوِهَا (٦٥٧) بِكُــلِّ مَــنْ تَحْــرُمُ أَوْ بِبَعْضِــهَا

هذا هو الظهار.

نبدأ أولًا بأثر الإيلاء. إذا تم الإيلاء بشروطه السابقة وهو الحلف بالله عز وجل من الزوج على زوجته على تركِ وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر، ما الذي يترتب عليه؟

نقول: هذا الزوج لا يخلو من أحوال. الحالة الأولى: أن يطأ زوجته في المدة، خلال الأربعة شهر هذه، بعد شهر، شهرين، لم يصبر مثلًا، أو قرر أن يطأ

زوجته، فعليه كفارة اليمين؛ لأنه حلف على تركِ الوطء، وحنث في يمينه، فعليه كفارة يمين، ويأتي معنا إن شاء الله باب خاص بالأيمان.

فَإِنْ يَطَأْ فِيهَا يعني في المدة يُكَفِّرْ؛ يعني عن يمينه، وَانْجَبَرْ؛ يعني وإن جبر حنثه بالكفارة.

أَوْ بَعْدَهَا.

هذه هي الحالة الثانية: أن يطأ زوجته بعد المدة، مضت الأربعة أشهر والمرأة لا راحت للقاضي ولا اشتكت وصبرت واحتسب وبعد المدة وطئها، فالحمد لله رب العالمين، بر في يمينه وبقيت زوجته.

أَوْ بَعْدَهَا أَصَابَهَا فَقَدْ أَبَرّ؛ يعني فقد أبر في يمينه ولم يحنث، وزوجته باقية معه.

الحالة الثالثة: إذا المرأة اشتكت للقاضي، ما تصبر على هذا، راحت للقاضي، قال: يا شيخ، ترى الزوج كذا وكذا، وأبى هذا الزوج الوطء في المدة، فإنه يُؤمر بتطليقها.

القاضي يقول: يا فلان، نقول: انتظر حتى تتم الأربعة أشهر إن أبى الوطء، طبعًا أبى الوطء بعد تمام المدة، القاضي يقول: تعال، طلق زوجتك، فإن أبى الوطء يؤمر بتطليقٍ؛ يعني فإن أبى وطء زوجته يُؤمر بتطليقها.

أبى أن يطلق، قال: لا يا شيخ، ما أني مطلقها.

طيب، على الأقل يا أخي، مضت الأربعة أشهر الآن عليك أن تطأها، قال: لا، لن أطأها ولن أحنث في يميني، وأيضًا لن أطلقها.

يلزمه القاضي رفض، فإن القاضي يطلقها عليه، فإن أبى التطليق فرّق الحاكم بينهما.

قال: وَإِنْ يَمْنَعْ؛ يمنع إيش؟ يعني يمتنع من الطلاق.

يُفَرِّقْ حَاكِمٌ كَمَا يَعِنّ؛ يعني كما يرى القاضي، إن شاء القاضي أن يفرق بينهما بطلقة واحدة، طلقها طلقة واحدة، وإن شاء القاضي أن يفرق بينهما بفسخٍ من غير طلاق، فله أن يفسخ من غير طلاق. واضح؟

كَمَا يَعِنّ؛ إما بطلاقٍ أو بفسخٍ.

وفي الزاد: قال: طلقة واحدة، أو ثلاثًا، أو فسخ. يعني له أن يطلقها عليه ثلاثًا أيضًا، أو يطلقها عليه واحدة، أو يفسخ من غير طلاق.

طبعًا فيه إشكال وارد هنا عند بعض الفقهاء في كون القاضي يطلق ثلاثًا، كيف يطلق ثلاثًا والأصل أن طلاق الثلاث ممنوع ومحرم؟

ثم عرف الناظم وفقه الله تعالى الظهار بقوله:

تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَةٍ أَوْ عُضْوِهَا (٦٥٧) بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ أَوْ بِبَعْضِهَا

الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته أو بعض زوجته لَمَن تحرم عليه أو ببعض مَن تحرم عليه.

خلينا نعطيكم أمثلة.

تَشْـــبِيهُهُ لِزَوْجَـــةٍ أَوْ عُضْـــوِهَا (٦٥٧) بِكُـــلِّ مَـــنْ تَحْـــرُمُ أَوْ بِبَعْضِـــهَا

يقول لامرأته: أنتِ عليّ كأمي في التحريم. هذا تشبيه الزوجة بكل مَن تحرم عليه.

طيب، تشبيه الزوجة ببعض مَن ترحم عليه، يقول: أنتِ علي كظهر أمي، أو كيد أختي، أو ظهر حماتي، أو غير ذلك.

طيب تشبيهه عضو الزوجة بكل مَن تحرم عليه، يقول مثلًا لامرأته: فرجكِ عليّ كظهر أمي أو كأمي في التحريم.

أو ببعضها، يقول مثلًا: يدكِ عليّ كظهر أمي.

كل هذا المقصود أن الظهار هو أن يحرِّم الرجل زوجته بهذه الطريقة، بل إن الأصحاب من الحنابلة يقولون: لو قال لامرأته: أنتِ علي حرام، من غير تشبيه ولا أداة تشبيه ولا شيء، قال: أنتِ علي حرام، فهذا أيضًا إذا قاله للزوجة فإنه من الظهار.

هذا ما يتعلق بتعريف الظهار، ويأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم ما يتعلق بأحكامه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٠ – يوم: (الخميس) (٢١ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

يُسْـمَى ظِهَـارًا – إِنَّـه مِـنْ ظُلْـمِ – (٦٥٨) كَـ"أَنْـتِ مِنّـي مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّـي"
يَصِـحُّ مِـنْ زَوْجٍ وَلَـوْ مُعَلَّقَـا (٦٥٩) مُنَجَّـزًا، مُؤَقَّتًـا أَوْ مُطْلَقَـا
فَمَـنْ يُـرِدْ وَطْئًـا يُكَفِّـرْ أَوَّلَا (٦٦٠) عِتْقًـا، فَصَـوْمًا، فَطَعَامًـا مُكْمَـلَا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله، هذا الدرس هو العشرون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الظهار.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف الظهار وأنه تشبيه الزوجة أو عضوها بكل مَن تحرم أو ببعضها، قال: يُسمى ظهارًا.

يُسْـمَى ظِهَـارًا – إِنَّـه مِـنْ ظُلْـمِ – (٦٥٨) كَـ"أَنْـتِ مِنّـي مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّـي"
يَصِـحُّ مِـنْ زَوْجٍ وَلَـوْ مُعَلَّقَـا (٦٥٩) مُنَجَّـزًا، مُؤَقَّتًـا أَوْ مُطْلَقَـا
فَمَـنْ يُـرِدْ وَطْئًـا يُكَفِّـرْ أَوَّلَا (٦٦٠) عِتْقًـا، فَصَـوْمًا، فَطَعَامًـا مُكْمَـلَا

الظهار أيها الإخوة الكرام، نتكلم أولًا عن حكمه. حكم الظهار: محرم، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: إِنَّه مِنْ ظُلْم.

إذًا الظهار ظلمٌ، والظلم محرم، واللهُ عز وجل سمى الظهار: {مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة: ٢].

ثم ذكر الناظم مثالًا للظهار، فقال: كَـ"أَنْتِ مِنّي مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي".

هذا مثالٌ للظهار، قول الرجل لامرأته: أنتِ مني مثل ظهر أمي.

ما شروط الظهار التي إذا تحققت يكون الظهار صحيحًا، ومعنى قوله صحيحًا يعني يترتب عليه أثره في وجوب الكفارة ونحو ذلك.

الشرط الأول: أن يكون الظهار من قبل الزوج، قال: يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ.

وقولنا: شرط الظهار أن يكون من زوجٍ، معناه أن الظهار لا يصح من زوجة، فلو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي مثلًا، فهذا ليس بظهار، وعليها كفارة، لكن لا يترتب عليه حكم الظهار من جهة أنه يحرم عليه الوطء حتى يكفِّر.

إذًا الشرط الأول: أن يكون من الزوج، فلا يصح من الزوجة.

الأمر الثاني: لابد له من صيغةٍ. والصيغة هذه صيغة الظهار قد تكون منجزة، وقد تكون معلقة، والمنجزة أن يقول: أنتِ علي كظهر أمي أو أنتِ علي حرام، والمعلقة يعلقها على مستقبل، يعني يقول مثلًا: إذا خرجتِ من البيت فأنتِ عليّ كظهر أمي، فهذا ظهار معلق على شرط. ما الحكم فيه؟ نقول: إذا تحقق الشرط فخرجت من البيت فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها.

وقد يكون الظهار مطلقًا وقد يكون مؤقتًا، فيقول: أنتِ علي كظهر أمي مطلقًا، هذا مطلق، أنتِ علي حرام، هذا مطلق، لكن لو قال: أنتِ علي كظهر أمي طيلة شهر رمضان، فهنا نقول: هذا الظهار مؤقت، فإذا انقضى شهر رمضان ولم يطأ زوجته فليس عليه كفارة الظهار.

هذا المطلق والمؤقت. ثم ذكر الناظم ما يتعلق بكفارة الظهار. الكفارة لابد أن تكون قبل الوطء، فإذا قال لامرأته: أنتِ علي حرام، لا يجوز أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار، فالكفارة تكون قبل الوطء.

قال: فَمَنْ يُرِدْ وَطْئًا يُكَفِّرْ أَوَّلَا.

أولًا لا يجوز أن يطأ حتى يكفِّر، فإذا وطئ قبل التكفير خلاص استقرت عليه الكفارة.

ما هي الكفارة؟ أولًا: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

بالنسبة لعتق الرقبة لابد أن تكون هذه الرقبة سليمةً من العيوب، أول شيء تكون مؤمنة، وتكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررًا بينًا، يعني ما يعتق عبدًا مشلولًا، أو عبدًا معيبًا، يعتق عبدًا صحيحًا ليس فيه عيبٌ يضر بالعمل ضررًا بينًا.

ما عنده قدرة على عتق الرقبة؛ لعدم وجود رقبة أو لعدم ملك ثمن الرقبة، فإنه ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

ولاحظوا قضية التتابع، التتابع في كفارة الظهار، معناها أنه لا يجوز له أن ينفطر خلال هذين الشهرين المتتابعين إلا بعذر، فلو فرضنا أنه صام خمسين يومًا، بقاي عليه عشرة أيام، فأفطر يومًا، قال: واللهِ أنا أشتهي اليوم إني أتغدى، ولا أريد أن أصوم فأفطر، فإنه يجب أن يعيد الصيام من أوله. تمام؟

لكنه لو صام خمسين يومًا ثم مرض في يوم واحد خمسين فأفطر بسبب المرض فإنه لا ينقطع التتابع، فمتى ما شُفي من مرضه أكمل مباشرة، حتى لا ينقطع التتابع.

وأما إذا لم يستطع صوم الشهرين المتتابعين فإنه يطعم ستين مسكينًا. ولابد في كفارات الإطعام من تمليك المسكين وتكون لكل مسكينٍ مدٌّ من البر أو نصف صاع من غير البر كالتمر أو الزبيب أو الشعير أو الأقط، الأصناف التي تُخرج في زكاة الفطر.

هذا ما يتعلق بأحكام الظهار، وإن شاء الله عز وجل نواصل بقية أحكام الأسرة في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢١ – يوم: (السبت) (٢٣ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

تُسْــمَى شَــهَادَاتٌ مُؤَكَّــدَاتُ (٦٦١) بِحَلِفَــاتٍ، ثُــمَّ مَقْرُونَــاتُ

بِلَعْنَــةٍ وَغَضَــبِ اللَّهِ، جَــرَتْ (٦٦٢) مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا؛إِذْ حَوَتْ

يَصِــحُّ مِــنْ زَوْجٍ إِذَا مَــا قَــذَفَا (٦٦٣) لِزَوْجَــةٍ أَيْ بِــالزِّنَى مُقْتَرَفَــا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الحادي والعشرون بعد المائتين في شرح النظم في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن اللعان.

ما هو اللعان؟ أولًا: الأصل في اللعان هو قول الله سبحانه وتعالى في سورة النور: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)} [النور: ٦ – ٩].

فما تفاصيل أحكام اللعان؟ هذا ما نتعرف عليه بإذن الله عز وجل في هذا الدرس.

سنبدأ قبل أبيات الناظم ببيان مسائل اللعان كلها على وجهٍ من الإيجاز، كل مسألة نذكرها نذكر ما يقابلها من كلام الناظم.

أولًا: ما تعريف اللعان؟ اللعان: عرفه الناظم بقوله:

تُسْمَى شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتُ (٦٦١) بِحَلِفَاتٍ، ثُمَّ مَقْرُونَاتُ

بِلَعْنَةٍ وَغَضَبِ اللَّهِ، جَرَتْ (٦٦٢) مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا؛إِذْ حَوَتْ

صورة اللعان كالآتي:

اللعان صورته أن رجلًا والعياذ بالله رأى امرأته تزني أو علم أن امرأته زنت فقذفها بذلك، راح قال: هذه امرأة زانية. زوجته.

هذا الرجل يستحق حد القذف إذا طالبت المرأة بذلك؛ لأنه قذف المرأة.

فإذا طالب المرأة بإقامة حد القذف عليه له، من حقه أن يدرأ إقامة حد القذف عليه عن طريق اللعان، فيجتمعان عند القاضي أو الحاكم فيشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم بعد ذلك ينتقل الكلام إليها، فتشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. هذا هو اللعان. بهذا تم اللعان.

ما هو اللعان؟ قال الناظم: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتُ بِحَلِفَاتٍ، فهو يشهد بالله عز وجل، فأي شهادة بالله عز وجل.

ثُمَّ مَقْرُونَاتُ بِلَعْنَةٍ وَغَضَبِ اللَّهِ؛ يعني مقرونة بلعنة الله من قبل الزوج وبغضب الله في الخامسة، يقول: إن لعنة الله عليه، وبغضب الله من قبل الزوجة؛ لأنها تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وهذا اللعان يجري بين الزوجين، ولهذا قال الناظم: جَرَتْ مِنْ بَيْنِ زَوْجَيْنِ لِعَانًا.

إيش لعانًا هذه؟ إيش معناها؟ يعني تُسمى هذه الشهادات المؤكدة بحلفاتٍ، والمقرونات بلعنة الله، وبغضب الله عز وجل، جرت ما بين زوجين تُسمى لعانًا؛ يعني تُسمى باللعان.

إِذْ حَوَتْ إلى آخر الأبيات. وعرفها البهوتي، البهوتي عرّف اللعان في الروض المربع بقوله: شهاداتٌ مؤكدات بأيمان من الجانبين -الجانبان: هما الزوج والزوجة- مقرونة بلعنٍ من قبل الزوجة، وغضبٍ من قبل الزوجة.

انتهينا من تعريف اللعان. نأتي إلى سبب اللعان؛ هو قذفُ الرجل لزوجته بالزنا، هذا هو سبب اللعان.

بهذا يكون اللعان بعد اتهام الرجل لزوجته بالزنا. طيب الملاعِن وهو الزوج شرطه أن يكون زوجًا وأن يكون مكلفًا، فلا تصح الملاعنة من غير الزوج، يعني والعياذ بالله الأب إذا قذف بنته، الأخ إذا قذف أخاه، أو حتى الزوجة إذا قذفت زوجها فلا يثبت اللعان.

ولابد أن يكون الزوج مكلفًا؛ يعني بالغًا عاقلًا؛ لأن هذه الشهادات والملاعانات لا يصح أن تصدر من غير مكلف. جيد؟

والملاعَنة: هي الزوجة، قبل أن ننتقل إلى كلام الناظم، فلو قذفَ غير الزوجة ما صح اللعان إلا بين الزوجين، وهذا معنى قول الناظم:

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ إِذَا مَا قَذَفَا (٦٦٣) لِزَوْجَةٍ أَيْ بِالزِّنَى مُقْتَرَفَا

إذًا يصح اللعان إذا كان من زوجٍ. هذا شرط، ويكون قد قذف زوجته بالزنا، فالملاعنة هي الزوجة.

يُشترط أيضًا في الملاعنة أن تكون مكلفة، يعني إيش؟ بالغة عاقلة، ولهذا قال الناظم:

أما لو كانت صغيرة دون البلوغ أو لم تكن مكلفة كانت مجنونة، فإنه لا يصح اللعان.

ثم ننتقل إلى الملاعَن به وهو الصيغة، صيغة اللعان كيف تكون؟

تكون صيغة اللعان لابد أن تكون باللفظ الوارد في القرآن، وأن تكون على الترتيب، يُبدأ أولًا بأيمان الزوج ثم بأيمان الزوجة، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: بِعَرَبِيٍّ شوف الناظم ذكر هذه المسائل بقوله: بِعَرَبِيِّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهْ؛ لابد أن يكون باللفظ الوارد، الوارد هو لفظٌ عربي، فيُحافظ عليه.

بِعَرَبِيِّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهْ؛ فلو كان الزوج يعرف اللغة العربية فلا يصح أن يلاعن إلا بالعربية، فإن كان عاجزًا عن ذلك صح لعانه بغير العربية.

ولابد أن يكون مرتبًا وباللفظ الوارد، قال:

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ (٦٦٥) بِاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِي - تُحَدَّدُ -

يعني يحددها، فيشير إليها، ويسميها، وينسب فيقول: يشهد بالله إن زوجته فلانة الفلانية ويشير إليها لقد زنت.

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ (٦٦٦) عَلَيْهِ لَعْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

ففي الخامسة يقول: { أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٧].

ثم ينتقل اللعان إليها فتشهد، تدرأ العذاب منها، هي بعد ذلك تشهد أربع مرات

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبَعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا، فتشهد؛ تقول: أشهد.

تشهد بالله إنه كاذبٌ فيما رماها بالزنا.

تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا؛ هي إذا لاعنت درأت عن نفسها العذاب، ما هو العذاب هنا؟ هو الحبس، ولس حد الزنا؛ لأن المذهب أنه لا يُقام حد الزنا على الزوجة إذا امتنعت من اللعان. ماشي؟

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبَعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

يعني أن هذا الرجل كذب.

طبعًا الناظم اضطر أن يغير في العبارات ليستقيم له النظم، ولكنه حافظ على معاني اللعان.

والخامس، قال:

فِـيمَا رَمَاهَـا، خَامِسًـا قَـدْ أَفْصَـحَتْ (٦٦٨) بِغَضَـــبِ اللهِ لَهَـــاَ إِنْ كَـــذَبَتْ

يعني تقول في الخامسة: {أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)} [النور: ٩]، طبعًا ما تقول: إن كذبت، وإنما تقول: إن كان من الصادقين، لكن الناظم أتى بهذا ضرورةً لوزنِ النظم وقافيته.

إذًا هذا هو الشرط الذي يتعلق بالمحافظة على اللفظ الوارد والترتيب الوارد بالبدء بأيمان الزوج قبل أيمان الزوجة.

ثم ننتقل إلى أثر اللعان، ما هي الآثار المترتبة على اللعان؟ أولًا: سقوط الحد عن الزوجة؛ لأن الزوجة يجب أو يستحق الزوج حد القذف إذا طالبت الزوجة بذلك، لكن إذا لاعن سقط حد القذف عنه.

والأمر الثاني الذي يترتب على اللعان: التحريم المؤبد بين الزوجين، فتكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، لا يجوز له أن يتزوجها إلا الأبد حتى لو نكحت زوجًا غيره، فلا تحل له إلى قيام الساعة.

كذلك من آثار اللعان: انتفاء الولد، إذا نفاه، فإذا الزوج نفى نسبة هذا الولد الذي أتت.. افترض أنها جابت ولدًا، فله أيضًا أن يضيف في اللعان

يقول: وأن هذا الولد ليس مني، فينفي هذا الولد باللعان، فحينئذ إذا نفى الولد في اللعان فإن هذا الولد ينتفي عنه، واضح؟

وهذا ما ذكره الناظم في آثار اللعان بقوله:

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ؛ إذًا هذا هو الأمر الأول: سقوط الحد.

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى (٦٦٩) نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى

إذا نفى الطفل في اللعان فإنه ينتفي هذا الولد عنه، ولا يثبت نسبه لأبيه بل يكون نسبه فقط لأمه.

إِنْ كَانَ كَذَبْ وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ.

شوف يقول الناظم: هناك شرطٌ لانتفاء الولد، ما هو هذا الشرط المتعلق بانتفاء الولد؟ ألا يكون هذا الزوج قد أقر بالولد قبل ذلك، فإن كان قد أقر بالولد قبل اللعان.

أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ؛ يعني جاء المهنئون يهنئونه بهذا الولد، فسُر، وشكرهم على تهنئتهم، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن ينفي الولد باللعان. ليش؟ لأنه قد تضمن سروره إثبات نسبة الولد له، فنفيه بعد ذلك غير مقبول.

وهنا ننبه إلى قاعدة من القواعد الشرعية في باب النسب، أن الشريعة تتشوف إلى إثبات النسب بأدنى مثبت؛ لأن الحفاظ على أنساب الناس أمر تقصد إلى الشريعة، فهو مقصد من المقاصد.

ثم قال الناظم: وَالْفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ.

إذًا من آثار اللعان أيضًا: التحريم المؤبد بين الزوجين.

هذا ما يتعلق باللعان، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الدرس علمًا نافعًا، ولوجهه خالصًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبإذن الله عز وجل في الدرس القادم؛ لأن نحن الآن قدمنا عددًا من الأبيات التي تتعلق بالدرس القادم حتى نشرح اللعان كله، في الدرس القادم والذي بعده فقط نذكر الأبيات ونعلِّق عليها تعليقًا خفيفًا ثم نعود إن شاء الله إلى استكمال دروسنا، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٢٢ – يوم: (الأحد) (٢٤ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَهْـيَ كَبِـيرَةٌ كَـذَا مُكَلَّفَـةْ (٦٦٤) بِعَـرَبِيِّ اللَّفْـظِ حَيْـثُ عَرَفَـهْ

أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ يَقُـولُ: أَشْـهَدُ (٦٦٥) بِـاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِـي – تُحَـدَّدُ –

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ (٦٦٦) عَلَيْـهِ لَعْـنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

هذا الدرس هو الثاني والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة أحكام اللعان.

وقلنا في الدرس الماضي حقيقةً انتهينا من باب اللعان ولكننا لم رأينا أن نقسم الأبيات، كل ثلاث أبيات في درس، فلابد أيضًا أن نعلق على هذه الأبيات الثلاثة في درسٍ مستقبل، ولن نطيل في شرحها.

قال الناظم وفقه الله:

وَهْـيَ كَبِـيرَةٌ كَـذَا مُكَلَّفَـةْ (٦٦٤) بِعَـرَبِيِّ اللَّفْـظِ حَيْـثُ عَرَفَـهْ

أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ يَقُـولُ: أَشْـهَدُ (٦٦٥) بِـاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِـي – تُحَـدَّدُ –

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ (٦٦٦) عَلَيْـهِ لَعْـنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

هنا أيها الإخوة الكرام تتمة لأحكام اللعان، ونتكلم عن شروط اللعان، يُشترط في اللعان أن تكون الزوجة مكلفة، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: وَهْيَ كَبِيرَةٌ كَذَا مُكَلَّفَةْ؛ فلو كانت الزوجة صغيرة فلا يصح منها اللعان؛ لأن

اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، وهذا لا يصح من الصبية أو الجارية الصغيرة.

الشرط الثاني أيها الإخوة الكرام في اللعان: أن يكون باللغة العربية، قال الناظم: بِعَرَبِيِّ اللَّفْظِ حَيْثُ عَرَفَهْ؛ فلا يصح اللعان إلا بالعربية، لكن إذا لم يعرف العربية صح لعانه بغيرها، لكن مَن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، فإن جهلها فبلغته.

ثم ذكر شرطًا آخر وهو أن يأتي الزوج بأربع شهادات، وهذا معنى قول الناظم:

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ (٦٦٥) بِاللَّهِ: إِنَّ زَوْجَتِي - تُحَدَّدُ -

إذًا لابد أن يأتي الزوج أولًا بأربع شهادات باللهِ إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ويُشترط أيضًا أن يعين الزوجة، وهذا معنى قول الناظم: تُحَدَّدُ؛ يحدد زوجته؛ لأنه قد يكون الشخص له عدة زوجات، فلابد أن يسميها وينسبها أو يشير إليها، فيقول: زوجتي هذه.

الشرط الخامس: أن يقرن الأربع شهادات بشهادة خامسة يأتي فيها باللعن، فيقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وهذا معنى قول الناظم:

لَقَدْ زَنَتْ، وَخَامِسًا بِهَا وَجَبْ (٦٦٦) عَلَيْهِ لَعْنُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَبْ

هذا هو الذي يتعلق بدرسنا اليوم من الشروط، وإن شاء الله عز وجل نواصل في الدرس القادم بعض الأحكام المتعلقة باللعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٣ – يوم: (الاثنين) (٢٥ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ (٦٦٨) بِغَضَبِ اللهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى (٦٦٩) نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

هذا الدرس هو الثالث والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة مسائل اللعان.

قال الناظم وفقه الله:

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ (٦٦٨) بِغَضَبِ اللهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ

يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ، وَانْتَفَى (٦٦٩) نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى

اللعان أيها الإخوة الكرام، أولًا نكمل الشروط المتعلقة به، فمن الشروط المتعلقة باللعان: أن تشهد الزوجة أربع مرات أنه من الكاذبين، وهذا معنى قول الناظم:

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

ولاحظ أن الناظم قال: تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ.

والمراد هنا بدرء العذاب عنها: الحبس. وليس المراد بالعذاب الذي يُطرأ عنها هو حد الزنا؛ لأن المرأة الملاعنة إذا لم تلاعن فإنه لا يُقام عليه حد الزنا باللعان.

كذلك من الشروط أن تشهد المرأة الشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وهذا معنى قوله بعدما قال:

تَشْهَدُ تَدْرَأُ الْعَذَابَ مِنْهَا (٦٦٧) بِاللَّهِ أَرْبعًا: كَذُوبٌ عَنْهَا

فِيمَا رَمَاهَا؛ يعني تشهد أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به، والخامسة قال:

فِيمَا رَمَاهَا، خَامِسًا قَدْ أَفْصَحَتْ (٦٦٨) بِغَضَبِ اللَّهِ لَهَا إِنْ كَذَبَتْ

يعني أن تشهد في المرة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وقول الناظم هنا: إِنْ كَذَبَتْ؛ هو تغيير في العبارة كما أشرنا، والذي وردَ أن تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما جاء في الآية.

ما أثر اللعان؟

يترتب على اللعان إذا تم صحيحًا مسائل:

المسألة الأولى: سقوط حد القذف عمن؟ عن الزوج؛ لأن الزوج هو القاذف، فإن الزوج إذا لاعن سقط حد القذف عنه، فلا يُحد حد القذف بعد اللعان، وهذا معنى قول الناظم: يُسْقِطُ حَدَّ الْقَذْفِ عَنْهُ؛ يعني يسقط اللعان حد القذف عنه؛ يعني عن الزوج.

الأثر الثاني: انتفاء نسب الولد إن نفاه. إذا أتت المرأة بولدٍ بعد الملاعنة وكان هذا الرجل قد نفى هذا الولد في اللعان فإنه ينتفي عنه، وهذا معنى قول الناظم: وَانْتَفَى نِسْبَةُ ذَاكَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ نَفَى؛ يعني إن كان قد نفاه في اللعان، فإنه ينتفي نسبه، كيف ينفيه في اللعان؟ يقول في أثناء شهاداته أن هذا الولد ليس مني.

هذا أيضًا من الآثار، نعم الأثر هذا الثالث سيأتي في الدرس القادم، وهو الفراق المؤبد بين الزوجين، فيترتب أيضًا على اللعان إذا تم الفرقة المؤبدة بين الزوجين فتكون محرمة عليه إلى الأبد، لا تحل له أبدًا حتى لو نكحت زوجًا غيره.

هذا ما يتعلق باللعان، ونسأل الله عز وجل أن يفقهنا في الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (٢٦ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْـ (٦٧٠) ـفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ

تَرَبُّصٌ فِي زَمَنٍ مُحَدَّدِ (٦٧١) شَرْعًا عَلَى فِرَاقِ زَوْجٍ، حَدِّدِ

بِذَلِكَ الْعِدَّةَ، وَهْيَ تَلْزَمُ (٦٧٢) لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الرابع والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نبدأ فيه الكلام عن أحكام العدة بإذن الله عز وجل.

طبعًا بقي معنا بيتٌ من اللعان، قال الناظم:

وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْـ (٦٧٠) ـفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ

طبعًا كلمة:

وَلَمْ يُقِرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْهُ وَالْـ (٦٧٠) ـفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ

والناظم ذكر لنا فيما سبق أن الملاعِن إذا نفى الولد في اللعان ينتفي عنه هذا الولد، إلا إذا كان قد ثبت أنه أقر بهذا الولد، خلاص ما عاد يقدر ينفيه.

يعني لو هو هذا الرجل قال: هذا الولد ولدي، ثم بعد ذلك صارت له شكوك أو كلام أو كذا، فقرر أن يلاعن وينفي هذا الولد.

نقول: ما ينفعك اللعان، ولا ينفعك نفي الولد؛ لأنك أقررتَ به من قبل.

طيب لو لم يقر به لكنه سُرّ به، بعدما ما زوجته جابت ولد، انبسط وفرح، وهنأه الناس، وعمل عقيقة، وكذا، وبعد ذلك أراد أن ينفي الولد، لا ينفعه النفي، ولا يُقبل نفي الولد في اللعان.

ليش؟ لأنه أقر به.

والأثر الأخير من آثار اللعان وقد ذكرناه في الدرس الماضي أنه قال: وَالْفِرَاقُ مِنْهُمَا بِتَأْبِيدٍ حَصَلْ؛ يعني يحصل باللعان الفراق المؤبد بين الزوجين، فلا تحل له أبدًا حتى لو نكحت زوجًا غيره.

إذًا قال الناظم:

وَلَمْ يُقِــرَّ، أَوْ يُسَرَّ مِنْــهُ وَالْــ (٦٧٠) ــفِرَاقُ مِــنْهُمَا بِتَأْبِيــدٍ حَصَــلْ

العدة:

تَــــرَبُّصٌ فِي زَمَـــنٍ مُحَـــدَّدِ (٦٧١) شَرْعًـا عَـلَى فِـرَاقِ زَوْجٍ، حَـدِّدِ

بِــذَلِكَ الْعِــدَّةَ، وَهْــيَ تَلْــزَمُ (٦٧٢) لِكُــلِّ فُرْقَــةٍ، كَـمَا سَــتَعْلَمُ

الآن الناظم يتكلم عن العدة. الكلام عن العدة في مسائل. أولًا: تعريف العدة. ما هي العدة؟

العدة: هي التربض المحدود شرعًا. طبعًا يكون من قبل الزوجة، ولهذا قال الناظم:

تَــــرَبُّصٌ فِي زَمَـــنٍ مُحَـــدَّدِ (٦٧١) شَرْعًـا عَـلَى فِـرَاقِ زَوْجٍ، حَـدِّدِ

ما حكم العدة؟

قال:

حَدِّدِ بِذَلِكَ الْعِدَّةَ؛ يعني حدد العدة بذلك، يعني اجعل هذا هو حد العدة، يعني تعريف العدة.

ما حكم العدة؟ العدة حكمها أنها واجبة، ولهذا قال الناظم:

وَهْيَ تَلْزَمُ لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ؛ وسيبين، يعني كل فرقة، هل هو على إطلاقه؟ ما هو على إطلاقه؛ لأنه فيه فرقة لا عدة فيها، مثل فرقة المرأة غير المدخول بها وغير المخلو بها، فإنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها، لكن هذا في الجملة؛ يعني في الأغلب.

قال: وَهْيَ تَلْزَمُ لِكُلِّ فُرْقَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ.

وستعلم بعد ذلك.

متى تجب؟ نقول: تجب للفرقة، وسنبين إن شاء الله ما هي الفرقة التي تجب لها وما هي الفرقة التي لا تجب لها.

هذا الكلام إجمالًا عن العدة، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٥ – يوم: (الأربعاءُ) (٢٧ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

تَعْتَدُّ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٦٧٣) وَغَيْرِهِ: كَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ
إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ خَلْوَةِ (٦٧٤) مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ
عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ (٦٧٥) جَمِيعِهِ، ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الخامس والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أسباب العدة ثم عن عدة الحامل.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

تَعْتَدُّ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٦٧٣) وَغَيْرِهِ: كَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ
إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ خَلْوَةِ (٦٧٤) مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ
عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ (٦٧٥) جَمِيعِهِ، ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ

طيب، أولًا نتكلم في العدة بعدما ذكرنا تعريفها، نتكلم الآن عن أسباب العدة، أسباب العدة ثلاثة:

السبب الأول من أسباب العدة هو وفاة الزوج مطلقًا. يعني المرأة إذا تُوفي عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تعتد بسبب الوفاة.

وقولنا: مطلقًا هنا يعني سواء دخل بها أو لم يدخل بها، سواء خلا بها أو لم يخل بها، وهذا معنى قول الناظم: تَعْتَدُّ لِلْمَوْتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

طيب، غير الموت، هل فيه عدة؟ نعم، تكون العدة للمفارقة في الحياة بعد الوطء، إذا حصل الوطء فإنه يجب العدة منه مطلقًا، إذا حصلت الفرقة بعد الوطء فتجب العدة بذلك مطلقًا.

وليش قلنا: مطلقًا بالنسبة للوطء؟ وليس مرادنا بمطلقًا هنا قبل الدخول أو بعده؛ لأنه لا يُتصور إلا بعد الدخول، لكن المقصود أن الوطء إذا حصل فإنه تجب العدة منه سواء كان هذا الوطء وطءَ نكاحٍ أو كان وطءَ شبهةٍ، أو كان وطءً محرمًا، فإنه تجب العدة منه.

مثال ذلك: المرأة إذا دخل بها زوجها فإنه إذا طلقها، فُسخ النكاح فلابد أن تعتقد، هذا مثال على إيش؟ الوطء بالنكاح، وقد يكون في وطء الشبهة، كما لو تزوج امرأة يظنها أجنبية فبانت أخته من الرضاع، تبين له أنها أخته من الرضاع، ثم فرّق الحاكم بينهما بعدما وطئ، فإنه يجب على هذه المرأة بعد المفارقة أن تعتد، ما تروح تتزوج علطول ثاني يوم. ليش؟ لأنه حصل الوطء في وطء شبهة، وكذلك والعياذ بالله إذا حصل الوطء المحرم، فإنه لابد أن تعتد منه بعد ذلك قبل أن تتزوج.

طيب، إذًا هذا السبب الثاني.

السبب الثالث من أسباب العدة: فرقة زوجٍ يمكن وطؤه بعد الخلوة.

أيضًا هذه الفرقة في الحياة، المقصود بها الفرقة في الحياة، يعني إذا طلقها أو فُسخ النكاح من قبل الزوج.

طيب، يمكن وطؤه بعد الخلوة. إذًا تجب العدة بالخلوة حتى لو لم يحصل الدخول، يعني إذا خلا بها، مثل ما يسمونه الآن في أيام الملكة خلا بها، وصار يُغلق الباب عليهم، فحصلت الفرقة، فلابد أن تعتد، سواء حصلت الفرقة بخلعٍ أو طلاقٍ أو فسخٍ أو نحو ذلك، فلابد أن تعتد هذه المرأة إذا كان هذا الزوج يمكن وطؤه يعني رجل بالغ، أو يقولون: الذي يمكن وطؤه هو ابن عشر، أو أكثر، وأما ما دون العشر فهذا لا يمكن وطؤه.

هذا معنى قول الناظم: وَغَيْرِهِ.

شوف لما قال: وَغَيْرِهِ، يعني غير الموت. إذًا العدة تجب بالوفاة وتجب أيضًا في الحياة كالفسخ والطلاق من قبل الزوج، إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ.

وقوله: إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْئِهِ؛ ظاهر الكلام أن هذا في حق الزوج، وهو صحيح، لكنه أيضًا حتى لو لم يكن في حق زوج كما لو فُرق بين رجل وامرأة بعدما دخل بها، يظن.. ما يدري أنها أخته من الرضاع، وفُرق بينهما، أو يظنها زوجته وبانت بخلاف ذلك أو نحو، فإنه يجب أيضًا بعد هذا الوطء أن تعتد.

كذلك قال: أَوْ خَلْوَةٍ مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ؛ يعني أو خلوةٍ مع قدرة هذا الرجل أو هذا الزوج على الوطء، أما الخلوة إذا لم تكن بزوج فإنها لا توجب العدة، فالخلوة بالأجنبية لا توجب العدة.

كذلك الخلوة بزوج لا يمن وطؤه، وقد بينا أول في النكاح أنه قد يحصل الزواج بين الصغار، فهذا إذا حصلت به الخلوة فإنه لا يوجب العدة، بالفراق بعده.

قال: مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ

يعني إيش: عُمْرًا أَثْبِتِ؛ يعني إذا كان هذا الزوج عمره عشر سنوات فصاعدًا، مع قدرةٍ عليه عمرًا يعني أن يكون عمره في عمر مَن يمكن الوطء، مَن يمكنه الوطء.

مَعْ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ عُمْرًا أَثْبِتِ؛ يعني في عمر مَن يقدر على الوطء، وهو كما بينا ابن عشر سنوات أو أكثر.

ثم قال الناظم وفقه الله تعالى في بيان مدة العدة، ما هي مدة العدة؟ المعتدات ست كما قال صاحب الزاد، ويمكن أن نجعل المعتدات أربع والحالة الخامسة والسادسة نجعلها من التربص.

الأول من المعتدات: الحامل. فالحامل عدها بوضع الحمل، قال: عِدَّةُ ذَاتِ الْحَمْلِ: وَضْعُ الْحَمْلِ.

إذًا المرأة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها أو فُسخ النكاح أو أي سبب من أسباب الموجبة للعدة وُجد، وكانت حاملًا، فوضعت الحمل فإن عدتها تنقضي بذلك؛ أي بوضع الحمل.

وقال الناظم: عِدَّةُ ذَاتِ الحَمْلِ: وَضْعُ الحَمْلِ جَمِيعِهِ؛ يعني إيش جميعه؟ يعني لو كانت الحامل مثلًا عندها توأم أكثر من ولدٍ في بطنها، فهل تنقضي العدة بوضع الأول أو بوضع الجميع: الأول والثاني والثالث إذا كان فيه؟

نقول: لا تنقضي العدة إلا بوضع جميع الحمل، واضح؟

ولابد أن يكون هذا الحمل قد تبين فيه خلقُ إنسان، أما لو كان نطفة مثلًا في أول الحمل، لم يتبين فيها خلق إنسان، فإنه لا تنقضي العدة بوضعها.

قال: ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ؛ يعني إيش ذَا عِدَّةٌ فِي كُلِّ؟

يعني هذا الذي هو وضع الحمل عدة الحامل في كل أنواع العدة سواء كانت عدة وفاة أو عدة طلاق أو غير ذلك.

ومن المعتدات: المتوفى عنها زوجها، وسيأتي إن شاء الله بيانُ عدتها، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

وكذلك ذات الأقراء، وهي التي تحيض وعدتها ثلاثة قروء.

وكذلك الآيسة والصغيرة، وعدتها ثلاثة أشهر، وهذا سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٢٦ – يوم: (الخميس) (٢٨ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

وَمَــنْ تُــوُفِّي زَوْجُهَــا فَالْعِــدَّةُ (٦٧٦) أَرْبَعَــةُ الْأَشْــهُرِ ثُــمَّ عَشْرَــةُ
لِغَــيْرِ حَامِــلٍ مِــنَ الْحُــرَّاتِ (٦٧٧) وَأَمَــةٌ بِنِصْــفِ ذَاكَ تَــاتِي
عِــدَّةُ فُرْقَــةٍ بِــلَا مَمَــاتِ (٦٧٨) ثَلَاثَــةُ الْأَقْــرَاءِ كَــامِلَاتِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة مسائل العدة، نتكلم عن عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة ذات الأقراء.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَمَــنْ تُــوُفِّي زَوْجُهَــا فَالْعِــدَّةُ (٦٧٦) أَرْبَعَــةُ الْأَشْــهُرِ ثُــمَّ عَشْرَــةُ
لِغَــيْرِ حَامِــلٍ مِــنَ الْحُــرَّاتِ (٦٧٧) وَأَمَــةٌ بِنِصْــفِ ذَاكَ تَــاتِي
عِــدَّةُ فُرْقَــةٍ بِــلَا مَمَــاتِ (٦٧٨) ثَلَاثَــةُ الْأَقْــرَاءِ كَــامِلَاتِ

المعتدات سبق في الدرس الماضي أن المعتدات عندنا الحامل، وعندنا المتوفى عنها زوجها، وعندنا ذات الأقراء من غير الحوامل، وعندنا الآيسة والصغيرة.

وهنا نعيد ترتيبها بشكل آخر، فنقول: المعتدات منهم مَن تعتد بوضع الحمل، عدتها بوضع الحمل، سواء طال ذلك أو قصر، يعني حتى لو أنه يعني في أول الحمل مات زوجها فإنها تعتد إلى آخر الحمل، ممكن يكون تسعة أشهر.

طيب، مَن التي عدتها بوضع الحمل؟ هي الحامل. وقد سبق ذلك في الدرس الماضي.

أما الثاني: فمَن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. مَن هي؟ هي التي توفي عنها زوجها، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله:

وَمَــنْ تُــوُفِّي زَوْجُهَــا فَالْعِــدَّةُ (٦٧٦) أَرْبَعَــةُ الْأَشْــهُرِ ثُــمَّ عَشْرَــةُ

لِغَيْرِ حَامِلٍ مِنَ الْحُرَّاتِ؛لأن الحامل عدتها بوضع الحمل.

لِغَيْرِ حَامِلٍ مِنَ الْحُرَّاتِ.

هذا عدة الحرة المتوفى عنها زوجها تكون إيش؟ إذا لم تكن حاملًا تكون أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما إذا كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك، قال: وَأَمَةٌ بِنِصْفِ ذَاكَ تَاتِي؛ فتصير عدتها كم؟ تصير عدتها شهرين وخمسة أيام.

أيضًا عندنا من المعتدات، مَن عدتها ثلاثة قروء. يعني إيش ثلاثة قروء؟ يعني ثلاث حيضة، تعتد ثلاث حيض:

الحيضة الأولى، ثم تطهر، ثم تعتد الحيضة الثانية، ثم تطهر، ثم تعتد الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها، وهي ذات الأقراء المفارقة في الحياة؛ يعني التي فارقها زوجها في الحياة؛ يعني بطلاق مثلًا،

بفسخٍ، أو نحو ذلك، وأما المفارقة في المات فسبق معنا هي المتوفى عنها زوجها، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله:

عِـــدَّةُ فُرْقَـــةٍ بِـــلَا مَمَـــاتِ (٦٧٨) ثَلَاثَـــةُ الْأَقْـــرَاءِ كَـــامِلَاتِ

هذا بالنسبة لمَن لها حيضٌ، فيه امرأة أو معتدة عدتها ثلاثة أشهر. مَن هي؟ هي الآيسة والصغيرة.

الصغيرة لا تحيض والآيسة من الميحض أيضًا لا تحيض، فتعتد بالأشهر، وهذا الذي ذكره الله عز وجل في كتابه.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٧ – يوم: (السبت) (٣٠ / رجب / ١٤٣٧ هـ)

لِــذَاتِ أَقْــرَاءٍ مِــنَ الْحُــرَّاتِ (٦٧٩) لِأَمَــةٍ قُــرْءَانِ، أَمَّــا الــلَّاتِي
يَئِسْـنَ أَوْ مَـا حِضْـنَ فَالثَّلَاثَـةُ الْـ (٦٨٠) ـأَشْهُرِ، وَالشَّـهْرَانِ لِلْإِمَـاءِ قُـلْ
وَلِارْتِفَـاعِ الْحَـيْضِ دُونَ مَـا عُلِـمْ (٦٨١) بِسَــبَبٍ فَــالحَوْلَ كَــامِلًا تُــتِمّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس السابع والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عدة المفارقة في الحياة، يعني المرأة التي فارقها زوجها في الحياة، وليس في الموت.

ما حكمها؟

قال الناظم وفقه الله تعالى:

لِــذَاتِ أَقْــرَاءٍ مِــنَ الْحُــرَّاتِ (٦٧٩) لِأَمَــةٍ قُــرْءَانِ، أَمَّــا الــلَّاتِي
يَئِسْـنَ أَوْ مَـا حِضْـنَ فَالثَّلَاثَـةُ الْـ (٦٨٠) ـأَشْهُرِ، وَالشَّـهْرَانِ لِلْإِمَـاءِ قُـلْ
وَلِارْتِفَـاعِ الْحَـيْضِ دُونَ مَـا عُلِـمْ (٦٨١) بِسَــبَبٍ فَــالحَوْلَ كَــامِلًا تُــتِمّ

المفارقة في الحياة؛ إما أن تكون من ذوات الأقراء يعني تكون المرأة هذه لها حيض، ذوات الأقراء، الأقراء: جمع قرء، والقرء هو الحيض على المذهب.

القرء: هو الحيضة.

فذات الأقراء إن كانت حرة فعدتها ثلاثة قروء، وهذا ذكره الناظم في البيت السابق، واختتمه في بداية الدرس حيث قال:

لِذَاتِ أَقْرَاءٍ مِنَ الْحُرَّاتِ، اللي هو إيش؟ ثلاثة قروء. لِذَاتِ أَقْرَاءٍ مِنَ الْحُرَّاتِ، وأما إذا كانت ذات الأقراء التي تحيض كانت أمة، فإن عدتها قرآن.

قرآن: يعني قرء وقرء، هي تعتد قرأين، وهذا معنى قول الناظم: لِأَمَةٍ قُرْءَانِ، قرآن: تثنية قرء.

وأما الآيسة والصغيرة فإن عدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة فعدتها شهران، قال الناظم: أَمَّا اللَّاتِي يَئِسْنَ أَوْ مَا حِضْنَ؛ اللي هي الصغيرة التي لم تحض، فَالثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ؛ بالنسبة للحرة، وَالشَّهْرَانِ لِلْإِمَاءِ قُلْ؛ يعني بالنسبة للأمة شهران.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مَن ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، كم تعتد؟ امرأة كانت من ذوات الأقراء، هي في الأصل من ذوات الأقراء ولكن حيضها ارتفع فجأة، فكيف تعتد؟ وهي لا تعلم ما السبب؟ هل هو مرض، هل هو حمل، ما تدري، ما الحكم؟

مَن ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه إن كانت حرة فعدتها سنة، ليش سنة؟ يقولون: تسعة أشهر احتياطًا لاحتمال الحمل، وثلاثة أشهر لإيش؟ للعدة.

فيكون المجموع كم؟ تسعة زائد ثلاثة اثنا عشر، اللي هي اثنا عشر شهرًا التي هي السنة.

وأما إن كانت أمة فتنقص شهرًا واحدًا، تصير إحدى عشر شهرًا، وهذا معنى قول الناظم:

وَلِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ دُونَ مَا عُلِمْ (٦٨١) بِسَبَبٍ فَالحَوْلَ كَامِلًا تُتِمّ

ارتفع الحيض دون أن تعلم ما السبب، فإنها تتم الحول كاملًا، السنة كاملًا، هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فتنقص شهرًا، وهذا يبين إن شاء الله في بداية الدرس القادم.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٢٨ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَأَمَــةٌ تَــنْقُصُ شَــهْرًا، وَالَّتِــي (٦٨٢) تَعْلَــمُ ذَاكَ لَمْ تَــزَلْ فِي الْعِــدَّة

وَامْــرَأَةُ الْمَفْقُــودِ مُنْــذُ أَنْ حُكِــمْ (٦٨٣) بِمَوْتِــهِ تَعْتَــدُّ كَــالْمَوْتِ حُــتِمْ

تَــرْكُ دَوَاعِــي الْــوَطْ -كَالطِّيــبِ- (٦٨٤) إِحْــدَادُهَا، فِي عِــدَّةِ الْمَــوْتِ لَــزِمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثامن والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن التربص مع العدة، ومسألة الإحداد.

إيش معنى التربص مع العدة؟ التربص يعني أن المرأة هذه زيادة على العدة عليها أن تنتظر غير العدة، والإحداد سيأتي ذكره إن شاء الله.

قال الناظم وفقه الله:

وَأَمَــةٌ تَــنْقُصُ شَــهْرًا، وَالَّتِــي (٦٨٢) تَعْلَــمُ ذَاكَ لَمْ تَــزَلْ فِي الْعِــدَّة

وَامْــرَأَةُ الْمَفْقُــودِ مُنْــذُ أَنْ حُكِــمْ (٦٨٣) بِمَوْتِــهِ تَعْتَــدُّ كَــالْمَوْتِ حُــتِمْ

الإحداد:

تَــرْكُ دَوَاعِــي الْــوَطْ -كَالطِّيــبِ- (٦٨٤) إِحْــدَادُهَا، فِي عِــدَّةِ الْمَــوْتِ لَــزِمْ

التربص مع العدة يلزم في أحوال: الحالة الأولى: مَن ارتفع حيضها وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: إذا لم تعلم سببه، هذه التي تتربص مع العدة. فإن لم تعلم سبب ارتفاع الحيض، إن كانت حرة فعدتها سنة كما بينا سابقًا في الدرس الماضي، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة، وإن كانت أمة فإنها تنقص شهرًا، وهذا معنى قول الناظم: وَأَمَةٌ تَنْقُصُ شَهْرًا.

تنقص من السنة شهرًا، يصير عندنا إحدى عشر شهرًا، تسعة أشهر للحمل بالنسبة للأمة؛ لأنه لا فرق بين الأمة والحرة في موضوع الحمل، وشهران للعدة.

وأما إن علمت سببه، ارتفع الحيض وعلمت ما هو سبب ارتفاع الحيض، قالوا لها: والله هذا بسبب مرض، بسبب رضاع، بسبب كذا، فنقول: إن علمت سببه فإنها تبقى في العدة حتى يعود الحيض.

طيب إذا والله طول الموضوع؟ يقولون: تبقى في العدة حتى يعود الحيض فتعتد به عدة ذات الأقراء ثلاث حيض.

أو حتى تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

نقول: مَن ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه، تعتد إلى أن يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته، وهي ثلاثة أشهر بالنسبة للآيسة.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى امرأة المفقود.

طيب، الأبيات، قال الناظم: وَالَّتِي تَعْلَمُ ذَاكَ لَمْ تَزَلْ فِي الْعِدَّة.

التي تعلم ذاك، تعلم إيش؟ تعلم سبب ارتفاع الحيض، لم تزل في عدتها حتى إيش؟ حتى يعود الحيض فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس وتعتد عدة الآيسة.

ثم ذكر بالنسبة لامرأة المفقود: امرأة المفقود تعتد عدة الوفاة، لكن متى تبدأ عدة الوفاة؟ منذ فُقد زوجها؟ لا، منذ حكم بموته.

وهذه مسألة يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى، متى يُحكم بموت المفقود؟ امرأة زوجها والله سافر، راح على بلدٍ من البلدان، ولم تعلم خبره، انقطعت أخباره، طيب، تبغى تتزوج، ماذا تصنع؟ يقولون: إن كان هذا السفر غالبه الهلاك، سافر إلى بلدٍ فيها قتال، متوقع الموت، فإنها تنتظر كم سنة؟ يقولون: تنتظر أربع سنوات منذ فُقد، يعني اتصل عليهم انقطعت أخباره، ينتظرون أربع سنوات منذ فُقد، وإن كان السفر غالبه السلامة، فتسعون سنةً منذ فُقد؟ لا، منذ وُلد، هذا يعني ذكره أهل العلم هنا في هذا الموضع.

إذًا المقصود أن امرأة المفقود تعتد عدة الوفاة منذ يحكم من الوقت الذي يحكم القاضي بموته، وهذا معنى قول الناظم:

وَامْرَأَةُ الْمُفْقُودِ مُنْذُ أَنْ حُكِمْ (٦٨٣) بِمَوْتِهِ تَعْتَدُّ كَالْمُوْتِ حُتِمْ

يعني تعتد كعدة الوفاة.

ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى مسألة الإحداد، والإحداد هذا يختص بالمرأة في العدة إذا كانت عدة وفاة، المتوفي عنها زوجها، ما هو الإحداد، عرّفها الناظم بقوله:

تَـرْكُ دَوَاعِـي الْـوَطْ -كَالطِّيـبِ- رُسِـمْ (٦٨٤) إِحْـــدَادَهَا، فِي عِـــدَّةِ الْمَـــوْتِ لَـــزِمْ

ما هو الإحداد؟

الإحداد: هو ترك المرأة دواعي الوطء، كالطيب، يقولون: هو أن تترك كل ما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها، طيب، زينة، ملابس فيها جذب للأنظار، كل هذا تجتنبه المرأة في حالة الإحداد، والإحداد يكون متى؟ في أي أنواع العدد؟

إنما يكون في عدة الموت، قال الناظم:

تَـرْكُ دَوَاعِـي الْـوَطْ -كَالطِّيـبِ- رُسِـمْ (٦٨٤) إِحْـــدَادَهَا، فِي عِـــدَّةِ الْمَـــوْتِ لَـــزِمْ

رُسِمْ: يعني عُرِّف. هذا التعريف هو تعريف الإحداد، ومتى يلزم الإحداد؟ إنما يلزم الإحداد في عدة الموت؛ لأن الإحداد في عدة الطلاق لا يلزم، وسيأتي معنا إن كان الطلاق إن كانت بائنًا فيُباح لها أن تحد، وأما الوجوب فإنما يجب فقط على المتوفى عنها زوجها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٢٩ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَتَلْـــزَمُ الْعِــــدَّةُ ذِي فِي الْمَنْـــزِلِ (٦٨٥) إِلَّا لِنَحْـــوِ الْخَــــوْفِ فَلْتَنْتَقِـــلِ

وَجَـــازَ إِحْـــدَادٌ لِبَـــائِنٍ مِـــنَ الْـــ (٦٨٦) ـــحَيِّ، وَلَـيْسَ سُـنَّةً حَيْـثُ حَصَـلْ

مَـصٌّ صَـبِيٍّ دُونَ حَـوْلَيْنِ اللَّـبَنْ (٦٨٧) ثَـابَ مِـنَ الحَمْـلِ، رَضَـاعٌ، وَاحْسِـبَنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو التاسع والعشرون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام الإحداد ثم عن تعريف الرضاع.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَتَلْـــزَمُ الْعِــــدَّةُ ذِي فِي الْمَنْـــزِلِ (٦٨٥) إِلَّا لِنَحْـــوِ الْخَــــوْفِ فَلْتَنْتَقِـــلِ

وَجَـــازَ إِحْـــدَادٌ لِبَـــائِنٍ مِـــنَ الْـــ (٦٨٦) ـــحَيِّ، وَلَـيْسَ سُـنَّةً حَيْـثُ حَصَـلْ

الرضاع:

مَـصٌّ صَـبِيٍّ دُونَ حَـوْلَيْنِ اللَّـبَنْ (٦٨٧) ثَـابَ مِـنَ الحَمْـلِ، رَضَـاعٌ، وَاحْسِـبَنْ

أولًا: نبدأ بالإحداد. أحكام الإحداد: سبق معنا في الدرس الماضي بعضها، وأولها ترك الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها، وهذا الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى في البيت الذي قرأناه في الدرس الماضي، وهو قوله:

تَـرْكُ دَوَاعِـي الْـوَطْ -كَالطِّيـبِ- رُسِـمْ (٦٨٤) إِحْــدَادَهَا، فِي عِــدَّةِ الْمَــوْتِ لَــزِمْ

إذًا ما هو الإحداد؟ هو تركُ الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى نكاحها ويرِّغب في النظر إليها. هذا هو الإحداد.

المسألة الثانية: مكان الإحداد: يلزم في المنزل، وقد سبق معنا في الدرس الماضي أنه واجب، وسيبين أيضًا في هذا الدرس.

إذًا الإحداد واجب عن زوج المتوفى، ومن أحكامه: وجوب لزوم المنزل في مدة العدة؛ يعني هذه المرأة المحدة تلزم المنزل طول فترة العدة، يعني إيش تلزم المنزل؟ يقولون: لا تخرج من المنزل بالنهار إلا لحاجةٍ، ولا تخرج من المنزل في الليل إلا لضرورة.

طيب، هذا بالنسبة للحكم الثاني، لكن إذا خافت، إن كان فيه خوف في بقائها في منزلها، تكون في مكانٍ مخوف ووحدها وليس عندها شخص، فلا بأس حينئذ إذا خافت أن تنتقل إلى مكان آمن.

إذًا هذا معنى قول الناظم: وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ ذِي فِي الْمُنْزِلِ؛التي هي عدة المتوفى عنها زوجها، إِلَّا لِنَحْوِ الْخَوْفِ فَلْتَنْتَقِلِ؛ وتنتقل حينئذ حيث شاءت.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك حكم الإحداد. ما حكمه؟

الإحداد للمتوفى عنها زوجها واجب، وهذا الذي ذكره الناظم في الدرس الماضي في قوله: فِي عِدَّةِ الْمَوْتِ لَزِمْ.

وأما البائن بالحيض، فإنه جائز، يعني امرأة طلقها زوجها ثلاثًا على سبيل المثال فإنه يجوز لها أن تحد، لكن هذا ليس مستحبًّا وإنما هو جائز، وهذا معنى قول الناظم:

وَجَــازَ إِحْــدَادٌ لِبَــائِنٍ مِــنَ الْــ (٦٨٦) ــحَيِّ، وَلَـيْسَ سُـنَّةً حَيْـثُ حَصَـلْ

يعني إذا حصل هذا ليس بمستحب ولكن مباح.

ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى بعد ذلك تعريف الرضاع. الرضاع أيها الإخوة الكرام هو مصُّ مَن دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه.

وهذا الذي ذكره الناظم:

مَــصُّ صَــبِيٍّ دُونَ حَــوْلَيْنِ اللَّــبَنْ (٦٨٧) ثَـاَبَ مِـنَ الحَمْـلِ، رَضَـاعٌ، وَاحْسِبَنْ

وتضمن هذا مسائل: المسألة الأولى: أن الرضاع يحصل بالتقام الثدي، مص اللبن من الثدي.

ويحصل بشرب اللبن، ويحصل بنحو ذلك، كما لو عُمل من اللبن جبنًا فأكله، يحصل أيضًا به معنى الرضاع الشرعي.

وهنا يتضمن أيضًا التعريف أن الرضاع المؤثر هو مَن كان من رضيع دون الحولين، أما إذا رضع الصبي وكان عمره أكثر من سنتين، حولين يعني سنتين، لو رضع وهو مثلًا ثلاث سنوات، فهذا الرضاع لا يُعتبر رضاعًا محرمًا.

الأمر الثالث: أن يكون الرضاع للبنٍ ثاب عن حملٍ، يعني هذه المرأة ولدت، حملت، فكان لها لبن، هذا اللبن هو الذي يحصل به الرضاع المحرم، أما

لبن البكر.. يذكر أهل العلم مسألة: لو أن البكر ثاب لها لبنًا فهل يحرِّم أو لا؟ خلاف، ولكن المعتمد أنه لا يحصل به التحريم، وإنما يحصل التحريم فقط باللبن الذي ثاب عن حملٍ.

هذا معنى التعريف، قال: مَصُّ صَبِيٍّ.

طبعًا قول الناظم هنا صبي لا يُقصد به الذكر فقط، يعني هو ذكره على سبيل المثال، وإلا فإن الرضاع سواء كان المرتضع صبيًّا أو كان طفلة فلا فرق، كلمة صبي هذه ليست مقصودة.

قال: دون حولين: يعني أقل من سنتين.

اللبن ثاب من الحمل: خرج به رضاع لبن البكر.

قال: رضاع، يعني هذا هو تعريف الرضاع.

تعريف الرضاع إيش هو؟ مصُّ صبي دون حولين اللبن إذا كان هذا اللبن قد ثاب من الحمل.

قال: رَضَاعٌ، وَاحْسِبَنْ.

وسيأتي ذكر بعض المسائل إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٣٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

كَـــذَاكَ بِـــالْوَجُورِ أَوْ سَـــعُوطِ (٦٨٨) وَكَوْنُـــهُ خَمْسًـــا مِـــنَ الشُّرُـــوطِ

صَـارَ الرَّضِـيعُ طِفْلَهَـا فِي الْحُرْمَـةِ (٦٨٩) وَنَظَـــرٍ، لَا الإِرْثِ أَوْ فِي نَفْقَـــةِ

كِفَايَـةٌ لِمَـنْ يَمُـونُ مِـنْ أُكُـلْ (٦٩٠) وَكِسْـوَةٍ وَمَسْـكَنٍ وَمَـا جُعِـلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.. أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الرضاع المحرِّم، ثم عن تعريف النفقة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

كَـــذَاكَ بِـــالْوَجُورِ أَوْ سَـــعُوطِ (٦٨٨) وَكَوْنُـــهُ خَمْسًـــا مِـــنَ الشُّرُـــوطِ

صَـارَ الرَّضِـيعُ طِفْلَهَـا فِي الْحُرْمَـةِ (٦٨٩) وَنَظَـــرٍ، لَا الإِرْثِ أَوْ فِي نَفْقَـــةِ

النفقة:

كِفَايَـةٌ لِمَـنْ يَمُـونُ مِـنْ أُكُـلْ (٦٩٠) وَكِسْـوَةٍ وَمَسْـكَنٍ وَمَـا جُعِـلْ

طيب، بدأ الناظم أولًا بمسألة الرضاع المحرِّم، والرضاع المحرم يُشترط له عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون في الحولين، وهذا الذي ذكره الناظم في البيت السابق في الدرس الماضي:

مَصُّ صَبِيٍّ دُونَ حَوْلَيْنِ؛ أن تكون الرضاعة في الحولين، أما إذا بلغ الحولين فلا تكون الرضاعة بعد ذلك مؤثرة في التحريم.

الشرط الثاني: أن يكون اللبن من حملٍ، وقد بينا هذا في الدرس الماضي وأنه إذا رضع من لبنِ البكر فلا يحصل التحريم بذلك. وهذا ذكره الناظم أيضًا في الدرس الماضي.

مَصُّ صَبِيٍّ دُونَ حَوْلَيْنِ اللَّبَنْ (٦٨٧) ثَابَ مِنَ الحَمْلِ، رَضَاعٌ، وَاحْسِبَنْ

هناك شرطٌ آخر وهو أن يتم خمس رضعات، وهذا الذي ذكره الناظم عندنا في درس اليوم في قوله: وَكَوْنُهُ خَمْسًا مِنَ الشُّرُوطِ.

إذًا من شروط الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات، ولو كانت في مجلس واحد؛ يعني إذا التقم الثدي فرضع ثم تركه ثم عاد إليه ثم تركه ثم عاد إليه.. خمس مرات ولو كانت في مجلس واحد يحصل التحريم بذلك.

طيب، ما معنى قول الناظم في الشرط الأول: كَذَاكَ بِالْوَجُورِ أَوْ سَعُوطِ؟

التحريم لا يلزم أن يكون بمص الثدي، بل لو كان بإدخاله عن طريق الفم وهو الوجور، كما لو تمضمض به ثم ابتلعه، أو جعله سعوقًا؛ يعني أدخله حتى لو كان عن طريق الأنف، فإنه يحصل التحريم بذلك. إذا حصل خمس مرات.

هذا ما يتعلق بذلك، ولهذا سبق معنا في التعريف أنه لا يختص بمص الثدي.

ثم ذكر أثرَ الرضاع المحرم، أثره أمران:

الأمر الأول: التحريم يعني تحريم النكاح، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أمه من الرضاع ولا أي ذات محرم من الرضاع.

الأمر الثاني: المحرمية وهي جواز النظر والخلوة والسفر معها ونحو ذلك.

قال الناظم:

صَارَ الرَّضِيعُ طِفْلَهَا؛ يعني ولدها، فِي الْحُرْمَةِ؛ في حرمة النكاح، قال: وَنَظَرٍ؛ يعني في المحرمية، فمن الأحكام المترتبة على المحرمية: النظر، الخلوة، السفر، لكنه لا يصير ابنها في الإرث ولا في النفقة، لا يكون ابنها فلا يرث منها ولا ترث منه، ولا يكون كذلك ابنها في أحكام النفقة؛ لأنه سيأتي معنا أن الابن يجب عليه أن ينفق على والديه، لكن لا يتناول ذلك والديه من الرضاعة، وإنما يتناول ذلك والديه من النسب.

هذا ما يتعلق بهذا الدرس.

طيب، ننتقل بعد ذلك إلى مسألة النفقة، قال:

صَارَ الرَّضِيعُ طِفْلَهَا فِي الْحُرْمَةِ (٦٨٩) وَنَظَرٍ، لَا الْإِرْثِ أَوْ فِي نَفْقَةِ

وليس هذا مختصًّا بالأم من الرضاع، بل كل امرأةٍ تحرم من النسب يحرم مثلها من الرضاع، أمك من النسب محرمة إذًا أمك من الرضاع محرمة، أختك من النسب محرمة إذًا أختك من الرضاع محرمة، وعلى هذا فقس.

أما مثلًا بنت عمتك، أو بنت عمك من الرضاع ليست محرمة؛ لأن بنت عمك أو بنت عمتك من النسب ليست محرمة؛ يعني لا يحرم نكاحها، وليست محرمًا لك.

ثم انتقل بعد ذلك إلى النفقة، النفقة تشتمل على ثلاثة أو أربعة أمور: الأمر الأول: الطعام. الأمر الثاني: الكسوة. الأمر الثالث: المسكن. الأمر الرابع: التوابع.

وهذا ما ذكره الناظم في قوله: كِفَايَةٌ لِمَنْ يَمُونُ مِنْ أُكُلْ، لِمَنْ يَمُونُ؛ يعني لَمن ينفق عليهم أو لمن يعولهم.

ما هي النفقة؟ هي كفايةُ مَن يعولهم ومَن ينفق عليهم من إيش؟ قال: أولًا مِنْ أُكُلْ، الأُكل؛ الذي هو الطعام. وَكِسْوَةٍ؛ اللي هو الكسوة، الملابس ونحوها، وَمَسْكَنٍ؛ البيت الذي يسكنون فيه، وَمَا جُعِلْ تَابِعَهَا.

طبعًا كلمة تَابِعَهَا ستأتي في الدرس القادم.

وَمَا جُعِلَ تَابِعَهَا؛ اللي هي توابع ذلك، فعلى سبيل المثال: إذا أردنا أن نمثل بتوابع ذلك يمكن أن نقول: الكتب إذا كان يدرس، طالب علم ويحتاج إلى الكتب، ويمكن أن نمثل لذلك أيضًا بأدوات التنظيف التي يتنظف بها، وهكذا.

هذا ما يتعلق بأصناف النفقة، وإن شاء الله في الدرس القادم نواصل الأحكام المتعلقة بالنفقة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣١ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

تَابِعَهَـــا: نَفَقَــةٌ؛ حَــتْمٌ عَــلَى (٦٩١) زَوْجٍ لِزَوْجَـةٍ عَـلَى عُـرْفٍ جَـلا

إِلَّا لِنَاشِــــزٍ وَبَـــائِنٍ – وَلَا (٦٩٢) حَمْـلَ – وَمَـنْ فِي سَـفَرٍ لَهَـاَ فَـلا

وَلِلْأُصُــولِ والْفُــرُوعِ مُطْلَقَــا (٦٩٣) وَلِلْمَمَالِيــكِ كَــذَاكَ أَنْفِقَــا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الحادي والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مسألة النفقة على الزوجة ثم النفقة على الأصول والفروع.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة تعريف النفقة؛ لأنه في البيت السابق قال:

كِفَايَـةٌ لِمَـنْ يَمُـونُ مِـنْ أُكُـلْ (٦٩٠) وَكِسْـوَةٍ وَمَسْـكَنٍ وَمَـا جُعِـلْ

تَابِعَهَا: نَفَقَةٌ.

إذًا ما هي النفقة؟

هي

كِفَايَـةٌ لِمَـنْ يَمُـونُ مِـنْ أُكُـلْ (٦٩٠) وَكِسْـوَةٍ وَمَسْـكَنٍ وَمَـا جُعِـلْ

هذا هو تعريف النفقة، قال:

تَابِعَهَـــا: نَفَقَــةٌ؛ حَــتْمٌ عَــلَى (٦٩١) زَوْجٍ لِزَوْجَـةٍ عَـلَى عُـرْفٍ جَـلا

إِلَّا لِنَاشِــــزٍ وَبَــــائِنٍ - وَلَا (٦٩٢) حَمْـلَ - وَمَـنْ فِي سَـفَرٍ لَهَـاَ فَـلا
وَلِلْأُصُــولِ والْفُــرُوعِ مُطْلَقَــا (٦٩٣) وَلِلْمَمَالِيــكِ كَــذَاكَ أَنْفِقَــا

طيب، النفقة، مَن تجب له النفقة؟

تجب النفقة أولًا للزوجة، والزوجة تجب لها النفقة بالمعروف. يعني ما جرى به العرف.

وضابط ذلك على المذهب، يقولون: إذا كان الزوج غنيًّا والزوجة غنية فتجب نفقة الأغنياء، النفقة التي تليق بالأغنياء.

إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة فقيرة فالواجب عليه النفقة التي تليق بحالهم الفقراء.

طيب إذا كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا، يقولون: نأخذ المتوسط، المتوسط الحسابي يعني الوسط بينهما، فنلزمهم بنفقة الوسط بين حاله وحالها.

طيب، المسألة الأخرى فيما يتعلق بنفقة الزوجة. بماذا تسقط نفقة الزوجة؟

طبعًا قبل ما نقول: بماذا تسقط؟ بماذا تجب؟ تجب بالزوجية والتسليم، هو قال: حَتْمٌ عَلَى زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ.

هل بمجرد عقد الزوجية تجب النفقة؟ يقولون: إذا حصل عقد الزوجية وانضاف إليه أن تسلم نفسها، يعني يتسلمها في بيته.

فإذا لم يسلموها له، اللي يكون أيام الملك مثلًا كتب الكتاب وجالسة في بيت أبوها، وقالوا له: انتظر حتى تكمل دراستها، فإن النفقة في هذه المدة تكون على أبيها ولا تجب على الزوج.

بماذا تسقط نفقة الزوجية؟

تسقط أولًا بالنشوز، قال:

تَابِعَهَـــا: نَفَقَـــةٌ؛ حَـــتْمٌ عَـــلَى (٦٩١) زَوْجٍ لِزَوْجَـةٍ عَـلَى عُـرْفٍ جَـلا

هذا على عرفٍ جلا هو اللي قلناه إيش؟ أنها تجب بالعرف.

بماذا تسقط؟ تسقط أولًا بالنشوز، قال الناظم: إِلَّا لِنَاشِزٍ.

إيش هو النشوز؟ النشوز: المرأة تترك ما يجب عليها لزوجها؛ بأن تخرج من البيت من غير إذنه مثلًا، أو تروح تقول: خلاص بروح لبيت أهلي. أو تمتنع من طاعته، أو تمتنع من تمكينه منها، وهكذا.

فهذه المرأة الناشز تسقط عنها النفقة.

الأمر الثاني ممن تسقط عنهن النفقة: البائن إذا لم تكن حاملًا، قال: وَبَائِنٍ – وَلَا حَمْلَ –.

وعُلم من ذلك أن البينونة إذا كانت المرأة حاملًا، فلا تسقط النفقة بل تجب النفقة للحمل.

البينونة أظن عرفناها في أبواب الطلاق، المرأة إذا طُلقت طلقة واحدة بعد الدخول من غير عوض، هذه تكون رجعية، لكن لو طُلقت ثلاثًا هذه بينونة

كبرى كما بينا، كذلك لو طُلقت بعوض، طلقها بعوض في الخلع فهذه تكون بائنًا، طيب هل تجب لها النفقة هذه البائن في مدة العدة ولا ما تجب؟

نقول: إن كانت حاملًا فتجب لها النفقة، وأما إذا كانت بائنًا ولا حمل لها، فلا نفقة لها، ولهذا قلنا في المسقطات: المسقط الثاني: البينونة بلا حمل، أما البينونة مع الحمل فتجب النفقة للحمل.

كذلك من مسقطات النفقة: سفر المرأة لحاجتها، قالت: والله أبغى أسافر أتمشى مع أمي وأبي.

هنا سفر المرأة لحاجتها حتى لو كان بإذن الزوج ما دام أنها سافرت لأجل حظها هي وحاجتها هي، فإن النفقة تسقط عنها.

وأما إذا سافرت مع زوجها لحاجته، فلا تسقط النفقة بذلك.

قال: وَمَنْ فِي سَفَرٍ لَهَاَ، ليش قال: لها؟

لأن السفر إن كان لها؛ يعني لحاجتها سقطت النفقة، وإن كان السفر له؛ لحاجته هو، فلا تسقط النفقة.

قال: وَمَنْ فِي سَفَرٍ لَهَاَ فَلا؛ يعني فلا نفقة لها.

انتقل بعد ذلك إلى النفقة على الأصول والفروع، والنفقة تجب على الأصول وتجب على الفروع، الأصول اللي هو الأب وإن علا، والفروع: الابن وإن نزل، الابن، البنت، كذلك الأصول يشمل الأب والأم.

فيجب على الإنسان أن ينفق على أصوله، يجب على الإنسان أن ينفق على أبيه، ويجب على أن ينفق على فروعه، يجب أن ينفق على ابنه، على بنته، كذا.. واضح؟

مطلقًا يعني سواء كان هؤلاء الأصول وارثين أو غير وارثين، يعني مثلًا أبو الأم من الأصول ليس وارثًا، لكن تجب النفقة له، إذا كان محتاجًا وكان المطالب بالنفقة شخصًا غنيًّا، ولهذا قال الناظم:

وَلِلْأُصُولِ والْفُرُوعِ مُطْلَقَا، مطلقًا يعني سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

كذلك ممن تجب لهم النفقة: المماليك، اللي هم العبيد، قال: وَلِلْمَمَالِيكِ كَذَاكَ أَنْفِقَا فتجب النفقة للمماليك.

وكذلك ممن تجب لهم النفقة: الأقارب، وسيأتي ذكرهم في الدرس القادم.

النفقة للأقارب تجب بثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون المنفق وارثًا.

يعني كيف نعرف القريب الذي يجب عليه النفقة من غيره؟ هل كل الأقارب تجب عليهم النفقة؟ لا، نقول: انظر في حال ذلك القريب لو مات، هل سترث أنتَ منه؟

هذا الرجل قريبك هذا لو مات، هل أنت من ضمن الورثة ولا أنت ما هو من ضمن الورثة؟ فإن كنتَ من ضمن الورثة لو مات، فإنه يجب عليك أن تنفق عليه؛ لأن الغنم بالغرم، كما أنك تغنم إذا مات فإنك تتحمل النفقة في حال الحياة، وقد قال الله عز وجل: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣].

هذا هو الشرط الأول. فإن لم يكن القريبُ وارثًا فإنه لا ينفق على قريبه.

الشرط الثاني: أن يكون المنفق غنيًّا. طيب أنا هذا قريبي لو مات لورثته، هل أنا مطالب بالنفقة؟ أنا ما عندي فلوس أصلًا، فكيف أطالب بالنفقة؟!

نقول: إذا لم يكن عندك أموال، ولم تكن غنيًّا قادرًا على النفقة، فإنها لا تجب عليك.

الشرط الثالث: أن يكون المستحق لهذه النفقة أو المطالب بها أو المنفق عليه أن يكون شخصًا فقيرًا يعني محتاجًا إلى النفقة، أما لو كان غنيًّا فلا تجب النفقة له.

هذه هي الشروط الثلاثة.

إذًا هذه ثلاثة شروط للنفقة على الأقارب، وإن شاء الله عز وجل نواصل في الدرس القادم المسائل المتعلقة بهذه الأبواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٢ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ ﻫ)

وَلِلْقَرِيـــبِ إِنْ يَرِثْـــهُ الْمُنْفِـــقُ (٦٩٤) مَـعْ فَقْـرِهِمْ، كَـذَا غِنَـى مَـنْ يُنْفِـقُ

حَضَـــانَةٌ: تَرْبِيَـــةُ الصِّـــغَارِ (٦٩٥) أَوْ نَحْـوِهِمْ وَالحِفْـظُ عَـنْ أَضْرَارِ

لِـــلْأُمِّ ثُـــمَّ أُمِّهَـــا وَإِنْ عَلَـــتْ (٦٩٦) ثُـــمَّ أَبٍ فَأُمِّـــهِ كَـــذَا أَتَـــتْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن النفقة على الأقارب ثم عن تعريف الحضانة والأولى بالحضانة.

بالنسبة للنفقة على الأقارب: نحن شرحناها في الدرس الماضي لكن بقي معنا بيتٌ نعلق عليه، قال:

وَلِلْقَرِيـــبِ إِنْ يَرِثْـــهُ الْمُنْفِـــقُ (٦٩٤) مَـعْ فَقْـرِهِمْ، كَـذَا غِنَـى مَـنْ يُنْفِـقُ

هذا الذي ذكرناه في الدرس الماضي أن القريب تجب النفقة بثلاثة شروط:

الأول:

إِنْ يَرِثْهُ الْمُنْفِقُ؛ أن يكون المنفق وارثًا لذلك المنفق عليه.

الثاني، قال: مَعْ فَقْرِهِمْ؛ يعني مع فقر المستحق اللي ذكرناه في الدرس الماضي.

الثالث: كَذَا غِنَى مَنْ يُنْفِقُ؛أن يكون المنفق قادرًا وغنيًّا.

طيب، قال بعد ذلك في الحضانة:

حَضَانَةٌ: تَرْبِيَةُ الصِّغَارِ (٦٩٥) أَوْ نَحْوِهِمْ وَالحِفْظُ عَنْ أَضْرَارِ

لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ (٦٩٦) ثُمَّ أَبٍ فَأُمِّهِ كَذَا أَتَتْ

الحضانة. أول مسألة فيها: ما تعريف الحضانة؟

قال الناظم:

حَضَانَةٌ: تَرْبِيَةُ الصِّغَارِ (٦٩٥) أَوْ نَحْوِهِمْ وَالحِفْظُ عَنْ أَضْرَارِ

وعرّفها صاحب الروض بقوله: حفظُ صغيرٍ ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

نحوه: مثل المجنون، المجنون ولو كان كبيرًا فإنه تثبت عليه الحضانة.

بحفظه عما يضر: يمنع من الأشياء التي تضره، ولهذا هذا واجب الإنسان أن يمنع أطفاله وصبيانه مما يضرهم.

وتربيته بعمل مصالحه: تربيته سواء من الناحية التعليم والتأديب أو من ناحية التغذية والإطعام ونحو ذلك، والمقصود هنا التغذية والإطعام ليس من جهة النفقة توفير ذلك، وإنما مراعاته في ذلك ورعايته بذلك.

مَن الأولى بالحضانة؟ إذا كان الطفل أو الصبي في بيت أبيه وأمه، فهذا لا إشكال ولا يُبحث هنا عن مسألة: الأولى بالحضانة؟ ما دام هو في بيت أبيه وأمه، يعيش مع أبيه وأمه هذا هو الأصل، ولكن قد يتفرق الزوجان فمَن

الأولى؟ أو قد يموت أحيانًا أبوه وأمه يموتون في حادث، ويبقى هذا الطفل فيختصم الأقارب، هذا يقول: أنا أريده عندي، وهذا يقول: لا، أنا أريده. فمَن الأولى؟

ذكر الفقهاء هنا ترتيب الحضانة، الأولى به أولًا: الأم.

فالأم أولى شخص بحضانة ابنه، وسيأتي معنا استثناء، وهو إذا ما لم تتزوج بأجنبي من المحضون، فإن تزوج بأجنبي من المحضون سقط حقها في الحضانة، لكن الأصل أن الأم هي الأولى بحضانة صغيرها، ثم بعد ذلك أمها، اللي هي أم الأم، الجدة: أم الأم.

وإن علت: يعني إيه وإن علت؟ يعني أم أم الأم، إذا كانت موجودة فهي أيضًا تأتي بعد أم الأم، ثم بعد ذلك الأب، إذا ما كان عنده أم أمه ترعاه، ولا أمه فإن الأب أولى من غيره، ثم بعد ذلك أم هذا الأب اللي هي الجدة من جهة الأب.

كَذَا أَتَتْ؛ هذا هو الترتيب في الحضانة، وسيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم إكمال هذا الترتيب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٣٣ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَالجَـــدِّ ثُـــمَّ أُمِّـــهِ فَأُخْـــتِ (٦٩٧) شَـــــقِيقَةٍ ثُــــمَّ لِأُمٍّ تَـــأْتِي

فَالْأُخْـتِ لِـلْأَبِ فَخَـالَاتٍ كَـذَا (٦٩٨) ثُمَّـــةَ عَـــمَّاتٍ كَـــذَاكَ يُحْتَــذَى

خَـــالَاتِ أُمٍّ ثُـــمَّ خَـــالَاتِ أَبِ (٦٩٩) ثُمَّـــةَ عَـــمَّاتِ أَبِيـــهِ، رَتِّـــبِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة الكلام عن الأولى بالحضانة.

بعدما ذكر الناظم في الدرس الماضي الأم، ثم أم الأم، ثم الأب، ثم أم الأب، قال:

فَالجَـــدِّ ثُـــمَّ أُمِّـــهِ فَأُخْـــتِ (٦٩٧) شَـــــقِيقَةٍ ثُــــمَّ لِأُمٍّ تَـــأْتِي

فَالْأُخْـتِ لِـلْأَبِ فَخَـالَاتٍ كَـذَا (٦٩٨) ثُمَّـــةَ عَـــمَّاتٍ كَـــذَاكَ يُحْتَــذَى

خَـــالَاتِ أُمٍّ ثُـــمَّ خَـــالَاتِ أَبِ (٦٩٩) ثُمَّـــةَ عَـــمَّاتِ أَبِيـــهِ، رَتِّـــبِ

هذا تتمة الترتيب، طبعًا فيما سبق ذكرنا الأم، ثم بعدها أم الأم، ثم بعدها الأب، ثم بعدها أم الأب؛ الجدة من جهة الأب، ثم أبو الأب الذي ذكره الناظم هنا، قال: فَالجَدِّ؛ اللي هو الجد يُقصد به علِّق عندك في النسخة، يُقصد بالجد هنا أبو الأب، ثم بعد أبو الأب مَن الأولى؟ ثم أمه اللي هي أم هذا الجد.

طيب بعدها؟ أخت؛ الأخت الشقيقة، انتهينا من الأم والأب والجد وكذا، طيب بعد ذلك ننتقل إلى الأخت الشقيقة، فالأخت الشقيقة تأتي بعد أم الجد في الأولوية.

طبعًا ما هو بالضرورة إن هؤلاء كلهم يكونون موجودين، وقد يتنازل بعضهم لبعض، لكن هذا الترتيب عند التنازع بينهم.

طيب إذا ما في أخت شقيقة أو تنازلت، مَن التي تأتي بعدها؟ قال: ثُمَّ لِأُمٍّ تَأْتِي؛ يعني لأخت الأم.

طيب بعدها؟ بعدها الأخت لأب.

لاحظ هنا الحضانة لما قُدمت فيها الأم، قُدمت فيها أيضًا الأخت لأم على الأخت لأب بخلاف الميراث، فإن الميراث يختلف هنا عن الكلام هذا.

طيب، بعد الأخت لأب، إذا ما في أخت لأب أو متنازلة أو نحو ذلك أو كانت متزوجة بأجنبي من محضون أو كانت في مانع من موانع الحضانة، ننتقل إلى مَن؟ ننتقل إلى الخالة، قال: فَخَالَاتٍ كَذَا.

يعني إيش كلمة كذا يعني نفس الكلام اللي قلناه في الأخوات نقوله في الخالات، فعندنا الخالة الشقيقة اللي هي أخت الأم إذا كانت أخت الأم أخت شقيقة، ثم بعد ذلك الخالة للأم، يعني أخت أمك لأمها، ثم الخالة لأب.

يعني حتى تتضح نقول: أمك إذا كانت أمك عندها أخت شقيقة، فهي الأولى، ما في، أو انتقلت إلى مَن بعدها، نقول: أمك إذا كان عندها أخت لأم،

هذه خالة ثانية في الترتيب، ما في أو فيه مانع، الثالثة في الترتيب إذا كان لأمك أخت لأب، أخت أمك من أبيها، وليس أختها من أمها، هذه هي الخالة الثالثة في الترتيب، وهذا معنى قوله: فَخَالَاتٍ كَذَا.

يعني نفس الترتيب الذي ذكرناه في الأخوات: شقيقة، ثم لأم، ثم لأب، نذكره في الخالات.

ثم بعد ذلك العمات، قال: ثُمَّةَ عَمَّاتٍ، ثمة: يعني ثم، كَذَاكَ يُحْتَذَى، نفس الكلام الذي قلناه في الخالات وقلناه في الأخت، نقوله في العمة.

يعني عندنا العمة الشقيقة ثم عمة لأب ثم عمة اللي هي أخت أبيك الشقيقة، ثم أخت أبيك لأمه، ثم أخت أبيك لأبيها.

ثم بعد ذلك خالات الأم، يعني خالة أمك، ثم بعد ذلك خالات الأب، ثم بعد ذلك عمات الأب، ثم بعد ذلك نذكره إن شاء الله في بنات الإخوة، كيف تكون الحضانة بنات الإخوة؟ ممكن تكون بنت أخوه أكبر منه، ثم بعد ذلك بنات الأخوات، بنت الأخت، ثم بعد ذلك بنات العم، بنت العم، ثم بعد ذلك باقي العصبة، على ترتيبهم في الأولوية، ثم بعد ذلك ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين ليسوا بعصبات، مثل الخال مثلًا، ما ذكرنا الخال هنا؛ لأن ننتقل إليه في الأخير، الخال مثلًا، بنت الخالة، بنت الخال، وهكذا.. إذا لم يُوجد أحد من هؤلاء فإنه ينتقل الأمر بعد ذلك إلى الحاكم وهو القاضي أو نواب الحاكم.

هذا هو ترتيب الحضانة، ونريد أن ننتبه هنا إلى أن هذا الترتيب ليس على سبيل الوجوب على هؤلاء، وإنما هو حق لهم؛ بمعنى لو تنازل بعضهم لبعض، لا بأس، ما نقول: يجب على الأم، لا الأم ممكن تقول: الأنسب إنه يكون عند الجدة، فلا مانع.

إذًا هو واجب كفائي، وأما بالنسبة لهذا الترتيب فهو ترتيب الأولوية بمعنى الاستحقاق، إذا كان واحد مصر إنه ياخد فهذا هو الترتيب، وأما إذا تنازل لِمَن بعده فلا بأس بذلك.

هذا هو ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٤ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

بَنَـاتِ إِخْـوَةٍ، بَنَـاتِ أَخَـوَا (٧٠٠) تٍ، فَبَنَـاتِ عَمِّـهِ بِالْمُسْـتَوَى

وَبَعْـدُ: بَـاقِي عَصَـبَاتِهِ عَـلَى (٧٠١) تَـرْتِيبِهِمْ، ثُـمَّ لِـذِي رَحْـمٍ تَـلا

ثُـمَّ لِحَـاكِمٍ، وَلَمْ تَحَقَّـقِ (٧٠٢) لِلْعَبْـدِ أَوْ لِكَـافِرٍ أَوْ فُسَّـقِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الرابع والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة ترتيب الحضانة، ثم عن موانع الحضانة.

تتمة ترتيب الحضانة كلها ذكرناها في الدرس الماضي، لكن نقرأ الأبيات المتعلقة به، قال:

بَنَـاتِ إِخْـوَةٍ، بَنَـاتِ أَخَـوَا (٧٠٠) تٍ، فَبَنَـاتِ عَمِّـهِ بِالْمُسْـتَوَى

قال: وَبَعْدُ؛ يعني بعد هؤلاء، بَاقِي عَصَبَاتِهِ عَلَى؛ على ترتيبهم في القرب والميراث. ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ تَلا؛ وهو القريب غير الوارث، وقد ذكرنا هذا في الدرس الماضي، قال: ثُمَّ لِحَاكِمٍ؛ القاضي، أو مَن ينيبه السلطان في ذلك.

ثم ذكر موانع الحضانة بقوله: وَلَمْ تَحَقَّقِ لِلْعَبْدِ أَوْ لِكَافِرٍ أَوْ فُسَّقِ.

ما هي موانع الحضانة؟ مَن لا حضانة له؟ أولًا: العبد. فالعبد لا تثبت له الحضانة، إذا كان بعض مَن ذكرناهم من الأقارب رقيقًا فإنه لا تثبت له الحضانة.

الثاني: الكافر. لا تثبت له الحضانة على المسلم، فلو فرضنا مثلًا هذا الرجل بنت خالته أو جدته مثلًا كافرة، مو هذا الرجل هذا الطفل الذي تُراد له الحضانة، وصل الترتيب إلى الجدة وإذا الجدة نصرانية مثلًا، هل تثبت الحضانة؟ لا، لا تثبت حضانة الكافر على المسلم، فهذه الجدة كافرة لا تثبت حضانتها.

كذلك الفسق؛ فإن الفسق مانع من الحضانة، فلو كانت أمه على سبيل المثال امرأة فاسقة تتعاطى مخدرات، ترتكب الفواحش والعياذ بالله، فلا تثبت لها الحضانة.

هناك أيضًا ممن لا حضانة له: مَن تزوجت بأجنبي من محضون، فإذا فرضنا مثلًا الأولى بالحضانة الأم، هذه الأم بعدما طُلقت تزوجت، تزوجت مَن؟ إن تزوجت برجلٍ ليس أجنبيًّا عن هذا المحضون، فالحضانة على حالها. حقها على حالها.

وأما أن تتزوج برجل أجنبي ما هو محرم، ولا هو قريب، ما هو محرم لهذا المحضون، فحينئذ لا تثبت حضانتها وتكون حضانتها قد سقطت بزواجها.

إذًا الرابع: مَن تزوجت بأجنبي من محضون منذ العقد، منذ العقد يسقط حقها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله عز وجل في الدرس القادم نواصل، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٥ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِـــيٍّ، ثُـــمَّ فِي (٧٠٣) سَـبْعِ سِـنِي الْغُـلَامِ خَـيِّرْهُ تَفِـي

وَالْوَالِـــدُ الْأَحَـــقُّ بِـــالْأُنْثَى إِذَا (٧٠٤) كَانَـتْ لِسَـبْعٍ، حَافِظًـا دُونَ أَذَى

[الجنايات]وَهْـيَ: تَعَدِيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا (٧٠٥) يُوجِـبُ مَـالًا أَوْ قِصَاصًـا، قُسِـمَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخامس والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مراحل الحضانة، ثم نفتتح كتاب الجنايات بتعريف الجناية.

قال الناظم وفقه الله تعالى: وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ؛ هذا طبعًا إكمال لما سبق فيمن لا حضانة لهم، وَلَمْ تَحَقَّقِ لِلْعَبْدِ أَوْ لِكَافِرٍ أَوْ فُسَّقِ؛ كما ذكر في الدرس الماضي. لا تثبت الحضانة للعبد ولا للكافر ولا للفاسق ولا لذات زوج أجنبي.

قال:

وَذَاتِ زَوْجٍ أَجْنَبِـــيٍّ، ثُـــمَّ فِي (٧٠٣) سَـبْعِ سِـنِي الْغُـلَامِ خَـيِّرْهُ تَفِـي

وَالْوَالِـــدُ الْأَحَـــقُّ بِـــالْأُنْثَى إِذَا (٧٠٤) كَانَـتْ لِسَـبْعٍ، حَافِظًـا دُونَ أَذَى

كتاب الجنايات، الجنايات وأقسامها:

[الجنايات]وَهْـيَ: تَعَدِيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا (٧٠٥) يُوجِـبُ مَـالًا أَوْ قِصَاصًـا، قُسِـمَا

طيب، بالنسبة لمراحل الحضانة، المرحلة الأولى قبل سبع سنين، وهذا بلا شك الأم هي الأولى بذلك، الطفل قبل سبع سنين، أمه أولى بالحضانة من أبيه، لكن بعد السبع سنين، ما الذي نعمله بعد ذلك؟ طبعًا الناظم هنا ما ذكر ما قبل السبع؛ لأن ما قبل السبع هو على الترتيب الذي ذكره في أول الباب، الأم ثم أمها وهكذا..

لكن هنا يتكلم عن لو بلغ سبع سنين، بعد السنين نقول: الغلام يُخير. الغلام يعني الذكر.

يُخير بين أبويه: فيكون مع مَن اختار، قال: واللهِ أنا أبغى أروح مع أمي، خلاص مع أمه، قال: أبغى أروح مع أبي، نقول: الله يسهل لك مع بابا.

وأما الأنثى فإنها تكون مع الأب، الجارية يعني الأنثى فإنها تكون مع أبيها، إذا بلغت سبع سنين تكون عنده أبيها حتى يتسلمها زوجها؛ لأنها إنما تُخطب من أبيها لا من أمها.

والمسائل هذه يُنظر فيها إلى مراعاة الأصلح بعد.. يعني إذا حصل نزاع يُرجع إلى القضاء، ولكن المذهب يقولون: إن الجارية تكون عند أبيها إذا بلغت سبعًا حتى يتسلمها زوجها، وهذا معنى قول الناظم:

ثُمَّ فِي سَبْعِ سِنِي الْغُلَامِ؛ إذا بلغ الغلام سبع سنين ثُمَّ فِي سَبْعِ سِنِي الْغُلَامِ خَيِّرْهُ تَفِي، وَالْوَالِدُ الْأَحَقُّ بِالْأُنْثَى؛ هاه، الجارية مع أبيها، وَالْوَالِدُ الْأَحَقُّ

بِالْأُنْثَى إِذَا كَانَتْ لِسَبْعٍ؛ منذ أن تبلغ الأنثى سبع سنوات فإنها تكون مع أبيها، قال: حَافِظًا دُونَ أَذَى.

وهنا ننبه إلى أن الأب إذا لم يكن حافظًا لها، كان يؤذيها أو كان يهملها ويتركها تنحرف والعياذ بالله تعالى، فإنها لا تُقر عنده بل انتقالها حينئذ إلى مَن يربيها ويصلحها، لا شك أنه هو المقدم.

ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بالجنايات، كتاب الجنايات.

وهذا الجنايات هو الربع الرابع من أقسام الفقه؛ لأننا ذكرنا في أول الدروس أن الفقه أربعة أرباع: الربع الأول: ربع العبادات. والربع الثاني: ربع المعاملات المالية. والربع الثالث: ما يتعلق بالأسرة اللي هو النكاح وما يتبعه. والربع الرابع والأخير: وهو كتاب الجنايات والخصومات والقتل الخطأ والعمد، والجناية على ما دون النفس والحدود والقضاء والشهادات.. هذه الأمور كلها في الربع الرابع وهو ربع الجنايات، عرّف الناظم وفقه الله تعالى الجناية بقوله:

[الجنايات]وَهْيَ: تَعَدِيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا (٧٠٥) يُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، قُسِمَا

هذا الجناية قُسمت إلى ثلاثة أقسام ستأتي معنا إن شاء الله: العمد، وشبه العمد، والخطأ، لكن الذي يهمنا الآن تعريف الجنايات.

قال: وَهْيَ: تَعَدِيهِ عَلَى جِسْمٍ.

إذًا المقصود بالجنايات هنا الجناية على الجسم، على النفس أو ما دون النفس، ولا يدخل هنا الجناية على غير الجسم؛ يعني مثلًا القذف، لا شك أن القذف جناية على المقذوف ولكنه يُذكر في أبوابٍ مستقلة، وهي أبواب الحدود، لكن المراد هنا التعدي على الجسم بالقتل أو الجرح أو نحوه.

قال:

[الجنايات]وَهْيَ: تَعَدِيهِ عَلَى جِسْمٍ بِمَا (٧٠٥) يُوجِبُ مَالًا أَوْ قِصَاصًا، قُسِمَا

إذًا هذه الجناية إما أن توجب مالًا كما في قتل الخطأ فإنه تجب فيه الدية، أو توجب القصاص كما في قتل العمد فإنه إذا اختار أولياؤه الدم، القصاص، ثبت القصاص، وهذا إن شاء الله كله نفصله فيما يأتي من دروس بإذن الله عز وجل، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٣٦ - يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

لِلْعَمْـدِ، شِـبْهِ الْعَمْـدِ ثُـمَّ الْخَطَـأِ (٧٠٦) يَخْـتَصُّ بِالْعَمْـدِ الْقَصَـاصُ فَانْتَـإِ
فَقَصْـدُ عُـدْوَانٍ عَـلَى الْمَعْصُـومِ مِـنْ (٧٠٧) شَيْءٍ يُـؤَدِّي لِلـرَّدَى عَمْـدًا زُكِـنْ
كَـالطَّعْنِ، وَالإِلْقَـاءِ مِـنْ فَـوْقٍ، وَفِي (٧٠٨) نَـارٍ، ومَـاءٍ، وَكَسِـحْرٍ مُتْلِـفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل ضمن كتاب الجنايات عن أنواع القتل ثم نبدأ بقتل العمد.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي، قال:

لِلْعَمْـدِ، شِـبْهِ الْعَمْـدِ ثُـمَّ الْخَطَـأِ (٧٠٦) يَخْـتَصُّ بِالْعَمْـدِ الْقَصَـاصُ فَانْتَـإِ
فَقَصْـدُ عُـدْوَانٍ عَـلَى الْمَعْصُـومِ مِـنْ (٧٠٧) شَيْءٍ يُـؤَدِّي لِلـرَّدَى عَمْـدًا زُكِـنْ
كَـالطَّعْنِ، وَالإِلْقَـاءِ مِـنْ فَـوْقٍ، وَفِي (٧٠٨) نَـارٍ، ومَـاءٍ، وَكَسِـحْرٍ مُتْلِـفِ

القتل أيها الإخوة الكرام، ثلاثة أنواع: النوع الأول: قتل العمد، والثاني: شبه العمد. والثالث: هو الخطأ.

حتى نوضح وجه هذه القسمة ركِّزوا معي، الجاني المعتدي إما أن يكون قاصدًا للقتل، هذا قتل عمد، أو يكون قاصدًا للاعتداء لكنه غير قاصد للقتل،

فهذا شبه العمد، ضرب الشخص بوكسًا مثلًا، ولا ضربه، تف، ولا شيء من هذا القبيل، هو قصد الاعتداء عليه، قصد إيذاءه، قصد الجناية عليه، لكنه لم يقصد القتل، هذا يُعتبر شبه عمد.

الثالث: هو قتل الخطأ. وهو الذي لا يقصد الاعتداء أصلًا، هذا أصلًا ما يبغى يعتدي على الشخص لكنه ماشي بالسيارة وصدم شخصًا ومات، هذا قتل الخطإ.

بالنسبة لقتل العمد، ما حكمه؟ حكمه: أنه يثبت فيه القصاص. إذًا القصاص يختص بقتل العمد فقط، ولهذا قال الناظم في هذه المسألة:

لِلْعَمْـدِ، شِـبْهِ الْعَمْـدِ ثُـمَّ الْخَطَـأِ (٧٠٦) يَخْـتَصُّ بِالْعَمْـدِ الْقَصَـاصُ فَانْتَـإِ

إذًا القصاص يختص بقتل العمد فقط.

فانتئِ: يعني انأَ عنه وابتعد عنه. إذًا حكمه أنه يثبت فيه القصاص.

وأما ضابط قتل العمد فهو قصد العدوان بما يقتل غالبًا، إذًا هو قصد العدوان وقصد القتل، لكن شوفوا قضية قصد القتل قضية خفية في القلب، فلهذا النظر في المسألة إلى آلة القتل، فإذا كانت الآلة تقتل غالبًا فهذا قتلُ عمد، وإلا لو علقنا القضية بالقصد وهو أمرٌ خفي، كل جاني يجي يقول: لا، واللهِ أنا ما قصدت، ما يمكن يجي يقتله بالمسدس، يقول: لا، واللهِ ما قصدي إني أقتله، قصدي بس إني أجرحه.

نقول: لا، النظر هنا إلى أن الآلة تقتل غالبًا إذًا هو قتلُ عمدٍ، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله:

فَقَصْدُ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنْ (٧٠٧) شَيْءٍ يُؤَدِّي لِلرَّدَى عَمْدًا زُكِنْ

فقصد عدوانٍ يخرج قتل الخطإ؛ لأن قتل الخطإ ليس فيه قصد العدوان.

عَلَى الْمَعْصُومِ؛ طبعًا قضية على المعصوم، المقصود بالمعصوم معصوم الدم؛ وهو المسلم أو المعاهد أو الذمي، هذا يُعتبر كله من قتل العمد، بخلاف غير المعصوم اللي هو الحربي، المسلمون حينما يقتلون مثلًا في حربٍ مع الكفار المحاربين يقتلون منهم، هذا ما يُعتبر من قتل العمد الذي يوجب القصاص ولا قتل العمد الذي نتكلم عنه في الجناية هنا؛ لأن ذاك قتلٌ بحق، واضح؟

إذن فَقَصْدُ عُدْوَانٍ عَلَى الْمَعْصُومِ؛ المعصوم يخرج الكافر الحربي مثلًا في الجهاد.

ثم قيد بذلك بآلة القتل، فقال: مِنْ شَيْءٍ يُؤَدِّي لِلرَّدَى؛ يعني شيء يقتل غالبًا، الردى: يعني الموت. شيء يؤدي إلى الموت غالبًا، يعني آلة تقتل غالبًا، غالب الحال أنها مميتة. هذا هو المقصود.

عَمْدًا زُكِنْ؛ يعني هذا يُعتبر قتلَ عمدٍ، ثم مثّل له الناظم، الناظم مثّل لقتل العمد بأمثلة، قال: كَالطَّعْنِ؛ بالسكين، وَالإِلْقَاءِ مِنْ فَوْقٍ؛ الإلقاء من فوق. من شاهق: يعني يلقيه من الدور العاشر في العمارة، أو من جبل، وَفِي نَارٍ؛ القتل بالنار، الحرائق، وإلقائه في الماء، هذا أيضًا من الآلة التي تقتل غالبًا.

وَكَسِحْرٍ؛ كذلك السحر الذي يقتل غالبًا، وَكَسِحْرٍ مُتْلِفٍ؛ يعني قاتل.

ثم ذكر شبه العمد، وهذا سيكون معنا في الدرس القادم، لكن قد بينا أن شبه العمد قصدُ الجناية، هو قصد العدوان لكن بآلة لا تقتل غالبًا مثل الحجر الصغير أو العصا الصغيرة، وأما قتل الخطإ فهو أن يفعل ما له فعله فيحصل قتلًا لم يقصده هو.

هو ما قصد العدوان أصلًا، فعل شيئًا له فعله، قاعد يصيد في البرية فأصاب بالرصاصة إنسانًا معصومًا، فهذا هو قتل الخطإ، وإن شاء الله نبين ذلك أكثر في الدروس القادمة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ ه)

وَشِبْهُهُ: قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمَا (٧٠٩) لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمَا
كَالضَّرْبِ سَوْطًا أَوْ عَصًا صَغِيرَةْ (٧١٠) فَمَاتَ حَتَّى صَارَتِ الْخَطِيرَةْ
وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ (٧١١) مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو السابع والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شبه العمد والخطأ من أنواع القتل؛ لأنه في الدرس الماضي أخذنا قتل العمد، يبقى عندنا شبه العمد والخطأ.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَشِبْهُهُ: قَصْدُ جِنَايَةٍ بِمَا (٧٠٩) لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمَا
كَالضَّرْبِ سَوْطًا أَوْ عَصًا صَغِيرَةْ (٧١٠) فَمَاتَ حَتَّى صَارَتِ الْخَطِيرَةْ
وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ (٧١١) مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ

أنواع القتل أيها الإخوة الكرام، عرفنا قتل العمد أنه قصدُ العدوان بما يقتل غالبًا، وأما شبه العمد فهو قصد الجناية بما لا يقتل غالبًا ولم يجرحه، طيب شوف هنا قيدناه بقيد.

قصدُ الجناية بما لا يقتل.

لا.

بما لا يقتل غالبًا، ولم يجرحه بها. لماذا قيدناه بقولنا: ولم يجرحه بها؟ لأن المذهب عند الحنابلة أنه إذا قتله بجارح، لو أخذ مطوة صغيرة أو جرحه، فمات من ذلك الجرح، فهو قتل عمدٍ مطلقًا حتى لو كان هذا الجرح صغيرًا.

إذًا الجرح هذا علطول تحطه في قتل العمد على المذهب، والمسألة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، لكن المذهب يقولون: إذا جرحه، إذا كان القتل بمحدد، فإنه من قتل العمد علطول.

إذًا ما هو شبه العمد؟ قال: وَشِبْهُهُ؛ يعني شبه العمد، قَصْدُ جِنَايَةٍ.

إذًا شبه العمد فيه قصد للاعتداء ولا لا؟ فيه قصد للاعتداء، لكن الآلة ما نوعها؟

قال: بِمَا لَمْ تُفْضِ لِلْقَتْلِ بِلَا جَرْحٍ سِمَا؛ يعني الآلة لا تفضي للقتل في أغلب الأحوال لكن في هذه الحالة المعينة قتلت، فهذا ليس بقتل العمد؛ لأن الآلة لا تفضي للقتل غالبًا.

بِلَا جَرْحٍ؛ أما لو وُجد فيه جرح، فلا تنظر حينئذ لهذا الجرح هل يقتل غالبًا أو لا يقتل غالبًا، فهذا إذا كان بجرح أو كان بمحدد فهو من قتل العمد دائمًا، قال: بِلَا جَرْحٍ سِمَا؛ يعني سمِّه قتلَ شبه عمدٍ.

ما أمثلته؟ مثّل له الناظم بأمثلة؛ منها، قال: كَالضَّرْبِ سَوْطًا؛ إذا ضربه بسوط فمات، هذا قتل شبه عمد.

كذلك إذا ضربه بعصا صغيرة، قال: أَوْ عَصًا صَغِيَرةْ؛ ضربه بعصاية صغيرة فمات فهذا شبه عمد،قال: فَمَاتَ حَتَّى صَارَتِ الْخَطِيرَةْ؛ يعني ضربه بالسوط أو بالعصا الصغيرة فمات هذا المسكين حتى صارت الخطيرة التي هي الإصابة الخطيرة وهي المميتة.

وأما الخطأ، القتل الخطأ فإنه فعلُ ما له فعله، فيحصل قتل لم يقصده.

فعل شيئًا له فعله، مثل إيش؟ مثل الصيد، قاعد يصيد، أو قاعد يسوق السيارة فصدم شخصًا، فهذا فعل شيئًا له فعله، ليس عدوانًا ولكن ترتب على هذا الفعل قتل آدمي، فهذا يُعتبر من قتل الخطإ، وهذا معنى قول الناظم:

وَخَطَأٌ: فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ (٧١١) مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ

لاحظ هنا فيه جناس تام، عند علماء البلاغة يسمونه جناس تام.

فِعْلٌ لِمَا يَجُوزُ؛ يعني لما يُباح، مِنْ مُهْلِكٍ لَكِنَّهُ يَجُوزُ؛ كلمة يجوز الثانية معناها يتجاوز. عَنْ قَصْدِهِ؛ اللي هوه البيت القادم.

يَجُوزُ عَنْ قَصْدِهِ؛ يعني يتجاوز ما قصده، هو قصد قيادة السيارة لكنه هذا الفعل تجاوز ما قصده إلى ما لم يقصده فقتله.

إذًا يجوز الأولى بمعنى يُباح، ويجوز الثانية بمعنى يتجاوز القصد، يتجاوز الحد الذي قصده.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نكمل بقية المسائل في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٨ - يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

عَـنْ قَصْـدِهِ فَيُهْلِـكُ الْمَعْصُـومَا (٧١٢) كَرَمْـيِ صَـيْدٍ يَقْتُـلُ الْمَرْحُومَـا

وَعَمْـدُ مَجْنُـونٍ، صَـبِيٍّ يُعْتَـبَرْ (٧١٣) مِـنْ خَطَـأٍ فَفِيـهِ مَـا فِيـهِ اسْـتَقَرّ

شُرُوطُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ: عِصْمَةُ الْـ (٧١٤) ـمَقْتُولِ، وَالتَّكْلِيفُ لِلَّذِي قَتَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثامن والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن قتل الخطإ، تكملة الكلام عن قتل الخطإ، ثم عن شروط وجوب القصاص في قتل العمد.

قال الناظم وفقه الله تعالى، طبعًا البيت السابق:

وَخَطَـأٌ: فِعْـلٌ لِمَـا يَجُـوزُ (٧١١) مِـنْ مُهْلِـكٍ لَكِنَّـهُ يَجُـوزُ

عَـنْ قَصْـدِهِ فَيُهْلِـكُ الْمَعْصُـومَا (٧١٢) كَرَمْـيِ صَـيْدٍ يَقْتُـلُ الْمَرْحُومَـا

وَعَمْـدُ مَجْنُـونٍ، صَـبِيٍّ يُعْتَـبَرْ (٧١٣) مِـنْ خَطَـأٍ فَفِيـهِ مَـا فِيـهِ اسْـتَقَرّ

شروط وجوب القصاص واستيفائه:

شُرُوطُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ: عِصْمَةُ الْـ (٧١٤) ـمَقْتُولِ، وَالتَّكْلِيفُ لِلَّذِي قَتَلْ

بالنسبة لقتل الخطإ يدخل فيه أولًا أن يفعل المكلف ما له فعله، فيترتب عليه القتل، وهذا انتهينا منه:

وَخَطَـأٌ: فِعْـلٌ لِمَـا يَجُـوزُ (٧١١) مِـنْ مُهْلِـكٍ لَكِنَّـهُ يَجُـوزُ

عَنْ قَصْدِهِ فَيُهْلِكُ الْمَعْصُومَا؛ هذا هو أن يفعل ما له فعله، فيقتل معصومًا.

مثال ذلك: كَرَمْيِ صَيْدٍ يَقْتُلُ الْمَرْحُومَا.

هو في البرية قاعد يرمي الصيد بالبندقية، فلم تصب الصيد أو تجاوزت الصيد إلى قتل إنسان معصوم، فقتل هذا الإنسان المرحوم المسكين، الله يرحمه ويغفره له ويسكنه فسيح الجنات.

هذا من قتل الخطإ.

ويدخل أيضًا في قتل الخطإ عمد الصبي والمجنون، فإذا أخذ الصبي المسدس وضرب إنسانًا قاصدًا قتله، فهل هو عمد ولا خطأ؟ نقول: عمد الصبي خطأ، وكذلك الحكم في المجنون، عمد المجنون خطأ، وهذا معنى قول الناظم:

وَعَمْدُ مَجْنُونٍ، صَبِيٍّ يُعْتَبَرْ (٧١٣) مِنْ خَطَأٍ فَفِيهِ مَا فِيهِ اسْتَقَرّ

يعني عمد الصبي والمجنون حكمه حكم قتل الخطإ، وفيه ما فيه قتل الخطإ من الدية وليس فيه ما في قتل العمد من القصاص.

إذًا عمد الصبي والمجنون ليس فيه قصاص، وإنما فيه الدية مثل قتل الخطأ.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى شروط وجوب القصاص، وشروط استيفاء القصاص ستأتي معنا في الدرس القادم، لكن نبدأ أولًا بشروط وجوب القصاص. يعني إيش شروط وجوب القصاص؟

إذا نظرنا إلى واقعة القتل فوجدنا أن واقعة القتل هذه واللهِ واقعة قتل عمد، هو قصد الجناية بآلةٍ تقتل غالبًا، هل مجرد كونها قتلت عمد نثبت فيها القصاص، ولا لابد أن ننظر في شروط؟

قال لك: لا، لازم تنظر في شروط وجوب القصاص. أول شرط من شروط وجوب القصاص: عصمة المقتول.

أن يكون هذا المقتول معصومًا، أما لو لم يكن هذا المقتول معصوم الدم، فإنه لا قصاص، مثل ما قلنا لكم لو كان هناك جهاد بين فئة من المسلمين مثلًا مع كفار حربيين في جهاد شرعي، فقتل واحد من المسلمين واحدًا من الكفار.

قالوا: نحن نطالب بالقصاص. هل يجب القصاص؟ هنا نقول: لا يجب القصاص؛ لأن المقتول غير معصوم الدم. هذا الشرط الأول عصمة المقتول.

الشرط الثاني: أن يكون القاتل مكلفًا. تكليف القاتل، أما لو كان القاتل غير مكلف، وهو الصبي أو المجنون فقد سبق معنا -تذكرون- سبق معنا أن عمد الصبي والمجنون حكمه حكم قتل الخطأ.

إذًا الشرط الثاني أن يكون القاتل مكلفًا، خرج بذلك ما لو كان القاتل صبيًّا أو كان القاتل مجنونًا.

عندنا شرط آخر لوجوب القصاص وهو مكافأة المقتول للقاتل، أما لو كان.. يعني إيش مكافأة المقتول للقاتل؟

مكافأة المقتول للقاتل يُشترط المكافأة هنا في أمرين: الأمر الأول: المكافأة في الدين فلا يُقتل مسلمٌ بكافر.

لو جاء مسلم وقتل كافرًا ذميًّا، معصوم المقتول ولا ما هو معصوم؟ معصوم؛ لأن الذمي والمستأمن والمعاهد معصومي الدم، لكن هل يثبت القصاص هنا؟ نقول: لا يثبت القصاص؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر، لكن تجب الدية. واضح؟

طيب لو قتل ذميٌّ ذميًّا؟ يثبت القصاص؛ لأنهما متكافئان في الدين، نصراني قتل نصراني أو نحو ذلك، يهودي قتل يهوديًّا، يهودي قتل نصرانيًّا من أهل الذمة، يثبت القصاص.

إذًا مكافأة المقتول للقاتل.

عندنا أيضًا مكافأة أخرى وهي مكافأته في الحرية والرق، يقولون: إذا قتل الحر عبدًا فإنه لا يثبت القصاص في هذه المسألة.

الشرط الرابع من شروط وجوب القصاص، وهذا سيذكره الناظم في البيت الذي سيذكره في الدرس القادم عدم الولادة.

ألا يكون القاتل والدًا سواء أب أو أم، فلو قتل الأب ابنه أو قتلت الأم ابنها أو بنتها، فلا يثبت القصاص، ما نقول: حلال. هذا أعوذ بالله هذا أمرٌ كبيرة من كبائر الذنوب، {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ} [الأنعام: ١٥١].

فقتل الولد لا شك أنه جريمة لكن لا يثبت فيه القصاص.

وقد جاء هذا في الحديث: «لا يُقاد والدٌ بولده».

هذه شروط وجوب القصاص، وهي التي ذكرها الناظم هنا في قوله: شُرُوطُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، أن يكون المقتول معصومًا، وَالتَّكْلِيفُ لِلَّذِي قَتَلْ، أن يكون القاتل مكلفًا.

وبقية الشروط ستُذكر في أبيات الدرس القادم إن شاء الله، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٣٩ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَكَوْنُـــــهُ مُكَافِئًـــــا، وَلَمْ تَعِــــنّ (٧١٥) لِقَاتِـــــــلٍ وِلَادَةٌ، وَلَمْ تَـــــــبِنْ

وِرَاثَــةُ الْقَاتِــلِ مِــنْ بَعْــضِ دَمِــهْ (٧١٦) فَــاعْلَمْ وُجُــودَ شَرْطِــهِ مِــنْ عَدَمِــهْ

وَشَرْطُ الِاسْــتِيفَاءِ: كَــوْنُ الْمُسْــتَحِقّ (٧١٧) مُكَلَّفًـــا، وَكُلُّهُــمْ قَـــدِ اتَّفَــقْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو التاسع والثلاثون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة شروط وجوب القصاص، ثم شروط استيفاء القصاص.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة شروط وجوب القصاص، قال:

وَكَوْنُـــــهُ مُكَافِئًـــــا، وَلَمْ تَعِــــنّ (٧١٥) لِقَاتِـــــــلٍ وِلَادَةٌ، وَلَمْ تَـــــــبِنْ

وِرَاثَــةُ الْقَاتِــلِ مِــنْ بَعْــضِ دَمِــهْ (٧١٦) فَــاعْلَمْ وُجُــودَ شَرْطِــهِ مِــنْ عَدَمِــهْ

وَشَرْطُ الِاسْــتِيفَاءِ: كَــوْنُ الْمُسْــتَحِقّ (٧١٧) مُكَلَّفًـــا، وَكُلُّهُــمْ قَـــدِ اتَّفَــقْ

شروط وجوب القصاص: الشرط الأول: عصمة المقتول وقد ذكرنا هذا فيما سبق، أنه لو كان المقتول فلا قصاص.

الثاني: تكليف القاتل. وأيضًا بيناه، يخرج به الصبي والمجنون إذا قتلا.

الثالث: أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل، المكافأة بين المقتول والقاتل في الدين، وفي الحرية.

الرابع: عدم الولادة.

طيب، طبعًا المكافأة ذكرها الناظم في قوله: وَكَوْنُهُ مُكَافِئًا؛ يعني شروط إيجاب القصاص

شُرُوطُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ: عِصْمَةُ الْـ ـمَقْتُولِ، وَالتَّكْلِيفُ لِلَّذِي قَتَلْ (٧١٤)

يعني وكون المقتول مكافئًا للقاتل، فإن لم يكن المقتول مكافئًا فإنه لا قصاص.

ثم بعد ذلك الشرط الرابع، قال: عدم الولادة، قال:

وَلَمْ تَعِنّ لِقَاتِلٍ وِلَادَةٌ؛ يعني ولم تطرأ، ولم يكن هناك وصفٌ قد طرأ وعنَّ للقاتل وهو الولادة، هذا الوصف يمنع من إيش؟ من القصاص.

فإذا كان القاتل والدًا، فلا يحدث القصاص، ثم قال: وَلَمْ تَبِنْ وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهْ.

هناك شرطٌ آخر يتعلق هنا أيضًا لوجوب القصاص: إذا ورث القاتل دمه نفسه، أو ورث بعض ولده دمه، فلا قصاص.

إيش معنى هذه المسألة؟ خلينا نشرح لكم وراثة الدم.

الآن أيها الإخوة الكرام، الذي يرث الدم هم ورثة المال، مَن هو الذي يرث الدم؟ يعني مَن هم أولياء المقتول الذين يطالبون بدمه؟ مَن هم؟ هم ورثته.

طيب، وهؤلاء الورثة حق المطالبة هنا يُورث، حق المطالبة بالدم يُورث كما يُورث المال، فإذا فرضنا أن هذا الشخص القاتل قتَلَ لنفترض أنه قتل زوجته، والعياذ بالله، فمَن هم أولياء الدم؟ هذه الزوجة لها أولاد هم أولياء الدم الذين يطالبون بالدم، طيب هؤلاء الأولاد إذا كانوا هم أولاد القاتل نفسه، الآن الذي ورث المطالبة بالدم هو مَن؟ هو الأولاد ليس للولد حق أن يطالب بقصاص أبيه، يطلبه يروح المحكمة يقول: اقتلوا أبي!

إذًا إذا ورث القاتل، أو ولد القاتل بعض دمه، هذا مثال على ما لو ورث الأولاد دم أبيهم، فلا قصاص.

طيب كيف يرث القاتل نفسه، يعني هو يرث دم نفسه؟ لو فرضنا أن الرجل قتل أخاه والعياذ بالله، وصار الورثة هنا هم بقية الإخوة، هم الذين لهم الحق في المطالبة بدم أخيهم، فمات واحد من هؤلاء الإخوة، وورثه هذا القاتل، ما هو قتله، لا، مات، يعني هو قتل واحد، وانتقل حق المطالبة بالقصاص إلى بقية الإخوة، بقية الإخوة جاء واحد منهم صار له حادث بكرة، مَن الذي يرث حق المطالبة هنا؟

هم ورثة هذا الذي مات، هم يأخذون مكانه، هؤلاء الذين يأخذون مكانه منهم القاتل أيضًا، القاتل الآن ورث حق المطالبة بدم نفسه، إذًا سقط القصاص.

هذا ما يتعلق بمسألة عدم الولادة، وهذا معنى قول الناظم: وَلَمْ تَبِنْ وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهْ.

فإن ورث القاتل بعض دم نفسه يعني هو صار له حق المطالبة بالقصاص من نفسه، يسقط القصاص.

وِرَاثَةُ الْقَاتِلِ مِنْ بَعْضِ دَمِهْ (٧١٦) فَاعْلَمْ وُجُودَ شَرْطِهِ مِنْ عَدَمِهْ

وكذلك لو ورث الولدُ بعض دم أبيه، فإنه لا قصاص فيه، هذا معنى كلام الناظم وفقه الله.

طيب، إذا أثبت القاضي الآن، نظر في هذه الشروط شروط وجوب القصاص، وقال: خلاص، هذه الشروط كلها متحققة، يلا نفذوا الحكم.

نقول: اصبر، لا يُنفذ الحكم إلا بشروط أخرى، وهي تُسمى شروط استيفاء القصاص، ما هي شروط استيفاء القصاص؟ إذا نبغى ننفذ الحكم الآن فورًا، نقول: لا، قبل ما ننفذه في هذه الحالة ننظر في شروط استيفاء القصاص، ما هي هذه الشروط.

الشرط الأول: أن يكون مستحقوا الدم؛ يعني أولياء الدم مكلفين.

كَوْنُ الْمُسْتَحِقّ مُكَلَّفًا؛ أولياء الدم اللي هم الورثة لابد أن يكونوا مكلفين بالغين وعاقلين، أما لو كان فيهم صبي أو مجنون، فإننا ننتظر حتى يبلغ هذا الصبي ويعقل هذا المجنون. إذًا هذا هو الشرط الأول أن يكون أولياء الدم وهم مستحقو القصاص؛ يعني الذين لهم حق، مستحقو القصاص يعني هم

الذين يقصون؟ لا، مستحقو يعني هم الذين لهم حق القصاص والمطالبة به، فلابد أن يكونوا مكلفين.

الشرط الثاني: أن يتفق هؤلاء الأولياء كلهم على استيفاء القصاص، أما لو بعضهم عفا، قال: أنا مسامح، ما أبغي القصاص، لو واحد منهم عفى، فإنه لا يُستوفى القصاص.

إذًا لا يُستوفى القصاص حتى يتفق الأولياء أولياء الدم على استيفائه.

الشرط الثالث: الأمن من التعدي، فلو أردنا مثلًا هذه امرأة قتلت، ثم جيئ بها لتنفيذ القصاص فيها، طالب أولياء الدم بالقصاص، وثبتت كل الشروط، لما جاؤوا بها إذا بها حامل، هل يُنفذ القصاص؟ نقول: لا، لا يُنفذ القصاص؛ لأنه لا يؤمن من التعدي، فحينئذ سيتعدى هذا القصاص من الجاني وهي المرأة إلى غير الجاني وهو الجنين.

هذا ما يتعلق بشروط استيفاء القصاص، وذكرها الناظم بقوله:

وَشَرْطُ الِاسْتِيفَاءِ: كَوْنُ الْمُسْتَحِقّ (٧١٧) مُكَلَّفًا، وَكُلُّهُمْ قَدِ اتَّفَقْ

يعني أن يكون مستحقو وهم أولياء الدم مكلفين، وفي القصاص يتفق؛ أن يتفق كل الأولياء على القصاص. وسيأتي معنا الشرط الثالث في أبيات الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٠ - يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

عَلَى الْقَصَاصِ، وَوُجُودُ الْأَمْنِ (٧١٨) مِنَ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ
يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوَدِ (٧١٩) وَالْعَفْوِ مَجَّانًا أَوِ الجَانِي يَدِي
وَقَوَدٌ فِي الجُرْحِ وَالْأَعْضَاءِ (٧٢٠) كَالنَّفْسِ فِي الشُّرُوطِ وَاسْتِيفَاءِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن موجِب قتل العمد والقصاص فيما دون النفس.

مسألتان: المسألة الأولى: قتلُ العمد يوجب ماذا؟ ثم القصاص فيما دون النفس.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر شروط استيفاء القصاص، وذكر منها اتفاق الأولياء جميعهم على استيفائه، قال:

عَلَى الْقَصَاصِ، وَوُجُودُ الْأَمْنِ (٧١٨) مِنَ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ
يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوَدِ (٧١٩) وَالْعَفْوِ مَجَّانًا أَوِ الجَانِي يَدِي

ثم تكلم عن جناية الأطراف والجراح فقال:

وَقَوَدٌ فِي الجُرْحِ وَالْأَعْضَاءِ (٧٢٠) كَالنَّفْسِ فِي الشُّرُوطِ وَاسْتِيفَاءِ

بالنسبة لخيارات الولي في قتل العمد، قبل ما نقول: خيارات الولي في قتل العمد، بالنسبة لقول الناظم: جميعهم؛ يعني اتفاق الأولياء، وذكرنا هذا في الدرس الماضي؛ على القصاص يتفق جميعهم؛ يعني هذا شرط من شروط استيفاء القصاص، أن يتفق جميع أولياء الدم على القصاص.

عَلَى الْقَصَاصِ، وَوُجُودُ الْأَمْنِ (٧١٨) مِنَ التَّعَدِّي لِلَّذِي لَمْ يَجْنِ

وهذا أيضًا من شروط استيفاء القصاص التي ذكرناها في الدرس الماضي، ومثلنا لها بالحامل، الحامل لا يُستوفى منها القصاص؛ لأن القصاص من الحامل يؤدي إلى تعدي إلى غير الجاني، تعدي للذي لم يجنِ وهو الجنين الذي في بطنها.

ما هي خيارات الولي في قتل العمد؟ يُخير الولي بين القصاص، وهو القَود أو القصاص يعني قتل القاتل، وله أن يصالح عنه بمال.

يعني يجوز لأولياء الدم أن يطلبوا من الجاني، يقولوا: اسمع نحن نريد القصاص أو أن تصالح عن القصاص بالمبلغ الفلاني، مثلًا تعطينا مليون ريال صلحًا عن القصاص.

والخيار الثاني: الدية. يأخذ الدية، وسيأتي معنا مقادير الديات، الدية في الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، وسيأتي ذكر مقادير الديات إن شاء الله.

فللولي أن يقول: والله أنا ما أبغى القصاص، أريد الدية.

ما في مشكلة، يُخير الولي بين القود، القَوَد هو القصاص. الأمر الثاني: الدية. الأمر الثالث: العفو مجانًا، أن يعفو عن هذا القاتل، ولا يأخذ من ديةً ولا شيئًا.

قال: يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَ قَوَدِ؛ القود: القصاص، وَالْعَفْوِ مَجَّانًا؛ هذا هو العفو مجانًا، أَوِ الجَانِي يَدِي؛ يعني يدفع لاجاني الدية، ودا يدي يعني دفع الدية.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الجناية فيما دون النفس، وهي جناية الأطراف والجراح، ووضع الناظم هنا قاعدة، وهي: أن مَن أُقيد بأحدٍ في النسبة، أُقيد بها في الطرف والجراح، ومَن لا فلا.

يعني الشخص الذي إذا قتل يُقتل، فإنه إذا الطرف يقتص منه، والشخص الذي إذا قتله لا يُقتل، فإنه لا يُقتص منه في الطاعة. هذه القاعدة.

يعني إذا أردنا أن نمثل لها: الأب إذا قتله ولده. قلنا: لا يثبت القصاص، إذًا إذا قطع عضوًا أو طرفًا فإنه لا يثب القصاص.

المسلمُ لا يُقتل بالكافر. إذًا إذا قطع طرفًا من التأهل فإنه لا يُقتص منه به.

قال الناظم:

وَقَــوَدٌ فِي الجُــرْحِ وَالْأَعْضَــاءِ (٧٢٠) كَــالنَّفْسِ فِي الشُّرُــوطِ وَاسْــتِيفَاءِ

يعني نفس الشروط التي ذكرناها، المكافأة، وعدم الولادة، وكذلك في شروط استيفاء الأمن من التعدي. تذكرون الأمن من التعدي للذي لم يبنِ.

كذلك الأمر من التعدي لابد أن يتم في القصاص في الطرف، قلنا: لأنه أن يحصل ويثبت في القصاص في النفس.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نواصل في الدرس القادم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤١ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرِطْ عَادِلَا: الْأَمْنَ مِنْ حَيْفٍ وَأَنْ يُمَاثِلَا (٧٢١)

إِسْمًا وَمَوْضِعًا وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ، فَاعْنِيَا (٧٢٢)

أَمَّا الْجِرَاحُ: فَالْقَصَاصُ فِيهِ حَلّ إِذَا الْجِرَاحُ لِلْعِظَامِ قَدْ وَصَلْ (٧٢٣)

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الحادي والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط القصاص في الطرف، ثم شروط القصاص في الجراح.

الأطراف؛ قطع اليد، والجراح؛ كالشج في الرأس أو نحو ذلك، سنبين إن شاء الله شروط القصاص فيهما.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرِطْ عَادِلَا: الْأَمْنَ مِنْ حَيْفٍ وَأَنْ يُمَاثِلَا (٧٢١)

إِسْمًا وَمَوْضِعًا وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ، فَاعْنِيَا (٧٢٢)

أَمَّا الْجِرَاحُ: فَالْقَصَاصُ فِيهِ حَلّ إِذَا الْجِرَاحُ لِلْعِظَامِ قَدْ وَصَلْ (٧٢٣)

شروط القصاص فيما دون النفس، في الأعضاء يُشترط ثلاثة شروط:

الأول: الأمن من حيفٍ.

قال الناظم وفقه الله تعالى: فَإِنْ يَكُنْ؛ يعني القصاص.

فَإِنْ يَكُنْ فِي الْعُضْوِ فَاشْرِطْ عَادِلَا؛ يعني فاشرط لتكون عادلًا ولتحقق العدل، الشروط الآتية:

الأول: قال: الْأَمْنَ مِنْ حَيْفٍ.

فيُشترط في القصاص في الأعضاء: الأمن من الحيف، أما إذا عُلم أن هذا القصاص لا يمكن فيه تحقيق المماثلة ولا يمكن فيه الأمن من الظلم والحيف، والحيف هو الظلم، فإنه يسقط القصاص حينئذ.

مثال ذلك، أو بماذا يحصل الأمن من الحيف؟ يحصل الأمن حيف بأن يكون القطع من مفصلٍ، أما لو كان القطع من غير مفصل، مثل لو قطع من نصف الذراع، لا يمكن أن نحقق الأمن فنقطع من نصف الذراع؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق المماثلة في القصاص تمامًا.

إذًا الشرط الأول: الأمن من الحيف.

هم يقولون: الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصلٍ، أو له حد ينتهي إليه كمارِن الأنف، وهو ما لان من الأنف، فيه الجزء الأمامي اللين هذا يُسمى مارن الأنف، فهذا إذا قطع مارن الأنف حتى وصل إلى العظم يمكن القصاص أيضًا.

يمكن القصاص؛ لأنه يمكن تحقيق القصاص بدون حيفٍ.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، وهذا معنى قول الناظم: وَأَنْ يُمَاثِلَا اِسْمًا وَمَوْضِعًا.

ما معنى المماثلة في الاسم والموضع؟ المماثلة في الاسم يعني لو قطع الجاني خنصر اليد اليمنى من هذا الشخص، فإننا نقطع خنصرًا بخنصر، هذه هي المماثلة في الاسم، وأما المماثلة في الموضع فخنصر اليمين لا يُقطع به خنصر اليسار، إنما يُقطع به خنصر اليمين؛ ليتماثل في الاسم والموضع، قال: وَأَنْ يُمَاثِلَا إِسْمًا وَمَوْضِعًا.

الشرط الثالث: استواؤها في الصحة والكمال، وهو معنى قول الناظم: وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي صِحَّةٍ وَفِي كَمَالٍ.

الاستواء في الصحة؛ يعني لو كان الجاني قد قطع يدَ رجلٍ مشلول، هذه يد شلاء، قطع يدًا شلاء فلا تُقطع يده الصحيحة؛ لأن القصاص يُقصد فيه التساوي، فلو قطعنا صحيحة بشلاء ما حصل الاستواء ولا حصل تحقيق العدالة في القصاص.

إذًا الأول: استواؤهما في الصحة، فلا تُؤخذ صحيحة بشلاء مثلًا.

واستواؤها في الكمال، لو كان عند الشخص إصبع زائدًا، مثلًا عنده إصبع زائد، فجاء واحد وجنى عليه بقطع الإصبع الزائد، الإصبع الزائد لا تُقطع بها إصبع أصلية، عنده ستة أصابع مثلًا، فقطع شخص إصبعه السادس فلا تُقطع من هذا الجاني الإصبع الأصلية لعدم الاستواء في الكمال.

هذا بالنسبة لشروط القصاص في الأعضاء، قال: فَاعْنِيَا؛ يعني فاعتن بهذه الشروط وحققها ليحصل العدل.

وأما القصاص في الجراح، فيثبت القصاص في الجراح بشرط أن ينتهي الجرح إلى عظمٍ. أما الجرح الذي لا ينتهي إلى عظمٍ فإنه لا يثبت القصاص فيه.

يعني مثل إيش؟ مثلًا لو جرحه فطلع دم، جرح خرج منه الدم ولم يصل هذا الجرح إلى العظم، فهذا الجرح لا قصاص فيه وإنما يثبت فيه الحكومة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، يعني يثبت فيه العوض المالي وهو الحكومة كما سيأتي بإذن الله.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٢ - يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مَــالٌ لِمَجْنِــيٍّ عَلَيْــهِ أُعْطِيَــهْ (٧٢٤) عَــلَى جِنَايَــةٍ يُسَــمَّى بِالدِّيَــةْ

دِيَــةُ حُــرٍّ مُسْــلِمٍ فَقَــدِّرِ (٧٢٥) بِمِائَــةٍ مِــنَ الْبَعِــيرِ، وَاخْــتَرِ

لِأَلْــفِ مِثْقَــالٍ أَوِ اثْنَــيْ عَشَرَــ (٧٢٦) أَلْفًــا مِــنَ الــدِّرْهَمِ، أَوْ خُــذْ بَقَــرَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الديات.

قال الناظم وفقه الله تعالى: الديات

مَــالٌ لِمَجْنِــيٍّ عَلَيْــهِ أُعْطِيَــهْ (٧٢٤) عَــلَى جِنَايَــةٍ يُسَــمَّى بِالدِّيَــةْ

دِيَــةُ حُــرٍّ مُسْــلِمٍ فَقَــدِّرِ (٧٢٥) بِمِائَــةٍ مِــنَ الْبَعِــيرِ، وَاخْــتَرِ

لِأَلْــفِ مِثْقَــالٍ أَوِ اثْنَــيْ عَشَرَــ (٧٢٦) أَلْفًــا مِــنَ الــدِّرْهَمِ، أَوْ خُــذْ بَقَــرَا

بدأ الناظم أولًا بالكلام عن الدية بتعريف الدية، ما هي الدية؟ عرّفها بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسببِ إجنائه، قال:

مَــالٌ لِمَجْنِــيٍّ عَلَيْــهِ أُعْطِيَــهْ (٧٢٤) عَــلَى جِنَايَــةٍ يُسَــمَّى بِالدِّيَــةْ

طيب، الناظم هنا لم يذكر إعطاء الدية لولي المجني عليه، وهذا يُضاف: مالٌ، المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه؛ لأنه إذا كانت الجناية قتلًا فإن الدية تؤدى إلى أولياء الدم ولا تؤدى إلى المجني عليه.

قال رحمه الله تعالى:

مَــالٌ لِمَجْنِــيٍّ عَلَيْــهِ أُعْطِيَــهْ (٧٢٤) عَــلَى جِنَايَــةٍ يُسَــمَّى بِالدِّيَــةْ

ثم ذكر أصول الديات: الأصل الأول من أصول الديات: هي الإبل.

دية الحر المسلم مائة من الإبل. إذًا الأصل الأول من الديات هو الإبل وهو مائة من الإبل.

والأصل الثاني من الديات هو الذهب والدية بالنسبة للحر المسلم ألف مثقال من الذهب.

الأصل الثالث: هو الفضة. ودية الحر المسلم اثني عشر ألف درهم من الفضة.

والأصل الرابع: هو البقر. ودية الحر المسلم مائتان من البقر. ثم الغنم والدية فيها ألفا شاة؛ يعني ألفين من الشياه، من الغنم.

هذا ما يتعلق بأصول الدية، وهو الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى بقوله:

دِيَــةُ حُــرٍّ مُسْــلِمٍ فَقَــدِّرِ (٧٢٥) بِمائَــةٍ مِــنَ الْبَعِــيرِ، وَاخْــتَرِ

إذًا دية الحر المسلم تُقدر بمائة من الإبل.

قوله: دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ.

لماذا قيده بالحر؟ لأن دية العبد كما سيأتي قمته.

ولماذا قيده بالمسلم؟ لأن دية الكتابي كما سيأتي على النصف من دية المسلم. إذًا مائة من الإبل.

ثم قال: وَاخْتَرِ لِأَلْفِ مِثْقَالٍ.

إذا أردتَ الذهب تختار ألف مثقال من الذهب، والمثقال الواحد يساوي أربع جرامات وربع من الذهب، فإذا أردنا أن نحسب ألف مثقال، فمجموعها كم؟ أربعة كيلو من الذهب، وكم؟ أربعة كيلو وربع من الذهب؛ لأن عندنا أربع جرام ضرب ألف هذه صارت أربعة كيلو، والربع ضرب الألف يصير ٢٥٠ جرام، فيصير عندنا أربعة كيلو وربع من الذهب.

قال: أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الدِّرْهَمِ، من الفضة، والدرهم الواحد يساوي ثلاثة فاصلة سبعة وتسعين جرام، يعني تقريبًا ثلاثة جرام، لكن تحديدًا اثنان، فاصلة سبعة وتسعين، وإذا حسبنا اثنان فاصلة سبعة وتسعين ضربناها في اثني عشر ألفًا فإن المجموع يكون خمسة وثلاثين كيلو من الفضة وستمائة وأربعين جرامًا من الفضة.

أو قال: أَوْ خُذْ بَقَرَا.

وسيأتي معنا في الدرس القادم تتمة البيت أنه يأخذ من البقر كم؟ مائتان، ومن الغنم؟ ألفان.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

أَيْ مــــائتَيْ رَأْسٍ، أَوَ الْفَـــيْ شَــاةِ (٧٢٧) فَهَــــذِهِ الْأُصُــــولُ لِلـــدِّيَاتِ

وَدِيَــةُ الحُــرِّ الْكِتَــابِي نِصْــفُ مَــا (٧٢٨) فِي دِيَــةِ الْمُسْــلِمِ، فَاحْسُــبْ وَاحْكُــمَا

وَلِمَجُـــــوسِيٍّ وَنَحْـــــوِهِ اعْلَــــمِ (٧٢٩) فَهْـــيَ ثَمَانُمَائــــةٍ مِـــنْ دِرْهَـــمِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مقادير الديات، مقادير ديات النفس.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر أن البقرة أصل من أصول الدية، قال: أَيْ مائتَيْ رَأْسٍ؛ مائة رأس من البقر، هذا في البقر.

أَيْ مــــائتَيْ رَأْسٍ، أَوَ الْفَـــيْ شَــاةِ (٧٢٧) فَهَــــذِهِ الْأُصُــــولُ لِلـــدِّيَاتِ

وَدِيَــةُ الحُــرِّ الْكِتَــابِي نِصْــفُ مَــا (٧٢٨) فِي دِيَــةِ الْمُسْــلِمِ، فَاحْسُــبْ وَاحْكُــمَا

وَلِمَجُـــــوسِيٍّ وَنَحْـــــوِهِ اعْلَــــمِ (٧٢٩) فَهْـــيَ ثَمَانُمَائــــةٍ مِـــنْ دِرْهَـــمِ

بالنسبة للدية، قلنا: دية الحر المسلم الدية الكاملة اللي هي مائة من الإبل أو ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألف درهمًا من الفضة أو مائتين من البقر أو ألفين من الشياه، وهذا معنى قول الناظم: أَيْ مائتَيْ رَأْسٍ؛ هذا من البقر، طبعًا

هو ذكر الإبل والذهب والفضة في الدرس الماضي أما في آخر الدرس الماضي البقر، قال:

أَيْ مـــائتَيْ رَأْسٍ، أَوَ الْفَـــيْ شَـــاةِ (٧٢٧) فَهَــــذِهِ الْأُصُــــولُ لِلــــدِّيَاتِ

وهذه الأصول الخمسة للديات أيًّا منها دفع الجاني لزم الولي قبوله، يعني الجاني إذا دفع لولي الدم بقر، يلزمه القبول، دفع له إبلًا يلزمه القبول، دفع له ذهبًا يلزمه القبول، التخيير ليس له خيارٌ في ذلك، يعني ليس لولي الدم خيار في قبوله وإنما الخيار هنا للجاني أو لعاقلة الجاني في اختيار واحد من هذه الأصول الخمسة.

ثم انتقل بعد ذلك الناظم إلى دية الحر الكتابي، وهي نصف دية المسلم، فإذا كانت من الإبل مائة بالنسبة للمسلم الحر فتكون خمسين بالنسبة للكتابي وهكذا.

قال:

وَدِيَــةُ الحُــرِّ الْكِتَــابِي نِصْــفُ مَــا (٧٢٨) فِي دِيَــةِ الْمُسْــلِمِ، فَاحْسُــبْ وَاحْكُــمَا

يعني عليك الحساب واحكم بذلك. احسب، نصف المائة من الإبل خمسين من الإبل، نصف المائتين من البقر مائة من البقر، نصف ألفي شاة ألف شاة، الذهب ألف مثقال نصفها خمسمائة مثقال، الفضة اثنا عشر ألف درهم، نصفها كم؟ ستة آلاف درهم وهكذا.

فَاحْسُبْ وَاحْكُمَا؛ يعني ما راح أذكر لك الحساب؛ لأنك انته المفروض إنك تعرف تحسب الله يجزيك خيرًا.

الثالث مما يتعلق بالدية دية المجوسي والوثني: فدية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم.

وهنا احفظ هذه الفائدة: الدرهم يساوي اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام من الفضة، يعني تقريبًا ثلاثة جرام من الفضة، فإذا ضربنا اثنين فاصلة سبعة وتسعين في ثمانمائة، يطلع الناتج ٢ كيلوجرام وثلاثمائة وستة وسبعين جرام من الفضة. هذه هي دية المجوسي وتحولها عاد بالعملة التي يريد أن يدفع بها.

عندنا ديةُ المرأة، نعم قبل أن ننتقل لدية المرأة فدية المجوسي والوثني ذكرها الناظم في قوله: وَلِمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ اعْلَمِ.

ونحوه: يعني وثني. مجوسي، وثني، ملحد..

وَلِمَجُوسِيٍّ وَنَحْوِهِ اعْلَمِ (٧٢٩) فَهْيَ ثَمَانُمائَةٍ مِنْ دِرْهَمِ

ممكن واحد يقول: المجوسي كيف تكون الدية فيه؟ نقول: إذا كان المجوسي من أهل الذمة؛ لأن المجوس كما سبق معنا في كتاب الجهاد من الممكن أن يكون المجوسي ذميًّا؛ لأن الذمة تُعقد لليهود والنصارى والمجوس، فممكن يكون المجوسي ذميًّا، كذلك ممكن يكون مستأمن أو معاهد، وكذلك الوثني، الوثني لا يكون ذميًّا على المذهب، لكن قد يكون معاهدًا أو مستأمنًا، فتجب فيه الدية ثمانمائة درهم.

وأما درية المرأة فهي على النصف من دية الرجل في الثلث وما زاد، وسنبينه بشكل أوضح في الدرس القادم إن شاء الله.

أما دية العبد فدية العبد قيمته وإن علت، مهما بلغت حتى لو كانت أكثر من الدية دية الحر فإنها تجب بالعبد.

وأما الجنين إذا حصلت جناية بإسقاط الجنين، ففيه غُرة، وهي عبدٌ قيمته عشر دية أمه، وهذا إن شاء الله عز وجل نبينه كله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٤ - يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

دِيَـةُ نِسْـوَةٍ لِكُـلِّ مَـا ذُكِـرْ (٧٣٠) بِالنِّصْـفِ مِمَّـا لِلـذُّكُورِ قَـدْ أُقِـرّ

دِيَـةُ عَبْـدٍ قِيمَـةٌ وَإِنْ عَلَـتْ (٧٣١) وَدِيَـةُ الْجَنِـينِ غُـرَّةٌ أَتَـتْ

مَـا كَـانَ لِلْإِنْسَـانِ مِنْـهُ وَاحِـدُ (٧٣٢) كَـالْأَنْفِ فَالدِّيَـةُ فِيـهِ وَارِدُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الرابع والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مقادير الديات ثم عن ضابط دية الأعضاء.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

دِيَـةُ نِسْـوَةٍ لِكُـلِّ مَـا ذُكِـرْ (٧٣٠) بِالنِّصْـفِ مِمَّـا لِلـذُّكُورِ قَـدْ أُقِـرّ

دِيَـةُ عَبْـدٍ قِيمَـةٌ وَإِنْ عَلَـتْ (٧٣١) وَدِيَـةُ الْجَنِـينِ غُـرَّةٌ أَتَـتْ

ثم قال: دية الأعضاء والمنافع:

مَـا كَـانَ لِلْإِنْسَـانِ مِنْـهُ وَاحِـدُ (٧٣٢) كَـالْأَنْفِ فَالدِّيَـةُ فِيـهِ وَارِدُ

نتم ما ابتدأناه في مسألة الديات، وقد ذكرنا فيما سبق دية المسلم الحر، ودية الحر الكتابي، ودية المجوسي والوثني، ودية المرأة وهي التي نذكرها في هذه الدرس.

دية المرأة أيها الإخوة الكرام على نصف دية الرجل في الثلث وما زاد، يعني إيش في الثلث وما زاد؟

نقول: إن الدية تارة يجب فيها أقل من الثلث، وتارة يجب فيها الثلث أو أكثر، مثلًا وهذا سيأتي بعد قليل في دية الأعضاء، لو قُطع إصبع الرجل فهنا الواجب عشر الدية؛ لأن الإنسان فيه عشرة أصابع ونبين بعد قليل إن شاء الله ففيه عشر الدية.

طيب، إذا قُطعت إصبع من المرأة، نفس الشيء؛ لأن العشر دون الثلث، يعني الإصبع عشر، إصبعين أيضًا هو دون الثلث، يصير في الرجل والمرأة سواء، ثلاثة أصابع الرجل والمرأة سواء، أربعة أصابع لا، هنا صار أكثر من الثلث فتكون المرأة على النصف من دية الرجل.

نصف دية الرجل تكون في الثلث أو ما زاد على الثلث، وأما ما دون الثلث فهذا يتساوى فيه دية الرجل ودية المرأة.

ثم ذكر دية العبد، فقال: دية العبد قيمته، فإذا حصلت جناية على عبد، فإن الواجب هنا الضمان بالقيمة، وقد تكون القيمة أعلى من الدية، وقد تكون القيمة أقل من الدية.

ثم ذكر مسألة الجنين، دية الجنين غُرّة. ما معنى غرة؟ معناها عبدٌ قيمه عشر دية أمه.

هذا هو الواجب فيه، وهذا هو الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى في قوله: دِيَةُ نِسْوَةٍ لِكُلِّ مَا ذُكِرْ، يعني إيش لكل مَن ذُكر؟ يعني دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم، الكتابي دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي، المجوسي والوثني أيضًا على النصف، وهكذا، قال:

دِيَــةُ نِسْــوَةٍ لِكُــلِّ مَــا ذُكِــرْ (٧٣٠) بِالنِّصْـفِ مِمَّـا لِلـذُّكُورِ قَـدْ أُقِـرّ

فما أُقر من الدية للرجل يُقر نصفه للمرأة، وهذا كما قلنا في الثلث وما زاد، أما ما دون الثلث فإن دية المرأة تتساوى مع دية الرجل.

وأما قول الناظم هنا، فإنه أراد رحمه الله ووفقه دية المرأة في دية النفس، اللي هي الدية الكاملة على النصف مما للذكور.

ودية العبد ذكرها في قوله: دِيَةُ عَبْدٍ قِيمَةٌ وَإِنْ عَلَتْ؛ ذكرنا دية العبد إيش؟ قيمته، فدية العبد قيمته وإن علت، حتى لو كانت أكثر من دية الحر، وهذا معنى: وإنْ علت. يعني إن كانت كثيرة.

وَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ أَتَتْ؛ دية الجنين كما قلنا، إذا حصلت جناية أدت إلى إسقاط الجنين، فما الواجب في إسقاط الجنين ميتًا؟ الواجب في ذلك هو ضمانه بديته وهي غُرة، والغرة قلنا إيش؟ عبد، فيكون له عبد هذا يُعطى عبدًا ديةً، وهذا العبد الذي يُعطى في الجناية على الجنين قيمته تكون عشرة دية أمه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى دية الأعضاء والمنافع، وهنا قاعدة: وهي معادلة: إذا أردنا أن نعرف دية هذا العضو في الجسم، يعني واحد قطع إصبعًا، نريد أن

نعرف ما الواجب في هذا العضو؟ نقول: ننظر إلى عدد هذا العضو في بدن الإنسان. كم إصبع يد؟ الإنسان عنده عشرة أصابع، إذًا ننظر في عدده في بدن الإنسان ونقسمه على دية النفس.

دية النفس كما سبق في الحر المسلم مائة بعير مثلًا، فعندنا عشرة أصابع نقسم مائة بعير على عشرة أصابع، يصير في كل إصبع عشرة من الإبل.

إذًا الإصبع إصبع اليد الواحد في عشرة الدية، طيب ما رأيكم في العين؟ العين عندنا الجسم فيه عينان، إذًا نقول: دية العين تساوي اثنين اللي هو عدد العيون في البدن تقسيم دية النفس، فنقسم..

عفوًا ما هو عدد في بدن الإنسان، دية النفس تقسيم عدده في بدن الإنسان، فنقسم عشرة من الإبل على اثنين، يطلع لنا دية العين الواحدة، هي نصف دية النفس، وهذا ما ذكره..

فمثلًا على سبيل المثال دية الأنف كم؟ الأنف ما في إلا واحد، إذًا واحد تقسيم الدية، أو الدية كاملة نقسمها على واحد يطلع إيش؟ الدية كاملة؛ لأن أي شيء تقسمه على واحد يطلع الناتج نفسه، واضح؟ وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

مَـا كَـانَ لِلْإِنْسَـانِ مِنْـهُ وَاحِـدُ (٧٣٢) كَــالْأَنْفِ فَالدِّيَــةُ فِيــهِ وَارِدُ

فما كان فيه واحد فقط ففيه الدية كاملة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٥ - يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَمَـــا بِـــهِ شَـــيْئَانِ: كَـــالْعَيْنَيْنِ (٧٣٣) فَفِـــيهِمَا الدِّيَـــةُ دُونَ مَـــيْنِ

وَالنِّصْـفُ فِي إِحْـدَاهُمَا؛ كَـذَا تَجِـبْ (٧٣٤) فِي الْمِنْخَـرَيْنِ ثُلُثَاهَـا، فَاحْتَسِـبْ

وَدِيَـــةٌ تَكْمُـــلُ فِي الْأَجْفَـــانِ (٧٣٥) وَالرُّبْـعُ فِي الْوَاحِـدِ مِنْهَـا الْفَـانِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخامس والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن دية الأعضاء.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَمَـــا بِـــهِ شَـــيْئَانِ: كَـــالْعَيْنَيْنِ (٧٣٣) فَفِـــيهِمَا الدِّيَـــةُ دُونَ مَـــيْنِ

وَالنِّصْـفُ فِي إِحْـدَاهُمَا؛ كَـذَا تَجِـبْ (٧٣٤) فِي الْمِنْخَـرَيْنِ ثُلُثَاهَـا، فَاحْتَسِـبْ

وَدِيَـــةٌ تَكْمُـــلُ فِي الْأَجْفَـــانِ (٧٣٥) وَالرُّبْـعُ فِي الْوَاحِـدِ مِنْهَـا الْفَـانِي

بالنسبة لدية الأعضاء ذكرنا القاعدة في الدرس الماضي، وقلنا: حتى نعرف دية العضو فإننا ننظر إلى دية النفس ثم نقسمها على عدد هذا العضو في جسم الإنسان.

فعلى سبيل المثال قلنا: في دية الأنف إننا ننظر إلى الدية كاملة ونقسمها على واحد؛ لأن الأنف واحد، فيطلع لنا الدية كاملة، في الجناية على الأنف الدية كاملة.

عندنا مثال توضيح للأنف، شوف الأنف أيها الإخوة الكرام كما ترون في قطع الأنف المقصود به قطع إيش؟ هذا الجزء اللحمي الذي، هذا يُسمى المارن، اللي في نص هذا يُسمى مارن الأنف، وهذا يُسمى منخر الأيمن، وهذا المنخر الأيسر.

طيب، المنخر الأول، والمنخر الثاني، وهذا يُسمى المارن، فإذا قطع الأنف كله فيه الدية كاملة، وأما إذا قطع واحد من هذه الثلاثة فسيأتي معنا إن شاء الله أن الواحد من المنخرين فيه ثلث الدية.

طيب نأتي إلى دية العين، دية العين كما ذكرنا نقسم دية النفس على اثنين؛ لأن البدن فيه عينان، فيطلع لنا الناتج نصف الدية في كل عين، وأما إذا أذهب العينين بالكامل فكل واحدة نص، فيكون عندنا الدية كاملة.

وأما دية المنخر، فالمنخر فيه نقسم دية النفس على ثلاثة، يعطينا ثلث الدية. ليش على ثلاثة؟ لأن كما بينا قبل قليل إن الأنف مكون من ثلاثة أشياء: المنخرين والمارن، فإذا قطع المنخر الواحد فيكون فيه ثلث الدية.

ننتقل إلى دية الجفن، نقسم دية النفس على أربعة؛ لأن الأجفان أربعة، فيطلع لنا ربع الدية في الجفن، هذا الجفن العلوي، ما هو المقصود هذا الشعر،

هذا يُسمى الأهداب، شوفوا الأهداف، لكن المقصود القطعة اللحمية هذه أو الجلدة هذه هي الجفن، الجفن العلوي وعندنا الجفن السفلي، ففي الواحد منها ربع الدية. ليش؟ لأن عندنا أربع أجفان في البدن، في كل عينٍ جفنان، فيكون في الجفن الواحد إيش؟ ربع الدية.

بالنسبة لدية الأعضاء: الأعضاء منها ما فيه نصف الدية كالعين، ومنها ما فيه ثلث الدية كالمنخر، ومنها ما فيه ربع الدية كالجفن.

هذا تلخيص لما سبق، وسيأتي أيضًا أشياء أخرى، تقسيمات أخرى في الدرس القادم، قال الناظم:

-- ((@ كلمة غير مفهومة- ٠٣:٣٠)) --

العينان فيهما الدية، والواحدة من العينين نصف الدية، دون مين؛ يعني دون شك.

وَالنِّصْفُ فِي إِحْدَاهُمَا؛ يعني في العين الواحدة، نصف الدية، كَذَا تَجِبْ فِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلْثَاهَا؛ ثلثا الدية في المنخرين، وأما الواحد من المنخرين ففيه الثلث، لكن المنخران مجتمعان فيهما ثلثا الدية.

فَاحْتَسِبْ؛ احسب يعني، طلع الآلة الحاسبة الله يجزيك خيرًا واحسبها، أو طلع ورقة وقلم..

طيب، قال:

وَدِيَةٌ تَكْمُلُ فِي الْأَجْفَانِ؛ شرحنا الأجفان، عرفتم العين فيها جفن علوي وجفن سفلي، فإذا أذهب الأجفان الأربعة ففيها الدية كاملة، والدية تكمل في الأكفان الأربعة.

وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا الْفَانِي؛ يعني إذا أفنى واحدًا منها، يعني أذهبه وجنى عليه وقطعه ففيه ربع الدية في الواحد من الأجفان.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نكمل دية الأعضاء في الدرس القادم.

رقم الدرس: ٢٤٦ - يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

تَكْمُـــلُ فِي أَصَـــابِعِ الْيَــــدَيْنِ (٧٣٦) أَيْضًـــا، وَفِي أَصَـــابِعِ الـــرِّجْلَيْنِ
لِإِصْـــبَعٍ عُشْرٌ؛ وَكُـــلِّ أَنْمَلَـــةْ (٧٣٧) بِثُلُـــثِ الْعُشْرِ قَضَـــوْا مُعَدَّلَـــةْ
إِلَّا مِـــنِ ابْهَـــامٍ فَنِصْـــفُ الْعُشْرِ (٧٣٨) كَدِيَـــةِ السِّـــنِّ عَلَيْـــهِ تَجْـــرِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة ديات الأطراف.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

تَكْمُـــلُ فِي أَصَـــابِعِ الْيَــــدَيْنِ (٧٣٦) أَيْضًـــا، وَفِي أَصَـــابِعِ الـــرِّجْلَيْنِ
لِإِصْـــبَعٍ عُشْرٌ؛ وَكُـــلِّ أَنْمَلَـــةْ (٧٣٧) بِثُلُـــثِ الْعُشْرِ قَضَـــوْا مُعَدَّلَـــةْ
إِلَّا مِـــنِ ابْهَـــامٍ فَنِصْـــفُ الْعُشْرِ (٧٣٨) كَدِيَـــةِ السِّـــنِّ عَلَيْـــهِ تَجْـــرِي

شوفوا -يا إخوان ويا أخوات- دية الأطراف، الأطراف منها ما فيه نصف الدية، وقد بينا هذا في الدرس الماضي، تذكرون ولا نسيتم؟ قلنا إيش؟ ما فيه نصف الدية مثل العين. طيب مين يعطينا مثال آخر؟ نقول: الأذن كذلك. البدن فيه أذنان.

الثاني: ما فيه ثلث الدية مثل إيش يا إخوان؟ فكروا، نعم، المنخر؛ لأن قلنا الأنف فيها ثلاثة أقسام، المنخران والمارن، يصير المنخر الواحد فيه ثلث الدية.

عندنا شيء في ربع الدية وهو إيش؟ الجفن الواحد.

طيب ما فيه عشر الدية؟ إيش هو اللي فيه عشر الدية؟ هذا ما مر معنا في الدرس الماضي، ما فيه عشر الدية هو الواحد من الأصابع، أصبع واحد من أصابع اليد أو أصبع واحد من أصابع الرجل فيه عشر الدية.

ليش؟ لأن أصابع اليد عشرة فيها عشر الدية، الواحد منها، وكلها مع بعض فيها الدية كاملة، ولهذا قال الناظم -جزاه الله خير-: تَكْمُلُ فِي أَصَابعِ الْيَدَيْنِ أَيْضًا؛ يعني تكمل الدية كلها في أصابع اليدين، إذا قطع أصابع اليدين كلها ففيها الدية كاملةً، طيب إذا قطع واحدًا منها ففيه إيش؟ عشر الدية.

قال: وَفِي أَصَابعِ الرِّجْلَيْنِ؛ يعني أيضًا تكمل الدية في أصابع الرجلين كلها، وأما في الإصبع الواحد من أصابع الرجلين، فيه إيش؟ نعم، الإصبع الواحد من أصابع الرجلين فيه عشر الدية كذلك، إذًا ما فيه عشر الدية الإصبع الواحد من يدٍ أو رجل.

قال: لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ؛ إذًا تكمل في أصابع اليدين وتكمل في أصابع الرجلين كلها، وأما الإصبع الواحد قال: لِإِصْبَعٍ عُشْرٌ.

وهذا الذي ذكرناه أن الإصبع الواحد فيه عشر الدية.

طيب ما فيه ثلث عشر الدية؟ ثلث العشر. ما هو العشر كاملًا؟ يعني على سبيل المثال نحن قلنا في الفضة عندنا اثنا عشر ألف درهمًا، إذا دفع الدية من الفضة فيها اثنا عشر ألفًا، اثنا عشر ألفًا ثلثها كم؟ ثلثها أربعة آلاف، نعطي ثلث هذا العشر، ما نعطي الأربعة آلاف، نعطي ثلث الأربعة آلاف، إذا قسمناها.. خلينا نشوف نقسم يلا، أربعة آلاف تقسيم ثلاثة، يطلع عندنا ١٣٣٣ فاصل ٣،٣،٣، إلى آخره.

ما هو الشيء الذي يجب فيه ثلث عشر الدية؟ قالوا: الأنملة الواحدة من الإصبع؛ لأن الإصبع الواحد فيه العشر، والإصبع الواحد فيه ثلاثة أنامل، فيجب في كل أَنْمَلَة.. طبعًا أَنْمَلَة هذه يصح فيها أُنْملة، لكن أفصح شيء كما قال صاحب المصباح المنير هي أَنْمَلة، فالأنملة الواحدة من الإصبع فيها ثلث عشر الدية، يعني تقسم على ثلاثين، تقسم الدية على ثلاثين.

طيب، ما هو الذي فيه نصف عشر الدية؟ اللي هو الأنملة لكن من الإبهام.

ليش؟ لأن الأصابع كل أصبع فيه ثلاثة أنامل إلا الإبهام ففيه أنملتان، فالأنملة الواحدة من الإبهام فيها نصف عشر الدية، تقسم الدية على كم؟ تقسم الدية على عشرين، وهذا معنى قول الناظم: وَكُلِّ أَنْمَلَةْ بِثُلْثِ الْعُشْرِ قَضَوْا مُعَدَّلَةْ؛ يعني قضوا في كل أنملة ثلث العشر.

معدلةً بذلك؛ يعني محسوبة ومقدرة بهذا التقدير ثلث العشر.

إِلَّا مِنِ ابْهَامٍ فَنِصْفُ الْعُشْرِ؛ الإبهام نصف العشر وليس ثلث العشر. ليش؟ لأن الإبهام فيه أنملتان فقط بخلاف بقية الأصابع ففيها ثلاثة أنامل، ثم أفادنا فائدة جميلة وقال: كَدِيَةِ السِّنِّ عَلَيْهِ تَجْرِي.

إذًا دية السن كدية الإبهام، دية الإبهام كم؟ خمسة من الإبل، إذًا دية السن الواحد كم؟ أيضًا كذلك إذا كسرَ السن كله ولم ينبت مكانه شيء، فهذا فيه أيضًا خمس من الإبل اللي هي نصف عشر الدية.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٧ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فِي فَقْـدِ حِـسٍّ دِيَـةٌ إِذَا اسْـتَمَرّ (٧٣٩) السَّـمْعِ وَالشَّـمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرْ

وَالْحُكْـمُ فِي مَشْيٍ، ونُطْقٍ، عَقْـلِ (٧٤٠) إِمْسَـاكِ أَحْـدَاثٍ، نِكَـاحٍ، أَكْـلِ

وَشَـعْرِ رَأْسٍ، لِحْيَـةٍ، أَهْـدَابِ (٧٤١) وَشَـعْرِ حَـاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَـابِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن ديات المنافع ودية الشعر.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فِي فَقْـدِ حِـسٍّ دِيَـةٌ إِذَا اسْـتَمَرّ (٧٣٩) السَّـمْعِ وَالشَّـمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرْ

وَالْحُكْـمُ فِي مَشْيٍ، ونُطْقٍ، عَقْـلِ (٧٤٠) إِمْسَـاكِ أَحْـدَاثٍ، نِكَـاحٍ، أَكْـلِ

وَشَـعْرِ رَأْسٍ، لِحْيَـةٍ، أَهْـدَابِ (٧٤١) وَشَـعْرِ حَـاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَـابِ

إذًا هذا الكلام عن ديات المنافع، تثبت الدية كاملة في كل مما يأتي: أولًا: من منافع السمع.

إذا أذهب السمع بالكلية، يعني واحد على سبيل المثال ضرب شخصًا أو صدمه أو نحو ذلك، فأدى ذلك إلى ذهاب سمعه، صار ما يسمع، فما الواجب؟ الواجب: الدية كاملة، وكذلك بالنسبة.. لكن هذا إذا استمر، يعني

إذا فقد السمع بس لمدة دقائق صار ما يسمع، وبعدين صار يسمع، لا، ما يجب الدية كاملة.

كذلك إذا فقد الشم، أدى مثلًا حادث أو خطأ معين أدى إلى إذهاب حاسة الشم عند هذا الرجل، فيجب له الدية كاملة.

كذلك الذوق جنى عليه أو أخطأ في حقه خطئًا تسبب في ذهاب ذوقه، ما صار يتذوق، كذلك البصر جنى عليه بما أوجب ذهاب البصر.

ولاحظ ذهاب البصر غير ذهاب العين، ممكن يقلع العين. قلنا: قلع العين فيه نصف الدية، لكن ممكن تكون العين موجودة لكنه لا يرى بها، صار أعمى، ما يبصر بها، ففيه الدية كاملة حتى لو كانت العين قائمة.

كذلك المشي، منفعة المشي، صدمه وأدى ذلك إلى شلل بحيث لا يستطيع أن يمشي، فيه الدية كاملة.

كذلك النطق إذا جنى عليه جناية أوجبت ذهاب نطقه، صار ما يستطيع الكلام، تجب الدية كاملة.

كذلك إذا أذهب عقله، منفعة العقل، الدية كاملة.

كذلك إمساك الإحداث، حصل له.. جنى جنايةً أدت على هذا الجاني إنه صار ما يستمسك بوله، صار خلاص البول يخرج منه، ما يستطيع أن يمسك بوله ولا غائطه، فإمساك الحدث هذا فيه الدية كاملة؛ لأنه ذهابٌ لمنفعة.

كذلك منفعة النكاح صار هذا الرجل لا يستطيع الوطء، فإن هذه المنفعة فيها الدية كاملة.

كذلك الأكل، صار لا يستطيع أن يأكل، وإنما يحطوا له المغذيات أو يسقونه الشيء سقيًا، وهكذا، فهذا أيضًا فيه الدية كاملة.

وهذا الكلام السابق كله يتعلق بشيء اسمه ديات المنافع، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: فِي فَقْدِ حِسٍّ دِيَةٌ إِذَا اسْتَمَرّ.

إذا استمر فقد الحس، أما إذاكان مؤقتًا، فهذا ليس فيه الدية كاملة، وإنما فيه حكومة.

طيب، مثاله، قال: السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ وَبَصَرْ وَالْحُكْمُ فِي مَشْيٍ، ونُطْقٍ، عَقْلِ؛ يعني المشي والنطق والعقل، ما حكمه؟

إِمْسَاكِ أَحْدَاثٍ، نِكَاحٍ، أَكْلِ؛ هذه كلها منافع تجب فيها الدية كاملة.

ثم ذكر بعد ذلك دية الشعر، إذا جنى على الإنسان فأذهب شعره، حرقَ مثلًا فأذهب شعره، فما الحكم؟

نقول: إذا ذهب الشعر ولم ينبت مكانه شيء، وذهب الكلية، ففيه الدية كاملة، ويدخل في ذلك شعر الرأس، إذا أذهب شعر الرأس كاملًا ولم يرجع مكانه شيء فهذا فيه الدية كاملة.

كذلك اللحية، لو أذهب شعر اللحية ولم ينبت ففيه الدية كاملة.

كذلك إذا أذهب الأهداب كلها، الأهداب الأربعة، الأهداف اللي هي الرموش نحن نسميها، تكون على الأجفان، فإذا أذهبها كلها ولم تنبت فهذه فيها الدية كاملة.

وكذلك بالنسبة للحاجبين، إذا أذهب شعر الحاجبين كليهما ولم ينبت مكانهما شيء، ففيه الدية كاملة.

هذا ما يتعلق بالدية، ولهذا قال الناظم: وَشَعْرِ رَأْسٍ، لِحْيَةٍ، أَهْدَابِ؛ يعني شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الأهداب.. وَشَعْرِ حَاجِبَيْنِ، بِالْإِيجَابِ؛ يعني الحكم، بِالْإِيجَابِ؛ يعني إيجاب الدية كاملة، ويأتي إن شاء الله معنا مزيد من الكلام في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

الشَّجُّ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى (٧٤٢) عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى

حَارِصَةٌ، بَازِلَةٌ، بَاضِعَةُ (٧٤٣) تَلَاحُمٌ، سِمْحَاقُهَا، ذِي الْخَمْسَةُ

فِيهَا حُكُومَةٌ بِلَا نِصَابِ (٧٤٤) كَغَيْرِ شَجٍّ، فاجْرِ بِالْحِسَابِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الثامن والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الشِّجاج.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

الشَّجُّ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى (٧٤٢) عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى

حَارِصَةٌ، بَازِلَةٌ، بَاضِعَةُ (٧٤٣) تَلَاحُمٌ، سِمْحَاقُهَا، ذِي الْخَمْسَةُ

فِيهَا حُكُومَةٌ بِلَا نِصَابِ (٧٤٤) كَغَيْرِ شَجٍّ، فاجْرِ بِالْحِسَابِ

شوفوا الشجاج جمعُ شَجَّة، والشجة هي الجرح في الرأس أو في الوجه فقط، أما بقية الجراح في بقية البدن، فهذا لا تُعتبر شجاجًا، لا تُسمي شجاجًا.

الشجاج هذه أيها الإخوة الكرام، الجروح التي تكون في الرأس أو في الوجه على نوعين: النوع الأول: الذي فيه تقديرٌ شرعي، يعني فيه دية تقريبًا، مثلًا مقدّر فيه ثلث الدية أو مقدر فيه عشرة من الإبل أو مقدر فيه خمس من الإبل أو خمسة عشر من الإبل أو كذا، فهذا يجب فيه المقدر.

وأما النوع الآخر فهو الذي ليس فيه مقدر، فهذا فيه حكومة، والحكومة أن نأتي إلى هذا الشخص المجني عليه الذي جُنيت عليه بهذه الجراحة وننظر فيما لو كان هذا الشخص عبدًا، بكم ينباع؟ قالوا: والله لو كان عبدًا ينباع بمليون، طيب هذا ينباع مليون لو كان صحيحًا.

لكن بعد هذه الجناية، بعد الجناية والبرء منها، من بعد ما جُني عليه ثم شُفي هذا الجرح، قالوا: قيمته تصير بدال المليون تصير ٩٩٠ ألف ريال.

إذًا صار الفرق بين قيمته صحيحًا وقيمة بعد الجناية واحد في المائة، فنوجب حينئذ واحد في المائة من الدية.

فنقول: اعطوا هذا المجني عليه واحد من الإبل، بعير واحد؛ لأن الدية مائة، وهذا يُستحب واحد في المائة من الدية، هذا هو توضيح الحكومة، قد تكون فيها إشكال ممكن نوضحها في الدرس القادم أيضًا إن شاء الله.

طيب ما هي الشجاج التي فيها حكومة وليس فيها مقدر؟

أولها: الحارصة. وإيش هي الحارصة؟ الحارصة: هي أن تشق الجلد، تجرح الجرح يشق الجلد قليلًا بدون ما يطلع دم، أحيانًا يعني مثلًا واحد يجرح شخصًا بأظافره أو كذا فيشق جلده لكنه لا يخرج شيء من الدم، هذا إيش؟ يُسمى الحارصة، وفيه الحكومة كما قلنا بالطريقة السابقة.

الثاني: الباذلة. الباذلة: هي اللي بعد تشق الجلد ويخرج منها دم.

اللي بعدها الباضعة. الباضعة: هذي مو بس يخرج دم، لا، تدخل تأخذ شيئًا من اللحم كمان، الباضعة في اللحم، فيطلع دم ويطلع لحم، يعني تدخل في اللحم.

اللي بعدها تُسمى المتلاحمة. المتلاحمة: هذه غايصة في اللحم، تغوص زيادة في اللحم؛ لأن الرأس والوجه فيه طلبقات، فيه الجلد فيه كذا.

بعد المتلاحمة، السمحاق. إيش السمحاق؟ السمحاق بينها وبين العظم قشرة، يعني ما وصلت للعظم لكن بينها وبين العظم قشرة رقيقة، هذه القشرة الرقيقة تُسمى السمحاق. فسُميت هذه الجناية باسمها.

فهذه الجنايات الخمس ليس فيها مقدر وإنما فيها الحكومة، وهذا معنى قول الناظم:

الشَّجُّ: جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ تَرَى (٧٤٢) عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ بِتَرْتِيبٍ جَرَى

الشج: هو الجرح في الرأس والوجه فقط. تَرَى عَشْرَةَ أَنْوَاعٍ؛ يعني إذا دققت النظر فسوف ترى أن الشجاج عشرة أنواع، سأذكرها بالترتيب، بِتَرْتِيبٍ جَرَى؛ يعني جرى ذكرها بالترتيب، أولها، قال: حَارِصَةٌ؛ وعرفناها التي تشق الجلد، بَازِلَةٌ؛ يخرج دم، بَاضِعَةٌ؛ تعدي كمان وتدخل في اللحم.

تَلَاحُمٌ؛ المتلاحمة اللي إيش؟ تغوص في اللحم. أحسنتَ.

ثم بعد ذلك سِمْحَاقُهَا؛ التي بينها وبين العظم إيش؟ قشرةٌ رقيقة.

فهذه الخمسة، ذِي الْخَمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ بِلَا نِصَابِ؛ يعني فيها حكومة بدون تقدير، قد عرفنا الحكومة أن يُقدّر المجني عليه قبل الجناية ثم يُقدر بعد الجناية والبرء ثم يعطيه بقدر الفرق بينهما من الدية.

يعني ننظر في النسبة المئوية في الفرق بين هاتين الحالتين ونعطيه نفس هذه النسبة من الدية، فلو كانت نسبة الفرق واحد في المائة، نعطيه واحد في المائة من الدية، وهكذا. قال:

بِلَا نِصَابِ كَغَيْرِ شَجٍّ؛ يعني إيش هذا الكلام؟ يعني يقول لك: غير الشجاج الجراحات التي تكون في سائر البدن: في اليد، في الرجل، هذه كلها ليس فيها تقدير، وإنما فيها حكومة.

إذًا التقدير إنما يكون في بعض جراح الرأس، هذه الخمسة ليس فيها تقدير، سيأتي معنا الخمسة فيها تقدير.

قال: كَغَيْرِ شَجٍّ؛ يعني كالجراح التي تكون في غير الوجه والرأس، فاجْرِ بِالحِسَابِ؛ يعني امشِ على هذا المنوال، وطبق هذه الحسابات التي ذكرناها لك حتى تعرف الواجب إن شاء الله.

توضيح: شوف الرأس كيف فيه عدة طبقات، إذا بس أذهب الجلدة الأولى هاه، هذه حارصة. إذا والله دخل بعد ذلك حتى جاء الدم، خرج دم، هذا إيش؟ بازلة، والله غاص في اللحم أكثر، باضعة، عفوًا إذا دخلت في اللحم هذه باضعة، يعني تشق اللحم، ثم بعد ذلك المتلاحمة التي تغوص في اللحم،

ثم إذا وصل إلى هذه القشرة أو صار بينه، أنا ما أدري والله بالضبط أية واحدهن هذه، إذا صار بينه وبين العظم قشرة رقيقة، هذه القشرة تُسمى السمحاق. هذه اسمها جناية السمحاق.

وعلى كل حال إذا حفظت هذه الأسماء وما حفظتها، فإن هذه الجنايات كلها فيها إيش؟ حكومة وليس فيها مقدر.

النوع الثاني من الشجاج: وهو ما فيه مقدَّر، وهي الموضحة التي تتعدى السمحاق وتوضح العظم.

قلنا: السمحاق القشرة بين العظم، لا، هذا تعداها وأوضحت العظم، فهذه سيأتي معنا أن فيها مقدر، وكذلك الهاشمة وهي مو بس تصل للعظم، لا، تكسر العظم.

هاشمة، هشمت العظم، تكسره، ثم بعد ذلك المنقلة اللي تنقل أيضًا العظم عن مكانه، ثم بعد ذلك المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، تصل يا لطفيف إلى الدماغ فهذه أيضًا فيها مقدر، ثم بعد ذلك الدامغة، وهي التي تدخل بزيادة على ذلك إلى الدماغ.

وهذه كلها إن شاء الله نذكرها في الدرس القادم.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٤٩ - يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مُوضِــحَةٌ، هَاشِــمَةٌ، مُنَقِّلَــةْ (٧٤٥) مَأْمُومَــةٌ، دَامِغَــةٌ ذِي مُكْمِلَــةْ

دِيَاتِهَـا رَتِّــبْ، بِخَمْـسٍ، عَشْرِـ (٧٤٦) خَمْسَــةَ عَشْرَــ إِبــلًا؛ وَأَجْــرِ

فِي الْبَــاقِيَيْنِ ثُلُثًــا مِــنَ الدِّيَــةْ (٧٤٧) كَــذَاكَ ذُو جَائِفَــةٍ قَــدْ أُعْطِيَــهْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو التاسع والأربعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة أحكام الشجاج.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

مُوضِــحَةٌ، هَاشِــمَةٌ، مُنَقِّلَــةْ (٧٤٥) مَأْمُومَــةٌ، دَامِغَــةٌ ذِي مُكْمِلَــةْ

دِيَاتِهَـا رَتِّــبْ، بِخَمْـسٍ، عَشْرِـ (٧٤٦) خَمْسَــةَ عَشْرَــ إِبــلًا؛ وَأَجْــرِ

فِي الْبَــاقِيَيْنِ ثُلُثًــا مِــنَ الدِّيَــةْ (٧٤٧) كَــذَاكَ ذُو جَائِفَــةٍ قَــدْ أُعْطِيَــهْ

شوفوا بالنسبة للشجاج، وقد بينا أن الشجاج جمعُ شجة، وهي الجرح في الوجه والرأس خاصةً.

طيب سبق معنا أن الديات التي فيها حكومة وليس فيها مقدر هي الحارصة، تذكرون إيش هي الحارصة؟ هي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلًا ولا تدميه، ما يطلع منها دم.

بعد ذلك إيش؟ البازلة، وهي التي يخرج منها الدم، تُسمى الدامعة أيضًا؛ لأنه يخرج منها دم قليل مثل الدمع. البازلة وتُسمى الدامعة بالعين وليست الدامغة، فهذه يخرج منها دمٌ يسير.

الثالثة: قلنا: الباضعة وهي التي تشق وتقطع اللحم. وبعدها: المتلاحمة والمتلاحمة هي الغائصة في اللحم. ثم بعد ذلك: السمحاق. السمحاق هذه قلنا: هي التي بينها وبين العظم قشرةٌ رقيقة، وهذه القشرة الرقيقة اسمها السمحاق، فلأجل ذلك سُميت هذه الجراحة بالسمحاق.

بعد ذلك ما فيها مقدر، أولًا: الموضحة. الموضحة ما هي؟ هي التي توضح العظم، وتبرزه، لكنها ما تكسره، فهذه فيها خمس من الإبل، فيها مقدر.

الهاشمة كم فيها؟ الهاشمة مو بس توضح العظم، لا، تهشمه، يعني تكسره، ففيها عشرة من الإبل، تدخل على الرأس وتكسر عظمة الرأس، هذه الهاشمة.

ثم بعد ذلك المنقلة، مو بس توضح العظم ولا تهشمه كمان تنقله، تنقل العظم من مكانه، فيها خمسة عشر من الإبل.

بعد ذلك المأمومة، قلنا: المأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، ما تدخل لكنها تصل إلى جلدة الدماغ، تُسمى أم الدماغ، فهذه التي تصل إلى جلدة الدماغ اللي هي المأمومة فيها ثلث الدية.

إذا دخلت كمان وخرجت الجلد ودخلت إلى الدماغ فأيضًا فيها، هذه تُسمى الدامغة، غافانا الله وإياكم من الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقبة والمأمومة والدامغة، الله يعافينا وإياكم منها كلها.

لكن هذه الدامغة فيها ثلث الدية، دخلت إلى الدماغ ففيها ثلث الدية.

كذلك فيه شيء ليس من جراحات الرأس والوجه وأيضًا فيه ثلث الدية، وهو الجائفة، قال: كَذَاكَ ذُو جَائِفَةٍ قَدْ أُعْطِيَهْ؛ اللي هو ثلث الدية. طيب هذا الكلام السابق هو الذي ذكره الناظم في قوله:

مُوضِحَةٌ، هَاشِمَةٌ، مُنَقِّلَةْ (٧٤٥) مَأْمُومَةٌ، دَامِغَةٌ ذِي مُكْمِلَةْ

دِيَاتِهَا رَتِّبْ؛ يعني رتّب دياتها على النحو الآتي:

بِخَمْسٍ، عَشْرِ؛ دياتها رتب بخمسٍ اللي هي على الترتيب السابق، بخمس أول واحدة اللي هي الموضحة. إذًا الخمس للموضحة.

عَشْرِ؛ على الترتيب السابق العشرة راح تكون للهاشمة.

خَمْسَةَ عَشْرَ إِبِلًا؛ لمين؟ للمنقلة.

وَأَجْرِ فِي الْبَاقِيَيْنِ؛ إيش الباقيين؟ اللي هي المأمومة والدامغة، في الباقيين أجر إيش؟

وَأَجْرِ فِي الْبَاقِيَيْنِ ثُلُثًا مِنَ الدِّيَةْ فيجب ثلث الدية في المأمومة والدامغة.

كَذَاكَ ذُو جَائِفَةٍ قَدْ أُعْطِيَهْ؛ يعني يُعطى مَن أصابته جائفة، يُعطى ثلث الدية. إيش هي الجائفة؟ الجائفة: ما هي في الراس ولا في الوجه، الجائفة مثلًا في الصدر أو في البطن فتصل إلى الجوف، فإذا جرحه جراحة وصلت إلى الجوف، ضربه بسكين ولا بساطور ولا بمسدس، ووصلت الجراحة إلى الجوف فهذه فيه ثلث الدية.

طبعًا إذا لم يمت منها، إذا كانت فقط جراحة جائفة ولم يمت منها، ففيها ثلث الدية.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله الدرس القادم نكمل بقية الكلام، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٠ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فِي الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ خُذْ (٧٤٨) وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذْ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةْ (٧٤٩) بِالنَّفْسِ، تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهْ

لَا الْعَمْدَ، وَالْعَبْدَ، وَلَاصُلْحًا، ولَا (٧٥٠) ـإِقْرَارَ، أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثٍ نَزَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا هو الدرس الخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن كسرِ العظام، ثم نتكلم عن العاقلة وما تحمله من الدية.

قال الناظم وفقه الله تعالى في الكلام عن كسرِ العظام:

فِي الضِّلْعِ وَالتَّرْقُوَةِ الْبَعِيرَ خُذْ (٧٤٨) وَاثْنَيْنِ فِي سَاقٍ، ذِرَاعٍ وَفَخِذْ

العاقلة وما تحمله، وما لا تحمله:

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةْ (٧٤٩) بِالنَّفْسِ، تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهْ

لَا الْعَمْدَ، وَالْعَبْدَ، وَلَاصُلْحًا، ولَا (٧٥٠) ـإِقْرَارَ، أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثٍ نَزَلْ

بالنسبة لكسر العظام ذكر الناظم عندنا نوعين: النوع الأول: ما فيه بعير، والنوع الثاني: ما فيه بعيران.

ما الذي فيه بعير من كسر العظام؟ أولًا: كسر الضلع، وثانيًا: كسر الترقوة. فإذا كسر ضلعًا من أضلاع الصدر، القفص الصدري فيه أضلاع، كل ضلع من هذي، إذا كسر ضلعًا منها ففيه بعير.

والترقوة وهي عظمة في أعلى الجسم تربط بالكتف، تتصل بالكتف، هذه الترقوة هي إيش؟ فيها أيضًا بعير، إذا كسر الترقوة فيه بعير.

وأما ما فيه بعيران فعندنا الساق، إذا كسر عظم الساق أو كسر عظم الذراع، أو كسر عظم الفخذ، هذا كله فيه بعيران، وهذه صورة توضيحية مأخوذة من موقع على النت. شوفوا على الضلع، عرفتم الأضلاع ما هي، هذا القفص الصدري كما يُسمى بكتاب العلوم في الصف الرابع يمكن والله ما أدري في سنة كم.

طيب، هذه الأضلاع فإذا كسر ضلعًا من الأضلاع ففيه إيش؟ فيه بعير.

الترقوة فينها؟ هذه هي الترقوة متصلة بالكتف، وهذه أيضًا ترقوة، فعندنا في الجسم ترقوتان، هذه ترقوة وهذه ترقوة. فالترقوة فيها إيش؟ بعير.

طيب، وعندنا الذراع فينه؟ لأن قال المؤلف أيضًا لما فيه بعيران، ذكر الساق.

الساق معروفة، والذراع هو هذا من بعد المرفق؛ لأن هذا يُسمى العضد. اللي فوق هذا يُسمى العضد، وهذا اللي تحت بين الكف والعضد هذا يُسمى

الذراع، والذراع فيه عظمتان، كل عظمة منها اسمها الزند، هذا زند وهذا زند، فإذا كسر الذراع ففيه إيش؟ بعيران.

يبقى عندنا الفخذ، والفخذ معروف اللي فوق الساق، فهذا أيضًا إذا كسر عظم الفخذ ففيه بعيران.

ثم ننتقل إلى الكلام عن موضوع العاقلة وما تحمله، ما المقصود بالعاقلة؟ مَن هم عاقلة الإنسان؟ العاقلة: هم كل عصبةٍ بالنفس.

فرائض العصبة: ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس مثل الأب مثل الابن مثل ابن العم، هم الذكور من الأقارب، مثل الأخ، الابن، هؤلاء عصبات، فالعاقلة هم كل العصبات بالنفس.

وما الذي تحمله العاقلة؟ العاقلة أيها الإخوة الكرام هي التي تتحمل في قتل الخطإ، تتحمل العاقل الدية في قتل الخطأ، أما قتل العمد إذا وجبت فيه الدية فإنها تكون على الجاني ولا تكون على العاقلة.

فهؤلاء الأقارب يُقسم عليهم الدية، بحيث تكون الدية يتواسون فيها، ما يحمل شخص واحد ضعيف، نحمله الدية، لا، نحمّل على هؤلاء كلهم، القبيلة كل واحد ممكن يطلع عليه مائة ريال، ممكن يطلع عليه ٢٠٠ ريال، مبلغ معين، فهؤلاء هم العاقلة.

إذًا تحمل العاقلة الجناية في قتل الخطأ.

طيب ما الذي لا تحمله العاقلة؟ أول شيء: لا تحمل العاقلة العمد، وإنما يتحمله الجاني، هو متعمد.

كذلك العبد؛ لأنه سبق معنا أن الجناية على العبد قلنا إيش؟ الجناية على العبد فيها إيش؟ قيمته.

فإذا جنى على العبد فإن العاقلة ما تتحمل ذلك، كذلك لا تتحمل العاقلة الصلح.

يعني إيش الصلح؟ إذا قتل قتلًا عمدًا وصالح عن القصاص بملغ من المال فإن العاقلة لا تتحمله؛ لأنه قلنا في الأول في قتل العمد يجب القصاص، لكن ممكن أهل الميت أو أهل المقتول، يقولوا: نحن ممكن بدال القصاص نبغى مليون ريال.

هذا يُسمى صلح على مَن؟ هل تتحمله العاقلة؟ لا، يتحمله الجاني.

كذلك لا تتحمل العاقلة الإقرار، يعني الجاني هذا إذا هو أقر بأنه قال: واللهِ أنا قتلت فلان، صدمته بالغلط بالسيارة، العاقلة قالوا: أنت كذاب، ما هو صحيح، أنت ما صدمته ولا شيء، أنت تبغانا نتحمل الدية عشان نتقاسمها مثلًا معك.

فهم كذبوه، المقصود أن العاقلة لم تصدق الجاني في دعواه أو في إقراره بالقتل، فالإقرار إذا ثبت بالإقرار ولم تصدقه العاقلة فلا تتحمل العاقلة.

كذلك لا تتحمل العاقلة ما دون ثلث الدية.

وهذا الذي ذكره الناظم وفق الله تعالى بقوله: عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: كُلُّ عَصَبَةْ بِالنَّفْسِ.

إذًا ما هي عاقلة الإنسان؟ كل عصبةٍ بالنفس.

ما الذي تحمله العاقلة؟ قال: تَحْمِلُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهْ؛ في قتل الخطأ وشبه العمد، إلا ما يأتي. ما الذي لا تحمله؟

لَا الْعَمْدَ، فلا تحمل العمد، قتل العمد، وَالْعَبْدَ؛ إذا جنى على عبدٍ فوجبت قيمته، وَلَاصُلْحًا؛ عن القصاص، كما قلنا لو صالحوه عن القصاص بمبلغ. قال: ولَا إِقْرَارَ ؛إذا أقر الجاني ولم تصدقه، العاقلة قالوا: ما هو صحيح، فلا يتحملون الدية.

أَوْ مَا كَانَ عَنْ ثُلْثٍ نَزَلْ؛ يعني ما كان دون ثلث الدية، مثل لو قطع إصبعًا، قلنا قطع الإصبع فيه، قطع الإصبع خطئًا فيه عشر الدية، العشر دون ثلث الدية إذًا هل تتحمله العاقلة ولا لا؟ لا تتحمله العاقلة؛ لأنه أقل من الثلث.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥١ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَكُـلُّ مَـنْ يَقْتُـلُ نَفْسًـا تُحْـتَرَمْ (٧٥١) بِخَطـأٍ أَوْ شِـبْهِ عَمْـدٍ: انْحَـتَمْ

تَكْفِــيرُهُ بِــالْعِتْقِ فَالصِّــيَامِ (٧٥٢) - مِثْلُ الظِّهَارِ - دُونَ مَا إِطْعَامِ

وَسَــــمٍّ أَيْمَانًـــا مُكَــــرَّرَاتِ (٧٥٣) فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَأْتِي-

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الدرس الحادي والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن كفارة القتل ثم عن تعريف القسامة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في كفارة القتل:

وَكُـلُّ مَـنْ يَقْتُـلُ نَفْسًـا تُحْـتَرَمْ (٧٥١) بِخَطـأٍ أَوْ شِـبْهِ عَمْـدٍ: انْحَـتَمْ

تَكْفِــيرُهُ بِــالْعِتْقِ فَالصِّــيَامِ (٧٥٢) - مِثْلُ الظِّهَارِ - دُونَ مَا إِطْعَامِ

القسامة:

وَسَــــمٍّ أَيْمَانًـــا مُكَــــرَّرَاتِ (٧٥٣) فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَأْتِي-

بالنسبة لكفارة القتل أول مسألة فيها: فيم تجب؟

نقول: كفارة القتل تجب في قتل الخطأ وقتل شبه العمد، وأما قتل العمد فليس فيه كفارة، وقد بينا ما هو قتل الخطأ وما هو قتل شبه العمد في أول دروس الجنايات.

المسألة الثانية: ما هو المقدار الواجب فيها؟

قبل المقدار الواجب فيها، قال:

وَكُــلُّ مَــنْ يَقْتُــلُ نَفْسًــا تُحْــتَرَمْ (٧٥١) بِخَطــأٍ أَوْ شِــبْهِ عَمْــدٍ: انْحَــتَمْ تَكْفِيرُهُ.

إذًا متى تجب الكفارة فيها تجب؟ يقول: تجب فيمن يقتل نفسًا تُحترم.

وقوله: يقتل نفسًا تُحترم، خرجَ به النفس غير المعصومة؛ كقتل الكافر الحربي المحارب في الجهاد، فإنه لا كفارة فيه؛ لأنه ليس نفسًا تُحترم، وقيّد ذلك قال: بخطإٍ أو شبه عمدٍ، أما قتل العمد فليس فيه كفارة.

قال: انْحَتَمْ تَكْفِيرُهُ؛ انحتم: يعني وجب، صار عليه التكفير واجبًا، تكفير هذا الخطأ. يعني دفع الكفارة.

السؤال الآخر: ما هو الواجب في كفارة القتل؟

الواجب فيها: العتق. عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم.

العتق: عتق رقبة مؤمنة. والصيام كم يومًا؟ نقول: يصوم شهرين متتابعين مثل الظهار، ولهاذ قال الناظم: تَكْفِيرُهُ

بإيش يكفِّر؟ قال: بِالْعِتْقِ؛ وهو عتق رقبة مؤمنة، فَالصِّيَامِ؛ ولاحظ قوله: فَالصِّيَامِ؛ يعني على الترتيب، فإن لم يجد ما يعتق فإنه يصوم. يصوم كم يومًا؟ قال لك الناظم: – مِثْلُ الظِّهَارِ –.

الظهار كم؟ الظهار صومُ شهرين متابعين، ثم قال: دُونَ مَا إِطْعَامِ؛يعني هو مثل الظهار في عدد أيام الصيام لكنه ليس مثل الظهار في مسألة الإطعام؛

لأن الظهار مَن عجز عن صوم الشهرين المتتابعين ينتقل إلى الإطعام، بخلاف القتل فإنه بعد الشهرين المتتابعين لا يُوجد خيارٌ في الإطعام فليس فيه إطعام.

ثم انتقل بعد ذلك إلى قضية القسامة.

القسامة: هي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم، وسيأتي معنا شروطها، نريد أن نوضح صورة القسامة بشكلٍ بسيط وميسر.

يعني لنفترض أن رجلًا وُجد مقتولًا في أحد الحواري، قال أولياء الدم ورثة هذا المقتول: الذي قتله هو فلان الفلاني؛ لأنه مقتول عند بيته، وفلان هذا عدو من أعداء هذا المقتول، ونحن نتهم فلانًا.

يقول لهم القاضي: لا أقبل الدعوى بهذا إلا ببينة. هل عندكم شهود؟ قالوا: ما عندنا شهود، لكننا نحلف نحن خمسين يمينًا على أن الذي قتله هو فلان، وينضاف إلى ذلك شرط وجود العداوة، فإذا حلفوا فهذه تُسمى القسامة، فيُقتص من هذا القاتل إذا حلف أولياء الدم خمسين يمينًا، ولكن لها شروط ليست على إطلاقها هكذا، سيأتي معنا شروط هذه القسامة لكن هذا الدرس ذكر الناظم تعريفها فقال:

وَسَمِّ أَيْمَانًا مُكَرَّرَاتِ (٧٥٣) فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ - عَلَى مَا يَأْتِي-

قَسَامَةً؛ يعني القسامة هي أيمان مكررة في دعوى قتلِ معصوم.

على ما يأتي: يعني سيأتي ذكرُ شروطها إن شاء الله عز وجل في الدروس القادمة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٥٢ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

قَسَامَةً، مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا (٧٥٤) وَكَوْنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مُفْرَدَا

تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفَا (٧٥٥) إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا

مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى (٧٥٦) دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط القسامة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف القسامة:

قَسَامَةً، مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا (٧٥٤) وَكَوْنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مُفْرَدَا

تَعْيِينُهُ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفَا (٧٥٥) إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا

مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى (٧٥٦) دَعْوَى، وَكَوْنُ الْبَعْضِ مِنْهُمْ رَجُلَا

هذه هي شروط القسامة. تذكرون معنى القسامة ولا نذكركم؟ القسامة عندنا رجلٌ وُجد مقتولًا، جاء أولياء هذا المقتول وقالوا: الذي قتله هو فلان الفلاني.

عندكم بينة؟ شهود؟ قالوا: ما عندنا بينة، ولكن نحن متأكدون من هذا؛ لأن هذا فلان الفلاني هو عدوه الوحيد، ولا يوجد يمكن أن يكون هو القاتل إلا فلان.

هذه هي القسامة. طيب إيش نسوي؟ نطلب من هؤلاء الذين يدّعون على فلان أنه القاتل أن يحلفوا على ذلك خمسين يمينًا، فإذا حلفوا خمسين يمينًا، وهذه الأيمان تُوزع عليهم أولياء المقتول، إذا حلفوا خمسين يمينًا استحقوا دمَ القاتل، إذا كانت دعوى قتل عمد يستحقون القصاص، يعني لهم المطالبة بالقصاص لكن هذا له شروط، وإذا كان دعوى قتل الخطأ يستحقون الدية وهكذا.

وهذا له شروط، ما هي شروط الحكم بالقسامة؟ لأنه الأصل أننا لا نحكم إلا بالبينات والشهود، ما نحكم بأيمان المدعين، لا، لابد من البينة لكن هذه استثناء يُقضى فيها بأيمان المدعين.

لكن بشروط: الشرط الأول: اللوث. ويُقصد باللوث: العداوة الظاهرة، أن يُوجد بين القتيل والقاتل عداوة ظاهرة ثابتة من فلان هذا الذي يُدّعى أنه القاتل، هذا عدو للمقتول. قال: مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا؛ يعني ظهر. هذا كلام الناظم، قال: مِنْ شَرْطِهَا: لَوْثٌ بَدَا، طيب، الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه واحدًا.

وَكَوْنُ مُدَّعًى عَلَيْهِ مُفْرَدَا؛ يعني واحدًا، ما يصح أن يأتي أولياء الدم ويقولون: الذي قتله هؤلاء الخمسة، اشتركوا في قتله، وتُقتل الجماعة بالواحد، هذه المسألة ما ذكرناها من قبل أن الجماعة تُقتل بالواحد. يعني لو أن خمسًا اجتمعوا على شخصٍ فقتلوه، وكان كل واحد منهم فعله يصلح للقتل فإن هؤلاء الخمسة يُقتص منهم، يقتلون بهذا الواحد.

طيب، هل ممكن يطبق هذا في القسامة، فيأتي أولياء الخمسة ويقولون: الذي قتله هؤلاء الخمسة، كلهم أعداؤه، هم اجتمعوا عليه وقتلوه، نريد أن يُقتل الخمسة.

نقول: لا، القسامة بينتها ليست كالشاهدة، فلا يصح في القسامة أن يُدّعى على أكثر من واحد، وإنما يكون المدعى عليه واحدًا.

ثم بعد ذلك قال: تَعْيِينُهُ؛يعني تعيين المدعى عليه، قالوا: الذي قتله واحد من هذه القبيلة.

ما يكفي هذا، لابد أن يعينوا، يقولون: الذي قتله زيد بن فلان الفلاني.

كذلك أن يكون المدعى عليه مكلفًا، قال الناظم: وَكَوْنُهُ مُكَلَّفَا؛ يعني المدعى عليه. أن يكون المدعى عليه إيش؟ مكلفًا؛ يعني بالغًا عاقلًا، ما يصح أن يتهموا أولياء الدم، يقولون: الذي قتله فلان وهو مجنون أو صبي. لا، ما يصلح في القسامة هذا.

يقولون: طيب، نحن نبغى الدية. نقول: لا، لابد أن تكون الدعوى هنا على مكلف.

الشرط الخامس: إمكان قتله. إمكان كون المدعى عليه قاتلًا، أما أن يُدعى مثلًا على رجلٍ قُتل في السعودية وُجد مقتولًا مثلًا بمدينة جدة، فيأتي ويدعى أن القاتل هو فلان الفلاني في أمريكا، ساكن في أمريكا أو الصين أو الهند..

وقد ثبت بالبينة أن هذا لا يمكن أن يكون هو القاتل؛ لأنه في الوقت الذي قُتل فيه هذا الشخص ذلك كان في أمريكا أو في الهند أو في الصين، فهذه لا تُقبل فيها القسامة، لا يمكن أن يُدعى على شخص لا يمكن أن يكون هو القاتل.

كذلك من شروط القسامة، قال: كَذَا أَنْ يُوصَفَا؛يعني وصفُ القتل. لابد أن يوصف القتل، إِمْكَانُ قَتْلِهِ، كَذَا أَنْ يُوصَفَا؛ يعني أن يُوصف القتل. لما يقولون: فلان قتلَ فلانًا. كيف قتله؟ ما ندري، واللهِ يمكن قتله بمثقّل، ولا بمحدد، يمكن قتله بعصًا صغيرة أو بعصًا غليظة.

هذا إذا لم يُوصف القتل لا يمكن أن يحدد ما الموجِب، إذا قالوا: فلان قتله، طيب يمكن قتله خطأً، يمكن قتله شبه عمد، يمكن قتله عمد، يختلف الحكم فلابد أن يُوصف هذا القتل.

كذلك من شروط القسامة: اتفاق الورثة على الدعوى، قال: مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى دَعْوَى.

يعني أن يتفق جميع أولياء الدم وهم ورثة الميت كلهم يتفقون على الدعوى، ما يجي واحد منهم يقول: الذي قتله زيد، يجي بعضهم يقول: لا، الذي قتله عمرو. إذا لم يتفقوا فلا يثبت الحكم بالقسامة. ما يمكن تحكم حينئذٍ باستحقاق الدم بالقسامة مع اختلافهم في الدعوى.

كذلك من شروط القسامة أن يكون أولياء الدم بعضهم من الرجال؛ لأن الأيمان في القسامة تتوجه إلى الرجال فقط من أولياء الدم، فإذا فرضنا أن ورثة هذا الميت كلهم نساء، أولياء الدم كلهم إناث، فإنه لا يُحكم حينئذ بالقسامة، لكن لو كان كلهم إناث إلا واحد رجل، يُحكم بالقسامة، وحيئنذ الذي يحلف الأيمان الخمسين هذا الرجل.

إذًا لابد أن يكون بعضهم من الذكور، أو بعضهم رجلًا.

هذا ما يتعلق بشروط القسامة، وإن شاء الله نواصل الكلام عن القسامة أيضًا في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٣ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَيَحْلِــفُ الرِّجَــالُ مِــنْهُمْ أَوَّلَا (٧٥٧) خَمْسِــينَ حِلْفَــةً عَـلَى مَــنْ قَـتَلَا

فَيَسْـــتَحِقُّ دَمَـــهُ الْـــوُرَّاثُ (٧٥٨) وَحَيْـــثُ إِنَّ كُلَّهُـــمْ إِنَـــاثُ

أَوْ نَكَــلَ الرِّجَــالُ فَالْيَمِينَــا (٧٥٩) لِمُــدَّعًى عَلَيْــهِ دَعْ خَمْسِــينَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نواصل فيه الكلام عن القسامة، ونتكلم عن حالات القسامة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر شروط القسامة:

فَيَحْلِــفُ الرِّجَــالُ مِــنْهُمْ أَوَّلَا (٧٥٧) خَمْسِــينَ حِلْفَــةً عَـلَى مَــنْ قَـتَلَا

فَيَسْـــتَحِقُّ دَمَـــهُ الْـــوُرَّاثُ (٧٥٨) وَحَيْـــثُ إِنَّ كُلَّهُـــمْ إِنَـــاثُ

أَوْ نَكَــلَ الرِّجَــالُ فَالْيَمِينَــا (٧٥٩) لِمُــدَّعًى عَلَيْــهِ دَعْ خَمْسِــينَا

القسامة لها أحوال: الحالة الأولى: إذا تحققت شروطها السابقة وحلف.. يتوجه الكلام أولًا إلى المدعين، اللي هم أولياء الدم، ورثة المقتول، فيُقال لأولياء المقتول ورثة الدم: احلفوا خمسين يمينًا.

فَيَحْلِفُ الرِّجَالُ مِنْهُمْ أَوَّلَا؛ أول شيء نتوجه إلى مَن؟ إلى المدعين، إلى ورثة المقتول، إلى أولياء الدم، كلها أسماء لمسمى واحد، فيحلف الرجال منهم، ما

يحلف الجميع إذا كان بعضهم رجال وبعضهم نساء، فاليمين تتوجه إلى الرجال منهم أولًا، فيحلفون خمسين يمينًا على مَن قتله، يقولون: واللهِ والعظيم إن الذي قتله هو فلان الفلاني.

نفترض أن عددهم خمسين، يصير كل واحد منهم يحلف يمينًا واحدًا. لو كان عددهم خمسة، كل واحد يحلف عشرة أيمان وهكذا، يحلف على مَن قتله.

فإذا حلف يستحقون دم القاتل، قال: فَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ الْوُرَّاثُ؛ إذا حلفوا خمسين يمينًا استحقوا دمه، إن كان الدعوى قتل عمد لهم حق المطالبة بالقصاص، وهكذا على ما سبق ذكره في قتل العمد أو الخطأ أو شبه العمد.

الحالة الثانية: إذا كان كلهم إناث، أو نكل الرجال عن اليمين. إذا كان أولياء الدم كلهم إناث، كلهم بنات، ما فيهم رجل، فما الحكم حيئنذ؟

الحكم هو أن تنتقل القضية إلى المدعى عليه، يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا. هذا في حالتين: في حالة إذا كان كلهم إناث، أو كان فيهم رجال لكن هؤلاء الرجال نكلوا عن اليمين، قالوا: لا، ما نحلف، نحن نريدهم أن يحلفوا، المدعى هو الذي يحلف.

فما الحكم؟ نقول: إن رضوا بأيمان المدعى عليه، قالوا: خلِّ المدعى عليه يحلف إنه ما قتل، فإن المدعى يحلف خمسين يمينًا ويبرأ، خلاص يطلع براءة، وهذا معنى قول الناظم: وَحَيْثُ إِنَّ كُلَّهُمْ إِنَاثُ.

أَوْ نَكَلَ الرِّجَالُ فَالْيَمِينَا (٧٥٩) لِمُدَّعَى عَلَيْهِ دَعْ خَمْسِينَا

يعني ادع واطلب من المدعى عليه أن يحلف خمسين يمينًا في حالة إذا كان المدعون كلهم إناث أو كان فيهم رجال لكنهم نكلوا عن اليمين. يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا، هذا الذي أُتهم بأنه هو القاتل، يحلف يقول: واللهِ العظيم ما قلتُ فلانًا. يحلف خمسين يمينًا. إذا حلفها برئ.

طيب إذا قالوا: ما نرضى نحن بأيمان.. هذا قاتل، كذاب، ما نرضى أبدًا ولا نقبل لو يحلف لنا ألف يمين، ما نقبل بأيمانه، فننتقل إلى حالة أخرى إن لم يرضوا بأيمان المدعى عليه، فإنه يُفدى القتيل من بيت المال، نروح لبيت المال ولي الأمر يدفع دية هذا المقتول لأولياء الدم يدفع لهم الدية من بيت المال.

وإذا لم يرضوا، لا هم اللي حلفوا، ولا هم اللي قبلوا أيمان المدعى عليه، يأخذون الدية من بيت المال.

وكذلك إذا كان المدعون كلهم إناث نفس القضية، إن رضوا بأيمان المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا ويبرأ، ما رضوا بهذا يأخذون الفلوس، يأخذون الدية من بيت المال.

هذا ما يتعلق بحالات القسامة، وإن شاء الله نكمل مسائل قليلة في القسامة في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٤ - يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

أَيْ: إِنْ رَضُوا بِهَا وَإِلَّا فَفُدِي (٧٦٠) قَتِيلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدِي

عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى (٧٦١) مَعْصِيَةٍ لِلرَّدْعِ، حَدُّهُ انْجَلَى

وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ (٧٦٢) مُكَلَّفٍ يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الرابع والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تعريف الحد وبيان مَن يُقام عليه الحد.

كان بقي معنا بيت واحد من القسامة ونحن شرحنا مضمونه في أحوال القسامة، إحنا قلنا القسامة لها ثلاثة أحوال، الحالة الأولى: يستحق أولياء الدم دم القاتل، وهي إذا كان فيهم رجال وحلفوا خمسين يمينًا وتحققت الشروط، خلاص لهم المطالبة بالقصاص أو الدية، وإن لم يرضوا بالحلف أو كان كلهم إناث، ما يبغون يحلفون، أو كان كل المدعين إناثًا فإنهم إن رضوا بأيمان المدعى عليهم، يقولون: خلاص احلفوا. يا المدعى عليه انت يا لي متهم بالقتل احلف خمسين يمينًا، فيحلف ويبرأ.

هذا الكلام متى يحلف المدعى عليه ويبرأ؟ إذا رضوا بذلك، أي إن رضوا به، يعني إذا رضي أولياء الدم بأيمان المدعى عليه في براءته من التهمة، فالحمد لله، ما رضوا بذلك، قالوا: لا، نحن ما نقبل أيمانه، هذا رجل كذاب فإنه يُفدى من بيت المال، قال: وَإِلَّا؛ يعني وإن لم يرض أولياء الدم بأيمان المدعى عليه، فَفُدِي قَتِيلُهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَاقْتُدِي؛ يعني يُفدى المقتول وتُعطى ديته من بيتِ مالٍ.

وَاقْتُدِي؛ يعني يُقتدى بهذا التفصيل ويُحكم به، واللهُ أعلم.

ثم انتقل إلى كتاب الحدود، قال:

كتاب الحدود، الحد:

عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى (٧٦١) مَعْصِيَةٍ لِلرَّدْعِ، حَدُّهُ انْجَلَى
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ (٧٦٢) مُكَلَّفٍ يَعْلَمُ بِالْمُحَرَّمِ

بالنسبة للحدود الكلام فيها أولًا عن تعريف الحد، ما هو تعريف الحد؟

الحدود: هي عقوبة مقدّرة شرعًا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها.

إذًا لاحظ الحدود هي عقوبة مقدّرة من قبل الشرع، مثل حد السارق، قطع اليد، هل ممكن مثلًا أحد القضاة أو ولي الأمر، أن نقول: واللهِ نحن نرى أن السارق ما تُقطع يده، نرى أن الأمثل والأحسن بدل قطع اليد أن يُجلد أو يُسجن.

لا، هذه عقوبة مقدرة من قبل الشرع لا اجتهاد فيها، ما فيها اجتهاد من قبل القاضي.

وما هو الغرض والمقصد من الحدود؟ قال: عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا عَلَى مَعْصِيَةٍ.

طبعًا الحدود كلها في معاصٍ، لتمنع من الوقوع في مثل هذا، هو الأصل من مشروعية الحدود أن تمنع وتردع الناس عن الوقوع في مثلها، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: عُقُوبَةٌ قَدْ قُدِّرَتْ شَرْعًا.

إذًا هي مقدرة من قبل الشرع على معصيةٍ للردع، إذًا الهدف منها هو الردع. قال: حَدُّهُ انْجَلَى؛ حده: يعني تعريفه. هذا هو تعريف الحدود.

حَدُّهُ انْجَلَى؛ يعني اتضح حد الحد، كيف حد الحد؟ حد الأولى بمعنى تعريف، يعني اتضح تعريف الحد بما سبق وهو عقوبةٌ قد قُدرت شرعًا على معصيةٍ للردع.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى، وهي مَن الذي يُقام عليه الحد؟

الحدود هي تُقام على كل أحدٍ وقع في معصيةٍ من هذه المعاصي؟ لا، فيه شروط.

الشرط الأول لَمن يُقام عليه الحد: أن يكون ملتزمًا، قال: وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ.

يعني إيش الملتزم؟ ما تفهم من الملتزم يعني مطوع على قولهم، لا، الملتزم إنما هو المسلم والذمي. الملتزم هو الشخص الذي يلتزم بالأحكام القضائية الإسلامية، يلتزم بقوانين الإسلام إن صح التعبير، هذا هو الملتزم، فكل مسلمٍ هو ملتزم، مجرد ما قال: أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقد التزم الخضوع للقضاء للشريعة الإسلامية.

وكذلك هناك غير المسلم قد يكون ملتزمًا وهو الذمي، الذمي بتعبير معاصر هو مواطن في البلد الإسلامي، مواطن يحمل جنسية هذه البلد الإسلامي أو هذه مثلًا الدولة المسلمة، فهو يحمل جنسيتها ويخضع لقوانينها، فهو خاضع وملتزم بالخضوع لأحكام القضاء بالشريعة الإسلامية.

فهذا أيضًا يُقام عليه الحد، ولهذا الذمي تمام هو مواطن مثل ما قلنا في البلد المسلم، هذا الذمي إذا أتى موجبًا للحد، مثلًا سرق فإنه تُقطع يده، زنى يُقام عليه حد الزنا وهكذا، لكن الفقهاء يستثنون من الذمي إذا شرب الخمر؛ لأنهم يعتقدون حل الخمر في دينهم، وقد أعطيناهم عقد الذمة أن يدفعوا الجزية ويبقون على دينهم، ولهذا لا يُقام على الذمي حد الخمر، قال: وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُلْتَزِمِ.

إذًا الشرط الأول فيمن يُقام عليه الحد أن يكون ملتزمًا.

الشرط الثاني: أن يكون بالغًا، فلا يُقام الحد على الصبي الصغير، الناظم هنا قال: عَلَى مُلْتَزِمِ مُكَلَّفِ.

المكلف يشمل إيش؟ أول شيء البالغ، ولهذا الصبي الصغير لا تُقام عليه الحدود، لو سرق مثلًا أو وقع في شرب الخمر أو نحو ذلك، فإنه لا يُقام عليه الحد، لكن يُؤدب ويُزجر.

كذلك الشرط الثالث: أن يكون عاقلًا، غير العاقل اللي هو المجنون لا يُقام عليه الحد. لو شرب المجنون الخمر أو والعياذ بالله وقع في الزنا، فلا يُقام عليه الحد.

والبالغ العاقل هذان الوصفان جمعهم الناظم في كلمة، قال: مُكَلَّفٍ، المكلف هو البالغ العاقل.

الشرط الرابع: أن يكون عالمًا بالتحريم، أما لو كان جاهلًا بالتحريم مثل واحد حديث عهد بالإسلام، يدوب دخل في الإسلام ثاني يوم شرب الخمر، ما يدري إن الخمر حرام، هل يُقام عليه الحد؟ لا، لا يُقام عليه الحد؛ لأنه جاهل بالتحريم.

طبعًا لا يُقبل دعوى الجهل بالتحريم من إنسان يعيش في بلدان المسلمين السنوات، ويجي يقول: والله ما كنتُ أدري إن الزنا حرام أو الخمر حرام، لا، مثل حديث عهد بإسلام أو رجل نشأ في باديةٍ بعيدة ليس فيها علم ولا علماء ولا بلغتهم تفاصيل الأحكام، هذا قد يُقبل منه ذلك.

مَن الذي يقيم الحد؟ هذا إن شاء الله سيأتي معنا في الدرس القادم أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائب الإمام. ليس لآحاد الناس، يجي واحد

مواطن من المواطنين يقطع لهم أياديهم ويقول: سرقوا. لا، ولا يقيم حد الردة، ولا يقيم حد الزنا، لا، إقامة الحدود إنما يُرجع فيها إلى الإمام أو نائبه، السلطات التي أنابها الإمام في إقامة الحدود.

يبقى مسألة أيضًا: أين يُقام الحد؟ هذه ستكون في أبيات الدرس القادم. أين يُقام الحد؟ نقول: يُقام في غير المسجد. إذًا لا يجوز إقامة الحدود في المسجد، لا جلد، ولا قطع للسرقة، ولا قتل أو رجم أو كذا، لا تُقام الحدود في المساجد.

هذا ما يتعلق بكتاب الحدود، ويأتي إن شاء الله الأبيات المتعلقة به في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٥ - يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ (٧٦٣) وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامُ
وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى (٧٦٤) مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا
وَهْوَ: الَّذِي لِزَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا (٧٦٥) فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شُرِعَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عمن يقيم الحدود، وإقامة الحد في المسجد، ثم عن حد الزاني المحصن عياذًا بالله عز وجل من الزنا.

بالنسبة لَمن يقيم الحدود؟ شرحناها في الدرس الماضي وقلنا: إن الذي يقيم الحدود هو الإمام أو نائب الإمام، وقلنا: إن مكان إقامة الحد يكون في غير المسجد، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله:

وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ (٧٦٣) وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامُ

إذًا لا يجوز أن يكون الحد إلا من الإمام، ولا يجوز أن يكون الحد في المساجد. قال:

وَإِنَّمَا يُقِيمُهُ الْإِمَامُ (٧٦٣) وَكَوْنُهُ فِي مَسْجِدٍ حَرَامُ

حد الزاني:

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى (٧٦٤) مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا

وَهْوَ: الَّذِي لِزَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا (٧٦٥) فِي قُبُلٍ وَفِي نِكَاحٍ شُرِعَا

بالنسبة لحد الزاني، الزاني إما أن يكون محصنًا أو غير محصن، أما الزاني المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت، يُرجم حتى يموت من غير جلدٍ، يعني ما في جلد قبل الرجم، يُرجم مباشرة من غير جلد.

وهذا دلت عليه أدلة كثيرة، فالنبي عليه الصلاة والسلام رجمَ ماعزًا ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، وقال: اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وثبتت به الأدلة الكثيرة، أن عقوبة الزاني المحصن هو إيش؟ هو الرجم حتى الموت، من غير جلدٍ.

لماذا قال الناظم.. قال الناظم:

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ رَجْمٌ إِلَى (٧٦٤) مَوْتٍ بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا

لا يُنفذ الجلد قبله، علطول الرجم فقط، لماذا قال الناظم: بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا؟

إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم الذين ذكروا الجلد مع الرجم، ولكن الصحيح في المذهب أنه لا جلد في المحصن وإنما هو الرجم فقط.

وَحَدُّ زَانٍ مُحْصَنٍ، خرج به غير المحصن، رَجْمٌ إِلَى؛ يُرجم بالحجارة حتى الموت، بِلَا تَنْفِيذِ جَلْدٍ أَوَّلَا.

مَن هو المحصن؟ هذه مسألة أخرى، ما ضابط المحصن؟ المحصن: هو مَن جامع امرأته في نكاحٍ صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، هذا هو الضابط

في المحصن، لما نقول في المحصن: مَن جامع امرأته، يخرج بذلك الرجل الذي تزوج وعقد على امرأة ولم يجامعها، في أيامنا يسمونه الملكة مثلًا، هذا الرجل عياذًا بالله في أيام الملكة وعقد على امرأة لكنه لم يدخل بها ولم يجامع، هل يكون محصنًا؟ لا يكون محصنًا بذلك.

طيب إذا جامع امرأة في نكاحٍ لكن هذا النجاح فاسد، مثل زواج المتعة عياذًا بالله فإنه نكاح فاسد، فلا يكون محصنًا بهذا زواج المتعة؛ لأننا اشترطنا أن يكون جماعه للمرأة بنكاح صحيح.

لابد أن يكون عند جماعه لزوجته بالغًا، وهي كذلك بالغة، فلو تزوج صغيرة ليست بالغة لا يحصل الإحصان بوطئها، كذلك أن يكون الزوجان عاقلين، أما لو كانوا مجانين أو أحدهما مجنون والآخر عاقل لا يحصل الإحصان، كذلك أن يكون حرين.

فإذا حصلت هذه الأوصاف؛ رجل تزوج، وجامع امرأته بنكاحٍ صحيح، وهي بالغة وهو بالغ، وهو عاقل، وهي عاقلة، وهما حران ليسوا عبد وأمة، ما في رق لأحدهما، فإنه بهذا يكون محصنًا، فإذا زنى بعد تحقق الإحصان فإن عقوبته الرجم.

لاحظ هو زنى بعد تحقق الإحصان، فلو طلق، ولهذا تنبهوا، إذا حصل الإحصان خلاص ما يزول، لهذا لو طلق الرجل امرأته هل يزول عنه وصف الإحصان، فلو زنى المطلق؟ لا يزول عنه وصف الإحصان.

وهذه الأوصاف هي أوصاف للزواج، ما هي أوصاف للزنا، الزنا ما لنا شغل، يعني لا تقول: ولو زنى بمجنونة، ولا زنى.. لو زنى بمجنونة مثلًا، لو زنى بأمة أو نحو ذلك، لا، نحن ما نتكلم هنا عن ضابط الزنا، نحن نتكلم عن ضابط الإحصان، يحصل الإحصان بالزواج بهذه المواصفات، إذا حصل الإحصان ثم زنى فعقوبته الرجم حتى الموت.

وفيه قيد آخر وهو إيش؟ أن يكون الجماع في القُبُل، الجماع هنا المقصود مَن جامع امرأته في القبل، أما والعياذ بالله إذا تزوج ودخل بامرأته ولم يجامعها في القبل وإنما جامعها في الدبر، فلا يكون محصنًا بهذا الجماع. هذا الجماع لا يحصل به الإحصان.

وأما إذا زنى بوطء امرأة في الدبر عياذًا بالله، فرقوا الوطء الذي يحصل به الإحصان وبين وطء الزنا، هذه قضيتان منفصلتان، فوطء الزنا لو كان في الدبر فإنه زنا والعياذ بالله، أما الإحصان فلا يكون بالوطء في الدبر، وهذا الذي ذكره الناظم يعني معنى الإحصان في قوله، المحصن مَن هو؟

وَحَــدُّ زَانٍ مُحْصَــنٍ رَجْــمٌ إِلَى (٧٦٤) مَــوْتٍ بِــلَا تَنْفِيــذِ جَلْــدٍ أَوَّلَا

مَن هو المحصن هذا؟ قال:

وَهْـوَ: الَّـذِي لِزَوْجَـةٍ قَـدْ جَامَعَـا (٧٦٥) فِي قُبُــلٍ وَفِي نِكَــاحٍ شُرِعَــا

هو الذي جامع زوجته، وَهْوَ: الَّذِي لِزَوْجَةٍ قَدْ جَامَعَا؛ يعني الذي جامع زوجته، فِي قُبُلٍ؛ بخلاف الوطء في الدبر، فإنه لا يحصل به الإحصان، وَفِي نِكَاحٍ شُرِعَا؛ أن يكون الجماع في نكاح صحيح.

هذا ما يتعلق بمعنى المحصن، وإن شاء الله في الدرس القادم نأخذ حد غير المحصن، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٦ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

حُــــرَّيْنِ بَــــالِغَيْنِ عَــــاقِلَيْنِ (٧٦٦) فَــإِنْ يَفُــتْ فَغَــيْرُ مُحْصَــنَيْنِ

وَحَــدُّ غَــيْرِ مُحْصَــنٍ حُــرٍّ زَنَــهْ (٧٦٧) مائــةُ جَلْــدَةٍ وَتَغْرِيــبُ سَــنَةْ

وَلِلرَّقِيــقِ مُطْلَقًــا تَعْــذِيبُ (٧٦٨) خَمْسِــينَ جَلْــدَةً وَلَا تَغْرِيــبُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حد غير المحصن.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

حُــــرَّيْنِ بَــــالِغَيْنِ عَــــاقِلَيْنِ (٧٦٦) فَــإِنْ يَفُــتْ فَغَــيْرُ مُحْصَــنَيْنِ

هذا يتعلق بالمحصن في الدرس الماضي، قال الناظم في آخر بيت في الدرس الماضي، قال: وَهْوَ: الَّذِي؛ يعني المحصن.

وَهْـوَ: الَّـذِي لِزَوْجَـةٍ قَـدْ جَامَعَـا (٧٦٥) فِي قُبُــلٍ وَفِي نِكَــاحٍ شُرِعَــا

شوف، تتمة الكلام، يعني جامع زوجته وهي في حال كونهما حرين، اللي هو مين؟ الزوج والزوجة.

في حال كونهما حرين، بالغين، عاقلين.

هذا الكلام عن إيش؟ عن المحصن. بماذا يتم الإحصان؟ وليس الكلام عن وطء الزنا.

فإذا فات واحد من هذه الأوصاف؟

فَإِنْ يَفُتْ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ؛ إذا وصفٌ من هذه الأوصاف فلا إحصان لواحدٍ منهما. يعني عشان نوضح لو أنه تزوج ولم يدخل، فهذا ليس بمحصن، لو تزوج ودخل والعياذ بالله بالوطء في الدبر ولم يجامعها في القبل فغير محصن، لو أنه تزوج مجنونةً فغير محصن، وهكذا.

قال:

حُـــرَّيْنِ بَـــالِغَيْنِ عَـــاقِلَيْنِ (٧٦٦) فَـــإِنْ يَفُـــتْ فَغَـــيْرُ مُحْصَـــنَيْنِ
وَحَـدُّ غَـيْرِ مُحْصَـنٍ حُـرٍّ زَنَـهْ (٧٦٧) مائـةُ جَلْـدَةٍ وَتَغْرِيـبُ سَـنَةْ
وَلِلرَّقِيـــقِ مُطْلَقًـــا تَعْـــذِيبُ (٧٦٨) خَمْسِـينَ جَلْـدَةً وَلَا تَغْرِيـبُ

قلنا: حد الزاني إن كان محصنًا فحده الرجم حتى الموت، وضابط المحصن عرفناه، مَن جامع امرأته في نكاحٍ صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

حُرَّيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ؛ على ما سبق.

يجي عندنا غير المحصن، مَن هو غير المحصن؟ هو مَن فات فيه شرطٌ من شروط الإحصان، قال:

فَإِنْ يَفُتْ فَغَيْرُ مُحْصَنَيْنِ؛ يعني إن يفت شرط من الشروط التي ذكرناها في المحصن فغير محصنين، لا يتم الإحصان لا للزوج ولا للزوجة، واضح؟ إذا

فات شرطٌ من الشروط في أحدهما فلا إحصان لأي منهما، يعني لا نقول: إن الذي تحقق فيه الشروط محصن والثاني غير محصن، لا، الجميع غير محصن بالنسبة للزوج وللزوجة.

طيب، ما هو حد غير المحصن؟ قال: وَحَدُّ غَيْرِ مُحْصَنٍ حُرٍّ زَنَهْ.

إذا كان غير المحصن حرًّا فإن حده مائة جلدة وتغريب سنة، قال: مائةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةْ.

يُجلد مائة جلدة ويُغرّب سنة، يعني يُخرج من البلد إلى بلد آخر لمدةسنة.

وأما الرقيق وهو غير الحر، هو العبد أو الأمة، فإن عقوبته إذا زنى خمسين جلدة، قال:

وَلِلرَّقِيـــقِ مُطْلَقًـــا تَعْـــذِيبُ (٧٦٨) خَمْسِـــينَ جَلْـــدَةً وَلَا تَغْرِيـــبُ

ليس فيه تغريب بالنسبة للرقيق، إذًا الرقيق الزاني حده نصف حد الحر في الجلد، وأما التغريب فلا يُغرب أبدًا، ما نقول: يُغرب نصف سنة، لا، ما يُغرب.

هذا ما يتعلق بحد الزنا عياذًا بالله، نسأل الله عز وجل أن يعافينا وأن يعفنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٥٧ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَشَرْطُ ذَا الحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ (٧٦٩) وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي (٧٧٠) حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الحَاكِمِ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَا (٧٧١) حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعدُ:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والخمسون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط حد الزنا، قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَشَرْطُ ذَا الحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ (٧٦٩) وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ

فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي (٧٧٠) حَيٍّ، وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الحَاكِمِ

إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَا (٧٧١) حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا

يذكر الناظم وفقه الله تعالى في هذه الأبيات شروط حد الزنا، الشرط الأول من شروط حد الزنا: انتفاء الشبهة.

يعني إيش انتفاء الشبهة؟ يعني لا يُقام الحد إذا كان الوطء وطء شبهة، مثل ماذا؟ الشبهة أيها الإخوة الكرام نوعان: الشبهة نوعان: شبهة عقدٍ وشبهة اعتقاد.

مثال شبهة العقد: أن يكون بين الرجل والمرأة عقد نكاح، فهو يظن الآن أن هذه زوجته وإن كان هذا النكاح فاسدًا، يعني يُمثّل له مثلًا بالنكاح بغير ولي، فإن جمهور أهل العلم يرون أن النكاح بغير ولٍي نكاح غير صحيح، نكاح فاسد، لكن هل النجاح بغير ولي إذا حصل فيه الوطء فإنه يُعتبر زنا، لا، لا يُعتبر زنا لوجود الشبهة، ولا يُقام حد الزنا لوجود الشبهة.

إذًا الشرط الأول: قال: وَشَرْطُ ذَا الحَدِّ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ.

وقد يكون شبهة اعتقاد كمَن وطأ امرأة يظن أنها زوجته، فبانت بخلاف ذلك، يعني دخل على بيته فظن أن المرأة هذه الموجودة زوجته، وتبين أنها ليست زوجه، وهكذا.

طبعًا هذا قد يُتصور في بعض الصور القليلة.

الشرط الثاني: حصول الزنا. وبماذا يحصل الزنا؟ طبعًا الشرط الأول ذكره الناظم بقوله: وَشَرْطُ ذَا الْحَدِّ؛ ذا الحد: إشارة إلى حد الزنا. شرطه إيش؟

انْتِفَاءُ شُبْهَةِ؛ هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ؛ هذا هو الذي ذكرناه هنا حصول الزنا. بماذا يحصل الزنا؟ حقيقة الزنا لا تحصل ولا تتحقق إلا إذا غيّب الرجل حشفته كلها، رأس الذكر يُسمى الحشفة، تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِي حَيٍّ.

إذًا تغييب الحشفة هو حقيقة الزنا؛ أنْ يولج الرجل -والعياذ بالله- ذكره، ولا يلزم إيلاج كل الذكر، إذا غيّب الحشفة وهي رأس الذكر غيبها في الفرج، فإن هذا هو الزنا عياذًا بالله، سواء كان ذلك في القبل أو في الدبر، في فرجِ امرأة، أو -عياذً بالله- في الدبر، فهذا أيضًا يُعتبر زنا.

ولهذا المذهب عند الحنابلة أن اللواط -عياذًا بالله عافانا الله- وإياكم أنه من الزنا، وحده كحد الزنا.

ويُشترط أن يكون ذلك من آدمي، أما إتيان البهيمة فليس فيه حد الزنا، إتيان البهيمة والعياذ بالله أجاركم الله هذه أمور مخالفة للفطرة لكن قد تُوجد، فإتيان البهيمة يُعزّر فيه الإنسان، وليس فيه حد الزنا عياذًا بالله تعالى، لهذا قيده بكونه من آدميٍّ.

حَيٍّ؛ فمَن أتى ميتة.. طبعًا أنت تقول: كيف واحد يأتي ميتة؟ لكن الفقهاء يذكرون هذه المسائل؛ لأنها قد تقع من بعض الناس، فيُحتاج إليها، فيقولون: إذا أتى امرأة ميتة والعياذ بالله فهذا لا يُحد حد الزنا، لا ينطبق عليه حد الزنا لكنه يُعذّر ويُؤدب.

إذًا هذا الشرط الثاني من شروط الزنا، وذكره الناظم بقوله: وَكَوْنُهُ تَغْيِيبَ كُلِّ حَشْفَةِ.

إذًا يُشترط أن يغيب الحشفة كلها، وعرفنا أن الحشفة هي رأس الذكر. سواء غيبها في قبلٍ أو في دبرٍ، إذا كان ذلك من آدمي، فأما وطء البهيمة فلا يحصل به الزنا.

مِنْ آدَمِي حَيٍّ؛ بخلاف الميت أو الميتة فلا يُعتبر وطؤه من الزنا الموجب للحد، لكنه موجب للتعذير والتأديب.

الشرط الثالث من شروط حد الزنا: ثبوته. بماذا يثبت حد الزنا؟ لابد أن يثبت عند القاضي، ويثبت ذلك بأحد أمرين: إما بإقرار الزاني أو الزانية، الإقرار على نفسه أربع مرات، ولا يرجعُ عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

لا يكفي الإقرار مرة واحدة في الزنا، لابد يقر أربع مرات، فإذا أقر مرة واحدة ورجع مشى إلى بيته، قال: لا، ما أقر ثانيًا.

فلا يُقام الحد. هذا إذا كان ثبوته بالإقرار، أما إذا ثبوته بالشهود فسيأتي، لابد من أربع مرات.

طيب إذا أقر أربع مرات ورجع عن إقراره قبل إقامة الحد، قبل أن يتم عليه الحد رجع، قال: لا، ما هو صحيح، لم يزنِ، فلا يُقام الحد.

بل لو شرعوا في إقامة الحد، وقبل أن يكمل، يعني جُلد عشرة جلدات فتراجع، أو بدأوا في رجمه فتراجع، فإنه يسقط عنه الحد.

إذًا لا يثبت الحد إلا بإقراره أربع مرات، ويستمر على هذا الإقرار لا يرجع عنه حتى يتم عليه الحد، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

هذا ثبوته.

وَأَنْ يَثْبُتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ الحاكم: القاضي، إِمَّا بِإِقْرَارٍ صَحِيحٍ أَرْبَعَا؛ إقراره الصحيح أربع مرات.

حَتَّى يَتِمَّ حَدُّهُ مَا رَجَعَا؛ ويستمر على إقراره حتى يتم الحد: الجلد، أو الرجم.

مَا رَجَعَا؛ يعني لم يرجع عن إقراره، فإن رجع عن إقراره قبل إقامة الحد، سقط الحد.

وقد يثبت الزنا بأمرٍ آخر، وهو الشهود، ولابد من أربع شهود يشهدون على الزنا ويصفونه ويذكرون حقيقة الزنا، فهذه الأمور التي يثبت بها الزنا، وهذه هي شروط إقامة حد الزنا.

نسأل الله عز وجل أن يعافينا وإياكم من مضلات الفتن، فتن الشهوات وفتن الشبهات، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٥٨ - يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

أَوْ بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا (٧٧٢) صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا

الْقَذْفُ: رَمْيٌ بِالزِّنَى، فَإِنْ قَذَفْ (٧٧٣) لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلَفْ

وَالنِّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ: (٧٧٤) حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثامن والخمسون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن الشهادة على الزنا عياذًا بالله وعن تعريف القذف ثم عقوبة القذف.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة ما يثبت به حد الزنا، قال:

أَوْ بِشُهُودٍ أَرْبَعٍ قَدْ وَصَفُوا (٧٧٢) صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُوا

ثم حد القذف، قال في حد القذف:

الْقَذْفُ: رَمْيٌ بِالزِّنَى، فَإِنْ قَذَفْ (٧٧٣) لِمُحْصَنٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلَفْ

وَالنِّصْفُ لِلرَّقِيقِ، ثُمَّ الْمُحْصَنُ: (٧٧٤) حُرٌّ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ مُعَيَّنْ

بالنسبة للشهادة على الزنا: نحن ذكرنا أن الحد في الزنا يثبت بإقرار الزاني أربع مرات أو بأربع شهود، ويُشترط في الشهادة على الزنا أن تكون شهادة أربعة رجال، فلا تُقبل شهادة الثلاثة، ولا شاهدين، بل ولا تُقبل شهادة ثلاثة

رجال وامرأتين مثلًا، لابد أن يكونوا أربعة وأن يكون الشهود كلهم من الرجال، لا مدخل للنساء هنا.

الشرط الثاني: أن يصفوا الزنا، ما يصح أن يأتي هؤلاء أربع شهود، يقولوا: نشهد أن فلانًا قد زنى، ما يكفي هذا، لابد من ذكر وصف الزنا والتصريح بذكر حقيقة الزنا أنه قد أولج ذكره في فرجِ فلانة. هذا لابد منه في شهادة الزنا.

الأمر الثالث: لابد من التصريح بحقيقته، وأن تُذكر حقيقة الوطء كما ذكرنا قبل قليل.

كذلك من شروطه أن تكون شهادتهم على زنا واحد بدون اختلاف، فلو قال بعض الشهود: إنه زنى بفلانة، وقال الآخرون: زنى بعلانة، بامرأة أخرى، فلا يثبت الحد بشهادتهم، لابد أن يتفق هؤلاء الأربعة على زنا واحد عياذاً بالله.

هذا ما يتعلق بمسألة الشهادة على الزنا، وقد ذكر هذا المعنى الناظم بقوله:

أَوْ بِشُــهُودٍ أَرْبَــعٍ قَــدْ وَصَــفُوا (٧٧٢) صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ، مَا اخْتَلَفُـوا

شوف بشهودٍ أربعٍ، ولابد أن يكونوا رجالًا.

قَدْ وَصَفُوا؛ اللي هو لابد من وصفِ الزنا، صَرِيحَ فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لابد من التصريح، لا يكفي هنا التلميح، ولابد أيضًا أن تكون شهادتهم على فعلٍ واحد، على زنا واحد، ما اختلفوا في هذه الشهادة.

ثم انتقل الناظم وفقه الله تعالى إلى الكلام عن حد القذف، والكلام في حد القذف، أولًا: ما تعريف القذف؟ القذف: هو الرمي بالزنا أو باللواط؛ لأنه

سبق معنا في الزنا أن الزنا واللواط كله يُوصف بأنه زنا، فالقذف هو الرمي بواحدٍ من هذه الأمور والعياذ بالله.

هذا بالنسبة لتعريفه. بالنسبة لعقوبته، عقوبة القذف: إذا قذف الإنسان محصنًا فإنه يُعاقب بثمانين جلدة، هذه هي عقوبة القذف عياذًا بالله، ثمانون جلدة كما ذكر الله عز وجل في كتابه.

السؤال الآن، قذف المحصن فيه ثمانون جلده، السؤال: من هو المحصن؟

المحصن هو الحر، العفيف، المسلم، المعيّن، العاقل، الذي يجامع مثله، يعني مثله يحصل منه، يمكن يتصور منه الجماع.

أول وصف: الحر، خرج به العبد، فإذا قذف الإنسان عبدًا، فإنه يُعذّر، ولا يُجد حد القذف.

الثاني: أن يكون المقذوف محصنًا، أن يكون عفيفًا، أما غير العفيف فلا يكون محصنًا في باب القذف، وهنا لاحظ الفرق بين المحصن في باب الزنا، والمحصن في باب القذف، فيه فرق بينهما، لا تقل: محصن معناها واحد في كل الأبواب، لا.

المحصن هنا هو الحر، العفيف، خرج بالعفيف المجاهر بالفجور والزنا، هذا لا يُجد من قذفه، رجل يجاهر بالزنا، جاء واحد وقال: فلان زاني، هذا لا يُجد لكن قد يُعذر.

كذلك أن يكون المقذوف مسلمًا، أما قذف غير المسلم فإنه يوجب التعذير ولا يوجب الحد.

الرابع أن يكون معينًا، فإن قذف شخصًا غير معين فإنه لا يُحد، مثل ما لو قال: فيه واحد من أهل البلد الفلاني قد زنا، هذا لا يقام عليه حد القذف، كذلك لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة، كما لو قال: البلد الفلاني تعدادهم السكاني مئات الملايين.

قال: هؤلاء كلهم زناة، فهذا يُعذر ويؤدب لكنه لا يُحد؛ لأنه لا يحصل العار لشخص بعينه، العار لا يلحقه؛ لأن هذا اكلام ساقط من أصله؛ يعني لو قال: أهل البلد الفلاني كلهم زناة فإن السامع يدرك أن هذا الشخص كاذب، بخلاف قذف الشخص المعين، فإنه قد يُتشكل في هذا الأمر.

الشرط الخامس من شروط المحصن في باب القذف أن يكون عاقلًا، فإذا قذف مجنونًا فإنه يُعذر ولا يُحد.

الشرط السادس أن يكون هذا الشخص المقذوف ممن يجامع، يمكن منه الجماع، مثله يجامع، يقولون: هو ابن عشر سنوات، أو بنت تسع سنين، أما إذا قذف شخصًا لا يُتصور منه الجماع، فهذا المقذوف لا يلحقه عارٌ بذلك؛ لأنه لا يمكن أن يزني.

ففي هذه الحالة يُعذر القاذف ولا يُحد، وهذا المعنى الذي ذكره الناظم بقوله: الْقَذْفُ: رَمْيٌ بِالزِّنَى، كما قلنا: تعريف القذف هو إيش؟

هو رمي بالزنا، اتهام الشخص بالزنا وكذلك باللواط، مثل لو قال: شخص زاني أو لوطي، فهذا قذف.

فَإِنْ قَذَفْ لِمُحْصَنٍ؛ إذا قذف المحصن فما العقوبة، قال: جَلْدُ ثَمَانِينَ خَلَفْ؛ يؤدب ويُحد بجلد ثمانين جلدة.

وأما إذا كان القاذف، شوف إذا قذف المحصن يجلد ثمانين جلدة، لكن لو كان القاذف رقيقًا؛ يعني لو كان القاذف عبدًا، ما نقول مقذوف، الآن الكلام عن القاذف، إذا كان القاذف عبدًا فيكون حده نصف الحر، فيكون حده أربعين جلدة.

هذا بالنسبة للرقيق.

من هو المحصن.

قال: ثُمَّ الْمُحْصَنُ: حُرٌّ؛ خرج به العبد، عَفِيفٌ، خرج به المجاهر بالزنا، مُسْلِمٌ، خرج به الكافر، مُعَيَّنُ، فمن اختل به شرطٌ من هذه الشروط فليس بمحصن، ويُعذر قاذفه، ولا يُحد حد القذف.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٥٩ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَعَاقِـــلٌ، وَمِثْلُـــهُ يُجَـــامِعُ (٧٧٥) إِنْ يَعْـفُ عَنْـهُ بَـالِغٌ فَنَـافِعُ

وَكُـلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ مُطْلَقَـا (٧٧٦) فِي شَـارِبِيهِ حَـدُّ قَـذْفٍ مُطْبَقَـا

إِنْ كَـانَ مُسْـلِمًا وَمُخْتَـارًا عَلِـمْ (٧٧٧) أَنَّ الْكَثِـيرَ مِنْـهُ إِسْـكَارٌ حُـتِمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس التاسع والخمسون بعد المائتين، وفي شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مسألة سقوط حد القذف بالعفو، ثم نتكلم عن حد المسكر وهو الخمر.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة شروط المحصن في باب القذف، قال:

وَعَاقِلٌ، وَمِثْلُهُ يُجَامِعُ، وهذا الكلام يتعلق بما سبق، أنه إذا قذف المحصن، ذكر لك ما هي أوصاف المحصن، أنه الحر، المسلم، العفيف، المعين.

قال: وَعَاقِلٌ؛ العاقل الذي يجامع مثله، يعني الذي يحصل من مثله الجماع، وهذا شرحناه في الدرس الماضي، يبقى عندنا في هذا الدرس مسألة قول الناظم: إِنْ يَعْفُ عَنْهُ بَالِغٌ فَنَافِعُ؛ يعني إذا عفى المقذوف البالغ عن القذف فإنه يسقط.

بمعنى أن حد القذف حق خاص للمقذوف، فإن طالب به فإنه يقام، وإن عفى عنه فإنه يسقط، وقيّد الناظم هنا العفو من البالغ، أما غير البالغ، فإنه لا يصح له أن يعفو عن حد القذف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى حد الشرب، أو حد المسكر، وتكلّم فيه أولًا عن تعريف الخمر، ما هي الخمر؟

الخمر هي كل شرابٍ أسكر كثيرهُ، فقليله حرام من أي شيء كان، سواء كان من العنب أو من التمر أو من غير ذلك.

إذن الخمر هي كل شرابٍ مسكر، سواء كان مسكرًا في قليله أو في كثير، وهذا معنى قول الناظم: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مُطْلَقَا.

طيب، قال: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مُطْلَقَا، سواء كان من العنب أو من غير العنب، ومطلقًا سواء شرب الكثير منه أو شرب القليل منه.

ثم انتقل إلى حد الشرب، وعقوبة شارب الخمر، ما هي عقوبته؟

له حد وهو ثمانون جلدة، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطْبَقَا؛ يعني ما الذي يُطبق على شاربيه؟ حَدُّ قَذْفٍ، وحد القذف كم؟

حد القذف ثمانون جلدة، فِي شَارِبِيهِ حَدُّ قَذْفٍ مُطْبَقَا؛ أي يُطبق عليهم.

ما هي شروط حد الخمر أو حد المسكر؟

الشرط الأول: أن يكون الشارب مسلمًا، أما إذا شرب الزمي الخمر، وقد سبق معنا في أول كتاب الحدود، أنه لا يحد، الحدود تُطبق على أهل الذمة، لكن حد الخمر، لا، ليش؟

لأن هؤلاء يعتقدون جوازه في دينهم، وعقد الذمة يقتضي بقاءهم على دينهم، فلا يُحد النصراني إذا شرب الخمر.

الثاني: أن يكون الشارب مختارًا، أما إذا أُكره على الشرب، فإنه لا يُحد.

الشرط الثالث: أن يكون عالمًا أن كثيره مسكر، أما لو شرب عصير، وما يدري أن هذا العصير منتهي الصلاحية مثلًا، أو أنه وصل لدرجة الإسكار، أو يظن أن هذا الشراب غير مسكر فسكر، فإنه لا يُحد، ليش؟

لأنه لا يعلم أن هذا الشراب مسكر، وهذه الشروط هي التي ذكرها الناظم بقوله: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ خرج به الكافر كما بيّناه، وَمُخْتَارًا؛ خرج به المكره، عَلِمْ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُ إِسْكَارٌ حُتِمْ؛ يعني علم هذا الشارب أن هذا الشراب الكثير منه يتحكم منه الإسكار.

إِسْكَارٌ حُتِمْ؛ يعني يحصل الإسكار منه، أو أن الكثير يحصل منه إسكار.

يبقى شرطٌ آخر، وسيُذكر في أبيات الدرس القادم، وهو ثبوت الشرب، إما بإقرار الشارب على نفسه، ويكفي إقراره مرة واحدة، أو بشهادة الشاهدين العدلين.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ (٧٧٨) شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ -كالْقَذْفِ زُكِنْ-

أَخْذٌ لِمَالٍ خُفْيَةً، ذَا حَدُّ (٧٧٩) لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمْ (٧٨٠) مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ، وَنِصَابًا قَدْ أَتَمْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس الستون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مسألة ثبوت الشرب، عن حد السرقة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة حد الشرب:

يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، وَمِنْ (٧٧٨) شَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ -كالْقَذْفِ زُكِنْ-

ثم تكلم عن حد السرقة، فقال:

أَخْذٌ لِمَالٍ خُفْيَةً، ذَا حَدُّ (٧٧٩) لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ

بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمْ (٧٨٠) مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ، وَنِصَابًا قَدْ أَتَمْ

طبعًا أولًا بدأ الناظم بالكلام عن الأمور التي يثبت بها حد الشرب، نحن قلنا: إن شروط إقامة حد الشرب ثبوته، بماذا يثبت؟

قال: يَثْبُتُ بِالإِقْرَارِ مَرَّةً، يكفي فيه مرة، ما هو الذي يُشترط فيه أكثر من مرة؟

شوف، حد الزنا، قلنا: يُشترط أربع مرات، كذلك سيأتي معنا حد السرقة لابد من الإقرار مرتين، كذلك حد الحرابة لابد من الإقرار مرتين، وأما حد الشرب فإنه يكفي فيه الإقرار مرة واحدة؛ لأنه فيه جلدٌ وليس فيه إتلاف، وكذلك حد القذف يكفي فيه الإقرار مرة واحدة.

والأمر الآخر الذي يثبت به، يثبت بالإقرار مرة أو بشهادة عدلين، يكفي شهادة عدلين رجلين؛ لأن النساء لا يشهدن على الحدود، قال: كالْقَذْفِ زُكِنْ؛ يعني ثبت هذا كما يثبت في القذف.

إذن القذف بماذا يثبت؟ يثبت القذف كما يثبت الشرب، بالإقرار مرة، وبشهادة عدلين.

ثم انتقل الكلام عن حد السرقة، وتكلم في حد السرقة أولًا عن تعريف السرقة، ما هي السرقة؟

السرقة هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، لما نقول: أخذ المال على وجه الاختفاء، أخذ مال ليس بماله، شوف قيود التعريف، التعريف له قيود، لما نقول: أخذ المال، لو أن الإنسان أخذ شيئًا ليس بماله.

مثال على ما ليس بماله: مثل الخمر، الخمر ليست مالًا شرعًا، أو خطف واحد إنسان حر، هذا ليس بسرقة، ومو معناها إنه ليس بسرقة أنه مباح، لكن أقصد لا يُحد حد السرقة.

على وجه الاختفاء يُخرج أخذه على وجه المجاهرة، فأخذه على وجه المجاهرة، فهذا ليس بسرقة توجب الحد، نعم، هو أمر محرم ويجب التعذيب، وليست سرقة موجبة للحد.

من مالكه أو نائبه، خرج بذلك أخذ المال على وجه الاختفاء من سارقه؛ يعني لو أن الحرامي يسرق وجاء حرامي سرق من الحرامي، الحرامي الثاني اللي سرق من الحرامي الأول لا يُحد؛ لأنه لم يسرق من مالك، ولا من نائب المال.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الكلام عن حقوق السارق، قبل أن نذكر الحقوق، نقرأ الأبيات التي ذكر فيها التعريف فقال:

أَخْـذٌ لِمَـالٍ خُفْيَـةً، ذَا حَـدُّ (٧٧٩) لِسِرْقَةٍ، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ

أَخْذٌ لِمَالٍ خُفْيَةً؛ هذا هو حد السرقة، حد السرقة يعني إيش؟

يعني تعريفها؛ لأنه سبق معنا مرارًا أن الحد هو التعريف، طيب، ما هو حد السرقة، وما هي عقوبة السرقة؟

قطع اليد، من المفصل، من مفصل الكف، تُقطع يده اليمنى من مفصل الكف، هذه هي العقوبة التي ذكرها الناظم في قوله، وَقَطْعُ كَفٍّ حَدُّ؛ حد الأولى هنا تدل على التعريف، ذَا حَدُّ؛ يعني ذا تعريف، وهنا حد بمعنى عقوبة، العقوبة حد، وَقَطْعُ كَفٍّ، هو حد السرقة، وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه.

ما هي شروط حد السرقة؟

اشترط لحد السرقة شروطًا متعددة؛ الشرط الأول: أن يكون المال محترمًا، فإن أخذ مالًا غير محترم، .. ماله بالخمر فإن سرق الخمر، فإنه لا يُحد، سرق أشياء محرمة والعياذ بالله، لا يُحد، سرق مخدرات، نسأل الله العافية لا يُحد؛ لأن هذا ليس مالًا محترمًا.

ولهذا الناظم قال: بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا يُحْتَرَمْ؛ أما غير المحترم؛ كالخمر والمخدرات فهذا لا يُحد لسرقته.

الشرط الثاني: أن تكون السرقة من حرز مثله، يعني المال ما يكون مال سايب، لا، يكون مال محرز، مثل إيش؟

يعني واحد عنده مبلغ مائة ألف ريال، وتاركها في مكان عام، تركها أمام الناس على الرصيف وراح ورجع فلم يجدها، الذي أخذ هذه المائة ألف، لا تُقطع يده، لا يطبق فيه حد السرقة، ليش؟

لأنه لم يأخذها من حرز، يقولون في المثل: المال السايب يعلم السرقة، طيب، فهذا الشخص مفرط في حفظ ماله، فالذي سرق يؤدب، ويؤخذ منه المال، ويضمن المال، لكنه لا يُطبق عليه حد.

ونحن ننبه هنا، وننبه في المسائل المتعلقة بالحدود؛ أنهم إذا قالوا: يُشترط في حد الزنا كذا، أو يُشترط في حد السرقة، ويُشترط في حد الخمر كذا، الكلام عن شروط الحد لا يلزم من انتفاءها أنه أمرٌ جائز، لا.

قد يكون محرم، الأصل أنه محرم، حتى لو انتفت شروط الحد، واضح؟

طيب، إذن أخذه من حرز مثله، يعني إيش حرز مثله؟

حرز المال ما تجري العادة بحفظ المال فيه، فمثلًا: خمس ريال تجري العادة في حفظها في جيب الثوب، الجوال تجري العادة بأنه في جيب الثوب، لكن المليون ريال، مبلغ كبير جدًا، العادة تجري بأنه لا يُحفظ في جيب الثوب هكذا، لا بد أن يوضع في أغلاق وثيقة في خزانة، وحراسة أمنية، أو في البنك ونحو ذلك.

وهذا إذن الشرط الثاني لإقامة حد السرقة، أن يكون السرقة من حرز، قال: بِشَرْطِ أَنْ يَسْرِقَ مَالًا مُحْتَرَمْ مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ، يعني كل شيء بحسبه، مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ؛ يعني عادة حفظ المال فيه.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، السرقة لها نصاب، وهو ربع دينارٍ، أو ثلاثة دراهم، ربع الدينار، الدينار سبق معنا أنه يساوي أربع جرامات وربع من الذهب، والدرهم يساوي ثلاثة جرامات من الذهب، يعني اثنين فاصل سبعة وتسعين جرام، هذا بالنسبة للدرهم، فيكون عندنا ربع الدينار تقسم ربع على أربع، يصير عندنا جرام وشوية، شيء بسيط، هذا نصاب السرقة من الذهب.

من الفضة تضرب ثلاث في أربع تقريبًا اثنا عشر جرام من الفضة، أقل من ذلك بقليل.

طيب، إذن بلوغ النصاب، أو سرق شيء قيمته ربع دينار، أو تبلغ قيمته ثلاث دراهم فإنه أيضًا يحد.

هذا ما يتعلق ببعض شروط حد السرقة، ونواصل إن شاء الله عز وجل ذلك في الدرس القادم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦١ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مِـنْ دُونِ شُـبْهَةٍ، إِذَا مَـا ثَبَتَـتْ (٧٨١) وَطَالَـبَ الْمَالِـكُ فَالْحَـدُّ ثَبَـتْ

تَثْبُـــتُ بِـــالْإِقْرَارِ مَـــرَّتَيْنِ (٧٨٢) أَوْ بِشَـــهَادَةٍ مِـــنَ الْعَـــدْلَيْنِ

نِصَـــابُهَا: ثَلَاثَـــةٌ دَرَاهِـــمُ (٧٨٣) أَوْ رُبْـعُ دِينَـارٍ، وَمَـا يُسَـاوِمُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الحادي والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط حد السرقة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة شروط حد السرقة:

مِـنْ دُونِ شُـبْهَةٍ، إِذَا مَـا ثَبَتَـتْ (٧٨١) وَطَالَـبَ الْمَالِـكُ فَالْحَـدُّ ثَبَـتْ

تَثْبُـــتُ بِـــالْإِقْرَارِ مَـــرَّتَيْنِ (٧٨٢) أَوْ بِشَـــهَادَةٍ مِـــنَ الْعَـــدْلَيْنِ

نِصَـــابُهَا: ثَلَاثَـــةٌ دَرَاهِـــمُ (٧٨٣) أَوْ رُبْـعُ دِينَـارٍ، وَمَـا يُسَـاوِمُ

شروط حد السرقة، سبق معنا في الدرس الماضي الشرط الأول: وهو أن يكون المال محترمًا. خرجَ من بالمحترم المال غير المحترم؛ خمر، مخدرات، والعياذ بالله.

الثاني: الأخذ من حرزٍ. أما لو أخذ المال من غير حرزٍ، فلا يُقام عليه الحد. يلزمه ضمان هذا المال، لكن لا يُقام عليه الحد.

الشرط الثاني: أن يكون المال بالغًا للنصاب، وسيأتي في هذا الدرس التركيز على النصاب.

النصاب: هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهو هذا الذي ذكره الناظم في البيت الأخير معنا، لما قال:

نِصَــــابُهَا: ثَلَاثَـــــةٌ دَرَاهِــــــمُ (٧٨٣) أَوْ رُبْــعُ دِينَـــارٍ، وَمَـــا يُسَـــاوِمُ

يعني وما يساويها ويماثلها في القيمة، فإذا سرق شيئًا يساوي ربع دينار أو يساوي ثلاثة دراهم فإنه يُحد حد السرقة.

وقد سبق معنا أن الدرهم كما أمامكم يساوي ٢، فاصلة وسبعة وتسعين من الفضة، والدينار يساوي أربعة جرام وربع من الذهب.

فإذا أردنا أن نعرف نصاب السرقة من الفضة نضرب الثلاثة في وزن الدرهم فيكون عندنا اثنان فاصلة سبعة وتسعين ضرب ثلاثة يطلع عندنا ١٢ جرام إلا قليل.

وإذا أردنا أن نعرف الدينار نقسم أربعة وربع نقسمها على أربعة؛ لأنه ربع الدينار، نقسم الدينار الواحد على أربعة يطلع عندنا جرام واحد وشيئًا يسيرًا.

ثم من الشروط أيضًا انتفاء الشبهة، هذا ذكره الناظم بقوله: مِنْ دُونِ شُبْهَةٍ، لابد أن تنتفي الشبهة، وقد جاء في الحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم». فالأصل أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وانتفاء الشبهة في باب السرقة مثاله أنه لا تُقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها. ليش؟ قالوا: لوجود شبهة. ما هي الشبهة؟ شبهة النفقة؛ لأنها تستحق شيئًا من ماله نفقةً، فإذا سرقت فهذه شبهة تسقط عنها الحد، وعلى هذا فقس.

قال: إِذَا مَا ثَبَتَتْ.

أيضًا لابد من ثبوت السرقة، وبماذا تثبت السرقة؟ تثبت بأحد أمرين: إما بشهادة عدلين، أو بإقرارٍ مرتين، قال الناظم: تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ.

فإن أقر مرة واحدة لم يُقم عليه الحد إذا كان الثبوت بإقراره فقط، تثبت بالإقرار مرتين، أَوْ بِشَهَادَةٍ مِنَ الْعَدْلَيْنِ؛ فإذا شهد عدلان على هذه السرقة فإنه يُقام الحد.

طيب لما نقول: تثبت بإقرار مرتين أو بشهادة من عدلين، إذا أقر على نفسه بسرقة مليون ريال، أقر مرة واحدة ثم رجع عن إقراره. إيش رأيكم؟ يُقبل رجوعه؟

نقول: نعم، رجوعه يسقط عنه حد السرقة، ولكن لا يسقط عنه حقوق الآدمين، وهي ضمان هذا المال لصاحبه ورد هذا المال لصاحبه.

من شروط حد السرقة أيضًا: مطالبة المالك بالمال. إنسان سُرق ماله ولم يطالب به ترك الموضوع وانتهى، راح لبيته وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون،ولم يقدم شكوى ولم يطلب. إيش تقولون؟

هل يُقام الحد على السارق إذا قبضت عليه الجهات المختصة؟ المذهب: يقولون: لا، لا يُقام حد السرقة على السارق إلا إذا طالب المسروق منه بماله.

وأبغاك هنا تركز في القضية، الشرط: هو مطالبة المالك بالمال، وليس مطالبة المالك بالحد. فإذا طالب المالك بالمال يُقام الحد، ولو لم يطالب المالك

بالحد بل لو أن المالك طالب بالمال ثم قال: لا أريد أن يُقام عليه الحد. اعطوني فلوسي وبس.

نقول: لا، المطالبة بالحد ليست شرطًا ولا علاقة للمالك بها، إنما علاقته في المطالبة بالمال. وهذا محل خلاف، بعض أهل العلم لا يشترط أصلًا هذا الشرط.

طيب، هذا إذًا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٢ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مَنْ يَتَعَرَّضْ بِالسِّلَاحِ يَغْتَصِبْ (٧٨٤) مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا، وَيَجِبْ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ الْعَدْلَيْنِ (٧٨٥) يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيْنِ
فَقَاتِلٌ مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ (٧٨٦) يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حد قطاع الطريق.

قال الناظم وفقه الله تعالى في باب حد قطاع الطريق:

مَنْ يَتَعَرَّضْ بِالسِّلَاحِ يَغْتَصِبْ (٧٨٤) مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا، وَيَجِبْ
إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ الْعَدْلَيْنِ (٧٨٥) يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيْنِ
فَقَاتِلٌ مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ (٧٨٦) يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ

الكلام في حد قطاع الطريق عن مسألتين: المسألة الأولى: شروط إقامة هذا الحد. لا يتم حد قطاع الطريق ولا يُطبق حده إلا بالشروط الآتية:

الشرط الأول: التعرض بالسلاح، يعني باختصار حتى تتضح الصورة. قطاع الطريق هي عصابات مسلحة تستهدف أخذ أموال الناس، ما هو حرامية

يسرقون خفية، لا، عيني عينك، مسلحين ويتعرضون للناس بالسلاح، ادفع هات فلوسك، هذا هدفهم، هدفهم هو الأموال.

فالشرط الأول: أن يتحقق وصف الحرابة هو التعرض بالسلاح، أما مَن ينزل ويأخذ أموال الناس وليس معه أي سلاح، فهذا لا يُعتبر من قطاع الطريق. إذًا الشرط الأول: التعرض بالسلاح.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك لأخذ المال مجاهرة لا سرقة، أما إذا كان هذه العصابات معهم سلاح لكن يدخلون البيوت خفية يسرقون خفية، فهؤلاء ليسوا من قطاع الطريق، يُطبق فيهم حد السرقة وليس حد قطاع الطريق.

الشرط الثالث: ثبوت الجرم عليهم. الآن إذا قلنا والله هذا فلان قاطع طريق يتعرض للناس بالسلاح بأخذ المال مجاهرة.

طيب هل ثبت عليه هذا الجرم؟ بماذا يثبت هذا الجرم؟ يثبت بأحد أمرين: إما بإقرار قاطع الطريق على نفسه، أو بشهادة عدلين رجلين.

فإذا ثبت الحد بإقراره أو ثبت بشهادة عدلين فإنه يُقام عليه هذا الحد.

المسألة الثانية: وهي العقوبة. ما هي عقوبة قاطع الطريق؟ عقوبته تتنوع؛ تارةً يجب القتل والصلب، أن يُقتلوا أو يُصلبوا، الأصل في هذا الباب هو قول الله عز وجل: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣].

فعندنا قد تكون عقوبته القتل والصلب أيضًا، وهذا في حق قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فإذا قتل وأخذ المال عقوبته يُقتل ويُصلب حتى يشتهر أمره، يُصلب يُعلق على مكان حتى يشتهر أمره.

وفي بعض الأحوال يُقتل من غير صلب، وهذه في صورة قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال، سيأتي أيضًا.

والصورة الثالثة.. النوع الثالث من العقوبة: أن تُقطع يده ورجله، يده اليمني ورجله اليسرى في مقامٍ واحد، وهذه في صورة قاطع الطريق إذا أخذ المال، ولم يقتل.

الحالة الرابعة والعقوبة الرابعة: أن يُنفى من الأرض، وهذه في صورة قاطع الطريق إذا خاف السبيل لكنه لم يأخذ مالًا ولا قتل نفسًا.

وإيش معنى يُنفى من الأرض؟ يُشرَّد؛ بألا يُترك يأوي إلى بلدٍ.

هذا هو الكلام عن قطاع الطريق، ولهذا قال الناظم جزاه الله خيرًا ووفقه: مَنْ يَتَعَرَّضْ بِالسِّلَاحِ؛ هذا الشرط الأول تذكرونه؟ التعرض بالسلاح، يَغْتَصِبْ مَالًا مُحَرَّمًا جِهَارًا؛ يغتصب، شوف أخذ المال مجاهرة.

وقيّد الناظم هنا، قال: مَالًا مُحَرَّمًا؛ يعني مالًا محترمًا، مال يحرم عليه أخذه، أما لو فعل هذا لأخذ ماله هو ممن سرقه أو نحو ذلك، هذا لا ينطبق عليه وصف الحرابة، إنما ينطبق على مَن كان يأخذ مالًا محترمًا.

قال: جِهَارًا؛ مجاهرةً كما قلنا.

ما هي الأمور التي يثبت بها هذا الحد؟ قال: وَيَجِبْ إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوِ الْعَدْلَيْنِ.

كما بينا هذا في ثبوت الجرم، قلنا: إما بإقراره أو بشهادة عدلين.

يَحِقُّ لِلْجَزَاءِ دُونَ مَيْنِ؛ يعني إيش يحق للجزاء دون مين؟ يعني يثبت الجزاء وهذا الحد يثبت من غير شك، مين يعني شك. يثبت بدون شك؛ إذا أقر أو شهد العدلان بذلك.

ما هي العقوبة؟ قال: فَقَاتِلٌ مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُ.

هذا النوع الأول الذي يُقتل ويُصلب. قاتل قتلَ مع أخذِ المال فإنه يُقتل ويُصلب. قال: يُقْتَلُ يُصْلَبُ بَعْدُ كَيْ يُرَى لَا يُجْهَلُ؛ يعني يُقتل أولًا ثم يُصلب بعد قتله، بعدُ: يعني بعد القتل يُصلب، حتى يُرى ولا يجهل؛ يعني يُصلب حتى يشتهر أمره.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نواصل أحكام قطاع الطريق في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٣ - يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَقَاتِلٌ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ (٧٨٧) يُقْتَلُ، لَا نَصْلبُهُ بِحَال

وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ (٧٨٨) مِنْ دُونِ قَتْلٍ حُقَّ لِلْعِقَابِ:

تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى (٧٨٩) مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أَحْرَى

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الثالث والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عقوبة قاطع الطريق.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَقَاتِلٌ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ (٧٨٧) يُقْتَلُ، لَا نَصْلبُهُ بِحَال

وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ (٧٨٨) مِنْ دُونِ قَتْلٍ حُقَّ لِلْعِقَابِ:

تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى (٧٨٩) مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أَحْرَى

نحن سبق معنا في الدرس الماضي قلنا إن عقوبة قاطع الطريق تارةً تكون القتل والصلب وهذا في حق مَن؟ قتل وأخذ المال، كما ذكره الناظم في الدرس الماضي.

طيب مَن قتل ولم يأخذ مالًا، قتَل لكنه ما حصل فلوسًا، أو جاءته أي أحداث أو مداهمة أو شيء، الشاهد أنه قتل ولم يأخذ مالًا، فما عقوبته؟ نقول: عقوبته القتل من غير صلبٍ. وهذا الذي ذكره الناظم في قوله:

وَقَاتِلٌ بِدُونِ أَخْذِ الْمَالِ (٧٨٧) يُقْتَلُ، لَا نَصْلُبُهُ بِحَالِ

هذا بالنسبة للقاتل بدون أخذ المال، لا نصلبه؛ يعني يُقتل من غير صلب.

بأي حالٍ من الأحوال لا يُصلب.

الثالث: مَن أخذ المال ولم يقتل، ما حكمه؟ قلنا: تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله:

وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ (٧٨٨) مِنْ دُونِ قَتْلٍ حُقَّ لِلْعِقَابِ:
تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ وَالْيُسْرَى (٧٨٩) مِنْ رِجْلِهِ مَعًا عَذَابًا أَحْرَى

إذًا آخذ المال من النصاب، شوف قيّد الناظم هنا إذا أخذ المال ولم يقتل، قال: إذا أخذ المال الذي يبلغ نصاب السرقة.

وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ؛ يعني لابد أن يكون المال الذي أخذه يبلغ نصاب السرقة، فلو فرضنا أنه أخذ من المال درهمًا، نحن قلنا: نصاب السرقة ثلاث دراهم، هذا أخذ درهمًا جهارًا، هل تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى؟ قالوا: لا، لا تُقطع إلا إذا كان ما أخذه قد بلغ النصاب.

قال: وَآخِذُ الْمَالِ مِنَ النِّصَابِ مِنْ دُونِ قَتْلٍ؛يعني هو أخذ المال ولكنه لم يقتل، حُقَّ لِلْعِقَابِ؛ يستحق العقاب. ما هو عقابه؟ قال: تُقْطَعُ يُمْنَى كَفِّهِ؛ يده اليمنى من مفصل الكف، وَالْيُسْرَى مِنْ رِجْلِهِ؛ رجله اليسرى. جيد؟

مَعًا؛ في مقامٍ واحد، يعني ما تقول: تُقطع اليوم اليد وبكرة رجله، لا، تُقطع كلها في مقام واحد، وتُحسم، يقولون: تُوضع في الزيت المغلي أو نحو ذلك مما يقطع تدفق الدم حتى لا يؤدي إلى هلاكه.

قال: مِنْ رِجْلِهِ مَعًا؛ يعني في مقام واحد، عَذَابًا أَحْرَى؛ فهذا هو عذابه الأحرى به الذي يستحقه.

نكمل إن شاء الله بالنسبة لمَن لم يقتل ولم يأخذ مالًا، فهذا يُنفى من الأرض كما سيأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٤ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مَـنْ لَمْ يُصِـبْ نَفْسًـا وَلَا مَـالًا نُفِـي (٧٩٠) فَـإِنْ يَتُوبُـوا قَبْـلَ قَـبْضٍ يَنْتَفِـي

إِلَّا حُقُـوقَ النَّـاسِ فَهْـيَ تُسْـتَحَقّ (٧٩١) فِي أَهْلِهَـا إِلَّا بِعَفْـوِ الْمُسْـتَحِقّ

قَـوْمٌ أُولُـو شَـوْكَةٍ اذْ مَـا خَرَجُـوا (٧٩٢) عَـلَى الْإِمَـامِ، شُـبْهَةً قَـدْ عَرَجُـوا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس الرابع والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن توبة قطاع الطريق ثم عن تعريف البغاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة الكلام عن قطاع الطريق:

مَـنْ لَمْ يُصِـبْ نَفْسًـا وَلَا مَـالًا نُفِـي (٧٩٠) فَـإِنْ يَتُوبُـوا قَبْـلَ قَـبْضٍ يَنْتَفِـي

إِلَّا حُقُـوقَ النَّـاسِ فَهْـيَ تُسْـتَحَقّ (٧٩١) فِي أَهْلِهَـا إِلَّا بِعَفْـوِ الْمُسْـتَحِقّ

قتال أهل البغي:

قَـوْمٌ أُولُـو شَـوْكَةٍ اذْ مَـا خَرَجُـوا (٧٩٢) عَـلَى الْإِمَـامِ، شُـبْهَةً قَـدْ عَرَجُـوا

هؤلاء هم البغاة. نبدأ بالنسبة لتوبة قاطع الطريق، قبل ما نذكر توبة قاطع الطريق هنا الناظم ذكر ما بدأناه في الدرس الماضي، نحن في الدرس الماضي وفي الذي قبله أيضًا، قال: مَنْ لَمْ يُصِبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نُفِي.

يعني قاطع الطريق إذا لم يصب نفسًا، لم يقتل،و لم يأخذ مالًا فعقوبته النفي من الأرض، قال: مَنْ لَمْ يُصِبْ نَفْسًا وَلَا مَالًا نُفِي؛ يُنفى من الأرض؛ بأن يُشردوا فلا يُتركون يأوون إلى بلد.

ثم انتقل إلى قضية توبة قاطع الطريق: فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضٍ يَنْتَفِي

توبة قاطع الطريق: الحالة الأولى: أن يتوب بعد القدرة عليه. فهذا يثبت فيه الحد ولا يسقط عنه شيء، بعد ما قُبض عليه وقُدر عليه قال: إني تبتُ الآن، نقول: لا يسقط عنه الحد، ولا يسقط عنه أي شيء من العقوبات.

طيب إذا تاب قبل القدرة عليه، جاء تائبًا نادمًا وسلم نفسه، قال: أنا تائب قبل أن يُقدر عليه.

فهذا له حكمان: الحكم الأول: بالنسبة لحقوق الله عز وجل فإنها تسقط، وحقوق الله معناها العقوبات اللي هي الحدود، فحق الله عز وجل وهو الحد يسقط عنه، فلا يُقتل ولا تُقطع يده، ولا يُنفى من الأرض على ما سبق ذكره.

لكن حقوق الناس لا تسقط، حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، حتى لو تاب قبل القدرة ما تسقط، ولهذا لو كان قد أخذ شيئًا من أموال الناس فإنه يجب عليه ضمانه لأصحابه ورده لأهله.

كذلك إذا كان قد قتلَ فإن القصاص يثبت عليه لكن يكون الحق فيه لأولياء الدم. إن طالبوا به وجب، وإن لم يطالبوا به أو سامحوا عنه أو طلبوا الدية وجب الدية فيكون هنا الحق حق خاص وهو حق أولياء الدم، وأما الحد

الذي سبق ذكره، هناك قلنا يُقتل حدًّا من غير مطالبة أولياء الدم، لكن هنا إذا أسقطنا القتل حدًّا يبقى القتل لكنه حقٌّ خاص إن طالب به أصحابه نُفذ.

لاحظتم الفرق بين الأمرين؟

قد يكون القتل حدًّا، فهذا القتل حدًّا حقٌّ لله عز وجل لابد من تنفيذه، وليس متوقفًا على مطالبة الحد، وأما القتل قصاصًا، فهذا حقٌّ خاص، المطالبة فيه لأولياء الدم، إن طالبوا به فإنه ينفذ وإلا فلا.

قال الناظم يبين هذه المسألة اللي هي التوبة، قال: فَإِنْ يَتُوبُوا قَبْلَ قَبْضٍ يَنْتَفِي.

عُلم من ذلك أنهم لو تابوا بعد القبض، السلطات تقبض عليهم قبل القدرة عليهم، فإن تابوا قبل القبض عليهم، قبل القدرة عليهم، ينتفي عنهم حق الله عز وجل، وعُلم من ذلك أنهم إن تابوا بعد القدرة عليهم لا ينتفي عنه شيء.

ثم قال: إلا حقوق الناس، فهي تُستحق، يعني حقوق الناس لا تسقط بالتوبة.

إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ فَهْيَ تُسْتَحَقّ؛ يعني تبقى ثابتة وهي حق ثابت لا يسقط بالتوبة.

قال: فَهْيَ تُسْتَحَقّ فِي أَهْلِهَا إِلَّا بِعَفْوِ الْمُسْتَحِقّ؛ فإن عفا المستحق كما قلنا مثل القصاص أو الأموال، فإنها تبقى حقًّا لأصحابها مستحقة لهم.

صاحب الحق إذا عفى أو سامح كما لو عفى أولياء الدم عن القصاص أو عفى صاحب المال عن المال فإنه يسقط بعفوه، ولا يسقط بالتوبة المجردة.

نتتقل بعد ذلك إلى بابٍ آخر وهو قتال أهل البغي، ونريد أن نتعرف على أوصاف البغاة، الناظم ذكر أوصافهم، الوصف الأول في أوصاف البغاة: أن يكون هؤلاء البغاة لهم شوكة ومنعة، عندهم قوة، عندهم امتناع، جماعة مسلحة مثلًا عندهم قوة وقدرة، فهؤلاء البغاة الذي كان لهم شوكة ومنعة، هذا هو الوصف الأول.

وعُلم من اشتراط هذا الوصف أنه لو حصل بغي من قبل واحد أو اثنين ليس لهم شوكة، فهؤلاء لا ينطبق عليهم وصف البغاة.

الوصف الثاني من أوصاف البغاة أنهم يخرجون على الإمام، يخرجون على ولي الأمر، لكن خروجهم لأجل أخذ المال، يعني حرامية أو لصوص، لا، هؤلاء يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، عندهم شبهة أو تأويل سائغ.

فهؤلاء هم البغاة.

إذًا نخلص ونقول: البغاة هم طائفة عندهم قوة وقدرة على الخروج على الإمام، خرجوا على الإمام بتأويلات سائغة، يعني عندهم شبهات وأشياء بها نظر، لا نقول: إنها صحيحة. هم مخطئون ولكن لها كما يقول أهل العلم: بتأويل سائغ، فهؤلاء البغاة ليس حكمهم كحكم قطاع الطريق، ليس فيهم حد، لكن يُقاتلون وسيأتي معنا بعض الأحكام المتعلقة بقتال البغاة.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٥ - يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَهُمْ بُغَاةٌ حُقَّ أَنْ يُرَاسَلُوا (٧٩٣) فَإِنْ أَصَرُّوا حُقَّ أَنْ يُقَاتَلُوا

لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَا (٧٩٤) أَوِ الذَّرَارِي وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى

وَلَا بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافًا وَلَا (٧٩٥) أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرَقُّوا، فَاعْدِلَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الدرس الخامس والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أحكام التعامل مع البغاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف البغاة، وذكر وصفهم:

فَهُمْ بُغَاةٌ حُقَّ أَنْ يُرَاسَلُوا (٧٩٣) فَإِنْ أَصَرُّوا حُقَّ أَنْ يُقَاتَلُوا

لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَا (٧٩٤) أَوِ الذَّرَارِي وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى

وَلَا بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافًا وَلَا (٧٩٥) أَنْ يُغْنَمُوا أَوْ يُسْتَرَقُّوا، فَاعْدِلَا

هذا الدرس يتكلم عن جملة من أحكام البغاة، نحن عرفنا في الدرس الماضي مَن هم البغاة، وعرفنا أن البغاة هم قومٌ لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغ.

ما الواجب تجاه هؤلاء؟ وما الأحكام المتعلقة بهم؟ وكيف نتعامل معهم؟

أول حكم من أحكامهم: أنه يُشرع للإمام قبل مقاتلتهم أن يراسلهم،

ويسألهم: ما الذي تنقمونه؟ فإذا ادعوا شبهة كشفها، وإذا ادعوا مظلمةً أزالها، فإن أبوا، يعني أن يرجعوا إلى الطاعة وأصروا على الخروج على الإمام، فإنه ينتقل إلى الخطوة الثانية ويقاتلهم، ولهذا قال الناظم:

حُقَّ أَنْ يرُاسَلُوا، فإن أصروا بعد مراسلتهم ومناقشتهم وكشف شبهاتهم ورفع المظلمة إن وُجدت، أصروا على الخروج فإنهم يُقاتلون، قال: حُقَّ أَنْ يرُاسَلُوا فَإِنْ أَصَرُّوا حُقَّ أَنْ يُقَاتَلُوا.

طيب، إذا قاتلهم الإمام ورأى قتالهم، لا يُجهز على جريحهم. كيف يُقاتلون؟

أول شيء: نقول: لا يُجهز على جريحهم، يعني لا يُعاملون معاملة جهاد الكفار، فالجريح منهم خلاص عاجز ما بيقاتل ولا بيقدر يخرج ولا يسوي شيء، لا يُجهز عليه، لا يُقتل.

طيب مَن أدبر منهم وهرب؟ قال لك: لا يُتبع المدبر. يعني ما تشمي ورا المدبر وتقتله.

لا، المدبر الذي هرب استستلم هذا لا يُقتل.

كذلك من الأحكام المتعلقة بقتال البغاة: ما تُسبى ذراريهم، ما هم كفار ولا هم مشركين، لا تُسبى ذراريهم ولا تُسبى نساؤهم من باب أولى أيضًا، لا تُسبى النساء ولا الذرية، ما يُؤخذون سبي، ويُجعلون عبيد، لا.

كذلك من أحكام قتال البغاة: أن مَن رجع منهم عن الطاعة فلا يُقتل. واحد قال خلاص أنا رجعتُ إلى طاعة الإمام وأتوب وأستغفر من فعلي، ورجعتُ إلى الطاعة وبايع الإمام، لا يُقتل، ما هو كافر. واضح؟

وهذا الذي ذكره الناظم في البيت الثاني، قال: لَا قَتْلَ لِلْجَرِيحِ أَوْ مَنْ أَدْبَرَا؛ أيضًا لا يُقتل المدبر منهم، أَوِ الذَّرَارِي؛ أيضًا لا تُقتل ذراريهم ولا تُسبى. يعني قتل الذراري هذا ما فيه إشكال إنها لا تُقتل حتى في قتال الكفار، مر معنا أن الذراري الصبيان لا يُقتلون، لكن هنا حتى لا يُسبون.

كذلك لا يُقتل مَن رجع إلى الطاعة، قال:

وَالَّذِي طَوْعًا يَرَى؛ الذي يرى الطاعة للإمام، ويرجع عن معصيته وخروجه فهذا لا يُقتل، كذلك من أحكام البغاة أنهم لا يُقاتلون بما يعم الإتلاف به، ما ترمي عليهم قنابل تموتهم، ولا منجنيق، ولا تُحرق بيوتهم، ولا تُهدم عليهم البيوت، لا يُقاتلون بما يعم الإتلاف به.

كذلك لا غنيمة ولا استرقاق. لا غنيمة فيهم، لا تُغنم أموالهم، ولا يُسترق نساؤهم ولا الصبيان ولا المجانين منهم ولا غير ذلك.

الرق لا يثبت إلا في قتال الكفار، وهؤلاء مخطئون أخطأوا بلا شك في خروجهم ولكن لا يكفرون بذلك.

قال الناظم: فَاعْدِلَا؛ يعني احرص على العدل، ولاحظ الأحكام كلها هذه مبنية على العدل، هؤلاء خرجوا وظلموا وبغوا لكن ليس معنى هذا أنهم معاملة الكفار، وهذا من عدل الشريعة.

هذا ما يتعلق بقتال البغاة، وإن شاء الله عز وجل نكمل بقية المسائل في هذا النظم في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ (٧٩٦) حَدٌّ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدْ

وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةِ (٧٩٧) كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْـ (٧٩٨) ـمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ يُحْبَسْ، يُعْتَزَلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن باب التعزير ثم عن الردة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ (٧٩٦) حَدٌّ لَهُ مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدْ

وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةِ (٧٩٧) كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

حكم المرتد:

مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْـ (٧٩٨) ـمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ يُحْبَسْ، يُعْتَزَلْ

بالنسبة للتعزير أيها الإخوة الكرام، التعزير واجب، قال الناظم وفقه الله تعالى: وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ.

إذًا التعزير ما حكمه؟ واجب. لكن هذا الوجوب أولًا له شروط، فما هي شروط التعذير؟

التعزير له ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون التعزير في معصية، أما الأمور المباحة فلا يُعذر الإنسان فيها.

الأمر الثاني: أن يكون التعزير في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

إذًا الشرط الثاني: ألا تكون في هذه المعصية، لا حد ولا كفارة.

أما المعاصي التي فيها حدود السرقة وشرب الخمر والحرابة، فهذه يُطبق فيها الحد ولا يُعزر فيها.

الشرط الثالث في التعزير: أن يكون بغير محرم ولا مثلة. ما يكون التعزير بشيء محرم ولا بشيء فيه مثلة. فلا تُكشف مثلًا، يُعذر وتُكشف عورته أمام الناس، يُقال: هذا تعزير نقول: لا؛ لأن كشف العورة محرم.

لا يكون التعزير بحلق اللحية، هذا مثلة ومحرم. فمن أجل ذلك نقول هذه شروط التعزير.

ما تعريف التعزير؟ التعزير: هو التأديب، ولكن هل المقصود هنا التأديب بمعنى التربية والتعليم؟ لا، المقصود بالتأديب هنا التأديب بالعقوبة والزجر، يعني يُؤدب بالضرب مثلًا، ضرب أو بالحبس أو نحو ذلك، وهذا ما ذكره الناظم في قوله: وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ؛ هذا وجوب التعزير، لكن ما شروط هذا التعزير؟ قال: فِيمَا لَمْ يَرِدْ حَدٌّ لَهُ؛ إذًا يكون التعزير فيما لم يرد فيه حد، قلنا: مما لا حد فيه ولا كفارة.

مِنَ الْمَعَاصِي؛ قلنا: التعذير يكون إيش؟ في معصية، أما الأمور المباحة ما يُعذّر فيها.

مِنَ الْمَعَاصِي إِنْ وُجِدْ؛ يعني إن حصل، إذا وُجد من شخصٍ هذا الجرم، يعني هذه المعصية التي لا حد فيها، فإنه يُعذر عليها.

ما تعريفه؟ قال: وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ؛ حده: يعني تعريفه. التأديبُ، أَيْ بِنِقْمَةِ كَالْحَبْسِ.

المقصود الناظم يقول لك: إن المقصود هنا بالتعزير التأديب، ما هو التأديب التربية والتعليم، ليس التأديب التربية والتعليم، لا، التأديب بالعقوبة، قال: وَحَدُّهُ: التَّأْدِيبُ أَيْ بِنِقْمَةِ؛ كالحبس مثلًا أو كالضرب أو كالجلد، كَالْحَبْسِ، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ؛ فإن حلق اللحية محرم وفيه مثلة، ولهذا قلنا: إن الشرط الثالث أن يكون بغير محرم ولا مثلة، لَا بِنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ.

ثم انتقل إلى الكلام عن حكم المرتد، وذكر الناظم هنا شروط حد الردة.

يُشترط في حد الردة أولًا: حصول الردة، وهي الكفر بعد الإسلام. المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه.

إذًا ما حقيقة الردة؟ هي الكفر بعد الإسلام، ولهذا تنتبه إلى أن الكافر نوعان: كافر أصلي وهو الذي ما سبق له أن أسلم، لم يسلم أصلًا، وكافر مرتد وهو الذي كفر بعد إسلامه، فحد الردة يثبت فيمن كفر بعد إسلامه، وإنما

يثبت في الكفر وليس في المعاصي؛ لأن بعض الناس لا يميز مما هو كفر مما هو معصية، فيغلو ويكفر بما ليس بكفر.

الشرط الثاني: أن تكون الردة من مكلف، أما غير المكلف، فهذا لا يُقام عليه الحد، بالنسبة للصبي دون التمييز والمجنون هذا لا تثبت منه ردة أصلًا، حتى لو نطق بكلمة كفر أو فعلَ أمرًا مكفرًا فلا تثبت له الردة.

وأما الصبي المميز فلا يُقام عليه حد الردة إلا بعد بلوغه، إذا أصر بعد بلوغه على إيش؟ على ردته، فإنه يُستتاب بعد بلوغه ثلاث، فإن تاب وإلا يُطبق فيه حد الردة.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، يخرج بالمختار المكره. فالمكره إذا أُكره الإنسان على فعلِ كفرٍ أو على قول الكفر، ففعله دفعًا للإكراه، فإنه لا يُقام عليه حد الردة ولا تثبت له الردة، وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

مَـنْ كَـانَ مُرْتَـدًّا عَـنِ الـدِّينِ مِـنَ الْـ (٧٩٨) ـمُكَلَّفِ الْمُخْتَـارِ يُحْـبَسْ، يُعْتَـزَلْ

أول شيء، قال: مَنْ كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الدِّينِ؛ إذًا المرتد هو الذي يرتد عن الدين، يكفر بعد إسلامه، مِنَ الْمُكَلَّفِ؛ خرج به المجنون والصبي، الْمُخْتَارِ؛ خرج به المكره. ما عقوبته؟ يُحبس ويُعتزل ويُستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل.

وهذا إن شاء الله ما سوف نذكره في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٧ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

ثَلَاثَــةَ الْأَيَّــامِ، ثُــمَّ إِنْ أَصَرّ (٧٩٩) يُقْتَلْ بِسَيْفٍ، حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرْ

يُمْنَعُ مِـنْ تَصَرُّـفٍ، فَـإِنْ قُتِـلْ (٨٠٠) فَمَالُــهُ فَيْءٌ إِلَيْنَــا يَنْتَقِــلْ

الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ حِلٌّ غَيْرَ مَا (٨٠١) قَـدْ ثَبَتَ التَّحْـرِيْمُ فِيـهِ مُحْكَـمَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حد الردة ثم عن مسألة في كتاب الأطعمة، وهي الأصل في الأطعمة.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر أن المرتد يُحبس ويُعتزل، قال:

ثَلَاثَــةَ الْأَيَّــامِ، ثُــمَّ إِنْ أَصَرّ (٧٩٩) يُقْتَلْ بِسَيْفٍ، حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرْ

يُمْنَعُ مِـنْ تَصَرُّـفٍ، فَـإِنْ قُتِـلْ (٨٠٠) فَمَالُــهُ فَيْءٌ إِلَيْنَــا يَنْتَقِــلْ

الأطعمة:

الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ حِلٌّ غَيْرَ مَا (٨٠١) قَـدْ ثَبَتَ التَّحْـرِيْمُ فِيـهِ مُحْكَـمَا

بالنسبة لأحكام المرتد: الحكم الأول من أحكام المرتد: أن المرتد يُستتاب ثلاثة أيام، كما مر معنا أنه يُحبس ويُعتزل ثلاثة أيام، قال الناظم بعد قوله يُحبس ويُعتزل، قال: ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

وهذه الأيام الثلاثة تُعرض عليه التوبة فيها، تُكشف شبهته ويُبين له الحق ويُدعى إلى التوبة.

طيب، إذا أصرَّ، قال: ثُمَّ إِنْ أَصَرّ؛ إذا أصر على ذلك بعد الاستتابة ثلاث أيام، فإنه يُقتل بالسيف إن لم يتب، قال الناظم: ثُمَّ إِنْ أَصَرّ يُقْتَلْ بِسَيْفٍ؛ يُقتل بالسيف، يُقتل مرتدًا، كافرًا، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا المرتد من أحكامه أيضًا أنه يأخذ جميع أحكام الكفار؛ لأنه كفر. خلاص مثله مثل الكفار في جميع الأحكام إلا ما نبينه هنا. يعني الأحكام الخاصة بالمرتد التي يختلف فيها عن سائر الكفار هي التي نبينها هنا، وما عدا ذلك فإن الأصل أنه كسائر الكفار، واضح؟ ولهذا قال الناظم: حُكْمُهُ كَمَنْ كَفَرْ.

يعني مثلًا الكفار الأصليين لا يجب قتلهم، قد يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو نحو ذلك، بخلاف المرتد فإنه يُقتل حدًّا، كذلك الكافر الأصلي لا يُمنع من التصرف في ماله، بل ماله مِلْكٌ له، ولا يُمنع من التصرف فيه، بخلاف المرتد فإنه يُمنع من تصرفٍ.

إذًا هذا هو الحكم الرابع؛ أن المرتد يُمنع من التصرف في ماله. طيب بعدما منعناه من التصرف في ماله، إن تاب إلى الله عز وجل ورجع إلى الإسلام، رجع المال إليه، وبقي المال في ملكه، وإنْ قُتل ولم يرجع، قُتل مرتدًا كافرًا نسأل الله

السلامة والعافية، فماله فيء إلينا ينتقل. هذا هو الحكم الخامس؛ أنه إذا مات والعياذ بالله عز وجل على الكفر، فماله فيء يُصرف في مصالح المسلمين.

قال: فَمَالُهُ فِيْءٌ إِلَيْنَا يَنْتَقِلْ؛ يعني إلى بيت مال المسلمين، ويُصرف في مصالح المسلمين.

إِلَيْنَا: يعني إلى المسلمين. ينتقل إلينا.

هذا ما يتعلق بأحكام المرتد، وهنا ننبه إلى تنبيهين مهمين: التنبيه الأول: إلى خطورة التسرع في الحكم على الناس بالردة، هذا أمرٌ لا يُرجع فيه إلى الأهواء والعواطف، فإن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، أو يعصي أو يفجر أو يفسق؛ لأن بعض الناس قد يحكمون على الشخص بالكفر بفعله لأشياء ليست مكفرة، وليس هذا محل بسط المكفرات، وإن كان أهل العلم في الكتب المطولة يذكرون جملةً من المكفرات هنا في باب حكم المرتد، ويفرقون بين أصناف كثيرة من الأفعال، في أشياء معاص، وفيه أشياء كبائر، وفيه أشياء كفر مخرج من الملة، وحتى الأشياء التي يُحكم فيها بالكفر فيها ما يدخله الجهل والتأويل.

ولهذا مراتب، منها أشياء لا يمكن أن يجهلها أحد، كمَن أنكر وجود الله عز وجل، لا تقول: والله معذور بالجهل، هناك أشياء قد يُقبل فيها عذر الجهل لحديث العهد بالإسلام، مثل ما مر معنا فيمن يستحل الخمر، يشرب الخمر ويقول: إنها مباحة لواحد يستحل الخمر بعد علمه بتحريمها، هذا أنكر معلومًا

من الدين بالضرورة، لكن مستحلة، يعني قال: هي حلال، قال: أنا أرفض حرم الشرع بتحريمها، ولكن إنسان حديث عهد بإسلام وجاهل وكذا، هذا أمره مختلف ولا يُحكم بكفره، ولا يُطبق عليه الحد حتى الحد كما سبق معنا، حد الخمر.

الأمر الآخر في مسألة حد الردة: أن الإنسان حينما يسمع هذا الكلام ينبغي أن يسأل الله عز وجل الثبات على الإسلام، وإذا كان إبراهيم عليه السلام قال: { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥)} [إبراهيم: ٣٥]، وهو نبيٌّ من أنبياء الله بل من أولي العزم من الرسل، داعية التوحيد الذي كسّر الأصنام، قال: { وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥)} [إبراهيم: ٣٥]، فكيف بغيره؟!

ينبغي للإنسان أن يسأل الله الثبات، ولا يثق بنفسه ثقة تامة، بل يجعل اعتماده على الله عز وجل، «يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دِينك»، وكان الأنبياء يسألون ويدعون الله عز وجل أن يثبتهم على الدين.

ننتقل بعد ذلك إلى الأطعمة، وهنا وضع الناظم لنا قاعدةً، وقال لنا: الأصل في الطعام حلٌّ، يعني الأصل في الأطعمة الإباحة ولا التحريم؟ الأصل في الأطعمة الإباحة، وهل يُستثنى؟ نقول: نعم، يُستثنى غير ما قد ثبت التحريم فيه محكمًا؛ يعني ما عدا ما جاء فيه دليل محكم بالتحريم.

إذًا إذا جاءنا طعام ليس فيه دليل على التحريم، وليس فيه دليل خاص على الإباحة، فإن الأصل الحل والإباحة، أما ما جاء فيه دليل فنحكم بتحريمه. هذا خلاصة باب الأطعمة، وسيفصل الناظم إن شاء الله عز وجل هذه القاعدة في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٦٨ - يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَمِـــنْ مُحَـــرَّمٍ: دَمٌ وَنَجِـــسُ (٨٠٢) وَكُــلُّ ذِي نَــابٍ بِهَــا يَفْــتَرِسُ

وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا (٨٠٣) بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوِ النَّهْيُ انْتَمَى

وَآكِلُ الجِيْفَةِ، وَالْمُسْتَخْبَثُ (٨٠٤) وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَخْبُثُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

فهذا هو الدرس الثامن والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عما يحرم من الأطعمة؛ لأنه سبق معنا في الدرس الماضي أن الأصل في الأطعمة الإباحة.

لكن ما هي المحرمات في باب الأطعمة؟

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَمِـــنْ مُحَـــرَّمٍ: دَمٌ وَنَجِـــسُ (٨٠٢) وَكُــلُّ ذِي نَــابٍ بِهَــا يَفْــتَرِسُ

وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ، وَمَا (٨٠٣) بِقَتْلِهِ أَمْرٌ أَوِ النَّهْيُ انْتَمَى

وَآكِلُ الجِيْفَةِ، وَالْمُسْتَخْبَثُ (٨٠٤) وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَخْبُثُ

ما هي المحرمات في باب الأطعمة؟ أول شيء: يحرم الدم. قال الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: ٣]. كذلك يحرم النجس، فلا يجوز تناول النجاسات؛ لأن الله عز وجل علل تحريم {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، فعلل التحريم بكونه رجس.

كذلك يحرم كل ذي ناب من السباع يفترس به، وقد جاء هذا في الحديث: «نهى عن كل ذي نابٍ من السباع». مثل الكلب، الذئب.. يعني خلينا نأخذ مثالًا على النجس، نقول: يحرم مثلًا شرب البول، يحرم تناول شرب الدم؛ لأن الدم نجس.

كذلك يحرم كل ذي ناب من السباع؛ مثل الثعلب، ومثل الذئب، ومثل الكلب.

كذلك يحرم كل ذي مخلب من الطير؛ مثل النسر، والصقر، فقد جاء النهي عن كل ذي مخلبٍ من الطير يصيد به.

كذلك ما أُمر بقتله، وما نُهي عنه قتله.

ما أُمر بقتله مثل الغراب، قد جاء في الحديث: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم، وذكر منها الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب». فهذه لا يجوز أكلها لأنه أُمر بقتلها.

ولا يمكن أن يُؤكل الشيء إلا بعد قتله. كذلك ما نُهي عن قتله، الشيء الذي جاء النهي في الشرع عن قتله لا يجوز أكله. ليش؟ لأنه ما يمكن أن تتناول وهو منهي عن قتله، لا يمكن أن تتناوله إلا إذا قتلته.

الأول: أُمر بقتله، فدل على تحريم الأكل؛ لأن الأمر بقتله إتلاف له، ما أُمر بزكاته، أُمر بقتله.

وهذا هو الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى بقوله: فَمِنْ مُحَرَّمٍ: دَمٌ؛ هذا الدم، وَنَجِسُ؛ هذا النجس، وَكُلُّ ذِي نَابٍ بِهَا يَفْتَرِسُ؛ كل ما له ناب من السباع، يفترس به، قال: وَكُلُّ ذِي الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ؛ كل ذي مخلب من الطير يصيد به، وَمَا بِقَتْلِهِ أَمْرٌ؛ يعني ما أُمر بقتله، أَوِ النَّهْيُ انْتَمَى؛ يعني ما انتمى له نهي عن قتله.

إذًا انتمى قتله إلى النهي، يعني نُهي عن قتله. كذلك مما يحرم من الطعام آكل الجيف، ما يأكل الجيف، هناك حيوانات كثيرة تأكل الجيف، مثل الغراب يأكل الجيف.

كذلك المستخبث، والمستخبث هنا هل المستخبث أي أحد يستخبث أي شيء يصير حرام؟ بعض الناس يستخبث الطيبات، له ذوقٌ خاص، لا، المقصود ما يستخبثه ذوي اليسار من العرب؛ لأن الله عز وجل أنزل الكتاب وفهمه العرب وقال في كتابه: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

طيب، ما يعتبره العرب الذين نزل عليهم القرآن من الخبائث فإنه محرم. واضح؟

كذلك ما كان مضرًّا، قال الناظم: وَذُو مَضَرَّةٍ؛ كل شيء مضر، ضرر محقق، يعني ضرر حقيقي حاصل، أما الشيء الذي واللهِ يقولوا: يمكن إنه يضر إذا أكثرت منه، لا، المقصود ما يتحقق ضرره.

كذلك: وَعَيْرٌ؛ العير هو الحمار، والمقصود هنا الحمار الأهلي. لأن الحمار منه حمار أهلي ومنه حمار وحشي، والمقصود بالتحريم هنا هو الحمار الأهلي، وليس الحمار الوحشي، قال: وَذُو مَضَرَّةٍ، وَعَيْرٌ يَخْبُثُ.

يعني حمار يخبث، والحمار الذي يخبث هو الحمار الأهلي وليس الحمار الوحشي، أما الحمار الوحشي فقد جاءت الأدلة التي تدل على جواز أكله.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، وإن شاء الله نواصل بعض المسائل المتعلقة بالأطعمة في الدرس القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ.

رقم الدرس: ٢٦٩ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَكُـــلُّ مَـــائِيٍّ مِـــنَ الْمُبَـــاحِ (٨٠٥) لَا حَيَّـــةٍ وَضـــفْدعٍ، تِمْسَـــاحِ

وَمَـا مِـنَ الحَـيِّ أُبِـينَ وانْفَصَـلْ (٨٠٦) فَحُكْمُـهُ كَمَيْتِـهِ قَـدِ اسْـتَقَلّ

جَلَّالَـةٌ تَحْـرُمُ حَتَّـى تُحْبَسَـا (٨٠٧) ثَلَاثَـةً لَا تَتَغَـذَّى النَّجِسَـا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو التاسع والستون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حيوانات البحر ثم عن مسألة ما قُطع من الحيوان وهو حي، ثم مسألة الجلالة. هذه ثلاثة مسائل في الأطعمة، نتكلم عنها في هذا الدرس إن شاء الله.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَكُـــلُّ مَـــائِيٍّ مِـــنَ الْمُبَـــاحِ (٨٠٥) لَا حَيَّـــةٍ وَضـــفْدعٍ، تِمْسَـــاحِ

وَمَـا مِـنَ الحَـيِّ أُبِـينَ وانْفَصَـلْ (٨٠٦) فَحُكْمُـهُ كَمَيْتِـهِ قَـدِ اسْـتَقَلّ

جَلَّالَـةٌ تَحْـرُمُ حَتَّـى تُحْبَسَـا (٨٠٧) ثَلَاثَـةً لَا تَتَغَـذَّى النَّجِسَـا

ثلاثة مسائل في الأطعمة، المسألة الأولى: حيوانات البحر.

الأصل في حيوانات البحر الإباحة، يجوز تناول حيوانات البحر كلها إلا ثلاثة حيوانات، ما هي هذا الاستثناء؟ الأول: الحية. والثاني: الضفدع. والثالث: التمساح.

الحية، والضفدع، والتمساح، هذا هو المستثنى فقط من حيوانات البحر، وما عدا ذلك فهو مباح، قال الناظم وفقه الله تعالى: وَكُلُّ مَائِيٍّ مِنَ الْمُبَاحِ.

إذًا قاعدة: كل حيوانٍ مائي فهو من المباح. ولا يدخل في ذلك ثلاثة أمور: لَا حَيَّةٍ وَضِفْدِعٍ، تِمْسَاحِ؛ الحية: حيوان بحري، حية، تمام؟ هذا حيوان اللي هي الثعبان المائي.

والضفدع معروف، والتمساح أيضًا معروف.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى مسألة أخرى، وهي مسألة ما قُطع من الحي، عندنا حيوان حي، وقُطع منه جزء، هل هذا الجزء حلال ولا حرام؟ قال لك قاعدة: ما قُطع من الحي فهو كميتته. قال الناظم:

وَمَا مِنَ الحَيِّ أُبِينَ وانْفَصَلْ؛ أُبين يعني قُطع وانفصل منه، فَحُكْمُهُ كَمَيْتِهِ قَدِ اسْتَقَلّ؛ تُعطي حكم هذا المنفصل كحكم ميتة هذا الحيوان. طيب هل معناها حلال ولا معناها حرام؟ نقول: يُفصَّل. فإن كان هذا الحيوان ميتته مباحة فهذا المقطوع مباح، وإن كان هذا الحيوان ميتته محرمة، فهذا المقطوع محرم، أعطيكم مثال: السمك ميتته مباحة ولا محرمة؟ السمك ميتته مباحة. إذًا ما قُطع منه وهو حي فهو مباح. ماشي؟

الحيوانات الأخرى البرية، مثلًا: التيس، الغنم، الإبل، البقر، ميتتها محرمة. إذًا ما قُطع منها وهي حية فهو محرم. هذا هو المقصود.

ثم ذكر مسألة ثالثة وهي مسألة الجلالة، قال: جَلَّالَةٌ تَحْرُمُ.

ما حكم الجلالة؟ الجلالة: أول شيء ما هي الجلالة؟ الجلالة هي الحيوان الذي يتغذى على النجاسات، مثلًا عندك دجاجة وطول اليوم تأكل في نجاسات، أو عندك غنم وطول اليوم تأكل من النجاسات، فما الحكم في هذه الجلالة؟ هل نقول: يجوز أكلها أو يحرم أكلها. نقول: الجلالة تحرم إلا إذا حُبست، حتى تُحبس ثلاثة أيام وتُطعم الطاهر، فإذا حبسها عن النجس ثلاثة أيام وصارت ثلاثة أيام لا تأكل إلا الطاهرات فهذه تصير إيش؟ مباحةً. عرفنا الجلالة؟ عرفنا حكمها، وهو الذي ذكره الناظم بقوله:

جَلَّالَــةٌ تَحْــرُمُ حَتَّــى تُحْبَسَــا (٨٠٧) ثَلَاثَــةً لَا تَتَغَــذَّى النَّجِسَــا

إذا حُبست ثلاثة أيام ما تتغذى على النجاسات فإنها تصير مباحةً.

هذا ما يتعلق بمسائل هذا الدرس، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٠ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

يُكْـــرَهُ فَحْـــمٌ وَتــــرَُابٌ أُذُنُ (٨٠٨) قَلْـــبٌ وَغُـــدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْـــتِنُ

وَوَاجِـــبٌ ضِـــيَافَةٌ لِمُسْـــلِمِ (٨٠٩) إِنْ مَـــرَّ بِالْقَرْيَـــةِ يَوْمًـــا فَـــاعْلَمِ

مَـا كَـانَ مَقْـدُورًا عَلَيْـهِ لَزِمَـكْ (٨١٠) ذَكَاتُـــهُ غَـــيْرَ جَـــرَادٍ وَسَـــمَكْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

هذا الدرس هو الدرس السبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن ما يُكره تناوله، وعن حكم الضيافة، ثم نتكلم عما تُشترط له الزكاة.

وهي ثلاث مسائل تتعلق بالأطعمة، قال الناظم وفقه الله:

يُكْـــرَهُ فَحْـــمٌ وَتــــرَُابٌ أُذُنُ (٨٠٨) قَلْـــبٌ وَغُـــدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْـــتِنُ

وَوَاجِـــبٌ ضِـــيَافَةٌ لِمُسْـــلِمِ (٨٠٩) إِنْ مَـــرَّ بِالْقَرْيَـــةِ يَوْمًـــا فَـــاعْلَمِ

الزكاة.

مَـا كَـانَ مَقْـدُورًا عَلَيْـهِ لَزِمَـكْ (٨١٠) ذَكَاتُـــهُ غَـــيْرَ جَـــرَادٍ وَسَـــمَكْ

إذًا عندنا في هذه الأبيات ثلاث مسائل تتعلق بالأطعمة، المسألة الأولى: ما يُكره تناوله. ذكر الناظم في الدروس الماضية ما يُباح تناوله، وبينا أن الأصل هو الإباحة، وذكر أيضًا ما يحرم تناوله، ذكر عدة أمور مما يحرم تناوله أيضًا، نعم ذكر ما يُكره تناوله في هذا الدرس.

إذًا عندنا أشياء مباحة وهو الأصل، وأشياء محرمة سبق ذكرها، وأشياء مكروهة وهي التي تأتي معنا في هذا الدرس، ذكر من المكروهات الفحم وهو معروف، الذي يُستعمل في إيقاد النار والشوي ونحو ذلك يُكره تناوله، كذلك يُكره تناول التراب، يأخذ ترابًا ويأكله فهذا أمرٌ مكروه، كذلك يُكره تناول أذن القلب. الناظم قال: يُكْرَهُ فَحْمٌ وَتُرَابٌ أُذُنُ قَلْبٌ.

إذًا لابد أن تعرف أن هذه تُقرأ يعني موصولةً ببعضها أُذنُ قلبٍ، وليس من الكراهة أكل الأذن، لا، الأذن لا يُكره أكلها، وإنما يُكره أكل أذن القلب.

إيش هي أذن القلب؟ هي قطعة متصلة بالقلب، نوضحها في الفيديو هذا:

السلام عليكم. هذه أذن القلب، هذه واحدة، وهذه الثانية اللي يساءلوا عنها الفقهاء، هذه أذن القلب، في أعلى القلب تكون، اللي كرهوها العلماء، كرهوا أكلها.

أحد الأشخاص: الإمام أحمد في المذهب الحنبلي.

العودة إلى الدرس:

كذلك مما يُكره تناوله بعد أذن القلب، يُكره تناول الغدة، ما هي الغدة؟ الغدة هي قطعة لحمية تكون بين الشحم وليست متصلة باللحم الأمر الطبيعي إنما تكون منفصلة عنه بين الجلد وبين اللحم وتكون محاطة بالشحم، ويوضحه هذا الفيديو وهو أيضًا من الشيخ عبد الرحمن المطيري، وقد أفادني به وصوره أخوه ماجد المطيري جزاه الله خيرًا، وهما من أهل الكويت:

السلام عليكم ورحمة الله.

هذه الغدة اللي ذكروها الفقهاء، هطلعها الحين، فقهاء المذهب الحنبلي، يُكره أكلها، وهي موجودة في أعلى الكتف، كما قال الفقهاء مثل الحبة، هذه هي الغدة، وهذا المكان الثاني في الفخذ من أعلى الذبيحة، هذه صغيرة، هذه الثانية في الفخذ، في الذبيحة ستة من الغدد، وكره العلماء أكله.

العودة للدرس:

طيب، إذًا هذا هو ما يُكره أكله أو ما يُكره تناوله. يبقى عندنا أيضًا مما يُكره تناوله اللحم المنتن، فيُكره تناول أيضًا اللحم إذا أنتن إلا إذا أدى إلى أن يكون مضرًّا ضررًا محققًّا، فإنه سبق معنا أن المضر وأن ما كان فيه مضرة فإنه محرم.

طيب، هذا بالنسبة لما يُكره تناوله، وهو الذي ذكره الناظم في البيت الأول في قوله:

يُكْـــرَهُ فَحْـــمٌ وَتـــرُاَبٌ أُذُنُ (٨٠٨) قَلْـــبٌ وَغُـــدَّةٌ وَشَيْءٌ يُنْـــتِنُ

أيضًا اللحم المنتن. ثم انتقل بعد ذلك إلى الضيافة، وبين حكم الضيافة.

الضيافة أولًا: حكمها. الضيافة واجبة، قال: وَوَاجِبٌ ضِيَافَةٌ.

إذًا الضيافة واجبة لكن بشروط، إذا تحققت هذه الشروط تجب وإلا فلا، ما هي حالة وجوبها؟

نقول: حالة وجوبها أو شرط وجوبها أن تكون للمسلم المجتاز بالقرية،

قال: وَوَاجِبٌ ضِيَافَةٌ لِمُسْلِمِ؛ المسلم خرج به الذمي، فلا تجب ضيافته.

القيد الآخر: إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ؛ المجتاز، وقوله: إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ؛ يدل على أن المسلم الساكن في تلك القرية لا تجب ضيافته، وإنما تجب على المجتاز.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك في قرية وليس في مصر، يعني الأمصار والعواصم الكبيرة التي فيها فنادق وفيها خدمات وفيها مطاعم، وما إلى ذلك لا تجب الضيافة فيها.

إذًا هذا حالة وجوب الضيافة، المسلم المجتاز بالقرية.

مدتها؟ مدة الوجوب يومٌ وليلة، وأما ثلاثة أيام فإنها استحباب وليست واجبة، ولهذا قال الناظم:

وَوَاجِبٌ ضِيَافَةٌ لِمُسْلِمِ (٨٠٩) إِنْ مَرَّ بِالْقَرْيَةِ يوْمًا فَاعْلَمِ

فاعلم هذا الحكم.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الزكاة، وذكر أن الزكاة تجب في الحيوان البري المقدور عليه.

الحيوان البري يخرج إيش؟ يخرج الحيوان البحري فلا تجب الزكاة فيه.

المقدور عليه: يخرج الحيوان المتوحش الذي يكون في البرية، وحتى أيضًا الحيوان المستأنس إذا هرب وشرد وندَّ، فإن هذا لا تجب الزكاة فيه، وسيأتي ذكره إن شاء الله في نهاية الباب.

كذلك غير الجراد، استثناء، فأما الجراد ونحوه فلا تجب زكاته.

الأمر الآخر هو إيش؟ غير الجراد، نعم والسمك.

وقوله: وَسَمَكْ؛ هذا يخرج من الشرط الأول الذي ذكرناه قلنا إيش؟ الحيوان البري. وأما السمك فإنه ليس بريًّا، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله:

مَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ لَزِمَكْ (٨١٠) ذَكَاتُهُ غَيْرَ جَرَادٍ وَسَمَكْ

ما كان مقدورًا هذا شرط، غَيْرَ جَرَادٍ؛ هذا استثناء، وَسَمَكْ؛ لأننا قيدناه بالحيوان البري.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٧١ - يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمُذَكِّي عَاقِلَا (٨١١) وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ آهِلَا

وَآلَةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرْ (٨١٢) دَمَ الذَّبِيحِ غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرْ

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ، مَرِيءٍ، تَسْمِيَةْ (٨١٣) إِنْ يَسْهُ عَنْهَا فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الحادي والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الزكاة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمُذَكِّي عَاقِلَا (٨١١) وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ آهِلَا

وَآلَةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرْ (٨١٢) دَمَ الذَّبِيحِ غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرْ

وَقَطْعُ حُلْقُومٍ، مَرِيءٍ، تَسْمِيَةْ (٨١٣) إِنْ يَسْهُ عَنْهَا فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ

شروط الزكاة.

شروط الزكاة: منها شروط تتعلق بالمزكي، ومنها شروط تتعلق بآلة التزكية، ومنها شروط تتعلق بنفس الفعل وهو الزكاة والذبح.

أما بخصوص شروط المزكي فأولها أن يكون عاقلًا، فلا تصح تزكية المجنون، المجنون إذا ذبح لا يحل أكل هذه الذبيحة.

الشرط الثاني: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، فأما زكاة غير المسلم وغير الكتابي فلا تحصل. يعني مثلًا زكاة الملحد أو المجوسي أو الوثني، فلا تحل ذبيحته.

وهذا ما ذكره الناظم بقوله: شُرُوطُهَا: كَوْنُ الْمُذَكِّي؛ إذًا هذه الشروط المتعلقة بالمزكي، ما هي؟ قال: كَوْنُ الْمُذَكِّي عَاقِلًا؛ هذا الشرط الأول: أن يكون عاقلًا وَمُسْلِمًا. وهو الشرط الثاني، وَمُسْلِمًا أَوْ ذَا كِتَابٍ آهِلًا؛ مسلمًا أو كتابيًّا.

وقوله: آهِلًا؛ يعني أن يكون أهلًا للذبح، وهذه هي الأوصاف التي تجعل المزكي أهلًا. ما هي؟

أن يكون عاقلًا، هذا الشرط الأول، والشرط الثاني: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا فإذا تحققت كان هذا المزكي آهلًا للزكاة يعني أهلًا للزكاة.

ثم ننتقل إلى الشروط المتعلقة بالآلة، آلة الزكاة.

يُشترط في آلة الزكاة أن تكون محددة، يعني أن تكون مما يقتل بحده لا مما يقتل بثقله مثلًا. فلابد أن تكون الآلة محددة يعني حادة تقتل بحدها، وهذا معنى قول الناظم: وَآلَةٌ: كُلُّ مُحَدَّدٍ نَهَرْ دَمَ الذَّبِيحِ.

فلابد أن تكون الآلة محددة تنهر الدم، تجرح الذبيحة فتؤدي إلى إنهار الدم.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الآلة غير السن والظفر؛ لأن السن والظفر جاء النهي عنهما، قال الناظم: غَيْرَ سِنٍّ وَظُفُرْ.

قد جاء هذا في الحديث أنه قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه، فكل ليس السن والظفر».

أما شروط المتعلقة بالزكاة نفسها: فعندنا شرط قطع الحلقوم والمريء، قال الناظم: وَقَطْعُ حُلْقُومٍ، مَرِيءٍ؛ فلابد عند الذبح من قطع الحلقوم وقطع المريء. ما هو الحلقوم؟ وما هو المريء؟ الحلقوم: هو مجرى النفس، والمريء هو مجرى الطعام.

الحلقوم يُسمى القصبة الهوائية، والمريء الذي يدخل منه الطعام. الحلقوم تبع الجهاز التنفسي في كتاب العلوم، والمريء تبع الجهاز الهضمي، فلابد من قطعمها، ويُستحب أيضًا زيادة على ذلك قطعُ الوديجين. لكن الشرط لحل الزكاة هو قطع الحلقوم والمريء.

الشرط الثاني بالنسبة للزكاة: التسمية عند الذبح، قال الناظم: تَسْمِيَةْ.

إذًا يُشترط لحل الزكاة أن يسمى الله عز وجل عند الذبح، وهذا شرط للذاكر دون الناسي، بمعنى أن التسمية عند الذبح شرطٌ لكنها تسقط في حالة النسيان، فإذا نسي أن يسمي الله عز وجل عند ذبحِ الذبيحة فإنها تحل، وهذا معنى قول الناظم: تَسْمِيَةْ إِنْ يَسْهُ عَنْهَا فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ؛ يعني إن ينسى التسمية، فَالذَّكَاةُ مُجْزِيَةْ؛مجزئة، يعني الزكاة صحيحة ومجزئة؛ لأنه ناسي.

هذا ما يتعلق بشروط الزكاة، ونواصل إن شاء الله في درسنا القادم بقية المسائل في هذا النظم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٧٢ - يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَسُــنَّ تَكْبِــيرٌ كَــذَا اسْــتِقْبَالُ (٨١٤) بِشِــقِّهِ الْأَيْسَرِ ــ وَاسْــتِعْجَالُ
وَحَــدُّ آلَــةٍ بِحَيْــثُ لَا يُــرَى (٨١٥) وَتَــرْكُ هَــذِهِ كَرَاهَــةً يُــرَى
وَسَــلْخُ مَــذْبُوحٍ وَكَسْرُ ــعُنُقَــا (٨١٦) قَــدْ كُرِهَــا أَيْضًــا إِلَى أَنْ يزْهَقَــا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مسنونات الذبح ومكروهاته.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَسُــنَّ تَكْبِــيرٌ كَــذَا اسْــتِقْبَالُ (٨١٤) بِشِــقِّهِ الْأَيْسَرِ ــ وَاسْــتِعْجَالُ
وَحَــدُّ آلَــةٍ بِحَيْــثُ لَا يُــرَى (٨١٥) وَتَــرْكُ هَــذِهِ كَرَاهَــةً يُــرَى
وَسَــلْخُ مَــذْبُوحٍ وَكَسْرُ ــعُنُقَــا (٨١٦) قَــدْ كُرِهَــا أَيْضًــا إِلَى أَنْ يزْهَقَــا

الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن مسنونات الذبح، بعض أحكام الذبح منها مسنونات، ومنها مكروهات، نبدأ أولًا بالسنن.

الأول من سنن الذبح: التكبير.

نحن سبق معنا أن التسمية شرطٌ في حل الزكاة، أما التكبير فإنه مستحب، فيُستحب أن يقول بعد التسمية، يقول: بسم الله، والله أكبر.

لكن لو قال: بسم الله، ولم يذكر التكبير، أجزأ ذلك؛ لأن التكبير من السنن.

كذلك من السنن استقبال القِبلة حال التزكية، فيذبحها للقبلة، يوجهها إلى القبلة، أن توجه هذه الذبيحة إلى القبلة.

كذلك من السنن أن تكون الذبيحة على شقها الأيسر، يعني هي تكون مضجعها على شقها الأيسر مستقبلة للقبلة، توجهها إلى القبلة.

كذلك من السنن إسراع القتل، تكون الآلة آلة حادة ويذبح بسرعة يعني يمضي هذا السكين بسرعة ويقطع بسرعة، هذا أكثر إراحةً للذبيحة، وقد جاء في الحديث: «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

كذلك من الأحكام أن تكون بآلةٍ محددة ولكن يحد الآلة إذا حد الآلة يحدها دون أن يراه الحيوان، ما يحدها أمام الحيوان، بل يُكره أن يحدها أمام الحيوان.

وهذه المسنونات هي التي ذكرها الناظم في قوله: وَسُنَّ تَكْبِيرٌ؛ إذًا الأول الكتبير.

كَذَا اسْتِقْبَالُ؛ يعني أن يستقبل بها القبلة.

بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ؛ مضجعها على الشق الأيسر.

وَاسْتِعْجَالُ؛ اللي قلنا إسراع القطع، استعجال يعني إسراع القتل.

وَحَدُّ آلَةٍ بِحَيْثُ لَا يُرَى؛ أن يحد الآلة بحيث لا يراه الحيوان عند حدها، ما يحدها والحيوان ينظر إليه.

ثم قال:

وَتَرْكُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى؛ وهذا هو الكلام عن المكروهات. أول مكروه من المكروهات: أن يوجهها إلى غير القبلة.

نحن قلنا: وَتَرْكُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى؛ فيُكره أن يوجهها إلى غير القبلة، ويُكره أن يحدها والحيوان يبصره.

كذلك يُكره الذبح بآلةٍ كالّة. يعني آلة ليست حادة، نحن قلنا: من السنن استعجال والإسراع في القتل، وأن يحدها والحيوان لا يبصره، أما القطع بآلةٍ كالّة يعني ما تقطع بسرعة، غير حادة، هذا أيضًا مكروه.

كذلك من المكروهات سلخُ الحيوان قبل أن تذهق روحه، بعض ما يقطع الحلقوم والمريء يبدأ علطول في السلخ قبل أن تخرج الروح تمامًا.

لا، نقول: انتظر حتى تزهق الروح تمامًا. بعد ذلك تبدأ في السلخ.

كذلك من المكروهات: كسر عنقه قبل زهوق روحه. تبغى تكسر الرقبة العنق كله انتظر حتى تزهق الروح، أما قبل زهوق الروح فيُكره كسر العنق قبل زهوق الروح، وقد ذكر الناظم هذه المكروهات بقوله: وَتَرْكُ هَذِهِ كَرَاهَةً يُرَى؛

فيُكره ترك حد الآله بأن يذبحها بآلةٍ كالةٍ، ويُكره ترك استقبال القبلة، أن يوجهها إلى غير القبلة.

وَسَــلْخُ مَــذْبُوحٍ وَكَسْرٌ ـعُنُقَــا (٨١٦) قَــدْ كُرِهَــا أَيْضًــا إِلَى أَنْ يَزْهَقَــا

يقول: يُكره سلخ المذبوح إلى أن يزهق، إلى أن تزهق روحه وتخرج روحه تمامًا.

وَسَــلْخُ مَــذْبُوحٍ وَكَسْرٌ ـعُنُقَــا (٨١٦) قَــدْ كُرِهَــا أَيْضًــا إِلَى أَنْ يَزْهَقَــا

يعني يُكره أن يكسر عنقه إلى أن يزهق، إلى أن تزهق روحه يُكره قبل ذلك.

وَسَــلْخُ مَــذْبُوحٍ وَكَسْرٌ ـعُنُقَــا (٨١٦) قَــدْ كُرِهَــا أَيْضًــا إِلَى أَنْ يَزْهَقَــا

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٣ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فِي نَحْـوِ شَـارِدٍ جِرَاحُـهُ كَفَـى (٨١٧) وَفِي الْجَنِـينِ ذَبْـحُ أُمِّـهِ وَفَى

الصَّـيْدُ حَـدُّهُ: اقْتِنَـاصُ مَـا أُحِـلّ (٨١٨) مِـنْ حَيَـوَانٍ ذِي تَـوَحُّشٍ أُصِـلْ

وَغَـيْرِ مَقْـدُورٍ، وَحَـلَّ إِنْ يَقَـعْ (٨١٩) مِـنْ صَـائِدٍ إِنْ شَرْطَ ذَابِـحٍ جَمَـعْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة مسائل الزكاة، وهي مسألة زكاة غير المقدور عليه، ثم الكلام عن الصيد، ويجتمع هذا وهذا في كونهما غير مقدورٍ على زكاتهما، وكذلك نتكلم إن شاء الله عن زكاة الجنين.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فِي نَحْـوِ شَـارِدٍ جِرَاحُـهُ كَفَـى (٨١٧) وَفِي الْجَنِـينِ ذَبْـحُ أُمِّـهِ وَفَى

الصيد:

الصَّـيْدُ حَـدُّهُ: اقْتِنَـاصُ مَـا أُحِـلّ (٨١٨) مِـنْ حَيَـوَانٍ ذِي تَـوَحُّشٍ أُصِـلْ

وَغَـيْرِ مَقْـدُورٍ، وَحَـلَّ إِنْ يَقَـعْ (٨١٩) مِـنْ صَـائِدٍ إِنْ شَرْطَ ذَابِـحٍ جَمَـعْ

طيب، غير المقدور عليه من الحيوانات، كيف تكون زكاته؟ بالنسبة للشارد وهو المقصود أصالةً بغير المقدور عليه، فإن زكاته بجرحه في أي موضعٍ كان.

جاء حيوان مثلًا بعير أرادوا أن يذبحوه أو أن ينحروه فهرب، صاروا يلاحقونه من هنا ومن هنا، وعجزوا عنه، عجزوا عن الإمساك به، ما الحل؟ يرمونه بالسهام، يرمونه بالسيف، بالسكاكين، فهذا الشارد زكاته بجرحه في أي موضع كان.

طيب لو رموه بالسيف مثلًا أو بالسكين أو بسهمٍ فأصابه في موضعٍ وأدى ذلك إلى موته، هل هذه زكاة شرعية؟ نقول: نعم. إذا جرحه في أي موضعٍ كان، فتحصل زكاته بذلك.

فيه مسألة وهي يمكن إدراجها في غير المقدور عليه، يعني أدرجناها في غير المقدور عليه لتتميم الكلام، وهي مسألة الجنين، كيف تكون زكاة الجنين؟

زكاة الجنين تكون بزكاة أمه، فلا يلزم في الجنين زكاة خاصة، يعني لا يلزم ذبحه استقلالًا، بل زكاة الجنين بزكاة أمه.

وهذا ما ذكره الناظم في قوله: فِي نَحْوِ شَارِدٍ جِرَاحُهُ كَفَى؛ يعني الشارد من الحيوان يكفي جرحه في أي موضع كان.

وَفِي الْجَنِينِ ذَبْحُ أُمِّهِ وَفَى؛ يكفي في الجنين ذبح أمه؛ لأن زكاة الجنين بزكاة أمه كما جاء هذا في الحديث.

انتقل الناظم بعد ذلك إلى الصيد، وتكلم عن شروط الصيد، نتعرف على هذه الشروط من خلال التعريف الذي ذكره الناظم.

الشرط الأول لحل الصيد: حل الحيوان. فلو فرضنا أن الحيوان الذي اصطاده الإنسان حيوان لا يحل أكله مثل ذوات الأنياب، فما نستفيد من الصيد حل الأكل؛ لأن هذا الحيوان أصلًا ليس حيوانًا مباحًا، ذوات الأنياب من السباع أو ذوات المخالب من الطير، أو ما يأكل الجيف أو غير ذلك.

الشرط الثاني لحل الأكل للصيد، لحل ما صِيد: أن يكون حيوانًا متوحشًا، وأما الحيوان المستأنس، مثلًا عنده في الحظيرة مجموعة من الأغنام شاف الغنمة في آخر الحظيرة فرماها بالمسدس أو بالسهم، فجُرحت وماتت من ذلك، فلا يحل أكلها؛ لأنه ليس حيوانًا متوحشًا، بل هو حيوان مستأنس ومقدورٌ عليه.

الثالث: أن يكون هذا الحيوان غير مقدورٍ عليه، والمراد من ذلك أن الحيوان المتوحش مثلًا عندنا حيوان متوحش في البرية، أصابه.. الإنسان قاعد يصيب، فأصابه في رجله مثلًا، ثم أدركه وهو حيٌّ، تركه ساعة، ساعتين، حتى مات من ذلك الجرح، هل يحل هنا للصيد؟ نقول: لا، لا يحل بذلك، بل لابد من إيش؟ بل لابد من تزكيته؛ لأنه قُدر عليه، الحيوان هذا المتوحش متى ما صار في متناول اليد، صار مقدورًا عليه، فلابد من تزكيته.

الشرط الرابع: أن يكون متوحشًا أصلًا، وهذا تكرار. في الشرط الثاني: قلنا: كونه متوحشًا، وهنا قلنا: كونه متوحشًا أصلًا، هذا تكرار لكن المقصود

هنا التأكيد على أن التوحش، وصف التوحش هو بالنظر إلى الأصل لا بالنظر إلى الحال، يعني الحيوان المستأنس إذا توحش يعني مثل الغنم أو الإبل إذا توحش، فهل يُعتبر مستأنس ولا يُعتبر متوحش؟ نقول: العبرة بأصله، وهو كونه مستأنسًا.

فالنظر هنا إلى أصل الحيوان، لا إلى الحال التي صار إليها.

الشرط الخامس: أن يكون الصائد من أهل الزكاة. مَن هم أهل الزكاة؟ سبق معنا، هو العاقل، هذا الشرط الأول في الأهلية أهلية الزكاة أن يكون عاقلًا، الشرط الثاني في أهلية الزكاة أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا.

هذا ما يتعلق بشروط الصيد، وقد ذكر الناظم هنا تعريف الصيد، واشتمل ذلك على شروط الصيد، الشرط الأول قال: الصَّيْدُ حَدُّهُ: حده؛ يعني تعريفه.

الصَّيْدُ حَدُّهُ: اقْتِنَاصُ مَا أُحِلّ؛ اقتناص ما أُحل، اقتناص يعني صيد.

مَا أُحِلّ؛ هذا هو الشرط الأول أن يكون الحيوان حلالًا.

مِنْ حَيَوَانٍ ذِي تَوَحُّشٍ؛ هذا هو الشرط الثاني أن يكون الحيوان متوحشًا.

أُصِلْ؛ هذا هو الشرط الذي قلنا أن يكون توحشه أصليًّا.

وَغَيْرِ مَقْدُورٍ؛ يخرج به ما لو قُدر عليه.

وَحَلَّ إِنْ يَقَعْ مِنْ صَائِدٍ إِنْ شَرْطَ ذَابِحٍ جَمَعْ؛ يحل الصيد إذا وقع الصيد، وحصل الصيد من صائد، من شخصٍ صياد يعني.

إِنْ شَرْطَ ذَابِحٍ جَمَعْ؛ إذا كان ذلك الصائد أهلًا للذبح، جمع شروط الذابح التي ذكرناها في الدرس الماضي، وهي كونه عاقلًا ومسلمًا أو كتابيًّا.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٤ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

بِآلَــــةٍ تَجْــــرَحُ، أَوْ مُعَلَّـــــمِ (٨٢٠) مِــنْ جَــارِحٍ إِلَّا بِكَلْــبٍ أَبْهَــمِ

وَشَرْطِ إِرْسَــالٍ لِكُــلٍّ: قَاصِــدَا (٨٢١) وَقَــوْلِ "بِسْــمِ اللَّهِ" حَقًّـا صَـائِدَا

تَنْعَقِــدُ الْيَمِــينُ إِذْ مَــا يَحْلِــفِ (٨٢٢) بِــاللَّهِ أَوْ صِــفَاتِهِ أَوْ مُصْـــحَفِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الرابع والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن شروط الصيد، ثم عن المحلوف به في اليمين.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

بِآلَــــةٍ تَجْــــرَحُ، أَوْ مُعَلَّـــــمِ (٨٢٠) مِــنْ جَــارِحٍ إِلَّا بِكَلْــبٍ أَبْهَــمِ

وَشَرْطِ إِرْسَــالٍ لِكُــلٍّ: قَاصِــدَا (٨٢١) وَقَــوْلِ "بِسْــمِ اللَّهِ" حَقًّـا صَـائِدَا

تَنْعَقِــدُ الْيَمِــينُ إِذْ مَــا يَحْلِــفِ (٨٢٢) بِــاللَّهِ أَوْ صِــفَاتِهِ أَوْ مُصْـــحَفِ

الأيمان والنذور:

تَنْعَقِــدُ الْيَمِــينُ إِذْ مَــا يَحْلِــفِ (٨٢٢) بِــاللَّهِ أَوْ صِــفَاتِهِ أَوْ مُصْـــحَفِ

طيب، بالنسبة لشروط الصيد: سبق معنا أن من شروط الصيد حل الحيوان، وأن من شروطه أن يكون متوحشًا، وأن يكون غير مقدرو عليه، وأن يكون توحشه أصليًّا، وأن يكون الصائد من أهل الزكاة، وهو العاقل المسلم أو الكتابي، وكذلك يُشترط فيما يُصاد به وهي الآلة أن تكون آلةً محددة، تقتل بحدها، أو جارحة معلمة.

جارح معلم، الآلة المقصود بالآلة المحددة مثل السهم الذي يخرق اللحم أو يجرح، هذا هو إيش؟ الذي يحل الصيد به أما لو صادها بحجر، ليس بمحدد، رمى الحجر على رأسها فماتت، فهذا لا يحل الصيد؛ لأنه لم يقتله بمحدد.

الشرط الثاني أن يكون.. أو الصورة الثانية مو الشرط الثاني، الصورة الثانية من صور الصيد: أن يصيد بحيوانٍ، مثل الصيد بالكلاب أو بالصقر، فهنا يُشترط أن يكون هذا الجارح أو الحيوان الذي يُصاد به أن يكون معلمًا. {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤]، تمام؟

فيُشترط أن يكون معلمًا، وقد ذكر أهل العلم الضابط في المعلم، كيف نعتبر هذا الحيوان مدرب ومعلم، فيحل الصيد به؟ قالوا: أن يُسترسل إذا أُرسل، وأن ينزجر إذا زُجر.

وفي بعض الحيوانات يشترطون أيضًا ألا يأكل إذا أمسك.

وهذا يشترطونه في الكلب، ولكن لا يشترطونه في الطيور.

طيب، قال: مِنْ جَارِحٍ إِلَّا بِكَلْبٍ أَبْهَمِ؛ الكلب الأسود البهيم مستثنى. فلا يجوز الصيد به، قال الناظم في ذكر الآلة ما يُصاد به، قال: بِآلَةٍ تَجْرَحُ؛ تقتل بحدها؛ أَوْ مُعَلَّمِ مِنْ جَارِحٍ؛ من الحيوانات، المعلم من الكلاب أو من الطيور أو من السباع.

إِلَّا بِكَلْبٍ أَبْهَمِ؛ إلا بكلب أسود بهيم خالص السواد، فهذا لا يُصاد به، ثم ذكر أيضًا من شروط الصيد إرسال الآلة قاصدة، فلابد أن يكون إرسال الآلة قصدًا، ما لو رمى السهم لا يقصد الصيد، يقصد يتدرب مثلًا أمامه شاخص، يبغى يتدرب، فرمى الشاخص فجاءت حمامةً مثلًا، فبدل ما يصيب الشاخص أصاب حمامةً، فهل يحل بذلك؟

لا، لا يحل؛ لأنه لم يرسلها قاصدًا. قال:

وَشَرْطِ إِرْسَالٍ لِكُلٍّ: قَاصِدَا؛ إِرْسَالٍ لِكُلٍّ: يعني إرساله للآلة أو للجارح.

فإذا استرسل الجارح وحده، عنده كلب صيد، وراح كلب الصيد يصيد من راسه، من غير أن يرسله صاحبه، فما صاده الكلب حينئذ لا يحل؛ لأنه لم يُرسل قصدًا، قال: وَشَرْطِ إِرْسَالٍ لِكُلٍّ: قَاصِدَا.

كذلك من شروط الصيد: التسمية عند الصيد. أن يقول: بسم الله عند إرسال السهم أو إرسال الجارحة، قال الناظم: وَقَوْلِ "بِسْمِ اللَّهِ" حَقًّا صَائِدَا؛ وهذا أيضًا شرطٌ أن يقول: بسم الله عند إرسال السهم أو عند إرسال الكلب، كلب الصيد أو نحوه.

ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الأيمان والنذور، وتكلم هنا في هذا الدرس عن المحلوف به، المحلوف به،ما الذي يحلف به في اليمين؟

يحلف بالله عز وجل، أو بصفةٍ من صفاته، أو بالمصحف، بالقرآن أو بالمصحف، أما إذا حلف بغير الله فإنها يمين محرمة ولا تنعقد، ولا تلزم الكفارة فيها لو حنث أصلًا.

إذًا هذا هو ما تنعقد به اليمين أن يكون الحلف بالله عز وجل، أو بصفةٍ من صفاته، أوب القرآن، أو بالمصحف: واللهِ، وربي، والرحمن، والعظيم، وغير ذلك من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات الله: وعزة الله، وجلال الله، وعظمة الله، نعم.

أو بالقرآن: أقسم بالقرآن، أقسم بالمصحف، فإنه تنعقد به اليمين. المقصود بالمصحف هنا عند اليمين يُقصد به القرآن.

قال الناظم وفقه الله تعالى في الأيمان والنذور، قال:

تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِذْ مَا يَحْلِفِ (٨٢٢) بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مُصْحَفِ

إذًا تنعقد اليمين إذا كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو بالمصحف والمراد هنا عندما يحلف بالمصحف، يقصد بذلك ما يقصد الأوراق، وإنما يقصد ما في المصحف من كلام الله عز وجل وهو القرآن.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٥ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

عَـلَى الَّـذِي يُمْكِـنُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ (٨٢٣) وَكَـانَ مُخْتَـارًا يَمِينًـا فَاقْبَـلِ

فِي حِنْثِـهِ بِالِاخْتِيَـارِ تَلْـزَمُ (٨٢٤) كَفَّـارَةٌ حَيْـثُ الْيَمِـينُ تُـبْرَمُ

إِطْعَـامُ عَشْرَةِ الْمَسَـاكِينِ أَوِ الْـ (٨٢٥) ـكِسْوَةُ أَوْ عِتْقُ رَقِيقٍ قَدْ جُعِلْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الخامس والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن كفارة اليمين.

قال الناظم وفقه الله:

عَـلَى الَّـذِي يُمْكِـنُ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ (٨٢٣) وَكَـانَ مُخْتَـارًا يَمِينًـا فَاقْبَـلِ

فِي حِنْثِـهِ بِالِاخْتِيَـارِ تَلْـزَمُ (٨٢٤) كَفَّـارَةٌ حَيْـثُ الْيَمِـينُ تُـبْرَمُ

إِطْعَـامُ عَشْرَةِ الْمَسَـاكِينِ أَوِ الْـ (٨٢٥) ـكِسْوَةُ أَوْ عِتْقُ رَقِيقٍ قَدْ جُعِلْ

ما شروط وجوب كفارة اليمين؟ الشرط الأول: أن يكون المحلوف به الله عز وجل أو صفة من صفاته أو بالقرآن أو بالمصحف. وهذا ذكرناه في الدرس الماضي.

الشرط الثاني: يتعلق بالمحلوف عليه أن يكون أمرًا ممكنًا، فلو حلف على أمرٍ غير ممكن، يقولون: لابد أن يكون الحلف على أمرٍ ممكن، ويكون هذا في المستقبل، على أمرٍ مستقبل ممكن يقول مثلًا: واللهِ لأسافرن إلى البلد الفلاني، ثم لم يسافر.

أو قال: واللهِ لن أسافر، ثم سافر. فهذا أمرٌ مستقبل ممكن سواء كان في الإثبات أو في النفي، فإذا حنث، وخالف ما حلف على فعله أو خالف ما حلف على تركه، يعني فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإنه يحلف وتلزمه كفارة اليمين.

كذلك من الشروط أن يكون الحالف مختارًا في الحلف، فلو هدده شخص أو ضربه شخص، وقال: نضربك حتى تحلف. فحلف لأجل أن يتقي ضربهم.

فهذا ليس مختارًا، هذا مكره، والمكره لا تنعقد يمينه، فلو حلف مكرهًا ثم حنث فلا كفارة عليه.

أيضًا أن يكون مختارًا في الحنث، إذًا مختارًا في الحلف ومختارً في الحنث. فلو أن حلف مختارًا، قال: واللهِ لا أدخل بيت زيدٍ، وحلف بهذه اليمين مختارًا لكنه حنث من غير اختيار، مكرهًا، فأخذه اثنين شالوه وحطوه في بيت زيد، هل حنث مختارًا؟ لا، لم يقصد الحنث، هو حنث هنا مكرهًا، فأيضًا لا كفارة عليه في هذا الحنث.

وهذا المعنى هو الذي ذكره الناظم وفقه الله تعالى بقوله: عَلَى الَّذِي يُمْكِنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ شوف المحلوف عليه ممكن ومستقبل.

وَكَانَ مُخْتَارًا يَمِينًا فَاقْبَلِ؛ كان مختارً في الحلف في اليمين.

وَكَانَ مُخْتَارًا يَمِينًا فَاقْبَلِ؛ يعني اقبل يمينه التي حلفها مختارًا.

فِي حِنْثِهِ بِالِاخْتِيَارِ تَلْزَمُ؛ إذا حنث مختارًا تلزمه كفارةٌ.

إذًا متى تلزم الكفارة؟ إذا كان مختارً في الحنث، قال:

تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ حَيْثُ الْيَمِينُ تُبْرَمُ؛ إذا كانت هذه اليمين منعقدة، إذا عقد اليمين ثم حنث مختارًا، تلزمه الكفارة.

ما هي هذه الكفارة؟ الكفارة كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة، هذه الثلاثة على التفريق.

له أن يختار إطعام عشرة مساكين، كل يوم يطعم عشرة ما في مشكلة، أو يكسو عشرة مساكين ما يجزئهم في الفرض، يعطيهم ملابس تجزئ في الفرض، يعني: يجزئ فيها ستر عورة الإنسان في الفرض أو تحرير رقبة؛ يعتق رقبة، يعتق عبدًا، يعتق أمةً، فإذا لم نجد أي واحدة من هذه، يقول: ما عندي لا عتق رقبة، ولا عندي عشرة مساكين، ولا عندي ما يكفيني لكسوة عشرة مساكين، فقير معدم ما عنده هذه الأموال، ينتقل إلى الصيام صيام ثلاثة أيام متتابعات.

وهذا ما ذكره الناظم، شوف صيام ثلاثة أيام متتابعات، فلابد في كفارة اليمين من التتابع، لابد في كفارة اليمين أن تكون الأيام الثلاثة متتابعة.

وننبه هنا إلى أنه لا يُنتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن هذه الثلاث، ولا يبدأ علطول صيام ثلاثة أيام، بعض الناس يقول: أنا حنثتُ في يميني، راح أصوم ثلاثة أيام.

لا، الصيام لا يُنتقل إليه إلا بعد العجز عن أي واحدة من هذه الثلاث.

وأما هذه الثلاث فهي على التخيير، يعني ممكن يطعم، ممكن يكسو، ممكن عتق

رقبة بكيفه، لكن ما هو ممكن إنه يصوم ثلاثة أيام إلا بعد العجز عن هذه الثلاثة، وهذا الذي ذكره الناظم قال: تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ حَيْثُ الْيَمِينُ تُبْرَمُ

ما هي الكفارة؟ قال: إِطْعَامُ عَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ، هذا واحد، أَوِ الْكِسْوَةُ؛ لهؤلاء العشرة من المساكين، أَوْ عِتْقُ رَقِيقٍ؛ عتق رقبة، قَدْ جُعِلْ.

وسيذكر في الدرس القادم اللي هو مسألة الصيام، وهذه الكفارة ذكرها الله عز وجل في كتابه في قوله: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩].

قراءة ابن مسعود: متتابعات. قراءة ابن مسعود: { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات}.

هذا ما يتعلق بدرسنا، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٦ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

مَـنْ لَمْ يُطِـقْ هَـذِي الْأُمُـورَ صَـامَا (٨٢٦) ثَلَاثَـــةً تَتَابُعًـــا إِلْزَامَـــا

فِي الْحَـالِفِ الْكَـاذِبِ وَالَّـذِي حَسِـبْ (٨٢٧) صِـدْقًا وَفِي لَغْـوِ الْيَمِـينِ لَا تَجِـبْ

النَّـذْرُ: إِلْـزَامٌ مِـنَ الْمُكَلَّـفِ الْـ (٨٢٨) ـمُخْتَارِ نَفْسَـهُ بِـمَا لَمْ يَسْـتَحِلّ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السادس والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن اليمين التي لا تجب فيها الكفارة، ثم نبدأ بالنذر ونعرِّف النذر.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

مَـنْ لَمْ يُطِـقْ هَـذِي الْأُمُـورَ صَـامَا (٨٢٦) ثَلَاثَـــةً تَتَابُعًـــا إِلْزَامَـــا

فِي الْحَـالِفِ الْكَـاذِبِ وَالَّـذِي حَسِـبْ (٨٢٧) صِـدْقًا وَفِي لَغْـوِ الْيَمِـينِ لَا تَجِـبْ

النذر:

النَّـذْرُ: إِلْـزَامٌ مِـنَ الْمُكَلَّـفِ الْـ (٨٢٨) ـمُخْتَارِ نَفْسَـهُ بِـمَا لَمْ يَسْـتَحِلّ

بالنسبة للأيمان التي لا تجب فيها الكفارة. طبعًا البيت الأول الذي هو قول الناظم:

مَـنْ لَمْ يُطِـقْ هَـذِي الْأُمُـورَ صَـامَا (٨٢٦) ثَلَاثَـــةً تَتَابُعًـــا إِلْزَامَـــا

هذا تتمة لكفارة اليمين التي ذكرناها في الدرس الماضي، قلنا: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

مَن لم يطق هذه الأمور؛ يعني لم يجد مالًا، لا للعتق، ولا للكسوة، ولا للإطعام، فإنه يصوم.

مَن لم يطق هذه الأمور السابقة

صَامَا ثَلَاثَةً؛ ثلاثة أيام، تَتَابُعًا؛ متتابعةٍ، إِلْزَامَا؛ يعني التتابع فيها لازمٌ وواجب، والكفارة أيضًا واجبة.

بالنسبة للأيمان التي لا تجب فيها الكفارة.

لا تجب الكفارة في الحلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا، مَن حلف على أمرٍ ماضٍ عالمًا كاذبًا، فهذا يأثم، وهذه اليمين الغموس، وليس فيها كفارة، مثل ما لو قال: واللهِ العظيم إني ما قابلتُ فلانًا بالأمس. فهذه لا كفارة فيها، ولا يجوز له الإقدام على الحلف كاذبًا؛ لأنه أمر ماضي ليس فيها كفارة.

قلنا فيما سبق إنما تجب الكفارة إذا حلف على أمرٍ مستقبل، وهذا حلف على أمرٍ ماضي.

كذلك لا تجب الكفارة فيمن حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه، يظن أنه يعني لا يُوجد في البلد شخص أفقر منه، قال: واللهِ ما في أحد أفقر مني في هذا البلد، فهذا يظن أنه صادق فتبين خلاف ذلك، أو يظن أن زيدًا رجع من

السفر،قال: واللهِ إن زيد رجع من السفر، ثم تبين أنه رأى يشبه زيدًا، فظنه زيدًا، فنقول: هذا لا كفارة عليه.

كذلك لغو اليمين، لغو اليمين من الأيمان التي لا تجب فيها الكفارة. ما هي لغو اليمين؟

لغو اليمين هي التي تجري على لسانه لا، يقصد فيها عقد اليمين، يقصد فيها عقد اليمين، وهذا يجري على ألسنة كثير من الناس، يقول: والله الناس تتعشى معنا الليلة، واللهِ إن رايح اليوم لكذا، والله إني أزور اليوم فلان، ما يقصد عقد اليمين، وإنما تجري على لسانه ولا يقصد بها عقد اليمين، فهذه أيضًا ليس فيها كفارة.

قال الناظم:

فِي الْحَالِفِ الْكَاذِبِ وَالَّذِي حَسِبْ (٨٢٧) صِدْقًا وَفِي لَغْوِ الْيَمِينِ لَا تَجِبْ

إذًا لا تجب في ثلاثة أمور: لا تجب في الحالف الكاذب، الذي يعلم كذب نفسه، ولا تجب في الذي حسب صدق نفسه، الذي يحسب صدق نفسه فبان بخلاف ذلك، ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى النذر، فعرَّف النذر بأنه إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم في أصل الشرع. هذا هو تعريف النذر.

إذًا النذر هو أن يلزم الإنسان نفسه بشيء ما ألْزمه به الشرع. الشرع ألْزمنا بصيام رمضان ولم يلزمنا بصيام الاثنين أو الخميس، فهذا الشخص جاء وألزم نفسه بصيام الاثنين والخميس، قال: للهِ علي نذر أن أصوم هذا الاثنين.

مَن الذي ألزمك؟ أنتَ ألزمتَ نفسك بهذا النذر. ولابد أن يكون الناذر مكلفًا، فلا ينعقد النذر من الصبي والمجنون، وأن يكون مختارًا، أما لو أُكره على النذر، قالوا: ترى لو ما نذرتَ راح نضربك، قل: للهِ علي نذرًا أن أفعل كذا وإلا سوف نقتلك، إن كان ذلك التهديد من شخص قادر فلا ينعقد هذا النذر؛ لأنه مكره.

والإلزام هنا إلزامه لنفسه، وليس إلزامًا لغيره، فهو يلزم نفسه بهذا، للهِ تعالى، عبادة لله سبحانه وتعالى.

بالقول: يلزم بالقول. فالنذر يكون بالقول، يتلفظ، يقول: لله عليَّ نذر.

شيئًا غير لازم في أصل الشرع: كما مثّلنا.

ما هي أنواع النذر؟ هذا ما سيأتي معنا في الدرس القادم إن شاء الله، قال الناظم:

النَّـذْرُ: إِلْـزَامٌ مِـنَ المُكَلَّـفِ الْـ (٨٢٨) ـمُخْتَارِ نَفْسَـهُ بِـمَا لَمْ يَسْـتَحِلِّ

بِمَا لَمْ يَسْتَحِلِّ: يعني شيء غير مستحيل، شيء ممكن. وإن شاء الله عز وجل نبين هذا في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٧٧ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ وَيَصِح (٨٢٩) خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِحْ
الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ (٨٣٠) (عَلَيَّ نَذْرٌ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ
وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلَّجَاجِ وَالْغَضَبْ (٨٣١) تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو السابع والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن أقسام النذر، ونبدأ بالقسمين الأولين، قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة تعريف النذر، وقد ذكرناه كاملًا في الدرس الماضي، قال:

بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ وَيَصِح (٨٢٩) خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِحْ
الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ (٨٣٠) (عَلَيَّ نَذْرٌ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ
وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلَّجَاجِ وَالْغَضَبْ (٨٣١) تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبْ

بالنسبة لقوله:

بِلَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ؛ هذا تكملةٌ لتعريف النذر؛ لأننا قلنا: إن النذر إنما يكون باللفظ، يقول: لله علي نذرٌ أن أفعل كذا وكذا، فالنذر يكون باللفظ.

قال: وَيَصِح خَمْسَةُ أَقْسَامٍ عَلَى مَا تَتَّضِحْ؛ النذر خمسة أقسام، الصحيح من النذر خمسة أقسام، وستضح الآن في كلامنا.

النوع الأول: النذر المطلق، والمقصود بالنذر المطلق أنه يقول: لله عليَّ نذرٌ. ما لفظ؟ أن يقول: لله عليَّ نذرٌ، ولا يسمي شيئًا.

فما الواجب في هذا؟ نقول: حكمه أن فيه كفارة يمين. يجب على هذا الناذر الذي قال: لله عليَّ نذرٌ وسكت، يجب عليه أن يكفِّر كفارة يمين.

إيش هي كفارة اليمين؟ سبق ذكرها في الدروس الماضية؛ عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات. هذا هو النذر المطلق أن يقول: لله عليَّ نذرٌ ولا يذكر شيئًاز

النوع الثاني: هو نذر اللجاج والغضب، وهو تعريفه: هو الذي يقصد به المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب.

هو تعليق نذره على أمرٍ يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب، فهو مثلًا يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصوم شهرًا كاملًا إذا كلمتُ فلانة.

لماذا نذر؟ ليمنع نفسه من الكلام مع فلانة. يقول: واللهِ إني ما أكلم فلان مثلًا. هذا حلفٌ طبعًا، إذا قال: واللهِ لا أكلم فلانًا، لكنه أراد أن يمنع نفسه من كلام فلان، قال: إذا كلمتُ فلانًا فعليَّ نذر صيام شهرًا كاملًا، يقصد المنع.

وقد يقصد بذلك التصديق أو التكذيب، فيقصد إن أنا صادق، يقول: ترى فلان رجع من السفر. قالوا: لا، ما رجع من السفر. قال: إذا ما كان رجع من السفر فعليَّ نذر أذبح خمس من الإبل.

هذا النذر قصد به التصديق لقوله.

وقد يقصد التكذيب بكلام غيره، فيقول: فلان.. يقولون: يعني صاحبه يتكلم مع صاحبه، صاحبه قال: إن فلانًا مات. قال: أبدًا لم يمت، إذا مات لله علي نذر أذبح خمس من الإبل. يقصد بذلك تكذيب قول الشخص الذي أمامه.

هذا ما يتعلق بمسألة تعريف نذر اللجاج والغضب. ما حكمه؟

حكمه أن الشخص يُخير بين فعله وكفارة يمين، إذا قال: إذا كلمتُ فلانًا فعلي نذر كذا وكذا، نقول: أنتَ مخير، بين أن تصوم شهرًا.. قال: لو كلمتُ فلانًا فنذر علي أن أصوم شهرًا، ثم كلم فلانًا، نقول: أنتَ بالخيار، إما أن تصوم شهرًا وتفعل ما نذرتَ، أو أن تكفر عن يمينك.

يعني تكفر كفارة يمين، فهو مخير بين هذين الأمرين، وهذان النوعان من أنواع النذر هما اللذان ذكرهما الناظم بقوله:

الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فِي التَّعْبِيرِ (٨٣٠) (عَلَيَّ نَذْرٌ) وَاجِبُ التَّكْفِيرِ

إذًا الأول من أنواع النذر: النذر المطلق. مطلق في التعبير، فلا يذكر في تعبيره ولا في لفظه، لا يذكر ما هو الشيء المنذور.

ما صيغته؟ قال: عليَّ نذرٌ.

ما حكمه؟ واجب التكفير. تجب فيه كفارة اليمين.

والثاني:

وَالثَّانِ: نَذْرٌ لِلّجَاجِ وَالْغَضَبْ (٨٣١) تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَيْءٍ يُجْتَنَبْ

نذر اللجاج والغضب. ما هو؟

قال:

وَالثَّـانِ: نَـذْرٌ لِلَّجَـاجِ وَالْغَضَـبْ (٨٣١) تَعْلِيـقُ نَـذْرِهِ بِشَيْـءٍ يُجْتَنَـبْ

أن يعلق نذره بشيءٍ يريد اجتنابه كما قلنا، يريد منع نفسه منه، وقد يأتي بقصد الحث أو التصديق والتكذيب، وإن شاء الله نبين ذلك في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٨ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَلْيَتَخَـيَّرْ بَـيْنَ فِعْـلِ مَـا الْتَـزَمْ (٨٣٢) وَبَـيْنَ كَفَّارَتِـهِ عَـمَّا عَـزَمْ

وَالثَّالِـثُ: النَّـذْرُ بِفِعْلِ مَـا أُحِلّ (٨٣٣) كَأَكْـلِ شَيْءٍ، ذَا عَـلَى الثَّـانِي أَحِلْ

وَالرَّابِـعُ: النَّـذْرُ بِفِعْلِ مَا انْحَظَرْ (٨٣٤) فَـلَا وَفَـاءَ، وَلْيُكَفِّـرْ إِذْ نَـذَرْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الثامن والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن نذر المباح ونذر المعصية، وهما النوع الثالث والرابع من أنواع النذر.

قال الناظم وفقه الله تعالى، وهذا البيت الأول يتعلق بنذر اللجاج والغضب، قال:

فَلْيَتَخَـيَّرْ بَـيْنَ فِعْـلِ مَـا الْتَـزَمْ (٨٣٢) وَبَـيْنَ كَفَّارَتِـهِ عَـمَّا عَـزَمْ

هذا بالنسبة لنذر اللجاج والغضب. قلنا: نذر اللجاج والغضب نذرٌ يقصد به منع نفسه أو حثها أو التصديق أو التكذيب، فهو مخيرٌ بين فعلِ ما نذره، قال: لله علي نذر إذا كلمتُ فلانًا أصوم شهرًا، وكلم فلانًا، نقول: أنت بين خيارين: إما أن تفعل ما التزمته، تصوم الشهر أو تُكفِّر عن يمينك، قال: وَبَيْنَ كَفَّارَتِهِ عَمَّا عَزَمْ؛ يعني كفارة يمين عن هذا النذر.

ثم بعد ذلك انتقل الناظم إلى بقية الأنواع، عرفنا في الدرس الماضي النذر المطلق للهِ علي نذر، قلنا: فيه كفارة يمين، ونذر اللجاج والغضب وأن فيه

كفارة يمين أو فعل ما نذره، ثم النوع الثالث وهو الذي معنا في هذا الدرس النذر المباح.

النذر المباح: يقول: لله علي نذر إني أشرب عصير برتقال اليوم. طيب عصير البرتقال مباح، فهل يجب عليه أن يشرب عصير البرتقال، نقول: أنتَ مخير بين فعله وكفارة اليمين، إما تروح تشرب عصير البرتقال بالعافية أو تكفر كفارة يمين. هذا في نذر المباح، يُخير بين فعل هذا الشيء المباح أو كفارة اليمين.

الرابع: النذر المحرم. ينذر معصية والعياذ بالله، فهذا لا يُخير، هذا لا يجوز الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين، ما يجوز واحد قال: لله علي نذر أشرب الخمر، خلاص ما يجوز يشرب الخمر، ما ينفعه هذا النذر، ولا يجوز له أن يشرب الخمر، لكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

الثالث اللي هو نذر مباح ذكره الناظم، قال:

وَالثَّالِثُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا أُحِلّ (٨٣٣) كَأَكْلِ شَيْءٍ، ذَا عَلَى الثَّانِي أَحِلْ

ما أُحل: يعني شيئًا حلالًا مباحًا.

وَالثَّالِثُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا أُحِلّ (٨٣٣) كَأَكْلِ شَيْءٍ، ذَا عَلَى الثَّانِي أَحِلْ

كَأَكْلِ شَيْءٍ؛ أكل الفول مثلًا، لله علي نذر إني آكل فول. قال: ذَا عَلَى الثَّانِي أَحِلْ؛ يعني هذا النذر الذي هو النوع الثالث أحله على النوع الثاني نذر اللجاج والغضب، وإذا أحلناه في الحكم على النوع الثاني فقد سبق معنا في النوع الثاني أنه يُخير بين فعله وكفارة اليمين.

إذًا النوع الثالث وهو نذر المباح كذلك، يُخير بين فعله وكفارة اليمين.

قال: وَالرَّابِعُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا انْحَظَرْ؛ يعني بفعلِ ما حَرُم، إن حضر يعني حرم، المحظور هو المحرم، قال: وَالرَّابِعُ: النَّذْرُ بِفِعْلِ مَا انْحَظَرْ فَلَا وَفَاءَ؛ لا يجوز له الوفاء، ينذر شيئًا محرمًا ويوفِّي؟ لا، ما يجوز لك أن تفعل المحرم، المحرم محرم.

قال: فَلَا وَفَاءَ، وَلْيُكَفِّرْ إِذْ نَذَرْ؛ إذًا لا يجوز الوفاء وتلزمه كفارةٌ عن نذره.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٧٩ - يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ ﻫ)

خَامِسُـــهَا: نَــذْرُ تَــبَرُّرٍ مَــعَ الْــ (٨٣٥) ــإِنْجَازِ أَوْ تَعْلِيقِـهِ، كَـإِنْ وَصَـلْ

عِنْـــدِي فُـــلَانٌ فَعَـــلَيَّ صَـــوْمُ (٨٣٦) وَفَـــاؤُهُ بِالنَّـــذْرِ فِيـــهِ حَـــتْمُ

تَبْيِـينُ حُكْـمِ الشَّرْـعِ مَـعْ إِلْـزَامِ (٨٣٧) بِــهِ وَفَصْـلُ الْقَـوْلِ فِي الْخِصَـامِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو التاسع والسبعون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن نذر التبرر، وعن تعريف القضاء.. نبدأ في أبواب القضاء ببيان التعريف فقط إن شاء الله.

قال الناظم وفقه الله تعالى في تتمة أنواع النذر المنعقد، قال:

خَامِسُـــهَا: نَــذْرُ تَــبَرُّرٍ مَــعَ الْــ (٨٣٥) ــإِنْجَازِ أَوْ تَعْلِيقِـهِ، كَـإِنْ وَصَـلْ

عِنْـــدِي فُـــلَانٌ فَعَـــلَيَّ صَـــوْمُ (٨٣٦) وَفَـــاؤُهُ بِالنَّـــذْرِ فِيـــهِ حَـــتْمُ

القضاء:

تَبْيِـينُ حُكْـمِ الشَّرْـعِ مَـعْ إِلْـزَامِ (٨٣٧) بِــهِ وَفَصْـلُ الْقَـوْلِ فِي الْخِصَـامِ

النذر سبق معنا أنه أنواع: النوع الأول: النذر المطلق؛ لله علي نذر ولا يسمِّ شيئًا، وفيه كفارة يمين.

النوع الثاني: نذر اللجاج والغضب، يقصد المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب. هذا يُخير بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: النذر المباح، يقول: لله علي نذر أشرب عصير برتقال و شيء مباح، يُخير بين فعله وكفارة يمين.

وأما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به، وتجب فيه كفارة اليمين.

وأما النوع الخامس وهو الذي معنا في هذا الدرس، قال:

خَامِسُهَا: نَذْرُ تَبَرُّرٍ؛ نذر التبرر صورته ما هي؟ نقول: صورته إما أن يكون منجزًا أو معلقًا.

المنجز: يقول كده علطول: لله علي أن أصوم يوم الاثنين. صورته؟ نقول: صورة نذر التبرر إما أن يكون منجزًا أو معلقًا.

فالمنجز أن يقول مثلًا: لله علي نذر أن أصوم يوم الاثنين دون أن يعلقه على سبب، هذه صورة نذر التبرر إذا كان منجزًا.

وقد يكون معلقًا، يقول: لله علي نذر إذا نجحت في الاختبار أن أصوم شهرًا. أو لله علي نذر إذا خلصت النظم الجلي أن أذبح ذبيحة.

فهذا نذر تبرر معلق على مستقبل. ما حكمه بالنسبة لنذر التبرر سواء كان مطلقًا أو معلقًا؟

نقول: يجب الوفاء به، فإن كان منجزًا يجب الوفاء به بدون شرط، وإن كان معلقًاي جب الوفاء به إذا تحقق الشرط الذي علقه عليه، يعني قال: إذا نجحتُ في الاختبار فلله علي نذر أصوم ثلاثة أيام.

إذا ما نجح المسكين في الاختبار، ما عليك شيء، فإن نجح في الاختبار، فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

طيب هل فيه كفارة يمين؟ نقول: لا، ما في، يجب الوفاء به، ويبقى في الذمة، ما في كفارة يمين بدلًا عنه، ما نقول: يُخير بين فعله وكفارة يمين، لا، نقول: يجب الوفاء به.

هذا بالنسبة لأنواع النذر، ثم ذكر الناظم وفقه الله تعالى تعريف القضاء.

القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

طبعًا هذا مبحث جديد كتاب القضاء. القضاء هو تبيين الحكم الشرعي، وهنا لابد أن يكون القضاء بالحكم الشرعي، لا يجوز القضاء بما يخالف الشريعة، لا يجوز الحكم بشيء يخالف ما أنزله الله عز وجل في كتابه وقرره المصطفى صلى الله عليه وسلم في سنته.

إذًا القضاء هو تبيين للحكم الشرعي.

وأيضًا الإلزام به، أما إذا بين الإنسان الحكم الشرعي في واقعةٍ من غير إلزامٍ، فهذا هي الفتوى، ولهذا يفرِّقون بين الإفتاء والقضاء؛ بأن الإفتاء بيان الحكم الشرعي دون إلزام،وأما القضاء فبيانٌ للحكم الشرعي مع الإلزام به.

القاضي حكمه ملزم، ما هو عليك كيفك، تاخد فيه ولا تروح لقاضي ثاني، لا، حكمه ملزم.

وكذلك يتضمن القضاء فصل الخصومات، أو الحكومات، الخصومات التي تحصل بين الناس، فما يحصل بين الناس من الخصومات تُفصل بينهم بالقضاء. وهذا هو الذي ذكره الناظم بقوله:

تَبْيِـينُ حُكْـمِ الشَّرْعِ مَـعْ إِلْـزَامِ (٨٣٧) بِـهِ وَفَصْـلُ الْقَـوْلِ فِي الْخِصَـامِ

القضاء إذًا تبين الحكم الشرعي مع الإلزام به.

وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخِصَامِ؛ يعني فصل الخصومات.

هذا ما يتعلق بتعريف القضاء، وإن شاء الله نواصل الكلام عن القضاء في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٠ - يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

يُسْـــمَى قَضَـــاءً، وَعَـــلَى الإِمَـــامِ (٨٣٨) نَصْـــبُ قُضَـــاةٍ فُضَّـــلٍ كِـــرَامِ

وَكَـــوْنُ قَـــاضٍ: بَالِغًـــا وَعَـــاقِلَا (٨٣٩) وَمُسْـــلِمًا حُـــرًّا كَـــذَاكَ عَـــادِلَا

وَذَكَـــرًا، مُجْتَهِـــدًا ذَا بَصَـــرِ (٨٤٠) وَالسَّـــمْعِ وَالنُّطْـــقِ شُرُوطٌ، فَـــاخْتَرِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثمانون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حكم نصبِ القضاة، ثم عن شروط القاضي.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف القضاء في الدرس الماضي؛ وهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات، قال:

يُسْـــمَى قَضَـــاءً، وَعَـــلَى الإِمَـــامِ (٨٣٨) نَصْـــبُ قُضَـــاةٍ فُضَّـــلٍ كِـــرَامِ

وَكَـــوْنُ قَـــاضٍ: بَالِغًـــا وَعَـــاقِلَا (٨٣٩) وَمُسْـــلِمًا حُـــرًّا كَـــذَاكَ عَـــادِلَا

وَذَكَـــرًا، مُجْتَهِـــدًا ذَا بَصَـــرِ (٨٤٠) وَالسَّـــمْعِ وَالنُّطْـــقِ شُرُوطٌ، فَـــاخْتَرِ

طيب، بدأ الناظم ببيان حكم نصب القضاة، فبين أن نصب القضاة فرضٌ على الإمام، وأنه يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا، لا يصلح أن يُترك الناس بدون قضاة، وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: وَعَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قُضَاةٍ.

والضابط في ذلك ألا يخلو الإقليم من قاضي.

ثم بعد ذلك انتقل الناظم إلى مَن الذي يختاره الإمام للقضاء؟ الذي يختاره الإمام للقضاء هو الأفضل، وهذا واجب على الإمام.

الإمام يجب أن يختار أفضل مَن يعلمه دينًا وورعًا، واضح؟ ولكنه لو عيّن الفاضل وتركَ الأفضل تمام، صح ذلك التعيين لكنه خالف ما يجب عليه، ولهذا قال الناظم: وَعَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قُضَاةٍ فُضَّلٍ كِرَامِ.

لابد أن يختار الأفضل، هنا الناظم لم يقل الأفضل وإنما قال: نَصْبُ قُضَاةٍ فُضَّلٍ كِرَامِ.

وهذا يجزئ أن يعين الفضل الكرام، ولكن الأصل أن يختار الأفضل، ولعل عبارة الناظم فيها إشارة إلى ذلك.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك شروط القاضي، ما هي شروط القاضي؟

القاضي يُشترط فيه عشرة صفات: الشرط الأول: أن يكون بالغًا، فلا يصح تعيين الصبي دون البلوغ.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلًا فلا يصح تعيين المجنون.

الشرط الثالث: أن يكون مسلمًا، فلا يصح تعيين الكافر للقضاء.

الرابع: أن يكون حرًّا، فلا يصح تعيين العبد.

العبد ولاية السيد عليه فكيف يتولى القضاء؟!

الخامس: أن يكون عدلًا، فلا يصح تولية الفاسق للقضاء.

السادس: أن يكون ذكرًا، فلا يصح تولية المرأة للقضاء، وهذا فيه حديث: «ما يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة».

السابع: أن يكون مجتهدًا؛ يعني أن يكون عالمًا بالفقه، عالمًا بالأحكام الشرعية، ولا يلزم هنا أن يكون مجتهدًا اجتهادًا مستقلًا ولا اجتهادًا مطلقًا، بل حتى لو كان المجتهد مجتهدًا في المذهب، يعني عارفًا بأحكام الشرع وفق مذهب من المذاهب المعتبرة، مثلًا الفقيه الحنبلي، ليس له اجتهادات مستقلة ولكنه يعرف مسائل المذهب ويفهمها ويستطيع أن ينزلها على الوقائع ويخرج عليها، ويعرف الصحيح وهكذا، فهذا يصح أيضًا توليته القضاء.

الثامن: أن يكون بصيرًا، فلا يصح تولية الأعمى. هذا محل خلاف، لكن الصحيح في المذهب أنه لا يصح تولية الأعمى.

التاسع: أن يكون سميعًا؛ حتى يسمع الخصوم، كيف يسمع الخصوم، كيف يسمع الدعوى، لابد أن يكون سميعًا.

وكذلك أن يكون ناطقًا؛ ليتمكن من النطق بالحكم.

وهذا الذي ذكره الناظم بقوله: وَكَوْنُ قَاضٍ: بَالِغًا الشرط الأول، وَعَاقِلَا الشرط الثاني، وَمُسْلِمًا؛ الشرط الثالث، حُرًّا؛ الرابع، كَذَاكَ عَادِلَا؛ عادلً: المقصود عدلًا، يخرج به الفاسق، وَذَكَرًا؛ خرجت به المرأة، مُجْتَهِدًا خرج به الجاهل، ذَا بَصَرٍ؛ خرج به الأعمى، وَالسَّمْعِ؛ خرج به الأصم، وَالنُّطْقِ؛ خرج به مَن لا يستطيع النطق، الأخرس يعني، قال: شُرُوطٌ.

وَكَــوْنُ قَــاضٍ: بَالِغًــا وَعَــاقِلَا (٨٣٩) وَمُسْــلِمًا حُــرًّا كَــذَاكَ عَــادِلَا

وَذَكَــرًا، مُجْتَهِــدًا ذَا بَصَرِ (٨٤٠) وَالسَّــمْعِ وَالنُّطْــقِ شُرُوطٌ، فَــاخْتَرِ

كل هذه العشرة هي من شروط تعيين القاضي، قال:

فَاخْتَرِ؛ فاختر قاضيًّا تنطبق عليه هذه الصفات.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨١ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا لَيِّنَا (٨٤١) وَذَا أَنَاةٍ وَحَلِيمًا فَطِنَا

وَذَا بَصِيرَةٍ بِحُكْمِ مَنْ مَضَى (٨٤٢) بِحُسْنِ هَيْئَةٍ يُرَى عِنْدَ الْقَضَا

وَلْيَكُنِ الْمَجْلِسُ وَسْطَ الْبَلَدِ (٨٤٣) ذَا فُسْحَةٍ تَكْفِي بِدُونِ رَصَدِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الحادي والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن آداب القاضي.

بعدما انتهى الناظم وفقه الله تعالى من بيان شروط القاضي ذكر هنا سننًا تتعلق بالقاضي ويسميها العلماء: آداب القاضي.

طبعًا بعض آداب القاضي من السنة، وبعضها من الواجبات، قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا لَيِّنَا (٨٤١) وَذَا أَنَاةٍ وَحَلِيمًا فَطِنَا

وَذَا بَصِيرَةٍ بِحُكْمِ مَنْ مَضَى (٨٤٢) بِحُسْنِ هَيْئَةٍ يُرَى عِنْدَ الْقَضَا

وَلْيَكُنِ الْمَجْلِسُ وَسْطَ الْبَلَدِ (٨٤٣) ذَا فُسْحَةٍ تَكْفِي بِدُونِ رَصَدِ

طيب، ذكر آداب القاضي، أول أدب من الآداب أن يكون القاضي قويًّا، قال الفقهاء في الزاد: ينبغي أن يكون قويًّا من غير عنيف.

شوف مو معنى قوي أن يكون عنيفًا، فيتكلم بعنف بحيث إن المحق يسقط عن حقه؛ خوفًا من شدة القاضي، ولكن في المقابل أيضًا ينبغي أن يكون لينًا لكن من غير ضعف.

وهذه مسألة تحتاج إلى توسط واتزان، فلا يكون فيه عنفٌ ولا يكون فيه ضعف، فيه قوة وحزم من غير عنف، وفيه لينٌ من غير ضعف.

كذلك ينبغي أن يكون القاضي ذا أناةٍ، متأنٍ ما يكون عجلًا، بس يسمع من المدعي والمدعى عليه يُصدر الحكم دون تأمل.

كذلك أن يكون حليمًا، يكون فيه حلم؛ لأن القضاء إذا ما كان الإنسان فيه حلم سيؤدي به إلى أخطاء وإشكالات.

القضاء فيه خصومات، فيه مشاكل الناس، فيه واحد ربما يتجاوز قليلًا، وهذا، المقصود أن القاضي يكون حليمًا.

كذلك يكون فطنًا، فطنة وذكاء، الخصوم لا تنتهي حيلهم ولا ينتهي مكرهم، إذا لم يكن القاضي فطنًا فقد يخدعه بعض الخصوم.

كذلك يكون القاضي ذا بصيرةٍ بحكم مَن قبله من القضاة، فيعرف هؤلاء القضاء الذين كانوا قبله، كيف كانت أحكامهم، وهذا ما يُسمى بالثوابت القضائية، يكون عنده علم بالثوابت القضائية.

كذلك من آداب القاضي أن يكون حسن الهيئة، يدخل إلى مجلسه حسن الهيئة.

كذلك أن يكون مجلسه في وسط البلد، ويكون المجلس أيضًا فسيحًا.

في وسط البلد من أجل أن يصل الناس كلهم إلى المجلس،ويكون الناس متساويين في قربهم من القضاء، ما يصير فيه واحد مدعي يأتي من قريب والثاني من آخر الدنيا، يعني كلما كان في وسط الدنيا يكون أقرب إلى الناس جميعًا.

وكذلك يكون فسيحًا؛ حتى لا يكون فيه ضيقٌ على الناس.

كذلك لا يتخذ القاضي حاجبًا ولا يتخذ بوابًا إلا لعذر، وهذا معنى قول الناظم: بِدُونِ رَصَدِ؛ يعني بدون بوابٍ ولا حاجب إلا من عذر، إذا فيه عذر، وهذا قد يحتاجه كثير من القضاة إذا ما اتخذ حاجبًا في بعض الأوقات، ما يستقيم أن ينظر ويتأمل.

المقصود أنه إذا وُجد العذر اتُخذ الحاجب أو البواب أو الشرطي الذي يقف عند الباب، أما إذا لم يوجد عذر فإن الأصل أن يكون الباب مفتوحًا، وألا يحتجب عن حوائج الناس.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رقم الدرس: ٢٨٢ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَيَلْـزَمُ الْعَـدْلُ إِلَى الْخَصْـمَيْنِ فِي (٨٤٤) لَحْـظٍ، وَلَفْـظٍ، وَدُخُـولٍ، مَوْقِـفِ
وَهَكَـــذَا إِحْضَـــارُهُ لِلْفُقَهَـــا (٨٤٥) وَلْيُجْـرِ شُـورَاهُمْ إِذَا مَـا اشْـتَبَهَا
وَيَحْـرُمُ الْقَضَـا عِنْـدَ الْغَضَـبِ (٨٤٦) وَكُـلِّ أَمْـرٍ صَـارِفٍ فِي الْأَغْلَـبِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثاني والثمانون بعد المائتين في شرحِ النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة آداب القاضي.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَيَلْـزَمُ الْعَـدْلُ إِلَى الْخَصْـمَيْنِ فِي (٨٤٤) لَحْـظٍ، وَلَفْـظٍ، وَدُخُـولٍ، مَوْقِـفِ
وَهَكَـــذَا إِحْضَـــارُهُ لِلْفُقَهَـــا (٨٤٥) وَلْيُجْـرِ شُـورَاهُمْ إِذَا مَـا اشْـتَبَهَا
وَيَحْـرُمُ الْقَضَـاءُ عِنْـدَ الْغَضَـبِ (٨٤٦) وَكُـلِّ أَمْـرٍ صَـارِفٍ فِي الْأَغْلَـبِ

من آداب القاضي، هذه تتمة، طبعًا سبق معنا في الدرس الماضي جملة من الآداب.

من آداب القاضي: العدل بين الخصمين. والعدل بين الخصمين ليس فقط في الحكم، الحكم هذا واضح؛ فإنه لا يجوز أن يجور في الحكم، لكن لابد

للقاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه، يعني في نظراته، ما يصير ينظر لبعض الخصوم والآخر لا ينظر إليه ولا يلتفت له.

ولا يصير ينظر لبعض نظر احتقار، والثاني ينظر له نظر إجلال. كذلك يعدل بين الخصمين في لفظه في الكلام، ما يكلم واحد بطريقة زجر ونهر، والثاني يكلمه بطريقة احترام وأدب.

لا، يعدل بينهما في اللفظ وفي الكلام، ما يتوجه بحديثه إلى شخصٍ معين ويترك الثاني، ويتجاهله.

كذلك يعدل بينهما في الدخول، يدخلان في وقتٍ واحد، ما يدخل واحد عنده ثم يترك الثاني بره منتظرًا.

كذلك يعدل بينهما في موقفه، يعني إيش في موقفه؟ يعني مكان وقوفهما. والناظم هنا ذكر الموقف ولعله يقصد المجلس، يعني مكان جلوسهما.

يعني يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، يعني سواء كانا واقفين أو كانا جالسين، فإنهما يكونان على مقامٍ واحد، ما يحط واحد على كرسي قريب، والثاني في كرسي بعيد، ولا يخلي واحد يقف والثاني يجلس، وهكذا.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك أدبٌ آخر، وهو أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما أشكل عليه، ينبغي للقاضي أن يحضر إلى مجلس القضاء الفقهاء، إذا جاءت قضية فيها إشكال، شاورهم قال: إيش رأيكم؟ إيش تكييف هذه

المسألة؟ هل هذه تنطبق عليها المسألة الفلانية؟ وهذا مهم جدًّا للقاضي أن يشاور فيما أشكل عليه.

ومسائل القضاء فيها إشكالات، كثير مما يريد على القاضي مسائل فيها إشكالات، فينبغي له أن يشاور. هذا هو الأدب الثاني.

الأدب الثالث: ألا يقضي القاضي في حال تشوش الذهن، وهذا محرم القضاء حال تشوش الذهن محرم، فيحرم القضاء حال الغضب، أو أي حال فيها تشوش للذهن، يمنع من استيفاء النظر وتحقيق العدل، وهذه الآداب هي التي ذكرها الناظم في هذه الأبيات، فقال وفقه الله: وَيَلْزَمُ الْعَدْلُ إِلَى الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظٍ، نظر. وَلَفْظٍ؛ بالكلام، وَدُخُولٍ؛ دخولهما عليه، مَوْقِفِ؛ إذا كانا واقفين، أو في المجلس إذا كانا جالسين.

وَهَكَذَا إِحْضَارُهُ لِلْفُقَهَا؛ أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وَلْيُجْرِ شُورَاهُمْ إِذَا مَا اشْتَبَهَا؛ يجري بينهم الشورى إذا ما اشتبه عليه الأمر، وإذا ما اشتبهت عليه القضية، ثم ذكر الأدب الثالث، قال: وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْغَضَبِ؛ لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو غضبان.

والمقصود بالغضب المانع هنا الغضب الشديد الذي يمنع من استيفاء النظر، وأما الغضب اليسير الذي لا يمنع من النظر ولا من استيفائه، هذا لا يؤثر.

قال الناظم: وَكُلِّ أَمْرٍ صَارِفٍ فِي الْأَغْلَبِ؛ يعني أمر يصرف الذهن عن التركيز وعن الاستيفاء، ولهذا يقول الفقهاء: لا يجوز عند الغضب، ولا عند الحر الشديد والبرد الشديد، أو الألم، أو الملل، أو الحزن، أو الفرح، أو كذا.. أي شيء يؤدي إلى تشوش الذهب وعدم القدرة على استيفاء النظر، فإنه لا يجوز أن يقضي مع وجوده.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٣ - يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَتَحْـرُمُ الرِشْـوَةُ - فَاحْـذَرْ - هَكَـذَا (٨٤٧) هَدِيَّـــةٌ إِلَّا بِشَرْــطَيْنِ خُـــذَا

مِّـــنْ يُهَـــادِي قَبْـــلَ أَنْ يُـــوَلَّى (٧٤٨) وَلَا لَـــهُ حُكُومَـــةٌ تُـــدَلَّى

وَاقْبَـلْ كِتَـابَ الْقَـاضِ حَيْـثُ يُشْـهِدُ (٨٤٩) عَلَيْــهِ عَــدْلَيْنِ، فَــذَا تَعْتَمِــدُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو الثالث والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن بعض المسائل المتعلقة بالقضاء، منها مسألة: الرشوة والهدية للقاضي، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

وَتَحْـرُمُ الرِشْـوَةُ - فَاحْـذَرْ - هَكَـذَا (٨٤٧) هَدِيَّـــةٌ إِلَّا بِشَرْــطَيْنِ خُـــذَا

مِّـــنْ يُهَـــادِي قَبْـــلَ أَنْ يُـــوَلَّى (٧٤٨) وَلَا لَـــهُ حُكُومَـــةٌ تُـــدَلَّى

وَاقْبَـلْ كِتَـابَ الْقَـاضِ حَيْـثُ يُشْـهِدُ (٨٤٩) عَلَيْــهِ عَــدْلَيْنِ، فَــذَا تَعْتَمِــدُ

عندنا في هذا الدرس مسائل تتعلق بالقضاء: المسألة الأولى: تحريم قبول الرشوة.

لا يجوز للقاضي أن يقبل الرشوة والعياذ بالله، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي والرائش. وهذا أمرٌ خطير

جدًّا يجب على الإنسان أن يحذر منه، وأن يغلب الأبواب الموصلة إليه، وأن يتقي الله عز وجل في ذلك.

قال: وَتَحْرُمُ الرِشْوَةُ – فَاحْذَرْ –؛ لأن المال يقضي والمال يعمي فاحذر كل الحذر، ثم ذكر مسألة أخرى، وهي مسألة الهدية، قال: هَكَذَا هَدِيَّةٌ.

إذًا لا يجوز قبول الرشوة ولا يجوز أيضًا قبول الهدية إلا بشرطين، ما هما الشرطان في قبول الهدية؟ هل يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؟ نقول: يجوز بشرطين، وإلا فالأصل هو التحريم. الشرط الأول: أن تكون هذه الهدية ممن يهاديه قبل ولايته، مثال ذلك: مثلًا أبوه أو زوجته أو جاره الذي حصل بينهم هدايا وصار صديق قديم من زمان وكل فترة يهديه هدية، إذا جاء العيد أعطاه هدية، إذا جاء من مناسبة أعطاه هدية، فجاء هذا الرجل الذي جرت العادة بينه وبين هذا القاضي بالهدايا من قبل توليته بالقضاء أصلًا، فيجوز أن يقبلها، لكن بشرط آخر، وهو ألا يكون للمهدي خصومة، يعني لو فرضنا أن هذا الصديق القديم الذي جرت العادة بينهما أن تعطيه هدايا ويعطيك هدايا، جاءت دعوى في المحكمة وحُولت إلى مكتبك، يا أيها القاضي، معاملة صديقك حُولت إلى مكتبك لتنظر في هذه القضية، فحينئذٍ لا يجوز أن تقبل منه الهدية حتى لو كانت العادة جارية بينكما في هذا.

إذًا هذان شرطان لجواز قبول الهدية، وهما اللذان ذكرهما الناظم بقوله:

وَتَحْـرُمُ الرِشْـوَةُ – فَاحْـذَرْ – هَكَـذَا (٨٤٧) هَدِيَّـــةٌ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ خُـــذَا

خذ الشرطين: الشرط الأول: مِمّنْ يُهَادِي قَبْلَ أَنْ يُوَلَّى؛ ممن جرت العادة بينه وبين القاضي بالتهادي قبل أصلًا تولية القاضي للقضاء أصلًا.

وَلَا لَهُ حُكُومَةٌ تُدَلَّى؛ أيضًا أن يكون هذا الشخص الذي جرت العادة بالهدايا بينكما، ليس له حكومةٌ عندك يا أيها القاضي، تُدلى، يعني أدلى بقضيته أو بدعواه عندك، ثم ذكر الناظم بعد ذلك مسألة أخرى، وهي مسألة كتاب القاضي إلى القاضي.

القاضي إذا نظر في القضية قد يكتب إلى قاضي التنفيذ مثلًا، إنه والله نظرنا في القضية الفلانية نفذها، إما أن يكتب القاضي إلى القاضي لينفذه، أو غير ذلك من صور كتاب القاضي إلى القاضي، فهل يقبل القاضي كتاب القاضي الآخر؟

نقول: يقبل كتاب القاضي إلى القاضي بشرطين: الشرط الأول: إشهاد عدلين على هذا الكتاب؛ حتى نتوثق من أن هذا الكتاب فعلًا صادر من القاضي فلان، وليس مزورًا عليه.

إذًا لابد أن يشهد على هذا الكتاب أو الخطاب شاهدين.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الكتاب في حقوق الآدميين، وأما في الحدود فلا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي، يعني لو أن القاضي نظر في قضية حد، ثم كتب إلى قاضٍ آخر، يعني نفذ الحد أو مثلًا نظر.. المقصود إذا كانت القضية تتعلق بالحدود، حد الزنا أو حد السرقة، حقوق الله عز وجل، فإنه لا يُقبل فيها

كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن الأصل في الحدود أنها تُدرأ بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

والحدود يُشدد فيها، وهذا معنى قول الناظم:

وَاقْبَلْ كِتَابَ الْقَاضِ حَيْثُ يُشْهِدُ (٨٤٩) عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ، فَذَا تَعْتَمِدُ

يبقى الشرط الثاني: أن يكون في حقوق الآدميين، وهو الذي سيذكره في الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٤ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِي (٨٥٠) – عَقْدٍ وَحَلٍّ، وَبِمَالٍ وَدَمِ –

الْقَسْمُ بِالنَّوْعَيْنِ فَهْوَ جَارِ (٨٥١) بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ

فَالْأَوَّلُ: الَّذِي أَتَى بِضَرَرِ، (٨٥٢) أَوْ رَدِّ مَالِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو الرابع والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن القسمة.

وقبل الشروع في القسمة، نحن ذكرنا في آخر الدرس الماضي ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي، وقلنا: إن كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل بشرطين: الشرط الأول: أن يُشهِد القاضي عدلين عليه. الشرط الثاني: أن يكون في حقوق الآدميين.

وقولنا: في حقوق الآدميين هو الذي ذكره الناظم في البيت الذي معنا الآن، قال:

فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِي (٨٥٠) – عَقْدٍ وَحَلٍّ، وَبِمَالٍ وَدَمِ –

إذًا يُقبل في حقوق الآدميين، مثل العقد والحَل، نحن قلنا ما أدري إذا قرأناها والحِل، والصواب: والحَل، عَقْدٍ؛ كعقد البيع، وَحَلٍّ؛ كفسخ البيع، وَبِمَالٍ؛ كاستحقاق الآجرة، وَدَمِ؛ كاستحقاق القَوَد أو القصاص.

أيضًا هذا بالنسبة للشرط الثاني في كتاب القاضي إلى القاضي.

ثم بعد ذلك ذكر الناظم القسمة، قال: القسمة:

الْقَسْمُ بِالنَّوْعَيْنِ فَهْوَ جَارِ (٨٥١) بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ
فَالْأَوَّلُ: الَّذِي أَتَى بِضَرَرِ، (٨٥٢) أَوْ رَدِّ مَالِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ

القسمة أيها الإخوة الكرام نوعان: قسمة تراضي وقسمة إجبار. حتى نفهم إيش هي قسمة التراضي وإيش هي قسمة الإجبار، لابد أن نعرف أن الأشياء على نوعين.

عندنا أشياء، طبعًا القسمة معناها إن عندنا شراكة، شراكة ملك، المقصود هنا القسمة تدخل في شركة الأملاك يعني عندنا شيء مملوك لشخصين أو أكثر من شخصين، نريد أن نقسمه عليهم، كل واحد يطلب بحقه في هذا الشيء.

نقول: ننظر هذا الشيء له احتمالان: الاحتمال الأول: أن يكون هذا الشيء يمكن قسمته من غير ضررٍ على أي من الطرفين ولا حاجة إلى رد عوض، ما يحتاج إنه يدفع فرقًا بعد القسمة. خلاص كل واحد ياخد الجزء المتعلق به وانتهينا.

وهذا مثاله سيأتي طبعًا هذا الكلام سيأتي معنا في الدرس القادم لكن حتى تتضح المسألة نحن نقدمها هنا، مثاله: المكيل والموزون ونحوه، يعني مثلًا ذهب رجلان إلى سوق التمر، راحوا لدكان التمر، قالوا: اعطينا يا راعي الدكان كرتونة تمر فيه عشرة كيلو من نوع واحد، كله تمر نواع واحد، ومَن

الذي دفع ثمن الكرتونة، دفع نصفه زيدٌ ودفع نصفه عمروٌ، كل واحد دفع نصف المبلغ، وشالوا الكرتونة حطوه في العربية وركبوا السيارة.

هذا الكرتون الآن نصفه لزيد ونصفه لعمرو، لو أخرجنا تمرة من هذه الكرتونة ثم سألنا: قلنا: هذه التمرة لزيد أم لعمرو؟ نقول: هذه مشاعة بينهما لم تُقسم، كل تمرة في هذا الكرتون هي لزيد ولعمرو على النصف.

طيب وصلوا البيت أرادوا أن يقسموا هذا الكرتون بينهما، هل يُشترط التراضي؟ لا، خلاص انتهى، كم الكرتون؟ الكرتون خمسة كيلو، انته خذ خمسة كيلوا، وهذا خذ خمسة كيلوا، كلها من نوع واحدة وجودة واحدة، ما في حاجة إلى تراضي. إذًا هذا النوع يُسمى قسمة الإجبار، يمكن قسمته بدون ضرر.

أعطيكم مثالًا آخر على قسمة التراضي، الآن قسمة الإجبار يمكن قسمتها بدون لا نحتاج إنه ندفع فرق من أحد الطرفين للآخر، ولا نحتاج إلى رضا أي من الطرفين؛ لأن هذه القسمة إفراز، خلاص كل واحد ياخد خمسة كيلو وانتهينا.

يبقى عندنا صورة أخرى، وهي الشيء الذي لا يمكن قسمته بدون ضرر، أو على الأقل بدون دفع فرق من أحد الطرفين، رد عوض. مثاله:

لو افترضنا أن شخصين اشتروا سيارة، راحوا لمعرض السيارات، شافوا سيارة بعشرين ألفًا، هذا دفع عشرة آلاف وهذا دفع عشرة آخلاف، صارت

السيارة مِلك نص بالنص. طيب يبغوا يقسموا السيارة، هل ممكن يقسموا؟ يقولوا: انت خذ المقاعد الأمامية وأنا آخذ المقاعد الخلفية ونقصها بالمنشار؟!

هذا غير ممكن؛ لأنه ضرر. وقد يكون أحيانًا مثلًا شقة خمسة غرف، يقول: والله نبغى نقسمها، خلاص انته خذ غرفتين وأنا آخذ ثلاث غرف. يقول: إذًا لازم تعطيني فرق، لازم تدفع لي فرق. هذه الشقة خمسة غرف ما يمكن قسمتها على شخصين بدون ضرر في الغالب، خاصة إن ممكن أحد الجزءين يكون فيه المطبخ والثاني ما في المطبخ، واحد عنده الصالة، والثاني ما عنده الصالة، فحتى نقسم هذه الشقة الصغيرة نحتاج إلى إيش؟ إلى رد عوض من أحد الطرفين، يدفع فرقًا، أو إلى تراضٍ بينهما، أو يكون فيه ضرر على أحد الطرفين؛ لأنه تنقسم قيمة الشقة بعد القسم. وهكذا.

الآن ذكر الناظم في هذا الدرس قسمة التراضي، قال:

الْقَسْمُ بِالنَّوْعَيْنِ فَهْوَ جَارِ؛ يعني القسم يجري على نوعين. جاري: يعني يجري على نوعين، ما هما النوعان؟

قال: بِقِسْمَةِ التَّرَاضِ وَالْإِجْبَارِ؛ قسمة التراضِ حذف الياء للوزن.

يعني قسمة التراضي وعرفناها، وقسمة الإجبار وعرفناها. ما هو الأول؟ الأول قسمة التراضي.

قسمة التراضي ضابها: ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوضٍ على الشريك، كما ذكرنا قبل قليل، إما ضرر بأن تنقص قيمة جزء كل واحد، أو رد عوض؛ إنه

يدفع واحد منهما الفرق للثاني. فهذه قسمة لا تكون إلا بتراضي الطرفين؛ لأنها بيعٌ، والبيع إنما يكون عن تراضٍ.

كيف صارت بيعًا؟ نحن مثّلنا لكم بمثال، قلنا لكم إيش؟ الشقة الخمسة غرف، اشتراها شخصان، الشقة افترضنا بمائة ألف ريال، فاشتراها شخصان كل واحد دفع من قيمة هذه الشقة خمسين ألفًا، صارت الآن هذه الشقة اللي هي مكونة من خمسة غرف نصفها لزيد، ونصفها لعمرو، كل واحد يملك نصفها على وجه الشيوع، يعني إيش على وجه الشيوع؟

يعني ما تقول: هذه غرفة زيد، وهذه غرفة عمرو، لا، الشقة كلها لزيد ولعمرو، طيب، بعد ذلك قرروا أن يتقاسموا، قالوا: خلاص، أنت خذ ثلاثة غرف، وأنا أخذ الغرفتين، ما الذي حصل في حقيقة الأمر؟

الحقيقة أن الذي حصل أن زيدًا باع حصته من الثلاث غرف، وجعل الثمن في ذلك، يعني هو أعطى حصة من الثلاث غرف لعمرو، وإيش هو الثمن المقابل؟

هو حصة عمرو من الغرفتين، وهذا هو وجه كونها بيعًا، مبادرة مال بمال، كل واحد دفع حصته مقابل حصوله على حصة الآخر من الغرف الأخرى.

هذه قسمة التراض، وأما قسمة الإجبار، وهي محلها إن شاء الله في الدرس القادم.

طيب ما نقول قسمة الإجبار، قال: فَالْأَوَّلُ؛ اللي هي قسمة التراض، الَّذِي أَتَى بِضَرَرِ؛ كما قلنا إذا عملنا القسمة يكون فيه ضرر، كنقص القيمة، أَوْ رَدِّ مَالِ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ؛ يعني نضطر فيها إلى رد مال من واحد للآخر؛ اللي هو كما قلنا : إنه يدفع فرق للثاني.

فهذه تعتبر قسمة التراض، وحكمها أنها بيع، ولا تقسم إلا بتراضي الطرفين، وأما قسمة الإجبار فعكسها؛ يمكن قسمتها بلا ضرر، ولا رد عوض على الشريك، ما نحتاج، ما فيها ضرر، ولا نقص قيمة، كما قلنا: خمسة كيلو، ولا فيها رد عوض على الشريك، يعني ما فيها احتياج إلى دفع فرق.

وهذه تعتبر إفراز يعني تمييز لملك كل واحد، ولا تعتبر من قبيل البيع، طولنا قليلًا في هذا الدرس، لأنه تتضمن الدرسين السابقين والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٥ - يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فَحُكْمُـهُ: كَـالْبَيْعِ، مَشْرُـوطُ الرِّضَـا (٨٥٣) مِـنْ كُلِّهِـمْ، ثُـمَّ الخِيَـارُ يُرْتَضَىـ

وَذَاكَ كَالــدُّورِ الصِّــغَارِ وَشَــجَرْ (٨٥٤) وَالْحَيَـــوَانِ وَكَسَـــيْفٍ وَحَجَـــرْ

وَالثَّـانِ: مَـا لَا ضَرَّ فِيـهِ أَوْ عِـوَضْ (٨٥٥) فَيُجْـبَرُ الشَّرِــيكُ فِيــهِ إِنْ عَــرَضْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه... أما بعد:

حياكم الله وبياكم، في هذا الدرس، وهو الخامس والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حكم قسمة التراضي ثم عن ضابط قسمة الإجبار، وقد بينا هذا كله في الدرس الماضي لكن نعيده الآن ليتناسب مع سيرنا في الحفظ والأبيات.

قال الناظم وفقه الله تعالى: فَحُكْمُهُ، الضمير يرجع على إيش؟ حكمه؟ النوع الأول من أنواع القسمة وهو قسمة التراضي، فحكمه: يعني قسمة التراضي.

فَحُكْمُهُ: كَالْبَيْعِ، مَشْرُوطُ الرِّضَا؛ يعني يُشترط فيه الرضا.

قال:

فَحُكْمُـهُ: كَـالْبَيْعِ، مَشْرُـوطُ الرِّضَـا (٨٥٣) مِـنْ كُلِّهِـمْ، ثُـمَّ الخِيَـارُ يُرْتَضَىـ

وَذَاكَ كَالــدُّورِ الصِّــغَارِ وَشَــجَرْ (٨٥٤) وَالْحَيَـــوَانِ وَكَسَـــيْفٍ وَحَجَـــرْ

وَالثَّـانِ: مَـا لَا ضَرَّ فِيـهِ أَوْ عِـوَضْ (٨٥٥) فَيُجْـبَرُ الشَّرِيـكُ فِيـهِ إِنْ عَـرَضْ

بالنسبة للقسمة، قلنا: نوعان: النوع الأول: قسمة التراضي وعرفنا ضابطها، وحكمها كالبيع، قال الناظم: فَحُكْمُهُ؛ اللي هو النوع الأول من القسم.

كَالْبَيْعِ؛ ما الذي يترتب على كونه كالبيع؟ أول شيء إنه يُشترط فيه الرضا؛ لأن البيع يُشترط فيه الرضا. إنما البيع عن تراضٍ، كذلك قسمُ التراضي يُشترط فيه الرضا.

مِنْ كُلِّهِمْ؛ من جميع الأطراف، لأنه كل واحد منهم، بائع ومشتري فلابد من تراضي جميع الأطراف الشركاء.

من الأحكام المترتبة على كون قسمة التراضي بيعًا أن الخيار يثبت فيها، قال: ثُمَّ الْخِيَارُ يُرْتَضَى؛ يعني أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس، مثلها مثل البيع، فلو فرضنا أنهم تقاسموا في المجلس ثم رجعوا أحدهما في نفس المجلس.

نقول: يثبت له خيار المجلس؛ لأننا أعطيناها حكم البيع، والبيع يثبت فيه خيار المجلس وهذا عكس النوع الثاني، فإنه لا يثبت فيه ذلك.

وذكر الناظم أمثلةً لقسمة التراضي، قال: وَذَاكَ كَالدُّورِ الصِّغَارِ؛ مثل ما قلنا: شقة صغيرة خمسة غرف، ما تستطيع تقسمها نصفين متساويين، لابد إما دفع فرق أو ضرر.

قال: وَشَجَرْ؛ كذلك نفس الشيء شجرة ما تقدر تقسم الشجرة نصفين إلا بضرر.

كذلك الحيوان فإنه لا يمكن قسمته، وكذلك السيف، عندنا سيف لو قصناه نصفين نقصت قيمته.

كذلك الحيوان لو ذبحناه مثلًا، قلنا نذبحه ونقسم اللحمن تنقص قيمته بذلك، والحجر نفس الشيء.

كل هذا ينطبق عليه حكم قسمة التراضي، لابد فيه من تراضي جميع الأطراف.

طيب، قد يقول قائل: إذا لم يتراض الأطراف على القسمة في هذه الأشياء، إيش نعمل؟ هنا نقول: من حق أي واحد من الأطراف أن يتوجه إلى القضاء بطلب بيع هذا الشيء وقسمة الثمن بينهما، ويُجبر الآخر على البيع، ما دام هو ما هو راضي بالقسمة، يقول: أنا ما أبغى أقسم.

طيب، ما تبغى تقسم، ولا تراضيتم على وجهٍ معين من القسمة، لا يمكن أن نجبرك على ذلك، ولكننا لرفع الضرر عن الشركاء نبيع هذا الشيء ونقسم ثمنه عليهما.

هذا تنبيه مهم.

النوع الثاني من أنواع القسمة وهو قسمة الإجبار وقد ذكرنا ضابطه، ليس فيه ضرر ولا حاجة إلى رد عوض على الشركاء، ليس فيه ضرر ولا حاجة إلى

رد عوضٍ من أحد الشريكين على الآخر، وهذا حكمه أنه إفراز وليس ببيع، قال الناظم: وَالثَّانِ؛ اللي هو قسمة الإجبار، مَا لَا ضَرَّ فِيهِ أَوْ عِوَضْ؛ ليس فيه ضرر ولا فيه حاجة إلى رد عوض من أحدهما على الآخر.

فَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ فِيهِ إِنْ عَرَضْ؛ ولهذا سُمي بقسمة الإجبار؛ لأن الشريك يُجبر فيه على القسمة.

إن عرض: يعني إن احتيج إليه، أو إن طلبه أحد الشريكين. إن عرض طلبٌ من أحد الشريكين في هذه القسمة فإن الآخر يُجبر على هذه القسمة، ولا يُشترط فيه الرضا.

إذًا هذا ما يتعلق بالنوع الثاني من أنواع القسمة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٦ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَذَاكَ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (٨٥٦) وَالْأَرْضِ أَوْ كَذَهَبٍ مَخْزُونِ

وَذَاكَ إِفْرَازٌ وَلَيْسَ بَيْعَا (٨٥٧) فَلَا تَقِسْهُ صِحَّةً وَمَنْعَا

نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقَا (٨٥٨) لِمَا لَدَى الْآخَرِ أَيْ إِطْلَاقَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، هذا الدرس هو السادس والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن حكم قسمة الإجبار ثم عن تعريف الدعوى.

قال الناظم وفقه الله تعالى في أمثلة قسمة الإجبار:

وَذَاكَ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (٨٥٦) وَالْأَرْضِ أَوْ كَذَهَبٍ مَخْزُونِ

وَذَاكَ إِفْرَازٌ وَلَيْسَ بَيْعَا (٨٥٧) فَلَا تَقِسْهُ صِحَّةً وَمَنْعَا

الدعوى والبينات:

نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقَا (٨٥٨) لِمَا لَدَى الْآخَرِ أَيْ إِطْلَاقَا

هذه هي الدعوى. طيب، نكمل قسمة الإجبار.

مثال قسمة الإجبار، مثل المكيل. المكيل: يعني مثل التمر، زي ما مثلنا لكم، قلنا: اشتروا عشرة أصع من التمر، فحينئذ إذا طلبوا القسمة، خلاص يُقسم هذا خمسة أصع، وهذا خمسة أصع، ما دام أن شراكتهم النصف بالنصف.

كذلك الموزون، اشتروا واللهِ عشرين كيلو مفروم لحمًا، خلاص خذ خمسة كيلو وخذ خمسة كيلو، إجبارًا.

وَالْأَرْضِ؛ الناظم هنا أطلق الأرض، قال: الأرض. وهذا مقيدٌ، ليس في كل الأراضي، وإنما في الأراضي الواسعة التي يمكن قسمتها من غير ضرر ولا رد عوض على الشريك.

يعني عندهم والله أرض في الصحراء، ما شاء الله عشرة كيلو في عشرة كيلو، ولا أرض مساحتها كبيرة، فيمكن أن نقسم، خلاص خذ هذا النص، وانت تاخذ هذا النص، وانتهينا، أنت خذ الوجهة الشرقية وأنت خذ الوجهة الغربية، انتهينا.

لكن هذا ليس على إطلاقه، قد تُوجد بعض الأراضي مثلًا تكون واجهتها على الخط الدائري والجهة الثانية في وسط الحارة، فهنا ما يقول: واللهِ هذه قسمة إجبار، نعطي هذا النص ونعطي هذا الواجهة اللي على الخط الدائري؛ لأن هذا فيها فرق في القيمة، ممكن أيضًا تنقص قيمتها، فتكون حينئذ قسمة إيش؟ قسمة تراضي، لكن الأرض واسعة في وسط صحراء، ولا في مكان متساوي، كلها متساوية، هذه تدخلها قسمة الإجبار.

كذلك الذهب المخزون، عندهم والله سبائك ذهبية، مائة كيلو سبائك ذهبية، خلاص خذ انته خمسين كيلو، وخذ انته خمسين كيلو، وهذه القسمة بالمناسبة سواء قسمة الإجبار أو التراضي مفيدة جدًّا في أبواب القضاء، مفيدة

حتى في الميراث إذا ورث الورثة مالًا من أبيهم، نفس القضية ينطبق عليه أحكام القسمة، وغير ذلك من الأبواب.

طيب ما حكم قسمة الإجبار؟ بينا أن حكمها إفراز، وليست بيعًا، ولهذا لا تُقاس على البيع، فلا يُشترط فيها التراضي، ولا يثبت فيها الخيار، وهذه الأحكام ذكرها الناظم في أمثلة القسم، قال:

وَذَاكَ كَالْمَكِيــــلِ وَالْمَـــــوْزُونِ (٨٥٦) وَالْأَرْضِ أَوْ كَـــذَهَبٍ مَخْـــزُونِ

ثم قال: وَذَاكَ إِفْرَازٌ؛ وذاك إشارة إلى قسمة الإجبار، أو قسم الإجبار حتى يصلح الإشارة بالضمير، باسم الإشارة المذكر.

قال: وَذَاكَ؛ يعني القسم الإجباري، إِفْرَازٌ؛ يعني تمييزٌ لحق كل واحد من الشركاء، وَلَيْسَ بَيْعَا؛ ليس معاوضة مال بمال، فَلَا تَقِسْهُ صِحَّةً وَمَنْعَا؛ فلا تجره عليه أحكام البيع في الصحة والفساد، فلا تقل مثلًا: يُشترط فيه التراضي، وإذا انتفى التراضي فإنه ممنوع أو فاسد، لا.

لأن هذا تمييز وليس ببيع. ثم انتقل الناظم بعد ذلك إلى الدعوى والبينات، فعرّف الدعوى، وتعريف الدعوى: هو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يدِ غيره أو ذمته.

يروح واحد عند القاضي يقول: يا فضيلة الشيخ، هذه السيارة التي في يد فلان سيارتي. إذًا أضاف إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أضاف إلى نفسه استحقاق هذه السيارة التي هي في يده غيره.

أو في ذمته: يقول: يا فضيلة الشيخ، أنا لي مائة ألف ريال دين على فلان، في ذمة فلان، أو ذمته.

قال الناظم في تعريف الدعوى: نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ اسْتِحْقَاقَا؛ يعني نسبة الإنسان لنفسه استحقاقَ شيءٍ، في يد الآخر لما لدى الآخر.

لِمَا لَدَى الْآخَرِ أَيْ إِطْلَاقَا؛ مطلقًا، سواء كان ذلك في يده أو في ذمته، ولهذا الناظم قال: لِمَا لَدَى الْآخَرِ؛ سواء كان لدى الآخر في يده أو كان لدى الآخر في ذمته.

إذًا نِسْبَةُ إِنْسَانٍ لَهُ ؛ يعني لنفسه، اسْتِحْقَاقَا؛ لشيء لِمَا لَدَى الْآخَرِ، لشيء لدى الآخر، سواء كان ذلك الشيء في يد الآخر أو في ذمة الآخر.

وهذا بيناه بالمثال فيما سبق.

وبالمناسبة الإنسان إذا نسب إلى نفسه شيئًا فهذا دعوى، إذا نسب لغيره، قال: فلان له مليون، على فلان الآخر، هذه تُسمى شهادة. إذا قال: فلان له مليون عليّ أنا، فنسب لغيره شيئًا على نفسه، هذا يُسمى إقرار.

وسيأتي معنا إن شاء الله الشهادات والإقرار، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٧ – يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

ذَا حَــدُّ دَعْــوَى عِنْــدَهُمْ، وَالْبَيِّنَــةْ: (٨٥٩) عَلَامَـــةٌ وَاضِـــحَةٌ مُبَيِّنَـــةْ
كَشَـــاهِدٍ، وَكَـــوْنُ مُـــدَّعٍ وَمَـــنْ (٨٦٠) يُنْكِــرُ أَهْــلًا لِلتَّصَرُّـــفِ فَمَـــنْ
الْعَقْـــلُ، وَالْبُلُـــوغُ، وَالْإِسْـــلَامُ (٨٦١) عَدَالَـــةٌ، حِفْـــظٌ، كَـــذَا الْكَـــلَامُ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس، وهو السابع والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي.

نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن البينات، ثم عن شروط المتداعيين.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر تعريف الدعوى: ذَا حَدُّ دَعْوَى عِنْدَهُمْ؛ اللي هو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، هذا هو حد الدعوى عندهم، يعني تعرف الدعوى، قال:

ذَا حَــدُّ دَعْــوَى عِنْــدَهُمْ، وَالْبَيِّنَــةْ: (٨٥٩) عَلَامَـــةٌ وَاضِـــحَةٌ مُبَيِّنَـــةْ
كَشَـــاهِدٍ، وَكَـــوْنُ مُـــدَّعٍ وَمَـــنْ (٨٦٠) يُنْكِــرُ أَهْــلًا لِلتَّصَرُّـــفِ فَمَـــنْ

شروط الشاهد:

الْعَقْـــلُ، وَالْبُلُـــوغُ، وَالْإِسْـــلَامُ (٨٦١) عَدَالَـــةٌ، حِفْـــظٌ، كَـــذَا الْكَـــلَامُ

هذه من شروط الشاهد، ولها تتمة إن شاء الله في الدرس القادم.

طيب، نتكلم هنا عن الدعاوى والبينات، البينة هي العلامة الواضحة. الدعوى عرفناها فيما سبق، إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته، أما البينة فهي العلامة الواضحة.

ويدخل في ذلك البينة الشهود، ويدخل في البينة أيضًا الإقرار؛ لأن كلها علامة واضحة تبين الحق، يدخل فيها الشهود، يدخل فيها الإقرار، وسيأتيك بيانُ هذا إن شاء الله.

المسألة الأخرى: ما شرط المتداعيين؟

أي دعوى قضائية عندنا مُدَّعٍ وعندنا مُدَّعٍ عليه، يُشترط في المتداعين سواء المدعي أو المدعى عليه أن يكونا جائزي التصرف.

طبعًا المدعي لابد أن يكون جائز التصرف، والمنكِر الذي يتولى الدفاع يعني ينكر هذه الدعوى ويحلف ونحو ذلك، هذا أيضًا لابد أن يكون جائز التصرف.

مَن هو جائز التصرف؟ تذكرون ولا نسيتم؟ لا، أنتم تذكرون إن شاء الله.

جائز التصرف هو الحر المكلف الرشيد، فليس للعبد مثلًا أن يرفع دعوى يقول: أنا لي مليون ريال على فلان؛ لأن العبد لا يملك.

كذلك ليس للمجنون ولا للصبي، لكن الصبي له وليٌّ في المال، وليه في المال جائز التصرف، ولي الصبي في المال جائز التصرف في مال الصبي فلهذا له أن يترافع عنه.

وهذا الذي ذكره الناظم في قوله وفقه الله: وَالْبَيِّنَةْ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ مُبَيِّنَةْ.

مثال البينة، قال: كَشَاهِدٍ؛ مثل الشهود والإقرار، وسيأتي ذكر الشهود والإقرار إن شاء الله، ثم ذكر شرط المتداعيين، بقوله: وَكَوْنُ مُدَّعٍ وَمَنْ يُنْكِرُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ قَمَنْ؛ يعني جديرٌ وحري بك أن تتأكد من كون المدعي وكون المنكِر جائز التصرف، أهلًا للتصرف، يعني جائز التصرف.

فلا يصح الدعوى ولا الإنكار إلا من جائز التصرف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى شروط الشهود، ما هي شروط الشاهد؟ والشاهد نوعٌ من أنواع البينة.

يُشترط في الشاهد أولًا العقل، فلا تصح شهادة المجنون، تأتي بمجنون ويشهد، لا يُقبل.

الشرط الثاني: البلوغ. فلا تصح شهادة الصبيان. تأتي بصبي ليشهد، لا يُقبل.

ويقولون: حتى لو كانت شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

الثالث: شرط الإسلام. فلا تُقبل شهادة الكافر. {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

والشرط الرابع: العدالة. أن يكون عدلًا، فلا تُقبل شهادة الفاسق. والعدالة يُعتبر فيها أمران، سيأتي ذكرهما إن شاء الله، اللي هما الدين والمروءة. ستُذكر فيما بعد إن شاء الله.

كذلك يُشترط الحفظ، فلا تُقبل شهادة المخلط، اللي ينسى، تكلمه قبل خمس دقائق، ترجع له يقول لك: نسيتُ، ما أدري، ما أتذكر ماذا قلتُ، يأتي يشهد، فلا تُقبل شهادته، مخلط، يعني كثير الغلط.

كذلك يُشترط أن يكون الشاهد متكلمًا فلا تُقبل شهادة الأخرص إلا إذا أداها بخطه، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

لكن الأخرص لا تصح شهادته بالإشارة، يقعد يعطينا إشارات وكده، ونحن نبني عليه أحكام في الشهادة، لا.

إذًا هذه شروط الشاهد، وسيأتي تتمة لها في الدرس القادم إن شاء الله.

العقل، خرج به المجنون.

والبلوغ، خرج به الصبي.

والإسلام خرج به الكافر.

والعدالة خرج بها الفاسق.

والحفظ خرج به كثير الغلط.

والكلام خرج به الأخرص. فلا تُقبل شهادته إلا إذا أداها بخطه.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، واللهُ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٨ - يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْأَخْرَسِ (٨٦٢) يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرْ لَا تَأْتَسِ

عَدَالَةُ الْمَرْءِ: اسْتِوَاءُ الْحَالِ (٨٦٣) فِي الدِّينِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِكَوْنِهِ مُؤَدِّيَ الْفُرُوضِ مَعْ (٨٦٤) رَوَاتِبِ النَّفْلِ، وَأَيْضًا امْتَنَعْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا الدرس هو الثامن والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن بعض التفاصيل من شروط الشهود، وهي مسألة شهادة الأخرس، ثم معنى العدالة.

قال الناظم: شُرُوطُ شَاهِدٍ؛ اللي هي إيش؟ العقل، والبلوغ والإسلام، التي سبقت ست شروط، التي سبقت معنا في الدرس الماضي، كل هذه تعتبر شروط للشاهد.

قال:

شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْأَخْرَسِ (٨٦٢) يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرْ لَا تَأْتَسِ

فإن هذا التفصيل في قضية الكلام الأخرس، قال:

شُرُوطُ شَاهِدٍ، وَخَطُّ الْأَخْرَسِ (٨٦٢) يُقْبَلُ، لَكِنْ إِنْ يُشِرْ لَا تَأْتَسِ

عَدَالَةُ الْمَرْءِ: اسْتِوَاءُ الْحَالِ (٨٦٣) فِي الدِّينِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ

بِكَوْنِهِ مُؤَدِّيَ الْفُرُوضِ مَعْ (٨٦٤) رَوَاتِبِ النَّفْلِ، وَأَيْضًا امْتَنَعْ

هناك الكبائر والإصرار على الصغائر هذا سيُذكر إن شاء الله في الدرس القادم.

طيب، بالنسبة لشروط الشاهد سبقت، نحن نفصل الآن في بعض المسائل نحن اشترطنا في الشاهد أن يكون متكلمًا، فلا تصح شهادة الأخرس، لكن شهادة الأخرس ليس على الإطلاق، نقول: فيها تفصيل.

فالأخرس إذا أدى الشهادة بخطه كتبها، بخطه الكتابة واضحة، هذا تُقبل شهادته، وأما إذا أداها بإشارته فلا تُقبل، الخط واضح، ودلالته واضحة، بخلاف الإشارة فإن دلالتها ليست بدلالة الخط، ولا دلالة الكلام.

فيه مسألة أخرى، وهي مسألة العدالة، ما هي العدالة؟

العدالة يُعتبر فيها أمران:

الأمر الأول: الدين، والدين يدخل فيه شيئان؛ أداء الفرائض بسننها الراتبة،يؤدي الفرائض، والأمر الثاني: يجتنب المحارم، هل معنى يجتنب المحارم لا يقع في معصية؟ لا.

المقصود باجتناب المحارم: اجتناب الكبائر مطلقًا وعدم الإصرار على الصغائر، يجتنب الكبائر ويجتنب الإصرار على الصغائر، الكبائر مثل الزنا، عياذًا بالله، والصغائر كالنظر للمحرم مثلًا، فإذا كان مرتكبًا للكبائر، أو مصرًا على الصغائر، فإنه لا تُقبل شهادتهم.

كذلك إذا كان لا يؤدي الفرائض، ما يصلي الصلوات الخمس، أو يصلي الصلوات الخمس، لكن السنن هذه ما يعرفها، مداوم على ترك السنن، الرواتب، فهذا يدل على خفة دينه، بما يمنع من قبول شهادته.

وأما المسألة الثانية التي تعتبر في العدالة هي المروءة، والمروءة هي فعل وترك، فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه.

فيه أشياء أيها الأخوة الكرام حتى ولو لم تكن واجبة، لكن تركها يدل على أن الإنسان لا يتحرز من دناءات والذي يمنع الشهادة، نريد أن يكون الشاهد صادقًا، الذي يمنعه من الكذب قد يكون هو دين الإنسان، قلنا: يشترط الدي، وقد يمنعه من الكذب مروءته.

ولهذا تجد بعض الكفار يمتنع من الكذب، حتى لا يُحفظ عليه كذبًا مروءةً، فنشترط في الشاهد الدين والمروءة، والدين عرفناه قبل قليل، المروءة مثلًا إنسان يطلع يمشي في الشوارع وهو كاشف لصدره، يدخل للبنك، يدخل للمسجد لابس سروال سباحة إلى الركبة، ويروح يدخل صلاة الجمعة بهذا الشكل، في مسجد الحي، أو يطلع يخطب الجمعة بهذا الشكل.

هذا إنسان ساقط المروءة، لا تُقبل شهادته؛ لأنه لم يترك ما يدنسه ويشينه، الناس يتكلمون عليه، ويعتبر هذا أمر يشين الإنسان بين الناس، وأما الفعل ففعل ما يجمله ويزينه، تخيل واحد يروح الدوام يداوم في الجامعة مثلًا الطالب،

أو يداوم في المكتب إذا كان موظف، وهو في ثوب النوم، هذا ما فعله لا يجمله ويزينه، ترك ما يجمله ويزينه، هذا أمر ...

تخيل إنسان إذا كان عاليًا يداوم في المكتب وهو لابس ثوب نوم، أو لابس بجامة نوم، أو لابس سروال سباحة، فلا شك أن هذا فوّت المروءة، وهذا الذي ذكره الناظم في قوله:

عَدَالَــةُ الْمَــرْءِ: اسْــتِوَاءُ الْحَــالِ (٨٦٣) فِي الــدِّينِ وَالْأَقْــوَالِ وَالْأَفْعَــالِ

بِكَوْنِــهِ مُــؤَدِّيَ الْفُــرُوضِ مَــعْ (٨٦٤) رَوَاتِــبِ النَّفْــلِ، وَأَيْضًــا امْتَنَــعْ

وهذا قلناه بأداء الفرائض، وسننها الراتبة، وَأَيْضًا امْتَنَعْ؛ أيضًا اجتنب المحارم وسيأتي تتمة البيت أنه يجتنب الكبائر، ويجتنب الإصرار على الصغائر.

ثم نذكر إن شاء الله المروءة في الدرس القادم والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٨٩ - يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

كَبَـــائِرَ الْإِثْـــمِ، وَمِـــنْ إِصْرَارِ (٨٦٥) عَـــلَى صَـــغِيرَةٍ، كَـــذَاكَ جَـــارِ

عَـــلَى مُـــرُوءَةٍ بِـــمَا يَزِينُـــهُ (٨٦٦) كَخُلُـــقٍ، وَتَـــرْكِ مَـــا يَشِـــينُهُ

وَارْفُـــضْ شَـــهَادَةً لِشُـــبْهَةٍ حَـــوَتْ (٨٦٧) كَالْأَصْـلِ لِلْفَـرْعِ وَعَكْـسٍ إِنْ أَتَـتْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا الدرس هو التاسع والثمانون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن تتمة معنى العدالة، قد بدأناه في الدرس الماضي، ثم نذكر مسألة شهادة الأصول والفروع عن الآباء والأبناء.

قال الناظم وفقه الله تعالى، في العدالة، قال: إن العدل يفعل الفضائل والسنن الراتبة، وامتنع من إيش؟

كَبَـــائِرَ الْإِثْـــمِ، وَمِـــنْ إِصْرَارِ (٨٦٥) عَـــلَى صَـــغِيرَةٍ، كَـــذَاكَ جَـــارِ

عَـــلَى مُـــرُوءَةٍ بِـــمَا يَزِينُـــهُ (٨٦٦) كَخُلُـــقٍ، وَتَـــرْكِ مَـــا يَشِـــينُهُ

من لا تُقبل شهادتهم:

وَارْفُـــضْ شَـــهَادَةً لِشُـــبْهَةٍ حَـــوَتْ (٨٦٧) كَالْأَصْـلِ لِلْفَـرْعِ وَعَكْـسٍ إِنْ أَتَـتْ

بالنسبة للعدالة، قلنا: يعتبر فيها الدين؛ وهو فعل الفرائض بسننها الراتبة، وترك الكبائر، هذا اللي قاله الناظم الآن، قال إيش؟

امْتَنَعْ كَبَائِرَ الْإِثْمِ؛ يعني ترك كبائر الإثم، والإصرار، قال:

كَبَـــائِرَ الْإِثْـــمِ، وَمِـــنْ إِصْرَارِ (٨٦٥) عَـــلَى صَـــغِيرَةٍ، كَـــذَاكَ جَـــارِ

فهو يمتنع من الكبائر، ومن الإصرار على الصغائر، ثم ذكر بعد ذلك المروءة، قال: كَذَاكَ جَارٍ عَلَى مُرُوءَةٍ؛ يعني كذاك يكون هذا الإنسان حاله جارية سائرة على المروءة، ما هي المروءة؟

بفعل ما يجمله ويزينه، قال: عَلَى مُرُوءَةٍ بِمَا يَزِينُهُ كَخُلُقِ؛ يحافظ على الأخلاق التي تجمله وتزينه، التي يعتبر تركها دناءة وخسةً، فهو يحافظ على هذه الأخلاق العالية، ويتحرز تلك الأخلاق الدينية، وترك ما يشينه، قال: وَتَرْكِ مَا يَشِينُهُ، وقد مثّلنا لهذا.

يعني على سبيل المثال: مما يُدنس الإنسان ويشينه أنه يذهب يداوم في المكتب وهو موظف على مرتبة عالية يروح يداوم في ثوب النوم، أو يروح يداوم في سروال السباحة فهذا أمرٌ يشينه.

ثم ذكر الناظم من لا تُقبل شهادتهم، وذكر في هذا الدرس الأصول والفروع، الأب لا تُقبل شهادة الأصل، الأصل هو الأب وإن علا، يعني الأب، الأم، الجد، والجدة، وهكذا.

وإن علا يعني الأب والجد مثلًا فلا تُقبل شهادة الأصل لأحد فروعه، لا تُقبل شهادة الجد لأحفاده، ولا تُقبل شهادة الأب لأبناءه، ولا تُقبل شهادة الأم لأبناءها وبناتها، وهكذا.

وأما الفرع فهو العكس، الفرع هو الابن البنت، ابن الابن، ابن البنت، بنت الابن، بنت البنت، وهكذا، هذا هو الفرع، وإن نزل فلا تُقبل شهادة الفرع

إذن، يعني لا تُقبل شهادة الحفيد لجده، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا لأمه، وهكذا، ولا الحفيد لجدته، وهكذا.

وهذا سبب رفضها هنا؛ لأنها تهمة، فإن في قلب الأب من العطف والحنان والحب لأبناءه، وكذلك بالنسبة للأم والجد، والأصول، ما يمنع من قبول شهادتهم، ما يجعله متهمًا إذا شهد الولد بحق، يجعله متهم في شهادته، وكذلك بالنسبة للأبناء مع الآباء.

قال الناظم: وَارْفُضْ شَهَادَةً لِشُبْهَةٍ حَوَتْ؛ هذه الشهادات التي تُرفض، إنما تُرفض لأنها محوية على شبهة، فيها شبهة، مثل، قال: كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ؛ الأب للابن، أو الجد للحفيد.

وَعَكْسٍ؛ الفرع للأصل، مثل شهادة الابن لأبيه، شهادة الحفيد لجده، إِنْ أَتَتْ؛ فإن أتت لا تقبلها، ارفضها إذا أتت؛ لأنها محتوية على شبهة تمنع من قبولها.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٠ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَلْ (٨٦٨) شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ

وَارْفُضْ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَّا (٨٦٩) نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّا

كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ (٨٧٠) أَمَّا شَهَادَةٌ لَهُ فَتُؤْوِي

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا هو الدرس التسعون بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عمن لا تقبل شهادتهم، وقد بدأنا هذا في الدرس الماضي، ونتمه في هذا الدرس إن شاء الله.

قال الناظم في ذكر من لا تُقبل شهادتهم:

وَارْفُضْ شَهَادَةً لِشُبْهَةٍ حَوَتْ (٨٦٧) كَالْأَصْلِ لِلْفَرْعِ وَعَكْسٍ إِنْ أَتَتْ

وأيضًا إيش؟ قال:

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَلْ (٨٦٨) شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ

وَارْفُضْ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَّا (٨٦٩) نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّا

كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ (٨٧٠) أَمَّا شَهَادَةٌ لَهُ فَتُؤْوِي

من لا تُقبل شهادتهم، أولًا: لا تُقبل شهادة الأصول للفروع كما سبق، الأب للابن، الجد للحفيد، وهكذا، لا تُقبل، ليش حطينا هنا اللام باللون الأحمر؟

للفروع؛ لأن شهادة الأصول على الفروع تُقبل؛ يعني لو أن رجلًا باع سيارة لشخص يطالب بأقساط، قال المدعي هذا عليه قسط مائة ألف ما سددها، قال له: عندك شروط، قال: نعم، أبو هذا المشتري، أبوه يشهد عليه.

فجاء الأب وشهد على ابنه، تُقبل؟ نعم تُقبل؛ لأن التهمة هنا ما هي موجودة، ما فيه تهمة، الأب ممكن يشهد لابنه، لكن أن يشهد ضد ابنه بالباطل، بالعكس، هذا يدل على قوة هذه الشهادة؛ لأن شهادة الأصول للفروع لا تُقبل، وشهادتهم على الفروع مقبولة.

النوع الثاني ممن لا تُقبل شهادتهم: شهادة الفروع إلى الأصول، العكس، كما قال الناظم في الدرس الماضي: وَعَكْسٍ إِنْ أَتَتْ، فلا تُقبل شهادة الفروع للأصول، لكن أيضًا تُقبل شهادة الفروع على الأصول، فلو شهد الابن على أبيه بمال قُبلت شهادته.

النوع الثالث: أحد الزوجين للآخر، فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا تُقبل شهادة الزوجة لزوجها، لكن تُقبل شهادة الزوج على زوجته، وشهادة الزوجة على زوجها، رُفعت عليه دعوة مالية، فجاءت الزوجة تشهد فإنها تُقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر، ولا تُقبل له.

الرابع: من يجر لنفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا من شهادته، مثال ذلك: جاء هذا الرجل رُفعت عليه دعوة في المحكمة يطالبونه بمائة ألف ريال، فشهد بهذه المائة ألف شخصٌ يطالب.

عفوًا، خلينا نعيد المثال: فيه واحد اسمه سعيد، راح رفع دعوة في المحكمة يقول: أنا أطالب فلان الفلاني، الشركة الفلانية أطالبها بمائة ألف ريال، ولم يدفعوها، إذن سعيد يطالب الشركة بمائة ألف، جاء واحد اسمه حسن.

حسن هذا يريد من سعيد مائة ألف ريال، يقول: يا سعيد سدد الدين اللي عليك، قال له: يا حسن، أنا الآن عندي دعوة في المحكمة أطالب بمائة ألف، لا أستطيع أسددك إلا إذا حكم ليا القاضي بالمائة ألف، هم تأخروا علي فتأخرت عليك، فراح حسن وشهد مع سعيد، فهنا شهادة حسن يجر بها إلى نفسه نفعًا.

وقد يكون أحيانًا شهادة الإنسان يدفع بها عن نفسه ضررًا، كشهادة الشخص المدعى عليه بجرح الشهود، جاء واحد يطالب بمبلغ من المال مائة ألف ريال، وجاب شهود، أتى هذا المدعي بشهودٍ، فماذا عمل المدعي؟

شهد المدعي على شهود خصمه بأنه فساق، قال: أنا أشهد إني رأيت فلان وفلان يشربون الخمر، فلا تُعتبر شهادته، هذه شهادة يدفع بها عن نفسه ضررًا، فلا تُقبل.

كذلك ممن لا تُقبل شهادتهم: شهادة العدو على عدوه، شوف حطينا العكس الآن، العدو واحد شخص معروف بالعداوة للآخر، هذا زيد مثلًا يكره عمرًا ويعاديه عداوة شديدة، إذا أصابت هذا الشخص مصلحة أو خير أو نعمة حزن، وإذا أصابته ضراء أو مصيبة فرح وعزم الناس.

هذا عدو لا تُقبل شهادته على عدوه، واضح؟

لماذا قلنا: شهادة العدو على عدوه؛ لأن شهادة العدو لعدوه تُقبل، الحق ما شهدت به العداوة، يعني جاء العدو فشهد لصالح عدوه هذا مقبول؛ لأنه ما فيها تهمة ، واضح؟

وهذا الكلام هو الذي ذكره الناظم في قوله:

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ بَلْ (٨٦٨) شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ

يعني تُقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر وكذلك الأصول على الفروع، وكذلك الفروع على الأصول، بَلْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمُ مِمَّا قُبِلْ؛ يعني تُقبل شهادة هؤلاء بعضهم ولا تُقبل لهم.

وَارْفُضْ شَهَادَةَ الَّذِي قَدْ جَرَّا (٨٦٩) نَفْعًا وَمَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَّا

وارفض شهادة الشخص الذي قد رجرا لنفسه نفعًا بهذه الشهادة، أو دفع عنها ضررًا بهذه الشهادة، كذلك ارفض شهادة العدو، قال: كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ؛ يعني شهادة العدو على العدو كذا، يعني كما سبق في الرفض والرد شهادةٌ على العدو، كَذَا شَهَادَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ.

أما شهادة له، فتؤوي؛ يعني أما شهادة العدو لصالح عدوه فإنها تؤوي؛ يعني تثبت وتؤوي الحق لأصحابه، يثبت بها إيواء الحقوق لأصحابها؛ يعني أنها شهادة مقبولة.

هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩١ – يوم: (الأربعاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

أَرْبَعَــةٌ مِــنَ الرِّجَــالِ فِي الزِّنَــى، (٨٧١) ثَلَاثَــةٌ فِــيمَنْ يُــرَى أَهْــلَ الْغِنَــى
ثُــمَّ ادَّعَــى فَقْــرًا، وَفِي الْحُــدُودِ وَالْــ (٨٧٢) ــقَصَاصِ، أَوْ مَــا لَــيْسَ مَــالًا فَقُبِــلْ
شَــهَادَةٌ مِــنْ رَجُلَــيْنِ، وَاعْتَمِــدْ (٨٧٣) فِي الْمَــالِ أَوْ مَــا مِنْــهُ مَــالٌ قَــدْ قُصِــدْ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا هو الدرس هو الحادي والتسعون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عدد الشهود.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

أَرْبَعَــةٌ مِــنَ الرِّجَــالِ فِي الزِّنَــى، (٨٧١) ثَلَاثَــةٌ فِــيمَنْ يُــرَى أَهْــلَ الْغِنَــى
ثُــمَّ ادَّعَــى فَقْــرًا، وَفِي الْحُــدُودِ وَالْــ (٨٧٢) ــقَصَاصِ، أَوْ مَــا لَــيْسَ مَــالًا فَقُبِــلْ
شَــهَادَةٌ مِــنْ رَجُلَــيْنِ، وَاعْتَمِــدْ (٨٧٣) فِي الْمَــالِ أَوْ مَــا مِنْــهُ مَــالٌ قَــدْ قُصِــدْ

بالنسبة لعدد الشهود، عندنا شيء لا يقبل به إلا أربعة رجال، شرطه أربعة رجال، وهو شهادة الزنا، الزنا لا تُقبل فيها إلا أربعة رجال، لو جاءنا ثلاثة رجال، وامرأتين لا يُقبل، لو جاءنا ثمان نساء لا يُقبل، لو جاءنا ثلاث رجال عدول، من أحسن الناس، على قولهم، صالحين وأتقياء شهدوا، لا يُقبل.

إذن الزنا لابد فيه من أربعة رجال عدول.

عندنا شيء شرطه ثلاثة رجال: وهو من كان معروفًا بالغنى ثم ادعى الإعسار، واحد معروف بين الناس أن فلان هذا تاجر، وعنده ملايين عنده

فلوس، رُفعت عليه دعوى قضائية، فادعى أنه أعسر، قال: فلوسي كلها خسرت، وغرقت في البحر، أصابتني جائحة، وأنا الآن معسر، هو معروف بالغنى، ويدعي الإعسار.

نقول: لا تُقبل هذه إلا بثلاثة رجال، فهذا الذي ذكره الناظم بقوله:

أَرْبَعَــةٌ مِــنَ الرِّجَــالِ فِي الزِّنَــى، (٨٧١) ثَلَاثَــةٌ فِــيمَنْ يُــرَى أَهْــلَ الْغِنَــى

ثُمَّ ادَّعَى فَقْرًا؛ شخص يُرى بين الناس أنه من أهل الغنى، و معروف بين الناس بالغنى، ثم ادعى فقرًا و إعسارًا ليهرب من الدين، فلا يُقبل منه إلا بثلاثة شهود.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ما شرطه رجلان، هناك بعض الأمور يُشترط فيها شهادة رجلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء، ما في مدخل فيها لشهادة النساء، لابد من رجلين، ما يُقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا يُقبل فيها إلا رجلين، وهي ما ليس بمال، ولا يُقصد به المال.

هذه أمور ليست مالية، وليس المقصد منها هوالمال، مثل إيش؟ مثل الحدود، مثل الطلاق، مثل النكاح، يعني النكاح لابد من شهادين من الرجال، ما ينفع يجيبون شاهد رجل وامرأتين، وكذلك الطلاق، إذا حصل خصومة، طلقني، لا ما طلقني، هاتوا شهود، لابد من رجلين.

وهذا الذي ذكره الناظم في قوله: وَفِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، والقصاص أيضًا ليس بمال، ولا يُقصد به المال، أَوْ مَا لَيْسَ مَالًا فَقْبُلْ شَهَادَةً مِنْ رَجُلَيْنِ، إذن الحدود، القصاص ما ليس بمال، ولا يُقصد به المال تُقبل فيها شهادة من رجلين.

ثم بعد ذلك عندنا شيء فيه تفصيل، وهو المال، وسيُفصل إن شاء الله في الدرس القادم، قال: وَاعْتَمِدْ فِي الْمَالِ أَوْ مَا مِنْهُ مَالٌ قَدْ قُصِدْ، اعتمد أنه يُقبل فيه شهادة رجلين، واعتمد أنه يُقبل فيه شهادة رجل وامرأتين أيضًا، واعتمد أنه يُقبل فيه شهادة رجل واحد مع يمين المدعي.

إذن المال يُقبل فيه شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، يُقبل فيه شهادة رجل واحد مع يمين المدعي، وهذا في إيش؟ في المال.

قال: وَاعْتَمِدْ فِي الْمَالِ أَوْ مَا مِنْهُ مَالٌ قَدْ قُصِدْ؛ مثل قتل الخطأ، دعوى قتل الخطأ يُقبل فيها شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو رجل مع يمين المدعي؛ لأنها مما يُقصد به المال؛ لأنه يقصد بها الدية، قتل الخطأ الموجب فيه، يود مالٌ وليس فيه قصاص.

يبقى عندنا فيه مسألة تكون فيها شهادة امرأة واحدة عدل، وهي إيش؟

ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا؛ كالرضاع، فإذا شهدت امرأة واحدة، قالت: فلانة أرضعت فلان الطفل، خلاص تُقبل شهادة الرضاع من امرأة واحدة عدل؛ لأن هذا أمر لا يطلع عليه الرجال غالبًا، يقول: مثل الرضاع، مثل السيوبة والبكارة، مثل الحيض، وهكذا.

وسنذكر هذا إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٢ – يوم: (الخميس) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَكَذَا (٨٧٤) بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا

وَكُلُّ مَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْتَفِي (٨٧٥) مِنْ أَمْرِهِنَّ غَالِبًا فِيهِ اكْتَفِ

بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَحَيْضٍ وَوِلَا (٨٧٦) دَةٍ، وَعَيْبٍ، وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا الدرس هو الثاني والتسعون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن عدد الشهود، وقد ذكرنا ذلك في الدرس الماضي، لكن نعيده ونذكر ما تبقى منه إن شاء الله.

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدما ذكر أن المال هو ما يُقصد به المال يُعتمد فيه إيش؟

قال:

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، هَكَذَا (٨٧٤) بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا

وَكُلُّ مَا عَلَى الرِّجَالِ يَخْتَفِي (٨٧٥) مِنْ أَمْرِهِنَّ غَالِبًا فِيهِ اكْتَفِ

بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ، كَحَيْضٍ وَوِلَا (٨٧٦) دَةٍ، وَعَيْبٍ، وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا

بالنسبة أيها الأخوة الكرام شهادة الشهود، قلنا: عندنا ما شرطه شهادة أربع رجال الزنا، ما شرطه ثلاثة رجال الغني الذي يدعي الإعسار، ما شرطه رجلان، وهو ما ليس بمال، ولا يُقصد به المال، ومثّلنا له بالحدود، والقصاص والطلاق والنكاح.

وكذلك عندنا المال، وهو الذي ذكره في هذا الدرس، المال هو ما يقصد به المال يقبل به شهادة رجلين، كما سبق، ويُقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، قال: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، اللي هو المال، وما يُقصد به المال، يُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وارمرأتين.

ويُقبل فيه هكذا رجل مع يمين المدعي، قال:

بِرَجُـــلٍ وَامْـــرَأَتَيْنِ، هَكَـــذَا (٨٧٤) بِرَجُـــلٍ مَـــعَ الْيَمِـــينِ نَفَـــذَا

فيُحكم للشاهد مع اليمين، واحد ادعى على شخص، قال: أطالب فلان بالمليون ريال، أو بمائة ألف ريال، أو بعشرة آلاف ريال، قالوا: عندك شهادة، قال: نعم، عندي شاهد واحد، ويحلف معه اليمين، فيأتي بشاهد ويحلف معه اليمين، ويستحق ما ادعاه.

قال: هَكَذَا بِرَجُلٍ مَعَ الْيَمِينِ نَفَذَا، وهذا خاصٌ بإيش؟ بالمال، وما يُقصد به المال، يبقى عندنا متى تُقبل شهادة امرأة واحدة عدل؟

في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، الأمور التي تختفي على الرجال، مثل الرضاع، سيذكر الناظم بعض الأمثلة، قال:

وَكُـلُّ مَـا عَـلَى الرِّجَـالِ يَخْتَفِـي (٨٧٥) مِـنْ أَمْـرِهِنَّ غَالِبًـا فِيـهِ اكْتَـفِ

ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، يختفي على الرجال غالبًا من أمور النساء، فِيهِ اكْتَفِ بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ اكتف فيه بشهادة امرأة واحدة عدل، ولفظة عدل

يوصف بها الرجل، يقال: رجل عدل، ويقال: امرأة عدل، فيُقبل فيه شهادة امرأة عدل.

مثّل له الناظم بأمثلة، قال: كَحَيْضٍ، يعني مثلًا: عدة المرأة تنقضي بثلاثة قروء، طبعًا في بعض الأشياء، يعني مثلًا إذا ادعت انقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوم، فلابد من شهادة امرأة بذلك؛ بأنها حاضت ثلاثة حيضات في هذه المدة، وأن حالها في الحيض هكذا.

قال: وَوِلَادَةٍ؛ شهادة بالولادة، وُلد، أتت بولد، لم تلد، هذا الولد هو الذي ولدته، طبعًا الولادة غير الشهادة بالنسب، الشهادة بالنسب تُقبل بالاستفاض، قال: وَعَيْبٍ، من عيوب الفرج مثلًا، ما المقصود بالعيب المطلق، العيوب في البيع مثلًا، العيوب في السيارة، لا، لا هذاك من المال وما يقصد به المال، لكن المقصود بالعيوب في الفروج، تعرفون في بعض العيوب في النكاح يثبت فيه حق الفسخ، كما لو وُجد عيب في فرج المرأة.

طيب، الشهادة في وجود هذا العيب، القاضي إيش عرفه، يأتي بامرأة واحدة تشهد أن هذا المرأة في فرجها عيب، هذا لا يطلع عليه الرجال فتدخل فيه شهادة امرأة واحدة.

وَرَضَاعٍ، كذلك قد ذكرناه، أن فلان هذا قد رضع من فلانة، أو أن فلان وفلانة هؤلاء متزوجين أخوان من الرضاعة، يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة عدل.

قال: وَرَضَاعٍ، فَاعْدِلَا؛ اعدل بحكمك بهذه الشهادات بالعدد الذي اشترطناه فيها، فإن هذا مقتضى العدل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٣ - يوم: (السبت) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

شَـــهَادَةً عَـــلَى شَـــهَادَةٍ أَجِــلّ (٨٧٧) فِي حَقِّ خَلْقٍ وَلِعُـذْرٍ مَـنْ أُصِـلْ

إِقْـرَارُ شَــخْصٍ: اعْتِرَافُـهُ بِحَـقّ (٨٧٨) فَيُؤْخَـذُ الْمُقِـرُّ بِالَّـذِي اسْـتَحَقّ

وَصَــحَّ مِــنْ مُكَلَّــفٍ مُخْتَــارِ (٨٧٩) ذِي رَشَــدٍ وَكَــانَ مِــنْ أَحْــرَارِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله.

هذا الدرس هو الثالث والتسعون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن مسألة الشهادة على الشهادة ثم نتكلم عن الإقرار.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

شَـــهَادَةً عَـــلَى شَـــهَادَةٍ أَجِــلّ (٨٧٧) فِي حَقِّ خَلْقٍ وَلِعُـذْرٍ مَـنْ أُصِـلْ

الإقرار:

إِقْـرَارُ شَــخْصٍ: اعْتِرَافُـهُ بِحَـقّ (٨٧٨) فَيُؤْخَـذُ الْمُقِـرُّ بِالَّـذِي اسْـتَحَقّ

وَصَــحَّ مِــنْ مُكَلَّــفٍ مُخْتَــارِ (٨٧٩) ذِي رَشَــدٍ وَكَــانَ مِــنْ أَحْــرَارِ

بالنسبة للشهادة على الشهادة، الشهادة على الشهادة أيها الأخوة الكرام معناها إنه يأتي ويحضر عند القاضي ليس الذي يحضر هو شاهد الأصل، ما هو الذي حضر القضية، لا، الذي أتى عند القاضي هو شاهدٌ يشهد أن فلانًا يشهد أن زيدًا باع ...

يعني عندنا واحد راح للقاضي في المحكمة وقال: يا فضيلة الشيخ، البيت هذا بيتي، أنا اشتريته من زيد، عندك شهود، قال: والله يا شيخ، حضر العقد اثنان، ولكن ماتوا بحادث سيارة بعدما أدوا شهادتهم في المحكمة في مدينة أخرى، ثم أُغلقت تلك المحكمة، ولا مات القاضي، ولا ...

ماتوا، طيب، عندك أحد يشهد أنهم فعلًا شهدوا عند القاضي بهذا الكلام؟ نعم، يا فضيلة الشيخ، فيه كاتب الضبط، وفيه الملازم القضائي، كانوا حاضرين في المجلس، وأتى الملازم القضائي، وأتى كاتب الضبط، قالوا: يا شيخ نحن نشهد أن فلانًا وفلانًا قد شهدا بذلك.

إذن هذه تسمى الشهادة على الشهادة، هل تُقبل الشهادة على الشهادة؟

تُقبل بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حقوق الخلق، الحقوق الآدمية، ما تكون في الحدود، ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، الحدود ما تُقبل فيها هذه الأشياء الظنية.

إذن الأول أن تكون في حقوق الآدميين، الأموال ونحوها، ما تكون في حقوق الخالق؛ كحد الزنا، والسرقة وغيرها، والشرب المسكر.

الشرط الثاني: أن تتعسر شهادة الأصل، أما إذا كان شهود الأصل موجودين، وممكن يأتون للمحكمة ويحضرون، ما ينفع يوكلون أحد، فلابد

من حضورهم، لكن إذا تعذرت شهادتهم بموت، أو بغياب، سفر بعيد، أو نحون ذلك، فتُقبل الشهادة على الشهادة.

ويضيف الفقهاء أيضًا شرطٌ آخر؛ وهو وجود الاسترعاء أن يوكله، يقول: اشهد يا فلان على شهادتي، أو يسمعه يقر بها عند القاضي، أو يسمعه يضيفها إلى سبب من بيع أو شراء، من هذا القبيل.

لكن هذا الشرط الثالث كما قلت لكم فيه عدة خيارات، ما هو لازم استرعاء، ولا لازم استماع في مجلس القضاء، لا، واحد من ثلاثة، إما استرعاء، أو سماعه يؤديها عند القاضي، أو أن يسمعه يضيفها إلى سبب.

وعلى كل حال لم يذكر الناظم؛ لأنه فيه تفصيل.

إذن الشهادة على الشهادة تُقبل بشرطين؛ الشرط الأول أن تكون في حقوق الآدميين، الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصل، إذن عندنا في الشهادة على الشهادة عندنا شاهد الأصل، وعندنا شاهد الفرع.

شاهد الأصل: هو الشخص الذي شهد ومات، شاهد الفرع هو الذي يشهد على الشهادة، قال: شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ أَحِلّ؛ يعني أحل الشهادة على الشهادة، ويحتمل أن يكون المراد، أحل يعني أبح، من الحلال، يعني أنها حلال مباح، ويحتمل أن تكون من الإحلالة؛ يعني تحال شهادة الفرع إلى شهادة الأصل.

فِي حَقِّ خَلْقٍ؛ هذا الشرط الأول، أن تكون في حقوق الآدمي، الشرط الثاني: وَلِعُذْرِ مَنْ أُصِلْ؛ يعني عذر شامل للأصل؛ يعني الأصيل، أما لو كان شاهد الأصل غير معذور، فكان عنده قدرة على الحضور، فإنه لا تُقبل شهادة الفرع، ولا تقبل الشهادة على الشهادة.

ثم انتقل بعد ذلك الناظم إلى الإقرار، عرّف الإقرار أولًا: بأنه الاعتراف بالحق، ما هو الإقرار؟

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، اعتراف الإنسان بحق عليه، هذا هو الإقرار، قال الناظم: إِقْرَارُ شَخْصٍ: اعْتِرَافُهُ بِحَقّ.

ما هي ثمرة الإقرار؟ الإقرار حجة قاصرة على المقر، يؤخذ به المقر، ما يؤخذ به غيره، لا عذر لمن أقر، لهذا قال الناظم: فَيُؤْخَذُ الْمُقِرُّ بِالَّذِي اسْتَحَقّ؛ فيؤخذ المقر بالذي استحقه المدعي، أو ما أقر به على نفسه، ويقولون: الإقرار سيد الأدلة.

ما هي شروط المقر؟

اشترطوا في المقر أن يكون مكلفًا، فلا تقبل شهادة المجنون، ولا الصبي، المكلف اللي هو البالغ العاقل، الشرط الثاني: أن يكون المقر مختارًا، أما إذا أقر مكرهًا، ضربوه حتى اعترف، ما يُقبل الإقرار منه، إقرار المكره لا يُقبل.

الشرط الثالث: أن يكون رشيدًا، فلا يُقبل إقرار السفيه في الأمور المالية، لكن يُقبل إقراره في إيش؟ في الأمور الأسرية مثلًا، يعني لو أقر السفيه على نفسه بأنه طلق امرأته يُقبل إقراره، لا يُقبل إقراره في الأمور غير المالية.

الشرط الرابع: أن يكون المقر حرًا، فلا يُقبل إقرار العبد بالمال، هذا بالنسبة لشروط المقر.

وإن شاء الله نواصل بعض أحكام الإقرار في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٤ – يوم: (الأحد) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

فِي صِـحَّةٍ، أَمَّـا الْمَـرِيضُ فَاقْبَـلِ (٨٨٠) إِقْـرَارَهُ لِأَجْنَبِـيٍّ، وَاعْمَـلِ

نَظْمِـي - بِفَضْـلِ اللهِ - يُلْفَـى حَاوِيَـا (٨٨١) ثَمَانِيَـا ثَمَانِيَـا ثَمَانِيَـا

وَقَـدْ أَتَـى بِمُعْظَـمِ الْأَبْـوَابِ (٨٨٢) فِي الْفِقْـهِ دُونَ أَيِّـمَا إِطْنَـابِ

السلام عليكم ورحمة الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الرابع والتسعون بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن إقرار المريض ثم خاتمة النظم، ونسأل الله عز وجل أن يحسن لنا الخاتمة.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فِي صِـحَّةٍ، أَمَّـا الْمَـرِيضُ فَاقْبَـلِ (٨٨٠) إِقْـرَارَهُ لِأَجْنَبِـيٍّ، وَاعْمَـلِ

خاتمة:

نَظْمِـي - بِفَضْـلِ اللهِ - يُلْفَـى حَاوِيَـا (٨٨١) ثَمَانِيَـا ثَمَانِيَـا ثَمَانِيَـا

وَقَـدْ أَتَـى بِمُعْظَـمِ الْأَبْـوَابِ (٨٨٢) فِي الْفِقْـهِ دُونَ أَيِّـمَا إِطْنَـابِ

الناظم هنا ذكر أولًا مسألة إقرار الصحيح، وإقرار المريض، قول الناظم:

فِي صِحَّةٍ، يتعلق بالدرس الماضي؛ لأنه قلنا:

وَصَـحَّ مِـنْ مُكَلَّـفٍ مُخْتَـارِ (٨٧٩) ذِي رَشَـدٍ وَكَـانَ مِـنْ أَحْـرَارِ

فيُقبل إقراره في حال الصحة، وهذا لا إشكال فيه، إذن إقرار الصحيح بالشروط السابقة، هذا مقبول مطلقًا، وإنما التفصيل في إقرار من؟ في إقرار المريض، والمراد بالمريض هنا المريض مرض الموت.

إقرار المريض على نوعين:

إقرار المريض لأجنبيٍ؛ يعني لشخص غير وارث، فهذا يُقبل، ما في إشكال، ماشي، وأما إقرار المريض لوارث من الورثة، فإنه لا يُقبل إقرار المريض بالمال للوارث، ليش؟

سبق معنا في باب عطية المريض أن المريض إذا أراد أن يعطي بعض ورثته في مرض الموت ليس له حق في ذلك، ولا يُقبل إلا بإجازة الورثة، وكذلك إقرارهم.

إذن إقراره كإعطاءه بالنسبة للوارث، فلو جاء في مرض الموت يعطي واحد من أولاده، قال: أنا لو أعطيتك قالوا: ما تُقبل الهدية، لكني سأقر له بدين، فجاء وقال: أنا أقر أن لابني فلان دين علي قدره مليون ريال، حتى يغير في قسمة التركة ويسيله نصيب من التركة أكثر من نصيبه المستحق.

نقول: لا يُقبل إقراره بالمال للوارث في مرض موته، وهذا معنى قول الناظم: أَمَّا الْمَرِيضُ فَاقْبَلِ إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيٍّ؛ إذن المريض هل يُقبل إقراره؟ نعم، يُقبل إقراره للأجنبي، ويُعمل به، وَاعْمَلِ؛ واعمل بهذا الكلام، طبقه، نفذه، يُعمل بإقراره.

الآن ذكر لنا بالمنطوق حكم إقارار المريض للأجنبي، قال: أَمَّا الْمَرِيضُ فَاقْبَلِ إِقْرَارَهُ لِأَجْنَبِيٍّ، وذكر لنا حكم إقرار المريض للوارث بالمفهوم، فمفهوم المخالفة أن إقرار المريض للوارث لا يُقبل؛ لأن الأجنبي هو غير الوارث، فيُقبل للأجنبي ولا يُقبل إقراره للوارث.

ثم ختم الناظم هذا النظم المبارك بقوله: نَظْمِي - بِفَضْلِ اللهِ - يُلْفَى حَاوِيَا؛ خاتمة تتضمن وصف النظم؛ فوصف النظم بأنه حاوٍ فعلًا النظم هذا على وجازته لكنه حاوي لأكثر رؤوس المسائل في الأبواب، يعني احتوى على رؤوس المسائل ومهمات المسائل بشكل حقيقة موفق.

ثم ذكر عدد الأبيات، ثَمَانِيًا ثَمَانِيًا ثَمَانِيًا؛ يقصد ثمانمائة وثمانية وثمانين بيت، وبحسب عدي، فإن المنظومة تكون ثمانمائة وتسعة وثمانين بيت، فلعله لم يحسب البيت الأخير.

وَقَدْ أَتَى؛ هذا وصفٌ آخر أنه شمل معظم الأبواب، قال: وَقَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الْأَبْوَابِ، ولم يأت بكل الأبواب، والباب الذي أسقطه هو أبواب الفرائض، وللناظم منظومة أخرى في الفرائض.

أما الفرائض فلم يذكرها في منظومة الفقه، قال: وَقَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ الْأَبْوَابِ فِي الْفِقْهِ؛ من أوصاف الناظم أنه مختصر، قال: دُونَ أَيِّمَا إِطْنَابِ، هذا النظم مختصرٌ جدًا، ليس فيه تطويل ولا استطراد.

وسنذكر إن شاء الله بقية الأوصاف في الدرس القادم، وهي كونه سهلًا، وكونه واضحًا، وكونه مشتملًا على فوائد لطيفة، وهذه الأبيات ستأتي في الدرس القادم إن شاء الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٥ – يوم: (الاثنين) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

سَـهْلَ الْمَنَـالِ وَاضِـحَ الْمَعَـانِي (٨٨٣) وَبَـاذِلًا لَطَـائِفَ الْعِرْفَـانِ

وَأَسْـأَلُ اللَّهَ الْقَبُـولَ وَالْجَـزَا (٨٨٤) مِـنْ فَضْـلِهِ، وَفَضْـلُهُ لَـنْ يُحْجَـزَا

فَاجْعَلْـهُ رَبِّي خِدْمَـةً لِلـدِّينِ (٨٨٥) وَذُخْـرَةً تَنْفَـعُ يَـوْمَ الـدِّينِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الدرس الخامس والتسعون بعد المائتين من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن خاتمة هذا النظم، وهو الدرس قبل الأخير.

قال الناظم وفقه الله تعالى في وصف منظومته:

سَـهْلَ الْمَنَـالِ وَاضِـحَ الْمَعَـانِي (٨٨٣) وَبَـاذِلًا لَطَـائِفَ الْعِرْفَـانِ

وَأَسْـأَلُ اللَّهَ الْقَبُـولَ وَالْجَـزَا (٨٨٤) مِـنْ فَضْـلِهِ، وَفَضْـلُهُ لَـنْ يُحْجَـزَا

فَاجْعَلْـهُ رَبِّي خِدْمَـةً لِلـدِّينِ (٨٨٥) وَذُخْـرَةً تَنْفَـعُ يَـوْمَ الـدِّينِ

وصف الناظم منظومته بأنها سهلة المنال، وأنتم رأيتم هذا، وشاهدتموه بأنفسكم، فإنها فعلًا سبحان الله سهلة المنال، ووصفها بأنها واضحة المعاني، وهو كما قال: فإن معاني هذا النظم واضحة، ولا يُشكل منها إلا شيءٌ يسير جدًا.

كذلك اشتمل على لطائف المعارف والفوائد، وَبَاذِلًا لَطَائِفَ الْعِرْفَانِ؛ فيه فوائد لطيفة، وقواعد مفيدة.

ثم دعا الله عز وجل بالقبول والجزاء، قال: وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالْجَزَا؛ يعني والجزاء، مِنْ فَضْلِهِ، وَفَضْلُهُ لَنْ يُحْجَزَا؛ إلا عن المحرومين، نسأل الله ألا يجعلنا من المحرومين، فضل الله واسع ومبذول.

نسأل الله من فضله.

قال:

فَاجْعَلْــهُ رَبِّي خِدْمَــةً لِلــدِّينِ (٨٨٥) وَذُخْــرَةً تَنْفَــعُ يــوَمْ الــدِّينِ

يعني يجعله ذخيره له في يوم الدين، نسأل الله أن يجعله له كذلك، وأن ينفعنا بهذا الناظم، وأن يكون مباركًا علينا.

يتبقى لنا الدرس الأخير، إن شاء الله، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم الدرس: ٢٩٦ – يوم: (الثلاثاءُ) (٠٠ / ربيع الأول/ ١٤٣٧ هـ)

وَعُمْــــدَةً لِمَعْشَرِ الطُّــــلَّابِ (٨٨٦) وَقُـــرَّةً لِأَعْـــيُنِ الْأَحْبَـــابِ

بِفَضْــلِ رَبِّي أَخْــتِمُ الْكَلَامَــا (٨٨٧) وَالْحَمْــدُ وَالشُّــكْرُ لَــهُ دَوَامَــا

ثُــمَّ الصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ أَبَــدَا (٨٨٨) عَــلَى خِتَــامِ الْأَنْبِيَــاءِ أَحْمَــدَا

وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ الْكِـــرَامِ (٨٨٩) وَكُـلِّ مُهْتَــدٍ إِلَى الْإِسْــلَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الدرس الأخير من شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي، نتكلم فيه بإذن الله عز وجل عن آخر ثلاثة أبيات من النظم للمصنف الناظم: الفضفري رحمه الله وحفظه وبارك فيه.

قال الناظم وفقه الله تعالى:

فَاجْعَلْــهُ رَبِّي خِدْمَــةً لِلــدِّينِ (٨٨٥) وَذُخْــرَةً تَنْفَــعُ يَــوْمَ الــدِّينِ

وَعُمْــــدَةً لِمَعْشَرِ الطُّــــلَّابِ (٨٨٦) وَقُـــرَّةً لِأَعْـــيُنِ الْأَحْبَـــابِ

بِفَضْــلِ رَبِّي أَخْــتِمُ الْكَلَامَــا (٨٨٧) وَالْحَمْــدُ وَالشُّــكْرُ لَــهُ دَوَامَــا

ثُــمَّ الصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ أَبَــدَا (٨٨٨) عَــلَى خِتَــامِ الْأَنْبِيَــاءِ أَحْمَــدَا

وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ الْكِـــرَامِ (٨٨٩) وَكُـلِّ مُهْتَــدٍ إِلَى الْإِسْــلَامِ

يدعو الناظم في آخر نظمه بأن يجعل الله عز وجل هذا النظم خدمة للدين، ومن أجل المقامات مقام خدمة الدين، وكذلك دعى بأن تكون ذخرة

تنفعه يوم الدين، وهذا جناس تام؛ الدين في الأول المراد به ما يُتدين به، والدين في الثانية المراد به الجزاء.

يَوْمَ الدِّينِ؛ يعني يوم الجزاء.

قال: وَعُمْدَةً؛ يعني يجعله الله عمدة لمعشر الطلاب المتفقهين في هذا المذهب الحنبلي، وكذلك جاء يدعو أن يجعله الله قرة لأعين الأحباب.

ثم قال:

بِفَضْــــلِ رَبِّي أَخْـــتِمُ الْكَلَامَــــا (٨٨٧) وَالْحَمْــدُ وَالشُّــكْرُ لَــهُ دَوَامَــا

يعني أختم الكلام بفضل الله سبحانه وتعالى فإنه المتفضل والمتكرم على الناظم بإتمام النظم، وهو المتفضل والمتكرم علينا بإتمام شرح هذا النظم.

وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ؛ لله سبحانه وتعالى شكرًا يدوم دوامًا إلى الأبد.

ثُــمَّ الصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ أَبَــدَا (٨٨٨) عَــلَى خِتَــامِ الْأَنْبِيَــاءِ أَحْمَــدَا

عليه الصلاة والسلام، ثم دعا بالصلاة والسلام للآل والصحب، فقال:

وَآلِـــهِ وَصَــــحْبِهِ الْكِــــرَامِ (٨٨٩) وَكُـــلِّ مُهْتَــدٍ إِلَى الْإِسْــلَامِ

وبهذا نكون بفضلٍ من الله عز وجل قد أتممنا شرح هذا النظم الجلي في الفقه الحنبلي وكان ختامه في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

ونسأل الله عز وجل أن يكون هذا الشرح مقبولًا عنده، وموجبًا لرضوانه ومغفرته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.